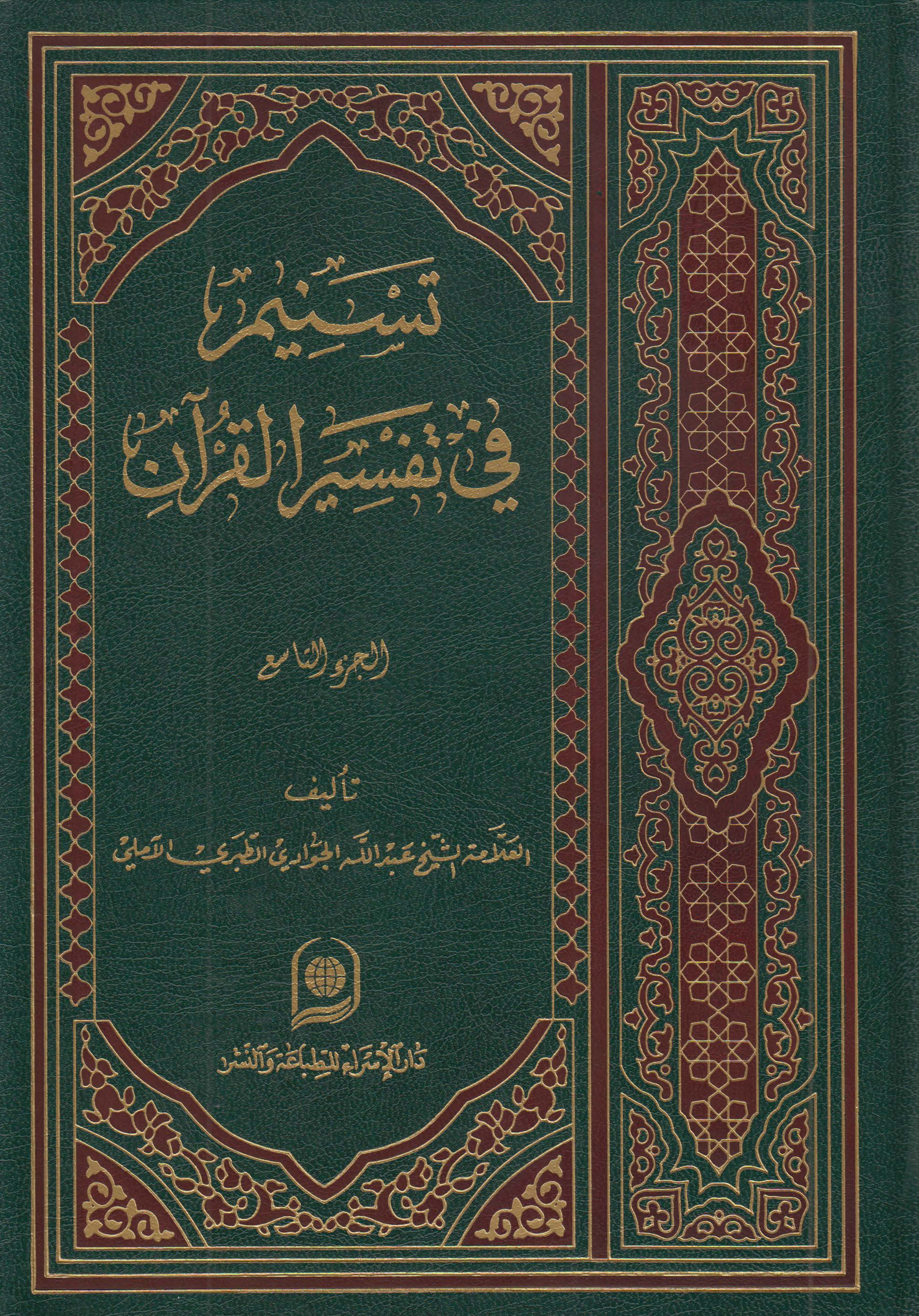

تسنيم
في تفسير القرآن
الجزء التاسع
تأليف
العلامة الشيخ عبد الله الجوادي الطبري الآملي
دار الإسراء للطباعة والنشر


بسم الله الرحمن الرحيم

تسنيم
في تفسير القرآن الكريم

الجزء التاسع

تأليف

آية الله الشيخ عبد الله الجوادي الطبري الآملي

تعريب

عبّاس صافي

الهويّة: جوادى آملى ، عبدالله ، ١٩٣٣ م .
العنوان الأصلى: تسنيم تفسير قرآن كريم .
العنوان: تسنيم فى تفسيرالقرآن الكريم /المؤلف: الشيخ عبدالله الجوادي الطبري الآملي؛ تعريب: مركز الترجمان الديني (عباس صافي) .
مواصفات النشر : قم : دار الإسراء ، ٢٠١٥ م .
اللغة : العربية .
الموضوع : تفسير القرآن الكريم .
التصنيف المكتبى : ١٣٨٩ ٥٠٤٣ت ٩ج/٩٨ BP
ديوى العشرى تصنيف : ٢٩٧/١٧٩
التسلسل فى المكتبة الوطنية : ٢٠٥٢١٩٣

- عنوان الكتاب : .... تسنيم فى تفسير القرآن الكريم ، الجزء التاسع
- تأليف : .... الشيخ عبدالله الجوادي الطبري الآملي (دام ظله العالي)
- تعريب : .... مركز الترجمان الديني (عباس صافي)
- الناشر: .... مركز الإسراء للنشر
- المطبعة: .... مركز الإسراء للطباعة
- الطبعة : .... الأولى
- سنة النشر : .... ربيع ٢٠١٥ م_ ١٤٣٦ هـ.ق
- شابك (الدوره) : ٩٧٨- ٩٦٤-٨٧٣٩-٤٠-٤
- شابك (الجزء التاسع): ٩٧٨- ٦٠٠-٧٨٣٥-٠٥-٠

آلعنوان: قم، شارع عمارياسر،أول شارع الشهيد قدوسي،مؤسسة الإسراء الدوليّة لعلوم الوحي
هاتف : ٧٧٦٥٣٥٦ ٩٨٢٥١+ — ٧٧٦٥٣٥٧ ٩٨٢٥١+
البريد الإلكتروني : Publish_center@esraco.net
الموقع الإلكتروني : www.esra.ir

محتويات الكتاب

الآية ١٧٤

خلاصة التفسير ٢٣
التفسير ٢٤
المفردات........ ٢٤
تناسب الآيات........ ٢٤
بَيع الدين بتحريف الحقّ وكتمانه........ ٢٦
كتمان الحقّ في الأُصول والفروع........ ٢٧
كتمان الحقّ بتحريف الكتاب والتفسير بالرّأي........ ٢٨
السرّ في الظلم الذي يرتكبه كاتم الحقّ........ ٢٩
جزاء كتمان الحقّ........ ٣٠
سماع الخطاب التشريفيّ........ ٣٤
الحرمان من توفيق التزكية........ ٣٥
عاقبة كاتمي الحقّ........ ٣٦
إشارات ولطائف ٣٧
١. شمولية البلاغ وعذاب الكتمان ٣٧
٢. المحجوبون عُميٌ وصمّ في الآخرة ٤٠
بحث روائي ٤٤
١. شأن النّزول........ ٤٤
٢. عقاب كتمان فضائل آل البيت النبوّة عليهم السلام ٤٥
٣. تشابه عقوبة الفحشاء مع عقوبة كتمان الحقّ ٤٦

الآية ١٧٥

خلاصة التفسير ٤٨
التفسير ٤٩
تناسب الآيات........ ٤٩
السرّ في خسران المتاجرين بالدّين........ ٥٠
خلفية المعاملات العقائدية الخاسرة........ ٥١
المشتري في معاملة الهداية والضلالة ٥٢
خسارة الذات ٥٣
فقدان أصل رأس المال........ ٥٤
عجز أصحاب جهنّم عن تحمّل النار ٥٦
بحث روائي ٥٩
باطن الصّبر على الذّنب........ ٥٩

الآية ١٧٦

خلاصة التفسير ٦١
التفسير ٦٢
المفردات........ ٦٢
تناسب الآيات........ ٦٢
المُشار إليه باسم الإشارة ﴿ذَلِكَ﴾........ ٦٤
حقانيّة الكتاب السّماوي ٦٦
معيار ومرجع حلّ الاختلاف ٦٨
الهوّة والشّقاق بين الحقّ والباطل ٧١
بحث روائي ٧٣
أنموذج لاختلاف المشركين بشأن القرآن الكريم........ ٧٣

الآية ١٧٧

خلاصة التفسير ٧٥

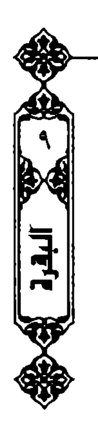


التفسير ٧٧
المفردات........................ ٧٧
تناسب الآيات........................ ٨٣
نفي الملازمة بين البرّ واستقبال المشرق والمغرب........................ ٨٨
قبلة أهل الكتاب ٨٩
أهل الكتاب وافتقادهم لأركان البرّ ٩١
قصور العقل عن تمييز البرّ........................ ٩٦
تعريف «الأبرار» من خلال «البرّ»........................ ٩٩
البِرّ والخير جامعان وتامّان........................ ١٠٢
البِرّ في العقائد ١٠٦
إيمان الأبرار بالملائكة والكتب السماوية........................ ١٠٧
سبب تقديم الملائكة على الكتاب والأنبياء........................ ١٠٨
إنفاق أعزّ المال لنَيل البِرّ........................ ١٠٨
إيتاء المال على حُبّ الله........................ ١١١
نسبة الضمير في ﴿حُبِّهِ﴾ ١١٤
خدمات الأبرار المالية........................ ١١٨
الدور المحوريّ للصلاة في الوصول إلى مقام الأبرار ١٢٢
عدم اكتفاء الأبرار بالإنفاق المستحبّ ١٢٣
وفاء الأبرار بعهودهم........................ ١٢٥
صَبر الأبرار ١٢٦
الصّدق في العقيدة والأخلاق والعمل........................ ١٢٨
تمتّع الأبرار بكرامات الله تعالى ١٣١
إشارات ولطائف ١٣٣
«البِرّ» و «البَرّ» في القرآن الكريم........................ ١٣٣
بحث روائي ١٣٧
١) شأن النزول........................ ١٣٧
٢. كمال الإيمان........................ ١٣٩
٣. شروط الإيمان الحقيقيّ ١٤١

٤. منافع العارية ١٤٢
٥. تصدّق المقرّبين ١٤٤
٦. كيفية التعامل مع السّائل ١٤٦
٧. شروط الإيمان ١٤٧
٨. الصّدق في جميع الأمور ١٤٨

الآية ١٧٨

خلاصة التفسير ١٥٠
التفسير ١٥٢
المُفردات ١٥٢
تناسب الآيات ١٥٩
حرمة قتل النّفس وعقوبته ١٦٠
قوانين القصاص وحكمه التشريعيّ ١٦٦
العزيمة والرّخصة في القصاص ١٦٩
اشتراط التماثل في القصاص ١٧١
اتّباع الأخوّة في القصاص ١٧٤
أسبقية الرّحمة والإحسان والعفو ١٧٦
شمول جواز العفو في القصاص ١٧٩
تشابه الشّرائع في حكم القصاص ١٨١
إشارات ولطائف ١٨٣
١. حقّ الورثة ١٨٣
٢. استئذان وليّ المسلمين ١٨٤
٣. الحاكم أو القاضي الكافر أو الظالم أو الفاسق ١٨٦
بحث روائي ١٨٧
١. تمتّع المؤمنين الكامل بالأحكام الإسلامية ١٨٧
٢. إشتراط التماثل في القصاص ١٨٧
٣. العفو والإحسان في القصاص ١٨٨
٤. جزاء الاعتداء بعد العفو والمصالحة ١٨٩
٥. النّهي عن الاعتداء على الأسير ١٨٩



الآية ١٧٩

خلاصة التفسير ١٩١
التفسير ١٩٢
المفردات ١٩٢
تناسب الآيات ١٩٣
تقديم القصاص على العفو ١٩٤
من جوامع الكَلِم ٢٠٠
عنصر الحياة في المجتمع ٢٠٢
التقوىٰ الاجتماعية والسياسية ٢١١
بحث روائي ٢١٢
١. الحكمة في تشريع القصاص ٢١٢
٢. تقدّم حقّ القصاص على العفو ٢١٤

الآية ١٨٠

خلاصة التفسير ٢١٧
التفسير ٢١٨
المفردات ٢١٨
تناسب الآيات ٢٢٠
سرّ اهتمام الشارع المقدّس بالوصيّة ٢٢١
الوصية في حال الاحتضار ٢٢٢
حكم الوصيّة ٢٢٥
القول بالنّسخ ٢٢٦
كلام صاحب المنار ونقده ٢٢٩
المقصود بـ«الخَيْر» ٢٣١
اهتمام الوصيّة بالوالدَيْن ٢٣٢
الوصية المشروعة ٢٣٣
حقّ الله على المتّقين ٢٣٤

إشارات ولطائف ٢٣٤
بعض الأحكام والآثار الفقهية للوصية........ ٢٣٤
١. حقيقة الوصية وأنواعها........ ٢٣٥
٢. إيقاع الوصيّة ٢٣٥
٣. تنفيذ الوصية ٢٣٧
٤. عدم كفاية الوصية وحدها........ ٢٣٨
بحث روائي ٢٣٨
١. كُن وَصيّ نفسك ٢٣٨
٢. إستحباب الوصية ٢٣٩
٣. نقد احتمال نسخ الآية........ ٢٤٠
٤. اللحظات الأخيرة في حياة المُحتضِر ٢٤١
٥. مضمون الوصية........ ٢٤٢
٦. الوصية للأقربين ٢٤٤
٧. جواز الوصية للوارث........ ٢٤٤
٨. تنفيذ الوصيّة........ ٢٤٥
٩. النصاب المالي للوصيّة ٢٤٦
١٠. العدل والمعروف في الوصيّة........ ٢٤٧
١١. حَدّ الوصية........ ٢٤٨
١٢. رتبة الوصية ٢٤٩
١٣. احتجاج الزّهراء عليها السلام بالآية........ ٢٤٩
١٤. الوصية بالثّلث ٢٥٠

الآية ١٨١

خلاصة التفسير ٢٥٢
التفسير ٢٥٢
المُفردات........ ٢٥٢
تبديل الوصيّة........ ٢٥٣
الحدّ الإلهيّ ٢٥٦

عدم براءة ذمّة الميّت بمجرّد الوصيّة ٢٥٧
بحث روائي ٢٦٠
١. الغرامة والضمان عند تغيير الوصية ٢٦٠
٢. النّهي عن أيّ تغيير ٢٦٢

الآية ١٨٢

خلاصة التفسير ٢٦٤
التفسير ٢٦٤
المفردات ٢٦٤
تناسب الآيات ٢٦٥
جواز تغيير بعض الوصايا وإصلاحها ٢٦٥
السّبب في إجازة التغيير ٢٦٧
الوقت والشخص المناسبان للتغيير ٢٦٨
نَفي الإثم وعدم ذكر الثواب ٢٦٩
بحث روائي ٢٧٠
١. جواز التغيير ٢٧٠
٢. شبهة نَسخ الآية ٢٧١
٣. تبديل مُنكر الوصيّة إلى المعروف ٢٧٢

الآيتان ١٨٣ و ١٨٤

خلاصة التفسير ٢٧٣
التفسير ٢٧٥
المُفردات ٢٧٥
تناسب الآيات ٢٧٨
أهمّية الصّيام ٢٨٢
الإخبار بدواعي الإنشاء ٢٨٣
الصيام في الأديان الأُخرى ٢٨٦
التوهّم بنَسخ الآية ٢٨٩

التقوىٰ هي هدف الصيام ٢٩٠
المقصود بـ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾ ٢٩٣
الاستثناء المحدود في حكم الصّيام ٢٩٦
معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ٢٩٨
الرّخصة والعزيمة ٢٩٩
صيام المُطيق ٣٠٦
العلم بآثار وبركات الصيام ٣٠٩
إشارات ولطائف ٣١٠
١. السنّة الإلهية الواحدة في الأُمم ٣١٠
٢. كتابة القضاء والقدر والتشريع وفقاً للرحمة الإلهية ٣١٢
بحث روائي ٣١٥
١. المُخاطَبون في الآية ٣١٥
٢. منزلة الصيام في الإسلام ٣١٦
٣. السرّ في تشريع الصيام ٣١٦
٤. السرّ في تعيين شهر كامل للصيام ٣٢٠
٥. أوصاف الصيام وآثاره ومنافعه للصائم ٣٢١
أوّلاً: تفضيل الأُمّة الإسلامية ٣٢١
ثانياً: الصّوم عبادة فريدة ٣٢٢
ثالثاً: الصّوم يطرد الشيطان ٣٢٢
رابعاً: دعاء الملائكة للصائمين ٣٢٣
خامساً: غُفران الذنوب ٣٢٤
سادساً: دعاء الصائم مُستجاب ٣٢٤
سابعاً: أطيب من المِسْك ٣٢٥
ثامناً: فرحتان للصائم ٣٢٥
تاسعاً: ثواب الصوم ٣٢٦
عاشراً: جُنّة من النار ٣٢٨
الحادي عشر: أبواب الجنّة الخاصّة بالصائمين ٣٣٠
الثاني عشر: الصحّة والرّزق في الصوم ٣٣١
الثالث عشر: شفاعة الصوم للصائم ٣٣٢



٦. حكم صيام المريض ٣٣٢
٧. المرض المُجيز للإفطار ٣٣٣
٨. حكم صيام المسافر ٣٣٦
٩. المُطيق وتكليفه ٣٤٠

الآية ١٨٥

خلاصة التفسير ٣٤٣
التفسير ٣٤٧
المفردات ٣٤٧
تناسب الآيات ٣٥١
شهر نزول القرآن ٣٥٢
نزول القرآن الكريم في شهر رمضان ٣٥٤
الشواهد اللّفظية على نزول القرآن تدريجياً مفصّلاً وليس دفعياً ٣٦٣
القول بالاختلاف ٣٧١
الجواب الأوّل ٣٧٢
نَقد نظرية العلّامة الطباطبائيّ ؒ ٣٨٠
الجواب الثاني ٣٨٣
رأي الشيخ الصّدوق ؒ ٣٨٧
دفاع عن الشيخ الصّدوق ؒ ٣٩٠
الكلام السطحيّ للفخر الرازي ٣٩٣
الجواب الثالث ٣٩٤
الجواب الرابع ٣٩٩
الجواب الخامس ٤٠٠
أدقّ الأجوبة والنظريّات ٤٠٢
أوصاف القرآن الكريم ٤٠٩
الحكم القطعي للمسافر والحاضر ٤١٣
إرادة اليُسر ٤١٦
الصوم والاعتراف بكبرياء الله سبحانه ٤١٨

اختصاص ﴿لَعَلَّ﴾ بـ﴿تَشْكُرُونَ﴾ ٤١٩
إشارات ولطائف ٤٢٠
خزائن القرآن الكريم ٤٢٠
بحث روائي ٤٢٢
١. شهر رمضان لا رمضان ٤٢٢
٢. وجه تسمية «رمضان» ٤٢٤
٣. شهر نزول القرآن الكريم ٤٢٤
٤. العلاقة بين القرآن والفرقان ٤٢٥
٥. سَبب اختيار شهر رمضان للصوم الواجب ٤٢٥
٦. كراهة السّفر في شهر رمضان ٤٢٧
٧. «اليُسّر» و«العُسّر» ٤٢٩
٨. اليُسر في تشريع الأحكام ٤٣٠
٩. عدد أيّام شهر رمضان ٤٣١
١٠. معنى التّكبير ٤٣١

الآية ١٨٦

خلاصة التفسير ٤٣٤
التفسير ٤٣٥
المُفردات ٤٣٥
تناسب الآيات ٤٣٧
الألطاف الخاصّة ٤٤٠
السؤال الاستفهاميّ حول السؤال الاستعطائيّ ٤٤٤
الإجابة عن أسئلة التجسيم والتشبيه ٤٤٦
قُرب الحقّ ومراحل ذلك القُرب ٤٤٧
الترغيب في الدّعاء ومؤاخدة تاركه ٤٥٢
درجات الدّعاء ٤٥٣
شروط استجابة الدّعاء ٤٥٦
موانع استجابة الدّعاء ٤٦٩



١. التوجّه لغير الله تعالى.................... ٤٧١
٢. ألّا يكون الدّعاء في مصلحة الدّاعي.................... ٤٧٢
٣. عدم معرفة الله.................... ٤٧٣
٤. الدّعاء مع غياب السّعي.................... ٤٧٤
الاستجابة لله فقط.................... ٤٧٥
إشارات ولطائف.................... ٤٧٦
١. الدّعاء والقضاء والقَدر.................... ٤٧٦
٢. الدّعاء والقضاء المُبرَم.................... ٤٧٨
بحث روائي.................... ٤٨١
١. شأن النّزول.................... ٤٨١
٢. تأكيد أمير المؤمنين عليه السلام على الدّعاء.................... ٤٨٢
٣. نور السماوات والأرض.................... ٤٨٧
٤. أثر الدّعاء.................... ٤٨٨
٥. الدّعاء والتوسعة في الرّزق.................... ٤٩٠
٦. الإخلاص في الدّعاء.................... ٤٩١
٧. الوَعد الحقّ.................... ٤٩٢
٨. السرّ في بُطء استجابة بعض الأدعية.................... ٤٩٣
٩. الدّعاء في جميع الأحوال.................... ٤٩٥
١٠. ضرورة قُرب الدّاعي من المُجيب.................... ٤٩٥
١١. الدّعاء للآخرين.................... ٤٩٦
١٢. الأثر الحتميّ للدعاء الخالص.................... ٤٩٧
١٣. الإيمان بقدرة الله على الاستجابة.................... ٤٩٧

الآية ١٨٧

خلاصة التفسير.................... ٤٩٩
التفسير.................... ٥٠٢
المُفردات.................... ٥٠٢
تناسب الآيات.................... ٥٠٧

ليالي الصيام ٥٠٩
الإحلال بعد التحريم ٥١٠
الميول والنّزعات الطبيعية ٥١٤
تشبيه الزّوجيْن باللباس ٥١٦
ارتكاب المحرّمات وخيانة النّفس ٥٢٠
مغفرة الله تعالى ٥٢١
الترخيص في المباشرة ٥٢٢
بداية الصيام ونهايته ٥٢٤
﴿الْخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾ و﴿الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ ٥٢٦
سهولة الصيام واستمراره ٥٢٩
مَنع الجماع أثناء الاعتكاف ٥٣٢
عدم إطلاق ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾ ٥٣٥
مكان الاعتكاف ٥٣٨
وقت الاعتكاف ٥٤٠
مراعاة حدود الله ٥٤١
إشارات ولطائف ٥٤٣
١. أدب القرآن الكريم ٥٤٣
٢. المقدمة العلمية والوجودية ٥٤٤
بحث روائي ٥٤٥
١. شأن النزول ٥٤٥
٢. الإرشاد إلى إشباع الغريزة ٥٤٨
٣. إزالة الغموض بشأن ﴿الْخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾ ٥٤٩
٤. الخطّ الأُفقيّ الأبيض دليل الفجر الصّادق ٥٥٠
٥. اختلاف تكليف الأشخاص ٥٥١
٦. حكم البقاء في حال الجنابة عمداً ٥٥٢
٧. إتمام الصّوم ٥٥٧
٨. حكم الجماع في حال الاعتكاف ٥٥٨
٩. زمان الاعتكاف ومكانه ٥٦٠
١٠. الحدود الإلهيّة ٥٦٢

الآية ١٨٨

خلاصة التفسير ٥٦٤
التفسير ٥٦٥
المفردات........ ٥٦٥
تناسب الآيات........ ٥٦٨
مبدأ الملكيّة الخاصّة ٥٧١
بعض نماذج الأكل بالباطل........ ٥٧٣
١. الرّشوة........ ٥٧٥
٢. الغَصب ٥٧٧
٣. أكل مال اليتيم........ ٥٧٨
٤. المُراباة........ ٥٧٨
٥. التطفيف ٥٧٩
عزلة الرّاشي وانفصاله عن الأُمّة الإسلامية........ ٥٨٠
موجبات الإثم في الحكم الباطل........ ٥٨٢
قُبح ارتكاب المعصية عن عِلم........ ٥٨٢
إشارات ولطائف ٥٨٣
١. أخذ الأجرة على الواجبات ٥٨٣
٢. الرّشوة المعنويّة ٥٩٠
٣. الرّشوة والهديّة ٥٩٢
بحث روائي ٥٩٣
١. نماذج من أكل المال بالباطل........ ٥٩٣
٢. الرّشوة........ ٥٩٦
٣. الواقع وحكم القاضي ٥٩٧
٤. ريح الكنيف وريح الطّيب........ ٥٩٩
٥. إجتناب أكل مال الحرام ٦٠٠

الآية ١٨٩

خلاصة التفسير ٦٠١

التفسير ٦٠٥
المفردات ٦٠٥
تناسب الآيات ٦٠٨
احتمالان حول مُتعلّق السؤال ٦١٤
شواهد الاحتمال الأوّل ٦١٥
عدم استبعاد الاحتمال الثاني ٦١٩
التقويم الطبيعيّ ٦٢٣
سبب ذكر الحجّ خصوصاً ٦٢٤
البِرّ والأبرار ٦٢٧
البِرّ في محور التقوىٰ ٦٢٨
محاربة عادات الجاهلية ٦٢٨
الهداية والضلال ٦٣١
البيت الظاهريّ والبيت المعنويّ ٦٣٢
التقوىٰ أساس الفلاح ٦٣٣
إشارات ولطائف ٦٣٤
١. السؤال في القرآن الكريم ٦٣٤
٢. الهاربون من مدينة العلم والشهود ٦٣٦
٣. إزدهار العقول والنّقول ٦٣٩
٤. تأثير الدّين في العلوم ٦٤٠
بحث روائي ٦٤٤
١. شأن النزول ٦٤٤
٢. المقصود بكلمة ﴿الأهِلَّة﴾ ٦٤٧
٣. الحكمة في ظهور الأهلّة ٦٤٧
٤. إختيار الطريق الصحيح ٦٤٨
٥. آل البيت عليهم السلام هم أبواب الله ٦٤٨
٦. مدينة العلم والحكمة وبابها ٦٥٢
٧. بيوت العلم وأبوابها ٦٥٣

الآية ١٩٠

خلاصة التفسير ٦٥٥
التفسير ٦٥٦
تناسب الآيات ٦٥٦
ترخيص الدّفاع ٦٦٠
الهدف من القتال ٦٦١
موقع ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ من الآية ٦٦٤
النّهي عن الاعتداء ٦٦٦
إشارات ولطائف ٦٧٠
١. السرّ في كُره القتال ٦٧٠
٢. الحكمة في الدّفاع ٦٧٢
٣. جُند الله العاديّون والمُنتخبون ٦٧٣
٤. الجهاد والدّفاع عند العلاّمة الطباطبائيّ ﵀ ٦٧٤
أ. مراحل القتال والجهاد ٦٧٤
ب. الجهاد الابتدائيّ يعود إلى الدّفاع ٦٧٨
أوّلاً: الحياة في ثقافة القرآن الكريم ٦٧٩
ثانياً: عامل الحياة الإنسانية ٦٨١
ثالثاً: العقبة أمام الحياة الإنسانية ٦٨٢
رابعاً: المدافعون عن حقوق الإنسان ٦٨٣
ج. القتال والدّفاع في برنامج الأنبياء ﵈ ٦٨٤
د. دور الناس في عالميّة الإسلام ٦٩٢
هـ. حقّ الدّفاع ٧٠٠
بحث روائي ٧٠١
نَفي احتمال النّسخ ٧٠١

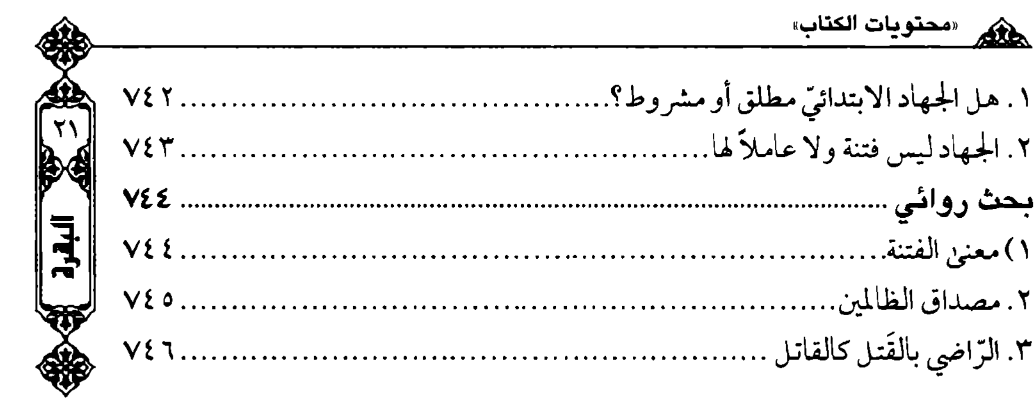
الآيتان ١٩١ و ١٩٢

خلاصة التفسير ٧٠٥

التفسير ٧٠٦
المفردات ٧٠٦
تناسب الآيات ٧٠٨
المُخاطَبون في الآية ومسؤوليّتهم ٧١٢
إخراج المشركين من مكّة وجزيرة العرب ٧١٤
النموذج البارز للفتنة ٧١٦
جزاء الفتنة ٧١٨
القيود الزمانية والمكانية للحرب في الإسلام ٧١٩
الحفاظ على حُرمة المسجد الحرام ٧٢١
نَقد أحد الآراء ٧٢٤
إشارات ولطائف ٧٢٥
مسؤولية المسلمين في نزاعاتهم الشخصية ٧٢٥
بحث روائي ٧٢٦
١. حرمة القتال داخل المسجد الحرام ٧٢٦
٢. ضرورة إخراج الكافرين من مكّة ٧٢٧

الآية ١٩٣

خلاصة التفسير ٧٢٨
التفسير ٧٢٩
تناسب الآيات ٧٢٩
التوهّم بنسخ الآية ٧٣١
الأمر بتطهير الأرض من الشّرك ٧٣٣
كيفية إزالة الفتنة ٧٣٤
الفتنة والدّين ٧٣٥
السبيل إلى استقرار الدّين ٧٣٨
الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ٧٣٩
إشارات حول ذيل الآية ٧٤٠
إشارات ولطائف ٧٤٢



١. هل الجهاد الابتدائيّ مطلق أو مشروط؟ ٧٤٢
٢. الجهاد ليس فتنة ولا عاملاً لها ٧٤٣
بحث روائي ٧٤٤
١) معنى الفتنة ٧٤٤
٢. مصداق الظالمين ٧٤٥
٣. الرّاضي بالقَتل كالقاتل ٧٤٦

الآية ١٩٤

خلاصة التفسير ٧٤٨
التفسير ٧٤٩
المفردات ٧٤٩
تناسب الآيات ٧٤٩
الأشهر الحُرُم ٧٥٠
محاور القصاص ٧٥١
حدود القِصاص ٧٥٥
التقوىٰ العسكرية والسياسية ٧٥٧
المشاكلة لا التخصيص ٧٥٨
المعية والصّحبة الخاصّة ٧٥٩
بحث روائي ٧٦١
١. حكم القتال في الشهر الحرام ٧٦١
٢. حكم القتل والحدّ في الحرم والمسجد الحرام ٧٦٢
٣. مُراعاة المِثليّة عند المقابلة بالمِثل ٧٦٣

الآية ١٩٥

خلاصة التفسير ٧٦٤
التفسير ٧٦٦
المفردات ٧٦٦
تناسب الآيات ٧٦٧



الجهاد الماليّ كمُقدّمة........ ٧٦٨
الإنفاق الاجتماعيّ........ ٧٦٩
قيمة الإنفاق........ ٧٧٠
هلاك النّفس أو القوّة........ ٧٧١
مصداق الآية الشريفة........ ٧٧٢
١. مُراعاة الاعتدال في الإنفاق........ ٧٧٣
٢. توفير نفقات الجهاد........ ٧٧٤
٣. القضاء على الفقر........ ٧٧٥
٤ ـ ضرورة دفع الضرائب........ ٧٧٦
الإحسان النّفسيّ والنِّسبيّ........ ٧٧٨
إشارات ولطائف **٧٧٩**
١. الحدّ الفاصل بين الإيثار والإسراف........ ٧٧٩
٢. الإنفاق يزيد في الرّزق........ ٧٨٢
بحث روائي **٧٨٢**
١. شأن النّزول........ ٧٨٢
٢. ضرورة الاعتدال في الإنفاق........ ٧٨٣
٣. وجوب طاعة القائد العادل........ ٧٨٤
٤. معنى الإحسان........ ٧٨٤
٥. الفرق بين الشهادة وإلقاء النّفس في التهلكة........ ٧٨٥
٦. معيار عِلم الغيب........ ٧٨٨

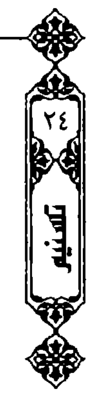
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٤﴾

خلاصة التفسير

من حَرف التعاليف الإسلاميّة وكتاب الله سبحانه وتعالى عن طريق تبديل آياته أو تفسير القرآن وفقاً لأهوائه وميوله ورغباته، وقصد إخفاء الحقّ عن الناس، بحيث جعل الدين وسيلة للوصول إلى غايته، فإنّ هذا مصيره الخسران والعذاب الأليم.

ولا شكّ في أنّ كاتم الحقّ الذي باع دينه الخالد والنفيس والّذي لا يُقدّر بثمن، واشترى بمقابله بضاعة زائلة خسيسة بثمن زهيد، هو الخاسر والمغبون الحقيقي في هذه الصفقة، وإن أخذ هذه الدنيا كلّها ثمناً لذلك؛ لأنّه لم يبقَ لبائع الدين سوى النار الّتي تملأ بطنه وأحشاءه؛ ونتيجة لذلك فإنّ الله سبحانه وتعالى في يوم القيامة لا يكلّم باعة الدين والمتاجرين به أبداً، وأنّه لا يزكّيهم؛ لأنّهم حرموا أنفسهم بسبب سوء اختيارهم من توفيقه وفيضه ونعمه.

أمّا الحكم النهائيّ والعقاب الحتميّ لكاتمي الحقّ وباعة الدّين فهو العذاب الأليم، وهم بين البداية السيئة المتمثّلة بأكلهم النار في بطونهم وبين النهاية التعيسة المتمثّلة في احتراقهم الظاهريّ، إنّما يقضون حياتهم كلّها في نار مستعرة.

التفسير

المفردات

قَلِيلاً: للقلّة مَعنَيان؛ الأوّل: يدلُّ على نَزارة الشيء. الثاني: على خلاف الاستقرارِ، وهو الانزعاج[١]. والقليل؛ صفة مشبّهة للمعنى الأوّل وهو مقابل الكثير.

والمقصود بـ﴿قَلِيلاً﴾ في الآية المذكورة هو الضآلة النفسية (لا النسبية) للثّمن الذي يتقاضاه الأحبار والرّهبان مقابل كتمانهم للحقّ.

بُطُونِهِمْ: البَطْن خلاف الظَّهر في كل شيء[٢]، كبَطن الأرض وظَهرها أو بِطانة الثّوب وغطاءه: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾[٣]. وكلمة البطن في الإنسان وسائر الحيوانات تشير إلى المعدة والأمعاء وبقية الجهاز الهضميّ[٤].

تناسب الآيات

بَيّنت الآيات السابقة موقف أهل الكتاب إزاء النبيّ ﷺ والقرآن الكريم، موضّحة أنّهم كانوا يحرّمون بعض ما أُحِلّ لهم وأوجدوا البِدَع في دين الله تعالى. واستمراراً لبيانها ذاك تشير نفس الآيات إلى أنّ أهل الكتاب كتموا ما ورد في صفات الرّسول ﷺ على لسان الوحي، ومن خلال تحريفهم وتبديلهم لِما أنزلَ الله تعالى حَجبوا الحقّ وبدؤوا يُتاجرون بدينهم الذي حوّلوه إلى وسيلة للارتزاق عَبر نسبة الباطل والشّبهة إلى الدين[٥]. ويستفيد من بيان الآيات أنّ علماء بَني

---

١ . **معجم مقاييس اللغة**: ٥ / ٣، مادة «قلل».
٢ . **مفردات ألفاظ القرآن**، الراغب الإصفهانيّ: ١٣٠، مادة «بطن».
٣ . الرّحمٰن: ٥٤.
٤ . **التحقيق في كلمات القرآن الكريم**، حسن مصطفوي: ١ / ٢٧٥، مادة «بطن».
٥ . **التفسير المنير**: المجلّد ١ ـ ٢، ٢ / ٩٠.



إسرائيل كانوا يعلمون حقيقة الأحكام وتفاصيلها وكانوا يُقرّون بالمعارف والعلوم التي أشارت إليها الآيات السابقة؛ لذلك كان من المناسب هنا تذكيرهم بخطورة كتمان الحقّ، سيّما وأنّ باب الحديث والبحث معهم تمّ إغلاقه وفقاً للآيات التي وردت في سورة البقرة بعد هذه الآيات، ولهذا فإنّ هذه الآيات التي تحدّثت عن الكتمان تشمل كلًّا من أهل الكتاب وأهل القرآن على السواء[1].

والمقصود ببيان المحرّمات في الآية السابقة هو الإشارة إلى أخطاء الجهلاء أو المُقلّدين بشكل أعمى في تركهم للطيبات المحلّلة وتحليلهم للمحرّمات، ثُمّ ذكرت الآية بهذه المناسبة ووبّخت من جديد ما يقوم به بعض الناس من مساوئ طمعاً في الاحتفاظ بالمنافع الدنيوية ممّا دفعهم إلى كتمان الحقّ خاصّة ما يتعلّق بالقرآن الكريم والرسول الأعظم ﷺ. ومن الواضح أنّ هؤلاء يستحقون اللّوم والتوبيخ بالفعل لسببَيْن:

الأوّل: أكلهم السّحت والمال الحرام وهم يعلمون حُرمة ذلك الأمر الذي قادهم إلى الإعراض عن الطيبات ومسايرتهم للمشركين.

الثاني: أنّ أساس أكل الحرام يتمثّل في كتمان الحقّ الذي عَلموه ووعوه من قَبل[2]، وعلى هذا تنضوي الآية المذكورة تحت لواء الآية الشريفة «١٥٩» من هذه السورة بعودتها إلى محاجّة أهل الكتاب. وقد استغلت الآية السابقة هذه الفرصة ـ عند بيانها للمحرّمات ـ لتحذير المسلمين ممّا ارتكبه اليهود في دينهم من تحليل ما حرّم الله وتحريم ما أحلّ[3].

---

١ . الأساس في التفسير: ١ / ٣٨٤.

٢ . نظم الدّرر: ١ / ٣١٩ـ ٣٢٠.

٣ . تفسير التحرير والتنوير: ٢ / ١٢١.

وعلىٰ أيّة حال، فإنّ الآية المذكورة ترتبط بما قبلها من الآيات سواء أكانت تلك الآيات تتضمّن الاحتجاج ضدّ أهل الكتاب أو كونها تشير إلىٰ بداية بيان مجموعة من أحكام الدين. واستناداً إلىٰ الفرض الثاني فإنّ الآية المذكورة تُقرّ هي الأُخرىٰ واحداً من تلك الأحكام؛ لأنّ الله سبحانه وتعالىٰ أشار في الآية «١٦٨» إلىٰ إباحة جميع الطيّبات، لكنّ الملأ من أهل الكتاب ومن خلال كتمانهم لحقائق الكُتب السماوية قاموا بتَحريم بعض الأُمور علىٰ الناس ممّا لم ينزل بها الله من سلطان، وشرّعوا لهم بعض القوانين التي لم يأمر الله بها[1].

❁ ❁ ❁

بَيع الدين بتحريف الحقّ وكتمانه

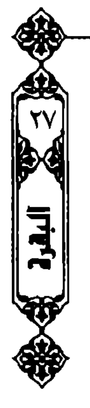
كان مشركو الحجاز في الجاهلية يحرّمون بعض الأشياء أو يحلّلون البعض الآخر من خلال ما ابتَدعوه من البِدَع واختلقوه من التشريعات الفاسدة، وهكذا فعل علماء أهل الكتاب نزولاً عند رغبة حكّامهم أو إرضاءً لأهواء الناس، فحلّلوا وحرّموا كما أرادوا.

وكما بيّن الله تعالىٰ للمشركين بأنّ التحليل والتحريم لا يكون إلّا بوَحي من عنده[2]، فقد أشار سبحانه ببيان مُشابه فيما يخصّ الأحبار والرّهبان وعلماء التوراة والإنجيل وأوضح بأنّهم يحلّلون ويحرّمون وفقاً لأهوائهم أو ميول الآخرين، وأنّ ما يقومون به من تحريف في الواقع إنّما هو تحريف في كتاب الله، وما هدفهم من ذلك وتفسيرهم الدين بحسب مزاجهم وتجارتهم بالدين وأحكامه سوىٰ الحصول علىٰ مَتاع هذه الدنيا.

---

١. تفسير المنار: ٢ / ١٠١.

٢. راجع: الأنعام: ١٣٨ و ١٥٢؛ التوبة: ٣٦ ـ ٣٧.



ولا شكّ في أنّ هذا الحكم هو حكم عامّ، والدليل الذي تمّ ذِكره في الآيات التالية هو دليل عامّ وشامل أيضاً، ومن هنا ـ وكما سنُشير إليه في بحث الإشارات واللطائف ـ فإنّ المسلمين الذين يتّبعون أهواء الآخرين في بيانهم للأحكام الإلهية داخلون في هذا الحكم العام، فمَن يجعل دينه وسيلة دنيوية أو يكتم أو يحرّف حقيقة من الحقائق الدينية فهو كاتم للحقّ، والحقيقة تماماً، هي تلك الفئة من أهل الكتاب التي أشارت إليها الآية.

كتمان الحقّ في الأُصول والفروع

كانت جريمة كتمان الحقّ تُرتَكب في قِسمَي الدين: الأُصول والفروع، ومثال ذلك في أُصول الدين ما ورد في الكتب السماوية كالتوراة والإنجيل من بيان ووصف واضح لا لَبس فيه بشأن رسالة خاتم الأنبياء ﷺ إلى الحدّ الذي عرف عنده علماء أهل الكتاب علامات الرسول الأعظم ﷺ بشكل حسيّ ـ كمعرفتهم لأعضاء أُسرهم، ورغم ذلك، فقد كتموا هذه الحقيقة: **﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾**[1].

وأمّا كتمان الحقّ في فروع الدّين وهو ما أشارت إليه الآية الشريفة: **﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾**[2] ـ رغم عدم اقتصارها على هذا الموضوع ـ فيتمثّل في كتمان المحرّمات والطيبات الإلهية وبيان الأحكام وتفسيرها وفقاً لميول ورغبات الحكّام آنذاك.

---

١ . البقرة: ١٤٦.

٢ . النساء: ٤٦.





كتمان الحقّ بتحريف الكتاب والتفسير بالرّأي

يكون تحريف الآيات لغرض كتمان الحقّ علىٰ شكليْن:

الأوّل: تبديل نصّ الآيات عند كتابتها، وهذا هو التحريف المُتعارف والمشهور الذي أشارت إليه الآية الشريفة: **﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾**[1].

الثاني: يتمثّل التحريف في التّبليغ عن الأحكام وبيانها بالإضافة إلىٰ التفسير بالرّأي. ويعمد باعة التحريف والمتاجرون بدين الله إلىٰ نسبة ما يقومون به من التحريف إلىٰ الله عزّ وجلّ لإقناع الناس وخداعهم بأنّ ذلك هو كتاب الله ودينه، ويكذبون علىٰ الله وهم يعلمون، مُدّعين أنّ فتاواهم وأحكامهم هي أحكام الله: **﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾**[2]

وقد أشرنا عند تفسير الآية الشريفة **﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[3]، وكذلك في ذيل الآية «١٤٦» من سورة البقرة، بإيجاز إلىٰ معنىٰ كتمان الحقّ، فلا حاجة إلىٰ التكرار.

تذكير: أشارَ الفَخر الرّازي نقلاً عن ابن عبّاس إلىٰ تحريف التوراة والإنجيل فقال: «إنّهم كانوا محرّفين يحرفون التوراة والإنجيل، وعند المتكلّمين هذا مُمتنع، لأنّهما كانا كتابَيْن بَلغا في الشهرة والتواتر إلىٰ حيث يتعذّر ذلك فيهما، بل كانوا يكتمون التأويل؛ لأنّه قد كان فيهم مَن يعرف الآيات الدالة علىٰ نبوة

---

١ . البقرة: ٧٩.

٢ . آل عمران: ٧٨.

٣ . البقرة: ٤٢.

محمّد ﷺ، وكانوا يذكرون لها تأويلات باطلة»[1]. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه يَصعب إثبات تَواتر الكتابيْن المذكوريْن.

السرّ في الظلم الذي يرتكبه كاتم الحقّ

إنّ الذين يكتمون آيات الله تعالى وأحكامه الدينية ويستبدلون ما هَوَت أنفس حكّامهم السّياسيين ووافقَ ميول الآخرين بالحقّ مُقدّمين ذلك للنّاس على أنّه حكم الله، بينما هو بَيع للدين مقابل شراء الدنيا: ﴿**وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾، هؤلاء هم المغبونون في معاملتهم هذه؛ لأنّهم تركوا الثمين ليحصلوا على متاع قليل، لكنّ ذلك لا يعني بأنّ الحكّام أو غيرهم كانوا يعطون لباعة الدين والفتوى هؤلاء ثمناً قليلاً وأنّهم لو كانوا يُغدقون عليهم المال لم يكونوا مَغبونين، إذ **أوّلاً** ـ ووفقاً لِما سنقدّمه من التوضيح والشّرح فيما بعد ـ : فإنّ المقصود بالقلّة هي القلّة النفسية وليست القلّة النسبية. **وثانياً**: فإنّ وَصف الثّمن هنا بالقلّة هو وصف توضيحيّ لا احترازيّ، أي أنّ الثمن الذي كان يُدفَع كان ثمناً بخساً وقليلاً[2].

وخلافاً لمفهوم الأقلّ والأكثر الذي يُعتبر مفهوماً نسبياً على الدوام، فإنّ القلّة والكثرة يُمكن أن يكونا نسبيّتيْن وإضافيّتيْن ونفسيّتيْن، فبعض الآيات مثل قوله تعالى: ﴿**ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ * وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ**﴾[3] و﴿**يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ**﴾[4] تشير بوضوح إلى الجمع بين القليليْن والكثيريْن.

---

١ . التفسير الكبير: المجلّد٣، ٥ / ٢٨ ـ ٣٠.

٢ . لا يعادل ما خسروه من كرامة عند الله ومغفرة وأجر من لدنه ولم ينفعهم المال القليل الذي أخذوه مقابل اتّجارهم لآيات الله والعقاب الذي ينتظرهم في الآخرة.

٣ . الواقعة: ٣٩ ـ ٤٠.

٤ . البقرة: ٢٦.

وهكذا حال الدنيا فهي قليلة بحدّ ذاتها: ﴿مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾[1]، وهي كذلك عند مقارنتها بالآخرة: ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[2]، وما كان قليلاً زائلاً فلا قيمة له، وكذلك متاع الدنيا فهو قليل. ولمّا كانت الآخرة أبديّة فهي كثيرة ووفيرة، ولو أُعطي الأحبار والرّهبان كلّ جواهر الدنيا الثمينة مقابل بَيعهم لدين الله وتحريفهم كتابه لظلّوا مغبونين خاسرين لاستبدالهم زائلاً قليلاً بأبديّ دائم وكثير، ولو وُهِبت الدنيا بما فيها إلى شخص ما وطُلِب منه في مقابل ذلك أن يكتم الحقّ، لبقيَ ذلك الشخص مغبوناً غير رابح.

تذكير: «*الإشتراء*» هنا بمعنى البَيع والشراء؛ لأنّ المسألة المهمّة في الآية هي نَقل الآيات وما أنزل الله تعالى وانتقال الثّمن وكأنّ كاتمي الحقّ يعرضون شيئاً ما كبضاعة أو خدمة ويأخذون بدلاً منها ثمناً أو أجراً.

أمّا دخول «**الباء**» على الثّمن أو المُثمّن في أيّ مورد وذلك لبيان أمر خاصّ، وفي بعض الموارد كالآية المذكورة التي تبيّن المقابلة فإنّ ذلك يَنطبق على كلّ من الثّمن والمثمَّن. وفي هذه الآية فالأمر منطبق على المُثمّن، وقد مرّ توضيح ذلك بالتفصيل عند تفسير الآية الشريفة «٤١» من هذه السورة.

جزاء كتمان الحقّ

قد يبدو ما يحصل عليه بائع دينه في مقابل كتمانه للحقّ لذيذاً وطيّباً في الظاهر، لكنّه في الحقيقة يشبه النار في داخله، والواقع أنّه لا يأكل سوى النار: ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾، و«إِنَّ النَّارَ حُفَّتْ بِالشَّهَوَات»[3]. وقد

---

١. النساء: ٧٧.

٢. التوبة: ٣٨.

٣. نهج البلاغة: الخطبة ١٧٦.



نُعتت تلك النار بـ﴿غَرَامًا﴾[1] و﴿لِزَامًا﴾[2] فهي (أي النار) كالغَريم والدّائِن الذي لا يَترك مَدينه ويلازم الفاسد ولا يفارقه، ومثل تلك النار لا قِبَل لأحد بها إطلاقاً.

هذا، ويشير التعبير والبيان الحصريّ لجملة ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ بالإضافة إلىٰ التوضيح المُقَدّم من أنّ العمل القبيح والمال الحرام هو مال في الظاهر، لكنّه ليس في الباطن سوىٰ النار، يشير التعبير المذكور إلىٰ أنّه وعلىٰ الرّغم من حصول بعض الناس علىٰ المال الحرام والحلال في نفس الوقت وإدخالهم النار والبرد معاً إلىٰ بطونهم وليس النار وحدها باعتبار احتفاظهم لأصل الدين بشكل عامّ، إلّا أنّ الذي يكون كسبه مقتصراً علىٰ بَيع الدين والمتاجرة فيه لن يأكل سوىٰ النار؛ لأنّ كتمان الحقّ وبَيع الدّين لن يُبقيا لهذا الشخص شيئاً من الدّين أو الحقّ لكي يتسنّىٰ له تناول النار أحياناً وغير النار أحياناً أُخرىٰ، ولهذا ذُكرت العبارة ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾ مع عملية الأكل: ﴿مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ مع أنّ الأكل مُتعلّق بالبطن دون غيره.

والخلاصة: فإنّ ذكر كلمة البطون بعد الأكل يدلّ علىٰ حقيقة الأكل وذلك لاحتمال استخدام كلمة الأكل أحياناً بالمعنىٰ المجازي ويعني التصرّف، أي مَلء البطن، ووحّد السمع كما وحّد البطن في قوله: كُلوا في بعض بطنكم[3]. وسنبيّن قريباً بعض النقاط والأُمور التأويلية الخاصّة بالعبارة المذكورة.

وهكذا فإنّ حاصل الارتزاق والأكل عن طريق بَيع الدين والاتّجار فيه هو ملء البطن بالنار، كما أشارت إلىٰ ذلك الآيات التالية: ﴿أَذَلِكَ خَيْرٌ نُزُلًا أَمْ

---

١ . الفرقان: ٦٥.

٢ . الفرقان: ٧٧.

٣ . تفسير الكشاف: ١ / ٢١٥.



شَجَرَةُ الزَّقُّومِ * إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ * إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ * طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ * فَإِنَّهُمْ لَآكِلُونَ مِنْهَا فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ﴾[1]، ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ * لَآكِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقُّومٍ * فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ * فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ * فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ * هَذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ الدِّينِ﴾[2].

فالفئة المذكورة تملأ بطونها من ﴿شَجَرَةُ الزَّقُّومِ﴾ وهي شجرة خبيثة لا تحترق بسهولة، تمتدّ جذورها في قعر جهنّم وهي لا تتغذّىٰ سوىٰ علىٰ النار ولا تُسقىٰ إلّا منها، أمّا أغصانها وفروعها فلها رؤوس تشبه رؤوس الشياطين[3]، ولا شكّ في أنّ هذه الشجرة إنّما هي نتاج ما ارتكبه الفاسدون والظالمون.

وعبّر القرآن الكريم عن أكل تلك الزّمرة من كاتمي الحقّ وملء بطونهم بتلك النار بقول «نُزُل» حيث وردت هذه الكلمة في وصف حال أصحاب جهنّم وأصحاب الجنّة، ويُقصَد بها أوّل ما يلقاه الضّيف من الضيافة عند حلوله مكاناً ما ممّا يسبق الضيافة الرئيسية التي سيَحظىٰ بها فيما بعد. وهناك أقسام وألوان أُخرىٰ من العذاب الذي سيتلقّاه كاتمو الحقّ كقوله تعالىٰ: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾[4] و﴿نَارُ اللهِ الْمُوقَدَةُ * الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ﴾[5]، وستكون تلك ضيافهم الأخيرة والنهائية.

---

١. الصّافات: ٦٢ ـ ٦٦.

٢. الواقعة: ٥١ ـ ٥٦.

٣. الشّيطان كلّ عاتٍ متمرّد، والجمع شياطين. (**أقرب الموارد**: ١ / ٥٩٢؛ **الصّحاح**: ٤ / ٢١٤٤، مادة «شطن»).

٤. النساء: ٥٦.

٥. الهمزة: ٦ ـ ٧.



وورد في الآية المذكورة والآية الشريفة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[1] التعبير ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾ إلى جانب كلمة ﴿يَأْكُلُونَ﴾ رغم أنّ هذه الكلمة الأخيرة كانت كافية لبيان المقصود؛ وذلك لأنّ من المعروف أنّ ما يُؤكَل لا يدخل سوى إلى البطن، ثُمّ إنّ ذكر العنوان اللازم والضروريّ إلى جانب الملزوم أو المُلازم كقوله تعالى: ﴿يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾[2] أو ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[3]، إنّما هو لتعزيز الموضوع والتأكيد عليه، مثل قوله عزّ وجلّ ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[4] و﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ﴾[5]، إذ لا ريب في أنّ قتل الأنبياء حرام قطعاً وأنّ الشّرك لا برهان له بأيّ شكل من الأشكال، ويمكننا ملاحظة مسألتَيْن كامنتَيْن في عبارة ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾:

الأُولى: هي أنّ النار موجودة في داخل آكِل الحرام، وهذا لا يعني أنّ الحرام لا يتحوّل إلى النار وهو في فم آكِله أو عند وصوله إلى مريئه إلّا بعد وصوله إلى بطنه، بل المقصود بذلك هو أنّ ما يدخل بطن آكِل الحرام وما هو موجود في أحشائه ليس سوى النار.

الثانية: فهي أنّ ذلك يشير وكأنّ هذه الفئة تمشي وتزحف على بطونها كما تفعل الزواحف: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾[6].

---

١ . النساء: ١٠.

٢ . البقرة: ٧٩.

٣ . الأنعام: ٣٨.

٤ . البقرة: ٦١.

٥ . المؤمنون: ١١٧.

٦ . النور: ٤٥.

سماع الخطاب التشريفيّ

يَتجلّىٰ الله عزّ وجلّ في يوم القيامة بأسمائه وأوصافه بشكل أتمّ وأعظم، فيرىٰ بعض الناس الجمال الإلهيّ ويسمع حديث الربّ سبحانه وتعالىٰ وكلامه كلّ بمقدار طاقته الوجودية ـ وهو ما سنتطرّق إليه في بحثنا في الإشارات واللطائف ـ وهناك سيتحدّث الله سبحانه وتعالىٰ إلىٰ العديد من البشر، لكنّه لن يُكلّم الذين كانوا يكتمون الحقّ في هذه الدنيا وهؤلاء كذلك لا يسمعون شيئاً من كلام الله أو حديثه: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. والذي تقصده هذه الآية الشريفة هاهنا هو أنّ الله سبحانه لن يكلّم كاتمي الحقّ بأيّ كلام أو خطاب تشريفيّ وهم أيضاً لا يسمعون كلام الله اللطيف، لكنّ ذلك لا يعني أنّهم لا يسمعون كلامه تعالىٰ الغاضب والمهين كقوله: ﴿إِخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[1] سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو بواسطة مَلَك، ولا يَنظر سبحانه إلىٰ هذه الفئة نظرة تشريفية أو نظرة رحمة ورأفة: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾[2] رغم أنّ الله تعالىٰ وكما نعلم: ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ﴾[3].

ولا يقتصر الأمر علىٰ عدم تحدّث الله سبحانه مع تلك الزمرة الكافرة وحسب: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ﴾ بل ولا يُسمَح لهم بالتحدّث أو قول شيء معه: ﴿وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[4] ولا يُؤذَن لأيّ منهم بتقديم المعاذير ممّا سيزيد في مُعاناتهم وآلامهم النفسية: ﴿هَذَا يَوْمُ لَا يَنْطِقُونَ * وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾[5]؛ لأنّ المذنب إذا اعتذر قلّ انفعاله وهدأ.

---

١. المؤمنون: ١٠٨.
٢. آل عمران: ٧٧.
٣. الملك: ١٩.
٤. المؤمنون: ١٠٨.
٥. المرسلات: ٣٥ ـ ٣٦.

الحرمان من توفيق التزكية

أمر الله سبحانه وتعالىٰ الناس جميعاً بتطهير أنفسهم وتنقية وتزكية قلوبهم، وقد هيّأ لذلك كلّ الأسباب والعوامل، كما في الخطاب العامّ الذي يشمل المتوضّئين والمُصلّين وغيرهم علىٰ السّواء، فبعد الإشارة إلىٰ كيفية الوضوء والغسل والتيمّم، قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[1]. والمقصود بالتطهير هنا ليس التطهير أو الطهارة الظاهريّة فقط، إذ إنّ إلحاق مسألة التيمّم بالوضوء والغسل يَدحض افتراض الاقتصار علىٰ الطهارة والنظافة الظاهرية؛ لأنّ مسألة الطهارة والنظافة الظاهريّة لا تكون محسوسة مع تلويث اليدَين والوجه بالتراب عند التيمّم، إذاً فإنّ هذا الحكم إنّما يشير إلىٰ إظهار الخضوع والعبودية أمام الله تعالىٰ، والهدف من تشريعه هو تطهير الإنسان من غروره وأنانيّته بالإضافة إلىٰ النظافة الظاهرية.

وتشمل الإرادة الإلهية تطهير الإنسان حتّىٰ اللحظة الأخيرة الجميع دون استثناء، وها هو طريق الطهارة مفتوح أمامهم، لكن ـ ومن الناحية التكوينية ـ فإنّ الذين باعوا دينهم بدنياهم وساروا في طريق الضلال وصدّوا الآخرين عن السّير في تلك السبيل محرومون من توفيق تلك الطهارة؛ لأنّهم تجاهلوا عن عمد كلّ ما منحهم الله من التوفيق وأغلقوا طريق الله المفتوحة عليهم وعلىٰ الآخرين بسوء اختيارهم وأفعالهم، وهكذا فقد عاقبهم الله بحرمانهم من توفيق التطهير ولم يمنحهم بعد ذلك من فيضه الخاصّ الذي هو العامل الرئيسي لطهارة الضمير. وتشير الآية الشريفة: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وهُدىً لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وتُخْفُونَ كَثِيرًا وعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ

---

١ . المائدة: ٦.

ولَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾[1] إلى سرّ هذا الحرمان التكوينيّ من توفيق الطهارة، وهذا هو المقصود أيضاً بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾[2].

أمّا المراد بالتزكية في الآية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ فهي التزكية التكوينية لا التشريعية؛ لأنّ الله سبحانه أوجب التزكية على الجميع وبيّن طُرُق ذلك وسُبُله في العديد من الآيات، وقد أرسل رسوله الكريم ﷺ ليزكّي الناس أجمعين بقوله: ﴿هُو الذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّنَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ويُزَكِّيهِمْ﴾[3]، وعلى هذا فإنّ التزكية التشريعية التي فرضها الله تعالى لا تقتصر على فرد مُعيّن أو قوم أو جماعة خاصّة، فالتزكية التي وهبها الله للبعض وحرم البعض الآخر منها إنّما هي تزكية وتطهيراً تكويني.

والتزكية ـ أي نسبة الطهارة إلى شخص ما ـ هي الأُخرى مَسلوبة من كاتمي الحقّ والله سبحانه لا يعتبر باعة دينه والمتاجرين بآياته طاهرين أو أزكياء إطلاقاً، بل ولا يذكُرهم بهذه الصفة المميزة والرفيعة.

عاقبة كاتمي الحقّ

إنّ العقاب الحتميّ الصادر بحقّ كاتمي الحقّ والمتاجرين بدين الله هو العذاب الأليم: ﴿ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ كما كانت بداية أعمالهم أكل النار: ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾؛ وهكذا فإنّ هؤلاء غارقون في وَحل العذاب، وهم بين تلك البداية وهذه النهاية مُحاطون بالنار.

---

١ . الأنعام: ٩١.

٢ . المائدة: ٤١.

٣ . الجمعة: ٢.



إنّ إحاطة أُولئك بالعذاب بأشكاله الأربعة وأنواعه الظاهرية والباطنية، كما تشير إليه الآية الشريفة إنّما هي نتيجة إحاطتهم بخطاياهم وسيّئاتهم: ﴿وأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾[1].

إشارات ولطائف

١. شمولية البلاغ وعذاب الكتمان

لا تخصّ الآيات التي أشارت إلىٰ كتمان الحقّ أهل الكتاب وحسب، كما أنّ الحكم الصادر فيها لا يقتصر علىٰ الأحبار والرّهبان والعلماء من أهل الكتاب، بل ويشمل ذلك كذلك كلّ عالم دين مهما كان دينه ومذهبه، وسواء في ذلك المسلم والمسيحيّ واليهوديّ، فجميعهم مسؤولون عن إبلاغ رسالة الله إلىٰ الناس دون تحريف في آياته أو زيادة ونقصان فيها. أمّا العذاب الصادر بشأن مَن يكتم الحقّ والمذكور في تلك الآيات فلا يشمل أهل الكتاب فقط، بل كلّ علماء الدين في كلّ عصر ومصر ممّن يكتمون الحقّ ويقولون أو يكتبون الباطل باسم الله وعوضاً عن الحقّ؛ هؤلاء جميعاً يشملهم العذاب، بالإضافة إلىٰ الجانب الإيجابيّ الذي يحمله هذا المعنىٰ من عالمية ذلك الحكم غير المُقيّد بزمان أو مكان مُعيّنَيْن مثل الناحية الإيجابية للإيمان بالمبدأ والمعاد والقيام بالأعمال الصالحة وهذا لا يقتصر ـ كما هو واضح ـ علىٰ دين مُعيَن أو مذهب مُحدّد[2]، وهكذا فإنّ العاقبة أيضاً تشمل كلّ مَن قام بذلك في دينه الذي كان يدين به.

ولا ريب في أنّ الكتاب السماويّ نازل علىٰ كلّ من النبيّ ﷺ والناس جميعاً دون استثناء، ولهذا ذكر الله سبحانه «*الإنزال*» و«*التنزيل*» في آية واحدة مخاطباً

---

١ . البقرة: ٨١.

٢ . راجع: البقرة: ٦٢؛ المائدة: ٦٩.



بها النبيّ ﷺ والناس معاً، مع إفراد كلمة «الإنزال» للنبيّ ﷺ وتخصيص كلمة «التنزيل» إلى الناس: ﴿وأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1].

وعلى هذا فإنّ آخر محطّة لسير الوحي هي قلوب الناس وليس قلب النبيّ الأعظم ﷺ، وكما أنّ الملائكة يمثّلون مسير إبلاغ الوحي فإنّ قلب النبيّ ﷺ ولسانه وشفتيه تُمثّل كذلك مسير إبلاغ الوحي، وبعد هبوط الوحي على قلب الرسول الأكرم ﷺ: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ﴾[2] يُجرى بعدها على لسانه الشريف: ﴿ومَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[3] فيَصل هذا الوحي مُنطلقاً من لسان الرسول الأكرم ﷺ إلى أسماع الناس وأبصارهم وعقولهم دون أيّ نقص أو عيب، فيقبله مَن يشاء ويرفضه مَن يشاء: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ ويَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾[4]. إذاً فإنّ وَحي الله سبحانه وكتابه قد وصلا وأُبلغا إلى جميع أفراد الأُمّة بواسطة الرسول الأعظم ﷺ وتمّت بذلك حجّة الله على جميع خلقه وإن لم يكن أحد من أُمّة الرسول ﷺ رسولاً أو نبيّاً أو مُتلقّياً للوحي غير شخص الرسول الكريم ﷺ.

والخلاصة: هي أنّ امتداد الوحي لا يتوقّف عند وصوله إلى قلب النبيّ ﷺ والمكوث فيه، بل إنّ كلّ ما يصدر عن النبيّ ﷺ بعد ذلك في مخاطبة الناس لإتمام الحجّة الإلهية هو تتمّة أيضاً لكلام الله واستمرار للوحي ولا يمثّل كلام النبيّ ﷺ شخصياً أو كلاماً لأيّ إنسان آخر، ولذلك يُستحَبّ أن يقول المؤمنون كلمة «لَبَّيْكَ» كلّما خُوطبوا بعبارة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أو سَمعوا الوحي من فَم الرسول ﷺ[5].

---

١ . النحل: ٤٤.
٢ . الشعراء: ١٩٣ ـ ١٩٤.
٣ . النجم: ٣ ـ ٤.
٤ . الأنفال: ٤٢.
٥ . **عيون أخبار الرّضا** عليه السلام: ٢ / ١٩٤ ـ ١٩٦؛ **بحار الأنوار**: ٨٢ / ٣٢ ـ ٣٤.



وقد وهب الله سبحانه الكتاب والحكم والنبوّة إلى أنبيائه عليهم السلام وأوصل الكتاب عن طريقهم إلى العلماء وبقي على العُلماء أن يتمسّكوا بذلك الوحي ويدعوا الناس إلى الله عزّ وجلّ لا إلى أنفسهم: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللهُ الْكِتَابَ والْحُكْمَ والنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللهِ ولكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾[1]. وتشمل عبارة ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ بمعية ما ورد بعدها ومن حيث المعيار، جميع أفراد البشر في كلّ الأديان السماوية.

ولّما لم يحقّ لأيّ نَبيّ وُهِب تلك الخصائص وأُوكلت إليه تلك المسؤوليات والمهام دعوة الناس إلى نفسه، فمن باب أولى ألّا يقوم أيّ عالم دين باستغلال الأحكام الإلهية لمصلحته ودعوة الناس إلى نفسه بدلاً من دعوتهم إلى الله سبحانه، فيقول لهم مثلاً: كونوا عبادي! وإذا قام يهوديّ أو مسيحيّ أو مسلم بتحريف دينه والتلاعب بكتاب الله، سواء كان التوراة أو الإنجيل أو القرآن الكريم، أو فسّره برأيه وفرضَ قبول ذلك على الناس ولم يحتكم إلى حكم الله، فهو كمَن دعا الناس إلى عبادته هو وقال لهم صراحة: كونوا عبادي!

وينبغي على العالِمين بكتاب الله أن يكونوا ربّانيّين: ﴿ولكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾، وما العالم الربّاني إلّا مَن كانت علاقته بالله سبحانه قويّة وكان شديداً وثابتاً كذلك في تدبيره لأُمور الآخرين وتربيتهم. ويتمثّل طريق الوصول إلى الربّانية في تعليم كتاب الله بإخلاص والتدارس والبحث ضمن إطار ذلك الكتاب والعلوم المشتقّة منه: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾، وهذا الطريق مفتوح على

---

١ . آل عمران: ٧٩.

الدّوام، وما العلماء الربّانيون بالأصالة سوىٰ الأنبياء وأولياء الله الصالحين عليهم السلام ثُمّ يأتي بعدهم تلاميذهم في المرتبة الثانية.

وكما أنّ التكليف والحكم الخاصّين بالربانية والدعوة إلىٰ الله لا إلىٰ ذات الشخص لا يختصّان بأهل الكتاب من الناحية الإثباتية فإنّهما لا يختصّان بهم كذلك في مقام النّفي والسّلب. ويمكننا ملاحظة ذلك بوضوح أيضاً من سياق الآيات المذكورة، بالإضافة إلىٰ كون تلك الآيات تُمثّل دليلاً علىٰ أنّ قوله تعالىٰ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾[1] هو قول عامّ يشمل كلّ علماء الدين من جميع الأديان، بما فيها اليهودية والمسيحية والإسلام.

٢. المحجوبون عُميٌ وصمّ في الآخرة

لا شكّ في أنّ مشاهدة جمال الله عزّ وجلّ وسماع كلامه يُعدّ من أكبر النّعم وأعظمها لأصحاب الجنّة ولذلك تراهم مسرورين فَرحين بما آتاهم الله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[2]، وتلحظ في وجوههم علامات النضارة لمشاهدتهم جمال الحقّ: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾[3]، لكن تجدر الإشارة هنا إلىٰ أنّه من غير الممكن رؤية الله سبحانه وتعالىٰ دون حجاب أو واسطة ولو كان ذلك بالشهود العقليّ.

وتوضيح ذلك هو أنّ الله عزّ وجلّ يُكلّم الإنسان عَبر أحد الطرق الثلاث التالية: أ. إمّا أن يقوم بإيصال كلامه إلىٰ الناس بطريق الوَحي (بالمُصطلح

---

١. البقرة: ١٧٦.

٢. القيامة: ٢٢ ـ ٢٣.

٣. المطففين: ٢٤.



الخاصّ) دون واسطة أو حجاب. ب. أو بواسطة ومن وراء حجاب. ج. أو بإرسال الملائكة والرّسل كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[1]. وأيّاً كانت الوسيلة التي يَستخدمها الله تعالى في إيصال كلامه إلى الإنسان فهو كلام الله ويمثّل في الحقيقة تحدّث الله سبحانه إلى البشر، وفي إطار ذلك فالرسول الأكرم ﷺ باعتبار أنّه موجود محدود يسمع كلام الله سبحانه من خلال حجاب تعيّنه ويرى البارئ عزّ وجلّ الذي هو ﴿نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[2] والمتجلّي دون واسطة، يراه في حجاب تعيّن خاصّ وحدّ خاصّ؛ إذاً مهما كانت الجهود المبذولة لمعرفة الله حتّى وإن بلغت جهود النبيّ ﷺ ووصلت منزلتها وعلوّها فإنّه ليس بإمكان الإنسان بلوغ أوج لقاء الله وقمّته؛ لأنّ مَن قال: «**ما كُنتُ لأعبدَ رَبّاً لَم أرَه!**»[3] هو القائل أيضاً: «**لا يُدركه بُعدُ الهِمَم ولا يَنالُه غَوْصُ الفِطَن**»[4]. وما النبيّ ﷺ والإمام عليه السلام إلّا موجودان إمكانيان محدودان، ولا يمكن للمحدود أن يرى اللّامَحدود أو يسمع حديثه دون حجاب وإن أُزيلت الواسطة بينهما، إذ حتّى لو لم يكن بين الله وبين ذلك المخلوق واسطة غيره، فإنّ هذا الأخير لن يراه إلّا بواسطة حجاب الله سبحانه. إذاً فالمقصود هنا من الكلام بدون واسطة هو سماع كلام الله تعالى بحجاب أضعف وأرقّ.

وفي يوم القيامة عندما يكون الناس أكثر اطّلاعاً بمعارف الله، فإنّ الذين يُحشرون بحجاب الذنوب سيُحرمون من مشاهدة جمال الله وسماع كلامه، وأمّا

---

١ . الشورى: ٥١.

٢ . النور: ٣٥.

٣ . الكافي: ١ / ١٣٨.

٤ . نهج البلاغة: ١.




سبب العَمىٰ والصّمم فهو تحوّل الذنوب إلىٰ شكل من أشكال السّخام الجاثم علىٰ روح المذنب والصّدأ والكدر اللذيْن يَعلوان مرآة قلبه وفطرته الشفافة: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾[1]، فيتكوّن ذلك الحجاب علىٰ عينيْه وأُذنيْه وأنفه. ولهذا فإنّ هذه الفئة عاجزة عن شَمّ ريح الجنّة وعبيرها يوم القيامة رغم أنّه بإمكان المؤمنين شَمّ ريحها وطيبها علىٰ بُعد عدّة فراسخ[2]، بينما تشمّ الفئة الأُولىٰ ريح جهنّم النّتنة فيُخاطَبوا بقوله تعالىٰ: ﴿إِخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[3] ويسمعون زفير النار وشهيقها: ﴿سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾[4] و﴿سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ﴾[5] رغم كونهم عُمي، ويَرون رأي العَيْن ملائكة العذاب وألسِنَة اللّهب الخارجة من جهنّم: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ﴾[6] و﴿وَرَءَا الْمُجْرِمُونَ النَّارَ﴾[7] فيقولون: ﴿رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا﴾[8] رغم كونهم صُمّ: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾[9] و﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[10].

---

١. المطففين: ١٤ ـ ١٥. لا ريب في أنّ لكلّ عمل وفعل أثرهما في روح الإنسان، فأداء الأعمال الحسنة والحلال يُشبه تصفية النفس وتنقيتها، فيزيل التراب عن مرآة قلبه ويطهّره تطهيراً، أمّا ارتكاب المحرّمات فيشبه تلويث صفحة النفس وتغطية مرآة الروح بالصّدأ فيسري في كلّ نقطة منها، وهذه هي نتيجة ارتكاب المحرّمات.

٢. الكافي: ٢ / ٣٤٨.

٣. المؤمنون: ١٠٨.

٤. الفرقان: ١٢.

٥. المُلك: ٧.

٦. الفرقان: ٢٢.

٧. الكهف: ٥٣.

٨. السجدة: ١٢.

٩. الإسراء: ٩٧.

١٠. طه: ١٢٤.



والسرّ في ذلك هو أنّ العَمىٰ والصّمم في الآخرة لا يُضاهيه عَمىٰ ولا صَمم ممّا عرفه البشر في هذه الدنيا، وكذلك العُمي والصمّ فيها، فهم لا يشبهون ما عهده الإنسان من العُمي والصمّ في الدنيا. فالعَمىٰ والصّمم في الدنيا هما أمران طبيعيّان، والأعمىٰ في هذه الدّنيا لا يرىٰ أحداً سواء أكان صالحاً أم طالحاً، والأصمّ (الأطرش) عاجز عن سماع الأصوات ولا يقدر علىٰ تمييز الصوت الحسن من القبيح، لكنّ عُمي الآخرة وصُمّها ليسوا كذلك فهم عاجزون عن سماع الأصوات الجميلة والأشكال البديعة فقط.

أمّا السّبب في قدرة المذنبين علىٰ رؤية النار وسماع شهيقها وزفيرها رغم كونهم صُمّ وعُمي، فيكمن في أنّ العَمىٰ والصّمم في الآخرة هو نتيجة العَمىٰ والصّمم الذي أصاباهم في الدنيا، فرغم أنّ هؤلاء كانوا يسمعون ويبصرون في الدنيا إلّا أنّهم لم يَروا ولم يَسمعوا سوىٰ المحرّمات وكانوا عاجزين عن رؤية آيات الله وصمّ مُقابل صوت دعوة الأنبياء والأولياء. وهكذا تتجلّىٰ حقيقة ذلك في يوم القيامة فتكون عيونهم وآذانهم في الحقيقة عاجزة عن العمل مُقابل رحمة الله وآلائه ومغفرته والجنّة ونِعَمها، فهم يمتلكون العيون إلّا أنّهم مَحرومون من نعمة البصر ورؤية النور، لكن حال وصولهم جهنّم، فإنّهم سيرون النار بتلك العيون ولهم آذان لكنّهم صُمّ عن سماع كلام الله التشريفيّ، إلّا أنّهم سيسمعون عتاب الله سبحانه لهم بقوله: ﴿إِخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[1]. ومن بعض ما سُتعانيه هذه الفئة من العذاب هو رؤيتهم لنور المؤمنين وما هم فيه من النّعَم: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾[2]، وهم محرومون من سماع الحديث الحلو

---

١ . المؤمنون: ١٠٨.

٢ . الحديد: ١٣.




الجاري بين المؤمنين ومشاهدتهم للنور وتمتّعهم بالنّعم فيتحسّرون لإحساسهم (لا لرؤيتهم) لنورانية المؤمنين، وما أسفهم وحسرتهم إلّا من أجل إدراكهم للنعمة التي تحفّ بالمؤمنين والظلمة والحرمان اللذَين أصاباهم بسبب أفعالهم، ولا شكّ في أنّ مثل هذا الإحساس يُولّد لديهم الغمّ والهمّ ويزيد من مُعاناتهم، ولو أنّهم لم يشعروا بذلك أو لم يدركوه لَمَا تحسّروا.

بحث روائي

١. شأن النّزول

عن ابن عبّاس قال: نزلت هذه الآية في رؤساء اليهود وعلمائهم كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والفضل وكانوا يرجون أن يكون النبي المبعوث منهم. فلمّا بعث الله محمداً ﷺ من غيرهم خافوا ذهاب مأكلتهم وزوال رئاستهم فعمدوا إلى صفة محمّد فغيّروها، ثُمّ أخرجوها إليهم فقالوا: هذا نعت النبيّ الذي يخرج في آخر الزمان لا يشبه نعت هذا النبيّ! فإذا نظرت السفلة إلى النّعت وجدوه مخالفاً لصفة محمّد فلم يتّبعوه فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾[١].

إشارة: رأس الخطايا محبّة الدنيا، فالأحبار والرّهبان الذين تعلّقت قلوبهم بأوزار الدنيا تلوّثوا بخطيئة التحريف وكتمان الحقّ، فجهل رؤساء القوم وعدم معرفتهم بأسرار هذه الدنيا وفتنها العظيمة من جهة، والتقليد الأعمى لأتباعهم دون علم ولا بصيرة من جهة أُخرى أدّى إلى ضلال العلماء والمتاجرين بالدين، وكذلك ضياع الجهلاء وضعاف العقول، وفي حديث القرآن الكريم عن فرعون

---

١ . الدرّ المنثور: ١ / ٤٠٩؛ مجمع البيان: ١ ـ ٢ / ٤٦٨، مع اختلاف يسير.

ومَلَئِه: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ﴾[١] لَمَثل واضح وأنموذج صريح حول هذا النوع من القادة العُمي والأتباع من ضعاف العقول.

٢. عقاب كتمان فضائل آل البيت النبوّة عليهم السلام

قال الله عزّ وجلّ في صفة الكاتمين لفضلنا أهل البيت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ المشتمل على ذكر فضل محمّد صلى الله عليه وآله على جميع النبيّين، وفضل علي عليه السلام على جميع الوصيين ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يكتمونه ليأخذوا عليه عرضاً من الدنيا يسيراً وينالوا به في الدّنيا عند جهّال عباد الله رئاسة. قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ ـ يوم القيامة ـ ﴿إِلَّا النَّارَ﴾ بدلاً من [إصابتهم] اليسير من الدنيا لكتمانهم الحق، ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ بكلام خَير، بل يكلّمهم بأن يلعنهم ويخزيهم ويقول: بِئسَ العباد أنتم، غيّرتم ترتيبي وأخّرتم من قدّمته وقدّمتم من أخّرته وواليتم من عاديته وعاديتم من واليته، ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ من ذنوبهم، لأنّ الذنوب إنّما تذوب وتضمحل إذا قرن بها موالاة محمّد وعلي وآلهما الطيّبين عليهم السلام فأمّا ما يقرن بها الزوال عن موالاة محمّد وآله عليهم السلام فتلك ذنوب تتضاعف وأجرام تتزايد وعقوباتها تتعاظم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مُوجِع في النار[٢].

إشارة: أ. إنّ عترة النبيّ الطاهرة عليهم السلام هم عِدل كتاب الله و في العديد من الأحكام هم شركاء له، إذاً فكتمان ولاية تلك الذوات المقدسة يُعادل كتمان آيات كتاب الله سبحانه.

ب. وردت ولاية آل البيت عليهم السلام في صُلب كتاب الله، فكتمانها يُعدّ في الحقيقة كتمان ما أنزله الله سبحانه.

---

١. الزّخرف: ٥٤.

٢. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ عليه السلام: ٤٦١ ـ ٤٦٢.

ج. كما بيّنا سابقاً في التحاليل التعليلية، فإنّ كتمان أيّة حقيقة دينية من شأنه أن يؤدّي إلى نتائج مرّة وعقوبة مؤلمة، فلا يجوز كتمان ولاية آل بيت النبيّ ﷺ أو تحريف ما جاء بشأنها أو التغاضي عنه؛ لأنّها من العناصر المحورية للإسلام، ولأنّ كتمانها يَستوجب السيّئة في هذه الدنيا والعقاب في الآخرة.

٣. تشابه عقوبة الفحشاء مع عقوبة كتمان الحقّ

عن جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام قال: «**ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: الشيخ الزاني والديوث ـ وهو الذي لا يَغار ويجتمع الناس في بيته على الفجور ـ والمرأة توطئ فراش زوجها**»[١].

إشارة: يستفيد من النصوص السابقة التي تحدّثت عن النتائج المرّة والعواقب الوخيمة لكتمان الوحي الإلهيّ بأنّ الحصر غير وارد فيها، فمن الممكن أن تكون عقوبة بعض الذنوب الكبيرة الأُخرىٰ هي حرمان مُرتكبيها من المكالمة التشريفية وعدم التزكية وغير ذلك لتشابه ذنوبهم مع ذنب كاتم أسرار الوحي الإلهيّ وعلومه، وهو ما نقله القرطبيّ عن صحيح مسلم في قوله: ثلاثة لا يكلّمهم الله عزّ وجلّ يوم القيامة: الشيخ الزّاني والعائِل المزهوّ والإمام الكذّاب.

ويَعزو القرطبي السّبب في اختصاص هؤلاء الثلاثة بهذا العذاب الأليم إلىٰ كون ذنوبهم تُمثّل العداوة لأحكام الله وتجاهلها وتصغيرها؛ وذلك لعدم حاجتهم إلىٰ ما كانوا يَقترفون[٢]. ويدلّ هذا الحديث وغيره من الأحاديث الأُخرىٰ علىٰ عدم اقتصار الحكم المذكور علىٰ الموارد المُشار إليها.

* * *

١. راجع: الكافي: ٥ / ٥٣٧؛ دعائم الإسلام: ٢ / ٤٤٨، الحديث ١٥٧٠.
٢. الجامع لأحكام القرآن: المجلّد١، ٢ / ٢٢١.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡعَذَابَ بِٱلۡمَغۡفِرَةِۚ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ١٧٥﴾

خلاصة التفسير

إنّ السرّ في خسران كاتمي الحقّ والمتاجرين بالدين في معاملتهم العقائدية والأخلاقية والجوانب العملية الحياتية هو فقدانهم للعلم والعقل والهداية والمغفرة بسبب حُبّهم للدنيا وشَغفهم بها، وبدّلوا تلك الأُمور بالجهل والسفاهة والضلالة والعذاب، وقد استبدلوا هؤلاء الهداية بالضلالة والمغفرة بالعذاب، وكما نعلم أنّ الهداية هي منشأ المغفرة والضلالة هي منشأ العذاب، كما أنّ مَنشأ الهداية هو العلم والعقل ومنشأ الضلالة هو الجهل والسفاهة؛ ولذلك كان الترتيب الذِّكري مُطابقاً للتّرتيب الطبيعيّ ومشابهاً لأساس تلك المعاملة.

وتحدث تلك المعاملة التي لا يُعرَف المشتري فيها ممّا يُؤكّد على أنّها تقع في إطار التبادل والمقايضة بين الدّين والكفر، تحدث ضمن حدود النّفس الإنسانية لا خارجها، حيث يقوم المُفسد خلال تلك المعاملة وبشكل بَشع ببَيع هويّته المخلوقة مع الفطرة الإلهية والتي كانت عاملاً لهدايته، ليَخسر بذلك أصل رأس المال، وهكذا يُحرَم من أيّ سبيل أو وسيلة لتعويض ما خسره أو المتاجرة ثانية بشروط جديدة، إذاً هذه نتيجة من باعَ نفسه للنار فأصبحت وليّه وهويّته لعاجز عن مقاومتها وغير قادر على التخلّص والنجاة منها.

والمقصود من الصّبر على النار وتحمّلها، هو أنّ النار تُمثّل باطن الذّنب وأنّ المُفسد المُصرّ على ارتكابه يعيش في النار باستمرار، ولمّا كان الإنسان عاجزاً عن



تحمّل النار وآلامها، فإنّ السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: كيف يصبر الإنسان على تحمّل النار؟ لا يُستبعد أن تحمل جملة ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ معنى التعجّب؛ إذ لا وجود للمحذور العقليّ في تعجّب الله ثبوتاً في مقام الفعل.

التفسير

تناسب الآيات

إمّا أن تكون جملة ﴿أُولَئِكَ...﴾ المذكورة في الآية من الجانب النحوي في محل رفع خبر ثانٍ لـ ﴿إِنَّ﴾ المذكورة في الآية السابقة، أو أنّها جملة استئنافية مستقلّة. فبناءً على الاحتمال الأوّل تكون جملة ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾.[1] في محل رفع خبر أوّل لـ﴿إِنَّ﴾، أمّا تكرار اسم الإشارة ﴿أُولَئِكَ﴾ في الآية المذكورة إنّما هو للتّنبيه إلى أنّهم يستحقّون أحكاماً وعقوبات أُخرى غير الحكم الذي قيل بحقّهم فيما سَبَقَ. ولأهمّية الموضوع توجّب ذِكر تلك الأحكام بشكل منفصل ومستقلّ عن الحكم السابق لا أن تكون هذه الأحكام معطوفة على الحكم الأوّل أو تابعة له، بالإضافة إلى أنّ التكرار المذكور يُفيد شهرة كاتمي الحقّ لصيتهم.

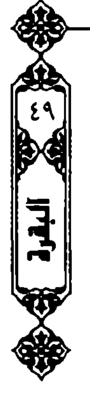
وأمّا وفقاً للوجه الثاني، فإنّ هذا الاستئناف البياني يبيّن سبب حلول عذاب جهنّم بكاتمي الحقّ والعلّة في استحقاقهم لذلك الوعيد المهول المذكور في الآية السابقة[2].

وبعد أن أشار القرآن الكريم إلى العقوبة التي تنتظر كاتمي الحقّ، يؤكّد هاهنا

---

١ . البقرة: ١٧٤.

٢ . تفسير التحرير والتنوير: ٢ / ١٢٣ ـ ١٢٤.



علىٰ بُعد أُولئك عن رحمة الله تعالىٰ عَبر بيان حقيقة حالهم وماهية أعمالهم[١]، ومن خلال شرحه لحقيقة ما نبذوه وأهملوه وما حصلوا عليه مقابل ذلك، وكذلك شناعة النتائج المترتّبة علىٰ أفعالهم تلك، يحاول القرآن الكريم تقديم صورة مجسّمة لبشاعة معاملتهم التي تنفر منها الفطرة الإنسانية ويأبىٰ كلّ عاقل لبيب عن ارتكابها[٢]. وتشير الصورة التي قدّمها القرآن الكريم إلىٰ وصول كاتمي الحقّ إلىٰ قمّة الخسران وغايته؛ لأنّ أفضل الأعمال في الدنيا هي الهداية والعلم، أمّا أسوأ الأفعال فهي الضلالة والجهل. وفي الآخرة كذلك فإنّ أكثر ما ينفع المرء هناك هي الرّحمة وأعظم ما يؤلمه هو العذاب، فالذين استبدلوا أقبح الأُمور وأفسدها في هذه الدنيا بأفضل الأشياء وأخلصها فقد اختاروا أكثر الأُمور خسراناً في الآخرة وأضاعوا بذلك أنفعها وأفضلها، وهؤلاء لا محالة هم الأخسرون في الدّاريْن[٣].

❁ ❁ ❁

السرّ في خسران المتاجرين بالدّين

ذكرنا بالتفصيل عند شرح الآية السابقة بأنّ كاتمي الحقّ الذين باعوا دينهم بدنياهم لا يأكلون إلّا النار ولا يسمعون كلام الله سبحانه ولن يتمّ تطهيرهم ولهم في النهاية عذاب أليم: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**[٤].

---

١ . راجع: نظم الدّرر: ١ / ٣٢١.
٢ . تفسير أبي السعود: ١ / ٢٢٧.
٣ . تفسير غرائب القرآن: ١ / ٤٧٣ ـ ٤٧٤.
٤ . البقرة: ١٧٤.

وأمّا السرّ في صدور تلك الأحكام الأربعة بحقّ هذه الزّمرة، أي: أكلهم النار، وحرمانهم من سماع كلام الله تعالىٰ التشريفيّ، وعدم تزكيتهم، وتعذيبهم عذاباً أليماً، فيتمثّل في الخسران الذي أصاب تجّار الدين في معاملتهم الخاسرة تلك؛ لأنّهم تخلّوا عن الهداية والمغفرة مُقابل الضلال والعذاب: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾.

خلفية المعاملات العقائدية الخاسرة

لاحظ أنّه تمّ ترتيب المعاملات في الآية المُشار إليها ترتيباً طبيعياً، وهذا يعكس خلفية هذا النوع من المعاملات، والسرّ في ذِكر المغفرة بعد الهداية، والعذاب بعد الضلالة هو لبيان أنّ المغفرة تُمثّل النتيجة الطيبة للهداية، وأنّ العذاب هو العاقبة السيئة للضلالة لقوله تعالىٰ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾. إذاً الهداية هي مصدر المغفرة والضلالة هي مَنشأ العذاب.

ولّما كان العلم والعقل هما مبدأ الهداية، والجهل والسّفَه منشأ الضلالة، فقد تحوّل العلم إلىٰ جهل والهداية إلىٰ ضلالة والمغفرة إلىٰ عذاب أليم، ويُعَبَّر عن ذلك أحياناً بالقول بأنّهم اختاروا العَمىٰ وفضّلوه علىٰ البصيرة: ﴿فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾[1]؛ ولأنّ حُبّ الدنيا والتعلّق بها هما بمثابة جذور هذا النوع من المعاملات والخطر الناجم عنها: «رَأسُ كلّ خطيئة حُبّ الدّنيا»[2]، فإنّ القرآن الكريم يتحدّث عن ذلك بعبارات أُخرىٰ كقوله تعالىٰ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾[3].

---

١ . فصّلت: ١٧.
٢ . الكافي: ٢ / ٣١٥.
٣ . البقرة: ٨٦.



تذكير: لا بدّ أن يكون بائع أيّ بضاعة مالكاً لها، فإذا ابتُلِيَ مَن باع الهداية ليشتري الضلالة بالارتداد ـ والعياذ بالله ـ أصبح عمله أرضية مناسبة لإجراء مثل تلك المعاملة؛ لأنّه أعطى الهداية والإيمان وأخذ بدلاً منهما الضلالة والكفر، وبالنتيجة تحمّل الأعباء الثقيلة والنتائج المؤسفة لذلك والمتمثّلة بالخسارة في الدنيا والآخرة. وأمّا مَن لم يمتلك الهداية ولا الإيمان أصلاً فهو لا يمتلك أيّة بضاعة ليتمكّن بعد ذلك من بيعها والمتاجرة بها إلّا من حيث ما يملك من رأس مال فطريّ وهو ما تمتلكه جميع مخلوقات الله سبحانه منذ خُلقت لكونها طاهرة ومُهتدية بالفطرة. فالكافر يبيع إيمانه الفطريّ ليشتري الكفر بدلاً منه، ولذلك فإنّ نكول المُفسد مسبوق بقبوله، سواء أكان قبولاً مُتعلّقاً بخصوص الفطرة أو بمجموعها واكتسابها. وبإمكاننا استنباط القبول الفطريّ من قوله تعالى: ﴿قَالُوا بَلَى﴾[1].

المشتري في معاملة الهداية والضلالة

تشتمل المعاملات المهمّة على ستّ عناصر محورية هي: البائع والمشتري والبضاعة والثّمن والسّند (العَقد) والشاهد، وحول عملية البيع والشّراء التي يقوم بها المؤمنون، بيّنت الآية «١١١» من سورة التوبة الأركان الستّة الرئيسة لتلك المعاملة بشكل صريح، فيما أُشير بشكل مُجمَل إلى نفس المسألة في مواضع أُخرى. أمّا في عملية البيع والشراء التي يمارسها الكفّار والمنافقون والملحدون، فإنّ البائع والبضاعة والثّمن معلوم، ويمكن استنباط العقد والشاهد كذلك من خلال ما ذُكر في القرآن الكريم وحضور الكاتبيْن الكريميْن، والأفضل من ذلك كلّه شهادة الله سبحانه وتعالى، لكن يبقى المشتري مجهولاً في هذه المعاملة؛ لأنّ

---

١ . الأعراف: ١٧٢.

الله سبحانه لا يوقّع على مثل هذه المعاملة المضرّة ولا يجوز اعتبار الملائكة عناصر مُضلّلة تقوم بتقرير تلك المعاملة كثمن لباعة الدين، وأمّا الشيطان الذي لا يُتقن عملاً غير الإضلال فمن المُستبعد أن يَعمد إلى شراء الهداية أو مقايضة العلم والدراية. وهكذا فإنّ هويّة مُشتري الإيمان والهداية والعدل في معاملة هؤلاء تبقى غير معروفة بالتحديد.

ومن هنا يمكننا الاستدلال بأنّ ما قامَ به أصحاب النار هو عملية تبادل بين الكفر والدين على المستوى العامّ، وقد بيّن أئمّة الدّين ذلك بوضوح قائلين: ﴿وهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾[1]. وهنا يختار المؤمنون الفلاح بينما يرجّح الكافرون الطّلاح، فتدفع الفئة الأُولى نفسها وماها مُقابل تلك البضاعة الإلهية القيّمة وينفقونها في مجال الجهاد والاجتهاد بإذن الله، أمّا الكافر فهو ينفق بضاعته في الهدم والتحريف وكتمان الحقّ وإطفاء نور الدين والصدّ عن سبيل الله وما شابه ذلك.

خسارة الذات

هناك تعبير أدقّ وأشمل يشير إلى هذه المعاملة وبضاعتها وثمن الشراء والبيع، وهو قوله تعالى: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾[2]. فقد باعوا أنفسهم للنار، إذ بدلاً من أن يتّخذوا الله مولى وسنداً لهم، فقد اختاروا النار مولى لهم: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ ولَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[3].

---

١ . البلد: ١٠.

٢ . البقرة: ٩٠.

٣ . الحديد: ١٥.



ولا شكّ في أنّه ما من ولاية أُخرىٰ في مقابل ولاية الله سبحانه سوىٰ ولاية جهنّم، فمن صار عبداً للنار صارت تلك النار مولىٰ وسيّداً له، ولا ريب كذلك من أنّ هذا المولىٰ يعرف كيف يتصرّف مع عبده ومرؤوسه؛ لأنّ نار الآخرة تختلف عن نار الدنيا التي لا تعقل ولا تُدرك؛ إنّها نار عاقلة مُدركة وعالمة ومعصومة، وهي لا تُحرق أحداً عن عمد أو خطأ، وكذلك الموكّلون عليها، فهم ملائكة معصومون: ﴿ومَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلائِكَةً﴾[1]، ﴿عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾[2]. فالآخرة إذاً هي دار الحيوان: ﴿وإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾[3]. ولهذا فإنّ نارها هي نار مُدركة وعاقلة، وعندما ترىٰ الكافرين من بعيد تغتاظ وتزفر: ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وزَفِيرًا﴾[4]. ويُعتبر إسناد الرؤية إلىٰ نار جهنّم إسناداً حقيقياً وليس مجازيّاً، فهذه النار تأخذ أوامرها من أميرها وقسيم النار والجنّة عليّ بن أبي طالب عليه السلام[5]، فهي لا تترك أحداً أو تأخذه وتحرقه بالقدر المطلوب إلّا وفقاً لأوامر هذا الإنسان الكامل المعصوم عليه السلام.

فقدان أصل رأس المال

لا ريب في أنّ المفسدين قد باعوا أنفسهم بفسادهم بثَمن بخس: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾[6]، واستناداً إلىٰ بيان القرآن الكريم فإنّ معنىٰ قوله تعالىٰ:

---

١ . المدّثر: ٣١.

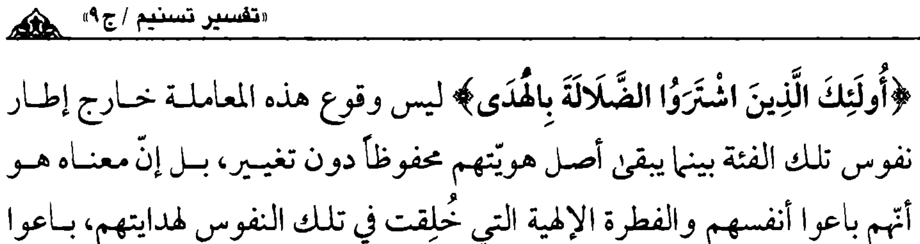
٢ . التحريم: ٦.

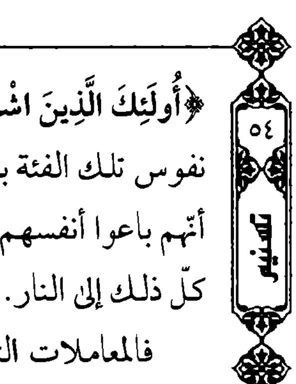
٣ . العنكبوت: ٦٤.

٤ . الفرقان: ١٢.

٥ . **الكافي**: ١ / ١٩٦ ـ ١٩٨.

٦ . البقرة: ٩٠.





﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ ليس وقوع هذه المعاملة خارج إطار نفوس تلك الفئة بينما يبقى أصل هويّتهم محفوظاً دون تغيير، بل إنّ معناه هو أنّهم باعوا أنفسهم والفطرة الإلهية التي خُلِقت في تلك النفوس لهدايتهم، باعوا كلّ ذلك إلى النار.

فالمعاملات التي تشمل المسائل العقائدية والأخلاقية والعملية تقع ضمن حدود النفوس الآدمية وليس خارجها لكي يمكن أن يُقال: بأنّ نفس الإنسان تبقى حرّة ومحفوظة. والنظام الفقهيّ الطبيعيّ مثلاً الخاصّ باقتراض دَيْن ما والإيفاء به يتطلّب إيداع المَدين رَهناً مُقابل الدَّيْن أو القرض الذي يتسلّمه، فإذا عجز عن دَفع ديونه إلى الدّائن واسترداد ما رَهنه، فأصبح الدّائن مالكاً لذلك الشيء المرهون. ومثل هذا النظام سائد كذلك في المسائل العقلية والعقائدية. وبيان ذلك هو أنّ حُبّ الدنيا وعبادة الأهواء هما السبب في تحوّل الإنسان إلى عبد مُطيع لها: «**وَكَذَلِكَ مَنْ عَظُمَتِ الدُّنْيَا فِي عَيْنِهِ وَكَبُرَ مَوْقِعُهَا مِنْ قَلْبِهِ آثَرَهَا عَلَى الله تَعَالَى فَانْقَطَعَ إِلَيْهَا وَصَارَ عَبْداً لَهَا**»[1]، والتقوى هي السبب في تحرّره وفكّ قيوده: «**فَإِنَّ تَقْوَى الله مِفْتَاحُ سَدَادٍ وَذَخِيرَةُ مَعَادٍ وَعِتْقٌ مِنْ كُلِّ مَلَكَةٍ**»[2]، وكما أنّ باستطاعته بَيع نفسه وإلقاءها في التهلكة، فإنّه بإمكانه كذلك شراؤها وعتقها وتحريرها: «**الدُّنْيَا دَارُ مَمَرٍّ لا دَارُ مَقَرٍّ، وَالنَّاسُ فِيهَا رَجُلانِ: رَجُلٌ بَاعَ فِيهَا نَفْسَهُ فَأَوْبَقَهَا، وَرَجُلٌ ابْتَاعَ نَفْسَهُ فَأَعْتَقَهَا**»[3].

ووفقاً للآية الشريفة: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[4]، والآية: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[5]، فإنّ الإنسان الفاسد الذي سوّلت له نفسه إضاعة حقّ

---

١ . نهج البلاغة: الخطبة ١٦٠.
٢ . المصدر السابق: الخطبة ٢٣٠.
٣ . المصدر السابق: الحكمة ١٣٣.
٤ . الطور: ٢١.
٥ . المدّثر: ٣٨.



الخالق أو المخلوق هو مَدين بكلّ ما في هذه الكلمة من مَعنى، ولمّا كان على المَدين أوّلاً أن يُودع رهناً لدى الدّائن، وثانياً لا يمكن أخذ رهن إزاء الأُمور العقائدية والأخلاقية وما شابهها، فإنّ الرّهن هاهنا يكون شخص المَدين ونفسه. فإن عجز عن فكّ رقبته (الموضوعة كرهن) وتحرير نفسه بالتوبة والإنابة، فمن حقّ الدّائن (مَن يمتلك الرّهن) أن يتصرّف به كيف يشاء. ففي البداية يُعتبر رهناً ومِلكاً مُقيّداً، ثُمّ بالتالي يصبح مِلكاً مطلقاً، ولهذا يُعبّر القرآن الكريم أحياناً عن أُولئك بأنّهم رَهنوا أنفسهم مقابل ما اقترفوه: ﴿**كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ**﴾[1]، وأحياناً أُخرى يقول بأنّهم باعوا أنفسهم: ﴿**بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ**﴾[2]، و﴿**وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ**﴾[3]، أو أنّهم باعوا أنفسهم للنار فأصبحوا بذلك عبيداً لها: ﴿**هِيَ مَوْلاَكُمْ وبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾[4]، لأنّ مَن يبيع نفسه فقد خسر رأس ماله: ﴿**خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ**﴾[5]، ومَن يخسر أصل رأس المال فلن يكون أمامه أيّ سبيل لاسترداده أو الخوض في معاملة تجارية أُخرى.

عجز أصحاب جهنّم عن تحمّل النار

كلّ أفراد البشر دون استثناء هم مخلوقات الله سبحانه وعباده، فالمؤمنون هم عباد ربّهم **الرؤوف الرّحيم**، والمفسدون والكافرون والمشركون هم عباد ربّهم **المنتقم**، رغم أنّ صفة الرّؤوف والرحيم هي عين صفة المنتقم القهّار ولا وجود للتعدّد في غير اللّفظ والمفهوم أبداً من حيث الصّدق والمصداق؛ لأنّ حقيقة

---

١. الطور: ٢١.

٢. البقرة: ٩٠.

٣. البقرة: ١٠٢.

٤. الحديد: ١٥.

٥. الأنعام: ٢٠.




البسيط تُمثّل مصداقاً للمنتقم، كذلك من حيث كونه مصداق الرّؤوف، لكن ووفقاً لأسماء الله تعالى الحسنى، فإنّ لتلك الصفات أو الأسماء ظهورات متعددة ومظاهر متنوعة.

فجهنّم مثلاً تُعتبر مظهر غضب الله سبحانه المنتقم لتعذيب المفسدين، ومن هنا فإنّه يُطلَق على أُولئك أحياناً «**عبيد النار**» لكونهم يرزحون تحت ولايتها وهي يوم القيامة مولاهم: ﴿**مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ**﴾[١]، وأحياناً يُسمّون «**أبناء النار**» باعتبار أنّ نار الله سبحانه هي أُمٌّ للمُفسدين: ﴿**وأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ * فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ * ومَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ * نَارٌ حَامِيَةٌ**﴾[٢]. ويُقال لكلّ ما كانَ أصلاً لوجود شيء أو تربيته أو إصلاحه أو مبدأه: أُمّ[٣].

فإذا باعَ شخص ما نفسه إلى النار وأصبحت تلك النار مولاه وأصله فكيف سيصبر عليها: ﴿**فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ**﴾، فالصبر لا يكون إلّا مع احتفاظ الفرد بهويّته وعدم تخلّيه عنها. وإذا أصبح أحدهم فريسة للنار فأنّى له أن يصبر على حرّها؟ وهنا ترتفع أصوات أصحاب جهنّم قائلين: ﴿**رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ**﴾[٤]، ﴿**رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ**﴾[٥]، ولا يُجابون إلّا بالنّفي والتوبيخ: ﴿**إخْسَئُوا فِيهَا ولَا تُكَلِّمُونِ**﴾[٦].

وقد تحدّث الله سبحانه عن صَبر هذه الفئة على النار بصيغة التعجّب قائلاً: ﴿**فَمَا أَصْبَرَهُمْ**﴾ وذلك لأنّهم لن يصبروا عليها بالفعل، فربّما استطاع أحدنا

---

١. الحديد: ١٥.

٢. القارعة: ٨ ـ ١١.

٣. المفردات، الراغب الأصفهاني: ٨٥، مادة «أمم».

٤. المؤمنون: ١٠٧.

٥. فاطر: ٣٧.

٦. المؤمنون: ١٠٨.



المقاومة بعض الشيء أمام مجموعة من المشاكل ورفض الاستسلام لها، لكنّ مَن أحاطت به النار وحرارتها من الخارج والدّاخل: ﴿وأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾[1] لن يقوىٰ حتماً علىٰ مقاومة كلّ ذلك العذاب: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾، تماماً كقِطَع الخشب أو الحطب التي لا تستطيع مقاومة الاشتعال طويلاً إذ لو كان بمقدورها الصّبر وتحمّل النار وحُرقتها ما تحوّلت إلىٰ رَماد.

وأمّا ما يخصّ معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ فقد قيل فيه وجوه عدّة، حيث ذكر الشيخ الطوسي رحمه الله أربعة أوجه منها، وأشار أمين الإسلام الطبرسيّ رحمه الله إلىٰ خمسة أوجه[2]، إلّا أنّ مُعظم تلك الوجوه تلتقي عند نقطة واحدة ولا يوجد فرق أساسيّ بينها. أمّا الطبري، فبعد نقله لبعض الأقوال في هذا الشأن، قال: «أُولىٰ هذه الأقوال...، ما أجرأهم علىٰ النار وأعملهم بأعمال أهلها»[3].

ولمّا كانت النار هي باطن الخطيئة، فإنّ مَن يُصرّ علىٰ ارتكابها يكون في النار علىٰ الدّوام، وهنا يتبادر سؤال إلىٰ أذهاننا مفاده: كيف يصبر مثل هذا علىٰ النار؟ نقل أبو الفتوح الرّازي عن بعضهم قولهم: «وهذا جارٍ مَجرىٰ المَثل، كقولنا: إنّ فلاناً له قدرة تحمّل كبيرة»[4].

إلماعة: وردت في القرآن الكريم العديد من صِيَغ التعجّب، مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ و﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾[5]، أمّا استبعاد بعض المفسّرين لصحّة تعجّب الله سبحانه فناجم عن قولهم بأنّ التعجّب سببه جهل السبب

---

١ . البقرة: ٨١.

٢ . راجع: التبيان: ٢ / ٩١ ـ ٩٢؛ مجمع البيان: ١ ـ ٢ / ٤٧٠ ـ ٤٧١.

٣ . جامع البيان: المجلّد ٢، ٢ / ١١٢.

٤ . روض الجنان: ٢ / ٣٠٤.

٥ . مريم: ٣٨.



الخفيّ في حين أنّ الله عزّ وجلّ عالم بكلّ شيء: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾[1].[2]

ولإزالة هذه الشّبهة، نقول: بأنّ جهل السبب الخفيّ يُعدّ من خصوصيات بعض الأُمور وليس مأخوذاً عن مفهوم صيغة التعجّب، فبصرف النّظر عن كون العلم الفعليّ لله تعالى هو خارج عن مقام الذات وأنّه حاصل وناشئ عن علمه الذاتيّ، كجميع الموجودات الإمكانية المسبوقة بالعدم وربّما أُلحقت بالعدم أيضاً، فإنّه لا وجود للمحذور العقليّ ثبوتاً في تعجّب الله سبحانه في مقام الفعل، لكنّ الاستظهار الأدبيّ له شروطه الكلامية، كالقول فيما إذا كان الكلام الفلانيّ في الآية الفلانية مثلاً يُفيد التعجّب أو الاستفهام.

بحث روائي

باطن الصّبر على الذّنب

عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾، فقال: «**ما أصبرَهم على فِعل ما يَعلمون أنّه يُصيّرهم إلى النار**»[3].

---

١ . سبأ: ٣.

٢ . قال شيخ الطائفة الطوسيّ رحمه الله في تفسير التبيان: ٢ / ٩١: «وقوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾: الفاء معناها معنى الجواب؛ لأنّ الكلام المتقدّم قد تضمّن معنى من كان بهذه الصفة، ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ فعُومِل معاملة المعنى الذي تضمّنه حتّى كأنّه قد لُفِظ به. والعجب لا يجوز على القديم تعالى؛ لأنّه عالم بجميع الأشياء، لا يخفى عليه شيء والتعجب يكون ممّا لا يُعْرَف سببه. وإنّما الغرض من الآية أن يدلّنا على أنّ الكفّار حلو محلّ من يتعجب منه، فهو تعجيب لنا منهم. وقد قيل في معنى (مَا) في قوله ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ قولان: أحدهما: قال الحسن وقتادة ومجاهد: إنّها للتعجب. والثاني: قال ابن عبّاس وابن جريج وابن زيد والسدي: إنّها للاستفهام».

٣ . الكافي: ٢ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩.



وعنه عليه السلام أنّ معناه «**ما أجْرَأهم على النار**»، و«**ما أعملهم بأعمال أهل النار**»[1].

إشارة: أ. يُعتبر موضوع الكلام الخاصّ بجهنّم يوم القيامة أرضية مناسبة للبحوث الأخلاقية وضمان إجراء الأحكام الفقهية والحقوقية، ومن هنا تمّ تصوير الصّبر على النار بأنّه صبر في مقابل الذّنب المؤدّي إلى تلك النار.

ب. وفقاً لتجسّد الأعمال فإنّ باطن الفساد هو الاحتراق بالنار، ولذلك فإنّ الصّبر على الذّنب كالصّبر على النار وليس بمقدور الإنسان تحمّل أيّ منهما، وهو ما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: «**وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِهَذَا الْجِلْدِ الرَّقِيقِ صَبْرٌ عَلَى النَّارِ، فَارْحَمُوا نُفُوسَكُمْ، فَإِنَّكُمْ قَدْ جَرَّبْتُمُوهَا فِي مَصَائِبِ الدُّنْيَا**»[2].

* * *

---

١ . مجمع البيان: ١ ـ ٢ / ٤٧٠ ـ ٤٧١.

٢ . نهج البلاغة: الخطبة ١٨٣.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾﴾

خلاصة التفسير

أنزل الله سبحانه وتعالى الكتب السماوية في قالب الحقّ، فالإعراض عن هذا الحقّ والاعتراض على هذا الصّدق ومعارضته أو مناوءته ـ حيث لا شيء بعد الحقّ والصّدق ـ له عواقبه الوخيمة كالحُكم بأكل النار والحرمان من المكالمة التشريفية وفقدان التزكية واستحقاق العذاب الأليم.

وتُمثّل الكُتب السماوية معياراً وميزاناً لاختبار مُختلف الأفكار والدّوافع، ولذلك لا ينبغي التلاعب بهذا الميزان لكي يزول الاختلاف في وجهات النّظر، ووضع حدّ للخلافات الفكرية لدى أفراد البشر وتتحد جميعاً وفقاً للهدف المنشود من إنزال تلك الكُتب.

فمَن اعترض على أصل حقّانية الكتب السماوية أو اختلف في بعض مسائلها، فإنّه بعيد عن الحقّ بسبب البَون الشاسع بين تخوم الحقّ وحدود الباطل، وعندئذ لن يكون باستطاعته التقرّب إلى الحقّ أو أهله. ويُطلَق على مثل هذا النوع من الاختلاف القلبيّ والعقائديّ العميق وغير المستقرّ عبارة ﴿شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ لِما يتسبّب به هذا الاختلاف من مشقّة وعدم استقرار لصاحبه.



التفسير

المفردات

اخْتَلَفُوا: الخاء واللام والفاء أُصولٌ ثلاثة: أحدُها: أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه، والثاني: خِلاف قُدّام، والثالث: التغيُّر. والخَلَف: هو خَلَفُ صِدْقٍ...، والخَلْف: هو خَلَف سَوْءٍ...، والخِلِّيفَة والخِلافة والاخْتِلاف مأخوذ من المعنى الأوّل. وأمّا قولهم: اختلفَ النَّاسُ في كذا، فمن الباب الأوّل؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يُنَحِّي قولَ صاحبه ويُقيم نفسَه مُقام الذي نَحّاه[1].

وقال الرّاغب الإصفهانيّ: «الاختلاف والمخالفة أن يأخذ كلّ واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله،... ولمّا كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع، استُعير ذلك للمنازعة والمجادلة،... وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ﴾ قيل مَعناه: أتوا فيه بشيء خلاف ما أنزل الله»[2].

وقال بعضهم، ومنهم أبو مسلم الإصفهانيّ: إنّ الاختلاف المذكور في هذه الآية يشبه في معناه ما ورد في قوله تعالىٰ: ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾[3]. أمّا أبو الفتوح الرازي وبعد نقله لهذا الكلام، علّق عليه قائلاً: بأنّ كلمة ﴿فِيهِ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ لا يتطابق مع معنىٰ الاختلاف هنا[4].

تناسب الآيات

أشارت الآيات السابقة إلىٰ العقوبة التي تنتظر كاتمي الحقّ وذكرت جانباً من

---

١ . معجم مقاييس اللغة: ٢ / ٢١٠ ـ ٢١٣، مادة «خلف».

٢ . المفردات: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، مادة «خلف».

٣ . البقرة: ١٦٤.

٤ . روض الجنان: ٢ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦.




أحوالهم المثيرة للعجب، وهذه الآية تبيّن السّبب الذي يؤدّي إلىٰ كلّ ذلك التهديد والإبعاد[1]. وبعبارة أُخرىٰ: فإنّ الآية (١٧٦) من سورة البقرة تحاول شرح وبيان جذور كتمان الحقّ والأخطار المترتّبة علىٰ ذلك، والذي يُعتبر «العذاب الأليم» واحداً من العواقب الوخيمة الناجمة عنه، وتشير إلىٰ أنّ المنشأ الأساس لذلك هو الابتعاد عن الحقّ والاختلاف في كتاب الله.

واستناداً إلىٰ هذه الآية فإنّ كلّ ما ذُكِر بشأن كاتمي الحقّ، كأكلهم النار وأنّ الله تعالىٰ لن يكلّمهم يوم القيامة وعدم تزكيتهم أو تطهيرهم ممّا عَلِق بهم من الأدران والذنوب، ثُمّ العذاب الأليم الذي تسبّب به كتمانهم للحقّ، أقول: إنّ كلّ ما ذُكِر بشأن كاتمي الحقّ إنّما هو لبيان أنّهم نبذوا القرآن الكريم والتوراة والكُتُب السماوية الأُخرىٰ التي أنزلها الله سبحانه بالحقّ ولم يجعل فيها أيّ باطل أو شبهة، نبذوا كلّ ذلك وراء ظهورهم وكذّبوه وكتموه[2].

وتجدر الإشارة هنا إلىٰ أنّه تمّ الفصل بين جملة ﴿بِأَنَّ اللهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ والجملة التي سبقتها؛ لأنّها تجري مجرىٰ العلّة، ولهذا استُخدِم اسم الإشارة ﴿ذَلِكَ﴾. وبما أنّ المُشار إليه باسم الإشارة ﴿ذَلِكَ﴾ هو الكتمان المُبيّن في الآية (١٧٤)، تُعتبر الجملة المذكورة استئنافاً بيانياً للآية التالية باعتبار أنّ الكتمان المُتعمّد للهبة والنّعمة الوحيانية يُمثّل تصرّفاً مُستغرباً وعملاً مُستهجناً وشنيعاً لا يمكن أن يكون مصدره إلّا سبباً عظيماً، وهذه الآية تبيّن ذلك السبب الخطير[3].

---

١ . راجع: **نظم الدّرر**: ١ / ٣٢١.

٢ . **روح المعاني**: ٢ / ٦٧، بتصرّف.

٣ . **تفسير التحرير والتنوير**: ٢ / ١٢٥.



وعلىٰ أيّة حال فإنّ اسم الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾ إمّا أنّه يشير إلىٰ الوعيد الشديد أو أنّه استُخدِم للتعبير عن كتمان أهل الكتاب للحقّ وتصرّفاتهم السلبية والسيئة مع (ما أنزل الله)، أو أنّه يشير إلىٰ كليهما معاً. وعلىٰ هذا فإنّ سَبب الوعيد أو الكتمان المذكورَين هو أنّ الله تعالىٰ قد أنزل الكُتب السماوية بالحقّ، لكنّ الملأ من أهل الكتاب لم يؤمنوا ببعض ما أُنزِلَ بل أصرّوا علىٰ كُفرهم[1].

❋ ❋ ❋

المُشار إليه باسم الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾

أشارت الآيات السابقة إلىٰ بعض الأخطار الكامنة وراء كتمان الحقّ، وهو ما تطرّق إليه أيضاً اسم الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾ في هذه الآية. ولتحديد المُشار إليه باسم الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾ فإنّ هناك آراء ووجوه كثيرة، منها: إنّ المقصود بذلك هو:

١. الحُكم بأكل النار.

٢. الحرمان من المكالمة الإلهية التشريفية.

٣. فقدان التزكية.

٤. استحقاق العذاب الأليم.

٥. المعاملة الخاصة بالضلالة والهداية والعذاب والمغفرة... إلخ، إلّا أنّ احتمال مجموع تلك الأوجه أنسب مع قوله ﷺ: **«أُعطيتُ جَوامِعَ الكَلِم»**[2]. إضافة إلىٰ أنّه لا ضَير في ذلك؛ لأنّ الكتاب السماويّ ليس سوىٰ الحقّ والصّدق، والإعراض عن الحقّ أو الاعتراض علىٰ الصّدق أو مخالفة ما لا يتضمّن سوىٰ الحقّ والصّدق لن يؤدي إلّا إلىٰ العواقب السيئة المذكورة.

---

١. تفسير غرائب القرآن: ١ / ٤٧٤، بتصرّف.

٢. كتاب الخصال: ٢٩٢؛ بحار الأنوار: ٨ / ٣٨.

وعلّق الطبري بعد نقله للاحتمالات المشار إليها قائلاً: بأنّ أفضل الأقوال هو أنّ اسم الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾ يشير إلى جميع تلك الوجوه[1]. وكان الأجدر أن يقوم صاحب *التبيان* و *مجمع البيان* بملاحظة مثل هذه النظرة الجامعة وعدم الاكتفاء بنَقل الأوجه الثلاث المذكورة وما شابه ذلك[2].

---

١ . راجع: **جامع البيان**: المجلّد ٢، ٢ / ١٢٣. قال الطبريّ: أما قوله: **﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾**، فإنّه اختُلِف في المعنيِّ بـ**﴿ذَٰلِكَ﴾**؛ فقال بعضهم: معنيُّ **﴿ذَٰلِكَ﴾** فعلُهم هذا الذي يفعلون من جراءتهم على عذاب النار، في مخالفتهم أمر الله، وكتمانهم الناسَ ما أنزل الله في كتابه، وأمرَهم ببيانه لهم من أمر محمّد ﷺ وأمر دينه من أجل أن الله تبارك تعالىٰ: **﴿نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾**، وتنزيله الكتاب بالحق هو خبرُه عنهم في قوله لنبيه محمّد ﷺ : **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * خَتَمَ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** (البقرة: ٦ ـ ٧) فهم ـ مع ما أخبر الله عنهم من أنّهم لا يُؤمنون ـ لا يكون منهم غيرُ اشتراء الضلالة بالهدىٰ والعذاب بالمغفرة. وقال آخرون: معناه **﴿ذَٰلِكَ﴾** معلومٌ لهم بأنّ الله نزّل الكتاب بالحق؛ لأنّا قد أخبرنا في الكتاب أنّ ذلك لهم والكتابُ حَقّ. كأن قائلي هذا القول كان تأويل الآية عندهم: ذلك العذاب الذي قال الله تعالىٰ ذكره، **﴿أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾** معلومٌ أنّه لهم؛ لأنّ الله قد أخبر في مواضع من تنزيله أنّ النار للكافرين، وتنزيله حقّ، فالخبر عن **﴿ذَٰلِكَ﴾** عندهم مُضمر. وقال آخرون: معنى **﴿ذَٰلِكَ﴾** أنّ الله وصف أهل النار فقال: **﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾**، ثُمّ قال: هذا العذاب بكفرهم، و(هذا) هاهنا عندهم هي التي يجوز مكانها **﴿ذَٰلِكَ﴾** كأنّه قال: فعلنا ذلك بأنّ الله نزّل الكتاب بالحقّ فكفروا به. قال: فيكون **﴿ذَٰلِكَ﴾** ـ إذا كان ذلك معناه ـ نصبًا، ويكون رفعًا بالباء. قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بتأويل الآية عندي: إنّ الله تعالىٰ ذكره أشار بقوله: **﴿ذَٰلِكَ﴾** إلى جميع ما حواه قوله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾** إلى قوله: **﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾** من خبره عن أفعال أحبار اليهود، وذكره ما أعدّ لهم تعالىٰ ذكره من العقاب علىٰ ذلك، فقال: هذا الذي فعلته هؤلاء الأحبارُ من اليهود بكتمانهم الناسَ ما كتموا من أمر محمّد ﷺ ونبوّته مع علمهم به طلبًا منهم لعرَض من الدّنيا خسيس ـ وبخلافهم أمري وطاعتي وذلك ـ من تَركي تطهيرَهم وتزكيتهم وتكليمهم وإعدادي لهم العذاب الأليم بأنّي أنزلت كتابي بالحقّ فكفروا به واختلفوا فيه.

٢ . راجع: **التبيان**: ٢ / ٩٢؛ **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٤٧٢.



حقانيّة الكتاب السّماوي

لا ريب في أنّ منشأ تلك المخاطر التي تؤدي إلى العقوبات الشديدة كالعذاب الأليم هو الابتعاد عن الحقّ والاختلاف في كتاب الله سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾.

ولقد أنزل الله تعالى الكتب السماوية بالحقّ: ﴿بِأَنَّ اللهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾، والكتاب السماويّ إمّا أنّه متلبّس بلباس الحقّ (باعتبار حرف الباء في كلمة ﴿بِالْحَقِّ﴾) أو بمعيّة الحقّ (بدلالة حرف الباء على المصاحبة والمعيّة)، ومتعلّق بجلابيبه، فلا لباس الحقّ منفصل عن لابِسه ولا الذي صاحبَ الحقّ تارك صاحبه، فتلك الكسوة ضرورية وتلك الصُّحبة حتمية.

ولا يختصّ عنوان الكتاب في الآية المذكورة بالتوراة وحدها أو الإنجيل أو القرآن الكريم وحدهما، بل يشمل ذلك كلّ الكُتب السماوية وفقاً لمبدأ (جَوامِعَ الكَلِم)؛ وعلى هذا فاختلاف المختلفين كبير وواسع.

وتكمن سِعة الاختلاف في أنّه أحياناً يكون في أصل معرفة الحقّ والباطل للكتاب السماويّ، وأحياناً أُخرى يكون في بعض مسائله الفرعية بعد قبول أصله في الجملة (لا بالجملة).

أمّا اتّساع اختلاف المختلفين فيتمثّل في كون المشركين الذين يعتبرون أصل الكتاب باطلاً، يُفسّرون ذلك الباطل بالسّحر تارة وبالكهانة تارة أُخرى، وأحياناً يُعلّلون ذلك بقولهم أنّه شعر أو أنّ مُعلّماً من البشر قام بتعليمه (أي الرّسول الأعظم ﷺ) وما شابه ذلك من الفرضيّات الباطلة والآراء الفاسدة، ومن وجهة نظرهم فإنّه لا فَرق بين القرآن الكريم وسائر الكُتب السماوية الأُخرى من حيث كونها باطلة جميعاً.

وبالإضافة إلى اختلافهم حول جوهر أو ماهية الكتاب السماويّ، كان المشركون يحتجّون بفتنة الاختلاف الحاصلة بين أهل الكتاب حول ذلك؛ لأنّ أهل الكتاب كانوا يستغلّون اختلاف المؤمنين بالكتاب السماويّ لصالحهم.

ولم تختلف نظرة أهل الكتاب عمّا كان المشركون يتصوّرونه بشأن القرآن الكريم، أي أنّهم لم يقبلوا به كوَحي لخاتم الرسالات، أمّا إذا وجدوا فيه ما يُشير إلى علوم وحيانية تشبه تلك التي جاء بها موسى كليم الله وعيسى بن مريم عليهما السلام فكانوا لا يعترضون عليه، وإلى هذه الفئة وتصوّراتها تشير الآية الشريفة ﴿**نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ**﴾[1]. ولقد طلب الوَحي الإلهيّ من الجميع الإيمان بكامل القرآن الكريم دون كتمان شيء منه، والدّليل على ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا**﴾[2]. وعلى أيّة حال فهناك الكثير من الاختلافات التي ابتدعها المخالفون والمشركون غير تلك التي ذُكِرت، فبغضّ النظر عن اختلافهم في القرآن الكريم، كان كلّ منهم يُفنّد رأي الآخر ويعتبره باطلاً، فقد كان اليهود يصفون النصارى قائلين: ﴿**لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ**﴾[3]. وكان النصارى يعتبرون اليهود على باطل بقولهم: ﴿**لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ**﴾[4].

إلماعة: إنّ تَكرار كلمة *الكتاب* في قوله تعالى: ﴿**اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ**﴾ رغم إمكانية التعبير عنه بالضمير إنّما هو للتأكيد على دور الكتاب وأهمّيته في الموضوع المطروح.

---

١. النساء: ١٥٠.

٢. البقرة: ١٣٧.

٣و٤. البقرة: ١١٣.



معيار ومرجع حلّ الاختلاف

من المعلوم أنّ الله سبحانه نزّل الكتاب السماويّ لوضع حدّ للاختلافات في آراء البشر، وما من شكّ في أنّ الاختلاف في وجهات النّظر يُمثّل في حدّ ذاته ظاهرة صحيّة وسبيلاً إلى تكامل العلوم، إلّا أنّه لا بدّ من تقييم تلك الآراء والأفكار ووجهات النّظر وفقاً للمعيار الذي أنزله الله عزّ وجلّ وموافقتها له ومقارنتها به. فالكتاب السماويّ مرجع استثنائيّ لحلّ جميع الاختلافات وفضّ النزاعات وهو كالميزان الذي يُعتَمَد عليه في وزن أيّة بضاعة، لكنّ الاختلاف في الكتاب نفسه يُعدّ خروجاً عن الحقّ وتلاعباً في الميزان ممّا يؤدي إلى سدّ جميع الطرق التي من شأنها تمييز الصحيح عن الخطأ. ومن خلال الاختلاف في نصّ الكتاب الذي يهدف أساساً إلى إزالة الاختلاف والخلاف، تتهيّأ أرضية مناسبة لتزايد الشبهات وتكاثف الغموض في كلّ جوانب ذلك الكتاب.

والخلاصة أنّه لا يجوز لأحد الاختلاف حول هذا الميزان أو التلاعب به بما يُناسب مصلحته الشخصية؛ إذ إنّ الاختلاف في أصل الميزان لن يؤدّي سوى إلى مزيد من الاختلاف في الآراء والتباين في الرّؤى والابتعاد عن نقطة الاتّحاد والالتقاء وبذلك لن تنتهي الخلافات، بل ستتفاقم شيئاً فشيئاً.

ولا بدّ لكلّ كثرة من أن تُختَتَم في النهاية بالاتّحاد، وليس باستطاعة أحد التوفيق بين الكثرات إلّا الواحد الحقيقيّ، وعلى هذا ينبغي الرّجوع إلى الله ورسوله ﷺ والأئمّة المعصومين عليهم السلام في أيّ نزاع أو خلاف: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[1]. وإذا كان الخلاف بشأن الأئمّة عليهم السلام أنفسهم فإنّ أحداً لن يرجع إليهم أو يستشيرهم في شيء، فلا بدّ إذاً

---

١ . النساء: ٥٩.



من الرّجوع إلى الله ورسوله ﷺ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[١] وإذا كان الاختلاف قائماً حول الرّسول ﷺ نفسه فيجب الرّجوع عندئذ إلى الله سبحانه: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٢]. وهنا، يتركّز الحديث حول الإيمان بالله واليوم الآخر (القيامة)، وما ذِكر القيامة هنا إلّا للإشارة بأنّ المبدأ هو المعاد وأنّ القيامة هي رجوع الجميع وعودتهم إلى المبدأ لأنّه تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾[٣] وهو نفسه ﴿الْآخِرُ﴾[٤].

وعلى هذا فإنّ الاختلاف في البداية يكون على ثلاثة محاور، ثُمّ يتقلّص إلى محورَين وأخيراً إلى محور واحد، أي «تثليث» ثُمّ «تثنية» ثُمّ «توحيد»، إذاً فالمرجع الأساسيّ والوحيد لحلّ الاختلاف هو الله تعالى الواحد، لذلك أرجعت الآية الشريفة: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾[٥]، كلّ الأُمور إلى التوحيد.

والمرجع الكفيل بحلّ كلّ تلك الكثرة هو الواحد الحقيقيّ، وعلى الواحد الحقيقيّ هذا تقع مسؤولية تنظيم تلك الكثرات وترتيبها، وفي ضوء الإيمان بالله تعالى سيتمّ حلّ الاختلافات المتعلّقة بالنبوّة، حيث يمكن تمييز النبيّ من خلال المعجزة الإلهية، وكلّنا نعلم بأنّ المعجزة هي من أفعال الله سبحانه، فإذا تمّ حلّ موضوع النبوّة حينئذٍ ستُحلّ عُقدة الخلاف بشأن الخلافة والإمامة؛ لأنّ ما يقوله الرّسول ﷺ ليس سوى كلام الله.

إنّ الاختلاف بشأن الله سبحانه غير قابل للحلّ ـ كما هو واضح ـ فعندما يعمد شخص ما وعن عَمد إلى خَلق الخلاف والاختلاف في أصل وجود الله تعالى وتوحيده، فقد باعَ الآخرة (أي الهداية والإيمان والمغفرة) واشترى بها الدّنيا

١و٢ . النساء: ٥٩.

٣و٤ . الحديد: ٣.

٥ . الشورى: ٩.



(التي هي عَين الضلالة والكفر والعذاب) وإنّه ما مِن شيء يمكنه مُعالجة مَرض هذا الشخص المنحرف والشفاء منه؛ لأنّه فَقَدَ الاتّصال بالنبيّ وبالمؤمنين وبذلك لن تصله هدايتهم لابتعاده عنهم بمَحض إرادته ووقوعه في شقاق بعيد ساقطاً في قعر وادٍ عميق: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾. ومن المعلوم أنّ تبليغ الأنبياء عليهم السلام رسالات ربّهم لن يؤثّر في مثل هؤلاء الأفراد، وسيكون الإنذار أو عدمه سواء على هؤلاء: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[1]، لقول هؤلاء صراحة: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ﴾[2]. ونتيجة هذا التجاهل وعاقبة ذلك الإهمال في هذه الدنيا هو تساوي صبرهم وجزعهم في الآخرة فلا بدّ لهم من أن يُحرَقوا سواء صبروا أم لم يصبروا على ذلك، وهذا ما سيقوله الكفّار والمعاندون أنفسهم وهم في جهنّم: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِنْ مَحِيصٍ﴾[3].

تذكير: إنّ السّبب في استحقاق المُفسدين للعقوبة الشديدة المذكورة في الآية هو ما أشرنا إليه سابقاً وهو مخالفتهم للكتاب السماويّ الحقّ وكتمانهم لحقائقه وإصرارهم على هذا الأمر، أمّا الدّافع والعامل الباطني وراء كلّ ذلك العناد الذي يمارسونه للمخاطرة بهذا الشّكل، فيكمن ـ كما ذكرنا ـ في حُبّهم للدنيا التي هي رأس كلّ خطيئة[4]، وأمّا ما قيل: بشأن الغضب والرحمة في التحليلات الابتدائية الأُولى فيندرج ضمن إطار الأسباب المتوسطة لا السبب الأوّل.

والمعنى الإجماليّ للآية الشريفة: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا

---

١ . البقرة: ٦.

٢ . الشعراء: ١٣٦.

٣ . إبراهيم: ٢١.

٤ . الكافي: ٢ / ٣١٥.

بَيْنَهُمْ﴾[1]، هو ما قُلناه، إذ على الرّغم من اعتبار البَغـي والعنـاد كعـاملَين قـريبيْن للاختلاف بعد العِلم، إلّا أنّ حُبّ الدنيا: ﴿وَغَرَّتْكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾[2]، يظـلّ هـو السبب الرئيسيّ لذلك وهو رأس كلّ خطيئة.

الهوّة والشّقاق بين الحقّ والباطل

أُنزلت الكُتب السماوية بالحقّ، والدّين هو الحقّ، فإذا صدّ أحدهم عن سبيل الله ودينه وكتمَ آياته واختلق الخلاف فيه للإفتاء على هـواه والمتـاجرة في الـدّين، فقد ابتعد عن الحقّ وأصبح في شقاق بعيد: ﴿ذَلِكَ بِـأَنَّ اللهَ نَـزَّلَ الْكِتَـابَ بِـالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾؛ لأنّ المسافة بين الحقّ والباطـل شاسعة وكبيرة: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾[3].

و(الشّقاق) هو أن يكون أحدهما في مكان ويكون الآخر في مكان آخر بعيداً عنه[4]، فيُقال: هُما في شـقاق، ولا شـكّ في أنّ ذلـك الشّـقاق لـن يـؤدّي أبـداً إلى التقائهما.

ومتى كان الشّقاق في القلب والعقيدة بحيث يقوم كلّ منهما بتفسيق الآخـر وتكفيره ونسبة الضلال إليه، فلن يكون من السّهل إزالة ذلك الاختلاف العميق والمتجذّر، وهكذا يتحوّل إلى جهنّم ونار محرقة بحيث ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّـةٌ لَعَنَـتْ أُخْتَهَا﴾[5]، وسيعيش المحكوم عليهم في نزاع دائـم ومسـتمرّ، وتـرى كـلّ مـنهم

---

١ . البقرة: ٢١٣.

٢ . الجاثية: ٣٥.

٣ . يونس: ٣٢.

٤ . والشّقاق بين الزوجيْن، مخالفة كلّ واحد منهما صاحبه، مأخوذ من الشّقّ، وهو الناحية، كأنّ كـلّ واحد منهما قد صار في ناحية. (**الزاهر في غريب ألفاظ**، الشافعي: كتاب الخلع، ١ / ٣٢٣).

٥ . الأعراف: ٣٨.



يحاول تحميل الطرف الآخر ما شقّ عليه حَمله وصَعب احتماله. وتُمثّل هذه المشقّة وذلك العبء الثقيل وجهاً من وجوه الشّقاق، ولمّا كان التخلّص منه أو إصلاحه عسيراً تمّ التعبير عنه بالبعيد في قوله تعالى: ﴿شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ وربّما أمكننا اعتباره مِصداقاً وأنموذجاً بارزاً لقوله سبحانه ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[1].

وليس الحقّ على جانب واحد مع الباطل كما هو معلوم، بل إنّ الحقّ وأصحابه في شِقّ والباطل وأهله في شِقّ آخر بعيد وليس بإمكان هؤلاء أو هؤلاء الوصول إلى بعضهم البعض، فإذا قَصُرت يَد أحدهم عن الوصول إلى الحقّ وقع في حبائل الضلالة وابتُلِيَ بالنار والعذاب الأليم، لكن يبقى الطريق مفتوحاً أمام الضالّ الذي لم تتّضح له مَعالم الحقّ بَعد، أمّا الضالّ والمُفسد الذي يُصرّ على مقاومة الحقّ ومناهضته حتّى بعد أن ينكشف له، هو الذي يكون في شقاق بعيد وهو الذي اختار أن يكون بمَعزل عن أصحاب الحقّ كالنبيّ ﷺ وآل بيته الكرام عليهم السلام: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[2].

وليس بين الرسول الأعظم ﷺ وبين الذين اختلفوا في أصل الدّين ونصوصه أيّة علاقة أو صِلة من أيّ نوع؛ لأنّ هذه الزّمرة لا تنتمي إلى صَفّ الرسول ﷺ وليسوا ضمن أفراد أمّته حتّى تؤثّر فيهم نصائحه أو يتّعظوا من مواعظه؛ لأنّهم اختاروا سبيلهم الأعوج وانفصلوا عن رَكب النبيّ ﷺ، وقد خاطب الله سبحانه رسوله الكريم ﷺ بتعبير دقيق وأُسلوب بليغ مُبيّناً له أنّ ليس لهذه الفئة أيّ اتّصال به ولا توجد أيّة علاقة فيما بينه وبينهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[3]. وبسبب هذا الشّقاق وعدم

---

١. هود: ١١٨.

٢. النساء: ١١٥.

٣. الأنعام: ١٥٩.

التواصل بين الفئتين، فإنّه أوّلاً ليس بإمكان الفئة الباغية التعرّض للفئة المؤمنة أو إلحاق أيّ ضرر بها، وثانياً فإنّ الفرقة الضالّة لن تجني ممّا تقترفه أيّ نفع أو فائدة سوىٰ الحبط في أعمالها: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ﴾**[1].

بحث روائي

أنموذج لاختلاف المشركين بشأن القرآن الكريم

«**﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ﴾** فلم يُؤمنوا به، قال بعضهم: إنّه سحر. وبعضهم: إنّه شِعر. وبعضهم: إنّه كهانة **﴿لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾**. مخالفة بعيدة عن الحق، كأنّ الحق في شِقّ وهم في شِقّ غيره يخالفه»[2].

إشارة: يمثّل اختلاف المشركين فيما بينهم مصداقاً ونموذجاً حيّاً للاختلاف المذكور في الآية، والذي يشمل كذلك اختلاف أهل الكتاب بشأن القرآن الكريم، والدليل علىٰ ذلك هو أنّ ما ورد في الرواية أعلاه ليس سوىٰ نموذج واحد ولم تتطرّق إلىٰ اختلاف الآراء بين المشركين بقول بعضهم: إنّ القرآن الكريم هو مجرّد أساطير مُعتبرين القصص الواردة فيه عن الأنبياء أساطير وحكايات، ولم تُشر الرواية أيضاً إلىٰ اختلاف أهل الكتاب حول التوراة والإنجيل وهو ما يتضمّنه المعنىٰ العامّ للآية.

* * *

١ . محمّد: ٣٢.

٢ . التفسير المنسوب إلىٰ الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام: ٤٦٢.

لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

خلاصة التفسير

بعد تحويل قبلة المسلمين من بيت المقدس إلى الكعبة الشريفة، بدأ أهل الكتاب الذين كانوا يتوسّمون الخير في استقبال المسلمين بيت المقدس، بدؤوا بتجريح المسلمين بالكلام والادّعاء عليهم قائلين: «لقد حَرمتم أنفسكم من برّ وخير عظيمَين!» فردّ عليهم الله سبحانه وتعالى نافياً اقتصار البرّ على الاتّجاه إلى الشرق (قبلة المسيحيين) أو الغرب (قبلة يهود الحجاز قبل نسخها) وفنّد أصل البرّ والملازمة بينه وبين التوجّه إلى هذه الجهة أو تلك قبل النّسخ، فقد كانت الصلاة (صلاة المسلمين) باتّجاه بيت المقدس قبل نسخها برّ في الجملة لا بالجملة.

فالبرّ يُمثّل نقطة التقاء العقائد الحقّة مع الأخلاق والأعمال الصالحة، وأهل الكتاب كانوا يفتقدون لمثل هذه العناصر الأساسية لهذا البرّ الجامع الشامل الذي يستند إلىٰ الكمالات العقائدية والأخلاقية والعملية. وهنا، لا بدّ من شرح صدر الآية الشريفة بسبب إشارة القرآن الكريم إلىٰ هذا الأمر الصالح بكلمة ﴿الـبِرَّ﴾ لقاعدته العريضة.

فالبرّ ليس أمراً اعتبارياً محضاً ولا ذاتياً للأشياء، بل هو من الأُمور الخارجية في العديد من الموارد التابعة للمصالح المستترة والظروف الخاصّة، ولهذا فإنّ المسؤول النهائيّ عن بيان ذلك هو الله سبحانه وتعالىٰ. ومن خلال تعريفه للبرّ شاء الله سبحانه أن يُعرّف الأبرار لكي تتّضح معالم ﴿الـبِرَّ﴾ ومعانيه عَبر ذكر الشخصيات المعروفة في هذا المجال وتشجيع الناس وترغيبهم في فعل الشيء نفسه؛ لأنّ هدف القرآن الكريم هو تربية الأفراد لا تعريف المفاهيم.

و(**البرّ في العقيدة**) مَعناه الإيمان بالمبدأ والمعاد وجميع الملائكة وكلّ الكُتب السماوية والأنبياء، و(**البرّ في العمل الصالح**) هو إنفاق المرء ممّا يُحبّ من ماله علىٰ طريق صلة الرّحم وفي سبيل اليتامىٰ الذين لا مال لهم ولا مُعيل، والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرّقاب، وممّا لا شكّ فيه أنّ بَذل المال علىٰ حُبّ الله وفي سبيله هو أعلىٰ مراتب البرّ في هذا المجال، لا أن يكون ذلك حُباً للمال وبذله وقصد النفاق أو حُبّاً في وصف الجُود والسّخاء والكرم أو حُبّ باذل المال للأرحام.

ويشمل البرّ في العمل الصالح كذلك إقامة الصلاة وإعطاء الزكاة، ويتطلّب الوصول إلىٰ الأركان المذكورة والحصول عليها الصّبر علىٰ الحوادث المؤلمة وتحمّل الصّعاب، ولهذا ذكر الله تعالىٰ (البرّ في الخُلق) إلىٰ جانب الفضائل الأُخرىٰ، حيث يشمل (البرّ في الخُلق) الوفاء بالعهد والصّبر في البأساء والضرّاء



وهي لا ريب من المسائل الأخلاقية المهمّة. فمن شيمة الأبرار الوفاء بجميع عهودهم مع الخالق والخَلق بما في ذلك العهود العقائدية والأخلاقية والتجارية وما شابهها، ومن صفاتهم الصّبر على الشدائد وتحمّل كلّ الأضرار والأعباء.

ومن خصال الأبرار أيضاً صِدقهم في جميع المجالات والشؤون، في العقيدة والأخلاق والأفعال، وقد صادقَ الله عزّ وجلّ بذاته المقدّسة على تقوى هؤلاء وصِدقهم بقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ ويعني ذلك اتّصاف الأبرار بجميع الكمالات العقائدية والأخلاقية والأعمال الصالحة؛ ولهذا استحقّت هذه الفئة كلّ الكرامات الممنوحة للصابرين والمتّقين.

التفسير

المفردات

لَيْسَ: فِعْلٌ جَامِدٌ لا يَتَصَرَّفُ وَمَعْنَاهُ نَفْيُ الْخَبَرِ[١]، ويُستخدَم حرف الباء الزائد عادة لتأكيد نَفي الخبر كقوله تعالى: ﴿ولَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾[٢].

وقال فخر الدين الرازي: «والأكثرون على أنّ ﴿لَيْسَ﴾ فعل، ومنهم من أنكره وزعمَ أنّه حرف»[٣]، وكلّ أورد حججه وأجاب آخرون عليها.

قِبَلَ: من القُبول والإقبال[٤] بمعنى السّمت والجهة، واشتُقّت كلمة (القِبلة) من هذا الجذر، وتعني جهة مُعيّنة؛ لأنّ وزن (فِعله) يُفيد نوعاً خاصّاً[٥]. والمقصود

---

١ . المصباح المنير: ١ ـ ٢ / ٥٦١، مادة «ليس».

٢ . البقرة: ١٨٩.

٣ . التفسير الكبير: المجلّد ٣، ٥ / ٣٩.

٤ . التحقيق في كلمات القرآن الكريم: ٩ / ١٨٦، مادة «قبل».

٥ . المصدر السابق: ١٨٧، مادة «قبل».



بتولية الوجوه قِبَل المشرق والمغرب هو الاتّجاه نحو الشّرق أو الغرب، وقال بعض المفسّرين: إنّ المقصود بذلك هي الصّلاة[1]. و﴿قِبَلَ﴾ في هذه الآية هي ظرف مكان لعبارة ﴿أَنْ تَأْتُوا﴾.

ذَوِي الْقُرْبى: ﴿ذَوِي﴾ مفردها (ذي) وتعني الصاحب أو المالك، و﴿الْقُرْبى﴾ هي القرابة، و﴿ذَوِي الْقُرْبى﴾ هم الذين تربط فيما بينهم علاقة قوية كالأقارب النسبيّين والأرحام.

و(القربى) و(القرابة) و(القُربة) مصدر، بمعنى التقرّب والاقتراب، سواء أكان ذلك من جهة المكان كقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[2]، أو من جهة الوقت والزمان مثل: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾[3]، أو من جهة النّسب والقرابة مثل ﴿الْوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ﴾[4]، أو من جهة المكانة والمنزلة كقوله: ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾[5].[6]

الْمَسَاكِينَ: جمع (مِسْكين)؛ والمسكين صيغة المبالغة من السكون، وهو الشخص الساكن القليل التحرّك والعاجز عن السّعي للحصول على رزقه لضعف أو مرض أو شيخوخة أو حاجة[7]، وهو على وزن (المِسكير) وهو المُبتلى بالسّكر الدائم[8].

---

١ . تفسير الكشّاف: ١ / ٢١٧.
٢ . التوبة: ٢٨.
٣ . الأنبياء: ١.
٤ . النساء: ٧.
٥ . النساء: ١٧٢.
٦ . المصباح: ٢١١، مادة «ذوي»؛ مفردات الراغب: ص٦٦٣ ـ ٦٦٤، مادة «قرب».
٧ . التحقيق: ٥ / ١٨٩ ـ ١٩٠، مادة «سكن».
٨ . أقرب الموارد: ١ / ٥٢٨.

ابْنَ السَّبِيلِ: هو ابن الطريق؛ والعرب تسمّي أشياءَ كثيرةً بابن كذا، وابنُ ليل: صاحبُ السُّرىٰ، وابنُ عَمَلٍ: صاحب العملِ الجادُّ فيه... وابن مدينةٍ إذا كان عالماً بها[1]، وابن الدّنيا إذا كان غنيّاً صاحب ثروة ومال، وابن الماء ويُطلَق علىٰ أحد الطيور المائية. وحول معيار التعبيرات المذكورة وما شابهها، قال الفيّومي: وتضاف كلمة «ابن» إلىٰ كلّ شيء متعلّق بها[2].

وتجدر الإشارة إلىٰ أنّ القرآن الكريم صنّف ابن السّبيل كواحد من المحتاجين الذين يستحقّون المساعدة. وجاء في بعض الروايات أنّ ابن السبيل هو المنقطع به إذا كان في سفره محتاجاً[3]. وهكذا فالمقصود بابن السّبيل في القرآن الكريم هو المسافر المنقطع به والمحتاج وإن كان في بلده ذا يَسار[4].

واعتبر آخرون «الضّيف» من جملة أبناء السّبيل؛ وذلك لعدم وجود المطاعم العامّة في الطّرق الخارجية في الماضي، وكان من الصّعب علىٰ كلّ مسافر حَمل ما يحتاجه من المؤونة وما يكفيه من الزاد في سفره، فعندما كان المسافر ينزل ضيفاً علىٰ أبناء بلدة ما كانوا يُضيّفونه.

السَّائِلِينَ: من السُّؤال، بمعنىٰ الطالبين للمال، وأكثر ما يُستعمل السؤال لطلب المال والعفو[5]: ﴿**لَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ**﴾[6]، وعلىٰ هذا فإنّ السّائِل مطلقاً يعني الفقير الذي يطلب المال من الآخرين: ﴿**وأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ**﴾[7]، إلّا أنّ

---

١ . **معجم مقاييس اللغة**: ١ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤، مادة «بنو».
٢ . **المصباح**: ١ ـ ٢ / ٦٣، مادة «ابن».
٣ . **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٤٧٧.
٤ . المصدر السابق: ٤٧٣.
٥ . **مفردات الراغب الإصفهاني**: ٤٣٧، مادة «سأل»، **التحقيق في كلمات القرآن**: ٥ / ٣، مادة «سأل».
٦ . محمّد: ٣٦.
٧ . الضّحىٰ: ١٠.





استخدام هذا الجذر لا يقتصر على المال وحده، بل يمكن استعماله لأجل الإخبار والاستخبار: ﴿ولَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّماوَاتِ والأَرْضَ﴾[1]، وطلب العلم والاستعلام ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]؛ و﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ﴾[3]، والطلب بأداء عمل أو القيام بفعل ما ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾[4].[5]

والمعروف أنّ السؤال يشمل الجانب التكويني والاعتباريّ؛ فأمّا الجانب الاعتباريّ فيتضمّن الأمثلة المذكورة، وأمّا الجانب التكويني فهو كقوله: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّماوَاتِ والأَرْضِ﴾[6]. وأحياناً يكون عنوان السؤال مصاحباً للتوبيخ والاعتراض مثل قوله تعالى: ﴿وقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾[7]، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[8].

الرِّقَابِ: جمع رَقَبة وأصل مؤخّر العُنق[9]، من باب تسمية الكلّ بالجزء، فأحياناً يُستعاض بكلمة «رقبة» عن الجسم كلّه كما يُستعاض عن الحيوان أو الدابّة بالرّأس والظّهر. ووجه هذه التسمية وإطلاقها هو أنّ الرّأس والرّقبة جزءان مهمّان في الجسم ولو فَقَدَهُما الإنسان أو الحيوان ما عاشا. ويُقال عن عَدّ

---

١. العنكبوت: ٦١.
٢. الأنبياء: ٧.
٣. الأحزاب: ٦٣.
٤. النساء: ١٥٣.
٥. **التحقيق**: ٥ / ٤، مادة «سأل».
٦. الرّحمٰن: ٢٩.
٧. الصّفات: ٢٤.
٨. الأنبياء: ٢٣.
٩. العين: ١ / ٧٠١؛ **أقرب الموارد**: ١ / ٤٢٢، مادة «رقب».



الأشخاص بالرّؤوس لا الأشخاص، والرّقبة في الاصطلاح هو العبد، والمقصود بفَكّ الرقبة وعتقها أيضاً هو التحرير (أي تحرير العبد من العبودية)، لكنّهم فرّقوا بين عتق النّسمة وفكّ الرّقبة؛ لأنّ الأُولى بمعنى التحرير، أمّا الثانية فتُستخدَم بمعنى المساعدة على ذلك[1].

المُوفُونَ: من يَفي وفاءً، وأوفى: إذا تمّم العهد ولم ينقض حفظه[2]؛ وقال سبحانه متحدّثاً عن سيّدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾[3]، أي أنجز وَعده، وقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[4]. فـ﴿المُوفُونَ﴾ إذاً هم الذين أنجزوا وُعُودهم وأتمّوها دون نقص أو نقض، سواء أكانت تلك العهود مع الله سبحانه أو مع الناس.

الْبَأْسَاءِ: «البُؤس» و«البَأس» و«البَأساء»: الشدّة والمكروه، إلّا أنّ «البُؤس» في الفقر والحرب أكثر، و«البَأس» و«البَأساء» في النّكاية، نحو: ﴿وَاللهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾[5]، ﴿فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾[6]. ويُستخدَم «البأس» في مُطلق الشدّة والمكروه والعذاب، كما يُطلَق على الحرب مثل قوله تعالى: ﴿وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾[7]، ﴿فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾[8]، ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾[9]. وورد حديث مأثور عن أمير المؤمنين عليه السلام قال فيه:

---

١. روض الجنان: ٢ / ٣١٧.
٢. راجع: مفردات الراغب: ٨٧٨، مادة «وفي».
٣. النّجم: ٣٧.
٤. البقرة: ١٢٤.
٥. النساء: ٨٤.
٦. الأنعام: ٤٢.
٧. النّحل: ٨١.
٨. الأعراف: ٤.
٩. الحديد: ٢٥.

«كُنَّا إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ الله ﷺ»[1]، وفيه استخدم الإمام عليه السلام كلمة «البأس» للتعبير عن شدّة القتال، وذكره أيضاً ابن منظور[2] والفيروزآبادي[3].

تذكير: ١. إنّ كلمتَيْ «بَأْس» و«بُؤْس» مهموزتا العَيْن لا مُعتلّتاه، واويّتان[4]، والفرق بين «بَأْس» و«بُؤْس» في الضمّة والفتحة لا في الهمزة والاعتلال.

٢. البَوْس ـ مُعتلّ العين ـ مُعرّب (بُوسِه) ـ فارسية[5].

٣. لم تَرِد كلمة «بُؤْس» بالضمّ في القرآن الكريم.

الضَّرَّاءِ: مصدر كالضرّ وهو أن يتضرّر الإنسان بمرض أو جرح أو ذهاب مال أو موت وَلَد[6]. والضرّاء يُقابَل بالسرّاء: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾[7]، والنّعماء: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ﴾[8]، والضرّ ـ بالنّفع: ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾[9].[10]

حِينَ: الحِين بمعنى المُدّة المحدودة من الزّمن[11]: ﴿وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾[12]، وتشير كلمة ﴿حِينَ﴾ إلى المدّة القصيرة من الوقت وتُستطال بإضافة «إلى» التي تُفيد الامتداد وليس كلمة «حين»، كما هو واضح.

---

١. بحار الأنوار: ٦٩ / ٥.

٢. لسان العرب: ٦ / ٢٠، مادة «بأس».

٣. القاموس المحيط: ٢ / ١٠.

٤. راجع: مفردات الراغب الإصفهاني: ١٥٣؛ لسان العرب: ٦ / ٢٠؛ مجمع البحرين: ١ / ١٤٧، مادة «بأس».

٥. الصّحاح: ٢ / ٩١٠؛ لسان العرب: ٦ / ٣١؛ مجمع البحرين: ١ / ٢٦٥، مادة «بؤس».

٦. تفسير الميزان: ١ / ٤٢٨.

٧. آل عمران: ١٣٤.

٨. هود: ١٠.

٩. الفرقان: ٣.

١٠. مفردات الراغب الإصفهاني: ٥٠٤، مادة «ضرر».

١١. التحقيق: ٢ / ٣٦٥، مادة «حين».

١٢. يونس: ٩٨.



تناسب الآيات

يُمكننا الإشارة إلى التناسب القائم بين هذه الآية والآيات السابقة في موضعيْن اثنيْن:

الموضع الأوّل: ويتمثّل في دور هذه الآية ضمن مجموع آيات سورة البقرة.

الموضع الثاني: فهو ارتباط هذه الآية مع الآيات التي سبقتها.

فأمّا ما يخصّ المحور الأوّل فهناك تحليلان بشأنه وكما يَلي:

١. إستناداً إلى بعض الأقوال التي تعتبر أنّ سورة البقرة ذات مقدّمة وثلاثة أجزاء ثُمّ خاتمة، فإنّ الآية التي نحن بصددها تقع ضمن الجزء الثاني من الأجزاء المذكورة، فمقدّمة السورة تتحدّث عن المتّقين والكفّار والمنافقين، وتوضّح آيات الجزء الأوّل سبيل التقوىٰ والعلامات الإيجابية والسلبية فيه. وبعد صدور أمر تناول الأطعمة المحلّلة والذي يُمثّل شرطاً لقبول العبادة، والنّهي عن كتمان الحقّ الذي يُعتبر السبب الأوّل للخروج علىٰ أوامر الله سبحانه، جاءت آية البرّ في الجزء الثاني وهي خلاصة ما قيل بشأن التقوىٰ من قَبل. وفي القسم التالي تحدّثت عن الأحكام الفقهية الخاصّة بالقصاص والوصية والصّوم وما شابه ذلك، حيث يُعتبر كلّ من تلك الأحكام بشكل أو بآخر سبيلاً لتحقيق التقوىٰ الفردية أو الاجتماعية. وتُمثّل الآية المذكورة من جهة خاتمة النّقاش مع اليهود، ومن جهة أُخرىٰ فهي زُبدة المسائل المتعلّقة بالتقوىٰ لتصبح بذلك مقدّمة لبيان مجموعة من النقاط التي تُعدّ جزءاً من الأُمور الخاصّة بالتقوىٰ أو سبب تحقّقها أو تعزيزها والمحافظة عليها[1].

٢. ووفقاً لتحليل آخر تُقَسَّم سورة البقرة إلى ستّة أجزاء، وبموجب هذا التقسيم فإنّ الآية (١٧٧) من سورة البقرة تُعتبر الأخيرة في الجزء الخامس، أمّا

---

١. راجع: **الأساس في التفسير**: ١ / ٦١ـ ٦٣ و٣٦٨ـ ٣٧٠ و٣٩١ـ ٣٩٢.

موضوع هذا الجزء (الخامس) والمحور الذي يدور حوله فهو علامات المؤمنين وصفاتهم وسيماهم.

وتُعتبر الآية المذكورة مقدّمة للجزء السادس (في التقسيم المذكور) حيث تمّ بيان وشرح بعض الأحكام كالقصاص والوصية والصّيام والحجّ وغير ذلك، إضافة إلى كونها خاتمة للقسم الخامس الذي بدأ موضوعه بالصّبر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[1] وأنهاه بطرح مسألة الصّبر: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾. وهنا نلاحظ الانسجام التامّ بين بداية الموضوع ونهايته وكذلك بين الآيات المذكورة بهذا الشأن والتي تكرّر فيها ذِكر أهمّية الصّبر: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[2]؛ ولأنّ هذه الآية تُخاطب أهل الكتاب وتتحدّث عنهم فهي ترتبط بالجزءَين الثالث والرابع من سورة البقرة، كما أنّ اختتامها بجملة ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ يجعلها مرتبطة كذلك بالجزءَين الأوّل والثاني من هذه السورة حيث كان موضوع التقوىٰ أحد محورهما[3].

ومهما يكن من أمر، فإنّنا نلاحظ بأنّ الله سبحانه وتعالىٰ قام في الآية المذكورة أوّلاً بتزكية المؤمنين بزلال أوامره لكيّ يُتمّ عليهم نعمة التعبّد والعبادة بعد تنقيتهم وتطهيرهم من موجبات سخطه، وتزيينهم بالامتثال لأوامره بعد أن طهّر عباده في الآيات السابقة من عبء المحرّمات ونجاستها بأوامره ونواهيه[4].

وهناك العديد من الاحتمالات بشأن العلاقة بين هذه الآية والآيات التي سبقتها، إلّا أنّ أهمّ تلك الاحتمالات هي:

---

١. البقرة: ١٥٣.
٢. البقرة: ١٥٥.
٣. راجع: التفسير البنائي: ١ / ٩٢ ـ ٩٥.
٤. نظم الدّرر: ١ / ٣٢٥.



١. بعد بيان الله سبحانه لكُفر أهل الكتاب لاختلافهم حول التوراة والإنجيل وكتمان بعض آياتها التي تؤيّد مجيء الدين الإسلامي، يُشير هاهنا إلى أنّ المقصود بذلك ليس الأحكام الفرعية مثل تولية المسلمين وجوههم نحو الكعبة التي تُعدّ من موارد اختلاف أهل الكتاب ولا كتمانهم للأدلّة الحقّة أو السّخرية من المسلمين حول هذا الأمر، بل المقصود الذاتي والأصلي هو الأُصول والمبادئ العقائدية كالإيمان بالله الذي تتشعّب منه بقيّة الطاعات كالصلاة التي يُشترط فيها استقبال الكعبة الشريفة كقبلة[1].

٢. أمر الله تعالى المؤمنين في بادئ الأمر بالاتّجاه في صلاتهم إلى بيت المقدس، ثُمّ بعد فترة أمرهم باستقبال الكعبة الشريفة بدلاً من بيت المقدس، وقد وقع جدال كبير حول ذلك بين أهل الكتاب والمسلمين. وأثناء ذلك، نزلت الآية المُفسّرة لبيان الحكمة في تحويل القبلة، وأنّ المراد بذلك هو طاعة الله تعالى والامتثال لأوامره من خلال الاتّجاه إلى أيّ ناحية أو وجهة يأمر بها سبحانه، مشيرة إلى أنّ اتّباع التشريع الإلهيّ هو البرّ والتقوى والإيمان الكامل بعينه؛ وهذا يعني أنّ استقبال جهة المشرق أو المغرب من دون تشريع من الله أو أمر منه لا يُعتبر برّاً ولا طاعة إطلاقاً[2].

٣. أصبح موضوع تغيير القبلة سبباً لظهور فتنة كبيرة بين أهل الأديان لادّعاء كلّ جماعة أنّ الصلاة إلى غير قبلتها باطلة. وهنا، بيّن الله سبحانه للجميع أنّ الاتّجاه نحو المغرب أو المشرق لم ولن يكون برّاً ولا يُعتبر هذا العمل بحدّ ذاته عملاً صالحاً وأنّ البرّ الحقيقيّ يتمثّل في الإيمان بالله ورُسله وملائكته والاعتراف

---

١. نظم الدّرر: ١ / ٣٢٢ـ٣٢٣.

٢. الأساس في التفسير: ١ / ٣٨٧.

بالمعاد والإيمان بالقلب صدقاً وحقّاً مع العمل الصالح والفضائل الأخلاقية الأُخرىٰ[1].

٤. ترتبط الآية المذكورة بالآية الشريفة: ﴿**سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا**﴾[2]، وتمثّلان معاً نهاية المحاجّة مع أهل الكتاب حول تغيير القبلة، وأمّا الآيات الواقعة بينهما فتُعتبر بمثابة جُمل مُعترضة.

وتردّ هذه الآية علىٰ ما ادّعاه أهل الكتاب، فهذا إقبال علىٰ خطاب المؤمنين بمناسبة ذكر أحوال أهل الكتاب وحسدهم المؤمنين علىٰ اتّباع الإسلام يُراد به تلقين المسلمين الحجّة علىٰ أهل الكتاب في تهويلهم علىٰ المسلمين إبطال القبلة التي كانوا يصلّون إليها ففي ذلك تعريض بأهل الكتاب، فأهل الكتاب رأوا أنّ المسلمين كانوا علىٰ شيء من البرّ عندما كانوا يتّجهون إلىٰ قبلتهم فلما تحوّلوا عنها لَمَزوهم بأنّهم أضاعوا أمراً من أُمور البرّ. ويقول الله عزّ وجلّ في حجّته التي لقّنها للمسلمين: هَبْ أنّ قبلة الصلاة تغيّرت أو كانت الصلاة بلا قبلة أصلاً فهل لهذا الأمر أيّ أثر في تزكية النفوس واتصافها بالبرّ؟ ثُمّ إنّ ذكر المشرق والمغرب إنّما هو اقتصار علىٰ أشهر الجهات أو هو للإشارة إلىٰ قبلة اليهود وقبلة النصارىٰ لإبطال تهويل الفريقين علىٰ المسلمين حين استقبلوا الكعبة،... ونفي البرّ عن استقبال الجهات مع أنّ منها ما هو مشروع كاستقبال الكعبة، إمّا لأنّه من الوسائل لا من المقاصد فلا ينبغي أن يكون الاشتغال به قصارىٰ همّة المؤمنين... فيكون النفي علىٰ معنىٰ نفي الكمال، وإمّا لأنّ المنفيّ عنه البرّ هو استقبال قبلتَيِ اليهود والنصارىٰ فقد تقدّم لنا أنّ ذلك الاستقبال غير مشروع في أصل دينهم،

---

١. التفسير المنير: ٢ / ٩٥.

٢. البقرة: ١٤٢.

ولكنّه شيء استحسنه أنبياؤهم ورهبانهم ولذلك نفي البرّ عن تولية المشرق والمغرب تنبيهاً علىٰ ذلك[١].

ولو افترضنا أنّ ذلك كان مشروعاً في التوراة والإنجيل، فإنّه لم يَعُد برّاً بعد نزول هذه الآية أو عنصراً حيويّاً فيه؛ وذلك أوّلاً لنسخها وبالتالي فإنّ الاتّجاه إلى قبلة منسوخة ليس برّاً إطلاقاً، وثانياً ـ ولو افترضنا صحّة ذلك ـ فإنّه ليس سوىٰ شرط واحد من شروط بعض أعمال البرّ؛ لأنّ من البرّ كذلك هي الصلاة ومن شروطها استقبال القبلة، ومن الواضح أنّ شرط جزء من أيّ عمل لا يُمثّل حقيقة ذلك العمل. والبرّ الجامع الذي يشمل جميع أنواع البرّ الأُخرىٰ والاهتمام به أكثر من غيره هو البرّ المتمثّل بإيمان الفرد واتّباعه وامتثاله للأوامر الواردة في هذه الآية والالتزام بالمعايير الأخلاقية لا الاقتصار علىٰ مسألة القبلة خاصّة[٢].

وتجدر الإشارة هنا إلىٰ أنّه لمّا كان الخطاب في الآية المذكورة يشمل أهل الكتاب والمسلمين علىٰ السّواء، فإنّ العبارات الأخيرة حول موضوع القبلة تُعتبر ملخّصاً لِما ورد في ذلك بالتفصيل[٣].

❁ ❁ ❁

نفي الملازمة بين البرّ واستقبال المشرق والمغرب

ذكرنا بأنّ تحويل القبلة (قبلة المسلمين) من بيت المقدس إلىٰ الكعبة الشريفة قد أثار حفيظة المشركين واعتراض الكافرين: ﴿**سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا**﴾[٤]، وجواباً علىٰ ما تفوّه به أُولئك، بيّن الله

---

١ . تفسير التحرير والتنوير: ٢ / ١٢٦ ـ ١٢٧، بتصرّف.

٢ . تفسير غرائب القرآن: ١ / ٤٧٥.

٣ . روح المعاني: ٢ / ٦٨.

٤ . البقرة: ١٤٢.



سبحانه السرّ في تغيير القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة قائلاً: ﴿قُلْ للهِ الْمَشْرِقُ والْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * ... ومَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾[1]، ﴿ومِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾[2]. وحول الاعتراض المذكور، تمّ بيان أسرار تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرّفة في تفسير الآيات المذكورة.

وقلنا: بأنّ الآية المذكورة نزلت أثناء بروز ذلك الجدل، فبعد نزول الأمر إلى المسلمين بتحويل قبلتهم من بيت المقدس إلى الكعبة الشريفة، شرع أهل الكتاب (من اليهود والنصّارىٰ) الذين كانوا يظنّون بأنّ البرّ مقتصر علىٰ استقبال بيت المقدس، شرعوا بلَمز المسلمين والطّعن فيما فعلوه مدّعين أنّهم أضاعوا أمراً من أُمور البرّ.

فأجاب الله سبحانه علىٰ تلك الشّبهات وردّ علىٰ الطعون المنسوبة إلى المسلمين الذين ربّما كان بعضهم علىٰ وشك الإحساس فعلاً باليأس والقنوط بسبب انقطاع الفيض والخير الإلهيّين ـ كما صوّر لهم ذلك أهل الكتاب، قائلاً: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ﴾. والمقصود بالمشرق هو قبلة النّصارىٰ، أمّا المغرب ففيه قبلة اليهود الذين كانوا يسكنون الحجاز وهي بيت المقدس الذي يقع إلى الغرب من الحجاز، فأشار الله تعالىٰ إلى أنّ أيّ من تلكما الوجهتيّن لا تعني البرّ أبداً، بل علىٰ العكس من ذلك؛ لأنّ أداء أيّ عمل منسوخ يُعدّ خطيئة ومعصية لا فضيلة، وأنّ الخير كلّه ليس في استقبال أيّ من الوجهتيّن؛ لأنّ الصلاة التي يُعتبر استقبال القبلة فيها شرطاً من شروطها هي

---

١ . البقرة: ١٤٢ ـ ١٤٣.

٢ . البقرة: ١٥٠.



نفسها جزء من البرّ والخير وليس كلّ البرّ ولا كلّ الخير. و﴿الْبِرَّ﴾ هو نقطة التقاء العقائد والأخلاق والأعمال، والصلاة هي جزء من أعمال البرّ، فأساس البرّ والخير هو العقائد الحقّة، والعقائد الصحيحة هي النافذة التي تطلّ على الأخلاق الحميدة والأعمال الصالحة.

فالبرّ إذاً هو الامتثال لأوامر الله سبحانه الشاملة وليس مجرّد استقبال بيت المقدس، ولهذا، لا يحقّ لأحد غير الله تعالى تحديد البرّ والخير والمسائل الأخلاقية. وبعد أن فنّدت الآية وجود أيّ ترابط أو ملازمة بين البرّ من جهة وبين التوجّه نحو المشرق أو المغرب من جهة أُخرى، ثبتَ لنا من خلال توضيح أمر الله سبحانه في موضوع العقائد والأخلاق والأعمال وجود الملازمة الحقيقة القائمة بين الإيمان والأخلاق والأعمال الصالحة من ناحية وبين البرّ والفضيلة من ناحية أُخرى.

قبلة أهل الكتاب

كان النّصارى يتوجّهون إلى المشرق واليهود إلى غرب الحجاز عند أداء صلاتهم، مع فارق يتمثّل في أنّ ما يتضمّنه المشرق من خصوصية وموضوعية للنّصارى ليس متاحاً لليهود في مغربهم. وكان يهود الحجاز يستقبلون المغرب في صلاتهم لوقوع بيت المقدس في شمال غرب مكّة والمدينة وليس لكون المغرب يتضمّن خصوصية ما، فبيت المقدس بحدّ ذاته يمثّل خصوصية كبيرة بالنسبة لليهود، حيث كانوا يتّجهون في صلاتهم نحو بيت المقدس. ولهذا، فإنّ اليهود الذين يقطنون في الجانب الغربيّ للكرة الأرضية كانوا يتّجهون في صلاتهم نحو جهة الشّرق لوقوع بيت المقدس في تلك الناحية بالنسبة لهم. والسّبب في ذكر جهة (المغرب) في الآية الشريفة يعود إلى نزولها ـ كما هو معلوم ـ في بلاد (وهي الحجاز) حيث كان اليهود يتّجهون في صلاتهم فيها إلى الغرب منها. وخلال

ذلك بيّن الله سبحانه أنّ إقامة الصلاة إلى ناحية المغرب أو المشرق لا تمثّل البرّ والخير، بل يكون البرّ في الامتثال لأوامره سبحانه وطاعته: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ ولَكِنَّ الْبِرَّ...﴾.

والمُراد من نَفي البرّ أحياناً هو نَفي الحصر، وأنّ البرّ لا يقتصر على ذلك، وأحياناً أُخرى يكون في نَفي أصل البرّ وأنّ هذا العمل ليس مرغوباً على الإطلاق. وربّما قال قائل: بأنّ المقصود في الآية الشريفة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ﴾ ليس كون توجّه النصارى أو اليهود في عبادتهم نحو المشرق أو المغرب مرفوضاً؛ وأنّ ما ورد في تلك الآية يختلف عمّا جاء في الآية الشريفة: ﴿ولَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾[1]، حيث تمّ فيها نَفي أصل البرّ مطلقاً؛ إذ إنّ المراد منها هو أنّ دخول البيوت من وراءها (بدلاً من أبوابها) هو فعل مُستَقبَح، وعلى هذا فإنّ الذي تقصده الآية (١٧٧) من سورة البقرة هو أنّ كلّ البرّ أو الخير أو جميع الفضائل لا تقتصر على الصلاة نحو المشرق أو المغرب فقط، فيكون المسلمون محرومين من البرّ (بزعم أهل الكتاب) بعد افتراض نسخ الحكم (الخاصّ بالقبلة)! نعم، ربّما يقول أحدهم هذا القول، لكن لا بدّ لنا من الانتباه إلى أنّه مع ظهور الإسلام ونسخه للشرائع والأديان التي سبقته، لم تعُد الصلاة نحو المشرق أو المغرب برّاً بالمرّة؛ لأنّ العبادة يجب أن تكون وفقاً لتعاليم آخر الأنبياء وهو رسولنا الكريم ﷺ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ﴾. ولقد كان لهذا الحكم في الحقيقة وقعه الإيجابيّ على نفوس المسلمين ومانعاً لاعتراض المعترضين رغم إصرار البعض ممّن لم يؤمنوا بأصل الوحي أو خصوص القرآن الكريم على الطّعن في هذا الأمر لإضعاف معنويّات المسلمين.

---

١ . البقرة: ١٨٩.

أهل الكتاب وافتقادهم لأركان البرّ

بعد أن أشار الله عزّ وجلّ في هذه الآية إلىٰ عناصر فلاح المسلمين وتعريفهم بتلك العناصر، فنّد ما ادّعاه المدّعين من أهل الكتاب وبيّن للمسلمين ما حُرِمَ أُولئك في الواقع من النِّعَم ونبّههم علىٰ ذلك قائلاً: بأنّ علىٰ اليهود والنّصارىٰ الذين يطعنون فيما فعله المسلمون امتثالاً لأوامر الله بشأن تحويل قبلتهم، عليهم أن يعلموا بأنّهم هم أنفسهم يفتقدون لأركان البرّ ومقوّماته وعناصره، وأنّ البرّ إنّما يكون في الإيمان بالمبدأ والمعاد والملائكة والكتب السماوية والأنبياء عليهم السلام وإيتاء ذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل والسائلين وإنفاق المال في تحرير الرّقاب وإقامة الصلاة وإعطاء الزكاة، بينما يفتقد هؤلاء (أي اليهود والنصارىٰ) من الناحية العقائدية أيّ إيمان صحيح بمثل تلك الأُمور، وهم أسرىٰ البُخل وعَبيد الجشع. أمّا من ناحية العبادة فهم لا يؤدّون الصلاة بشكلها الصحيح؛ وذلك لتوجّههم في الصلاة إلىٰ قبلة مَنسوخة، وكان الأجدر بهم الصلاة باتّجاه الكعبة الشريفة.

ويكمن انحراف الإيمان التوحيدي لدىٰ هؤلاء في اعتبار اليهود أو فئة منهم عُزَيْراً عليه السلام والمسيحيين عيسىٰ بن مريم عليهما السلام كابنَيْن لله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ عمّا يصفون: **﴿وقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ الله وقَالَتِ النَّصَارى الْمَسِيحُ ابْنُ الله ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾**[1]. وبسبب عقيدتهم الضالّة والباطلة هذه إزاء الله عزّ وجلّ، فإنّ إيمانهم التوحيدي ليس كاملاً، ولهذا فهم ليسوا سوىٰ مشركين، وإن كانوا موحّدين في بعض الجوانب.

وكذلك الحال بالنسبة لموضوع الآخرة، فإذا لم ينكروا أصل ذلك فإنّ بعضهم يُصرّ علىٰ نَفي المعاد الجسمانيّ. وأمّا ما يتعلّق بالملائكة فإنّ عداوتهم

---

١ . البراءة: ٣٠.



وبُغضهم لجبريل عليه السلام هو أكبر دليل وأوضح شاهد على فقدانهم للإيمان الصحيح بملائكة الله سبحانه. وما عداوتهم لروح الله جبريل عليه السلام إلّا لعدم نزوله ـ بزعمهم ـ بالوحي على شخص من بَني إسرائيل ليكون خاتم الأنبياء، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: **﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وهُدىً وبُشْرى لِلْمُؤْمِنِينَ * مَنْ كَانَ عَدُوًّا للهِ ومَلاَئِكَتِهِ ورُسُلِهِ وجِبْرِيلَ ومِيكَالَ فَإِنَّ اللهَ عَدُو لِلْكَافِرِينَ﴾**[1]. إذاً، فشرط البرّ وبلوغ مقام الأبرار هو الإيمان بجميع العناصر المحورية للدين بينما لم يؤمن أهل الكتاب بجميع الملائكة الذين هم ركن من أركان الإيمان.

وأمّا العنصر الأساسيّ الآخر للبرّ ـ كما ذكرنا ـ فيتمثّل في الإيمان بأصل الكتاب ومُطلق ما أنزل الله عزّ وجلّ، فاليهود والنّصارى لا يؤمنون سوى ببعض الكُتب السماوية ولا يؤمنون البتة بالقرآن الكريم وهو المُهيمن على جميع الكتب السماوية.

ويُعتبر الإيمان بجميع الرّسل والأنبياء عليهم السلام أصلاً آخر للبرّ في حين أنّ أهل الكتاب لم يعترفوا بجميع الأنبياء والدليل على ذلك هو قيامهم بقتل بعض الأنبياء والرّسل كما أشار القرآن الكريم: **﴿ويَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾**[2]، وإيذائهم للبعض الآخر بالإضافة إلى عدم إيمانهم بخاتم الأنبياء محمّد صلى الله عليه وآله. فاليهود لا يؤمنون إلّا بالنبيّ موسى عليه السلام وبالأنبياء الذين جاؤوا من بعده، أمّا النصارى فلا يؤمنون سوى بالمسيح عيسى بن مريم عليهما السلام والأنبياء الذين سبقوه.

---

١ . البقرة: ٩٧ ـ ٩٨.

٢ . البقرة: ٦١.



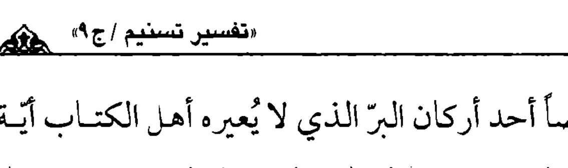
ومن أركان البرّ والخير الأساسية تقديم المساعدة المالية للمحتاجين، أمّا أغلب أهل الكتاب فلم يكن من عاداتهم الإنفاق أبداً وكانوا يبرّرون ذلك بقولهم: إذا كان الإنفاق على المحرومين برّاً فليُنفق الله عليهم، فلماذا نُطعم مَن لو أراد الله أطعمه؟ لقد شاءَ القدر أن يعيش هؤلاء المساكين والمحتاجين حياتهم بهذا الشكل: ﴿وإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَنْ لَو يَشَاءُ اللهُ أَطْعَمَهُ﴾[1]. هذا ما كان يبرّر به أهل الكتاب تصرّفاتهم، أمّا المشركون فلم يكونوا كذلك؛ لأنّهم لا يعتبرون الله سبحانه مُطعِماً، بل يقتصر عمله على الخلق لا الربوبيّة، وكانوا يسندون الربوبية في الرّزق وغير ذلك للأصنام مدّعين أنّ هؤلاء هم أربابهم وأنّ الله هو ربّ الأرباب. إذاً فالقول بأنّ الله سبحانه هو الذي يرزق المحتاجين هو ما كان أهل الكتاب يردّدونه لا المشركين، إلّا عندما يجادل المشركون المسلمين قائلين مثلاً: ألستم تؤمنون بربوبيّة الله، فليرزق الله هؤلاء إذاً؟!

وفي مثل هذه الحالات يكون جواب القرآن الكريم بأنّه لو أراد الله تعالىٰ لرزق المحرومين والمساكين عَبر مسالك أُخرىٰ، لكنّه شاء أن يختبر المجتمع الإنساني ومدىٰ امتثاله لأوامره الخاصة بالإنفاق، وآخرين من خلال الصّبر والتحمّل وغيرهم بالمساعدة والشكر، كما هي الحال في الحرب، فلو أراد الله سبحانه لدفع الكافرين كما فعل بأصحاب الفيل عندما ردّ كيدهم بطير أبابيل وصانَ الكعبة من شرّ الكافرين؛ لكنّه إنّما يريد بذلك اختبارنا بالجهاد: ﴿ولَو يَشَاءُ اللهُ لاَنْتَصَرَ مِنْهُمْ ولكِنْ لِيَبْلُوَا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾[2].

---

١ . يس: ٤٧.

٢ . محمّد: ٤.



ويُعتبر الوفاء بالعهود أيضاً أحد أركان البرّ الذي لا يُعيره أهل الكتاب أيّة أهمّية، فكانوا معروفين بنَقض العهود ومنها الكتاب السماويّ الذي هو عهد الله تعالىٰ إليهم، والذي نَبذوه وراء ظهورهم بعدما أخذ منهم أيماناً غليظاً بالمحافظة عليه وعدم هجره وتركه: ﴿أَو كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * ولَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

هذا، وأشار القرآن الكريم في العديد من آياته إلىٰ نَقض أهل الكتاب لعهودهم كقوله تعالىٰ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ...﴾[2]، و﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ونَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾[3]، وها هي ذا مُعاتبة موسىٰ كليم الله عليه السلام لهم بسبب نقضهم للعهد قائلاً: ﴿أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُمْ مَوعِدِي﴾[4]. فأهل الكتاب لا يختلفون عن المشركين من حيث نقض العهود: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾[5]. إذاً، فمِثل هؤلاء لا حظّ لهم ولا خَلاق[6] من البرّ والخير أبداً.

ومن أهمّ أركان البرّ هو الصّبر والتحمّل وهو ما كان أهل الكتاب محرومين من نِعَمها، فلم يكونوا أهل صَبر ولا تحمّل، فهم الذين اعترضوا علىٰ نبيّهم في

---

١ . البقرة: ١٠٠ ـ ١٠١.

٢ . النساء: ١٥٥.

٣ . المائدة: ١٣.

٤ . طه: ٨٦.

٥ . الأنفال: ٥٦.

٦ . خَلاق: النّصيب الوافر من الخير.



البريّة حول تنوّع الطعام الذي كان يُرسل إليهم: ﴿يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ﴾[1] ولم يكفّوا عن مُضايقة كليم الله عليه السلام حتّى قال لهم: إنّ مَن يكرّس همّه واهتمامه بالطعام والشّراب لا يليق به أن يكون محارباً شريفاً ومُقاتلاً شجاعاً أمام العدو: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُو أَدْنى بِالَّذِي هُو خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ﴾[2]، لكن لا يخفى أنّ فئة قليلة من بَني إسرائيل ظلّت مواظبة على الصّبر والشجاعة وتحمّلت الأذى في جنب الله تعالى فبلغت مقاماً محموداً ومنزلة شريفة وأُوتي أفرادها الآيات الحُسنى: ﴿وتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾[3]، وهؤلاء هم أنفسهم الذين تحدّث الله سبحانه عنهم قائلاً: ﴿وإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[4]. ففرّق تعالى بين هؤلاء وغيرهم من أهل الكتاب في المحاسبة والجزاء: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ الله آنَاءَ اللَّيْلِ وهُمْ يَسْجُدُونَ﴾[5]، وهذه الفئة المؤمنة الصابرة لم تلمز المسلمين ولا جرحوهم بالقول أو الفعل.

والخلاصة: فإنّ أُولئك الذين كانوا يلمزون المسلمين ويعيبون عليهم بعض أفعالهم هم أنفسهم يفتقدون لأيّ من العناصر المحورية للبرّ، وهكذا، فليس باستطاعة هؤلاء إطلاقاً حرمان المسلمين من البرّ أو إبعادهم عن الخير.

---

١ . البقرة: ٦١.

٢ . البقرة: ٦١.

٣ . الأعراف: ١٣٧.

٤ . المائدة: ٨٣.

٥ . آل عمران: ١١٣.




قصور العقل عن تمييز البرّ

ليس بإمكان العقل تمييز البرّ أو تعيينه إلّا في الجملة وبشكل منقوص لا بشكل كامل، وهو (أي العقل) لا يستغني عن الدليل النقلي الموثوق. فالمستقلات العقلية معدودة ومحدودة، وليس باستطاعة العقل سوىٰ فَهم واستيعاب الأُصول الابتدائية والمبادئ الأولية للبرّ أو الخير، ولذلك فهو لا يُقرّ إلّا بخيرية ببعض المسائل واعتبارها ضمن مسائل البرّ وليس جميع المسائل التي تُعدّ برّاً في الواقع؛ أمّا اعتبار بعض المسائل برّاً أو خيراً من بين المسائل الكثيرة التي لا تُعدّ ولا تُحصىٰ فهو شأن من شؤون الله سبحانه وذلك بالدليل النقليّ. وفيما يتعلّق بالقليل من الأُمور التي يكون العقل فيها مستقلاً في إدراك حُسنها أو قبحها، فإنّ الدليل النقليّ الموثوق لا يختلف مع العقل في تأييد ذلك، لكنّ الدليل النقليّ الموثوق يأخذ علىٰ عاتقه مسألة تعيين وبيان الكثير من المسائل والأُمور التي لا استقلالية للعقل في تحديد هويّتها.

والبرّ والخير ـ كما ذكرنا بإيجاز ـ ليسا من الأُمور الاعتبارية المحضة الخاضعة لاعتبار المخمّنين أو المقيّمين، وهما كذلك ليسا شبيهيْن بالصفات الذاتية للأشياء غير القابلة للتغيير أو التبديل، بحيث يكون بمقدور العقل من خلال البرهان إدراك وفَهم جميع مخارجهما ومداخلهما، بل هما من الأُمور الخاضعة للظروف والمصالح الخارجية المستترة أو المشهورة، وضمن إطار الاقتضاء والحاجة لا العليّة، بحيث لا يؤثّر هذا المقتضىٰ ـ علىٰ ذاك مع ظهور الموانع أو العوائق الخارجية. وليس كلّ أمر في البرّ أو في الخير يبقىٰ كذلك للجميع وإلىٰ ما لا نهاية ـ كما يظنّ البعض ـ إذ مع تغيّر الظروف والأحوال تتغيّر كذلك المصالح بشكل مطّرد. فالصّدق مَثلاً هو خير لكنّ خيره لا يوازي خير العدل الذي لا يمكن فصله عنه، باعتبار أنّ العدل هو خير بنحو كليّ وعلىٰ الدوام، في حين أنّ الصّدق

ليس كذلك؛ لأنّه قد يؤدّي في بعض الموارد إلىٰ الضّرر أو المفسدة، ولهذا فإنّ الصّدق في مثل تلك الحالات لا يكون خيراً أو برّاً.

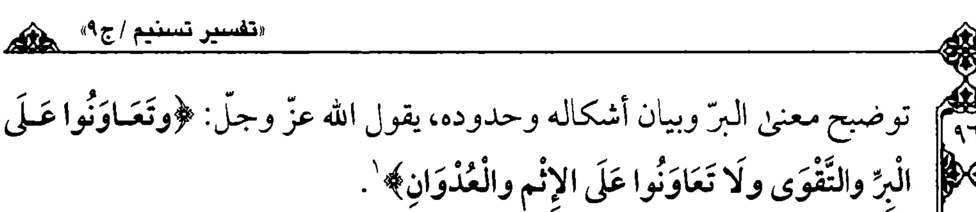
وكذلك الأخلاق، فرغم امتلاكها للأصالة وتجذّرها عميقاً في الفطرة الإنسانية، لكن تبقىٰ فروعها تابعة وخاضعة للظروف الخارجية، وبذلك ترتبط تلك الفروع بمصلحة مُعيّنة ـ وفقاً للظروف الخاصّة ـ بينما تتغيّر مصلحتها عند تغيّر تلك الظروف، وهنا يتوجّب علىٰ الدليل النقلي الموثوق بيان ذلك والكشف عن الواقع. وبناءً علىٰ ذلك، فإنّ الله عزّ وجلّ هو وحده القادر علىٰ بيان معنىٰ «البرّ» وتحديد هويّته وتعيين ما إذا كان الشخص الفلانيّ بارّاً أم لا، فكما قلنا فإنّ مسألة تحديد البرّ أو تعيين معالمه لم تُترَك للعقل أو العُرف لكي يكون بمقدور أهل العُرف الذين يعتبرون أعمالهم الفاسدة برّاً وخيراً: **﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾**[1]. القول: إنّ الله لم يدع سوانا إلىٰ البرّ وقد أناط إلينا مسألة تمييزه وتحديده! إنّ الأشخاص العاديين الذين يجهلون المعيار الحقيقيّ عاجزون عن تمييز وإدراك البرّ والخير بشكل كامل. وقد أشارت بعض الآيات القرآنية إلىٰ عجز الإنسان في تحديد البرّ الحقيقيّ من خلال بيانها لمعالمه الواقعية الصحيحة، مثل قوله تعالىٰ: **﴿ولَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ولَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ولَو أَعْجَبَتْكُمْ ولَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ولَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ولَو أَعْجَبَكُمْ﴾**[2]، وقوله سبحانه: **﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَو مَعْرُوفٍ أَو إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾**[3]. وبعد

---

١. الكهف: ١٠٤.

٢. البقرة: ٢٢١.

٣. النساء: ١١٤.




توضيح معنى البرّ وبيان أشكاله وحدوده، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿وتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ والتَّقْوَى ولَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ﴾[1].

وحول مسألة استقبال القبلة كان الامتثال لأوامر الله وطاعته هو معيار البرّ والخير وليس في خصوص التوجّه نحو المشرق أو المغرب حتّى بعد نسخ ذلك: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ﴾، فليس هناك أيّ رابط أو تلازم بين الاتّجاه نحو المشرق أو المغرب وبين البرّ، بل يكمن البرّ في المصلحة المتوخّاة من استقبال هذه القبلة «الكعبة» أو تلك «بيت المقدس». فعندما كان بيت المقدس قبلة المسلمين الرسمية وكان البرّ يتمثّل في ذلك الفعل، كانت العبادة والصلاة باتّجاه ذلك تُمثّل البرّ والخير، لكن عندما تمّ نسخ هذا الأمر وفقاً للمقتضيات المستترة والمصالح المجهولة، أصبح البرّ والخير في الاتّجاه نحو الكعبة والصلاة إليها، وهذا ما بيّنه وكشفه لنا الدليل النقليّ لقول القرآن الكريم: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[2]، وفي غير هذه الحالة لم يكن باستطاعة العقل إطلاقاً إدراك المصالح التي يتضمّنها هذا العمل.

تعريف «الأبرار» من خلال «البرّ»

بعد أن بيّن الله سبحانه وتعالى عدم وجود أيّ تلازم بين البرّ ومجرّد الاتّجاه نحو المشرق والمغرب أثناء الصلاة، ونفى اقتصار البرّ على هذا العمل (قبل النّسخ) أو نَفي أصل البرّ (بعد النّسخ) وفقاً لِما أوضحناه قبل هذا، تحدّث سبحانه عن كلّ البرّ الموجود في العقائد والأخلاق والأعمال (الحسنة) قائلاً: ﴿ولَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ...﴾.

---

١ . المائدة: ٢.

٢ . البقرة: ١٤٤.

وللوهلة الأُولىٰ، قد يتبادر إلىٰ الأذهان أنّ خَبر هذه الجملة (أي: مَنْ آمَنَ...) لا ينسجم في الظاهر مع مبتدئها (وهو: البِرَّ) لأنّ الخَبر (البَرّ) هو أنسب للمبتدأ (البِرّ). فالبِرّ معناه: الخير أمّا البَرّ فصفة مشبّهة وتعني البارّ أو الخَيِّر. والحقيقة هي أنّ الله سبحانه أراد أن يَصف الأبرار والأخيار عَبر تعريف كلمة «البِرّ» و«الخَير»، فيكون معنىٰ الآية: إنّ البِرّ (يكمن) في الرّجال المؤمنين ذوي الأخلاق الحميدة الذين يقومون بالأفعال الحسنة، وهذا الكلام في الواقع يُمثّل تعريفاً للبَرّ والأبرار أكثر من كونه بياناً للبِرّ نفسه، فيصبح معنىٰ قوله تعالىٰ: لكنّ البَرّ (أي البارّ) مَن آمَنَ بالله... إلخ. محمول بموضوع متناسب ينسجم فيه كلّ من المبتدأ والخبر.

أمّا خَبر جملة ﴿لَيْسَ الْبِرَّ...﴾. أو بعبارة أُخرىٰ: خَبر ﴿لَيْسَ﴾ فهو ﴿أَنْ تُوَلُّوا﴾ المتناسب مع مبتدأ ﴿لَيْسَ﴾ أو اسمها، في حين أنّ خَبر ﴿لَكِنَّ الْبِرَّ...﴾ هو فاعل وموصوف وليس فعلاً أو صفة، وكما أشرنا فإنّ الفاعل والموصوف لا ينسجمان مع مبتدأ ﴿لَكِنَّ﴾ أو اسمها. وقد عمد أهل التفسير إلىٰ تصحيح المبتدأ أو الاسم والخبر من الجانب النحوي وقاموا بتطبيقه علىٰ عدّة وجوه، متسائلين فيما إذا كان البِرّ في هذه الآية يعني (البارّ) أو (صاحب البِرّ) الذي يُعتبر مضافاً في الاسم المحذوف، أو ما إذا كانت كلمة البِرّ محذوفة في جملة ﴿مَنْ آمَنَ﴾[1]. ولا شكّ في أنّه لا بدّ من المحافظة علىٰ القواعد الأساسية عند الخوض في مثل هذه المسائل النحوية، لكنّهم لم يخوضوا في موضوع الحذف أو الإضمار وما شابههما إلّا ما ورد في ذيل هذه الآية في تفسيرَيّ (آلاء الرّحمن) و(الميزان) من أنّ المحذوف هو أسماء الأفراد المعروفين بالبرّ والخير[2].

---

١. راجع: **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٤٧٤؛ **التبيان**: ٢ / ٩٥ ـ ٩٦.

٢. تفسير **آلاء الرحمٰن**: ١ / ٢٨٨؛ **الميزان**: ١ / ٤٢٨ و٤٣٠.



فأمّا السرّ ـ في عدم ذكر الفاعل أو الموصوف في القسم الأوّل فهو أنّ الشخص المُفسد وغير البارّ ليس شخصية معروفة لكي يكون ذِكر اسمه بمثابة أسوة للآخرين، وأمّا السرّ في ذِكر الشخص الموصوف الذي يُعتبر مبدأ الفعل الحَسن، فقد أشار إليه بعض مشايخنا الكبار من أمثال العلّامة البلاغي والعلّامة الطباطبائيّ ﰂ بقولهم: إنّ القرآن الكريم ليس كتاباً علمياً صرفاً بل إنّ تعاليمه ممزوجة بالتزكية والتربية. ورغم أنّ الآية المذكورة تهدف إلى تعريف المفهوم لا الشخص كما في قولنا «زَيدٌ عَدلٌ»، لكن بما أنّ تعريف المفهوم يكون أحياناً جافّاً وغير مؤثّر من الناحية التربوية، فقد أحجم القرآن الكريم عن تعريف «البرّ» من خلال تعريف مفهومه، بل قامَ بتعريف مفهوم «البِرّ» من خلال بيان أوصاف الأبرار[1]. ولذلك فقد قال الله تعالى في تعريف آخر له عن «البِرّ»: ﴿ولَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾[2]، ومعنى ذلك أنّه إذا أردنا معرفة البِرّ فعلينا البحث عن المُتّقين.

وبعبارة أُخرى: يُعتبر القرآن الكريم كتاباً للهداية والتربية وليس كتاباً مُخَصّصاً للتعريف وبيان المفاهيم الأخلاقية للبرّ والتقوى والإحسان وما شابه ذلك. فالهدف الرئيسيّ الذي ينشده القرآن الكريم هو تربية المتّقين وتنشئة الأبرار وليس تعريف مفهوم البرّ، ولذلك نراه يسعى إلى توضيح معنى البرّ ومفهومه من خلال مصداقه وأنموذجه، فهو يُعرّف البرّ والخير ويحاول توضيح معانيهما عَبر تعريف الأبرار والصالحين، فضلاً عن تقديم نماذج لذلك بُغية ترغيب الآخرين وتشجيعهم على سلوك نَفس الطريق الذي سلكه الأبرار ليدخلوا في حضيرتهم. إذاً فما تمّ نقله عن المبرّد قوله: لو كنتُ ممّن يَقرأ القرآنَ لقرأتُ ﴿ولَكِنَّ البَرَّ﴾ بفتح الباء!»[3] ليس قولاً صائباً.

---

١ . تفسير آلاء الرحمٰن: ١ / ٢٨٨؛ الميزان: ١ / ٤٢٨ و٤٣٠.

٢ . البقرة: ١٨٩.

٣ . الجامع لأحكام القرآن: المجلّد ١، ٢ / ٢٢٤.



ولو افترضنا البِرّ كأرض شاسعة مترامية الأطراف (والتي تُسمّىٰ بالبَرّ في مقابل البَحر) لحَقّ لنا تشبيه البِرّ باتّساع تلك الأرض، ولا يستطيع أيّ شيء احتواء مثل ذلك الخير والبِرّ إلّا صَدر مُنشرح. ولعلّ ما أتىٰ به الطبريّ من أمثلة حول ذلك وتطرّق إليه كذلك المفسّرون في العهود الوسطىٰ والمتأخّرة كقولهم: الجودُ حاتمَ، والشجاعةُ عنترة[1]. مع بيان الجوانب النحوية في ذلك ـ أي، حَذف المُضاف[2] ـ أقول: لعلّ هذا يدلّ علىٰ أنّ المسألة التربوية المذكورة موجودة كذلك في غريزة أهل الحوار.

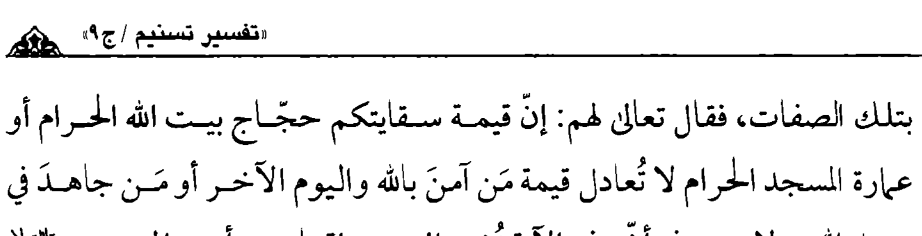
وتُعتبر الآية الشريفة: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ وجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[3] من هذا القبيل أيضاً حيث استُعيض فيها عن بيان تعريف ووصف مفهوم الإيمان وغيره بالسقاية والعمارة بتعريف الموصوف لتوضيح تلك المعاني من خلال تعريف الربّانيين المُتّصفين

---

١ . قال الطبريّ: «فإن قال قائل: فكيف قيل: ﴿ولَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ﴾، وقد علمت أنّ ﴿الْبِرَّ﴾ فعل، و﴿مَنْ﴾ اسم، فكيف يكون الفعل هو الإنسان؟ قيل: إنّ معنىٰ ذلك غيرَ ما توهمتَه، وإنّما معناه: ولكنّ البِرَّ بِرُّ مَنْ آمن بالله واليوم الآخر، فوضع ﴿مَنْ﴾ موضع الفعل اكتفاءً بدلالته ودلالة صلته التي هي له صفةٌ مَنْ الفعل المحذوف، كما تفعله العرب، فتضع الأسماء مواضع أفعالها التي هي بها مشهورة، فتقول: الجود حاتم، والشجاعة عنترة، وإنّما الجود حاتم والشجاعة عنترة، ومعناها: الجُود جود حاتم فتستغني بذكر «حاتم» إذ كان معروفًا بالجود من إعادة ذكر «الجود» بعد الذي قد ذكرته، فتضعه موضع (جوده)، لدلالة الكلام علىٰ ما حذفته، استغناءً بما ذكرته عمّا لم تذكره. كما قيل: ﴿واسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ (يوسف: ٨٢) والمعنىٰ: أهل القرية، وكما قال الشاعر، وهو ذو الخِرَق الطُّهَوي: حَسِبْتَ بُغَامَ رَاحِلَتِي عَنَاقًا!* وَمَا هي، وَيْبَ غَيْرِكَ بالعَنَاقِ؛ يريد: بُغَامَ عنَاق، أو صوتَ [عناق]، كما يُقال: حسبت صياحي أخاك، يعني به: حسبتَ صياحي صياحَ أخيك». (تفسير الطبريّ: ٣ / ٣٣٩).

٢ . راجع: جامع البيان: المجلّد ٢، ٢ / ١٢٦.

٣ . التوبة: ١٩.



بتلك الصفات، فقال تعالىٰ لهم: إنّ قيمة سقايتكم حجّاج بيت الله الحرام أو عمارة المسجد الحرام لا تُعادل قيمة مَن آمنَ بالله واليوم الآخر أو مَن جاهدَ في سبيل الله. ولا ريب في أنّ هذه الآية تُشير إلى مصداقها وهو أمير المؤمنين عليه السلام باعتباره المَثل الأكمل والأصدق لها[1]. ومن الواضح أنّ هذا التأديب يُعدّ مقدمة للتربية والتزكية يستند إليها أساس القرآن الكريم، فلو كان القرآن الكريم كتاباً علمياً بحتاً لقال: إنّ سقاية الحجيج وزائري بيت الله الحرام وعمارة المسجد الحرام ليس كالإيمان بالمبدأ والمعاد والجهاد في سبيل الله.

البرّ والخير جامعان وتامّان

علمنا بأنّ مَفاد القسم الأوّل من الآية الشريفة: **﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ﴾** هو نَفي التلازم بين البرّ والاتّجاه نحو المشرق والمغرب في الصلاة، لكنّه تمّ إثبات ذلك التلازم بين الإيمان والأخلاق والعمل الصالح من جهة وبين البرّ والخير في العبارات التالية في تلك الآية من جهة أُخرىٰ: **﴿ولَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِالله والْيَوْمِ الآخِرِ والْمَلائِكَةِ والْكِتَابِ والنَّبِيِّينَ وآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى والْيَتَامَى والْمَسَاكِينَ وابْنَ السَّبِيلِ والسَّائِلِينَ وفِي الرِّقَابِ وأَقَامَ الصَّلَوةَ وآتَى الزَّكَاةَ والْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا والصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ الْبَأْسِ﴾**.

فالبِرّ التامّ يُمثّل مجموع تلك الكمالات وما كان فاقداً لهذه الكمالات فليس بِرّاً كاملاً لانتفاء المجموع بانتفاء أحد أجزائه. إذاً، فعندما يفتقد أحدهم لأيّ جزء من أجزاء تلك المجموعة، فمن الطبيعيّ أن يكون هذا الشخص محروماً من الخير فكيف بمَن كان فاقداً لكلّ أجزاء تلك المجموعة فهذا أحرىٰ بأن يكون

1. راجع: بحار الأنوار: ٣٦/ ٣٤ ـ ٤٠.

محروماً من الخير التامّ الذي يُعتبر ثمرة الإيمان الكامل والعمل الصالح في جميع الشؤون والمسائل؟ ولذلك نُلاحظ القرآن الكريم يشير أحياناً إلى هذين المبدأين - أي الإيمان والعمل الصالح - معاً كبُعد إثباتيّ (إيجابيّ)، ويشير في أحيان أُخرى إلى المبدأين المُقابلَين لهما - ونعني الكُفر وترك العمل الصالح في إطار الإيمان - كبُعد سلبيّ. واستناداً إلى الآيات المتعلّقة بالجزء الإيجابيّ فإنّ الخيرَ لا يملكه إلّا مَن اتّصف بـ«الحُسن الفاعلي» و«الحُسن الفعليّ» وليس ذاك سوى المؤمن الموحّد صاحب الروح الطاهرة، ومعنى ذلك أن يكون خُلُقه وعمله مُطابقَين لعقله ونَقله الموثوق. ويُعبّر القرآن الكريم عن ذلك بقوله: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَو أُنْثَى وهُو مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً**﴾[1].

وحول البُعد السلبيّ، ونقصد بذلك الحرمان من الخير الجامع وفقدان الحياة الطيبة عند غياب الإيمان والعمل الصالح، يقول القرآن الكريم: ﴿**يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَو كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا**﴾[2]. و﴿**كَسَبَتْ**﴾ معطوفة على الفعل ﴿**آمَنَتْ**﴾ فيكون المعنى هكذا: «أو لم تَكن كسبت في إيمانها خَيراً». ووفقاً لهذه الآية، إذا كان الشخص فاقداً للحُسن الفاعليّ - أي أنّه لم يكن مؤمناً أصلاً - أو الحُسن الفعليّ - أي أنّه كان مؤمناً، لكنّه لم يَقُم بأيّ عمل صالح - فإنّ مثل هذا الشخص لن يَجد خيراً بتاتاً، وعليه فمَن اجتمع فيه ذينك المبدأين، يعني الإيمان والعمل الصالح، كان مَجمعاً للخير ومَن فقدهما - كلًّا أو جزءاً - فهو المحروم بعينه من الخَير.

والخلاصة: فإنّ البِرّ والخير مركّب يشتمل على الإيمان والعمل الصالح، فمَن لم يكن مؤمناً بأُصول الدين ومبادئه، أو كان مؤمناً بمبادئ الدين إلّا أنّه لم

---

١ . النّحل: ٩٧.

٢ . الأنعام: ١٥٨.



يتصرّف وفقاً لذلك الإيمان، فقد أضاع ذلك المركّب ولا خلاق له من البِرّ والخير لزوال المركّب بزوال أحد أجزائه، ولهذا نجد أنّ القرآن الكريم يذكر الإيمان والعمل الصالح جنباً إلى جَنب. وتُعتبر هذه الآية كذلك بمثابة شرح للآيات التي تشير إلى أنّ الإيمان والعمل الصالح هما محور سعادة الإنسان.

ونستنتج من ذلك: إنّه إذا اعتبر أحدهم الاتّجاه نحو بيت المقدس والصلاة إلى قبلة منسوخة هو معيار الخير والبِرّ أو مصداقاً لهما، فإنّ القرآن الكريم يُجيبه على ذلك قائلاً: إنّ مجموع الإيمان والعمل الصالح هو المعيار الحقيقيّ للبِرّ والخير وليس الاتّجاه نحو بيت المقدس؛ لأنّ ذلك لم يَعُد بِرّاً بعد نسخه، وحتّى عندما كان هذا الفعل بِرّاً قبل نسخه، فإنّه لم يكن سوى بِرّ جزئيّ يندرج ضمن واجبات الأبرار: **﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمُشْرِقِ والْمُغْرِبِ ولكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِالله والْيَوْمِ الآخِرِ...﴾**. هذا، وقد نَفت الآية الشريفة كمال البِرّ عن ذلك العمل حتّى قبل نسخه، بمعنى أنّ ذلك العمل الذي هو في الحقيقة جزء من البِرّ لا يُعادل هذا الكلّ والمجموع للبِرّ، فهذا المجموع يشتمل على ذلك الجزء بالإضافة؛ أمّا بعد النّسخ فقد أزالت الآية المذكورة كلّ بِرّ أصلاً عن ذلك الفعل.

وعلى هذا الأساس، فإنّ الآية التي نتحدّث عنها تشبه الآية الشريفة: **﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وعِمَارَةَ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِالله والْيَوْمِ الْآخِرِ وجَاهَدَ فِي سَبِيلِ الله لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ الله﴾**[1]، حيث نَفت ما توهّم به المشركون من تطابق بعض الوظائف والأعمال كالإشراف على سقاية حجّاج بيت الله الحرام أو تولية الكعبة الشريفة وعمارتها مع الإيمان بالله والجهاد في سبيله، وبيّنت استحالة تساوي تلك الأعمال والمناصب مع الإيمان بالمبدأ والمعاد أو حتّى المقارنة بينهما إطلاقاً. ففي أوقات الحرب ينبغي على الجميع المسارعة إلى جبهات القتال

١. التوبة: ١٩.



للحفاظ على بيضة الإسلام، وإلّا فلن تبقى هناك آية كعبة ليقوم أحدهم بالإشراف عليها أو يحظى بشرف رعايتها وعمارتها، ولعلّ اعتداء الأمويين على الكعبة الشريفة وحرقها بالمنجنيق هو أكبر دليل على ما نقول[١]. وبالإضافة إلى نَفي هذه الآية التسوية والمعادلة بالاستفهام الإنكاريّ، فقد أكّدت عدم الاستواء بصريح العبارة بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ﴾.

البِرّ في العقائد

قبل أن يشير الله سبحانه إلى تعريف البِرّ وبيان الأبرار، ذكر في البداية العقيدة الحقّة، ولمّا كان التوحيد هو مصدر كلّ العقائد [الحقّة] فقد تحدّث عزّ وجلّ أوّلاً عن التوحيد قائلاً: ﴿ولَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ...﴾، ولمّا كان رجوع البشرية وعودتهم في المعاد هو نفسه المبدأ بالاستناد إلى الدراسات الخاصّة

---

١. **بحار الأنوار**: ٢ / ٢٨٧. وقال صاحب تفسير **الصافي**: ١ / ٢٢ ـ ٢٣: وفيما ورد عن الإمام الصّادق عليه السلام من سؤال تفسير الآيتين عن أبي حنيفة دلالة ايضاً على ما ذكرناه من السقوط، وهو ما رواه في **علل الشرائع** بإسناده عنه عليه السلام أنّه قال لأبي حنيفة: *«أنتَ فَقيهُ أَهلِ العِراقِ؟»* فقال: نعم. قال: *«فَبِمَ تُفتيهم؟»* قال: بكتاب الله تعالى وسنة نبيه. قال: *«يا أبا حَنيفة! تَعرف كِتابَ الله حَقّ مَعْرِفَته وَتَعرِف النّاسِخ مِن المَنسوخ؟»* فقال: نعم. فقال: *«يا أبا حنيفة! لَقَد ادّعَيْتَ عِلماً، وَيْلكَ ما جَعَلَ الله ذلكَ إلّا عِندَ أَهلِ الكِتاب الذي أنزله عليهم، وَيْلكَ وَما هُو إلّا عِندَ الخاصّ مِن ذُرّيّة نَبيّنا وَما أراكَ تَعرِف مِن كِتابِه حَرْفاً، فإن كُنتَ كَما تَقول وَلَستَ كَما تَقول فَأَخبِرني عَن قَوْل الله تعالى:* ﴿سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وأَيَّاماً آمِنِينَ﴾ [سبأ: ١٨] *أينَ ذلِكَ مِنَ الأَرض؟»* قال: أحسَبه ما بين مكّة والمدينة! فَالتفتَ أبو عَبد الله عليه السلام إلى أصحابه فقال: *«تَعْلَمونَ أنّ النّاسَ يُقطَع (عليهم) ما بَيْنَ المَدينَة وَمَكّة فَتُؤخَذ أَموالهم وَلا يُؤمنون عَلى أنفُسِهم وَيُقتَلون؟»* قالوا: نعم. فسكتَ أبو حنيفة فقال: *«يا أبا حَنيفة! أَخبِرني، عَن قَوْل الله عَزّ وَجَلّ:* ﴿ومَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ [آل عمران: ٩٧] *أينَ ذلِكَ مِنَ الأَرضِ؟»* قال: الكَعْبة. قال: *«أَفَتعلَم أنّ الحَجّاجَ بن يُوسُف حِينَ وَضَعَ المنجَنيق على ابن الزّبير في الكَعْبَة فَقتَله كانَ آمِناً فِيها؟»* فَسَكت.

بالمعقول والمنقول، فقد ذكر الله عزّ وجلّ الإيمان بالمعاد إلىٰ جانب الإيمان بالمبدأ في قوله تعالىٰ: ﴿ولَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِالله والْيَوْمِ الآخِرِ﴾. لكن، وكما هو واضح، فإنّ مجرّد الإيمان بوجود الله سبحانه دون الإيمان بربوبيّته ليس كافياً، فمن بين الشؤون المتعلّقة بربوبية الله تعالىٰ هو تربية الإنسان وتخريجه من مدرسة الوحي ورسالة الأنبياء، ولا يمكن للرسالة ـ التي وردت تفاصيلها وتعاليمها في الكتاب السماويّ ـ أن تكتمل وتُضمَن نتائجها إلّا من خلال نزول الملائكة الحاملة للوحي علىٰ أصحابه وهم الأنبياء والرّسل عليهم السلام. وهنا يشير الله سبحانه وتعالىٰ إلىٰ المبدأ الثالث للدين ـ أي النبوّة ـ عَبر الإشارة إلىٰ العناصر الثلاثة الجديدة ـ وهم الملائكة والكتاب والأنبياء ـ بقوله تعالىٰ: ﴿والْمَلائِكَةِ والْكِتَابِ والنَّبِيِّينَ﴾.

وورد ما يُشبه ذلك في الآية الشريفة: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ والْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِالله ومَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وقَالُوا سَمِعْنَا وأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾[1]، وهو ما ألقاه الله عزّ وجلّ إلىٰ نبيّه الكريم صلى الله عليه وآله مشافهة في ليلة المعراج[2]. وفي هذه الآية التي تُعتبر من الآيات الجامعة في القرآن الكريم والتي تشبه الآية المُفسّرة، فإنّ قوله تعالىٰ: ﴿آمَنَ بِالله﴾ يخصّ موضوع التوحيد، و﴿ومَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ﴾ يتعلّق بالوَحي والرسالة، و﴿سَمِعْنَا وأَطَعْنَا﴾ يشير إلىٰ العمل الصالح، و﴿وإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ يُبيّن مسألة المعاد. وأمّا الغاية من الفصل بين إيمان الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وبين إيمان المؤمنين فهي لتطبيق الوضع علىٰ الطبع أوّلاً لأنّ الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله هو أوّل مَن آمن

١ . البقرة: ٢٨٥.

٢ . راجع: **بحار الأنوار**: ١٨ / ٣١٢ ـ ٣١٤.

بالفعل، ثُمّ آمن الباقون بعد دعوته وهدايته لهم وهذا السّير والترتيب هو أمر طبيعيّ وثانياً تفوق مرتبة ودرجة إيمان النبيّ ﷺ على درجة ومرتبة إيمان المؤمنين بكثير، ومع ذكره سبحانه وتعالى إيمان الجميع في مكان واحد بقوله: ﴿كُلٌّ آمَنَ﴾ لكن يبقى ترتيب إيمان خاتم الأنبياء ﷺ ودرجة ذلك الإيمان محفوظيْن ومتميّزيْن.

إيمان الأبرار بالملائكة والكتب السماوية

يُمثّل الإيمان بجميع الملائكة دون استثناء واحترام منزلتها من أهمّ العناصر المحورية للبِرّ، ولهذا تُحلّى كلمة «ملائكة» بالألف واللام، إذاً فعلى المؤمن أن يؤمن ويعتقد اعتقاداً تامّاً بالملاك عزرائيل عليه السلام تماماً كإيمانه بجبريل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام وهم الموكّلون بالترتيب وبإذن الله تعالى بالعِلم والرّزق والحياة. أمّا إذا ضَعف إيمان الشخص بالملاك عزرائيل عليه السلام أو لَمْ يُساويه ببقية الملائكة بسبب انزعاجه من الموت وكُرهه له فلن يكون مشمولاً بالبِرّ بالطّبع. ولهذا نَجد الإمام زين العابدين عليه السلام يُسلّم في دعائه[1] على جميع الملائكة بما فيهم خَزنة النار وهم ملائكة غِلاظ شِداد ذكرهم الله سبحانه بوقار واحترام في القرآن الكريم بقوله: ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[2].

والتعبير عن الكتاب السماويّ في الآية (٢٨٥) من سورة البقرة بصيغة الجمع ﴿وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ﴾ إنّما هو إشارة إلى أنّه لا بدّ للمسلمين من الإيمان بجميع ما أنزل الله سبحانه، وأمّا ذكر الكتاب في الآية المُفسّرة كذلك بصيغة المفرد

---

١ . الصحيفة السجادية: الدعاء الثالث.

٢ . التحريم: ٦.




﴿والْكِتَابِ﴾ فيشير إلى جنس الكتاب ككلّ وهو ما يتناسب مع صيغة الجمع المذكورة في الآية السابقة.

سبب تقديم الملائكة على الكتاب والأنبياء

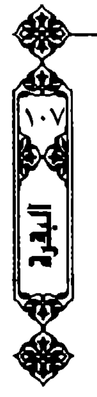
يكمن السّبب في تقديم ذِكر الملائكة على ذِكر الكتاب وتقديم هذا الأخير على النبيّين: ﴿والْمَلَائِكَةِ والْكِتَابِ والنَّبِيِّينَ﴾ في أنّ الملائكة هم المسؤولون عن إنزال الكتاب على النبيّين، حيث رُوعي في هذا الترتيب القوس النزولي، أمّا في القوس الصعوديّ فإنّ الترتيب يكون معاكساً لذلك، إذ لا بدّ أوّلاً من إثبات نبوّة النبيّ، ثُمّ يعمد الأفراد إلى الإيمان بالكتاب المُنزَل عليه بعد الإيمان بدعوته، وهذا الكتاب هو الذي يضمّ اسم الملائكة وتعريفهم.

إنفاق أعزّ المال لنَيل البِرّ

بعد أن ذكر الله سبحانه الإيمان والاعتقاد بأُصول الدين، بيّنَ تعالى جوهر العمل الصالح فابتدأ سبحانه الحديث حول الخدمات المالية فقال: ﴿وآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى والْيَتَامَى والْمَسَاكِينَ وابْنَ السَّبِيلِ والسَّائِلِينَ وفِي الرِّقَابِ﴾. ولا شكّ أنّ بَذل المال في سبيل الله يُمثّل أساس تثبيت هوية الإنفاق بحدّ ذاتها: ﴿... وتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[١]. فلو كان باستطاعة الشجرة مثلاً أن تتحرّك من مكان إلى آخر فتقترب بذلك من مصدر المياه لتسقي منه جذورها، فإنّ ذلك الجُهد يُعدّ بحقّ خطوة قامت بها تلك الشجرة نحو تثبيت جذورها وتحسين نوعية ثمارها.

---

١ . البقرة: ٢٦٥.



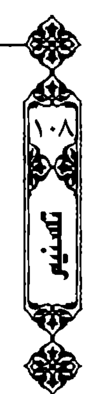
والمُراد بقوله تعالى: ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ ليس ترغيباً لحبّ المال لعدم حاجة الإنسان إلى ما يدفعه إلى فعل ذلك فهذا الأمر موجود في طبيعته وفطرته، وقد خلق الله تعالى فيه غريزة حُبّ المال لاستحالة العيش في هذه الدنيا مع غياب الأموال. إذاً فحُبّ المال طبع موجود داخل كلّ إنسان تقريباً، بل وُصِفَ حُبّ بعضهم له بالحُبّ الجَمّ كما في قوله تعالى: ﴿وتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[1]: رغم أنّه كان من الممكن أن يكون ذلك الحُبّ قليلاً أو مُعتدلاً على أيّة حال، وكما هو معلوم فإنّ الإنسان لا يستطيع العيش والاستمرار في الحياة دون وجود المال، وهو ما أقرّه الله تعالى فيه، ولكنّ جمع المال وتكديسه والإفراط في حُبّه قد يؤدّي كذلك إلى عواقب غير محمودة، ولكيلا يقع الإنسان في شِباك هذا الحبّ المُفرط وحبائله، أمر القرآن الكريم الإنسانَ بتجنّب المُغالاة في حُبّه للمال والعمل على السيطرة عليه[2]. ويحاول القرآن الكريم بيان خطر الإفراط في حُبّ المال من خلال تذكيره الإنسانَ بأنّ حُب المال بإفراط إنّما هو كالعدوّ الذي يجثم في أعماق روح الإنسان ويبقى صاحياً ومُستعداً لفعل أيّ شيء. والحقيقة أنّ الله عزّ وجلّ هو الذي أقرّ طبيعة البُخل وغريزة حُبّ المال جنباً إلى جنب مع النّفس الإنسانية: ﴿وأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾[3].

---

١. الفجر: ٢٠.

٢. وممّا قاله أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في المال في نهج البلاغة: من كلام له عليه السلام في أصناف الناس وفضيلة العلم وجملة وصايا قالها لكميل بن زياد: *«يَا كُمَيْلُ بْنَ زِيَادٍ، الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ، الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ، وَالْمَالُ تَنْقُصُهُ النَّفَقَةُ، وَالْعِلْمُ يَزْكُو عَلَى الإِنْفَاقِ، وَصَنِيعُ الْمَالِ يَزُولُ بِزَوَالِهِ»*. ومن كلام له عليه السلام وقد سمع رجلاً يقول: اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفتنة: *«وَبَعْضُهُمْ يُحِبُّ تَثْمِيرَ الْمَالِ، وَيَكْرَهُ انْثِلَامَ الْحَالِ»*.

٣. النساء: ١٢٨.

وعلىٰ هذا، يكون معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ هو أنّه رغم حُبّ الأبرار للمال بطبيعتهم والدّفاع عن ذلك بقوّة، إلّا أنّهم لا يَتوانون في إنفاقه وبذله في سبيل الله سعياً منهم للتخلّص من شرّ تلك المحبّة، ولذلك نجد أنّ هناك تناسباً كبيراً بين هذا المعنىٰ وبين قوله تعالىٰ في الآية الشريفة: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1]. إذاً فأصل إنفاق المال بشكل عامّ ليس البِرّ سواء أكان المال محبوباً أم لا، ليكون بإمكان مَن يُنفق لباساً خرقاً مثلاً الوصول إلىٰ درجة الأبرار، بل بَذل المال المحبوب والعزيز لدىٰ صاحبه هو الذي يُوصله إلىٰ الدرجة المذكورة، ومَن أنفق مِن أحبّ ماله وأعزّه في سبيل الله تعالىٰ فقد حرّر نفسه من عبودية حُبّ المال واتّخذ طريقه إلىٰ مُلتقىٰ الأبرار[2].

ولنَيل مقام الأبرار لا بدّ للمُنفق أن يبذل من أحبّ أمواله مع حُبّه له، فقد يكون المال أحياناً غير محبوب لدىٰ صاحبه لكونه قديماً أو بالياً أو غير ذلك، وفي أحيان أُخرىٰ يكون المال محبوباً في حدّ ذاته ووفيراً كذلك لكن لم تَعُد لدىٰ مالكه أيّة رغبة فيه ولم يَعُد حُبّه للمال، كما كان في شبابه لعوامل وأسباب طبيعية كالكِبر في السنّ والشيخوخة أو أنّه مقطوع عنه ولم تَعُد له رغبة فيه، وفي هذه الحالة لا يمكن لهذا الشخص الوصول إلىٰ مقام الأبرار بهذا الشكل من الإنفاق؛ لأنّ

---

١ . آل عمران: ٩٢.

٢ . قال المشهديّ في تفسير كنز الدّقائق: ٣ / ١٥٦: عن مفضل بن عمر قال: دخلتُ علىٰ أبي عبد الله عليه السلام ومعي شيء فوضعته بين يديه فقال: «ما هذا؟» فقلت: هذه صلة مواليك وعبيدك، قال: فقال لي: «*يا مفضل! إنّي لا أَقبَل ذلك وَما أَقبَله مِن حاجة بي إليه وَما أَقبَله إلّا لِتزكوا به*». ثُمّ قال: «*سمعتُ أبي يَقول: مَن مَضَت لَه سَنة لَم يَصلنا مِن مالِه قَلّ أو كَثر، لَم يَنظر الله إليه يَومَ القِيامة إلّا أن يَعفُو الله عنه*». ثُمّ قال: «*يا مفضل، إنها فَريضة فَرَضها الله عَلىٰ شِيعَتنا في كتابه إذ يقول:* ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢) *فَنحن البِرّ وَالتَقوىٰ وَسَبيل الهُدىٰ وَباب التَقوىٰ، وَلا يُحجَب دُعاؤُنا عَن الله، اقْتصروا علىٰ حَلالِكم وَحَرامِكم، فاسْألُوا عَنه، وَإيّاكم أن تَسْأَلُوا أحَداً مِن الفُقَهاء عَمّا لا يَعنيكم، وَعَمّا سَتَرَ الله عَنكم*».

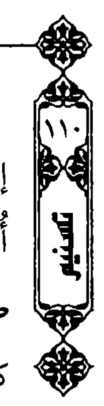


إشباع الجائع وما شابه هو مسألة عاطفية ومثل هذه الأفعال موجودة أيضاً في المجتمعات غير الإسلامية.

ولمّا كان الدين الإسلامي دين العقل لا العاطفة، فإنّ مراده من أمر المساعدة والإعانة لا يقتصر على إشباع الجياع، فهذا جانب واحد من الأهداف التي ينشدها الإنفاق وليس الهدف كلّه؛ أمّا الهدف الرئيسيّ من مثل هذه الأوامر فهو تهذيب النفوس ومحاربة الشحّ فيها ومعالجته والقضاء عليه. فقبل أن تَصل خدمة المُنفق إلى الجائع فإنّه في الواقع يخدم نفسه ويُحسن إليها بعمله؛ هذا لأنّه يقوم باستئصال الشحّ من داخل نفسه، فمَن أراد الوصول إلى منزلة لا يرى فيها محبوباً عنده ولا عزيزاً لديه غير الله تعالى لا بدّ من أن يكون هدفه أبعد من مجرّد إشباع جائع أو إكساء عريان، وما ذلك الهدف سوى أن يجعل قلبه مُتيّماً بحُبّ الله سبحانه وطرد كلّ محبّة غيره منه حتّى لا يسع ظرف قلبه سوى حُبّ الله وحده.

إيتاء المال على حُبّ الله

كان كلّ ما ذكرناه حتّى الآن يتعلّق بالضمير في كلمة ﴿حُبِّهِ﴾ الذي يعود إلى المال؛ لكن إذا اعتبرنا أنّ الضمير المذكور يعود إلى لفظ الجلالة «الله»، والمقصود من ذلك هم الأفراد الكاملون الذين اجتازوا المراحل الأوليّة للبِرّ ووصلوا إلى المراحل النهائية لمقام الأبرار، وأصبح مَحبوبهم الوحيد هو الله سبحانه والإنفاق في سبيله وليس المال، لكنّ ذلك لا يعني أنّه ليس باستطاعة هؤلاء الأفراد حُبّ المال وأنّهم إنّما يُنفقون المال الذي يكرهونه ولا يستطيعون محبّته، فممّا لا شكّ فيه أنّ المال محبوب كمّاً ونوعاً وهؤلاء الأشخاص كغيرهم من الناس لديهم الغريزة نحو حُبّ ذلك المال، أنّ من الناحية النفسية أو الجسمية، إلّا أنّ ذلك يحدث في إطار تضحيتهم بأنفسهم وقتلهم الشحّ في داخلها، ووضع الحَرَس على أبواب قلوبهم ليقذفوا شياطين حُبّ المال فيها بالشّهب الحارقة.

وهناك من الأفراد مَن لا يحبّون المال مع أنّهم يتمنّون الحصول عليه، وذلك إمّا بسبب كون المال المطلوب لا قيمة له أو أنّه بعيد المنال بالنسبة إليهم، أو عَجْز أُولئك عن الحصول عليه، أو لأنّهم يمرّون بظروف صحيّة أو نفسية أو عُمرية صعبة لا تسمح لهم بذلك؛ فمثل هؤلاء يُسمَّوْن عَبيد للمال. وأمّا مَن خَلا من كلّ تلك المحاذير والممنوعات وسارع إلى إنفاق المال في سبيل الله طمعاً في محبّته، وجعل فؤاده وقلبه وعاءً لا يملؤه سوى حُبّ معشوقه الحقيقيّ، فقد استعبد المال وسخّره لخدمته رغم علمه بأنّ المال الذي يقوم بإنفاقه يستحقّ كلّ الحُبّ، لكنّ جهاده مع نفسه لا يسمح للمال بجذبه أو اجتذابه إليه، وهكذا، فإنّ زمام المال وتعلّقه به منوط إليه وبيده وليس العكس.

ولا ريب في أنّ مثل هذا الشخص هو من المقرّبين الحائزين على أعلى ما وصل إليه الأبرار من مراتب البِرّ ودرجاته، بل وأرفع من ذلك، وأمثال هذا هم الذين ينفقون المال في سبيل الله رغم استحقاق ذلك المال للحُبّ والتضحية: **﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾**[1]، فلم يكن طعام هؤلاء من فضلات مائدتهم أو زائداً لديهم أو أنّهم لا يحبّونه ففضّلوا إعطاءه للآخرين أو أنّهم لم يكونوا يميلون إلى مثل ذلك الطعام لعِلل في أجسامهم، بل كان طعاماً محبوباً وكانت أحوالهم جيدة تتقبّل ذلك الطعام، وأنّى لشخص صائم يعيش في الحجاز ويُقاسي حرّها ولا يَميل إلى الطعام عند الإفطار بالتحديد؟ لكنّما هو القلب الذي هامَ بحُبّ ربّه والضمير الذي امتلأ من ذلك الحُبّ فلم يَعُد ينقصهما شيء، فكيف يستطيع استبدال طعام الإفطار بذلك الحُبّ؟[2]

---

١ . الإنسان: ٨.

٢ . بحار الأنوار: ٣٥ / ٢٣٧ ـ ٢٥٧.



فما من إنسان يمتلك قلبيْن في جوفه: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾[1]. وما من قَلب يَسع محبّة محبوبيْن معاً، فالقلب المليء بالنّفاق والشوائب الذي انشغل من ناحية بشيء من حُبّ الله وكرّس الباقي لحُبّ المال، لن يُوصل صاحبه إلى الهدف المطلوب، ولا بدّ للفرد من أن يصل إلى مُفترق طُرق فيُضطرّ إلى المناجزة والاشتباك مع تيّارات مختلفة، فإمّا أن يُصبح أسيراً فيكون مَثله قوله تعالى: ﴿وتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[2]، أو أن يكون فاتحاً منتصراً ويفوز بالنجاة، فيخلو قلبه من كلّ حُبّ سوى حُبّ الله عزّ وجلّ.

فإذا لم تقع تلك المعركة في هذه الدنيا، فإنّ القلب الذي تداخل فيه حُبّ الله مع حُب غيره سيلقى عذاباً ومُعاناة كبيرة في البرزخ أو في يوم القيامة، حتّى يَهيم بحُبّ الله سبحانه ويستحقّ الإذن بالدّخول إلى الجنّة، إلى المقام المنيع والدرجة الرفيعة، حيث لا وجود لأيّ قلب ابتُلِيَ بحُب المال في الدنيا.

نسبة الضمير في ﴿حُبِّهِ﴾

يَعود الضمير في كلمة ﴿حُبِّهِ﴾ كما قلنا سابقاً واستناداً إلى الخطوط العامّة والمتعددة للسّير والسلوك كذلك، يعود إلى عدّة جهات، ويقع كلّ واحد من هذه الجهات، وهي «**المال**» و«**إيتاء المال**» و«**المُعطي والقابض**» و«**الله سبحانه**»، على طول الآخر لا عرضه.

ومعنى هذا هو أنّ إنزال القرآن الكريم يُشبه تعليق أو إنزال حَبل مَتين وليس كقطرة من قطرات المطر، وأنّ المرحلة الأخيرة من حَبل الله الطويل

---

١ . الأحزاب: ٤.

٢ . الفجر: ٢٠.

والمُحكم هذا هو عربيّ مُبين[١]، بينما تبدأ أُولىٰ مراحله بالعليّ الحكيم[٢]. فكلّ مؤمن مسؤول عن تقييم نفسه وفقاً للكتاب الإلهيّ، والمؤمنون علىٰ درجات: ﴿لَهُمْ دَرَجَاتٌ﴾[٣]، بل هم أنفسهم درجات: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ﴾[٤]، وبإمكان كلّ واحدة من الدرجات الثلاث أو الأربع التي سنذكرها عند بيان عَود الضمير في كلمة ﴿حُبِّهِ﴾ تطبيق وتقييم ذاتها وفقاً للقرآن الكريم لتتصرّف استناداً إلىٰ ذلك وتحصل علىٰ النتيجة. فإذا تمّ وضع جامع انتزاعي [أو قاسم مشترك] لتلك الدرجات الثلاث أو الأربع أمكن نسبة الضمير إليها ولن يكون تعدّد المصداق أو الفرد سبباً لتعدّد المفهوم والمُستعمَل فيه، لكن إذا لم يكن بالإمكان تصوّر أيّ جامع انتزاعي فلا مَناص من استخدام اللّفظ علىٰ عدّة معان أو إرجاع الضمير إلىٰ أكثر من مرجع واحد.

وأمّا الذين لم يوافقوا علىٰ أيّ وَجه من تلك الوجوه، أو لا يوافقون علىٰ ذلك أصلاً ويفضّلون التفكير بشكل حصريّ حول اختيار مرجع الضمير، فقد عرضوا الكثير من الآراء علىٰ سبيل المثال رأىٰ الشيخ الطوسي ؒ: إنّ من الأفضل إرجاع الضمير في كلمة ﴿حُبِّهِ﴾ إلىٰ الله عزّ وجلّ[٥]، في حين نقل أمين الإسلام الطبرسيّ عن الشريف المرتضىٰ ؒ قوله: «لم نسبق إلىٰ هذا الوجه في هذه الآية»[٦]، فيما رجّح البعض الآخر عَود الضمير إلىٰ المال لقُربه من الضمير[٧].

---

١. ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ الشعراء: ١٩٥.
٢. ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ الزخرف: ٤.
٣. الأنفال: ٤.
٤. آل عمران: ١٦٣.
٥. تفسير التبيان: ٢ / ٩٦.
٦. مجمع البيان: ١ ـ ٢ / ٤٧٦ ـ ٤٧٧.
٧. تفسير الكشاف: ١ / ٢٧١.



ولعلّ ما ورد في أُسلوب التصوّر بشأن القرآن من أنّ القُرب المعنويّ لا اللفظيّ هو المعيار الرئيسيّ إنّما هو لتجنّب مثل تلك التعابير، لكنّ مَن وُهِب بُعد النّظر وفضّل إرجاع الضمير إلىٰ الله عزّ وجلّ بدلاً من «المال» فإنّه يطبّق ذلك كذلك في فقه اللغة الخاصّ بكلمة «المال» باعتبار أنّ هذه الكلمة تنتمي إلىٰ «الميّل». فهل تمّ التعبير عن المال؛ لأنّ أطباع البشر تميل إليه أو لكون طبع البشر ذاك يقوده إمّا إلىٰ الصواب أو إلىٰ الخطأ[1]، أو المُراد بذلك الشخص المؤمن المُسيطر علىٰ المال والذي يقود ماله إلىٰ وُجهة الحقّ؟ لكنّ الواقع يقول بأنّ مالك المال لا المملوك له، أوّلاً لن يميل قلبه لغير الله سبحانه؛ ثانياً مثل هذا الشخص لن يُسلّم عنان قلبه إلىٰ ماله. ثالثاً: هذا الشخص يعرف حقّ المعرفة مقدار ما يُكلّفه هذا الفعل وذلك لإمساكه بزمام الأُمور جيداً، وأمّا رابعاً: فلمّا كان هذا الشخص يتحرّك نحو الله سبحانه، فهو قادر علىٰ سَوق المال إلىٰ الله كذلك من خلال قيادته الحكيمة والعادلة.

وعندما يقوم مثل هذا الفرد المؤمن بتقييم نفسه وذاته بمعيار القرآن الكريم وميزانه، فإنّه لن يجرؤ علىٰ نسبة الضمير في كلمة ﴿حُبِّهِ﴾ لغير الله سبحانه رغم اختلاف الأفكار وتباين الآراء لدىٰ مَن رجّح نسبة الضمير إلىٰ المال.

ووفقاً لإرجاع الضمير إلىٰ المراجع المذكور، وهي إمّا «المال» و«إيتاء المال» و«المُعطي والقابض» و«الله سبحانه»، واستناداً إلىٰ هذا الترتيب، تتجلّىٰ لدينا المراحل المتعددة للسير والسلوك وبالشكل التالي: يقوم الإنسان في بداية سَيره وسلوكه عندما كان يُحبّ المال ويعشقه، يقوم بإنفاق ذلك المال المحبوب ليَصل إلىٰ مقام الأبرار من خلال نجاته من خطر حُبّ المال.

---

١. رحمة من الرّحمٰن: ١ / ٢٥٠.

وأثناء هذه المرحلة كذلك، يزداد حُبّ المؤمن لذوي قُرباه الذين يُمثّلون القابضين للمال، وهذه المحبّة تدفعه إلىٰ بَذل المال لأرحامه وأقاربه. وهنا يمكن نسبة الضمير في كلمة ﴿حُبِّهِ﴾ إلىٰ الشخص المُعطي للمال أو الواهب له وبذلك يكون المحبوب محذوفاً، فيصبح المال كالتالي: «... علىٰ حُبّ المُعطي أقرباءه».

وبعد بلوغه منزلة الأبرار، يصبح السالك الذي نجا من شَرّ حُبّ المال ولم تَعُد له أيّة محبّة أو رغبة فيه، يصبح مولعاً ببَذل المال وإعطائه في سبيل الله، فيغدو إنفاق المال محبوبه ومعشوقه. وإبّان هذه المرحلة التي تُمثّل المقام الأوسط للأبرار وبسبب ما تعلّمه من الدّين الذي صرّح بأنّ «**اليَد العُليا خيرٌ من اليَد السّفلى**»، نرىٰ ذلك السالك يتلذّذ بكلّ ما يُمكن تسميته جُود أو سَخاء، ويهيم في حُبّ عمله، وهو الإنفاق الذي يُعادل العبادة، تماماً كالجود والسّخاء.

وأثناء وجود الإنسان في مقام الأبرار، فإنّه ينظر إلىٰ ماله فيُنفق أحسنه أو يُشغل نفسه بأنفاق أحبّ ماله؛ لأنّه لم يصل بَعد إلىٰ الخلوص المحض فلا يَرىٰ فيه سوىٰ الله تعالىٰ ليكون محبوبه الأوّل والأخير ويعمل بموجب حُبّه لله سبحانه؛ لأنّ معرفته وعمله ما زالا مَشوبيْن بمحبّة فعله ووصفه هو. ورغم أنّه من أصحاب الجنّة بالطّبع، لكن بما أنّ توحيده ليس خالصاً تماماً فإنّه لن يشرب في الجنّة من شرابها الخالص أيضاً، بل سيكون شرابه عبارة عن قطرات من الكافور والتسنيم المُعَدّ للمقرّبين ـ وليس الشراب الخالص تماماً ـ يُقَدَّم إليه في كأس خاصّ به: ﴿**إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ الله يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا**﴾[1]، ﴿**إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * ... يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ... * وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ**﴾[2].

---

١ . الإنسان: ٥ ـ ٦.

٢ . المطففين: ٢٢ ـ ٢٨.



وبعد اجتيازه للمرحلة الوسطىٰ من السّير والسلوك، لا يعود السالك في المرحلة الثالثة والنهائية شغوفاً بعمله ووصفه ـ أي بَذْل المال والجود والسّخاء ـ كما أنّه لم يَعُد يحبّ المال أصلاً، فهو لا يهتمّ بالمال ولا بالعمل ولا وصفه ولا حتّىٰ ذاته، إلّا الله سبحانه؛ لأنّ قلبه أصبح مُتيّماً بحبّ الله تعالىٰ وحده ولم يَعُد له محبوب غيره، ولم يَعُد كذلك لا المال ولا وَصفاه (الجود والسخاء) ولا الإنفاق الذي يُعتبر عمله ولا الجواد أو السخيّ الذي يُمثّله هو، لم يَعد أيّ من أُولئك محبوباً عنده، وعلىٰ هذا فلو كان مُحبّاً للصلاة مثلاً في المرحلة السابقة: «**قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»[1]، فإنّ قُرّة عينه في هذه المرحلة سيكون معبوده وليس الصلاة رغم أنّه ما زال يُؤدّيها. وأمّا ما يخصّ خاتم النبيّين ﷺ وهو محور المحبّة والعشق ولا يوجد في عقيدته وإيمانه وخُلقه وعمله سوىٰ حُبّ الله سبحانه، فإنّ هذه المسألة ستكون بشكل آخر؛ لأنّه ﷺ يرىٰ جميع الشؤون فانية في الله سبحانه تماماً كجوهر ذاته الشريفة.

وتوجد بين المراحل المذكورة درجات متباينة، ولذلك فمنهم مَن قسّم مراحل السّير والسلوك إلىٰ سبعة أقسام[2] أو سبعين قسماً أو سَبعمئة أو سَبعين ألفاً... وهكذا. والخلاصة فإنّ تلك الدرجات كثيرة ومتعددة بحيث لو أردنا حساب كلّ لحظاتها ومقاطعها فإنّ الرّقم سيكون أكبر ممّا قلنا بكثير؛ لأنّ المسافة بين السالك المخلوق وبين الله سبحانه شاسعة وغير متناهية.

وعلىٰ أيّة حال، فإنّ آخر المقامات وأفضلها في إعطاء وبَذل المال والإطعام هو مقام الإطعام وبَذل المال علىٰ حُبّ الله، لا حُب الطعام والمال ولا حُبّ الإطعام وإيتاء المال ولا حُبّ المُعطي لأرحامه وأقاربه. والمقصود في الآية

---

١ . **بحار الأنوار**: ٧٣ / ١٤١.

٢ . وقال أحدهم هذا البيت: لقد اجتاز «عطّار» مدائن العشق السّبعة... أمّا نحن فما زلنا تائهين في هذا الزّقاق! فذهب مثلاً.



الشريفة بـ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾[١]، وبقرينة الآية ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ﴾[٢]، هو مقام المقرّبين وآل بَيت النبوّة عليهم السلام[٣] وليس أبرار هذا الحُبّ، لكن ممّا لا شكّ فيه هو أنّ المقرّبين يحتلّون المرحلة العُليا لمقام الأبرار لعدم وجود مسافة وجودية بينهم، فأعلى درجة من درجات الأبرار هي أدنى درجة من درجات المقرّبين، وعندما يصل الأبرار إلى أوج مقامهم فسيكون بإمكانهم بلوغ مقام المقرّبين.

خدمات الأبرار المالية

فيما يتعلّق بالمسائل المالية، ومن باب تقديم الأهمّ على المهمّ، يُفضّل ﴿ذَوِي الْقُرْبَى﴾ على سائر المحتاجين كما قال سبحانه: ﴿وآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى و...﴾، إلّا أنّ الفقر لا يُعدّ شرطاً للاهتمام بذوي القربى أو الإحسان إليهم.

ولا ريب في أنّ الاهتمام بذوي القربى ورعايتهم يُعتبر صدقة وصلة للرّحم في نفس الوقت: «**الصَّدَقَةُ عَلَى مِسْكِينٍ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي رَحِمٍ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»[٤]، ولا يخفى ما لهذا الاهتمام والرعاية من آثار مهمّة ونتائج عظيمة بحيث لو أعطى شخص ما صدقة لأحد وكان من ذوي قُرباه مَن هو بحاجة إلى تلك الصدقة فلن تُقبَل صدقته: «**لَا صَدَقَةَ وَذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ**»[٥]، وهذا البيان حول الصّدقة يُشبه الحديث الشريف القائل: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**»[٦].

---

١. الإنسان: ٨.

٢. الإنسان: ٩.

٣. **بحار الأنوار**: ٣٥ / ٢٣٧ ـ ٢٥٧.

٤. **الدرّ المنثور**: ١ / ٤١٥.

٥. **بحار الأنوار**: ٧٤ / ٥٨.

٦. المصدر السابق: ٨٠ / ٣٧٩.



حول الصلاة، والمراد هنا نَفي الكمال عن الصلاة التي يؤدّيها جيران المسجد في غير مَسجدهم وليس نَفي صحّتها ككلّ.

ويرىٰ البعض أنّ أقرب الناس إلىٰ المؤمن هو المؤمن نفسه[1]، وأنّ نجاته وخلاصه هما أفضل طريق لإنفاق المال في سبيل الله تعالىٰ. وتأتي مرتبة «**اليتيم**» بعد ذي القربىٰ المحتاج: ﴿**آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ**﴾، لفقدانه المال والمُعيل معاً، ثُمّ يأتي بعده «**المسكين**» الذي لم يُؤخَذ بعين الاعتبار فقدانه للمُعيل رغم فقدانه للمال. وقال بعضهم: المسكين هو الذي لا شيء له، وهو أبلغ من الفقير، وقوله تعالىٰ: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ**﴾[2]، فإنّه جعلهم مَساكين بعد ذهاب السفينة أو لأنّ سفينتهم غير مُعتدّ بها في جَنب ما كان لهم من المسكنة[3]، واستناداً إلىٰ ذلك فالمسكين هو أسوأ حالاً من الفقير؛ لأنّه لا يجرىٰ عليه السكون والحركة[4]، ومنهم مَن اعتبر الفقير أجهد من المسكين؛ لأنّ الفقير مأخوذ من كسر الفقار من شدة الحاجة فعجز عن القيام[5].[6]

أمّا ﴿**ابْنَ السَّبِيلِ**﴾ المذكور بعد (المسكين)، فهو الذي يملك مالاً في وطنه، لكنّ الأقدار تسبّبت في انقطاع السُّبُل أمامه أو أدّت إلىٰ ذهاب أمواله[7].

---

١ . **رحمة من الرّحمٰن**: ١ / ٢٥١.

٢ . الكهف: ٧٩.

٣ . **مفردات الراغب الإصفهانيّ**: ٤١٧ ـ ٤١٨، مادة «سكن».

٤ . راجع: **تفسير الميزان**: ١ / ٤٢٨؛ **التحقيق**: ٥ / ١٨٩ ـ ١٩٠، مادة «سكن».

٥ . راجع: **المصباح**: ٢٨٣؛ **مجمع البحرين**: ٢ / ٤١٨، مادة «فقر».

٦ . الفَواقِر: الدواهي، واحدتها فاقِرة، كأنّها تحطّم فقار الظّهر، كما يُقال قاصمة الظهر. (**مجمع البحرين**: ٢، مادة «فقر».

٧ . و «أبناء السّبيل» هم أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فينقطع عليهم ويذهب مالهم. (**مجمع البحرين**: ٢، مادة «سبل».

و﴿السَّائِلِينَ﴾ هم الذين لهم حَقّ في أموال المُصلّين الحقيقيّين: ﴿والَّـذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّـائِلِ والْمَحْـرُومِ﴾[1]. وقـد ورد ذِكـرهم في آخـر قائمـة المستحقّين لقلّة احتياجهم واستحقاقهم، بل ربّما وُجِدَ فيهم مَن هو غير مُستحقّ بالفعل. وهنا، لا بدّ من البحث والتقصّي عن المحتاجين والمستحقّين الـواقعيّين الذين لا يسألون الناس ولا يُبيّنون فقرهم وحاجتهم لعفّتهم ولا يلبسـون ثيابـاً رَثّة ممّا يـوحي إلى الآخـرين إلى الاعتقـاد بـأنّ هـؤلاء أثريـاء أو غـير محتـاجين: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ومَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض الفقهاء الكبار يرى أنّ سؤال مَن هو قـادر عـلى الاكتسـاب حـرام وهـو مـا قالـه كـذلك صـاحب *الجـواهر* رحمه الله: «... مـن المكروهات... الاكتساب بالسؤال وخصوصاً بالكفّ ويُحرَم لبعض الأشخاص ومن بعض الأشخاص»[3].

هذا، ويُعتبر تحرير العبيد بالمال من نماذج (البِرّ): ﴿وفِي الرِّقَابِ﴾ كما أنّ فَكّ الرّقاب يُعدّ قناة من القنوات الثمانية للزّكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والْمَسَـاكِينِ والْعَامِلِينَ عَلَيْهَـا والْمُؤَلَّفَـةِ قُلُـوبُهُمْ وفِي الرِّقَـابِ والْغَـارِمِينَ وفِي سَـبِيلِ اللهِ وابْـنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4]. وتهدف الأحكام الدينية والفقهية في الإسلام إلى تحرير العبيد وتجنّب الاستعباد واتّخاذ بالعبيد، بالإضـافة إلى احتـواء الكُتب الفقهية على العديد من المسائل المتعلّقة بالعبيد تحت عنوان *كتاب العتق*.

---

١ . المعارج: ٢٤ ـ ٢٥.
٢ . البقرة: ٢٧٣.
٣ . جواهر الكلام: ٢٢ / ٤٦٦ ـ ٤٦٨.
٤ . التوبة: ٦٠.

ونظراً لأهمّية موضوع تحرير العبيد وإزالة كلّ أشكال الاستعباد والرقّ في المجتمع الإسلامي، قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وآتى المالَ... وفي الرِّقابِ﴾، والمقصود بعبارة ﴿فِي الرِّقَابِ﴾ هو فكّها وتحريرها. ومن ناحية أُخرىٰ فإنّ العبيد هم تحت تكفّل رئيسهم ومالِكهم فهم ليسوا كاليتامىٰ والمساكين بحيث إذا لم يُعطوا المال هلكوا.

أمّا السرّ في إضافة حرف الجرّ ﴿فِي﴾ إلىٰ كلمة ﴿الرِّقَابِ﴾ في هذه الآية وآية الزكاة[1]، فهو لبيان ضرورة إنفاق المال لتحرير العبيد وفكّ رقابهم وليس دفع ذلك المال إليهم[2]، إذ ربّما صرفوه أو أنفقوه في غير عتقهم أو فكّ رقابهم.

إلماعة: قد تكون الحكمة في تقديم سُبُل الإنفاق المذكورة علىٰ تحرير العبيد هي أنّ الهدف من الإنفاق علىٰ السائل واليتيم وابن السبيل هو الحفاظ علىٰ أصل حياة هؤلاء والحؤول دون هلاكهم، في حين أنّ الإنفاق في سبيل تحرير العبد يهدف إلىٰ تحصيل كمال حياته.

الدور المحوريّ للصلاة في الوصول إلى مقام الأبرار

لكي يَبلغ الفرد مقام الأبرار لا بدّ له من إقامة الصلاة: ﴿وأَقَامَ الصَّلَوٰةَ﴾ مثلما يجب عليه الإيمان بأُصول الدين والإنفاق من أحبّ ماله. فالله سبحانه الذي جمع في الإنسان المُلك والملكوت وخلقه في أحسن تقويم وسمّىٰ ذاته المقدّسة بأحسن الخالقين، قد فصلَ بين المسائل الثلاثة المتعلّقة بخلقة الإنسان بعضها عن بعض، حيث مدح الجانب الفطريّ فيه وأثنىٰ علىٰ الجمع بين الفطرة والطبيعة، لكنّه تعالىٰ وصف الجانب الطبيعيّ للإنسان بأوصاف مختلفة في أكثر

---

١ . التوبة: ٦٠.

٢ . راجع: روض الجنان: ٢ / ٣١٦؛ تفسير الكشّاف: ١ / ٢١٩.

من خمسين موضعاً في القرآن الكريم، ومن تلك الأوصاف قوله تعالىٰ: ﴿هَلُوعًا﴾[1] و﴿جَزُوعًا﴾[2]، و﴿مَنُوعًا﴾[3]، و﴿قَتُورًا﴾[4]، و﴿عَجُولاً﴾[5]، و﴿ظَلُومًا﴾[6]، و﴿جَهُولاً﴾[7].

ولكي يُعدّل الله سبحانه ـ لا يُعطّل ـ ذلك الجزء العاصي والطاغي من مكوّنات الإنسان ووجوده فقد أمر باتّباع بعض التعاليم المهمّة وتُعتبر الصلاة، وهي عمود الدّين، من أفضل تلك التعاليم، وبيّنَ سبحانه أنّ الصّلاة تُمثّل أنجع الوسائل للسيطرة علىٰ هَلع الإنسان فقال: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾[8] واعتبرها ناهية عن

---

١ . الهَلَعُ: بُعْدُ الحِرْصِ، [و] رجُلٌ هَلِعٌ هَلُوعٌ هِلْوَاعٌ هِلْوَاعَةٌ: جُزوعٌ حَرِيصٌ، يُقال: جاعَ فَهَلَعَ، أي قَلّ صبْرُهُ؛ وقال المُبَرِّدُ: رَجُلٌ هَلُوعٌ: إذا كانَ لا يَصْبِرُ علىٰ خَيْرٍ ولا شَرٍّ حتّىٰ يَفْعَلَ في كُلٍّ واحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرَ الحَقِّ. (**المحيط في اللغة**: مادة «هلع»؛ **تاج العروس من جواهر القاموس**: باب «هلع»).

٢ . الجَزوع ضدّ الصّبور علىٰ الشرّ، والجَزَع: نقيض الصّبر، وقد جزِع يجزَع جزَعاً فهو جازع، فإذا كثُر منه الجزع فهو جَزُوع. وعن الفراء أنه قال:... هذه صفة الهَلُوع. (**تهذيب اللغة**، مادة «جزع»).

٣ . مَنَعَهُ يَمْنَعُهُ، بفتحِ نُونِهِما، ضِدُّ أَعْطاهُ، كمَنَّعَهُ، فهو مانِعٌ ومَنَّاعٌ ومَنُوعٌ، جَمْعُ الأَوَّلِ مَنَعَةٌ، مُحَرَّكَةً. (**القاموس المحيط**: مادة «منع»).

٤ . القَتْرُ: الرُّمْقَةُ في النَّفَقَةِ، [و] قَتَّرَ تَقْتِيراً، وهو قَتُورٌ مُقَتِّرٌ، وأَقْتَرَ الرَّجُلُ: إذا أَقَلَّ، فهو مُقْتِرٌ، وقَتَرَ الرَّجُلُ وأَقْتَرَ: إذا ضَيَّقَ علىٰ أَهْلِه في النَّفَقة. والتَّقْتِيْرُ. أنْ تُدْنِي مَتاعَكَ بعضَه إلىٰ بعضٍ، وهو المُقَارَبَةُ بين الشَّيْئَيْن. (**المحيط في اللغة**: مادة «قتر»).

٥ . العَجَلة: السّرعة، وعجَّل الشيء، وتعجَّله: أخذَه بسرعة واستعجله. (**العامّي الفصيح**، من إصدارات مجمع اللغة العربية، مادة «عجل»).

٦ . ظَلَمَ ظُلْمًا ومَظْلَمَة، جارَ وجاوزَ الحدّ ووضعَ الشيء في غير موضعه، وظلمَ فلاناً حَقّه غصبه أو نقصه إيّاه والطريق حاد عنه، فهو ظالِمٌ وظَلّام وهو وهي ظَلُوم. (**المعجم الوسيط**، مادة «ظلم»).

٧ . الجَهْلُ: نقيض العلم، ورجل جاهلٌ والجمع جُهْلٌ وجُهُلٌ وجُهَّلٌ وجُهّالٌ وجُهَلاءُ، ورجل جَهُولٌ، كجاهِلٍ، والجمع جُهَّلٌ وجُهُل. (**المحكم والمحيط الأعظم**، مادة «جهل»).

٨ . المعارج: ٢٢.



الفحشاء والمُنكر وهما صفتان تشملان كلّ قبيح وسيّئ. والآية التي نحن بصددها وهي من جوامِع الكَلِم التي تضمّ الكثير من المعارف، تشير إلى أنّ الصلاة هي عنصر من العناصر المحورية للوصول إلى مقام الأبرار.

ورغم أنّ بعض المفسّرين قالوا: إنّ معنى تولية الوجوه قِبَل المشرق أو المغرب: ﴿**أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ**﴾ هو الصّلاة[1]، باعتبارها الرّكن الأساسيّ في الإسلام بعد أُصول الدّين وقبل تأسيس الحكومة الإسلامية. ولذلك، وبعد استقرار النبيّ ﷺ في المدينة وتشكيل الحكومة الدينية نزلت هذه الآية الشريفة التي أشارت إلى وجود الكثير من المسائل المحورية غير الصلاة، إلّا أنّ ممّا لا شكّ فيه هو أنّ الصلاة كانت وما زالت العمود الفقريّ للدين وستبقى كذلك، ولا يمكن إنكار تأثيراتها على تحسين أوضاع الفرد والمجتمع والطبيعة وتعزيز العلاقة بين الإنسان وهذا العالم.

عدم اكتفاء الأبرار بالإنفاق المستحبّ

من أجل الوصول إلى مقام الأبرار وضمن إطار الأُمور المالية، لا بدّ من دفع الزّكاة الواجبة إلى جانب الأنواع الأُخرى من الإنفاق المستحبّ: ﴿**وآتَى الزَّكَاةَ**﴾ وعدم الاكتفاء بالخيرات والأفعال المستحبّة التي أشرنا إليها آنفاً.

ولا يبلغ مقام الأبرار إلّا مَن لم يصبح محروماً من ذلك الإنفاق المالِيّ المستحبّ وفي نفس الوقت لم يتوانى عن دَفع الزكاة. إذاً فالشخص الذي يقوم بالمساعدات المستحبّة والعاطفية لكنّه لا يمتلك حساباً رسمياً وسَنة شرعية، أو على العكس، مَن كان مكتفياً بهذا الحساب الرّسميّ والشرعيّ السنويّ وكان فاقداً للمشاعر الأخلاقية والعاطفية والإنفاق المستحبّ، فإنّ أيّاً من هذين الشخصين لن يبلغا مقام الأبرار وإن كنّا لا ننكر كونهما من الناجين.

---

١ . راجع: تفسير الكشّاف: ١ / ٢١٧؛ روح المعاني: ٢ / ٦٨.

تذكير: يُعتبر الفقه مجالاً لتعلّم الأحكام المالية والتعرّف عليها وعلىٰ المسائل الأُخرىٰ المتعلّقة بها، فإذا عمدَ شخص ما مثلاً إلىٰ التهرّب من دفع الزكاة بالحِيَل الشرعية ـ كما يُقال ـ كأن يقوم علىٰ سبيل المثال بإعطاء جزء من نصاب الزكاة إلىٰ شخص آخر (من أعضاء أُسرته) قبل نهاية السنّة، للحيلولة دون بقاء النّصاب المذكور كما هو حتّىٰ نهاية السنّة، فإنّ هذا العمل يُعتبر «فتنة» في نظر أحد المُفسّرين لا «فَقاهة»[1]، لكنّ هذا المُفسّر نفسه يشير إلىٰ رأيه بالمشتغلين بالعلوم الدينية بقوله: «وَأَبْعَدُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَنِ الصَّبْرِ وَأَدْنَاهُمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَالْفَزَعِ الْمُشْتَغِلُونَ بِالْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ»[2].

فليت هذا المُفسّر أدركَ قبل وفاته الفلاح والتوفيق اللذَين أدركتهما الثورة الإسلامية في إيران بقيادة عُلماء الدّين وعلىٰ رأسهم سماحة روح الله الموسوي المعروف بالإمام الخمينيّ ﷺ ليَرىٰ بأُمّ عينيه التضحية والإيثار والجهاد مع الاجتهاد، والشهادة مع الشهامة والشجاعة علىٰ أرض إيران وكلّ الفضائل التي امتاز بها المجاهدون في صدر الإسلام واستقرار الحكومة الإسلامية وحكومة الناس الدينية في هذه البلاد المخلصة للولاية.

وفاء الأبرار بعهودهم

أشرنا في السطور الماضية في تفسيرنا للآية «١٧٧» إلىٰ العناصر المحورية للبِرّ وكذلك الأوصاف التي يتّصف بها الأبرار في العقائد والأفعال سيّما المسائل المالية والعبادية. وأمّا الجزء الأخير من الآية الشريفة فقد تطرّق إلىٰ موضوع المسائل الأخلاقية للأبرار، حيث يقول سبحانه فيها: إنّ الأبرار هم الذين يوفون

---

١. راجع: تفسير المنار: ٢ / ١١٨.

٢. المصدر السابق: ١١٧.



بعهدهم مع الله تعالى إلى جانب وفائهم بعهود النـاس: ﴿والمُوفُـونَ بِعَهْـدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾.

وقد ذكر القرآن الكريم أهميّة الوفاء بالعهد والالتزام بالعهود خاصّـة ورود ذلك بصيغة الاسم لا الفعل؛ لأنّ فضيلته لا تقلّ عن فضيلة الصّبر، ولهذا مُـدِحَ الوفاء بالعهد بينما ذُمّ نقضه: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ...﴾[1] وذُكِر أيضاً كجـزء من سُنن خليـل الله عليه السلام: ﴿وإبـراهيم الـذِي وَفَّى﴾[2]؛ بالإضـافة إلى أنّ الوفـاء بالعهد هو صفة كريمة من صفات الله عزّ وجلّ: ﴿ومَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِـنَ اللهِ﴾[3]، إذاً الإنسان الوَفيّ يُعتبر مظهراً لسُنّة الله تعالى وسُنّه رسوله الكريم ﷺ.

و(العَهد) كلمـة جامعـة تشـمل عهـد الله تعـالى مـع خَلقـه وعهـد الخَلـق بخالقهم، ثُمّ عهد الخَلق جميعاً مع بعضهم الـبعض ﴿وأَوْفُـوا بِالْعَهْـدِ إِنَّ الْعَهْـدَ كَـانَ مَسْـئُولاً﴾[4]، ﴿وأَوْفُـوا بِعَهْـدِي أُوفِ بِعَهْـدِكُمْ﴾[5]، ﴿يُوفُـونَ بِالنَّـذْرِ﴾[6]، و﴿ومِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ﴾[7].

ويشمل عنوان الوفاء بالعهد الوفاء والالتـزام بـالعهود والعقـود التجاريـة التي تُعتبر من ضمن المسائل والأحكام الفقهية حيث قال تعالى حول ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[8]، ويشمل أيضاً الالتزامات والتعهّدات الدينيـة والأخلاقية. ويُمثّل عدم نقض الوَعد وتنفيذه وجهاً من وجوه الوفـاء بـالعهود الأخلاقية.

---

١ . البقرة: ٢٧.

٢ . النّجم: ٣٧.

٣ . التوبة: ١١١.

٤ . الإسراء: ٣٤.

٥ . البقرة: ٤٠.

٦ . الإنسان: ٧.

٧ . التوبة: ٧٥.

٨ . المائدة: ١ . والعقود هي نفسها العهود.

فالحضور في جبهات القتال هو عهد إلهيّ والتزام دينيّ لـه حُكمـه الفقهـي، فمَن يُعاهد رسول الله ﷺ بعـدم إخـلاء سـاحة الـوغىٰ في الحـرب أو عنـدما تقتضي الضرورة ذلك، وجب عليه الوفاء بعهده. ويُخبرنا التأريخ بـأنّ المُلتـزمين بواجباتهم والثابتين علىٰ عقيدتهم قد أوفـوا بعهـودهم، فـذهب قسـم مـنهم إلىٰ ساحات القتال بينما ظلّ بعضـهم الآخـر ينتظـر دوره ولم تكـن أيّ مـن الفئتـيْن نادمتيْن علىٰ ما قامت به: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِـنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ ومِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ ومَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾[1]، بينما نقض البعض الآخر ما عاهدوا الله عليه وأخلوا الجبهات للعدو: ﴿ولَقَدْ كَانُوا عَاهَـدُوا اللهَ مِـنْ قَبْـلُ لَا يُوَلُّونَ الأَدْبَارَ وكَانَ عَهْدُ اللهِ مَسْئُولاً * قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وإِذًا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلاً﴾[2].

صَبر الأبرار

ليس باستطاعة أحد الحصول علىٰ المواصفات المطلوبـة للوصـول إلىٰ مقـام الـبرّ والأبـرار المـذكورة سـابقاً مـن دون الصّـبر عـلىٰ الأحـداث المـرّة وتحمّـل الصّعاب، ولهذا ذكر الله سبحانه وتعالىٰ الوفاء بالعهد والصّبر وهما مـن المسـائل الأخلاقية والملكات الذاتية، ذكرهما إلىٰ جانب الأُمور المُشار إليهـا: ﴿والْمُوفُـونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا والصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ الْبَـأْسِ﴾. فـالمؤمن في قيامه وقعوده وتحدّثه وسكوته وحركته وسُكونه إنّما يطبّق بذلك الأوامر الدينيّـة المُكتشفة بالعقل البرهانيّ أو النّقل الموثوق، ومن هنا طُرِحَ موضوع الوفاء بالعهد في موضعه الخاصّ به وكذلك الصّبر والسكوت والتحمّل كلّ في محلّه الخاصّ[3].

١ . الأحزاب: ٢٣.

٢ . الأحزاب: ١٥ ـ ١٦.

٣ . راجع: تفسير الميزان: ١ / ٤٢٩. قال الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ ﵀: «والوفاء بالعهد والصبر ←

والأبرار هم الصابرون في الشدائد والصّعاب والكوارث التي تصيبهم، والصّابر في ﴿الْبَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ﴾ غير الصابر ﴿حِينَ الْبَأْسِ﴾، وأمّا ما ورد في الآية فهو من باب الترقّي في الصّبر من الشديد إلى الأشدّ؛ لأنّ الصّبر على المرض فوق الصّبر على الفقر والصّبر على القتال فوق الصّبر على المرض، والضرّاء أشدّ من ﴿الْبَأْسَاءِ﴾ و﴿حِينَ الْبَأْسِ﴾ أشدّ من ﴿الضَّرَّاءِ﴾[1]. وأُوتي بـ﴿حِينَ﴾ في الأخير؛ لأنّ القتال حالة لا تكاد تدوم في أغلب الأوقات.

وفي زمن الحرب فإنّ الصّابر ﴿حِينَ الْبَأْسِ﴾ هو المرابط في الخطوط الأمامية للقتال أو الثابت في المناطق المُعرّضة للقصف أكثر من غيرها ولا يسمح لنفسه بالتزحزح أو التراجع أو ترك موضعه في ساحة القتال وإن اشتدّت عليه المخاطر، وهو ليس كالشخص الذي يلوذ بأيّ ملجأ أو يدخل أيّ جُحر خوفاً من المعركة وهَرباً منها: ﴿لَو يَجِدُونَ مَلْجَأً أَو مَغَارَاتٍ أَو مُدَّخَلاً لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وهُمْ يَجْمَحُونَ﴾[2].

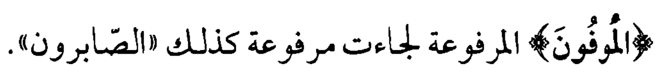
ولتَجنّب الإطناب والتكرار، نقول: ﴿الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ﴾ نصب على المدح والاختصاص إظهاراً لفضل الصّبر في الشّدائد ومواطن القتال على سائر الأعمال[3]، ولو كانت كلمة ﴿الصَّابِرِينَ﴾ معطوفة على كلمة

عند الشدائد خُلْقان يتعلّق أحدهما بالسكون والاخر بالحركة وهو الوفاء، فهو وصف جامع لجمل فضائل العلم والعمل، فإنّ الصدق خلق يُصاحب جميع الأخلاق من العفة والشجاعة والحكمة والعدالة وفروعها، فإنّ الإنسان ليس له إلّا الاعتقاد والقول والعمل، فلا يفعل إلّا ما يقول ولا يقول إلّا ما يعتقد، والإنسان مفطور على قبول الحقّ والخضوع له باطناً وإن أظهر خلافه ظاهراً، فإذا أذعن بالحق وصدق فيه قال ما يعتقده وفعل ما يقوله وعند ذلك تمّ له الإيمان الخالص والخلق الفاضل والعمل الصالح».

١. روح المعاني: ٢ / ٧٢.

٢. التوبة: ٥٧.

٣. تفسير غرائب القرآن: ١ / ٤٧٨.



﴿المُوفُونَ﴾ المرفوعة لجاءت مرفوعة كذلك «الصّابرون».

هذا، وقد مرّ البحث في التزام الصّبر والاهتمام به وأقسامه وأحكامه في ذيل تفسيرنا للآية الشريفة: ﴿واسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ والصَّلَوةِ﴾[1].

الصّدق في العقيدة والأخلاق والعمل

لا ريب في أنّ الأبرار صادقون في عقيدتهم وأخلاقهم وأفعالهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾، ولم يذكر الله سبحانه أنّ صِدق هؤلاء محصور بفعل مُعيّن أو عمل مُحدّد، فهذا الإطلاق المُستخدَم في الآية الشريفة يدلّ على صِدق أُولئك الأبرار في كلّ شؤونهم وأُمورهم.

والصّدق المعروف هو نقيض الكَذب وهو وصف لكلام المتحدّث وشرط من شروطه المتعلّقة بالإخبار، وهذا قابل للصّدق أو الكذب، وهذا النوع لا يشمل العقائد والأخلاق والكلام الإنشائيّ كالوعد والعهد؛ لأنّ كلّ هذه لا يمكن اعتبارها كذباً أو صدقاً.

والمقصود بالصّدق في الآية الشريفة هو الصّدق الكامل والشامل وليس الصّدق في القول وحسب. فأمّا القرينة الأُولى الخاصّة بعموميّة الصّدق وشموليّته فهي عدم ذكر الآية لخصوصيته بحديث مُعيّن أو كلام دون آخر. ثانياً، تمّ مَدح الموصوفين بصفة الصّدق بـ«**الأبرار**» بعد بيان الأُمور العقائدية والمسائل الأخلاقية والأحكام الفقهية والحقوقية والعملية، وعلى هذا، فلابدّ من بناء صرح الإيمان والأخلاق والعمل على أساس صادق غير مشوب بالكذب.

ويُعتبر الصّدق في الحديث مظهراً من مظاهر الصّدق الجامع، وهناك بعض الآيات القرآنية الدالّة كذلك على عدم اقتصار الصّدق بالحديث فقط مثل قوله

---

١ . البقرة: ٤٥.

تعالى: ﴿واذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾[1]، وقوله سبحانه ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾[2]. والصّدق في الوعد والعهد المنسوب في هذه الآية إلى الشهداء والمقاتلين الأبطال في سوح القتال[3]، وهذا لا يمتّ بأيّة صِلة بالصّدق في الحديث، بل هو تصوير لنموذج من الصّدق في العمل ومثال للوفاء بالعهود والالتزام بالوعود. وهذه الثلّة من المؤمنين الشهداء والمقاتلين المرابطين محبوبة عند الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾[4]. وفي مقابل هؤلاء، يقف الأفراد الذين يقولون ما لا يفعلون، أو الذين تعهّدوا بالثبات والاستقامة لكنّهم يخلون ساحة القتال حين البأس، وهؤلاء ممقوتون عند الله مطرودون من رحمته: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[5]. ومن الواضح أنّ المُخاطَبين في هذه الآية الشريفة هم بعض المسلمين من ضِعاف الإيمان وليس المنافقين بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فالمنافق يتفوّه بما لا يُؤمن به، أمّا هؤلاء الذي عناهم الله سبحانه فهم ضِعاف الإيمان من المسلمين الذين يقولون ولا يفعلون. وقد بيّن الله تعالى مقدار مقته وغضبه على مَن لا يفعل بمقدار ما يقول ويطلب من الآخرين القيام بذلك الفعل بدلاً منه: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، وإن دلّ ذلك على شيء فإنّما يدلّ على أنّ مَن لم يكن صادقاً في عمله فهو من المغضوب عليهم.

---

١ . مريم: ٥٤.

٢ . الأحزاب: ٢٣.

٣ . روض الجنان: ١٥ / ٣٨٠؛ التفسير الكبير: المجلّد ١٣، ٢٥ / ٢٠٤.

٤ . الصفّ: ٤.

٥ . الصفّ: ٢ ـ ٣.



وأمّا ما ورد في حقّ سيّدنا إسماعيل عليه السلام من أنّه كان ﴿صَادِقَ الْوَعْدِ﴾[1] فهو إشارة إلى ضرورة أن يَفي كلّ إنسان بوعده الذي قطعه على نفسه والعمل بموجب ذلك الوعد، والصّدق في الوعد هو الوفاء به وإلّا فالوعد هو مجرّد إنشاء وليس خبراً ليكون صادقاً أو كاذباً ليُوصَف بالتالي بأنّه صادق أو كاذب. فكلمة «الصّدق» أو «الكذب» هي صفة الخبر أمّا (الصّادق) و(الكاذِب) فهما معاً وصف للمُخبِر، فلا الإنشاء قابل للصّدق والكذب ولا المُنشئ صادق أو كاذب.

تمتّع الأبرار بكرامات الله تعالى

لقد أيّد الله سبحانه بنفسه صِدق الأبرار وتقواهم قائلاً: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ

---

١. قال الصدوق رحمه الله في كتابه **علل الشّرائع**: ١ / ٧٧ باب العلّة التي من أجلها سُميَ إسماعيل بن حزقيل عليه السلام صادق الوعد): «عن سُليمان الجعفريّ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام: قال: *أتدري لِمَ سُمِيَ إسماعيل صادق الوَعد؟* قال: قلتُ: لا أدري. قال عليه السلام: *وَعَدَ رَجُلاً فجلَس لَه حَوْلاً يَنتظره!*» وقال السيد نعمة الله الجزائريّ في (**النور المُبين في قصص الأنبياء والمرسلين**: ٣٥٧): وأمّا إسماعيل الذي سَمّاه الله ﴿صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ فقال فيه: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيّاً﴾ [مريم: ٥٤]؛ **معاني الأخبار** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ إسماعيل... لم يكن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، بل كان نبيّاً من الأنبياء، بعثه الله عزّ وجلّ إلى قومه فأخذوه وسَلخوا فروة رأسه ووجهه. فأتاه مَلَك فقال: إنّ الله جلّ جَلاله بعثني إليك، فمُرْني بما شِئت. فقال: لي أسوة بما يُصنع بالحُسين عليه السلام. وفي **قصص الأنبياء** عن الصادق عليه السلام قال: قالَ رَسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أفضلَ الصّدقة صَدَقة اللّسان تُحقن به الدّماء وتَدفَع به الكَريهة وتَجرّ المنفعة إلى أخيكَ المُسلِم، ثُمّ قال صلى الله عليه وآله: إنّ عابِد بَني إسرائيل الذي كانَ أعبَدَهم كانَ يَسعى في حَوائِج النّاس عِند المَلِك، وأنّه لَقي إسماعيل بن حزقيل فقال له: لا تَبرَح حَتى أرجع إليكَ يا إسْماعيل فَأبقى عِند الملك. فَبَقي إسماعيل إلى الحَوْل هُناك، فَأنْبتَ الله لإسماعيل عُشباً، فَكان يَأكل مِنه، وأجرى لَه عَيْنَين وأظلّه بغَمام. فَخَرج المَلك بَعد ذلك إلى التّنزّه وَمَعه العابِد، فَرأى إسماعيل، فَقال: إنّكَ لَهاهنا يا إسماعيل؟ فقالَ له: قُلتَ لا تَبرَح، فَلَم أبرَح؛ فَسُمي ﴿صَادِقَ الْوَعْدِ﴾».



صَدَقُوا وأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾، ولهذا فإنّ كلّ ما يُذكر من الكرامات الممنوحة للصادقين الصابرين والمتّقين فيه نصيب وسهم للأبرار أيضاً مثل وصف المتّقين بأنّهم أحبّاء الله: ﴿فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[1]، و﴿واللهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾[2]، وأنّ الله سبحانه معهم دوماً: ﴿إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[3]، و﴿واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[4]، أو هدايتهم بواسطة الكتاب أو القرآن الكريم: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ﴾[5].

وأحياناً نجد بأنّ الله سبحانه وتعالىٰ يأمرنا بالقيام بعمل مُعيّن لكي نَصل من خلال ذلك العمل إلىٰ التقوىٰ أو الصّدق، كأمره إيّانا بالعبادة من أجل التقوىٰ كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ والَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[6]، و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[7]، فمثل هذا الحكم والطلب هو وَعد قبل الامتثال والعمل، أمّا الأوامر الإلهية التي لا مجال فيها لكلمة «لعلّ» إلّا الامتثال فلا بدّ من العمل بها دون قيد أو شرط، فبعد العمل يصبح الحكم لزاماً وجزماً، وفي هذه الحالة يُعرّف الله سبحانه الممتثلين لأوامره بقوله: إنّ الذين يحملون المواصفات المطلوبة هم الصادقون والمتّقون، أي أنّ هؤلاء لهم نصيب غير منقوص من كلّ بركة أو كرامة موهوبة للصادقين والمتّقين.

---

١ . آل عمران: ٧٦.
٢ . آل عمران: ١٤٦.
٣ . البقرة: ١٥٣.
٤ . البقرة: ١٩٤.
٥ . البقرة: ٢.
٦ . البقرة: ٢١.
٧ . البقرة: ١٨٣.

وتنتمي الآية التي نبحثها إلى القسم الأخير المذكور في أعلاه باعتبار أنّ المسائل العقائدية والمالية والعبادية تمّ بيانها بالفعل الماضي، أمّا المسائل الأخلاقية فبالاسم أو الصّفة المشبّهة الدّالة على الاستمرارية والدوام: ﴿**مَنْ آمَنَ... وآتى... وأَقَامَ... والمُوفُونَ... والصَّابِرِينَ**﴾. واستناداً إلى هذه الآية فإنّ كلّ مَن تواجدت في عقيدته وأخلاقه وعمله هذه المواصفات والملكات فقد حصل على تأييد الله سبحانه على صِدقه وتقواه: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وأُولَئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ**﴾.

لكنّ الله سبحانه نَفى وجود الإيمان في قلوب الأفراد الذين يدّعونه بألسنتهم فقال: ﴿**قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ولَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ولَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**﴾[1]، وأشار عزّ وجلّ إلى إيمان أُولئك الذين امتثلوا لأوامر الله فأصبح إيمانهم حقيقياً ثابتاً وخالياً من أيّ شكّ أو تردّد، وممزوجاً بالعمل الصالح، وأشار إلى ذلك باستخدام الفعل الماضي مؤيّداً صحّة إيمانهم ومُصادقاً على رسوخه: ﴿**إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالله ورَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ الله أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾[2]، ثُمّ عرّف المؤمنين الحقيقيين من خلال ذِكر خمس صفات لهم تميّزهم عن غيرهم من ضِعاف الإيمان: ﴿**إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوةَ ومِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَئِكَ هُمُ المُؤْمِنُونَ حَقًّا**﴾[3]، وبذلك أيّد سبحانه وتعالى إيمان صاحب تلك الكمالات الذاتية عَبر الآيات المذكورة.

---

١ . الحجرات: ١٤.

٢ . الحجرات: ١٥.

٣ . الأنفال: ٢ ـ ٤.



إلماعة: إنّ ما ذكرناه في ذيل الآية المُفسّرة هو من قبيل عودة النهاية إلى البداية؛ لأنّ استخدام العبارات ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾[1]، يعني شمول جميع الكمالات العقائدية والأخلاقية والعمل الصالح. وجاء إطلاق كلمة «الصّدق» دون قَيد متناسباً مع الآية الشريفة: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[2].[3]

إشارات ولطائف

«البِرّ» و «البَرّ» في القرآن الكريم

وردت بعض الآيات القرآنية في بيان كلمة «**البِرّ**» وتعريف «**البَرّ**»، وتنقسم هذه الآيات إلى عدّة مجموعات، منها:

۱. الآيات التي تُعرّف هويّة «الأبرار» وتضعهم في لائحة أفضل المخلوقات في عالم الإمكان. و(البَرّ) اسم من أسماء الله تعالى الحسنى: ﴿**إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ**﴾[4]، وقد وُصِف الملائكة كذلك بهذا الاسم بل وسُمّوا به، حيث قال عنهم الله تعالى بأنّهم البَررة: ﴿**بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ**﴾[5]. وكلنّا نعلم بأنّ كتاب الأبرار في عليّين ويشهد عليه المقرّبون، أمّا الأبرار ففي نعيم دائم، جالسين على الأرائك، فَرحين ينظرون إلى بعضهم

---

۱. البقرة: ۱۷۷.

۲. النساء: ٦٥.

۳. راجع: تفسير الميزان: ۱ / ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

٤. الطور: ۲۸.

٥. عبس: ١٥ ـ ١٦.

البعض: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ * كِتَابٌ مَرْقُومٌ * يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ * إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * عَلَى الأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ * تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ * يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ * خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾[1]. إذاً فهذا ما وَعد به الله سبحانه الأبرار: مقام رفيع، وعزّ مَنيع، ولذلك يتمنّى كلّ عاقل وصاحب لُبّ الموتَ والحشر مع الأبرار: ﴿رَبَّنَا... وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ﴾[2].

٢. الآيات التي تدعو إلى البرّ وتأمر بالخير وتنهى عن الفجور والعصيان والعدوان (وكلّها صفات تتناقض مع البرّ والخير) مثل قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[3]، و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[4].

٣. الآيات التي تشير إلى طريق الوصول إلى «البرّ» ومقام «الأبرار» من خلال بيانها لمعنى «البرّ» وتقديم نماذج للأبرار. ولعلّ أشمل آية في هذا المجال هي الآية التي نقوم بتفسيرها.

ووفقاً للآية الشريفة ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[5]، التي تنتمي إلى هذه المجموعه، فإنّ الخطوة الأولى للوصول إلى شاطئ البرّ والخير هو الإنفاق ممّا نُحبّ، فمَن أراد بلوغ مقام البرّ لا بدّ له من بَذل ما يُحبّ في سبيل الله

---

١. المطففين: ١٨ ـ ٢٦.

٢. آل عمران: ١٩٣.

٣. المائدة: ٢.

٤. المجادلة: ٩.

٥. آل عمران: ٩٢.

سبحانه، إلّا أنّ الإنفاق لا يقتصر على المال وحسب، بل إنّ هناك ما هو أهمّ منه وهو الكرامة والعِرض وماء الوَجه والاعتبار، والأهمّ من ذلك كلّه هو التضحية بالنّفس، ولذلك أشارت هذه الآية الشريفة إلى السبيل الوحيد للوصول إلى مقام الأبرار وهو إنفاق الإنسان لأحبّ ما لديه في سبيل الله تعالى.

واستناداً إلى آية أُخرى تندرج كذلك ضمن هذه المجموعة، تُعتبر بعض المسائل الأخلاقية في الأُمور الاجتماعية أرضية مناسبة لبلوغ مقام الأبرار. وفي إشارة إلى هذا المعنى، قال الله سبحانه ـ كما ذكرنا سابقاً ـ بأنّ الدخول إلى البيوت من ظهورها لا يَندرج ضمن البرنامج الأخلاقيّ الذي ينشده الإسلام: ﴿**وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[1].

وأشارت العديد من الآيات القرآنية إلى هذا النوع من المسائل الأخلاقية التي تلعب دوراً بارزاً في تهذيب الفرد كاستحباب الاستئذان قبل الدخول إلى الأماكن الخاصّة، وقبول عُذر الآخرين واعتذارهم والرّجوع والعودة بدلاً من الاعتراض أو الدخول عُنوة على الشخص المُراد زيارته أو التقاؤه دون إشعار أو إبلاغ سابق، فقد لا تكون لدى الشخص المطلوب فرصة في الوقت الراهن للمقابلة أو اللقاء: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[2].

---

١ . البقرة: ١٨٩.

٢ . النور: ٢٧ ـ ٢٨.

وهنا نلاحظ أنّ هذه المجموعة من الآيات تتحدّث عن واجب الفرد وتكليفه أمام الله سبحانه وتعالى إذا ما أراد الوصول إلى مقام الأبرار. وأمّا البَرّ [أو البِرّ] المذكور بشأن الوالدَيْن: ﴿وكَانَ تَقِيًّا * وبَرًّا بِوَالِدَيْهِ﴾[١] فهو برّ نسبيّ لا يشمل سائر أنواع البرّ الأُخرى. وهنا ينبغي الانتباه إلى أنّ بِرّ الوَلد لوالديْه وصحبته الطيبة لهما في الأُمور الحياتية ـ وإن كانا مُشركَيْن ـ هو أمر عامّ وواجب يقع على عاتق كلّ وَلد، سواء أكان مسلماً أم لم يكن.

وبالإضافة إلى بيان القرآن الكريم الحكمة النظرية والبحث في كلّ ما هو موجود وغير موجود، فقد أوضح كذلك الحكمة العملية إلى جانب الحكمة النظرية وشرح مُعظم المسائل المتعلّقة بالأوامر والنواهي. ومن بين الآيات القرآنية التي تحدّثت عن الشمولية والحكمة النظرية، الآية الشريفة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ واخْتِلاَفِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ والْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ومَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ والسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[٢]، بالإضافة إلى الآيات التي تشير إلى حقيقة وجود الله سبحانه والقيامة والوَحي والرسالة والملائكة والرّوح وما شابه ذلك.

وأمّا الآيات التي تشرح الحكمة العملية وتُبيّن الأوامر والنواهي فهي الآيات التي تأمر بتحصيل البِرّ والتقوى أو تنهى عن الإثم والعدوان، كقوله تعالى: ﴿وتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ والتَّقْوَى ولَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ﴾[٣]. وأشار القرآن الكريم إلى هذا النوع من البِرّ والتقوى من خلال الأقسام الثلاثة وهي

---

١. مريم: ١٣ ـ ١٤.

٢. البقرة: ١٦٤.

٣. المائدة: ٢.



العقائد والأخلاق والأعمال، حيث قال سبحانه بأنّ البرّ هو عبارة عن الإيمان بالله وباليوم الآخِر والملائكة والكُتب السماوية المُنزلة والاعتراف برسالة الأنبياء عليهم السلام وأداء الواجبات والتكاليف العبادية والمسؤوليات المالية والاجتماعية والأخلاقية: ﴿الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ...﴾.

بحث روائي

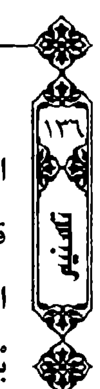
١) شأن النزول

قَالَ الْإِمَامُ عليه السلام[1]: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا...﴾ إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله لَمَّا أَنْ فَضَّلَ عَلِيّاً وَأَخْبَرَ عَنْ جَلَالَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَبَانَ عَنْ فَضَائِلِ شِيعَتِهِ وَأَنْصَارِ دَعْوَتِهِ وَوَبَّخَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى كُفْرِهِمْ وَكِتْمَانِهِمْ مُحَمَّداً وَعَلِيّاً عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي كُتُبِهِمْ بِفَضَائِلِهِمْ وَمَحَاسِنِهِمْ فَخَرَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَيْهِمْ، فَقَالَ الْيَهُودُ: قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى قِبْلَتِنَا هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْكَثِيرَةَ وَفِينَا مَنْ يُحْيِي اللَّيْلَ صَلَاةً إِلَيْهَا وَهِيَ قِبْلَةُ مُوسَى الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا. وَقَالَتِ النَّصَارَى: قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى قِبْلَتِنَا هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْكَثِيرَةَ وَفِينَا مَنْ يُحْيِي اللَّيْلَ صَلَاةً إِلَيْهَا وَهِيَ قِبْلَةُ عِيسَى الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا. وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ: أَتَرَى رَبَّنَا يُبْطِلُ أَعْمَالَنَا هَذِهِ الْكَثِيرَةَ وَصَلَاتَنَا إِلَى قِبْلَتِنَا لِأَنَّا لَا نَتَّبِعُ مُحَمَّداً عَلَى هَوَاهُ فِي نَفْسِهِ وَأَخِيهِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: يَا مُحَمَّدُ صلى الله عليه وآله! قُلْ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ﴾ الطَّاعَةَ الَّتِي تَنَالُونَ بِهَا الْجِنَانَ وَتَسْتَحِقُّونَ بِهَا الْغُفْرَانَ وَالرِّضْوَانَ ﴿أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ﴾ بِصَلَاتِكُمْ أَيُّهَا النَّصَارَى ﴿وَ﴾ قِبَلَ ﴿الْمَغْرِبِ﴾ أَيُّهَا الْيَهُودُ وَأَنْتُمْ لِأَمْرِ اللهِ مُخَالِفُونَ وَعَلَى وَلِيِّ اللهِ مُغْتَاظُونَ ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ...﴾»[2].

---

١. المقصود هو الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام.

٢. التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكريّ عليه السلام: ٤٦٤ ـ ٤٦٥، ح٣٥٣.



وعن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ﴾، وقوله: ﴿ولَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا...﴾[١]، أنّه قال: «مَطَرَتِ السَّمَاءُ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا تَقَشَّعَتِ السَّمَاءُ وَخَرَجَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله فِي أُنَاسٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَجَلَسَ وَجَلَسُوا حَوْلَهُ إِذَا أَقْبَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله لِمَنْ حَوْلَهُ: هَذَا عَلِيٌّ قَدْ أَتَاكُمْ تَقِيَّ الْقَلْبِ نَقِيَّ الْكَفَّيْنِ، هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَا يَقُولُ إِلَّا صَوَاباً تَزُولُ الْجِبَالُ وَلَا يَزُولُ عَنْ دِينِهِ. فَلَمَّا دَنَا مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله أَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَأَنْتَ بَابُهَا، فَمَنْ أَتَى الْمَدِينَةَ مِنَ الْبَابِ وَصَلَ. يَا عَلِيُّ، أَنْتَ بَابِيَ الَّذِي أُوتِيَ مِنْهُ وَأَنَا بَابُ الله، فَمَنْ أَتَانِي مِنْ سِوَاكَ لَمْ يَصِلْ وَمَنْ أَتَى سِوَايَ لَمْ يَصِلْ. فَقَالَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا يَعْنِي بِهَذَا؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ بِهِ قُرْآناً ﴿لَيْسَ الْبِرّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»[٢].

وعن قتادة في قوله: ﴿لَيْسَ الْبِرّ...﴾ الآية، قال: «ذكر لنا أنّ رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله عن البِرّ فأنزل الله هذه الآية فدعا الرجل فتلاها عليه، وقد كان الرجل قبل الفرائض إذ شهد أنّ لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله، ثُمّ مات على ذلك يرجىٰ له في خير فأنزل الله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ ...﴾...»[٣].

إشارة: أ. قال الشيخ الطوسيّ رحمه الله في تفسيره *التبيان*: واستدلّ أصحابنا بهذه الآية على أنّ المَعنِيَّ بها أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأنّه لا خِلاف بين الأُمّة أنّ جميع هذه الخصال كانت جامعة فيه ولم تجتمع في غيره قطعاً، فهو المراد بالآية بالإجماع

---

١ . البقرة: ١٨٩.

٢ . بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

٣ . الدرّ المنثور: ١ / ٤١١.



وغيره مشكوك فيه غير مقطوع عليه. وقال الزجاج والفرّاء: هذه الآية تتناول الأنبياء المعصومين؛ لأنّهم الذين يجمعون هذه الصفات[1].

ب. إنّ ما وردَ بشأن ولاية أمير المؤمنين عليه السلام وكمالاته وأنّ ذلك يُعتبر مصداقاً كاملاً للبرّ هو من باب تطبيق المصداق لا التفسير المفهوميّ.

أمّا ما وردَ عن الصلاة باتّجاه بيت المقدس قبل نسخ حكم القبلة فهو من قبيل البِرّ في الجملة لا بالجملة؛ لأنّ البِرّ الجامع يتطلّب الكمالات العقائدية والأخلاقية والعملية.

وأمّا ما قيل بشأن الصلاة باتّجاه بيت المقدس بعد نسخ حكم القبلة ليس مصداقاً للبِرّ إطلاقاً كما أشرنا إلى ذلك في بحثنا التفسيريّ بالتفصيل.

٢. كمال الإيمان

عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**مَن عَمِلَ بِهذِهِ الآيةِ فَقد اسْتَكمَلَ الإيمانَ**»[2].

جاءَ رجل إلى أبي ذر رحمه الله فقال: ما الإيمان؟ فتَلا عليه هذه الآية: ﴿**لَّيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ**﴾ حتّى فرغ منها، فقال الرجل: ليس عن البِرّ سألتُك. فقال أبو ذر: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عمّا سألتني فقرأ عليه هذه الآية فأبى أن يرضى كما أبيتَ أن ترضى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أُدن!**»؛ فدَنا، فقال: «**المُؤمِن إذا عَملَ الحَسَنة سَرّته رَجاءَ ثَوابِها وَإذا عَملَ السّيئة أحْزَنَتْه وَخافَ عِقابَها**»[3].

إشارة: يكمن السرّ في كون كمال إيمان الشخص منوط بالعمل بمُقتضى الآية الشريفة المذكورة، يكمن في تناول هذه الآية لجميع المسائل العقائدية والأخلاقية

---

١ . تفسير التبيان: ٢ / ٩٩.

٢ . بحار الأنوار: ٦٦ / ٣٤٦.

٣ . الدرّ المنثور: ١ / ٤١١.



والعملية، وأنّ الإنسان غير مكلّف بالعمل بما وراء هذه المبادئ الثلاثة، كما لا يُسمَح له بالعمل بأدنىٰ منها. والمبادئ الثلاث المذكورة والتي يبدو في الظاهر أنّ كلًّا منها يقع في عرض الآخر هي «العقائد» و«الأخلاق» و«الأعمال» وهي تقع علىٰ الطول من بعضها البعض وليس العرض؛ لأنّ زمام العمل موكول إلىٰ الأخلاق وزمام الخُلُق بيَد العقيدة، فإذا أصبح الوصف خُلقاً ـ أي مَلكة نَفسيّة ـ استمرّ العمل دون انقطاع، وإلّا فإنّ ذلك العمل سيحدث بين الفينة والفينة. علىٰ سبيل المثال إذا كان تجنّب الخطيئة والابتعاد عن المعصية نتيجة لحصول مَلكة العدالة والتقوىٰ في الشخص فإنّ تلك العادة ستكون دائمة، وفي غير هذه الحالة فقد يتسنّىٰ لذلك الشخص تجنّب ارتكاب الذنوب حيناً والوقوع في حبائلها حيناً آخر. ورغم إمكانية اعتبار تكرار العمل سبباً لرسوخ المَلكة الخُلقية إلّا أنّ أساس ذلك العمل وزمامه هما بيَد الخُلق، ولمّا كانت العقيدة والإيمان هما اللذان يضمنان الخُلق، فإنّ العقيدة تُمثّل بما لا يقبل الشكّ أصل جميع تلك المسائل.

والخلاصة: فإنّ التفكير والمعرفة هما اللذان يُمهّدان الطريق للدافع والعقيدة، والعقيدة تُعتبر العامل الرئيسيّ لنشوء الوصف النفسانيّ، وهذا الأخير هو سبب ظهور العمل الصالح. ولا ريب في أنّ الاستمرار علىٰ ممارسة العمل الصالح يُمثّل قاعدة صلبة لثبات الوصف النفسانيّ واستقرار الخُلق، ومن خلال إتقان الخُلق وإحكام الوصف النفسانيّ يتعزّز العلم ويقوىٰ، بل ويتحوّل أحياناً من الحصوليّ إلىٰ الحضوريّ ومن علم اليقين إلىٰ عَيْن اليقين.

٣. شروط الإيمان الحقيقيّ

[في تفسير علي بن إبراهيم في] قوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ...﴾ قال: «... **والإيمان في كتاب الله على أربعة أوجه فمنه إقرار باللّسان قد سمّاه الله إيماناً، ومنه تصديق بالقلب، ومنه الأداء، ومنه التأييد... (الثاني) الإيمان الذي هو التصديق**



بالقلب... وقوله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ ولَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ...﴾، فمن أقامَ بهذه الشروط فهو مؤمن مصدِّق...»[1].

إشارة: يُمثّل الاعتقاد بالقلب والعمل البدنيّ الصالح العنصرَين الأساسيّين للإيمان، ويُذكَر أحياناً هذان العنصران الأساسيّان بشكل موجز وإجماليّ وأحياناً أُخرىٰ يُشار إليهما بالتفصيل. أمّا تفصيلهما فيكون مُقتضباً تارة لا يتعدّىٰ ثلاث عوامل هي: الإيمان والخُلق والعمل، أو أربعة كما نَصّ عليه الحديث السابق، وتارة يكون تفصيلهما مُطنباً كالآية التي نحن بصددها، حيث تطرّقت إلىٰ العديد من الشُّعَب الأصلية والفرعية للإيمان.

وينبغي التّنبيه هنا إلىٰ أنّ من أهمّ شروط تأثير الإيمان التوحيديّ هو الاعتراف بولاية الأئمّة عليهم السلام، كما ورد في الحديث الشريف المُسمّىٰ بـ«سلسلة الذّهب» عن الإمام الرّضا عليه السلام أنّه قال: «... **بشُروطِها وأنا مِن شُروطِها**»[2].

وقد أشرنا فيما سبق إلىٰ موضوع إمامة علي بن أبي طالب عليه السلام في بعض الأحاديث.

٤. منافع العارية

قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «**إجْعَل مالَكَ عاريَةً تَردّها**»[3].

إشارة: قد تكون «ما» الواردة في الحديث موصولة أو متعلّقة بكلمة «مال»، وعلىٰ أيّة حال فإنّ الهدف ممّا سنذكره في أدناه هو تبسيط الموضوع المتعلّق بالمال وهو كلّ ما كان تحت تصرّف الإنسان واختياره.

---

١ . تفسير القمّي: ١ / ٣٠ ـ ٣١.

٢ . كتاب التوحيد: ٢٥؛ أمالي الصّدوق: ١٩٥؛ بحار الأنوار: ٣ / ٧.

٣ . الكافي: ٢ / ٤٥٤ ـ ٤٥٥.





ينبغي للإنسان أن ينظر إلى ماله كما ينظر إلى مال العارية[١]، بحيث إذا زالت حاجته لها أعادها. إذاً فكما أنّ الشخص لا يتعلّق بمال العارية ـ رغم أنّه مُوجب وسبب لرفع حاجته ـ لأنّه لا يعود له، بل لا بدّ من أن يُعيده إلى صاحبه، فإنّه لا يجب عليه كذلك التعلّق بماله الشخصيّ رغم حاجته إليه بحجّة هذه الحاجّة، مثل حال المسافر الذي يحتاج للنّزل في وقت سفره إلّا أنّه لا يتعلّق بالنّزل أو يقيم به دائماً.

لكنّ الاستفادة من المال بقدر الحاجة لا تُشكّل بحدّ ذاتها مشكلة أو إشكالاً، فالخطر يكمن في الوقوع في شباك حُبّ ذلك المال، فعلى مَن يسمح لقلبه

---

١ . العاريّة (بتشديد الياء) عقدُ شرع لإباحة الانتفاع بعين من الأعيان على وجه التبرع. وشدّدت الياء كأنّها منسوبة إلى «العار» لأنّ طلبها عار ـ قاله صاحب (الصّحاح). وقال غيره: منسوبة إلى «العارة» وهي مصدر، يُقال: أعارَ ويُعير إعارة وعارة، كما يُقال: أجابَ يُجيب إجابة وجابة، وأطاقَ يُطيق إطاقة وطاقة. وقيل إنّها مأخوذة من (عارَ يعير) إذا جاء وذهب، ومنه قيل: للبطّال عيّار لتردّده في بطالته، فسميت عارية لترددها من يَد إلى يَد. وقيل: إنّها مأخوذة من (التعاور والاعتوار)، وهو أن يتداول القوم الشيء بينهم. وقال الخطائي في غريبه: إنّ اللغة الغالبة العارية وقد تُخفّف، انتهى. أقول: وما نقله عن **الصحاح** قد صرّح به ابن الأثير في نهايته أيضاً، فقال: والعارية مشدّدة الياء كأنها منسوبة إلى «العار»؛ لأنّ طلبها عار وعيب، وتُجمَع على «العواري» مشدّداً، انتهى. إلّا أنّ المفهوم من كلام أحمد بن محمد الفيومي في كتاب **المصباح المنير** تغليط ما ذكره في **الصحاح والنهاية** من الاشتقاق من المعنى الذي ذكراه؛ لأنّ العارية المبحوث عنها من الواو والعار بمعنى العيب من الياء. ويؤيّده كلام **القاموس** أيضاً حيث إنّه ذكر العارية في مادة «عور»، و «العار» بمعنى العيب في مادة «عير»، ثُمّ إنّه نقل في **المصباح** أيضاً معنى زائداً على ما قدّمنا ذكره، وهو الاشتقاق من: عارَ الفرسُ، إذا ذهب عن صاحبه، لخروجها من يَد صاحبها، وغلطه أيضاً بأنّه من الياء. وفي **القاموس أيضاً** عدّه من الياء، وفي **القاموس أيضاً**، عدّ عار بمعنى جاءَ وذهبَ، والعيار المأخوذ من ذلك في مادة «عير»، دون «عور» التي قد عرفت أنّ العارية مأخوذة منها. وحينئذٍ فقد بطل هذا المعنى، فلم يبقَ إلّا الاشتقاق من «التعاور» بمعنى: التداول، أو من «العارة» التي هي مصدر «أعارَ يعير إعارة»، وهذا هو الذي جمد عليه صاحب **المصباح**. (**الحدائق الناضرة**: ٢٩ / ٤٨٩).



بالتعلّق بحُبّ غير الله سبحانه أن يعلم أنّ كلّ ما سوىٰ الله سيُؤخَذ منه عند احتضاره وموته لا محالة بعدما كان محبوبه الأوحد، لكنّ حُبّه لذلك الشيء سيبقىٰ جاثماً علىٰ شغاف قلبه، وسيزداد بذلك عذابه ويشتدّ شوقه إلىٰ ما أُخِذ منه وتبدأ مُعاناته بسبب غياب المحبوب وبقاء حُبّه له، تماماً كما يُعاني المُدمِن لسلب ما تعلّق به وبقاء إدمانه علىٰ حاله، وسيبقىٰ هذا وذاك مُعذَّبان طالما استقرّت تلك العلاقة والحبّ في قلبيهما، فتحرقهما نار الهَجر ويصطليان بلهيب الفراق.

فإذا فلم يستطع المؤمن تخليص نفسه في هذه الدنيا من المتعلّقات المؤلمة وعجز عن تهذيب نفسه ومُعالجتها، فإنّ ذلك الوصف [أو التعلّق] لن يزول عنه في عالَم البرزخ إلّا بالكَيّ والحرق: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾[1]. وليت ذلك الشخص يعلم مقدار ما سيُعانيه في طريقه إلىٰ هناك وما سيراه من العذاب والألم حتّىٰ تتمّ إزالة كلّ أثر لتعلّقه فيتطهّر قلبه ويصفىٰ فؤاده فلا ترىٰ فيه سوىٰ حُبّ الله سبحانه، وعندئذٍ فقط سيتخلّص المؤمن من العذاب الذي كان مسيطراً عليه، إلّا أنّه لا بدّ من التذكير هنا بأنّ أُولئك الذين ترسّخ حُبّ الدنيا ومفاتنها في كلّ عروقهم وسدّ مجاريهم الإدراكية والتحريكية: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾[2]، لن ينفع معهم أيّ علاج أو تعذيب بقصد تطهيركم إطلاقاً.

٥. تصدّق المقرّبين

عن أبي نيزر: جاءني علي بن أبي طالب عليه السلام وأنا أقوم بالضيعتين: عين أبي نيزر والبُغيبغة[3]... ثُمّ أخذَ المعول وانحدرَ في العَيْن فجعل يَضرب وأبطأ عليه

---

١ . الأعراف: ٤٣.

٢ . البقرة: ٩٣.

٣ . (البغيبغة) بالمعجمتين مصغرة، ضَيعة بالمدينة لأهل البيت (ع) (ثلاثيات الكليني: ١ / ١٨٤)؛ (البغيبغة) ـ ببائيْن موحّدتين وغينيْن مُعجمتين وفي الوسط ياء مثناة: ضَيعة أو عَيْن بالمدينة غريزة ←



الماء. فخرج وقد تفضّج[1] جبينه عليه السلام عَرقاً، فانتكف[2] العَرق عن جبينه، ثُمّ أخذ المعول وعادَ إلى العَين فأقبل يَضرب فيها وجعل يُهمهم، فانثالت[3] كأنّها عنق جزور[4]، فخرج مُسرعاً وقال: «**أُشهدُ الله أنّها صَدَقة، عَليّ بِدَاوةٍ وَصَحيفة!**» قال: فجعلتُ بهما إليه، فكتب: **بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما تصدّق به عبد الله علي أمير المؤمنين، تصدّق بالضّيعتيْن المعروفتين بعين أبي نيزر والبُغيبغة، على فُقراء أهل المدينة وابن السبيل ليَقي الله بهما وجهه حَرّ النار يوم القيامة، لا تُباعا ولا تُوهبا حتّى يَرثهما الله وهو خَير الوارثين، إلّا أن يحتاجَ إليهما الحسن والحسين فهما طلق[5] لهما، وليس لأحد غيرهما.**

إشارة: أ. إنّ كلّ ما يمتلكه المؤمن المتوسط بالإيمان من كمالات فهي موجودة أيضاً لدى المؤمن الذي يمتاز بقوّة إيمانٍ عالٍ، فالرّغبة في النّجاة من النار والدخول إلى الجنّة هو كمالٌ موجود لدى المتوسطين من أهل الإيمان وهو ما يدخل كذلك ضمن كمالات المقرّبين، لكنّ المُقرّبين لا يَقفون عند هذا الحدّ، وهو

كثيرة النخل. (**حلية الأبرار**: ٢ / ٣١٢)؛ البغيبغة ... ضَيعة أو عَين بالمدينة كثيرة النّخل لآل الرّسول صلى الله عليه وآله، قال المسهوديّ في **وفاء الوفاء**: البغيبغة تصغير البغبغ وهي البِئر القريبة الرّشا، والبغيبغات عيون عَملها علي بن أبي طالب عليه السلام بينبع.

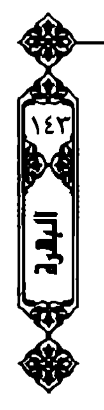
١ . فلانٌ يتفضج عرقاً: إذا عرقت أُصول شعره ولم يبتلّ. (**لسان العرب**: ٢ / ٣٤٦).

٢ . إنتكفَ العرقُ عن جبينه: أي مسحه ونحاه. (**النهاية**: ٥ / ١١٦).

٣ . إنثالَ عليه التراب، أي انصبّ. يُقال: انثالَ عليه الناسُ من كلّ وجه، أي انصبّوا. (**الصّحاح**: ٥ / ٣٣٥).

٤ . الجَزُور: الناقة التي تُنحَر، جَمعها جُزُر ـ بضمتين. (**أمالي المرتضى**).

٥ . يُقال: هو حلال مطلق وطلق [أي مُباح]، وهو لكَ طلقاً، وأعطيته من طلق مالي، وهذا حلال طلق، وهذا حرام غلق؛ وطَلق يده بالخير وأطلقها؛ وهو طلق اليدين بالخير، ورجل منطلق اللّسان وطلقه وطليقه، وطلق الوجه وطليقه ومنطلقه ومتطلّقه، وقد طلق وجهه طلاقة، وانطلق وتطلق. (**أساس البلاغة**: ١ / ٢٨٣، مادة «طلق»).



ما ورد في رسالة الوقف التي كتبها أمير المؤمنين عليه السلام رغم أنّه (صلوات الله وسلامه عليه) يمتلك مقاماً ومنزلة هما أرفع وأجلّ من ذلك.

ب. **الوقف** هو صدقة جارية وثواب مُستمرّ ودائم، وسُنّة سنتها آل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله.

ج. أمّا قيام آل البيت عليهم السلام بإيثار الآخرين وتقديمهم على أنفسهم فيُمثّل خصلة طاهرة أُخرى تميّز بها هؤلاء النّجباء فكانوا بحقّ أُسوة حَسنة للباقين.

د. يُعتبر شرط رجوع الوقف (الموقوف) عند الحاجة سبباً لانقطاع الوقف لا بطلانه رغم أنّ البعض يرى منافاة الشرط المذكور مع الدّوام المعتبر في الوقف، وأحياناً يعتبرونه من قبيل التعليق الضارّ، لكن يمكن لصحّة الوقف المنقطِع الآخر وعدم ارتباط الشرط المذكور بالتعليق الضارّ وظهور بعض الروايات مثل خبر إسماعيل بن الفضل[1] وإطلاق أو عموم أدلّة الوقف والشرط، كلّ ذلك يمكنه أن يدلّ على صحّة الوقف والشرط المذكور، أمّا ما قاله ابن إدريس الحليّ[2] فهو غير تامّ.

٦. كيفية التعامل مع السّائل

عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَس**»[3].

---

١ . نَصّ الرواية: «الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي كُلِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ وَقَالَ: إِنِ احْتَجْتُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِي أَوْ مِنْ غَلَّةٍ فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ أَلَهُ ذَلِكَ وَقَدْ جَعَلَهُ لله وَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، أَيَرْجِعُ مِيرَاثاً أَوْ يَمْضِي صَدَقَةً؟ قَالَ عليه السلام: *يَرْجِعُ مِيرَاثاً عَلَى أَهْلِهِ*». (**وسائل الشيعة**: ١٩ / ١٧٧؛ **جواهر الكلام**: ٢٨ / ٧٢ ـ ٧٣).

٢ . راجع: كتاب **السرائر**: ٣ / ١٥٦ ـ ١٥٧.

٣ . **الدرّ المنثور**: ١ / ٤١٥. وفي رواية أُخرى عن أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «*رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَأَعْطُوا السَّائِلَ وَلَوْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ*». (**مستدرك الوسائل**: ٧ / ٢٠٠).



وعن الرّسول الأعظم ﷺ أيضاً أنّه قال: «**رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفِ مُحْرَقٍ**»[1].

وعن عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام أنّه قال: «**... وَحَقُّ السَّائِلِ إِعْطَاؤُهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ وَحَقُّ الْمَسْؤُولِ إِنْ أَعْطَى فَاقْبَلْ مِنْهُ بِالشُّكْرِ وَالْمَعْرِفَةِ بِفَضْلِهِ وَإِنْ مَنَعَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ**»[2].

إشارة: لا شكّ في أنّ جميع الناس وعلىٰ مُختلف طبقاتهم مُعرّضون للحاجة والسؤال في الشدائد والظروف الصعبة التي تضطرّهم إلىٰ طلب المعونة والسؤال، وكلّ فرد من الأفراد له حياته الخاصّة به ولهذه الحياة شؤونها ومتطلّباتها الحياتية. فامتلاك الشخص مثلاً لأيّة وسيلة للنقل لا يعني أنّها ستُغنيه عن سؤال الآخرين أو الحاجة إليهم يوماً ما، ولذلك لا يجب علينا الحُكم بجهل علىٰ أنّ مثل هذا الشخص الذي اضطرّته الحاجة إلىٰ طلب المعونة ليس محتاجاً. هذا من ناحية، أمّا من الناحية الأُخرىٰ فعلىٰ المُجيب أو المُساعد أن يُقدّم المساعدة بحسب إمكانيّته وقدرته، فإذا لم يكن بمقدوره فعل أيّ شيء فلا ينبغي علىٰ الآخرين انتقاده أو الانتقاص منه.

٧. شروط الإيمان

عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه قال: «**لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ فِيهِ ثَلاثُ خِصَالٍ سُنَّةٌ مِنْ رَبِّهِ وَسُنَّةٌ مِنْ نَبِيِّهِ وَسُنَّةٌ مِنْ وَلِيِّهِ... وَأَمَّا السُّنَّةُ مِنْ وَلِيِّهِ فَالصَّبْرُ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ؛ ويقول الله جلّ جلاله: ﴿والصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ...﴾**»[3].

---

١. الدرّ المنثور: ١ / ٤١٦. وعَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «*لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفِ مُحْرَقٍ*». (**وسائل الشيعة**: ٩ / ٤١٩، باب كراهة ردّ السائل وَلَوْ ظُنَّ غِنَاهُ).

٢. **بحار الأنوار**: ٧١ / ٩.

٣. المصدر السابق: ٢٤ / ٣٩.

قوله تعالى: ﴿والصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ﴾، قال: «في الجوعِ والعَطش والخوفِ والمَرض»[١].

إشارة: كما أنّ رسول الله ﷺ هو خليفة الله سبحانه فإنّ وَصيّ رسول الله ووريثه هو خليفة الله كذلك، والمؤمن هو بمثابة خليفة الإمام عليه السلام، وعلى هذا فإنّ جميع أُولئك هم خُلفاء الله سبحانه. ووفقاً للتشكيك في معنى الخلافة فإنّ على كلّ خليفة أن يحمل علامة عن المُستَخلَف عنه ليتسنّى اعتباره مُصحّحاً لخلافته.

ولمّا كان المؤمن إنساناً صالحاً فإنّه خليفة الله ولا بدّ من أن يتّصف بسنّة من سُنن الله، وباعتباره خليفة رسول الله ﷺ يتوجّب عليه الاتّصاف بسنّة من سُنن الرسول الأعظم ﷺ، وباعتباره خليفة للإمام المعصوم عليه السلام لا بدّ له من أن يستنّ بسنّة من سُنن ذلك الإمام المعصوم عليه السلام. إذاً فمَن طبّق أكبر قدر من تلك السّنن فإنّ خلافته تُعتبر أكمل من خلافة المُستَخلَف عنه.

٨. الصّدق في جميع الأُمور

عن أبي جَعفر عليه السلام أنّه قال: «تَزَيَّنْ للهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالصِّدْقِ فِي الْأَعْمَالِ»[٢].

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إِنَّمَا سُمِّيَ إِسْمَاعِيلُ صَادِقَ الْوَعْدِ لِأَنَّهُ وَعَدَ رَجُلًا فِي مَكَانٍ فَانْتَظَرَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ سَنَةً فَسَمَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَادِقَ الْوَعْدِ، ثُمَّ [قَالَ] إِنَّ الرَّجُلَ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: مَا زِلْتُ مُنْتَظِراً لَكَ»[٣].

وعن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً أنّه قال: «كُونُوا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِالْخَيْرِ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ لِيَرَوْا مِنْكُمُ الِاجْتِهَادَ وَالصِّدْقَ وَالْوَرَعَ»[٤].

---

١. تفسير القمّي: ١ / ٦٤.

٢. بحار الأنوار: ٧٥ / ١٦٤.

٣و٤. الكافي: ٢ / ١٠٥.

إشارة: لا ريب في أنّ الوفاء بالوعد مقرون بمبادئ المواعدة وقوانينها وأُصولها، فإذا كان الوقت المُتّفق عليه للوعد هو سنة كاملة مثلاً فلا بدّ من أن يكون الوفاء بنَفس ذلك المقدار، لكن ينبغي ألّا تتعارض الوعود الطويلة الأجل كما هو معروف مع سائر الشؤون والمسائل الحياتية، فعندما يؤدّي الوعد إلى إحداث الضرر أو إيجاد حالة من الحَرَج أو العُسر أو التسبّب بحصول أحداث مريرة أو الهرج والمرج في أصل حياة الفرد بسبب طول مدّته، فإنّ في أصل مشروعيّته وصحّته إشكال.

وأمّا ما قيل بشأن سيّدنا إسماعيل صادق الوَعد عليه السلام، وبصرف النّظر عن السّند وموثوقيّته، فلا بدّ من حمل ذلك على أساس أنّه لم يكن هناك أيّ محذور له من تنفيذ الوعد المذكور.

* * *

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾

خلاصة التفسير

فرض الله سبحانه وتعالىٰ لأهل المقتول [أو القَتيل] بغير حَقّ نفوذاً وحقّاً علىٰ قاتله يتمثّل في القصاص، وهو ما يُطلَق علىٰ العقوبة أو الجزاء المماثِل. وكان الأفراد أو القبائل القويّة في العصر الجاهلي لا يكتفون بقَتل القاتل مُقابل قتيلهم، بل كانوا ينتقمون لقتيلهم عدّة مرّات، حتّىٰ جاءَ الإسلام وأبطلَ تلك السنّة الجائرة ووضع ميزاناً للعدل والمساواة وأمر وليّ الدّم بعدم المبالغة في الانتقام وتجاوز مقدار الجناية أو الجزاء أو الانتقام.

وفي ما يتعلّق بموضوع القصاص، فإنّ هناك العديد من الأُمور والمسائل ذات الصّلة بهذا الموضوع، كالأطراف المطالبة بالحقّ والحكم ومقدّمات استيفاء الحقّ وتطبيق الأحكام وما إلىٰ ذلك، وكلّها تدور حول محور وليّ الدّم والقاتل والحكومة والمجتمع الإسلامي، ولذلك كان من الضروريّ تدوين وكتابة التشريع وبيان الحكم الشرعيّ للقصاص بالنسبة للقاتل، أمّا بالنسبة لأولياء الدّم فالأمر ترخيصيّ. وعلىٰ هذا الأساس يتوجّب علىٰ القاتل تسليم نفسه لأولياء الدّم والامتثال والخضوع لأمر القصاص إذا طالبَ ورثة المقتول بذلك، لكنّ




أولياء الدّم ليسوا مُجبرين علىٰ تطبيق القصاص، بل هم مُخَيّرون بين تطبيق القصاص وبين العفو أو المصالحة المالية.

ويُشترط في القصاص المماثلة بين القاتل والمقتول فيما يتعلّق بالحريّة والرقيّة والأُنوثة وما شابه ذلك، وبالإمكان الاستناد إلىٰ أدلّة أُخرىٰ إذا ما طُلِب الاشتراط في تساوي القاتل والمقتول في المواصفات والشروط الأُخرىٰ، كالإسلام.

وبصرف النظر عمّا إذا كان المقتول قد قُتِلَ ظلماً أو بحقّ، فإنّ القاتل لا يُسلَب من إسلامه أو إيمانه إذا لم يكن يُبيح أصل القتل أو لم يَكن قَتله للمقتول بسبب إيمان هذا الأخير، وبذلك يبقىٰ محتفظاً بأُخوّته الدينية داخل المجتمع. وإذا تنازل وليّ الدّم عن القصاص وعَفا عن القاتل مُعتبراً إيّاه أخاه في الدّين، أو تصالحَ معه بالمعروف (وهو الخير المُعتَرَف به شرعاً)، أو توافقا علىٰ دفع الديّة، عندئذٍ يتوجّب علىٰ الجاني أو القاتل الذي يلتزم بدَفع الدية الاتّباع بالمعروف أو بالإحسان دون مماطلة أو تسويف في دفع الديّة.

وتُناط قيادة الشؤون الاجتماعية وإمامة المسائل الجماعية إلىٰ الرحمة العقلية واللّبيّة. ويتمثّل التخفيف والرحمة الإلهيّتيْن في القصاص في أنّه سبحانه أبقىٰ الباب مفتوحاً للعفو والمصالحة والتوافق علىٰ الديّة.

لكنّ أيّ عدول عن أحكام القصاص أو الإفراط في عملية تطبيقه، أو مضايقة الجاني أو الاعتداء عليه وذلك بعد عفو وليّ الدّم عنه أو توافق الطرفيْن علىٰ الديّة وسقوط حقّ القصاص يُعدّ ظلماً، ومَن يفعل ذلك فقد أعدّ الله له عذاباً أليماً. وفي مقابل ذلك، إذا استمرّ الجاني بالاعتداء علىٰ الآخرين بعد العفو عنه وعاود القتل وكرّره فإنّ عذاباً أليماً كذلك ينتظره يوم القيامة. وتجدر الإشارة إلىٰ أنّ العذاب الأُخرويّ الأليم لا يتعارض مع تطبيق القصاص أو إقامة الحدّ أو فَرض الديّة وما شابه ذلك.



التفسير

المُفردات

كُتِبَ: أصلٌ صحيح واحد يدلُّ على جمع شيءٍ إلى شيء[1]؛ وقال الرّاغب في مفرداته:

«الكَتْب: ضمّ أديم إلى أديم بالخياطة، يُقال: كتبت السقاء، جمعت بين شفريها بحلقة. وفي التعارف ضمّ الحروف بعضها إلى بعض بالخطّ، وقد يُقال ذلك للمضموم بعضها إلى بعض باللّفظ، فالأصل في الكتابة النظم بالخطّ لكن يُستعار كلّ واحد للآخر. ويُعبّر عن الإثبات والتقدير والإيجاب والفرض والعزم بالكتابة، ووجه ذلك أنّ الشيء يُراد، ثُمّ يُقال، ثُمّ يكتب، فالإرادة مبدأ، والكتابة مُنتهى، ثُمّ يُعبّر عن المراد الذي هو المبدأ إذا أُريد توكيده بالكتابة التي هي المُنتهى، قال: ﴿كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا ورُسُلِي﴾[2]، و ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ...﴾ أي: أوجبنا وفرضنا»[3].

وقال بعض عُلماء اللغة:

«الأصل الواحد في المادة: هو تقرير ما يُنوى وتثبيته في الخارج بأسباب يناسبه، كتثبيت العلوم والدّعاوى والعهود والاعتقادات القلبية بواسطة الحروف والكلمات والجملات. ومن ذلك الحكم والقضاء والتقدير والفرض والإيجاب فإنّ في

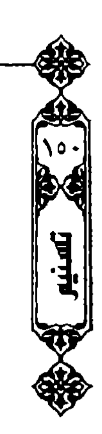
---

١ . معجم مقاييس اللغة: ٥ / ١٥٨، مادة «كتب».

٢ . المجادلة: ٢١.

٣ . مفردات ألفاظ القرآن: ٦٩٩، مادة «كتب».





كلّ منها تقريراً وتثبيتاً لِما يُنوىٰ ويُقصَد فكلّ منها إذا أُريد به التثبيت ويُلاحظ بهذه الجهة فهو كتابة ففي الكتابة دلالة علىٰ أكيدة علىٰ التثبيت أقوىٰ من الحكم والقضاء والتقدير والفرض والإيجاب. وعلىٰ هذا يُعبّر بالمادة في موارد يكون النّظر فيها إلىٰ التثبيت اللّازم، فيُقال: هذا مكتوب، وهذا كتاب، وقد كُتِب هذا، كما في ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[1]»[2].

الْقِصَاصُ: القَصّ: تتبّع الأثر، يُقال: قصصتُ أثره، والقَصص: الأثر. قال تعالىٰ (علىٰ لسان أُمّ موسىٰ لأُخته): ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾[3]؛ والقصاص: تتبّع الدم بالقود[4]. وأمّا القصاص فهو أن يُفْعَل بالإنسان مثل ما فَعَل، من قولك: اقتصّ فلانٌ أثرَ فلان إذا فَعَلَ مثل فِعْله[5].

الْحُرّ: الحُرّ من الرّجال خلاف العَبد، مأخوذ من ذلك لأنّه خلص من الرقّ... فالحرّ صفة كالصّلب بمعنىٰ مَن يتّصف بالحرارة والحركة والعمل والفعّالية، وذلك إذا كان له اختيار وانطلاق في نفسه ولنفسه[6]. ومنهم مَن اعتبر «الحريرة»[7] و«الحَرّة»[8] و«المحرّر»[9] من أصل باب «الحرّ» خلاف «البَرْد» وقالوا:

---

١ . البقرة: ١٨٣.

٢ . **التحقيق في كلمات القرآن**: ١٠ / ٢١ ـ ٢٢، مادة «كتب».

٣ . القصص: ١١.

٤ . **مفردات ألفاظ القرآن**، ص٦٧١ ـ ٦٧٢، مادة «قصص».

٥ . **التفسير الكبير**، المجلّد ٣، ٥ / ٥١.

٦ . **التحقيق في كلمات القرآن**: ٢ / ٢٠٥، مادة «حرر».

٧ . الدّقيق يُطبَخ باللّبن.

٨ . أرض ذات حجارة سُود كأنّها أُحرقت بالنار.

٩ . وهو المختصّ بخدمة الكنيسة ما عاش، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ (آل عمران: ٣٥).

ومنه الحَرير، لأنّه يُستَدفأ به[١].

الأُنثىَ: الأُنثىٰ خلافُ الذكر من كلّ شيء والجمع «إناث»... والأنيث: اللّين السّهل، وسميت أُنثىٰ؛ لأن المرأة أَلْيَنُ من الرجل ولِلينها[٢].

وما يُقابل الذّكر هو الأُنثىٰ، وأمّا المؤنّث فهو الاسم الذي ألحقتَ به علامة التأنيث... فإطلاق المؤنّث علىٰ الأُنثىٰ غير صحيح، وهكذا المذكّر، والصحيح هو الذّكر. واستخدم القرآن الكريم أيضاً لفظَتَيّ «الذّكر» و«الأُنثىٰ» علىٰ الرّجل والمرأة: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَو أُنْثَى**﴾[٣]، و«الذّكور» جمع «الذّكر» وتُجمع الأُنثىٰ علىٰ «إناث»: ﴿**يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ**﴾[٤] و«أناثيّ» أيضاً[٥].

عُفِيَ: الأصل الواحد في المادّة هو صرف النّظر عن شيء في مورد يقتضي النّظر والتوجّه إليه. ومن مصاديقه صرف النّظر عن الذّنوب وعن الخطيئة وعن العقاب وعن العمل: ﴿**وهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ**﴾[٦]، وأمّا الاندراس والتكثّر والتطوّل والفضل... كلّ منها في مورد وبحسب اقتضاء المقام والموضوع[٧].

والمقصود بـ«العفو» في الآية أن يعفو أولياء الدّم ويتجاوزوا عن حقّ القصاص سواء بأخذ الديّة أو بدونها.

---

١ . تفسير التبيان: ٢ / ١٠١.

٢ . لسان العرب: ٢ / ١١٢ ـ ١١٣، مادة «أنث».

٣ . النّحل: ٩٧.

٤ . الشّورىٰ: ٤٩.

٥ . المصباح المنير: ٢٥، مادة «أنث».

٦ . الشورىٰ: ٢٥.

٧ . التحقيق في كلمات القرآن: ٨ / ١٨٣، مادة «عفى».

تذكير: بعد أن بحث الزّمخشريّ مسألة ورود كلمة «العفو» في هذه الآية مع اللام، تساءل عن سبب ذلك خاصّة وأنّ المعروف مجيء هذه الكلمة مع حرف الجرّ «عَن» وليس حرف اللام، فأجاب قائلاً: يتعدّىٰ بـ«عَن» إلىٰ الجاني وإلىٰ الذّنب، فيُقال: عفوتُ عَن فلان وعن ذنبه... فإذا تعدّىٰ إلىٰ الذّنب والجاني معاً قيل: عفوتُ لفلانٍ عمّا جَنىٰ، كما تقول: غفرتُ له ذَنبه وتجاوزتُ له عَنه؛ وعلىٰ هذا ما في الآية كأنّه قيل: فمَن عُفيَ له عند جنايته، فاستُغنِيَ عن ذكر الجناية.

ثُمّ طرح الزّمخشريّ سؤالاً آخر، حيث قال:

> فإن قلتَ: هلّا فسّرت «عفي» بترك حتّىٰ يكون شيء في معنىٰ المفعول به؟ قلتُ: لأنّ عفا الشيء بمعنىٰ تركه ليس يثبت ولكن أعفاه، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «**واعفُوا اللّحى**». فإن قلتَ: فقد ثبتَ قولهم: عفا أثره، إذا محاه وأزاله، فهلّا جعلتَ معناه: فمَن مُحِيَ له من أخيه شيء؟ قلتُ: عبارة قلقة في مكانها، والعفو في باب الجنايات عبارة متداولة مشهورة في الكتاب والسنّة واستعمال الناس، فلا يُعدَل عنها إلىٰ أُخرىٰ قلقة نابية عن مكانها... وترىٰ كثيراً ممّن يتعاطىٰ هذا العلم يجترئ إذا عضل عليه تخريج وجه للمشكل من كلام الله علىٰ اختراع لغة وادّعاء علىٰ العرب ما لا تعرفه، وهذه جرأة يُستعاذ بالله منها[1].

لكنّ أبا حيّان الأندلسيّ لم يستبعد معنىٰ المَحو بعد تقديمه لدليل يشير من خلاله إلىٰ أنّ العفو الوارد في الآية المذكورة إنّما يُراد به المَحو، ثُمّ انتقد الزمخشريّ بشدّة كقوله: «هذا الذي ذكره هو فعل غير المأمونين علىٰ دين الله، ولا الموثوق بهم في نقل الشريعة». وكذّب أبو حيّان كذلك ما نسبه الزّمخشريّ إلىٰ مالك قوله:

---

١ . تفسير الكشّاف: ١ / ٢٢١ ـ ٢٢٢.



«وغير مالك يقول: إذا رضيَ الوليّ بالدية فلا خيار للقاتل ويلزم الدية؛ وقد رُوي هذا عن مالك ورجّحه كثير من أصحابه. ويضعّف هذا القول أن عُفيَ بمعنى: يسر لم يثبت» وقال: بل قالا ـ ويعني مالك والشّافعيّ ـ بالقصاص على الرّجل الذي يقتل المرأة[1].

ولا شكّ في أنّ استخدام مثل هذه العبارات النابية يكون سبباً في زوال نعمة هذا الفنّ وذهاب بركاته، فلا بدّ للنّقد من أن يكون مرتكزاً على أُسس علمية وقواعد أدبية تليق بهذا الفنّ الرفيع.

أَخِيهِ: الأصل: أخو، وهو: المشارك آخر في الولادة من الطرفين، أو من أحدهما أو من الرّضاع[2]، وأمّا ذِكر «الأخ» في الآية الشريفة فهو من باب إثارة الشفقة والمحبّة بين الأطراف.

واستُعيرت كلمة «الأخ» ومشتقّاتها للشّريك في القبيلة والدين والعمل والصداقة وغير ذلك، وعبّر القرآن الكريم عن المجموعات والفئات المختلفة بكلمة «إخوة» و«إخوان» لاشتراكهم في أحد الأُمور المذكورة، فأشار إلى الكافرين بذلك لاشتراكهم في الكُفر فقال: ﴿**لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ**﴾[3]، وإلى المؤمنين باعتبار إيمانهم: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[4]، ثُمّ إلى المُسرفين والشياطين معاً لاشتراكهم في تجاوز الحقّ: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾[5]، وكذلك إلى الأنبياء عليهم السلام لشفقتهم وأخوّتهم على أُممهم حيث

---

١ . تفسير البحر المحيط: ٢ / ١٥ ـ ١٦.

٢ . مفردات ألفاظ القرآن: ٦٨، مادة «أخ».

٣ . آل عمران: ١٥٦.

٤ . الحجرات: ١٠.

٥ . الإسراء: ٢٧.



سمّى القرآن الكريم كلّ منهم بالأخ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ...؛ أَخُوهُمْ هُودٌ...؛ أَخُوهُمْ صَالِحٌ...؛ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾[١]. وفسّر البعض استخدام القرآن الكريم لكلمة «الأخ» على الأنبياء عليهم السلام باعتبار كونهم من قبيلة واحدة وينتهي نسبهم إلى أب واحد[٢]، لكن تجب الإشارة هنا إلى أنّ هذا لا يصدق على بعض الأنبياء عليهم السلام كسيّدنا لوط عليه السلام فهو لم يكن ينتمي إلى أحد في المدينة التي كان يدعوهم فيها إلى الكفّ عن ارتكاب الموبقات ـ كما هو معروف.

و «أخ» اسم من الأسماء الستّة[٣] وتُعرَب بالحروف لا بالحركات بشرط عدم إضافتها إلى ياء المتكلّم، وبشرط إضافتها إلى ضمير أو اسم ظاهر، أي أنّها تُرفَع بالواو «أخوك» وتُنصَب بالألف «أخاك» وتُجرّ بالياء «أخيك».

وتُجمَع كلمة «أخ» على (إخوة) و(إخوان)؛ وحول الفرق بين كلمتَيْ (إخوة) و(إخوان) قيل: إنّ «الإخوة» هي للمراحل الأولية من الأخوّة والمودّة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[٤] أمّا «الإخوان» فلبيان مراحل كمال الألفة والخلوص في المودّة مثل قوله سبحانه: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾[٥]. وقال شيخ الطائفة الطوسي رحمه الله: فالأخ يُجمع «أخوة» إذا كانوا لأب، وإذا لم يكونوا لأب فهم «أخوان»[٦]. وتُفسَّر كلمة «إخوان» في بعض

---

١ . الشّعراء: ١٠٦ و١٢٤ و١٤٢ و١٦١؛ **مفردات ألفاظ القرآن**: ٦٨، مادة «أخو».

٢ . **التحقيق في كلمات القرآن**: ١ / ٣٦، مادة «أ خ و».

٣ . الأسماء الستّة هي: (أبو) و(أخو) و(حمو) و(ذو) و(فو) و(هنو). (راجع: **البهجة المرضية**: ١ / ٢٦ ـ ٢٨؛ **النحو الوافي**: ١ / ٩٩).

٤ . الحجرات: ١٠.

٥ . آل عمران: ١٠٣. **التحقيق في كلمات القرآن**: ١ / ٣٦، مادة «أخو».

٦ . تفسير **التبيان**: ١ / ١٠١.

الأحيان بالمعنىٰ المطلق بالتناسب وعدم الاختلاف مثل قوله عزّ وجلّ: ﴿إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾[1].

أَدَاءٌ: «الأداء» و«التأدية» مصدر من «أدّىٰ» بمعنىٰ إيصال الحقّ إلىٰ صاحبه: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[2]؛ أمّا الفرق بين «الأداء» و«الإيصال» فهو أنّ الأوّل بمعنىٰ إعطاء العين أو الحقّ المترتّب علىٰ ذمّة الشخص ويلزم تحويله إلىٰ صاحبه كأداء الأمانات: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[3]، أمّا «الإيصال» فيَعني مُطلق إعطاء الشيء إلىٰ الشخص.

وقيل: إنّ الأصل الواحد في هذه المادة هو الوصول والإيصال لِما في الذمّة إلىٰ مورده، وأنّ هذه المادة يائية (آخرها ياء) وأنّه قد اختلط علىٰ البعض أصل هذه المادة في كلامهم[4]، [وقال الطّريحيّ:] والأداة ـ بالفتح ـ: الآلة، وأصلها الواو، والجمع «أدوات»[5].

اعْتَدَىٰ: الاعتداء من «عدو» و«عداوة» والأصل الواحد في المادة هو تجاوز إلىٰ حقوق الآخرين، وتقابل المادة موادّ «الولاية» و«الصداقة» باعتبار أنّ كلًّا من الوليّ والصديق يحافظ علىٰ حقوق صاحبه، وترىٰ «العدو» يعتدي علىٰ حقوق الآخرين، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[6]. والمقصود بقوله سبحانه ﴿اعْتَدَىٰ﴾ في الآية الشريفة هو تجاوز أحكام الله وحدوده المفروضة لموضوع الآية.

---

١ . الحجر: ٤٧.

٢ . النساء: ٥٨.

٣ . البقرة: ٢٨٣.

٤ . **التحقيق في كلمات القرآن**: ١ / ٤١، مادة «أدو».

٥ . **مجمع البحرين**: المجلّد ١، ١ / ٥٤، مادة «أدو».

٦ . الممتحنة: ١ . راجع: **التحقيق في كلمات القرآن**: ٨ / ٦٣، مادة «ع د و».



تناسب الآيات

القسم الأخير من سورة البقرة ـ التي تُشكّل الآية المُفسّرة فيها أُولى آياته ـ مخصص لبيان الأحكام الشرعية من: قِصاص، وانفاق، وصوم، ووصية، وحجّ، وجهاد، وزكاة وطلاق... إلخ، وكانت الآية السابقة بمثابة أرضية لبيان الأحكام المذكورة. لكن لا يخفىٰ أنّ هذا الجزء (الأخير) يتضمّن مواضيع ومسائل غير التي ذكرناها حيث تُمثّل الآصرة التي تربط فيما بين هذا القسم والأقسام السابقة له[١].

[يقول الشيخ سعيد حوّىٰ في كتابه *الأساس في التفسير*:] رأينا أنّ سورة البقرة بدأت بوَصف المتّقين في مقدّمتها، ثُمّ جاء السياق بـ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ والَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[٢]، ليدعوا الناس أن يكونوا من المتّقين بسلوك طريق ذلك. وطريق ذلك: العبادة لله وحده بمفهومها الواسع الذي بيّنه السياق حتّىٰ نهاية آية البِرّ، ثُمّ جاء هذا المقطع ليذكر لنا طريقاً مساعداً للتقوىٰ وهو القصاص ﴿**ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[٣].

ممّا تقدّم في آية «١٧٣» من سورة البقرة، بأنّ شرط رفع الإثم عن المضطر هو أن يكون غير ظالم ولا متجاوز حدّه، أمّا لو اضطرّ في حال البغي والعدوان كأن يكونا الموجبين للاضطرار فلا يجوز ذلك، ثُمّ تلا بعد ذلك الآيات الّتي بعدها والّتي من ضمنها الآية المفسّرة، وفي هذه الآية نرىٰ أوّلاً: ختم الآية بمدح الصبر والصدق في دعوىٰ الإيمان والوفاء بالعهد. ثانياً: لفت نظر اليهود إلى

---

١. التفسير البنائيّ: ١ / ٩٤ ـ ٩٥.

٢. البقرة: ٢١.

٣. الأساس في التفسير: ١ / ٤٠١.

جوهر مبادئ الله سبحانه وتعالى، وما حدث بينهم من التخاذف وإهمال ما أمرتهم به شريحتهم، وخوفهم من العهد في أمر سفك الدماء الّذي غيّروه، كما أشار الله سبحانه وتعالى بذلك. ثالثاً: الصبر على بدن الروح أعظم الصبر، وفعله أعظم مصدق في الإيمان والإستلام للقصاص من أصعب العهود بالوفاء... وأنّ هذه الآية عَرف الله سبحانه وتعالى المؤمنين بواجباتهم وبيّن ما عليهم!

* * *

حرمة قتل النّفس وعقوبته

تُعتبر الأحكام الكلامية والأخلاقية والاجتماعية وما شابهها قاعدة لتطبيق وإجراء الأحكام الفقهية؛ لأنّ مَن يؤمن بمبادئ الدين ويتخلّق بالأخلاق الإسلامية لا يُقدم على ارتكاب النواهي خاصّة القَتل عمداً بغير حقّ. وقال ابن فارس في سبب تسمية العقل بالنُّهية والحِجْر: «والنُّهْيَة: العقل؛ لأنّه ينهَى عن قبيح الفِعل[1]، والعَقْل يسمّى حِجْراً؛ لأنّه يمنع من إتيانِ ما لا ينبغي[2]». ولا شكّ في أنّ التأثير الذي تتسبّب به هذه المعارف في تطبيق الأحكام الإلهية يطغى على التأثير الذي تولّده الحدود والتعزيرات الشرعية في تطبيق الأحكام المذكورة. ولهذا يقوم القرآن الكريم ببيان الأحكام الفقهية مع ذكر الأحكام الكلامية وغير ذلك.

ولا تُستثنى حالة القصاص أيضاً من هذه القاعدة فكلّ الآيات الواردة بهذا الحكم ترتبط بنوع الأحكام المذكورة ومرحلتها، ولهذا يمكننا ترتيب الآيات التي تتحدّث عن القصاص وأُسسه في بعض الأحيان بالشكل التالي:

---

١ . معجم مقاييس اللغة: ٥ / ٣٥٩، مادة «نهي».

٢ . المصدر السابق: ٢ / ١٣٨، مادة «حجر».



أوّلاً: الآيات الدالّة على أصل حُرمة قَتل النفس الإنسانية المحترمة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[1]، وهو ما يشير إلى الحُرمة. وذكر سبحانه حُرمة قَتل النفس البشرية كذلك في الآية الشريفة ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[2]، بالعنوان الكلّي والمطلق للسيّئة باعتبار أنّ «قَتل النّفس» هو من أبرز نماذجها، وعليه يُمنَع قَتل مَن اعتُبِرَ دَمه ونفسه محترمَين إلّا بالحقّ لتطبيق الحدّ الإلهيّ.

ثانياً: الآيات التي تُؤكّد على أنّ مَن يقتل أيّ إنسان دون أن يرتكب هذا الأخير أيّ ذَنب، أو يَقتل أحداً أو يُفسد في الأرض فكأنّما قَتل الناس جميعاً ـ بصرف النظر عن دلالة تلك الآيات على أصل حُرمة قَتل النفس ـ ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[3]. فهذا التشبيه إمّا أن يكون في خصوص الذّنب، بمعنى أنّ ذَنب هذا القاتل يُشبه ذَنب مَن يقتل كلّ الناس، وأمّا أنّه يشير إلى أنّ القاتل قد أخلّ بكلّ النُظم الاجتماعية بفعلته تلك؛ لأنّ من شأن هذا العمل هو إثارة ضغينة الجميع ضدّه، أو أنّ ارتكابه لتلك الجريمة يمكن أن يُدخل المجتمع بأكمله في دوّامة الفوضى والعنف والعصيان بحيث يفسح ذلك المجال أمام سَفك الدّماء وقَتل الأبرياء لأتفه الأسباب.

وهنا، لا يوجد ما يتعارض بين دلالة الآية على الحكم الفقهيّ المذكور والتصوّر المأخوذ عن ذلك والمُتمثّل في كون إضلال الشخص وإخراجه من دينه والقضاء على الحياة المعنوية له يُشبه القضاء على الحياة الظاهرية لجميع أفراد

---

١. الأنعام: ١٥١.
٢. الشّورى: ٤٠.
٣. المائدة: ٣٢.

البشر، كما أنّ هداية أيّ إنسان إلى الصراط المستقيم يشبه مَنح الحياة الظاهرية لجميع أُولئك الأفراد: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].

وتُعتبر النّفس المحترمة عزيزة وقَتلها حرام إلى درجة أنّه قيل: أُتي رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله قتيل في جهينة؛ فقام رسول الله ﷺ يمشي حتّى انتهى إلى مسجدهم. قال: وتسامع الناس فأتوه، فقال: «**من قتلَ ذا؟**» قالوا: يا رسول الله ما ندري؛ فقال: «**قَتيل بين المسلمين لا يُدرى من قتله؟! والذي بَعثني بالحقّ لو أنّ أهل السماء والأرض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لأكبّهم الله على مناخرهم في النار**» أو قال: «**على وجوههم**»[2].

ولا ريب في أنّ هذا التأكيد والتشديد إنّما هو لمَنع قَتل الأبرياء دون حقّ.

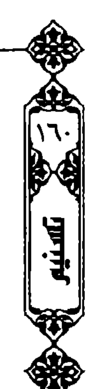
ثالثاً: الآيات الدالّة على أنّ قتل المؤمن عن عَمد يُدخل القاتل نار جهنّم ويكون خالداً فيها، بصرف النّظر عن دلالتها على أصل حُرمة قَتل النّفس، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[3]، وما ذلك إلّا لتعليق الحكم على الوصف المُشعر بالعليّة؛ لأنّ قتل المؤمن لإيمانه لا للمال أو لدوافع أُخرى هو بمثابة الارتداد ويُعدّ مثل هذا القاتل كافراً أعدّ الله تعالى له خمسة ألوان من العذاب، هي: دخوله جهنّم، وخلوده فيها، وغضب الله عزّ وجلّ عليه، ولعنته، وإذاقته العذاب العظيم. ومن ناحية أُخرى فإنّ مَن يقتل مؤمناً لأجل ماله لا لإيمانه فقد ارتكب إثماً كبيراً يستحقّ عليه القصاص اللازم؛ فإن لم يَتُب ولم يعطِ الكفّارة عن ذلك فلا شكّ أنّه سيكون من أهل جهنّم، لكنّه لن يُخلّد فيها، وأمّا ذكر الخلود في هذه الحالة فإشارة إلى بقاء القاتل في النار ومكوثه فيها مدّة طويلة.

---

١ . المائدة: ٣٢.

٢ . وسائل الشيعة: ٢٩ / ١٧ ـ ١٨.

٣ . النساء: ٩٣.

تذكير: إذا رَضي أحدهم بقَتل البريء ـ الذي حرّمه الإسلام ـ واعتبره مُباحاً رغم علمه بذلك التحريم وكان عارفاً بأنّ إنكاره هذا إنّما هو إنكار للنبوّة، فهو مرتدّ، وإذا لم يَتُب ويرجع عن عقيدته تلك فهو خالد في النار وإن لم يرتكب عملية القتل بالفعل.

رابعاً: الآيات التي تُبيّن حكم كلّ من القتل المُتعمّد والقتل الخطأ وجزائهما وقصاصهما وديّتهما وكفّارتهما، إلى جانب تحريمها لأصل القتل، وفي غير حالات القتل كذلك أعدّ النظام الإسلامي مجموعة من الأحكام الخاصة بالحدود والديّات والتعزيرات، وذلك في أقسام مُعيّنة من الأحكام.

ويستهلّ برنامج القصاص في القرآن الكريم موضوعه بالقول بأنّ مَن يُقتَل مظلوماً فإنّ الله سبحانه أعطى لأُسرته وأوليائه الحقّ والنفوذ على القاتل: **﴿ولَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ومَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾**[1]. وكان إذا قُتِل أحد من أفراد القبائل القوية والمسيطرة في العصر الجاهليّ أو فرد من ذوي نفوذ ـ كما ذكرنا ـ انتقموا له أضعافاً مضاعفة، لكنّ الإسلام أمر باتّباع العدل ومُراعاة المساواة في الاقتصاص من القاتل، فرغم الحقّ المُعطى لوليّ الدّم على القاتل إلّا أنّه لا ينبغي له الإسراف في القصاص والانتقام للمقتول بأكثر ممّا فرضه الله وأمر به.

وفي الجملة أشارت الآيتان الشريفتان إلى أصل كم القصاص: **﴿وجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى الله إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * ولَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾**[2] وقد بينت الآية الثانية أنّ

---

١ . الإسراء: ٣٣.

٢ . الشّورى: ٤٠ ـ ٤١. أمّا إطلاق كلمة ﴿سَيِّئَةٍ﴾ على الجزاء رغم كونه عدل وحسنة فهو من باب المشاكلة التي تنضوي تحت لواء المحسنّات البديعية، أو أنّ المراد هو القول بأنّ تطبيق العدل أو الحكم المذكور أمر مؤلم وسيّئ بالنسبة للقاتل ـ كما هو معلوم. وقال الزمخشريّ: «كلتا الفعلتين الأولى وجزاؤها سيئة؛ لأنها تسوء من تنزل به». (**الكشّاف**: ٤ / ٢٢٩؛ **الميزان**: ١٨ / ٦٥.

المظلوم من حقّه الانتقام دون أن يعترضه أحد.

وتدلّ هذه المجموعة من الآيات بشكل إجماليّ علىٰ وجود عقاب وجزاء مقابل القتل، وهما متشابهان عموماً مع جنس القتل نفسه، وأمّا شكل ذلك النفوذ والحدود والحقّ والأوضاع المتعلّقة بها، بالإضافة إلىٰ العقاب المماثل أو المشابه للقتل، فقد بيّنته آيات أُخرىٰ (من الناحية التفسيرية لا الفقهية) وهي الآيات التي تتحدّث عن القصاص وما يتعلّق به.

وأمّا القتل الخطأ وغير المتعمّد فلا وجود لحكم القصاص فيه سوىٰ الديّة (عن العاقلة[1] أو القاتل نفسه) والكفّارة: ﴿ومَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ومَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ودِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وهُو مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[2]، بينما يُمثّل القصاص الحكم الأصليّ والابتدائيّ للقتل المتعمّد دون أن تُقرّر له ديّة معلومة. وعلىٰ هذا، فإنّ أولياء الدّم ليسوا مُخيّرين بين ترجيح القصاص أو أخذ ديّة مُعيّنة، وهذا يعني أنّه لا يحقّ لهم سوىٰ القصاص أو العفو والتصالح، فبإمكانهم أخذ القصاص من القاتل أو العفو عنه أو الوصول إلىٰ اتّفاق ومصالحة. وخلال عملية المصالحة، ولعدم وجود ديّة مُعيّنة إزاء القتل المتعمّد، أوّلاً: يكون زمام

---

١ . قال يحيىٰ بن سعيد الحلّي في **الأشباه والنّظائر**: ١٤٠ : يُقصَد بالعاقلة بَنو عمّ القاتل الأدنون؛ وقال الشيخ في **مسائل الخلاف والمبسوط**: العاقلة كلّ عُصبة خَرجت من الوالدين والمولودين وهم الإخوة وأبناؤهم إذا كانوا من جهة أب وأمّ أو من جهة أب والأعمام وأبناؤهم وأعمام الأب وأبناؤهم والموالي؛ وبه قال الشافعي وجماعة أهل العلم.

٢ . النساء: ٩٢.




الأمر بيَد الطرفيْن وليس بيَد أولياء الدّم وحدهم. ثانياً: بما أنّه لم تُحدّد في القتل المتعمّد ديّة شرعية ثابتة أو مُعيّنة، بل تمّ إيكال ذلك إلى رضا الطرفيْن، فإنّه تجوز الموافقة بينهم على أقلّ أو أكثر من الديّة المُحدّدة للقتل غير المتعمّد أو شِبه المتعمّد.

وقد تمّ فَرض كفّارة على القتل المتعمّد، كما هي الحال مع القتل الخطأ مع فارق يتمثّل في ضرورة الجمع بين الخصائص المعروفة لكفّارة القتل المتعمّد والتخيير بين تلك الخصائص بالنسبة لكفّارة القتل الخطأ.

خامساً: بيّنت الآيات السابقة أصل تحريم قتل النّفس وشدّة ذلك التحريم وأوضحت الحكم الكلاميّ له والمتمثّل في دخول [القاتل] النار والخلود فيها، وأجازت في الجملة حقّ الانتقام أيضاً، فيما شرحت آيات أُخرى كيفية الانتقام مقابل القتل أو حدوث نَقص لأحد الأعضاء كقوله تعالى: ﴿**وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والْعَيْنَ بِالْعَيْنِ والأَنْفَ بِالأَنْفِ والأُذُنَ بِالأُذُنِ والسِّنَّ بِالسِّنِّ والجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُو كَفَّارَةٌ لَهُ ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[1]. وأمّا استخدام جملة ﴿**أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ في قصاص النفس بدلاً من «أنّ النّفوس بالنّفس» مثلاً فهو إشارة إلى رَفض ونَفي التقليد الذي كان سائداً في الجاهلية بقَتل عدّة نفوس مقابل نَفس واحدة.

تذكير: أشارت بعض التفاسير إلى وجوه أُخرى لسبب نزول الآية المُفسّرة، إلّا أنّه لا يمكن لأيّ من تلك الوجوه أن يشكّل دليلاً على تقييد الإطلاق أو تخصيص عموم الآية حتّى عند افتراض صحّة تلك الأقوال، فقد ورد في بعض تلك المصادر قول أصحابها:

---

١ . المائدة: ٤٥.



«يُروىٰ أنّ واحداً قتَل إنساناً مـن الأشراف فـاجتمع أقـارب القاتل عند والِد المقتول وقالوا: ماذا تريد؟ فقال إحدىٰ ثـلاث! قالوا: وما هي؟ قال: إمّا تحيون ولدي، أو تعملـؤون داري مـن نجوم السماء، أو تدفعوا إليَّ جملة قومكم حتّىٰ أقتلهم، ثُمّ لا أرىٰ أنّي أخذت عوضاً!»[1].

قوانين القصاص وحكمه التشريعيّ

تنقسم الأحكام والقوانين الدينية إلىٰ قسـميْن: تكوينيـة وأُخـرىٰ تشريعية؛ فأمّا القوانين التكوينيّة فموجودة في «**أُمّ الكتاب**» أو «**الكتاب المبـين**» أو «كتـاب المحو والإثبـات» أو المكتـوب في ذات الله سـبحانه (بمعنـاه الخـاصّ): ﴿**كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ**﴾[2]، وأمّا القوانين التشريعيّة فتتمثّل في الحكم الشرعيّ لله سبحانه الذي يتمّ إبلاغـه إلىٰ النـاس عـن طريـق الـوَحي والرّسـالة. وتتضـمّن الأحكام والقوانين التشريعيّة أحياناً الترخيص والإباحة، أو الواجب والتكليف في أحيان أُخرىٰ، وقد تكون التكاليف من ناحيتها واجبة تارة أو مسـتحبّة تـارة، أو محرّمة ومكروهة تارة أُخرىٰ.

ويسمح تقرير الأحكام الإلزامية (الواجبـة أو المحرّمـة) المُبلّغـة باسـتخدام حرف الجرّ «عَلىٰ» وكذلك الأحكام الترخيصية باستخدام حرف «اللام»، يسمح بالفصل بين المسائل الإلزامية والمسائل الترخيصية مثل الأحكام الواردة في نـصّ الآية الشريفة: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُـمْ وأَنْـتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وعَفَـا عَـنْكُمْ فَـالآنَ**

---

١ . التفسير الكبير: المجلّد ٣، ٥ / ٥٠.

٢ . الأنعام: ٥٤.



بَاشِرُوهُنَّ وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾[1]. وهي أحكام ترخيصية بحتة حيث تُشبه جملة: ﴿وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ جملة ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللهِ الرِّزْقَ﴾[2]. في أنّهما تشيران إلى الإرشاد نحو كيفية اجتذاب المنافع والتشجيع على طلب الأولاد والذرّية وما شابه ذلك من خلال النكاح. وكذلك الأحكام الواردة بشأن الصلاة والصيام والقصاص والقتال وإجلاء اليهود القاطنين في أطراف المدينة من وطنهم والوصية: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[3]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[4]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾[5]، ﴿ولَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا﴾[6]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ...﴾[7]، فكلّ منها يعني فرض حكم شرعيّ يكون أحياناً مُلزماً وواجباً كالأحكام الخمسة الأُولى، أو مستحبّاً في أحيان أُخرى مثل الحكم الأخير. وتجدر الإشارة إلى أنّ الحكم الأخير (الخاصّ بالوصية) يقضي بالالتزام أيضاً، إلّا أنّ المشهور بين الإمامية استحباب هذا الحكم[8]، إلّا مَن كان في ذمّته حقّ لله أو لأحد الناس ففي هذه الحالة تكون

---

١ . البقرة: ١٨٧.

٢ . العنكبوت: ١٧.

٣ . النساء: ١٠٣.

٤ . البقرة: ١٨٣.

٥ . البقرة: ٢١٦.

٦ . الحشر: ٣.

٧ . البقرة: ١٨٠.

٨ . راجع: **فقه القرآن**، الراوندي: ٢ / ٢٩٩؛ **التبيان**: ٢ / ١٠٧. قال الراوتديّ: فالناس في الوصية على ثلاثة أضرب: منهم من لا تصحّ له الوصية بحال، وهو الكافر الذي لا رَحِم له مع الميت وعند المخالف الوارث؛ والثاني: من تصحّ له الوصية بلا خلاف، مثل الأجانب فإنّه يُستحبّ ←



الوصيّة لازمة.

وفيما يتعلّق بالأحكام المقرونة بحرف الجرّ «عَلىٰ» أو حرف «اللام»، لا بدّ من التذكير هنا إلىٰ ورود حرف الجرّ «عَلىٰ» يشير إلىٰ الفرض علىٰ الإنسان ولا يعني أنّه مُضرّ له، كما أنّ دخول حرف «اللام» في الحكم لا يُقصَد به اقتصار الحصول علىٰ المنفعة مثلما أنّ ذلك لا يعني أنّ المنفعة للإنسان لا توجد إلّا في هذا المورد، والدليل علىٰ قولنا هذا هو الآية المتعلّقة بالقتال، حيث قال تعالىٰ: ﴿وهُو كُرْهٌ لَكُمْ وعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وهُو خَيْرٌ لَكُمْ﴾[1]، بعد ذِكره لوجوبه وإلزامه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾. ولهذا علّق بعض كبار العلماء في تفسيرهم للآية الشريفة: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا﴾[2] بقوله: لقد فرض الله سبحانه جميع الأحكام لفائدتنا ومصلحتنا سواء أكانت عطاء أو بلاء رغم تضرّر الإنسان مثلاً عند وقوع الزلازل والسيول وما شابهها، إلّا أنّه تمّ التعبير باللام في «لنا» حتّىٰ عند استخدام كلمة «علينا»[3]. فلا ريب مطلقاً في أنّ كلّ ما كتبه الله تعالىٰ علينا من أحكام، بما فيها الأحكام التكليفية والإلزامية التي تبدو مضرّة للإنسان في الظاهر، وكذلك المسائل التكوينية والمصائب التي تحلّ بالإنسان، جميعها تنصبّ في مصلحة الإنسان ومنفعته، ولذلك قال عزّ وجلّ: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا﴾؛ لأنّ الله سبحانه هو الخير المحض ولا يصدر عنه سوىٰ الخير.

←

لهم الوصية، وعندنا الوارث تصحّ له الوصية أيضاً. والثالث: من هو مختلف فيه وهو علىٰ ضربيْن: منهم الأقرباء الذين لا يَرثونه بوجه مثل ذوي الأرحام عند من لم يُورث ذوي الأرحام مثل بنت الأخ وبنت العمّ والخالة والعمة، والضرب الآخر يورثون، لكن ربّما يكون معهم من يحجبهم مثل الأخت مع الأب والولد، فإنّه يُستحبّ أن يوصي لهم وليس بواجب. وعندنا أنّ الوصية لهؤلاء كلّهم مستحبّة.

١ . البقرة: ٢١٦.

٢ . التوبة: ٥١.

٣ . نظم الدّرر: ٣ / ٣٣١.





العزيمة والرّخصة في القصاص

يُعتبر الحكم الصادر بموجب الآية الشريفة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ حُكماً إلزاميّاً، لكن بالنسبة للقاتل فإنّ العزيمة والنسبة إزاء أولياء الدّم تُمثّل رخصة. وقد فُرِض على القاتل والجاني تسليم نفسه لأولياء الدّم، لكنّ هؤلاء لم يُفرَض عليهم القصاص ولم يُلزموا به، فبإمكانهم أن يعفوا أو يتصالحوا فيما بينهم على تعيين الديّة، لكن إذا أصرّ أولياء الدّم على القصاص مقابل النفس أو العضو فإنّهم (أي أولياء الدّم) مُلزمون بعدم الخروج أو تجاوز المِثل أو الحدّ المنصوص عليه: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[1]، و﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ لا أن يقتلوا عدّة أشخاص مقابل قتيلهم الواحد كما كان يُفعَل في العصر الجاهليّ.

والدليل على أنّ الإلزام في الحكم في قصاص العضو والنّفس يكون على الجاني لا على المَجنيّ عليه أو وليّ الدّم هو ذيل الآية الشريفة المذكورة: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقد امتاز الدين الإسلامي على اليهودية بهذه الخصوصية[2].

---

١. المائدة: ٤٥.

٢. بحار الأنوار: ٢٢ / ٤٤٩. قال العلّامة المجلسيّ رحمه الله: «كانت الأمم السالفة تجعل قربانها على أعناقها إلى بيت المقدس، فمَن قُبلت ذلك منه أُرسلت عليه نار فأكلته ومَن لم يُقبل منه رجع مثبوراً. وقد جعل الله قربان أمة نبيّه محمد صلى الله عليه وآله في بطون فقرائها ومساكينها، فمَن قُبِلَ ذلك منه أضعف له أضعافاً مضاعفة ومَن لم يُقبل منه رُفِعت عنه عقوبات الدنيا. ومنها أنّ الله تعالى كَتَبَ عليهم في التوراة القصاص والدية في القتل والجراح ولم يُرخّص لهم في العفو وأخذ الدية ولم يُفرّق بين الخطأ والعَمد في وجوب القصاص، فقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥) ثُمّ خَفّف عنّا في ذلك فخُيِّر بين القصاص والدية والعفو وفرّق بين الخطأ والعمد فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ (البقرة: ١٧٨) إلى قوله ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾».



وأمّا السرّ في اعتبار القصاص مُلزماً لطرف ومرخّصاً لطرف الآخر فهو أنّ القصاص يُمثّل من جهة حقّاً ثابتاً لا حَدّاً، ولذلك فباستطاعة المَجنيّ عليه أو وليّ الدّم التنازل عن هذا الحقّ، بل ويُستَحبّ ذلك أيضاً: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، ومن الجهة الأُخرىٰ فالقصاص هو حُكم، ثُمّ هناك مقدّمات لاستيفاء الحقّ وأُخرىٰ لإجراء وتطبيق الحكم. وعلىٰ هذا يتوجّب علىٰ مسؤول الأُمور والشؤون القضائية في الحكومة الإسلامية التحقيق والتقصّي في الأمر، وتقع مهمّة تحضير الشهود والأدلّة علىٰ المجتمع الإسلامي كلّه، وينبغي علىٰ الجاني كذلك تسليم نفسه لتسهيل عملية استيفاء الحقّ لوليّ الدّم أو المَجنيّ عليه.

ومعنىٰ هذا أنّ «التكليف» إمّا أن يكون فرديّاً أو جماعياً أو أن يكون نفسياً [ذاتياً] أو نسبياً، بينما يُعتبر «الحقّ» ـ لا الإباحة الصّرفة ـ نسبياً دائماً. فعندما يصبح شيء ما في المجتمع حقّاً شخصيّاً مشروعاً، حقيقياً كان أو حقوقياً، فإنّ علىٰ البعض أن يتعاون لاستيفاء ذلك الحقّ، ويجب علىٰ مَن وقع عليه الحقّ أداؤه، وإذا لم يكن علىٰ أحد أيّ حقّ، بل كان ذلك علىٰ الطبيعة فلا يجوز للآخرين الممانعة أو الحيلولة دون استيفاء الحقّ المذكور. إذاً فالحقّ يكون مع تكليف الآخرين دائماً، لكن قد يكون التكليف شخصياً، ولمّا كانت لدين الله تعالىٰ حقوق علىٰ أتباعه ومُعتنقيه، يمكننا القول: بأنّ التكليف يكون دائماً في مقابل حقّ الشيء أو الشخص الآخر، أي عندما يصبح شيء ما واجباً علىٰ أيّ شخص في أيّ مسألة، فإنّ ذلك يشير إلىٰ وجود حقّ للإسلام أو لشخص ما حقيقيّ أو حقوقيّ في تلك المسألة. ويُعتبر القصاص من هذا القبيل وكذلك حَدّ إعدام المحارب أو المُفسد في الأرض في مقابل حقّ الإسلام أو المجتمع الإسلامي.

اشتراط التماثل في القصاص

تُعتبر الآية الشريفة: ﴿وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾[1]، آية مطلقة بالنسبة لقصاص النّفس، وغير مقيّدة بالمماثلة في الإسلام أو الكفر أو الحريّة أو الرقيّة أو الذكورة أو الأُنوثة، كما أنّها مطلقة كذلك فيما يخصّ الأعضاء والأطراف والجوارح وغير مقيّدة باليمين أو اليسار. وهذه الآية مطلقة أيضاً في قصاص الجروح رغم أنّه لا قصاص عند احتمال وجود الخطر والغرر في الجروح التي تُحدَث في الجارح بشكل مشابه، وتُستبدل بالديّة حتّىٰ وإن كانت تلك الجروح متعمّدة. والشّبه واضح بين هذه الآية وبين آيات أُخرىٰ مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[2] وقوله سبحانه ﴿وإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[3] و﴿وجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[4]، وهي آيات لا تتعرّض سوىٰ لأصل القصاص والتماثل في الكفر والعذاب في الجملة مع الجريمة، لكنّها لا تتطرّق إلىٰ كيفية التماثل واشتراط أو عدم اشتراط مماثلة الجاني مع المَجنيّ عليه في المواصفات العقائدية والخصائص الاجتماعية والمهنية الأُخرىٰ.

وعليه يتوجّب تقييد الآية المذكورة وربطها مع الآيات الأُخرىٰ وإن ورد في ذَيل بعض الروايات ما يشير إلىٰ الإطلاق، وبعد تقييد تلك المطلقات والاستغناء عن الإطلاق في الآية بالمقدار المُحدّد، لا بأس بأن يُؤخَذ بإطلاقها في الموارد الأُخرىٰ.

---

١ . المائدة: ٤٥.
٢ . البقرة: ١٩٤.
٣ . النحل: ١٢٦.
٤ . الشّورىٰ: ٤٠.

ومن الواضح أنّ الآية التي نحن بصدد تفسيرها مُقيّدة لإطلاق مسألة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ في الآية الشريفة (٤٥) الواردة في سورة المائدة، وكان التقييد في ثلاثة مواضع هي: اشتراط التماثل بين القاتل والمقتول في الحريّة والرقيّة والأُنوثة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ والْعَبْدُ بِالْعَبْدِ والأُنْثَى بِالأُنْثَىٰ﴾. و﴿الْقَتْلَى﴾ جَمع مُحلّىٰ بالألف واللام ويشمل جميع المقتولين سواء قُتلوا عن عَمد أو عن خطأ أو شبه العمد، لكن وبقرينة تعيين الديّة للقتل غير المتعمّد في الآيات الأُخرىٰ، فإنّ المقتول بغير عَمد مُستثنىٰ عن عموم ﴿الْقَتْلَى﴾ لأنّ محور الآية يدور حول القتل المتعمّد.

ورغم أنّ هذه الآية مُقيّدة بالإطلاقات المذكورة إلّا أنّها لا تشمل بعض الموارد كقتل العبد للحرّ أو العكس، ولا قتل المرأة للرّجل أو العكس، وإن دلّت من باب الأولويّة علىٰ قصاص العبد القاتل للحرّ، يُضاف إلىٰ هذا فإنّ الآية لم تُشر إلىٰ اشتراط تساوي القاتل والمقتول في الإسلام رغم أنّه لا قصاص علىٰ المسلم بسبب قتله للكافر، ومثل هذه المسائل ينبغي استنباطها من الروايات أو الآيات الأُخرىٰ مثل قوله تعالىٰ: ﴿ولَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1].

هذا، ولم تُبيّن الآية المُفسّرة ـ لا من بعيد ولا من قريب ـ قصاص الأطراف الوارد مثلاً في الآية الشريفة: ﴿وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والْعَيْنَ بِالْعَيْنِ والأَنْفَ بِالأَنْفِ والأُذُنَ بِالأُذُنِ والسِّنَّ بِالسِّنِّ والْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2]، بعد ذكر قصاص النّفس، وعليه فإنّ القيود المذكورة في الآية المُفسّرة لا تتعلّق بقصاص الأطراف في الآية أعلاه، فتبقىٰ هذه الآية محتفظة بإطلاقها في اشتراط

١ . النساء: ١٤١.

٢ . المائدة: ٤٥.



أو عدم اشتراط التماثل في الحرّيّة والرقيّة والذكورة والأُنوثة في قصاص الأطراف، لكن لا يخفىٰ من الناحية اللغوية والنصيّة اعتبار ووثوق التماثل في قصاص الأطراف تماماً كقصاص النّفس لأنّ «القصاص» في اللغة يعني العقوبة المتماثلة مع الجريمة ولا تُطلَق هذه الكلمة علىٰ مجرّد التعويض بغير المماثل. وبعبارة أُخرىٰ: إذا لم يكن «العقاب» مماثلاً لـ«الجريمة» فلا يُسمّىٰ ذلك قصاصاً، لكن قد يعجز العُرف أحياناً عن تعيين أو تحديد المماثل أو يكون تشخيصه لذلك ناقصاً، وفي هذه الحالة تُناط المسألة إلىٰ الدليل النقليّ المُعتبر كالآيات والروايات الكفيلة بتوضيح هذا الأمر، أي رغم أنّ الموضوع هو عُرفيّ إلّا أنّ الشّرع قادر علىٰ تصحيح وإكمال الموضوع المذكور.

وقد ورد في الروايات كذلك شرط المماثلة في العقاب والجريمة وبين الجاني والمَجنيّ عليه، مثل القول بأنّه: «**لا قِصاص بين الحُرّ والعَبْد**»[١]، وهو ما استقرّت عليه فتوىٰ الإماميـة[٢]. ومن الواضح أنّ إطلاق عبارة «لا قَصاص» يشمل

---

١ . **وسائل الشيعة**: ٢٩ / ٩٧.

٢ . راجع: **جواهر الكلام**: ٤٢ / ٩٣ ـ ٩٨. قال صاحب **الجواهر**: علىٰ الإمام أن يؤدّي إلىٰ أولياء المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب، ولا يبطل دم امرئ مسلم. وأرىٰ أن يكون ما بقي علىٰ المكاتب ممّا لم يؤدّه فلأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه، وليس لهم أن يبيعوه (وهو صريح في المطلوب). وأمّا الجزء الآخر فالمولىٰ بالخيار بين فكه ببذل الارش عن نصيب الرقية من الجناية أو بأقلّ الأمرين علىٰ القولين وبين (تسليم حصة الرقّ) لوليّ المقتول (ليقاص بالجناية) نحو ما سمعته في قتل القنّ خطأ، إذ لا فرق بين المملوك كُلّاً أو بعضاً في ذلك، فتبطل الكتابة حينئذٍ لما عرفت. وبالجملة فما ذكره المصنّف في حكم المكاتب هو الذي يقتضيه أُصول المذهب وقواعده، كما اعترف به غير واحد، وفي **كشف الرموز** نسبته إلىٰ الشيخ في **النهاية** وأتباعه والمتأخّرين، بل في **المسالك** إلىٰ أكثر المتأخّرين، بل عن التنقيح إلىٰ أكثر الاصحاب والحلبيين، بل في **مجمع البرهان** إلىٰ المشهور، ولكن مع ذلك كلّه (في رواية علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام إذا أدّىٰ نصف ما عليه فهو بمنزلة الحرّ قال فيها: سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنه ما عليه؟ قال: «إن كانَ أدّىٰ نصف مكاتبته فديته دية حُرّ، وإن كان ←

القصاص الأصل وقصاص الأطراف معاً.

اتّباع الأخوّة في القصاص

«المعروف» هو مطلق الخير، ويُسمّىٰ كلّ ما اعترف به الشّرع بالعقل البرهانيّ أو الدليل النقليّ الموثوق معروفاً، أمّا ما كان نكرة وغير مشهور لدىٰ الشّرع بالطريقتيْن المذكورتيْن فيسمّىٰ «نكرة». وعلىٰ هذا يُعتبر كلّ خير معروفاً سواء أكان واجباً أم مستحبّاً، واستناداً إلىٰ هذا المعيار أيضاً فإنّ كلّ شرّ يُمثّل المنكر.

فالعفو هو خير ومعروف، وعلىٰ الجاني أو القاتل الذي عَفا عنه المَجنيّ عليه أو وليّ الدّم أن يتّبع المعروف: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

←

دون النّصف فبقدر ما عتق، وكذلك إذا فقأ عين حرّ». وسألته عن حرّ فقأ عين مكاتب أو كسر سنه ما عليه؟ قال: «إن كانَ أدّىٰ نصف مكاتبته يُفقأ عين الحرّ أو ديّته إن كان خطأ فهو بمنزلة الحرّ، وإن كان لم يؤدّ النصف قوّم فأدّىٰ بقدر ما أعتق منه». وسألته عن المكاتب إذا أدّىٰ نصف ما عليه. قال: «هو بمنزلة الحرّ في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره». وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد أدّىٰ نصف مكاتبته. قال: «يقوّم المملوك ويؤدّي المكاتب إلىٰ مولىٰ المملوك نصف ثمنه». وفي المتن وغيره من كتب المتأخّرين عن المصنف أنّ الشيخ (قد رجّحها في الاستبصار وضعفها في غيره، لكن في **كشف اللثام**. واعلم أنّ الدي في **الاستبصار** أنّ حكمه حكم الحرّ في دية أعضائه ونفسه إذا جنىٰ عليه لا في جناياته وإن تضمنها الخبر، فيحتمل أن يكون إنّما يراه كالحرّ في ذلك خاصّة، كما يرىٰ الصدوق مع نصه في **المقنع** علىٰ ما سمعته في موضعيْن متقاربيْن، قال: وإذا فقأ حرّ عين مكاتب أو كسر سنّه فإن كان أدّىٰ نصف مكاتبته فقأ عين الحرّ أو أخذ ديّته إن كان خطأ، فإنّه بمنزلة الحرّ، وإن كان لم يؤدّ النصف قوّم فأدّىٰ بقدر ما أعتق منه، وإن فقأ مكاتب عين مملوك وقد أدّىٰ نصف مكاتبته قوّم المملوك وأدّىٰ المكاتب إلىٰ مولىٰ العبد نصف ثمنه. قلت: المعروف في الحكاية عنه ما عرفت والمحكي عنه أنّه روىٰ في أوّل الباب خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل يحتسب منه ما عتق منه، فيؤدي ديّة الحرّ ومارق منه ديّة العبد.




فإذا عَفا أخو القاتل في الدّين ـ أي المَجنيّ عليه أو وليّ الدّم ـ عن القاتل وكان مستعداً لأخذ الديّة والتخلّي عن القصاص، وجبَ على القاتل كذلك إعطاء الديّة المطلوبة بإحسان ودون تسويف أو مماطلة أو تعطيل، كما فعل وليّ الدّم وعفا عنه بالمعروف وتخلّى عن القصاص: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾. ولمّا كان القصاص هو الحكم الابتدائيّ في القتل العمد، وأمّا دَفع الديّة فتكون بموافقة الطرفَين، فلا يُلزَم القاتل في هذه الحالة بقبول اقتراح وليّ الدّم حول الديّة، بل يمكنه تسليم نفسه لأولياء الدّم، فإذا اتّفق الطرفان على الديّة فلا بأس بذلك.

لاحظ أنّ عبارة ﴿**مِنْ أَخِيهِ**﴾ تشير إلى الترغيب في تطبيق روح الأخوّة والتسامح بين الأطراف، فالمؤمنون هم إخوة حقّاً: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[1]، وطبيعة الأخوّة تقتضي أن يتّبع الإنسان في مثل هذه المسائل والحالات الخطرة روح الأخوّة والتآخي والعفو عن أخيه في الدّين.

تذكير: ١. رغم أنّ إزهاق روح إنسان بريء دون ذنب يُمثّل إثماً كبيراً، وعليه فإذا اعتبر شخص ما أصل القتل مُباحاً أو قتل مؤمناً لإيمانه، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه. وأمّا مجرّد قتل البريء فلا يُخرج مُرتكبه من الإسلام، ولمّا كان محتفظاً بإسلامه فإنّه يُعدّ واحداً من إخوة الإيمان في المجتمع المؤمن، ولذلك لا بأس في اعتباره أخاً للمقتول رغم كلّ ما حصل. وعليه فلا ضرورة عند التعبير عن القاتل بالأخ للإشارة إلى الأخوّة القومية والقبلية أو اعتبار إخوّته لِما كان عليه قبل حادثة القتل أو توبة القاتل بعد ارتكابه للقتل[2]، رغم أنّ كلّ واحد من تلك الأُمور ممكن أيضاً.

---

١. الحجرات: ١٠.

٢. **التبيان**: ٢ / ١٠١ ـ ١٠٢.



٢. تمسّك ابن عبّاس بالآية التي نحن بصدد تفسيرها قائلاً: «سُمِيَ القاتل في أوّل الآية مؤمناً وفي وسطها أخاً ولم يؤيسه آخرها من التخفيف والرحمة»[١]، لكنّ هذا القول مُعرّض للنّقد وذلك لعدم وضوح ما إذا كان المقصود بـ«الأخ» هو الأخوّة الإيمانية أو القومية، وحتّىٰ لو افترضنا الأخوّة الإيمانية هنا، فإنّنا لا ندري ما إذا كانت الآية تشير إلىٰ الأخوّة قبل وقوع القتل أم باعتبار التوبة بعد الحادثة؟ ومهما يكن من أمر فإنّ ادّعاء ابن عبّاس لا يمتلك أيّة صبغة برهانية لتشابهه بالتمسّك بالعامّ في شبهته المصداقية، لكنّ الخطاب بـ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لا يخلو من إشعار بإيمان القاتل علىٰ أيّة حال.

أسبقية الرّحمة والإحسان والعفو

إنّ لله سبحانه وتعالىٰ الكثير من الأسماء الحسنىٰ ولكلّ من تلك الأسماء درجة مختلفة عن أُختها، وتتّصف رحمته الواسعة ضمن أسمائه الفعلية تعالىٰ بصبغة الأسبقية والقيادة بالنسبة إلىٰ سائر الأسماء الحسنىٰ الأُخرىٰ. ونطالع في الصحيفة السّجادية قول الإمام زين العابدين عليه السلام: «**وَأَنْتَ الَّذي تَسْعى رَحْمَتُهُ أمامَ غَضَبِهِ**»[٢]. ومعنىٰ القول: بأنّ رحمة الله عزّ وجلّ سبقت غضبه هو أنّ هندسة صُنع هذا العالم مبنية علىٰ أساس رحمته، لكنّ هذه الأسبقية أو الإمامة لا تعني أنّ تلك الرّحمة تشمل الرّحمة العاطفية والإحساسية في قيادة شؤون المجتمع، بل المقصود هو إمامة الرّحمة العقلية وقيادة الرحمة اللّبيّة (لا الإحساسية)، بحيث عندما يُفتي العقل البرهاني أو النّقل المُعتبر بالغضب، تنبري الرحمة العقلية إلىٰ أخذ زمام الغضب بيدها من أجل تنفيذ القصاص مثلاً. وسنقوم عند تفسيرنا للآية التالية بتفصيل وتوضيح هذا الأمر إن شاء الله.

---

١. نظم الدّرر: ١ / ٣٣٣.

٢. الدّعاء السادس عشر، ص١٥٠.

وعلىٰ أيّة حال فإنّ علىٰ الإنسان الذي هو خليفة الله في الأرض أن يتّخذ من هندسة المُستَخلَف عنه أنموذجاً وأُسوة له، أي أن يقوم بإيكال مُختلف شؤونه إلىٰ قيادة الرّحمة لا الغضب، وإلىٰ إماتتها لا إمامته، وإلىٰ العفو والإحسان لا القسوة والانتقام. ولهذا، ورغم اعتبار تعيين حقّ العفو وحقّ الاتّفاق علىٰ الديّة، ذُكرت كلمة ﴿عُفِيَ﴾ بصيغة المجهول وكلمة ﴿شَيْءٌ﴾ بصيغة النّكرة في إشارة إلىٰ ترجيح العفو علىٰ الانتقام، وليكون مضمون الآية الشريفة هو: إذا عُفي شيء من حقّ القصاص، كأن يكون أولياء الدّم كُثُر وبادر أحدهم إلىٰ التنازل عن حقّه في القصاص مُفضّلاً بذلك العفو الكامل أو الاتّفاق علىٰ الديّة، وجبَ إيقاف عملية القصاص فوراً لضمان تحقيق مطلب المُتنازل عن حقّه. وكذلك، إذا تمّ التوافق علىٰ الديّة، ثُمّ تنازل أحد أولياء الدّم عن حقّه فيها، حينئذٍ تُبَرّأ ذمّة الجاني بنَفس النسبة المُتنازَل عنها في الديّة.

وقد ذُكرت عدّة وجوه في تفسير جملة ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، حيث أشار القرطبيّ إلىٰ خمسة منها[١]، إلّا أنّ القاسم المشترك لكلّ تلك

---

١ . **الجامع لأحكام القرآن**: المجلّد ١، ٢ / ٢٣٧ ـ ٢٣٨. قال القرطبيّ: اختلف العلماء في تأويل ﴿مَنْ﴾ و ﴿عُفِيَ﴾ علىٰ تأويلات خمس: أحدها أنّ ﴿مَنْ﴾ يُراد بها القاتل، و﴿عُفِيَ﴾ تضمّن عافياً هو ولي الدم، والأخ هو المقتول، و﴿شَيْءٌ﴾ هو الدّم الذي يُعفىٰ عنه ويرجع إلىٰ أخذ الدية، هذا قول ابن عبّاس وقتادة ومجاهد وجماعة من العلماء، والعفو في هذا القول علىٰ بابه الذي هو الترك؛ والمعنىٰ: أنّ القاتل إذا عفا عنه وَليّ المقتول عن دَم مقتوله وأسقط القصاص فإنّه يأخذ الديّة ويتبع بالمعروف، ويؤدّي إليه القاتل بإحسان. الثاني: وهو قول مالك أنّ ﴿مَنْ﴾ يُراد به الوليّ و﴿عُفِيَ﴾ يسر، لا علىٰ بابها في العفو، والأخ يُراد به القاتل، و﴿شَيْءٌ﴾ هو الدية، أي أنّ الولي إذا جنحَ إلىٰ العفو عن القصاص علىٰ أخذ الدية فإنّ القاتل مُخيّر بين أن يُعطيها أو يسلّم نفسه، فمرّة تيسر ومرة لا تيسر. وغير مالك يقول: إذا رضي الأولياء بالدية فلا خيار للقاتل بل تلزمه. وقد رُوي عن مالك هذا القول ورجّحه كثير من أصحابه. وقال أبو حنيفة: إنّ معنىٰ ←

الاحتمالات المطروحة في هذه المسألة هو ما بيّناه، أي أن تكون قيادة الشؤون الاجتماعية وإمامة المسائل الجماعية بيَد الرّحمة: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[1]. وقد قُدّم هذا أيضاً تحت عنوان الحقّ لا التكليف وذلك لعدم وجود أيّ إلزام بالعفو المحض أو التوافق على الديّة في القتل المتعمّد.

ولقد جعل الله سبحانه يَد وليّ الدّم مفتوحة في القصاص للعفو أو للتخفيف، فرغم أنّ صدر الآية يحمل حكم القصاص الإلزامي، لكن بالإمكان كذلك الاستفادة من التخفيف والرّحمة الإلهيّتيّن من خلال تطبيق العفو والإحسان المذكورَين: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ورَحْمَةٌ﴾.

وبعد هذا العفو وذلك التخفيف، لا يجوز الاعتداء على الجاني، ومَن عمد إلى الانتقام من الجاني بعد العفو أو الاعتداء عليه، فإنّ له عذاب أليم: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ لأنّه بعد العفو أو التوافق على الديّة يسقط حقّ وليّ الدّم، وكذلك الحال مع الجاني الذي عَفا عنه المَجنيّ عليه أو وليّ الدّم، لكنّه أقدم من جديد على الاعتداء وارتكاب جريمة القتل ثانية فإنّ له نَفس العذاب المذكور وسينتقم منه الله سبحانه كما قال: ﴿ومَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾[2].

﴿عُفِي﴾ بَذل، والعفو في اللّغة: البذل، ولهذا قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] أي ما سَهل. وقال قوم: وليؤدّ إليه القاتل بإحسان، فندبه تعالى إلى أخذ المال إذا سهل ذلك من جهة القاتل، وأخبر أنّه تخفيف منه ورحمة... وقد قال قوم: إنّ هذه الألفاظ في المعينين الذين نزلت فيهم الآية كلّها وتساقطوا الديّات فيما بينهم مقاصة. ومعنى الآية: فمَن فضل له من الطائفتيْن على الأُخرى شيء من تلك الديات، ويكون ﴿عُفِيَ﴾ بمعنى فضل. وتأويل خامس: وهو قول عَلي عليه السلام والحسن في الفصل بين دية الرّجل والمرأة والحرّ والعبد، أي مَن كان له ذلك الفضل فاتباع بالمعروف، و﴿عُفِيَ﴾ في هذا الموضع أيضاً بمعنى فضل.

١ . الفتح: ٢٩.

٢ . المائدة: ٩٥.

إذاً فإنّ تجاوز أحكام القصاص والديّة وعدم الالتزام بالقوانين والحدود الإلهيّة في هذا الأمر والإفراط في كيفية تطبيق القصاص كالتمثيل بجسد القاتل عند إعدامه أو التعرّض للقاتل أو قتله بعد عفوه والتنازل عن حقّ القصاص وقبول ديّة المقتول أو قيام القاتل بالاعتداء بعد العفو عنه أو دفعه للديّة والتعمّد بقتل آخرين، كلّ واحد من تلك الأُمور يمكنه أن يكون مشمولاً بكلمة ﴿اعْتَدَى﴾ المذكورة في الآية.

شمول جواز العفو في القصاص

يرىٰ الكثير من المفسّرين المتقدّمين والمتأخّرين، الشيعة منهم والسنّة، وكذلك بعض الباحثين في آيات الأحكام كمؤلّف كتاب *كنز العِرفان*، يَرون أنّ الآية الشريفة ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ورَحْمَةٌ﴾ تخصّ الأُمّة الإسلامية مُعلّلين ذلك بقولهم أنّ اليهود كانوا مأمورين شرعاً ومجبورين بتطبيق القصاص في حوادث القتل والجرائم، ولهذا، وخلافاً لنصّ التوراة الذي يأمر بتطبيق حكم القصاص في القتل المتعمّد وعدم جواز العفو، وخلافاً أيضاً لنصّ الإنجيل الذي يُقرّ العفو دون القصاص، فقد حكم القرآن الكريم بكلّ منهما معاً، بل ووهب ربّ العالمين إلىٰ المسلمين رحمة وتخفيفاً وهو أنّ باستطاعة وليّ الدّم اختيار القصاص أو العفو أو المصالحة من غير إجبار علىٰ تطبيق القصاص[1].

ولا بدّ هنا من التنبيه إلىٰ أنّه بالإضافة إلىٰ عدم امتلاك صاحب *كنز العرفان* أيّ دليل علىٰ ما قال، فإنّ هناك شاهداً كذلك علىٰ خلاف ما ذكره وتعارض مع ذيل الآية الشريفة: ﴿وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والْعَيْنَ بِالْعَيْنِ والأَنْفَ بِالأَنْفِ والأُذُنَ بِالأُذُنِ والسِّنَّ بِالسِّنِّ والْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُو كَفَّارَةٌ

١ . كنز العرفان: ٢ / ٣٥٦.

لَهُ﴾[1]؛ لأنّ ظاهر هذه الآية هو أنّ صدر وذيل حكم القصاص المذكور فيها قد ورد في التوراة، أي كما أنّ التوراة أشارت إلى قصاص النفس والأطراف والجروح فإنّها أقرّت أيضاً بالحقّ لوليّ الدّم أو المَجني عليه وأجازت له التصدّق أو العفو وهو بمثابة كفّارة لذنوبه، وعلى هذا فإنّ حكم القصاص لم يكن ملزماً لبَني إسرائيل، كما صرّح بعض المفسّرين بأنّ اليهود كانوا مخيّرين بالعفو إلى جانب القصاص[2].

وأمّا القول بعدم دلالة ذيل الآية على تشريع جواز العفو في التوراة فهو مخالف للظاهر كذلك؛ لأنّ ـ وكما أشرنا ـ ظاهر صدر الآية الشريفة يدلّ على تشريع أصل القصاص في التوراة، كما أنّ جواز العفو هو مدلول ذيل نَفس الآية، لكنّ يهود بَني قُريظة وبَني النّضير ورغم أنّهم محسوبون على أهل الكتاب ورغم ورود قانون القتل المتعمّد في الكتب السماوية ومنها التوراة، كانوا يُصرّون بعناد على اتّباع تقاليد العرب في الجاهلية في هذا المجال[3].

وأمّا القول الآخر الذي ادّعاه الكثير من المفسّرين وبعض الباحثين في مجال آيات الأحكام كصاحب *كنز العرفان* ـ وكما أشرنا سابقاً ـ فهو ورود العفو وتشريعه في الإنجيل فقط دون تعيين القصاص[4]. وهذا القول يصعب إثباته بالإضافة إلى أنّه لم تَقُم عليه أيّة شواهد، أوّلاً: بالنظر إلى أنّ معظم أحكام التوراة وردت في الإنجيل كذلك، ومن تلك الأحكام حكم القصاص، كيف يمكن اعتبار الإنجيل خالياً من حكم القصاص دون الاستناد إلى دليل مُعتبر وإن كان ذلك ممكناً ثبوتاً؟

---

١ . المائدة: ٩٥.

٢ . تفسير **التبيان**: ٢ / ١٠٣.

٣ . **التفسير الكبير**: المجلّد ٣، ٥ / ٥٠.

٤ . راجع: **كنز العرفان**: ٢ / ٣٥٦.



ثانياً: إنّ الدّين الذي يرغب في إدارة شؤون الناس وتسيير أُمور المجتمع دون أن يشرّع حكماً إلزامياً بشأن القتل أو يضع له عقاباً سوى العفو، لن يكون ديناً خالداً على الإطلاق. وتُعرّف الكنيسة دين السيّد المسيح عليه السلام بأنّه دين الرهبانية والانطواء والعفو والتسامح، لكنّ القرآن الكريم يعتبر المسيحية كدين موسى كليم الله ودين الإسلام، حيث لا فرق بينها من حيث اشتمالها على الأحكام الخاصّة بالجهاد والقتال ويخاطب المسلمين كما خاطب المسيحيين من قَبل ويطالبهم بالجهاد في سبيل الله في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ الله كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى الله قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ الله فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ**﴾[١]، ومثل هذا الدّين الذي يعتبر الجهاد والدّفاع ضدّ الأعداء والمُعتدين مبدأً مسلّماً به لا يمكنه أن يتقاعس عن وضع حُكم للقتل المتعمّد ويكتفي بالعفو، أمّا الأوامر والتعاليم الكليّة المتعلّقة بالعفو والتنازل الأخلاقيّ فلا يمكنها أن تكون سنداً للعفو عن القتل المتعمّد بأيّ شكل من الأشكال.

تشابه الشّرائع في حكم القصاص

عند الاستدلال بالآية الشريفة ﴿**وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...**﴾[٢]، التي استندنا إليها واستشهدنا بها في بعض البحوث السالفة، قد تبرز شبهة تقول: بأنّ هذه الآية تمثّل حكماً كان موجوداً في التوراة حيث شُرّع لبَني إسرائيل في حينها، وأنّه لمّا تمّ نَسخ شريعة التوراة لم يَعُد حكم الشريعة

١ . الصفّ: ١٤.

٢ . المائدة: ٤٥.



المنسوخة واجب التطبيق في الشريعة الناسخة (الإسلام)، كيف يمكننا إثبات حكم القصاص في الإسلام بالاستناد إلى ما ورد في التوراة؟

الجواب:

أوّلاً: لقد تمّ نسخ شريعة النبيّ موسى عليه السلام ككلّ وليس جميع أحكامها، أي أنّه رغم نسخ بعض الأحكام التي وردت في تلك الشريعة، فإنّ الكثير من أحكامها ظلّت نافذة حتّى في الدين الإسلامي كالصلاة والصوم والزكاة والقصاص وما شابه ذلك وهي أحكام مشتركة بين الشرائع المختلفة، فيما تمّ نسخ خصوصيّات تلك الشريعة.

ثانياً: تتشابه بعض الشرائع فيما بينها في بعض الأحكام، فوجود حكم ما في شريعتيْن ناسخة ومنسوخة هو من باب التشابه أو التماثل الموجود في الشريعة إزاء ذلك الحكم وليس بقاء الشريعة السابقة (المنسوخة) على حالها. والدّليل على هذا الكلام قول الله سبحانه وتعالى: **﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾**[1]، وقوله عزّ وجلّ لنبيّه الكريم صلى الله عليه وآله: **﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إبراهيم حَنِيفًا﴾**[2]، حيث تبرز الملّة المذكورة أحياناً بشكل شريعة جزئية كما حصل في زمن سيّدنا إبراهيم عليه السلام وأحياناً بشكل شريعة خاصّة في عصر الرّسول الأعظم صلى الله عليه وآله.

والخلاصة: فإنّ هناك فرقاً بين اعتبار تطبيق نفس الحكم المنسوخ في الشريعة الناسخة أمراً لازماً وضرورياً وبين أن يُقال إنّ ما ورد في الشريعة الجديدة هو حكم مشابه لِما ورد في الشريعة السابقة وليس بقاؤها على حالها.

هذا، ولا شُبهة في الآية التي نقوم بتفسيرها والتي تفسّر بدورها الآية المذكورة وتُقيّد إطلاقها؛ لأنّها تخاطب المؤمنين بشكل مباشر وتبيّن لهم وجوب

---

١ . المائدة: ٤٨.

٢ . النّحل: ١٢٣.

حكم القصاص: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾، ثُمّ جاء تبرير أصل هذا الحكم في الآية التالية.

إشارات ولطائف

١. حقّ الورثة

يُمثّل القصاص حقّاً ابتدائياً شرّعه الله سبحانه لورثة المقتول أو أولياء الدّم: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[1]، لكنّ الحقّ المذكور لم يُشرّع للزوجيْن، وما ورد في المصادر الفقهية قولها أنّ: «الديّة عوض حقّ القصاص الذي هو لغيرهما فلا وجه لإرثهما من عوض»[2]، فلا يعني أنّ حقّ القصاص يدخل في باب الإرث.

فالقصاص ليس إرثاً رغم الحديث عن كيفية استيفاء ذلك الحقّ أو تقسيمه بين الورثة، فما كان يملكه الفرد من حقوق وأموال وما شابههما في حياته وثبت تملّكه لها عند موته هو الذي يُمثّل إرثاً يمكن للورثة الحصول عليه، وما لم يكن مالكاً لحقّ أو مال وكان جعله أو ثبوته متوقّفاً على وفاته، فإنّه يخرج عن إطار الإرث ليصبح حقّاً ابتدائياً يُترَك للورثة، فطالما كان الإنسان حيّاً فهو لا يمتلك حقّ قصاص النّفس لكي يكون هذا الحقّ ضمن ما يتركه للورثة فيصل إلى ورثته كإرث. وعلى هذا، فلو تمّ التمثيل بجثّة الشخص بعد موته، فإنّه لا بدّ من صرف الديّة المأخوذة من الفاعل للاستغفار للميت وإنفاقها في أعمال الخير؛ لأنّ الديّة المذكورة لا تُعتبر جزءاً من الإرث أو التركة ليتسنّى للورثة الحصول عليه[3].

---

١ . الإسراء: ٣٣.

٢ . راجع: جواهر الكلام: ٤٢ / ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

٣ . وسائل الشيعة: ٢٩ / ٣٢٤ ـ ٣٢٦.



ويُعتبر (قصاص النّفس) حقّاً يُجعَل بعد موت الشخص، أمّا قَتل المقتول ووفاته فهو بحدّ ذاته موضوع جَعل حقّ القصاص لوليّ الدّم، ولذلك لم يُجعَل له حقّ القصاص وهو حَيّ يُرزَق، فإذا أُعطي ذلك الحقّ بشكل أو بآخر فهو لا يمتلك صلاحية امتلاك ذلك الحقّ ولن يكون صاحب هذا الحقّ بأيّ شكل من الأشكال. وهكذا فلا يُجعَل للميّت مثل هذا الحقّ بل يذهب حَقّ القصاص مباشرة إلى أولياء المقتول أو ورثته: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[1]. وقصاص النّفس ليس كقصاص الأطراف حتّى يكون حقّاً مسلّماً به في حياة المَجني عليه، وطالما لم يكن بمقدور المَجنيّ عليه استيفاء الحقّ المذكور في حياته فإنّ هذا الحقّ يصل إلى ورثته؛ لأنّ المَجني عليه كان صاحب هذا الحقّ عندما كان حيّاً لكنّه لم يستطع استيفاؤه.

٢. استئذان وليّ المسلمين

يختلف القصاص عن الحدود والديّات والتعزيرات والكفّارات، إذ يتوقّف ثبوت الحدود مطلقاً على: **أوّلاً**: كَون أصل الجُرم عملاً ارتكابياً، **وثانياً**: نسبة الجُرم إلى المتّهم، **وثالثاً**: عدم امتلاك المجرم لأيّ عذر في ارتكاب الجرم لدى حاكم الشّرع، وذلك وفقاً لبعض الضوابط مثل الأيمان والبيّنة و الإقرار وغير ذلك؛ وبناءً عليه، يقوم حاكم الشّرع بإنشاء الحكم لفظاً. ومن دون تطبيق هذه المراحل لا يمكن إثبات الحدّ الإلهيّ ولا يحقّ لأيّ كان إقامة الحدّ ما لَم يُنشئ حاكم الشّرع الحكم حتّى وإن تمّ إثبات جميع الظروف والشروط المذكورة، أمّا في حالة القصاص فإنّه لا حاجة إلى محكمة الشّرع أو حكم الحاكم. ويُعتبر القصاص حقّاً ثابتاً يستطيع وليّ المقتول إجراءه متى شاء، فإذا قام وليّ المقتول

---

١ . الإسراء: ٣٣.

بقَتل القاتلَ فإنّه لا يُعاقَب عند الله سبحانه من الناحية الشرعية، إلّا أنّه ولضمان تطبيق النّظام وتجنّب الفوضى، لا بدّ من الحصول على إذن وليّ المسلمين، فإذا لجأ أولياء المتّهم بالقتل المتعمّد والذي قُتِلَ بحكم القصاص المُفتَرَض، إذا لجؤوا إلى حاكم الشّرع وعجز وليّ المقتول الذي اقتصّ من القاتل عن الإثبات في محكمة الشّرع، بأنّ الذي اتّهمه بالقتل المُتعمّد ثُمّ قَتله هو القاتل، فسيتمّ إعدامه، أمّا إذا استطاع إثبات ذلك فسيتمّ تعزيره وتوبيخه فقط لعدم أخذه الإذن من وليّ المسلمين وقام بقتل القاتل من تلقاء نفسه دون ترك ذلك إلى السلطة القضائية في النظام الإسلامي.

والخلاصة: إنّ هناك فرقاً كبيراً بين القصاص والحدود، فالقصاص يشير إلى وقوع حالة قتل متعمّد وأنّ دَم القاتل مهدور، وباستطاعة وليّ الدّم أو المقتول الاقتصاص من القاتل دون صدور حكم الحاكم، أمّا في الحدود فلا يمكن لأحد إهدار دَم أيّ شخص إلّا بعد إنشاء لفظ الحكم من قِبَل حاكم الشّرع.

وفي حالة القصاص لا بدّ من الإشارة إلى نقطتَيْن مهمّتَيْن هما:

الأُولى: إذا لم يتمكّن وليّ الدّم من إثبات تهمة القتل المتعمّد على المتّهم وقتله بالاستناد إلى القصاص الذي افترضه هو لنفسه فستتمّ معاقبته بموجب حكم صادر من حاكم الشّرع وإن كان عذره محفوظاً لدى الله سبحانه.

الثانية: لتجنّب الفوضى والهرج والمرج فمن الأفضل الرّجوع إلى الحاكم كذلك في موضوع القصاص لكيلا يتسبّب عمل ما بإرباك النظام في المجتمع أو إلحاق الضّرر بالحكومة المسؤولة عن النظام فيه.

٣. الحاكم أو القاضي الكافر أو الظالم أو الفاسق

أكّد القرآن الكريم وبعبارات متعددة على أنّه إذا لم يحكم الشخص وفقاً لِما



أنزل الله تعالىٰ فإنّه كافر وظالم وفاسق: ﴿ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ * وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والْعَيْنَ بِالْعَيْنِ والأَنْفَ بالأَنْفِ والأُذُنَ بالأُذُنِ والسِّنَّ بِالسِّنِّ والجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُو كَفَّارَةٌ لَهُ ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * ... ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1]. وتُبيّن الآيات الثلاث المذكورة أهمّية تطبيق وإجراء القصاص وإقامة الحدود الإلهية، فالآية الشريفة تقول: ﴿مَنْ لَمْ يَحْكُمْ﴾ فهو كافر وظالم وفاسق ولم تَقُل «مَن حَكمَ بغير ما أنزلَ الله» إذ إنّ كُفر الشخص وظلمه وفسقه واضح من خلال حُكمه بغير ما أنزل الله.

وتدلّ عبارة ﴿مَنْ لَمْ يَحْكُمْ﴾ علىٰ أنّه إذا استقرّت أركان النظام الإسلامي والحكومة الدينية وكان باستطاعة الحاكم الإسلامي الحكم ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ لكنّه لم يفعل ذلك ولم يحكم بما أنزل الله عن عمد، فإنّه لا محالة كافر وظالم وفاسق، سواء لم يَقُم أصلاً بإجراء الحكم وتطبيقه أو حكم بغير ما أنزل الله، ويُعاقَب علىٰ ذلك بعقوبات مذكورة في المصادر الفقهية.

وتعقيباً علىٰ النقطة المذكورة، فإنّه عندما كان العبد الفقير يحتلّ منصباً في المجلس القضائي الأعلىٰ، قلتُ لسماحة الإمام الخمينيّ ﵀: أظنّ أنّ الضرورة تقتضي إصداركم أمراً إلىٰ السلطة التشريعية لحثّها علىٰ إيلاء أهمّية أكبر نحو المسائل القضائية. فقام سماحته علىٰ الفور وبلطف من الله بتأييد قانون القصاص، مُشيراً في بيان تأريخيّ فريد من نوعه إلىٰ ارتداد مُنكري حكم القصاص عن عمد[2].

---

١ . المائدة: ٤٤ ـ ٤٧.

٢ . **صحيفة النور**: ٨ / ٤٨٨ ـ ٤٨٩، وكان حديث سماحته المذكور في تأريخ ١٥ / ٦ / ١٩٨١م.

بحث روائي

١. تمتّع المؤمنين الكامل بالأحكام الإسلامية

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ أَهِيَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً»[1].

إشارة: كان الحكم الإسلاميّ في البداية عامّاً وشاملاً وكان جميع المسلمين مكلّفين بتطبيقه والعمل بموجبه. وبشكل عامّ فإنّ مسؤولية تطبيق الحدود الإلهية تقع على عاتق الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ أو المؤمنين العدول (على التوالي)، كما أنّ التمتّع الكامل من الأحكام الإسلامية هو من نصيب المؤمنين كذلك، وإلّا فإنّ أصل الحكم متعلّق بجميع المسلمين وليس المؤمنين خصوصاً.

٢. إشتراط التماثل في القصاص

عن سماعة ابن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ والْعَبْدُ بِالْعَبْدِ والأُنْثَىٰ بالأُنْثَىٰ﴾، فقال: «**لا يُقتَل حُرّ بِعَبد ولكن يُضْرَب ضرباً شديداً ويُغرم ديّة العبد، وإن قتلَ رجلٌ امرأة فأرادَ أولياء المقتول أن يقتلوا أدّوا نصف ديّته إلى أهلِ الرّجل**»[2].

إشارة: بعد أن تبيّن أنّ مفهوم الآية يحمل إطلاقاً مفاده عدم الاقتصاص من الرّجل مقابل قتله للمرأة سواء أُخِذَ إزاؤه شيء أم لم يُؤخَذ، ومثل هذا الإطلاق

---

١. تفسير العياشي: ١ / ٧٥؛ تفسير البرهان: ١ / ٣٨٧.

٢. تفسير العياشي: ١ / ٧٥.

أو العموم قابل للتقييد والتخصيص مع الحديث المعتبر والمأثور عن المعصوم عليه السلام، وعليه يمكن إعدام الرّجل القاتل للمرأة مقابل دَفع نصف ديّته.

٣. العفو والإحسان في القصاص

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: ... وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، قَالَ: «**يَنْبَغِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَلَّا يَعْسُرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَى دِيَةٍ وَيَنْبَغِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَلَّا يَمْطُلَ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ وَيُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**»[1]. وورد في ذيل رواية بهذا المضمون في *تفسير العيّاشي*[2] بهذا الشكل: قال: «**يعني إذا وهب القود اتبعوه بالدية إلى أولياء المقتول لكيلا يبطل دم امرئ مسلم**».

وعن أبي بصير عن أحدهما في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ما ذلك؟ قال: «**هو الرجل يقبل الدية فأمر الله الذي له الحقّ أن يتبعه بمعروف ولا يعسره، وأمر الله الذي عليه الدية ألّا يمطله وأن يؤدّي إليه بإحسان إذا أيسر**»[3].

إشارة: أ. لاحظ التأكيد على «المعروف» فيما يتعلّق بكلّ من الجاني والمجنيّ عليه، وكذلك فيما يخصّ التنازل عن القصاص وقبول الديّة بموافقة الطرفيْن، ثُمّ في أُسلوب اقتصاص وليّ الدّم وكيفية تصرّف القاتل.

ب. يمكن أن تكون جملة ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قضية خبرية أو جملة إنشائية.

---

١. الكافي: ٧ / ٣٥٨.

٢. تفسير العياشي: ١ / ٧٥ـ٧٦.

٣. المصدر السابق: ٧٦.




٤. جزاء الاعتداء بعد العفو والمصالحة

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾، فَقَالَ: «**هُوَ الرَّجُلُ يَقبلُ الديّةَ أو يَعْفُو أَوْ يُصالِح ثُمَّ يَعتَدي فيَقتُل فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، كَما قالَ اللهُ عَزَّ وجَلّ**»[1]. وهذه تكملة الرواية الواردة في *تفسير العيّاشي*[2]: وفي نسخة أُخرىٰ: «**فيلقى صاحبه بعد الصلح فيمثل به فله عذاب أليم**».

إشارة: ذكرنا في البحث التفسيريّ أنّ أيّ اعتداء أو خروج عن حدود الله المقرّرة في الآية الشريفة للقاتل أو وليّ الدّم أو بقية الأشخاص المَعنيّين بحادثة القتل بشكل أو بآخر يدخل في إطار التحريم المُشار إليه، وحتّىٰ العذاب الأُخرويّ لا يكون مانعاً عن إجراء القصاص أو الحدّ أو الإلزام بالديّة وما شابه ذلك.

٥. النَهي عن الاعتداء على الأسير

عن محمّد بن الحنفيّة قال: دخلَ علينا ابن مُلجم (لعنة الله عليه) الحمّام وأنا والحسن والحسين جلوس في الحمّام، فلمّا دخل كأنّهما اشمأزّا منه، فقالا: «**ما أجرأكَ تدخلُ علينا؟**» قال: فقلتُ لهما: دعاه عنكما، فلعَمري ما يريد بكما إثماً من هذا. فلمّا كان يوم أُتي به أسيراً، قال ابن الحنفيّة: ما أنا اليوم بأعرف به من يوم دخل علينا الحمّام. فقال عليّ عليه السلام: «**إنّه أسير، فأحسنوا إليه وأكرموا مَثواه. فإن بقيتُ قتلتُ أو عفوتُ، وإن مِتّ فاقتلوه قَتلتي: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ**

---

١. الكافي: ٧ / ٣٥٨.

٢. تفسير العياشي: ١ / ٧٦.



الْمُعْتَدِينَ﴾[1]»[2].

إشارة: يختلف موضوع القصاص من الناحية الفقهية والحقوقية عن العقوبة الكلامية للمنافق في المعاد، فالمسلم الذي يرتكب حادثة قتل مُتعمّد (والعياذ بالله) وقَبِلَ بالقصاص وكان مؤمناً به وتمّ تطبيق القصاص عليه وأزال الحكم التكليفيّ لهذه المعصية الكبيرة بالتوبة، فإنّه مغفور له إن شاء الله، لكنّ المنافق الشقيّ بل وكلّ الأشقياء من أمثال ابن ملجم (لعنة الله عليه) ينتظره عذاب أُخرويّ أبديّ في الآخرة بالإضافة إلى استحقاقه القصاص في هذه الدنيا، وأمّا ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام فيدخل ضمن إطار الحكم الحقوقيّ والفقهيّ وليس الحكم الكلاميّ.

* * *

١ . البقرة: ١٩٠.

٢ . البرهان في تفسير القرآن: ١ / ٤١٧.

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُولِي الْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾

خلاصة التفسير

يبدو قانون القصاص القائم على العدل والحكمة (تكليفاً) وحكماً إلزامياً وإيجابياً في الظاهر، إلّا أنّ مضمونه لا يشمل سوى «الحقّ» ولا يكون إلّا في مصلحة الجميع بمَن فيهم القاتل رغم أنّ نتيجته النهائية هي الموت. فحقيقة الأمر وباطنه يشيران إلى وجود عامل حياتيّ فريد وفَذّ للمجتمع وأفراده في ظلّ الإيمان بالقصاص والعمل بمبادئه. ومن هنا، فإنّ تطبيق القصاص في مثل هذه الحالات التي تهدّد أمن المجتمع واستقراره يُمثّل أصلاً ثابتاً فيما يُعتبر العفو أو التخفيف فرع، وعند وجود المزاحمة بين العفو والقصاص أو بين الديّة والقصاص، فإنّ ما يجب ترجيحه وتفضيله هو القصاص بصرف النّظر عن أسباب وعلل الرّجحان في الخارج. يُضاف إلى هذا فإنّه لا ينبغي لتطبيق حقّ العفو الإضرار بالحياة العامّة للمجتمع.

فأولو الألباب وأصحاب العقول الكاملة الذين ينظرون إلى أعماق الأُمور وبواطنها ويميزون الجمال من الإغراء والخداع ولا مجال لديهم لاستبدال الأحسن بالأخسّ، والذين تُمثّل تقواهم لُبّ تقوى الآخرين، هؤلاء يعلمون أنّه لا يصحّ تغليب الرحمة والعفو والمساواة الشعورية والعاطفية على العدل والإنصاف والحكمة المعقولة، أو اعتبار العدل والإنصاف والعمل على أساس الحقّ من خلال تطبيق القصاص وإعدام المُحارب المُفسد قسوة أو عنفاً أو أمراً بالياً أو حكماً متقادماً أو ساقطاً.

إنّ التقوىٰ المطروحة في موضوع القصاص هي مسألة اجتماعية وسياسية إلى جانب كونها أمراً عبادياً كذلك، وهي ليست تقوىٰ محضة، إذ إنّ المجتمع الذي يقوم بتطبيق القصاص سيكون بالتأكيد محفوظاً من إراقة الدّماء وقَتل الأبرياء بغير حقّ، إضافة إلى المنافع المعنوية الناجمة عن ذلك، ومثل هذا المجتمع يكون قائماً على قواعد العدل والإنصاف.

التفسير

المفردات

أُولِي الأَلْبَابِ: الألباب، العقول، واحدها (لُبّ) مأخوذ من لُبّ النَّخلة[١]، وكلمة ﴿**أُولِي**﴾ جمع بمعنىٰ (ذَوو) لا واحد له، وقيل: اسم جمع واحده «ذُو» بمعنىٰ صاحب كالغَنَم واحده شاة[٢]، و(أُولاَتُ) للإناث واحدتها ذات[٣].

أُولِي مُنادىٰ مُضاف منصوب وعلامة نصبه الياء؛ لأنّه ملحق بجمع المذكر السالم[٤].

الأَلْبَابِ: جَمع «لُبّ» وهو العقل الخالص من الشوائب، وسُميَ بذلك لكونه خالص ما في الإنسان من معانيه، كاللباب واللبّ من الشيء، و «لُبُّ النَّخْلَةِ» قَلْبُهَا وَ «لُبُّ الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ» وَنَحْوِهِمَا مَا فِي جَوْفِهِ[٥]. ووردت هذه الكلمة بصيغة الجمع كثيراً في القرآن الكريم.

---

١ . **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٤٨١.

٢ . **أقرب الموارد**: ١ / ٢٤، مادة «اول».

٣ . **الصّحاح**: ٤ / ٢٥٤٤.

٤ . **إعراب القرآن الكريم**: ١ / ٢٩٣.

٥ . راجع: **مفردات القرآن الكريم**: ٧٣٣؛ **المصباح المنير**: ٥٤٧؛ **التحقيق**: ١٠ / ١٥٥، مادة «لبب».



تناسب الآيات

قد يتوهّم البعض بأنّ تشريع العفو من القصاص في الآية السابقة، يعني أنّ العفو هو أقرب إلىٰ مصلحة المجتمع من الانتقام، لكنّ الآية المذكورة تزيل هذا الغموض بعد الإشارة إلىٰ الحكمة في تشريع القصاص، فتقول: إنّه رغم كون العفو يتضمّن التخفيف والرّحمة الإلهية إلّا أنّ المصلحة العامّة تقوم علىٰ أساس القصاص؛ وذلك لأنّه ما مِن شيء يضمن بقاء المجتمع حيّاً سوىٰ القصاص[1]. وتبيّن الآية أنّ الترغيب في العفو لا يجب أن يُفهَم علىٰ أنّه تصغير لشأن القصاص أو استهانة بأهميّته، فضلاً عن أنّ بيان الآية لسبب الحكم (أي حُكم القصاص) والحكمة المتوخّاة من تطبيقه من شأنه أن يزيد من تمكين المكلّف وقبوله للحقّ[2]، سيّما وأنّ حكم القصاص يبدو في الظاهر غير متناسب مع كمال رحمة الله تعالىٰ وأنّ الأفراد الضعفاء هم أكثر المتضرّرين من هذا الحكم[3]، بالإضافة إلىٰ كونه شاقّاً ومرهقاً للنفوس. ولهذا، ولتوطين النّفس وتعويدها علىٰ تقبّل هذا الحكم، قال سبحانه: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾ عطفاً علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ...**﴾[4]. وبهذا التذييل علىٰ حكم القصاص تطمئنّ نفوس الفريقين، أولياء الدم والقاتلين، وتزداد رغبتهم في قبول أحكام القصاص برحابة صَدر[5].

ولمّا أخبر سبحانه وتعالىٰ بفائدة العفو أخبر بفائدة مقابله تتميماً لتأنيب أهل الكتاب علىٰ عدولهم عن النصّ وعَماهم عن الحكمة[6].

❋ ❋ ❋

١ . تفسير الميزان: ١ / ٤٣٣.
٢ . تفسير المنار: ٢ / ١٣٠.
٣ . تفسير غرائب القرآن: ١ / ٤٨٤ ـ ٤٨٥.
٤ . تفسير روح المعاني: ٢ / ٧٧.
٥ . تفسير التحرير والتنوير: ٢ / ١٤٣.
٦ . نظم الدّرر: ١ / ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

تقديم القصاص على العفو

قد يظنّ البعض بأنّ بيان التخفيف والرّحمة بعد ذكر القصاص في الآية السابقة معناه عدم ضرورة تطبيق القصاص أو أنّه حكم غير مُلزم، أو أنّ التخفيف والرّحمة الإلهيتيّن قد تزيحان القصاص عن موضعه وتجعله غير ضروريّ. وللتذكير بأنّ الحكم الإلهيّ في القصاص قائم على أساس العقل لا العاطفة، وقد قال الله سبحانه وتعالى إنّه رغم التخفيف والرحمة المذكورتيّن ومنح أولياء الدّم حقّ التخفيف والرّحمة بالإضافة إلى حقّهم في العفو، إلّا أنّ هذا التخفيف وذلك العفو يُمثلان فرعاً وحسب، أمّا الأصل فهو تطبيق القصاص: ﴿ولكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

فالدّين الإسلامي هو دين العقل والمشاعر العقلانية لا دين العواطف والمشاعر اللاعقلانية، وعندما تصبح الرّأفة آفة للحدود الإلهية، فإنّنا نلاحظ تأكيد الله عزّ وجلّ على النّهي عن ذلك: ﴿الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ولَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ الله إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالله والْيَوْمِ الْآخِرِ ولْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]. ولمّا كان العقل هو محور الدين وقاعدته فلا مجال حينئذٍ لأيّ سوء فَهم أو تصوّر خاطئ من أنّ الدين أحياناً يأمرنا بالعواطف وأحياناً أُخرىٰ يتجاهل تلك العواطف. فالتخفيف والرحمة إذاً هما بمثابة حكم فرعيّ لكي تكون يَد أولياء الدّم مفتوحة في العفو والصّفح، بينما القصاص هو أصل ثابت؛ لأنّ إجراءَه وتطبيقه يضمنان الحياة للمجتمع، ولهذا، لا ينبغي للمسائل العاطفية ـ بما فيها العفو والتخفيف والرّحمة ـ أن تتسبّب في الإضرار بحياة الأمّة عموماً.

---

١ . النور: ٢.

وعندما يُقال: إنّ القصاص هو الأصل فمعنىٰ ذلك أنّه في حالة حدوث تزاحم[١] بينه وبين العفو أو بينه وبين الديّة أو التخفيف أو التشديد، فإنّ القصاص والشدّة هما المرجّحان والمُقَدَّمان لا الديّة والعفو والتخفيف، بغضّ النظر عن العلل والأسباب الخارجية. وفيما يأتي بعض الأدلّة والشواهد علىٰ ذلك الرّجحان:

أوّلاً: إذا قامت امرأة بقتل رَجل أو أقدَمَ عبدٌ بقَتل حُرّ، فليس بإمكان أولياء الدّم هنا التمسّك والإصرار علىٰ كون ديّة الرّجل أكبر من ديّة المرأة أو قيمة الحرّ باعتبارها أكبر من قيمة العبد، ثُمّ المطالبة بالديّة والقصاص معاً، وبالتالي التسبّب بتعطيل حكم الله القاضي بدفع نصف الديّة في المثال الأوّل وفرق الديّة في المثال الثاني. وفي كلتا الحالتيْن، إذا أصرّ أولياء الدّم فإنّ الحكم الواجب إجرائه وتطبيقه دون أيّ تأخير أو تعطيل لأيّ سبب كان هو القصاص، ولا بدّ من إعدام تلك المرأة وذلك العبد فوراً[٢]. وورد في الروايات كذلك أنّه: «لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَىٰ أَكْثَرَ

١. سنقوم في ختام هذا البحث بتقديم شرح حول معنىٰ «التزاحم» واختلافه مع «التعارض».

٢. قال الراوندي: «ومما تقتضيه الآيات أنّ المرأة إذا قتلت رجلاً واختار أولياؤه القود فليس لهم إلّا نفسها، فإن قتَلَ الرجلُ امرأة عمداً وأراد أولياؤها قتله كان لهم ذلك إذا ردّوا نصف دية الرجل. وإذا قتَلَ المسلمُ ذمّياً عمداً وجبَ عليه ديته ولا يجب فيه القود، وكذلك إذا قتل حُرّ عبداً أو أمَةً لم يكن عليه قود وعليه الدية يُعطىٰ قيمتهما يوم قتلهما فإن زادت القيمة علىٰ دية الحرّ والحرة رُدّ إليها. فإن قتَلَ عبدٌ حرّاً عمداً كان عليه القتل إن أرادَ أولياء المقتول ذلك، فإن طلبوا الدية كان علىٰ مولاه الدية كاملة أو تسليم العبد إليهم إن شاؤوا استرقوه وإن شاؤوا قتلوه. فإذا قتَلَ جماعةٌ واحداً فإنّ أولياء الدم مخيّرون بين أُمور ثلاثة: أحدها: أن يقتلوا القاتلين كلّهم ويؤدّوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول إلىٰ أولياء المقتولين. والثاني: أن يتخيّروا واحداً منهم فيقتلوه ويؤدوا المتبقون ديته إلىٰ أولياء صاحبهم بحساب أقساطهم من الدية. الثالث: إن اختار أولياء المقتول أخذ الدية كانت علىٰ القاتلين بحسب عددهم، والدليل علىٰ صحّته إجماع الطائفة؛ ولأنّ ما ذكرناه أشبه بالعدل. والذي يدلّ علىٰ الفعل الأوّل ـ زائداً علىٰ الإجماع ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ←



مِنْ نَفْسِهِ»[١]، وعلىٰ هذا، فعندما يقوم أحد ما بقَتل عدّة أشخاص عن عمد فإنّ عقابه في هذه الدنيا لا يتجاوز الإعدام، أمّا جزاؤه الأبديّ فموكول إلىٰ يوم القيامة. وهنا، يُصبح المعاد ضرورة ثابتة يَلقىٰ فيه كلّ منّا جزاءه الذي يتناسب وذنبه.

ثانياً: إذا قام عدّة أشخاص بقَتل شخص ما عمداً، فإنّ لأولياء الدّم دفع فضل الديّة بمقدار حصصهم وإعدام أُولئك الأشخاص جميعاً. علىٰ سبيل المثال، إذا قام عشرة أشخاص بقتل شخص واحد، أمكن إعدامهم جميعاً بعد تقسيم ديّة الأشخاص التسعة علىٰ الأنفار العشرة المذكورين. وهنا كذلك لا يستطيع الجُناة مثلاً التمسّك بالآية الشريفة: ﴿**أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ والادّعاء بأن يُقتَل واحد منهم مقابل المقتول بدلاً من قتلهم جميعاً، سعياً منهم في تعطيل حكم القصاص وتشويه صورة الأمر برمّته[٢].

ثالثاً: إذا قتَل رجلٌ امرأة، فباستطاعة أولياء الدّم دفع فضل الديّة ـ أي نصف ديّة الرّجل ـ إلىٰ القاتل والاقتصاص منه وإعدامه. أمّا اشتراط التساوي في الأُنوثة بين القاتل والمقتول والمُشار إليه في قوله تعالىٰ: ﴿**والأُنثىَ بِالأُنثىَ**﴾[٣]. لا يعني أنّه إذا قتل رجلٌ امرأة فلا قصاص عليه، وذلك للأدلّة الخارجية المُقيِّدة.

الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾، ومعنىٰ هذا أنّ القاتل إذا علم أنّه إن قتَل قُتل كفّ عن القتل وكان ذلك أزجر له وكان داعياً إلىٰ حياته وحياة مَن هَمّ بقتله، فلو أسقطنا القود في حال الاشتراك سقط هذا المعنىٰ المقصود بالآية، فكان من أراد قتل غيره من غير أن يُقتل به شارك غيره في قتله، فسقط القود عنها». (**فقه القرآن**: ٢ / ٤٠٣)

١ . راجع: **وسائل الشيعة**: ٢٩ / ٨٣. نصّ الحديث كاملاً: عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ، مَا عَلَيْهَا؟ قَالَ: *«لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ»*.

٢ . الراوندي، **فقه القرآن**، الراوندي: ٢ / ٤٠٣.

٣ . البقرة: ١٧٨.




رابعاً: قد يقوم القاتل بإثارة العواطف أو اللّعب علىٰ وَتر حُبّ المال وتأثيره علىٰ بعض أولياء الدّم الذين قد يتأثّروا بمثل هذه الأُمور في محاولة لإغوائهم أو تحريك مشاعرهم فيدفعهم إلىٰ قبول العفو عنه دون مقابل أو المصالحة علىٰ الديّة المقرّرة في القتل غير المتعمّد أو ترغيبهم علىٰ شيء آخر غير الديّة والتلاعب بأُسس القصاص وسَير القضيّة بأكملها، وفي هذه الحالة، ورغم أنّ سبيل التخفيف والرحمة مفتوح أمام أولياء الدّم ليعفوا في الظّرف المناسب وفقاً للعقل واستناداً إلىٰ المنطق، لكن ولكيلا يستغلّ الجُناة مسألة التخفيف والعفو فقد أُعطيَ هذا الحقّ لكلّ واحد من أولياء الدّم علىٰ حِدة لكي يتمكنوا من إعدام القاتل إذا فضّلوا القصاص ورجّحوا الانتقام منه بعد دفع فضل بقيّة الورثة من الديّة أو إرجاع ما دفعه القاتل إلىٰ الورثة وهكذا، فإنّ حَقّ وليّ الدّم المُطالب بالانتقام (أو الإعدام) مقدَّم علىٰ حقّ أخذ أولياء الدّم الآخرين للديّة أو عفوهم، فلا يُجبَر علىٰ قبول ما قَبِل به الآخرون من أخذ الديّة وما شاكل ذلك[1].

والخلاصة: فإنّ القصاص هو الأصل السائد والمحور الأساس في القتل المتعمّد وما شابهه ممّا يُهدّد أمن المجتمع واستقراره، والأصل العامّ في الآية الشريفة: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾** يُمثّل الشريان الحيويّ للقوانين الجزائية في الإسلام.

وتجدر الإشارة هنا إلىٰ أنّ الله سبحانه وتعالىٰ قد نهىٰ استعمال الرّأفة والاستناد إلىٰ العواطف في مسألة الحدّ كذلك رغم أنّه حقّ من حقوقه عزّ وجلّ: **﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾**[2]، وقد يكون السرّ في النّهي عن اتّباع الرأفة والعواطف الذي يؤثّر في بعض الأشخاص العاديين عند تطبيق حدود الله هو

---

١ . راجع: **فقه القرآن**، الراوندي: ٢ / ٣٩٧ ـ ٤٠١.

٢ . النور: ٢.

الخوف من تعطيل الحدّ الإلهيّ وإعاقة تنفيذه. ورغم كلّ ذلك فإنّ الرحمة والتخفيف موجودان في الحدود كما هي الحال مع القصاص الذي أبقىٰ الباب مفتوحاً أمام استخدام الرّأفة والعفو في القصاص: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ورَحْمَةٌ﴾[1]، فلا يستند الحكم في هذا الشأن علىٰ الغضب والشدّة مطلقاً، لكن لا بدّ من أن يكون التخفيف والرحمة والعفو والتسامح موكول إلىٰ شخص يوقّر الدّين ويحترم تعاليمه كروحه ونفسه. فوليّ أمر المسلمين الذي تستند أفعاله وتصرّفاته إلىٰ العقل وهو العارف أكثر من غيره بمصالح الأُمّة، هو وحده القادر علىٰ تقديم العفو علىٰ الحدّ وترجيحه عليه في الحالات التي يكون فيها أصل الجُرم أو الأمر الموجِب للحدّ ثابتاً بالإقرار لا بالبيّنة[2]، وكما نهىٰ الله سبحانه عن الرّأفة والعواطف عند تطبيق الحدود وأمرنا بالحكم علىٰ أساس العقل لا المشاعر والأحاسيس، فقد أعطىٰ الحقّ لوليّ المسلمين في حالات أُخرىٰ خاصّة للعفو عن المجرم.

تذكير: مرّ أنّ (التعارض) يختلف عن «التزاحم» لأنّ الأوّل يشير إلىٰ مقام الإثبات ودلالة الدّليل ومعيار رجحان أحدهم علىٰ الآخر من منظار الصدور وجِهَته ودلالة المَتن علىٰ النصّ أو الأظهر والظاهر، في حين أنّ التزاحم يشير إلىٰ الامتثال وعدم قدرة المكلّف علىٰ الجمع بين شيئَين عندما يكون في كليهما مصلحة. وعادة ما يكون التقنين وليس الامتثال هو السبب في تزاحم المعايير،

---

١ . البقرة: ١٧٨.

٢ . «قال الصدوق: والرّجم أن يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها فيكون بطوله إلىٰ عنقه، وقال سلّار: يحفر له حفيرة ويُقام فيها إلىٰ صدره ثُمّ يُرجَم، والمرأة تُقام إلىٰ وسطها، وقال أبو الصلاح: فإن كان حدّهما أو أحدهما رجماً فليحفر زبية ويجعل فيها المرجوم ويردّ التراب عليه إلىٰ صدره إن كانت إقامة الحد بعلم الإمام أو ببينة، وإن كانت بإقرار لم يُرد عليهما التراب...». (**مختلف الشيعة**: ٩ / ١٦١ و١٩٢، المسألة: ١٦ و٤٩).



أي حينما يريد المقنّن تشريع أو وضع قانون ما فإنّه يقوم بتقييم المعايير في مسألة التأخير والتقديم أو التساوي أو التخيير، وأحياناً ما تكون المعايير متشابهة وعندئذٍ يحكم بالتخيير، وفي أحيان أُخرىٰ يكون تحديد ذلك التشابه صعباً ومعقّداً، لكن إذا كان المقنّن محيطاً بكلّ المصالح وعالماً بجميع المعايير فلن يقع في الحيرة في مثل هذه الأُمور.

وفي بعض الأحيان يتأرجح التزاحم المعروف الذي يشمل امتثال المكلّف بين معيارَيْن موجودَيْن في موضوعَيْن مُنفصلَيْن، وأحياناً أُخرىٰ بين معيارَيْن موجودَيْن في موضوع واحد، علىٰ سبيل المثال قد يظهر التزاحم بين معيارَيْن موجودَيْن في مجالَيْن علميَّيْن وفي عالِمَيْن اثنَيْن يختصّ كلّ منهما في مجال مُحدّد، بينما قد يظهر التزاحم في عالِمٍ واحد مختصّ في مجالَيْن اثنَيْن معاً، فيظهر التزاحم عند اختيار أيّ منهما لإنقاذ الغريق أو عند تعيين أيّ منهما لمنصب مُعيّن، وهنا يصبح الجمع بين ذينك الوضعَيْن أمراً صعباً رغم وجود معيار إنقاذ الغريق ورجحان كلّ منهما.

وربّما وقع التزاحم كذلك بين المعايير الموجودة في موضوعَيْن يلتقيان عند نقطة واحدة كما هي الحال في القتل المتعمّد، ففي هذا الموضوع بالذات تجتمع مصلحة العفو والديّة إضافة إلىٰ إمكانية الوصول إلىٰ مصلحة القصاص والأحكام الثلاثة المذكورة معاً من خلال الأدلّة المتساوية المعتبرة، وخاصّة العفو والقصاص، إلّا أنّه يتبيّن لنا عَبر اهتمام القرآن الكريم بموضوع القصاص (في الجملة لا بالجملة) بأنّ القصاص يتضمّن في باطنه عاملاً حياتياً رغم ظاهره الموحي بالموت، وأنّ العفو يتضمّن في باطنه عائقاً لاستمرار الحياة رغم ظاهره الموحي بالحياة، إلّا في الحالات التي يكون الباطن موافقاً للظاهر ومتضمّناً للكثير من الآثار التربوية ليكون سبباً لاستمرارية الحياة في المجتمع من الناحيتَيْن (الخارجية والداخلية).

من جوامع الكَلِم

كانت العبارة المشهورة «أُنصر أخاكَ ظالِمًا أو مَظلومًا» هي الشعار الذي حكم الجاهلية وتحكّم في أفرادها، أمّا ما كان يحمله هذا الشعار الجائر من ظلم وجهل في كلّ جوانبه فليس من مجال في بحثنا هذا للخوض في تفاصيل ذلك، لكن ومع بزوغ شمس الإسلام وتقديمه قانون ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾، حاول البعض طرح عبارات وشعارات لا تقلّ قسوة وعنفاً عمّا كان سائداً في الجاهلية، مثل قولهم: «القَتلُ أنفىٰ للقتل» و«أكثِروا القتل ليَقلّ القتل»!.

وتلتقي العبارتان المذكورتان وغيرها مع السلوك الجاهلي عند نقطة لا إشارة فيها إلىٰ القصاص لا من بعيد ولا من قريب، فكانت بعض القبائل أو الأفراد في الجاهلية تعمد إلىٰ قتل عدّة أشخاص مقابل مقتول واحد منها، لكنّ الإسلام أوضح مسألة القصاص الذي يعقله العقل وتقبله الفطرة والذي امتزجت عناصره بالعدل، أوضحها بعبارة سلسلة وبيان مُقتضب فأصبحت جزءاً من جوامع الكَلِم حيث قال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾. ويجب علىٰ أولياء الدّم أن يطالبوا بالقصاص وليس مجرّد التشفّي والرّغبة في الانتقام، فالقصاص ـ كما أشرنا سابقاً ـ يُعدّ عقاباً وجزاءً مُعادلاً للجرم: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[1]، لا مصداقاً لقولهم: بأنّ «النّفوس بالنّفس». وعليه فعندما يُقتَل واحد منهم فليس لهم إلّا قتل واحد مُقابله، أي عليهم أن ينتقموا بمقدار الجُرم لا بمقدار ما يمتلكونه من القدرة والبطش فيُقتّلوا منهم ما استطاعوا إلىٰ ذلك سبيلاً. وأمّا ما يتعلّق بمقولة «القَتلُ أنفىٰ للقتل» وما شابهها من المقولات ممّا يتجاوز موضوع القصاص، فليس في هذه المقولة أيّ شيء من العدل ولا الإنصاف.

---

١. المائدة: ٤٥.

هذا، ولم يبخل مشاهير المفسّرين من السنّة والشيعة أجمعين من المتقدّمين أو المتأخّرين في بذل الجهود الحثيثة من أجل التمييز والمقارنة من الناحية الأدبية وما يخصّ الفصاحة والبلاغة بين التعبير القرآني الرائع: ﴿ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ وبين عبارات أُخرىٰ مثل «القَتلُ أنفىٰ للقتل» و«أكثِروا القتل ليَقلّ القتل»، وبيّن كلّ منهم بحسب ما أُوتي من قدرة، الخصائص التي تميّزت بها عبارة القرآن الكريم علىٰ تلك التي وضعها واصطنعها الإنسان لنفسه. فأشار الشيخ الطوسيّ ﵀ إلىٰ أربع من تلك المميزات[1] والفخر الرازي إلىٰ ست[2] وختمها الآلوسي بثلاث عشرة ميّزة[3]، وتحدّث السكاكيّ كذلك عن بعض تلك الخصائص والمميزات[4]، واعتبر الطوسي وجود بَون شاسع بين النصّ القرآني وبين عبارة «القَتلُ أنفىٰ للقتل» حيث قال: «ونظير هذه الآية قولهم: «القتلُ أنفىٰ للقتل» وبينهما من التفاوت في الفصاحة والبلاغة ما بين السّماء والأرض».

وقد تناولت تلك الجهود التي كانت موجودة وشائعة في التفاسير القديمة والحديثة المسائل الفوقانية، أي، لو كان الأساس صحيحاً ومعقولاً لكان عرضه ضمن إطار هذه الجملة أوضح وأفضل من أن ينضوي تحت لواء جملة أُخرىٰ غيرها، لكن عندما يكون أصل المبدأ مشكوكاً فيه من الناحية الحِكَميّة والكلامية والحقوقية ولم يكن أقرب إلىٰ المعقول بالشكل المطلوب فلن يكون هناك مجال

---

١ . تفسير التبيان: ٢ / ١٠٥. قال شيخ الطائفة الطوسيّ ﵀: «أحدها: إنّه أكثر فائدة، وثانيها: إنّه أوجز في العبارة، وثالثها: إنّه أبعد عن الكلمة بتكرير الجملة، ورابعها: إنّه أحسن تأليفاً بالحروف المتلائمة».

٢ . التفسير الكبير: المجلّد ٣، ٥ / ٥٦ ـ ٥٧.

٣ . تفسير روح المعاني: ٢ / ٧٧ ـ ٧٨.

٤ . مفتاح العلوم: ١٢٠.



للبحث الأدبيّ مطلقاً؛ لأنّ الظّرف الذهبيّ ليس باستطاعته تطهير المظروف الفاسد، والوعاء البلّوريّ لن يكون قادراً على منح البضاعة الكاسدة الرونق الذي تفتقر إليه. وفي مثل هذه الحالات العلمية الحساسة فليس بمقدور أحد التمييز بين الصالح والطالح سوى اللبيب الكيّس والحصيف وليس الأديب مع تقديرنا للأُدباء.

عنصر الحياة في المجتمع

أشار الله سبحانه وتعالى إلى (القصاص) بأبلغ العبارات وأروع التشبيهات حيث قال عزّ وجلّ: ﴿**ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ**﴾. ومعنى هذا أنّ الحياة الإنسانية وفقاً للثقافة القرآنية تختلف عن حياة النباتات التي لا غاية لها منها إلّا التغذية والنموّ والتكاثر، وتتميز عن حياة الحيوان الذي يكون تفكيره محصوراً بالخيال والوهم وهدفه مقتصراً على الشهوة والغضب؛ إنّها (أي الحياة الإنسانية) حياة متألّهة تسير معرفتها على خطّ متواز مع البرهان العقلي ولا يتوقّف تصوّرها إلّا عند حدود محبّتها للسفر بصحبة الله الحبيب: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ**﴾[1]. فالقرآن الكريم يعتبر الفئتيْن الأُولى والثانية اللتين تفتقران للحياة المتألّهة أمواتاً: ﴿**ومَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ ولَا الأَمْوَاتُ إِنَّ اللهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ ومَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ**﴾[2]، ﴿**لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾[3]، وهكذا يمكننا الاستنباط من خلال مقارنة المؤمن بالكافر بأنّ المؤمن حَيّ أمّا الكافر فهو مَيّت.

---

١ . آل عمران: ٣١.

٢ . فاطر: ٢٢.

٣ . يس: ٧٠.





وخلاصة القول: فإنّ القرآن الكريم يرىٰ أنّه لا حياة للإنسان بعيداً عن الإيمان بالوحي والعمل بتعاليمه وتنفيذ أوامره، ومن خلال هذا المعنىٰ السامي للحياة الفريدة نضمن حياتنا كذلك ضمن إطار الإيمان بالقصاص وتطبيقه، ولّما كانت الآية المُفسّرة تشير إلىٰ التحديد فإنّ مفهومها هو أنّ الحياة الإنسانية المطلوبة لن تتحقّق إلّا بالإيمان بالقصاص والعمل بموجبه، وإن بَدت لنا الحياة الحيوانية أو النباتية خارجة في الظاهر عن هذا المعنىٰ.

وتشبه حالة القصاص والقتال لإحياء الدين حالة «السّور» في يوم القيامة الذي: ﴿**بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ**﴾[١]، أي أنّ القصاص والقتال يبدوان في الظاهر كسَفيرَين للموت والفناء، لكنّ باطنيهما ملؤه الحياة والنجاة، حيث يصل الشخص المُعاقَب بالقصاص إلىٰ الحياة المعنوية لتوبته وقبوله بحكم الله وذلك وفقاً للآية الشريفة: ﴿**فَلَا ورَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[٢]، فيكون حاله كحال المجاهد المقدام، وإلّا فإنّ المقتول بالقصاص هو في الحقيقة ميّت في الظاهر، كما في الباطن كما يموت الكافر المهزوم ظاهراً وباطناً أيضاً، وما ذلك إلّا لكون الاستجابة لدعوة الدين والامتثال لأوامره يمثّلان عنصراً للحياة وسبباً للبقاء، أمّا نَبذ كتاب الله فلا يقود سوىٰ إلىٰ الموت والفناء: ﴿**نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ**﴾[٣].

والخلاصة: فإنّه رغم قول الله سبحانه: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ**﴾[٤]، ورغم أنّه يبدو حكماً إلزامياً وإيجابياً مصاحباً للتكليف ومُشعراً بالمشقّة والعناء، إلّا أنّ

---

١ . الحديد: ١٣ .

٢ . النساء: ٦٥ .

٣ . البقرة: ١٠١ .

٤ . البقرة: ١٧٨ .

روحه وجوهره هو «الحقّ»، أي أنّه يندرج ضمن مصالح الأفراد والمجتمع ومنفعتهم، أمّا باطنه «عليكم» فهو «لكم» كذلك. والحكم الذي تمّ بيانه أوّلاً بـ«على» ثُمّ بيّنَ الشارع المقدّس فيما بَعد المصلحة من تشريعه والحكمة من وضعه، تقرّر بدخول «اللّام»: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾، تماماً كحقيقة محاربة الكفّار المُعتدين التي تُريد القول «كُتِبَ لِكُم» بدلاً من «عَلَيْكُم»: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[1]. ويشبه هذا أيضاً وقوع الإنسان في مصيبة ما وإصابته بالضّرر بسببها، فصبرَ واحتسب ولم يتذمّر أو يغضب، فإنّ ذلك سيكون في مصلحته دون أدنى شكّ: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا﴾[2]. وقد جَرت العادة على أن تكون البلايا سبباً للكشف عن الطاقات المكنونة والمؤهّلات الدفينة، ولا شكّ في أنّ كلّ ذلك يُعدّ رَحمة وخيراً.

وكذلك هو «القصاص» حيث يكون في مصلحة القاتل الذي لو كان يعلم قبل ارتكابه للجريمة ومبادرته إليها بأنّه سيتعرّض للعقاب والقصاص، فربّما لم يُقدِم على مثل ذلك العمل. وإذا قَبِلَ القاتل بالقصاص بعد ارتكابه القتل المتعمّد ورضيَ به وتابَ إلى الله من فعلته تلك، فإنّ ذلك سيُجنّبه الوقوع في العذاب الأبديّ في الآخرة. وهو (أي القصاص) في مصلحة المَجنيّ عليه كذلك خاصة في قصاص الأطراف؛ وذلك لأنّه لن يعود مظلوماً مسلوب الحقّ، وهو في مصلحة أولياء المقتول أيضاً؛ لأنّ القصاص سينزع الغلّ من قلوبهم وسيفشي غليلهم، فضلاً عن أنّه في مصلحة المجتمع بأسره، حيث سيدفع الآخرين إلى التفكير مليّاً والاعتبار بمَن وقع في الخطأ قبل مبادرتهم إلى ارتكاب مثل تلك الأفعال؛ وذلك حقن للدّماء ومدعاة لتجنّب قتل الآخرين ظلماً بغير حقّ.

---

١ . البقرة: ٢١٦.

٢ . التوبة: ٥١.




وهكذا، وكما أثبتت التجارب، فإنّه لا يمكن تحقيق هذه العوامل الإيجابية بمجموعها بالاكتفاء بسَجن القاتل، بل يبقى القصاص هو العنصر الكفيل بإحياء المجتمع وإبقائه حيّاً. وكلمة ﴿حَيَاةٌ﴾ المنوّنة تشير إلى أهمّية الحياة سيّما إذا كانت ثمرة تطبيق العدالة.

وغالباً ما تشتبه الأُمور على علماء المعرفة الحسّيّين والتجريبيّين المُتَقيّدين الذين لا يروق لهم الخوض في المعرفة العقلية والتجريدية المقدّسة، فيخلطون بين الرّحمة العاطفية والرحمة المعقولة، ولذلك نراهم يرجّحون أحياناً الرحمة الشعورية على العدل والعفو العاطفيّ على الإنصاف والمساواة الحسيّة على الحكمة المعقولة وهكذا دواليك، وبحجّة أنّ الحياة أفضل من الموت على الأقلّ في الظاهر، وأنّ الإبقاء على هذه الحياة واستمراريّتها لا شكّ أكثر فائدة من عدمها ومحوها، يحاولون النّيل من الحكم المعقول وقانون العدل والإنصاف واتّهام الإسلام بافتقاره للعواطف وتجاهله للمشاعر كلّما طُرِح موضوع الإعدام سواء في القصاص أو فيما يتعلّق بحدّ المحارب وما شابه ذلك.

وقد بيّنت الفئة المذكورة شبهاتها وأعذارها الواهية حول القصاص وحدّ المحارب وغير ذلك بطرق مختلفة مثل قولهم:

١. يُعتبر القصاص مَحو الدّم بالدّم وهو عمل غير منطقي.

٢. إنّ أساس القصاص هو القسوة والعنف، ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال إدارة المجتمع بالقسوة والتوتّر.

٣. يدلّ قانون القصاص على الروح الانتقامية لمشرّعه وقسوة قلبه.

٤. لا ريب في أنّ القاتل لم يكن يمتلك نفسيّة سليمة وإلّا لَما أقدم على ارتكاب هذه الجريمة غير المعقولة، إذاً فالمكان الصحيح والمناسب لمثل هؤلاء المرضى هو المستشفى لا المقبرة! والمستشفى هو وحده الذي يستطيع مُعالجة مثل



هذا المريض المؤقّت، وأن يكون السجن مكاناً تُديره البرامج النفسيّة والأخلاقية لا مكاناً للإعدام.

٥. إنّ القوانين البالية والمتقادمة لا يمكنها أن تكون فاعلة في عصر جديد ومجتمع متطوّر، أمّا قانون القصاص وإزهاق النفوس الذي ورثته البشرية عن أسلافها الغابرين فقد انتهى مفعوله ولا يمكنه أن يُساير أو يواكب التغييرات الجذرية التي تطرأ كلّ حين في المجتمع سواء منها العلمية والفنية وغيرها.

لكنّ الكثير من المفسّرين الذين اعتبروا تلك الإشكالات بيّنة الغيّ وأنّ نَقدها بيّن الرّشد لم يبادروا إلى نقل ذلك النّقد وشبهة عصر الأحاسيس والتجارب، فيما انبرى آخرون من أولي الألباب المتقدّمين وبعض الباحثين المجدّدين المتأخّرين إلى تناقل ذلك ونَقده وانتقاده. ولعلّ تفسير مُحيي الدّين بن العربيّ هو أبرز ما كُتِبَ في هذا الصّدد من بين أهل المعرفة السابقين، حيث قال ابن العربيّ بأنّ قَتل الجاني يشبه قطع عضو لدغته أفعى وأدّت إلى تسمّمه، وبقطعه يمكن تجنيب سائر أعضاء الجسم من التسمّم فتستمرّ فيه الحياة[1]. ومن التفاسير المتأخّرة تفسير *المنار* وتفسير *الميزان* حيث قامَ صاحبيّهما ببسط الحديث وتفصيله حول تلك الشبهات[2].

---

١. راجع: تفسير **رحمة من الرّحمٰن**: ١ / ٢٥٣.

٢. راجع: تفسير **الميزان**: ١ / ٤٣٥ ـ ٤٣٨؛ تفسير **المنار**: ٢ / ١٣٠ ـ ١٣٢. قال العلّامة الطباطبائي مشيراً إلى بعض تلك الشبهات: «وقد اعتُرِض على القصاص مطلقاً وعلى القصاص بالقتل خاصة بأنّ القوانين المدنية التي وضعتها الملل الراقية لا ترى جوازها وإجرائها بين البشر اليوم. قالوا: إنّ القتل بالقتل ممّا يستهجنه الإنسان وينفر عنه طبعه ويمنع عنه وجدانه إذا عرض عليه رحمة وخدمة للإنسانية. وقالوا: إذا كان القتل الأوّل فَقْداً لفرد فالقتل الثاني فَقدٌ على فقد، وقالوا: إنّ القتل بالقصاص من القسوة وحبّ الانتقام وهذه صفة يجب أن تُزاح عن الناس بالتربية العامة ويُؤخذ في القاتل أيضاً بعقوبة التربية، وذلك إنما يكون بما دون القتل من السّجن ←




ومن خلال تحليل لكون القصاص يُمثّل عنصر الحيـاة في المجتمـع، تكتمـل

←

والأعمال الشاقة. وقالوا: إنّ المجرم إنّما يكون مجرماً إذا كان مريض العقل فالواجب أن يُوضَع القاتل المجرم في المستشفيات العقلية ويعالَج فيها، وقالوا: إنّ القوانين المدنية تتبع الاجتماع الموجود، ولما كان الاجتماع غير ثابت على حال واحد كانت القوانين كذلك، فلا وجه لثبوت القصاص بين الاجتماع للأبد حتّى الاجتماعات الراقية اليوم، ومن اللازم أن يستفيد الاجتماع من وجود أفرادها ما استيسر، ومن الممكن أن يُعاقَب المجرم بما دون القتل ممّا يعادل القتل من حيث الثمرة والنتيجة كحبس الأبد أو حبس مدّة سنين وفيه الجمع بين حقّين حقّ المجتمع وحقّ أولياء الدم؛ فهذه الوجوه عمدة ما ذكره المنكرون لتشريع القصاص بالقتل. وقد أجاب القرآن عن جميع هذه الوجوه بكلمة واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢). وبيان ذلك: إنّ القوانين الجارية بين أفراد الإنسان وإن كانت وضعية اعتبارية يُراعى فيها مصالح الاجتماع الإنساني غير أنّ العلّة العاملة فيها من أصلها هي الطبيعة الخارجية الإنسانية الداعية إلى تكميل نقصها ورفع حوائجها التكوينية، وهذه الواقعية الخارجية ليست هي العدد العارض على الإنسان ولا الهيئة الواحدة الاجتماعية فإنّها نفسها من صنع الوجود الكوني الإنساني، بل هي الإنسان وطبيعته، وليس بين الواحد من الإنسان والألوف المجتمعة منه فرق في أنّ الجميع إنسان ووزن الواحد والجميع واحد من حيث الوجود. وهذه الطبيعة الوجودية تجهّزت في نفسها بقوىً وأدوات تدفع بها عن نفسها العدم لكونها مفطورة على حبّ الوجود وتطرد كلّ ما يسلب عنه الحياة بأي وسيلة أمكنت وإلى أي غاية بلغت حتّى القتل والإعدام. ولذا لا تجد إنساناً لا تقضي فطرته بتجويز قتل من يُريد قتله ولا ينتهي عنه إلّا به، وهذه الأُمم الراقية أنفسهم لا يتوقفون عن الحرب دفاعاً عن استقلالهم وحريتهم وقوميتهم، فكيف بمن أراد قتل نفوسهم عن آخرها؟ ويدفعون عن بطلان القانون بالغاً ما بلغ حتّى بالقتل ويتوسلون إلى حفظ منافعهم بالحرب إذا لم يعالج الداء بغيرها، تلك الحرب التي فيها فناء الدنيا وهلاك الحرث والنسل ولا يزال ملل يتقدمون بالتسليحات وآخرون يتجهزون بما يجاوبهم، وليس ذلك كلّه إلّا رعاية لحال الاجتماع وحفظاً لحياته. وليس الاجتماع إلّا صنيعة من صنائع الطبيعة، فما بال الطبيعة يجوّز القتل الذريع والإفناء والإبادة لحفظ صنيعة من صنائعها، وهي الاجتماع المدني ولا تجوزها لحفظ حيوة نفسها؟ وما بالها تجوّز قتل من يهمّ بالقتل ولم يفعل ولا تجوّزه فيمن همّ وفعل؟».

لدينا الإجابة على الشبهات المذكورة. ووفقاً للتحليل المذكور:

١. فإنّ ما يردّده البعض من أنّ القصاص معناه غَسل دَم البريء بدَم المذنب وبالتالي فإنّ غَسل الدّم بالدّم يُمثّل خطيئة، ليس صحيحاً، بل إنّ ما يحدث في القصاص هو غَسل تلك الدّماء البريئة بالكوثر الزلال وهو ماء الحياة، وذلك مصداقاً لِما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «**رُدُّوا الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ، فَإِنَّ الشَّرَّ لَا يَدْفَعُهُ إِلَّا الشَّرُّ**»[١]. نعم، ربّما كان القصاص والقتال «الجهاد» شرّاً بالنسبة للجُناة والقتلة والكفّار والمُعتدون، لكنّه وسيلة دفاعية عادلة لا يمكن الاستغناء عنها، بل هو الخير نفسه بالنسبة للمؤمنين.

٢. لم يكن قطع العُضو الفاسد أو التداوي بالكَيّ ـ وهو ما كان شائعاً في الأزمنة القديمة كوسيلة من وسائل العلاج ـ الذي ذُكرَ أصله في *نهج البلاغة*[٢] وفرعه في بعض دواوين الشّعراء[٣]، لم يكن يوماً يُمثّل قسوة في قانون الأطبّاء أو سبباً لاتّهام الطبيب العطوف بقسوة القلب أو عدم الرّحمة، بل بالعكس، فقانون قطع العضو الفاسد ملؤه الرّحمة والحقّ، ودليل على عطف الطبيب ورقّة قلبه وشفقته على المُصاب.

٣. في الحالات التي يكون فيها العفو أفضل والتخفيف أنفع وأدلّ فإنّ المختصّين بشؤون المجتمع لن يتوانوا ولن يتأخّروا في تطبيقه عن طيب خاطر ومُعادلته ومساواته بالقصاص، بل واعتباره أفضل منه كذلك، وعندئذٍ لن تكون هناك أيّة حاجة إلى السجون لأنّه ـ وكما أسلفنا بالتفصيل ـ فإنّ حقّ القصاص يُمثّل تكليفاً بالنسبة للجاني لا المَجنيّ عليه أو وليّ الدّم.

---

١. **نهج البلاغة**: الحكمة ٣١٤.

٢. راجع: **نهج البلاغة**: الخطبة ١٦٨: *«وَسَأُمْسِكُ الأَمْرَ مَا اسْتَمْسَكَ، وَإِذَا لَمْ أَجِدْ بُدّاً فَآخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ»*.

٣. **ديوان حافظ**: ٥٨٤: «**علاجِ (كَيّ) كُنَمَت كآخر الدواء الكيّ**» ومعناه باللغة العربية: سأعالجك بالكَيّ وهو آخر الدّواء.

٤ . أمّا ما يدّعيه البعض بقولهم: إنّ قانون القصاص هو قانون قديم قد أكل عليه الدّهر وشَرب وأنّه ليس مناسباً للعصر الحديث والجيل الجديد، فقد يصحّ ذلك بالنسبة للأُمور الفرعية أو الثانوية التي أضحت عادات مُزمنة وتقاليد شائعة، لكنّ العناصر الحياتية كالحقّ والعدل والإنصاف والحياة والمعنويات وأمثالها هي أوسع من أيّ زمن وأكبر من كلّ مكان ومصر، وستبقى حديثة بمضامينها طازجة بطعمها ونكهتها، لا يعتريها الفساد ولا يؤثّر فيها الإفساد.

ولا شكّ في أنّ العنصر الأساسيّ في الجواب الصحيح على الشبهات المذكورة هو أن يكون بمؤازاة تلك الشبهات، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم كمبدأ جامع وشامل، واضعاً نهاية لكلّ التساؤلات فقال: ﴿**يَا أُولِي الأَلْبَابِ**﴾، و«**اللَّبيب**» في ثقافة القرآن الكريم هو شخص ذو مواصفات خاصّة أوّلها امتلاكه لفكر متوقّد وعقل مميّز نافذ البصيرة وحكمة متعقّلة محيطة بالذات، فضلاً عن أنّه لا يمكن إغواؤه بالجمال والسحر الظاهريّين، وليس ممّن يستبدلون الأحسن بالأخسّ فيؤدّي ذلك إلى التقليل من أصالة عقله والاهتمام المُفرط بالقشور والزوائد. فاللبيب يَعتبر أنّ أساس المعرفة نابع من العقل والتجريد رغم عدم تجاهله للمعرفة الحسيّة والتجريبية.

إنّ مدار البحث فيما يتعلّق بالعقل واللّبّ في مثل هذه المعارف والعلوم القرآنية السامية يختلف عمّا هو مطروح في موضوع أصل التكليف الفرديّ، أي أنّ العقل الذي يتّخذه التكليف محوراً له ويسعى غير العاقل إلى الابتعاد عنه وتجنّبه، لا يشبه اللبّ الذي يُراد به تحليل عدالة القصاص وحكمة الإعدام بالنسبة للمحارب المُفسد، ولهذا لا يمكن لغير اللبيب فهم وإدراك هذه الأُمور. ونظام التكوين قائم على أساس الحقّ والحكمة كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْنَا**



﴿السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ ومَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[1] أمّا العدل والقسط فهما رُكنا نظام التشريع لقوله سبحانه: **﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾**[2].

ولتبسيط الموضوع نقدّم هذا المثال: أشارَ بعض الباحثين في فنّ الفقاهة الشريف إلى الفرق بين شرط التكليف وشرط القضاء قائلين: شرط التكليف هو البلوغ... و(العقل)، أمّا شرط القضاء فهو البلوغ... و(كمال العقل)»[3]. ومعنى ذلك هو أن يكون القاضي صاحب عقل راجح وكامل، خلافاً للمكلّف الذي يكفي امتلاكه لأصل العقل للتكليف. وهكذا هي الحال مع القصاص، فلا يكفي وجود أصل العقل للوصول إلى التحليل النهائيّ والتمييز بين العدالة والرحمة، أمّا ما ذكره بعض المفسّرين من أنّ الإطار الموضوعيّ لعبارة: **﴿أُولِي الأَلْبَابِ﴾** هو «أُولو العقول» الذي هو أصل التكليف الفقهيّ[4] فليس برأي صائب؛ لأنّه من الواضح أنّ المقصود بذلك هو كمال العقل لا أصله.

تذكير: تشير عبارة **﴿أُولِي الأَلْبَابِ﴾** في الآية الشريفة إلى نقطتَين: **الأُولى:** تتعلّق باللبيب الناظر إلى الأُمور الدينية الباطنية. أمّا **الثانية:** فتشمل اللبيب الناظر إلى المسائل الدينية الخارجية. فالأوّل يدرك قانون القصاص بكلّ تفاصيله دون إفراط أو تفريط، ويعلم تماماً كيفية تطبيقه دون تمييز، وهو عادل ومنصف من غير تغاظ أو تهاون، ومنزّه عن شُبهة الرّشوة والارتشاء وبريء من النظرة القومية والمحسوبية وسائر الرّذائل الأخلاقية والاجتماعية والسياسية. أمّا الثاني فيدرك بدقّة المصالح والمعايير الفلسفية والكلامية والحقوقية لقانون القصاص،

---

١ . الحجر: ٨٥.

٢ . الحديد: ٢٥.

٣ . راجع: **جواهر الكلام**: ٤٠ / ١٢.

٤ . راجع: **تفسير التبيان**: ٢ / ١٠٦.

ويَفهم جيّداً كلّ الأُسس والمبادئ الخاصّة بالفنّ الشريف المسمّى بالحقوق الإسلامية، وله اطّلاع واسع بشأن المصادر الأصلية لاستنباط الأُسس والمبادئ التي تتفرّع عنها الفروع الحقوقية للاجتهاد.

وهكذا نلاحظ بأنّ كلمة «لَبيب» تشمل كلا الشخصيّن المذكورَين، لكنّه يبدو أكثر وضوحاً ونصوعاً في الشخصية الثانية لكيلا يتوهّم البعض فيَصف العدل قسوة والإنصاف عنفاً والحقّ مماتاً والحياة عدماً وتلفاً.

التقوى الاجتماعية والسياسية

علمنا بأنّ تطبيق القصاص وإجرائه يمنح الحياة والبقاء للمجتمع بأسره، ومن هنا فإنّ القصاص لا يُعدّ عبادة شخصية أو فردية كما هي الحال مع الصيام مثلاً. وكذلك مسألة التقوىٰ المطروحة في موضوع القصاص: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ فهي الأُخرىٰ ليست تقوىٰ عبادية صرفة كالتقوىٰ المشار إليها في أمر الصيام: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[1].

فالتقوىٰ المذكورة في كلّ آية من آيات القرآن الكريم تتناسب مع مضمون تلك الآية، وعلىٰ هذا فإنّ المقصود من ﴿**لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ في الآية التي نقوم بتفسيرها هو «تَتّقون القَتل»، ومن الواضح أنّ هذه التقوىٰ هي تقوىٰ اجتماعية وسياسية وهي تختلف تماماً عن التقوىٰ العبادية الصّرفة، وسُمّيت هذه التقوىٰ بالتقوىٰ الاجتماعية لكي يكون كلّ أفراد المجتمع علىٰ علم أنّه إذا قامَ مئة شخص منهم بقتل شخص واحد، فإنّ باستطاعة أولياء المقتول تقسيم ديّة تسع وتسعين منهم علىٰ جميعهم (أي المئة شخص كلّهم) وإعدامهم جميعاً استناداً إلىٰ

---

١ . البقرة: ١٨٣.



قانون القصاص. ومن شأن ذلك ـ كما هو واضح ـ أن يكون رادعاً لأُولئك القتلة وعدم تفكيرهم بقتل أيّ شخص أو حتّىٰ التآمر والتخطيط لفعل ذلك، وعندها سيكون المجتمع مصاناً من جرائم القتل ويسود فيه العدل والقانون.

إلماعة: يُمثّل تقوىٰ أُولي الألباب لُبّ تقوىٰ الآخرين من غيرهم.

بحث روائي

١. الحكمة في تشريع القصاص

قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «**فَرَضَ اللهُ تَعَالَى الإِيمَانَ تَطْهِيراً مِنَ الشِّرْكِ... وَالْقِصَاصَ حَقْناً لِلدِّمَاءِ**»[1].

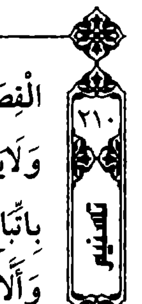
عَنْ أمير المؤمنين عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: **قُلْتُ أَرْبَعاً أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى تَصْدِيقِي بِهَا فِي كِتَابِهِ... وَقُلْتُ الْقَتْلُ يُقِلُّ الْقَتْلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾**[2].

بالإسنادِ إِلَى أَبِي مُحَمَّد الْعَسكَرِيِّ عَن آبَائِهِ عَن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: «وَلَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ لِأَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ فَعَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ فَكَفَّ لِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ كَانَ حَيَاةً لِلَّذِي كَانَ هَمَّ بِقَتْلِهِ وَحَيَاةً لِهَذَا الْجَانِي الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ وَحَيَاةً لِغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ لَا يَجْسُرُونَ عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أُولِي الْعُقُولِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: **عِبَادَ اللهِ، هَذَا قِصَاصُ قَتْلِكُمْ لِمَنْ تَقْتُلُونَهُ فِي الدُّنْيَا وَتُفْنُونَ رُوحَهُ. أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَعْظَمَ مِنْ هَذَا الْقَتْلِ وَمَا يُوجِبُهُ اللهُ عَلَى قَاتِلِهِ مِمَّا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا**

---

١. نهج البلاغة: الحكمة ٢٥٢.

٢. بحار الأنوار: ١ / ١٦٥ ـ ١٦٦.



الْقِصَاصِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ يَا بْنَ رَسُولِ الله. قَالَ: ... أَنْ يُضِلَّهُ عَنْ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ وَلَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمَا وَيَسْلُكَ بِهِ غَيْرَ سَبِيلِ الله وَيُغْرِيَهُ بِاتِّبَاعِ طَرَائِقِ أَعْدَاءِ عَلِيٍّ عليه السلام وَالْقَوْلِ بِإِمَامَتِهِمْ وَدَفْعِ عَلِيٍّ عَنْ حَقِّهِ وَجَحْدِ فَضْلِهِ وَأَلَا يُبَالِيَ بِإِعْطَائِهِ وَاجِبَ تَعْظِيمِهِ؛ فَهَذَا هُوَ الْقَتْلُ الَّذِي هُوَ تَخْلِيدُ الْمَقْتُولِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً أَبَداً. فَجَزَاءُ هَذَا الْقَتْلِ مِثْلُ ذَلِكَ الْخُلُودِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[1].

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ﴾ قال: «يَعني لولا القصاص لقَتَل بعضكم بَعضاً»[2].

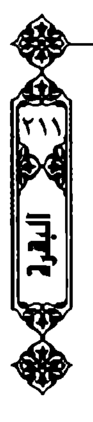
إشارة: أ. تتمثّل بعض الأحكام النقلية بإمضاء وإجراء حكم العقل أو بناء العقلاء، ويعود هذا التنفيذ إلى التأسيس؛ لأنّ الهداية السابقة للعقل إلى الفجور أو التقوى إنّما هي بإلهام من الله عزّ وجلّ، أي أنّ الله سبحانه: أوّلاً: يقوم بتفهيم أمر أو موضوع ما للإنسان عن طريق العقل. وثانياً: يقوم تعالى بتأييد وتأكيد ذلك الأمر بطريق النّقل. فالإنسان الكامل الذي يتميّز بعلم خاصّ يستطيع إدراك معايير بعض الأحكام قبل الآخرين، ثُمّ ينقل تلك الأحكام في إطار العرض والاقتراح، ثُمّ يقوم الله سبحانه إلى تفعيل وتنفيذ تلك الأحكام بالدليل النقلي المعتبر، وما نقلناه عن أمير المؤمنين عليه السلام حول القصاص يمكن أن يندرج في هذه القائمة، حيث تمّ بعد ذلك تنفيذه بواسطة القرآن الكريم.

ب. وكما أنّ قَتل الإنسان والتعمّد في فقدان حياة المقتول في الظاهر يوجِب دخول الفاعل إلى جهنّم، فإنّ إضلال الناس بالنسبة للوحي والنبوّة أو الخلافة والإمامة والذي يُعتبر في الحقيقة سبباً في فقدان الضالّ لحياته المعنوية، يُعادل التسبّب في فقدان هذا الأخير لحياته الظاهرية؛ فهذا الفعل إذاً ـ ومن الناحية الكلامية، أي الابتلاء بدخول جهنّم ـ يُعادل تماماً قَتل نَفس بريئة عن عَمد.

---

١ . بحار الأنوار: ٦٩ / ٢٢٠ و٢٢١.

٢ . تفسير القميّ: ١ / ٦٥.



٢. تقدّم حقّ القصاص على العفو

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: رَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْداً وَلَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ؛ قَالَ: فَقَالَ: «**إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِئَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَطُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا وَأَدَّيَا الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا**»[1].

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَنْ عَفَا مِنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ وَقَضَى فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ عَفَا أَحَدُهُمْ قَالَ يُعْطَى بَقِيَّتُهُمُ الدِّيَةَ وَيُرْفَعُ عَنْهُمْ بِحِصَّةِ الَّذِي عَفَا**»[2].

عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ أُمٌّ وَأَبٌ وَابْنٌ، فَقَالَ الِابْنُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ قَاتِلَ أَبِي، وَقَالَ الْأَبُ: أَنَا (أُرِيدُ أَنْ) أَعْفُوَ، وَقَالَتِ الْأُمُّ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَ الدِّيَةَ. قَالَ: فَقَالَ: «**فَلْيُعْطِ الِابْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ وَيُعْطِي وَرَثَةَ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا وَلْيَقْتُلْهُ**»[3].

إشارة: قال الأُستاذ العلّامة الطباطبائي قدس سره ـ مستنداً إلى الإطلاق الموجود في الآية الشريفة: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾ ـ: «والعَفو للقاتل إنّما يكون في حقّ القصاص، فالمُراد بالشيء هو الحقّ، وفي تنكيره تَعميم للحكم، أي: أيّ حقّ كان سواء كان تمام الحقّ أو بعضه، كما إذا تعدّد أولياء الدّم فعَفا بعضهم حقّه للقاتل فلا قِصاص حينئذٍ بل

---

١. **وسائل الشيعة**: ٢٩/ ١١٥.

٢. المصدر السابق: ١١٥ـ١١٦.

٣. المصدر السابق: ١١٣.

الدية»[1]. وقد أيّدت بعض الروايات أيضاً هذا المعنى فقالوا بسقوط القصاص إذا ما عفا بعض أولياء الدّم عن القاتل.

وهكذا، واستناداً إلى إطلاق الآية الشريفة ودلالة الروايتيّن المذكورتيّن في أعلاه، فإنّ الموضوع من الناحية التفسيرية والروائية مطابق تقريباً لِما تفضّل به العلّامة، لكن يبقى لدينا هنا الجانب الفقهيّ الذي لا يستسيغ ذلك ولا يقبل به. فالبحث الشريف الذي أجراه أُستاذنا العلّامة الطباطبائي ﵀ هو بحث قرآنيّ وروائيّ كما هو واضح، ويبدو أنّه فضّل إرجاع البحوث الفقهية الخاصّة بذلك الموضوع إلى فنّ الفقه الشريف.

واستناداً إلى ما خَلُص إليه الفقه من جميع الروايات المتعارضة، فإنّ الروايات التي تشير إلى سقوط القصاص في حالة عفو بعض أولياء الدّم، هي روايات غير معتبرة بالنسبة للفقه إمّا من حيث الصدور أو جهة الصدور أو من حيث المتن، وعليه يُحمَل ذلك على سبيل التقيّة أو الاستحباب لوجود معارض أقوى، فلم يعمل به الفقهاء بل واعترض عليه الأصحاب كذلك.

والمشهور بين الفقهاء ﵏ هو أنّه في حال فرض عفو بعض أولياء الدّم ومطالبة الآخرين بالقصاص، فإنّ القصاص هو المتقدّم على العفو والمرجّح على التسامح، وذلك بالاستناد إلى الروايات المتعارضة ومنها الرواية الثالثة المعروفة بصحيحة أبي ولّاد والمذكورة في أعلاه.

* * *

---

١ . تفسير الميزان: ١ / ٤٣٢.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾

خلاصة التفسير

كانت النساء في الجاهلية وكذلك الأطفال وكلّ الذين لا يقدرون على القتال، كانوا محرومين من الإرث، فنزلت هذه الآية الشريفة لتحلّ محلّ ذلك التقليد الجاهليّ البغيض. وتعود بعض عبارات هذه الآية في وجوب الوصية إلى السنوات المبكرة لظهور الإسلام، وإن كانت الوصية واجبة في بعض الأحيان في عصرنا الحاضر.

ولا يقتصر استحباب الوصية على فترة مُعيّنة من عمر الإنسان، أمّا التقييد الوارد في هذه الآية عند شعور الشخص باليأس من بقائه حيّاً والإحساس المعروف بقُرب الموت وهو زمان توفّر أسباب وعلل انهيار الحالة الصحّية وظهور علامات الموت والأمارات غير الحتمية الدالّة عليه كالشيخوخة والضعف العامّ الذي يصيب الجسد والأمراض المستعصية، هذا التقييد هو تقييد غالب.

وفي الآية الشريفة أعلاه سمّى الله سبحانه مطلق المال الطيّب والحلال - لا المال الموجود بالخصوص - بالخير حيث يشير هذا التعبير بصراحة إلى ضرورة أن يكون المال مكتسباً بالطرق المشروعة واستخدامه في الإنفاق الصحيح المؤدّي إلى الخير والبركة.

هذا وقد رغّبت الشريعة الإسلامية الفرد المسلم في الإحسان إلىٰ ذوي القربىٰ في حياته والتوصية لهم بعد مماته واعتبرت ذلك من الأفعال الراجحة والأعمال المحمودة والمطلوبة. و﴿الْأَقْرَبِينَ﴾ كلمة تشمل جميع الأرحام، أمّا ذِكر الوالديْن (الأب والأمّ) بشكل مُنفصل إلىٰ جانب الأقربين فلبيان أهميّة هذيْن الشخصيْن في موضوع الوصيّة؛ لأنّ توارثهما لا يتعارض مع جواز الوصيّة لهما بشيء من المال، وذلك لإمكانية أيّ منهما التنازل عن حقّه الذي هو ثُلث المال إلىٰ بعض الورثة إلىٰ جانب حصّته من الإرث التي يحصل عليها. وكذلك بالإمكان منح الطبقة المحجوبة عن الإرث شيئاً من الثّلث المذكور بموجب الوصيّة، ولذلك طرق مُختلفة وأساليب متعددة بحسب الأشخاص والظروف، إلّا أنّه لا بدّ من أن تكون الوصية عادلة مثلما تقتضي الضرورة أن يكون أصل المال خيراً وطيّباً وحلالاً. وفي كلّ الحالات لا يجب أن تخرج الوصية ولا مضمونها عن إطار المعروف، أي أن تكون معتبرة ومُعتَرف بها في ميزان الشريعة بواسطة الدليل العقليّ أو النقليّ المعتبر.

والوصيّة حقّ إلهيّ يقع علىٰ عاتق الأتقياء من الناس ولا ريب في أنّ قوله تعالىٰ: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ يدلّ علىٰ عظمة أمر الوصية وأهميّتها، بحيث لا يُوَفّق إلىٰ الوصول إلىٰ تلك المنزلة السامية سوىٰ أهل التقوىٰ.

التفسير

المفردات

خَيْراً: الخَيْر ما يرغب فيه الكلّ كالعقل مثلاً والعدل والفضل والشيء النافع، وضدّه: الشرّ. وقيل: والخير ضربان: خيرٌ مطلق، وهو أن يكون مرغوباً فيه بكلّ حال وعند كلّ أحد، وخير وشرّ مقيّدان، وهو أن يكون خيراً لواحد



وشراً لآخر كالمال الذي ربّما يكون خيراً لزَيْد وشراً لعَمْرو، ولذلك وصفه الله تعالى بالأمرين فقال في موضع: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً﴾[1]، وقال في موضع آخر: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[2].

والخير والشرّ على وجهين: أحدهما: أن يكونا اسمين كما تقدّم، وهو قوله: ﴿ولْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾[3]. والثاني: أن يكونا وصفين، وتقديرهما تقدير (أفعل منه) نحو: هذا خيرٌ من ذاك وأفضل، وقوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾[4]. فخير هاهنا يصحّ أن يكون اسماً وأن يكون بمعنى (أفعل)[5].

و(الخير) جمعه: الخُيور والخِيار، والخَيِّرة في الأُنثى، وجمعها: الخَيرات[6].

تذكير: يأتي استخدام الفعل ﴿كُتِبَ﴾ بصيغة المذكر مع كون الفاعل[7] (نائب الفاعل) مؤنّثاً لعدّة أُمور، منها كون التأنيث مجازيّاً، وجواز الوجهين في المصدر، وبمعنى إيصاء الوصيّة، ثُمّ وقوع الحائل الذي هو بمنزلة علامة التأنيث خاصّة الفاصلة الطويلة بين الفعل والفاعل.

حَقّاً: مفعول مطلق للفعل المحذوف (حَقّ) وتقديره هكذا: حَقَّ حَقّاً بمعنى ثَبَتَ ثُبوتاً.

---

١ . البقرة: ١٨٠.

٢ . المؤمنون: ٥٥ ـ ٥٦.

٣ . آل عمران: ١٠٤.

٤ . البقرة: ١٠٦.

٥ . **مفردات الراغب الإصفهانيّ**: ٣٠٠ ـ ٣٠١، مادة «خير».

٦ . **التحقيق في كلمات القرآن**: ٣ / ١٥٩، مادة «خير».

٧ . أي ﴿الْوَصِيَّةُ﴾.

تناسب الآيات

رأينا أنّ هذا المقطع يتألّف من فقرتَيْن، وفيه فريضتان: فريضة لها علاقة بالتشريع الجنائيّ وفريضة لها علاقة بالأموال. وقد رُبطت كلّ من القضيّتَيْن بقضيّة التقوىٰ التي هي عنوان التربية القرآنية العامّة ومضمون السياق الرئيسيّ ـ في سورة البقرة حتّىٰ نهاية هذا القسم خاصّة. وهذا المقطع جزء من هذا السياق، فهو يبيّن أنّ من التقوىٰ اتّباع الكتاب في موضوع الأنفس وفي موضوع الأموال.

وفي الفقرة السابقة (الآيتَيْن: ١٧٨ و١٧٩) ذُكِر أنّ القصاص عامل من عوامل التقوىٰ في المجتمع الإسلامي، وفي هذه الفقرة أُشير إلىٰ أنّ تطبيق حكم الله في موضوع الوصية والميراث حقّ علىٰ المتّقين، فدلّ ذلك علىٰ أنّ من صفات المتّقين الاهتداء بهدىٰ الله في موضوع الوصية والميراث[١].

ولا بدّ من أن تُقام الوصيّة علىٰ أساس العدل والتقوىٰ وهي في هذه الحالة إذاً عمل واجب حذّر الله سبحانه من مغبّة تبديلها في الآية (١٨١) من سورة البقرة. وربّما جارَ الموصي في وصيته علىٰ المُوصىٰ له لجهل من الأوّل أو لحاجة في نفسه، لذلك قال سبحانه في الآية (١٨٢): ﴿**فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[٢]. وبعبارة أُخرىٰ: لمّا ورد التهديد والوعيد بالعذاب في الآية (١٨١) علىٰ مطلق التبديل في الوصية، نزلت الآية الأخيرة لتبيّن أنّ تغيير الوصية من الباطل إلىٰ الحقّ بهدف الإصلاح إنّما هو أمر مستحبّ شرعاً[٣]، وأمّا السبيل لإثبات المشروعية في ذلك التبديل فهو العقل البرهانيّ أو النّقل المعتبر.

---

١ . الأساس في التفسير: ١ / ٤٠٧.

٢ . نظم الدّرر: ١ / ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

٣ . تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان: ١ / ٤٩٠.



ومهما يكن من أمر فإنّ الآية تشير إلىٰ بيان حكم المال بعد موت صاحبه، ولعلّ السبب في مجيء هذا البيان مباشرة بعد حكم القصاص هو موضوع موت المقتول وقَتل القاتل[1]، والقصاص هو نوع من أنواع الموت[2] وحالة من حالات الاحتضار، ولذلك فإنّ في مثل هذه الحالات[3]، التي تظهر فيها علامات الموت بشكل واضح فإنّ الوصية تُعتبر أمراً واجباً ولازماً[4].

❋ ❋ ❋

سرّ اهتمام الشارع المقدّس بالوصيّة

أصرّ الإسلام علىٰ أهمّية الوصية؛ لأنّها في الواقع تعبّر عن احترام صاحبها لنفسه خاصّة إذا ما تأكّد له أنّ وصيّته ستُنَفّذ بعد موته، وأنّ إرادته فيها ستُحتَرَم وتُنجَز، الأمر الذي سيُحَبّبه إلىٰ المال ويشجّعه علىٰ تحصيله واكتسابه بالسّبل الشرعية والطّرق الحلال، بالإضافة إلىٰ أنّ الوصية ستعمل علىٰ تحديد مسارات ذلك المال ومنها إنفاقها علىٰ اليتامىٰ والمساكين وذوي القربىٰ والمحتاجين وغيرهم.

ومن أجل تقرّب المالك، فقد أمر الله سبحانه صاحب المال أو الوصية بتخصيص ثُلث ماله لنفسه ـ باعتباره شكلاً من أشكال الإنفاق ـ وأمر ورثته كذلك بعدم التعلّق بالميراث وحُبّه حبّاً جمّاً لتجنيبهم التكاثر، وأخيراً عدم حرمان بقية الأقارب أو ذوي القربىٰ من نصيبهم في الميراث. فهو عزّ وجلّ يقول

١ . تفسير التحرير والتنوير: ٢ / ١٤٤ ـ ١٤٥.

٢ . تفسير المنار: ٢ / ١٣٤.

٣ . نظم الدّرر: ١ / ٣٣٥.

٤ . تفسير المنار: ٢ / ١٣٤.

أحياناً: ﴿وتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمّاً﴾[1]. وفي آية شريفة أُخرى يؤكّد سبحانه على أنّه إذا كان بعض الأقارب والأرحام ممّن لا ينتمون إلى أيّ طبقة من طبقات الميراث أو بعض اليتامى والمساكين حاضرين أثناء تقسيم التركة أو الميراث فلا يجب حرمانهم من ذلك الخير، بل إعطاؤهم شيء منه وإن قلّ: ﴿وإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبى والْيَتَامَى والْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾[2]. والغرض من كلّ تلك الأوامر هو الحيلولة دون تكديس الأموال أو تخزينها أو تراكمها في مكان واحد ـ وخاصّة لدى الأغنياء منهم: ﴿... كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[3]، ولا شكّ في أنّ ما ورد في هذا الشأن يُمثّل الحكمة بعينها وليس العلّة، ولولا ذلك لأمر سبحانه بوجوب حكم الوصيّة.

الوصية في حال الاحتضار

عندما يحلّ خريف العُمر ويصبح المرء ضعيفاً لمرض عُضال وتَكثر فيه علامات الاحتضار والموت، تُصبح الوصيّة أمراً مشروعاً له آثاره الفقهية؛ أمّا سؤال بعضهم: هل يتمّ استقطاع نفقات ومصروفات المريض من ثلث المال أم من أصل المال؟ فإنّ آراء الفقهاء متباينة حول ذلك.

وللاحتضار معانٍ مختلفة كما سيأتي، لكن ليس بالضرورة أن تشير الآية المذكورة إلى جميع تلك المعاني:

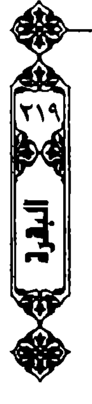
١. يُسمّى الشخص مُحتضراً وحالته الاحتضار إذا دخل أُولى مراحل الموت من حيث ظهور علاماته أو حضور الملائكة لقبض روحه، وبعض الأحكام

---

١. الفجر: ١٩.

٢. النساء: ٨.

٣. الحشر: ٧.



الفقهية تطلب من الأحياء الموجودين بالقرب من المحتضر إلى توجيهه نحو القبلة وغير ذلك.

٢. تشبه حالة الإنسان الذي يَئِس من بقائه حيّاً حالة الغريق أو الشخص الواقع في حبائل العدوّ، وهي نفس الحالة التي مرّ بها فرعون في قوله الله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ...**﴾[1]، وهكذا فإنّ عبارة ﴿**أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ**﴾ تشبه إلى حدّ كبير قولنا «حَضره الموتُ» بمعنى: كادَ يغرق أو أوشكَ على الغَرق، وهذه الحالة لا تدخل ضمن الأحكام الفقهية الخاصّة بالمعنى الأوّل.

٣. يعني الاحتضار حضور أسباب وعلل ضعف البدن بصورة طبيعية، وإطلاق الموت يشير إلى توفّر وحضور أسبابه وهو ما تتضمّنه الآية الشريفة ﴿**وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ**﴾[2]، ولذلك يُقال لِمَن يصل مرحلة الشيخوخة وضعف البدن «حَضره الموتُ» يُراد به أنّه لن يعود إليه شبابه بعد هذا.

وحضور الموت المذكور في الآية الشريفة لا يُقصَد به المعنى الأوّل؛ لأنّه في تلك الحالة التي تنقطع فيها علاقة الشخص المحتضر بالدنيا إلى حدّ ما بينما تتوطّد علاقته بعالَم الغيب والبرزخ، يبدأ المحتضر برؤية ومشاهدة أولياء الله والملائكة عليهم السلام وعندئذٍ لن يتحقّق عمله بالإرادة والإدراك. وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار ما يقوم به المحتضر من أفعال حسنة أو سيئة، طاعة أو معصية، فضلاً عن أنّ وصيّته لن تكون نافذة وذلك لارتفاع التكليف عنه.

وأمّا السّبب في عدم قبول توبة المحتضر حين يقول: ﴿**رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِي مَا تَرَكْتُ**﴾[3]، فهو أنّ أيّ عمل يقوم به وهو في تلك الحالة لا

---

١. يونس: ٩٠.

٢. إبراهيم: ١٧.

٣. المؤمنون: ٩٩ـ ١٠٠.

يكون عن اختياره وتصميمه وإرادته، وأنّ كلّ ما ينطق بـه أو يؤدّيـه إنّـما هـو في الحقيقة ناجم عن القوّة أو المَلَكة التي كان قد اكتسبها في حياته.

وتشمل آية الوصيّة المعنيَيْن الثاني والثالـث، فوفقـاً للمعنـىٰ الثـاني (الجـزم الاعتيادي بالموت) فإنّ مَن كان في حالة الغـرق مـثلاً يعلـم بأنّـه سـيموت بعـد لحظات ولديه قدرة الإدراك، ولهذا وعندما كان فرعون يوشك علىٰ الغرق قـال: ﴿آمَنْتُ﴾ ولذلك أيضاً لم يقبل الله سبحانه توبته. ففي هذه الحالة لا تكفي التوبة وحدها وليس لها أيّ تأثير، لكنّ الوصية في ثلث المال مطلقـاً وبقيـة المـال بـإذن الورثة تكون نافذة.

وإذا كان المقصود من قوله تعالىٰ: ﴿**حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ**﴾ هو المعنىٰ الثالث ـ أي حضور علامات الموت غير المؤكّدة كالشيخوخة والمرض العُضال[١] ـ ففـي هذه الحالة تُعتبر وصية الموصي نافذة وتوبته مقبولـة كـذلك[٢]. وهنـا يتّضـح لنـا الفرق بين عبارة «حَضر الموت» في باب التوبة و«حَضر الموت» في باب الوصية.

وعلىٰ أيّة حال فإنّ القَيد في ﴿**إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ**﴾ هـو قيـد غـالبيّ فليست الوصية ترتيبية كالصلاة النافلة التي تكون مستحبّة في وقت مُعيّن، ولا يجب اعتبار الوصية مستحبّة عند حضور علامات المـوت وحسـب، بـل يمكـن لكل شخص كتابة وترتيب وصيّته حتّىٰ في شبابه، بل يُفضّل أن يتابع المؤمن أمر الوصيّة باستمرار. ويُروىٰ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَا يَنْبَغِي لامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ**»[٣]؛ لأنّ ما مِن أحد يعلم لحظة موته.

---

١ . راجع: تفسير **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٤٨٢.

٢ . سنأتي علىٰ موضوع البحث في حدود التوبة وقبولها في ذيل الآية الشريفة ١٨ من سورة النساء.

٣ . **وسائل الشيعة**: ١٩ / ٢٥٩.

حكم الوصيّة

الوصية ليست واجبة بحدّ ذاتها، بل لا يظهر استحبابها سوىٰ من بعض الأدلّة إلّا إذا كان في ذمّة الشخص حقّ لله تعالىٰ أو للناس ولم يكن أحد يعلم بذلك غيره، أو كان هناك مَن يعلم لكنّه خاف عدم التزامهم بالعهد من بعده. ولهذا وحتّىٰ في حال الوجوب فإنّ الوصيّة لا تُمثّل واجباً نفسيّاً أو تكليفاً تعبّدياً صرفاً، بل هي مجرّد واجب مقدّم. وللإعلان عن حقّ لله تعالىٰ أو للمخلوق فإنّ للوجوب طريقاً مُعيّنة، وأمّا ما ورد في بعض الروايات قول رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[١]. فلعلّه يُحمَل علىٰ نَفي الكمال عندما لا تكون الوصيّة واجبة، أي أنّ إيمان الشخص لا يكتمل من دون الوصية رغم أنّ أصل إيمانه محفوظ. فإذا ظهرت علامات الموت علىٰ الشخص وكانت عليه بعض الديون وكانت تلك الديون مثبّتة ومسجّلة في دفاتر وسجلّات رسمية وكان واثقاً من أنّه سيتمّ العمل بموجب تلك المستندات فلا حاجة به عندئذٍ إلىٰ الوصية، وكذلك الحال إذا ما علمَ المحتضرـ أنّ ورثته يعرفون كلّ شيء عن مديونيّته لأناس آخرين وأنّهم سيسدّدون تلك الديون ويلتزمون بأدائها دون أدنىٰ شكّ ـ سواء أكانت للناس أم لله سبحانه ـ بسبب ما عُرِفَ عنهم من التزام وتديّن، فلا تجب عليه الوصية.

نعم، يدلّ ظاهر الآية الشريفة وخاصّة ورود كلمة ﴿حَقًّا﴾ فيها، يدلّ علىٰ وجوب الوصية، لكنّ عبارة ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ تضعف من وجوبها، فلو قال سبحانه مثلاً (علىٰ المؤمنين) لكان ذلك تأييداً للوجوب[٢].

---

١ . المصدر السابق.

٢ . تفسير الميزان: ١ / ٤٣٩. قال العلّامة الطباطبائي: «لسان الآية لسان الوجوب فإنّ الكتابة يستعمل في القرآن في مورد القطع واللزوم ويؤيّده ما في آخر الآية من قوله ﴿حَقًّا﴾، فإنّ الحقّ
←

وحتّىٰ لو افترضنا استفادة الوجوب من قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾، فربّما كان ذلك الوجوب قائماً في بداية ظهور الإسلام وبالتزامن مع موجة تغيير التقاليد الجاهلية؛ لأنّ النساء والأطفال وكلّ الأشخاص الذين لم يكونوا قادرين علىٰ حَمل السلاح والقتال كانوا محرومين من الميراث فاقتضت حكمة الله سبحانه تغيير وتبديل تلك التقاليد البائدة تدريجياً، ولذلك نزل في البداية حكم الوصية ونزلت بعده الأحكام الخاصة بالإرث[1].

تذكير: إذا كان المخاطَبون بكلمة ﴿عَلَيْكُمْ﴾ هم أولياء الموصي فإنّ الوجوب المستفاد من الآية يعني ضرورة التزامهم بالوصية والعمل بموجبها لا الوجوب في الإيصاء، كلزوم القصاص ووجوبه علىٰ أولياء المتوفّي (أو المقتول).

القول بالنّسخ

اعتقد البعض بأنّ آيات الميراث قد نسخت آية الوصيّة[2]؛ لأنّ آيات الميراث قامت بتحديد وتعيين حقّ والديّ المتوفّي وأقاربه وقسّمتهم إلىٰ ثلاث طبقات، مُبيّنة السهم الذي تستحقّه كلّ طبقة من تلك الطبقات من الميراث، وعلىٰ هذا فلا داعي للوصيّة وتعيين أسهم أُخرىٰ لأُولئك.

وهذا الكلام غير صحيح لعدّة وجوه، منها:

أيضاً كالكتابة يقتضي معنىٰ اللزوم، لكنّ تقييد الحقّ بقوله ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ممّا يُوهن الدلالة علىٰ الوجوب والعزيمة فإنّ الأنسب بالوجوب أن يُقال: «حقاً علىٰ المؤمنين»؛ وكيف كان فقد قيل إنّ الآية منسوخة بآية الإرث، ولو كان كذلك فالمنسوخ هو الفرض دون الندب وأصل المحبوبية، ولعلّ تقييد الحقّ بالمتّقين في الآية لإفادة هذا الغرض».

١. تفسير آلاء الرّحمٰن: ١ / ٢٩٤.

٢. راجع: تفسير **الكشّاف**: ١ / ٣٣٤؛ تفسير **البصائر** لليمينيّ: ١ / ٣٦٦؛ راجع كذلك: **كنز العرفان**: ٢ / ٩٠.

١ . يكون النّسخ بين موضوعيْن (أو حكميْن) متضادّيْن، والحال عدم وجود أيّ تضادّ بين آيات الميراث والأمر بالوصيّة[١]، مع العلم أنّ باب الوصية مُنفصل عن باب الميراث ولا تهافت بين الاثنيْن، كما أنّه لا منافاة بين الميراث والدَّيْن[٢]، ولا محذور من الجمع بين الوصية والإرث كما فعلت الآية الشريفة نفسها ذلك، وأمّا الرواية التي قيل فيها أنّ رسول الله ﷺ قال: «... **أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[٣]، فلا قيمة فقهية لها لدى الإمامية[٤].

٢ . قسّمت آيات الميراث أقرباء المتوفّي إلى ثلاث طبقات، ولمّا كانت تلك الطبقات تقع على طول بعضها البعض لا عرضها، فقد اندرج بعض الأقارب تحت الطبقة السابقة لطبقتهم، ومع وجود الطبقة المذكورة (السابقة) فلا ينال أُولئك الأقارب شيئاً من الإرث، إلّا أنّه يمكنهم الحصول على شيء من الوصية المتعلّقة بالثُلث.

---

١ . تفسير **التبيان**: ٢ / ١٠٨ . قال الطوسيّ: «فأمّا مَن قال: إنّ الآية منسوخة بآية الميراث، فقوله بعيد عن الصواب؛ لأنّ الشيء إنّما ينسخ غيره إذا لم يكن الجمع بينهما، فأمّا إذا لم يكن بينهما تنافٍ ولا تضادّ بل أمكن الجمع بينهما فلا يجب حمل الآية على النّسخ. ولا تنافي بين ذكر ما فرض الله للوالدَيْن وغيرهم من الميراث وبين الأمر بالوصيّة لهم على جهة الخصوص، فلم يجب حَمل الآية على النّسخ».

٢ . **زبدة البيان**: ٤٦٩ . قال المقدّس الأردبيليّ: «ثُمّ اعلم أنّه قال في **الكشّاف**: إنّ الوصية كانت في بدو الإسلام واجبة فنُسِخت بآية المواريث، وبقوله عليه السلام إنّ الله أعطى كلّ ذي حقّ حقّه، **ألا لا** وصية لوارث وتلقّته الأمّة بالقبول حتّى لحق بالمتواتر وإن كان من الآحاد. وفيه نظر، إذ لا منافاة بين الإرث والوصيّة، كما أنّه لا منافاة بينه وبين الدّين فيخرج أوّلاً الدين ثُمّ الوصيّة ثُمّ يُعطى الإرث».

٣ . **سنن ابن ماجة**: ٢ / ٩٠٦، الحديث رقم ٢٧١٤. نصّ الرواية: «حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

٤ . راجع: تفسير **آلاء الرّحمٰن**: ١ / ٢٩٤.




٣. إذا لم تستوعب ديون الميّت تركته كلّها، يتمّ أداء كلّ من الدّين والوصيّة بمقدار الثّلث على التوالي: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَو دَيْنٍ﴾[1]، و﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَو دَيْنٍ﴾[2]، إذاً فالوصيّة مقدَّمة على الميراث، لكن إذا كان مقدار الوصيّة يفوق الثّلث، فإنّه يُسنَد إلى الإرث وتملّك الوارث وتنفيذه وإذنه.

٤. وحتّى لو افترضنا أنّ وجوب الوصية منسوخ، فإنّ أصل الجواز والمشروعية باقٍ على حاله، فكيف يمكن فهم ذلك على أساس بطلان الوصية كما تتصوّره العامّة؟[3] ولعلّ تَقييد الحقّ بالمتّقين في الآية إنّما هو لإفادة هذا الغرض[4].

٥. أشرنا فيما يتعلّق بإثبات ادّعاء النّسخ بأنّ هناك خبراً أيّدته العامّة وورد في المصادر الروائية الإمامية كذلك[5]، لكنّه لم يُقبل، وحتّى لو افترضنا صحّة الخبر المذكور وعدم ورود ما يُعارضه، لا يمكن نَسخ القطعيّ من القرآن به[6]. وإذا افترضنا ثبوت تلك الرواية فلا بدّ من حَملها على الوصية غير الجائزة كالوصية

---

١ . النساء: ١١.

٢ . النساء: ١٢.

٣ . راجع: **زبدة البيان**: ٤٦٩ . قال المقدّس الأردبيليّ: «وأيضاً قد يُنسَخ الوجوب ويبقى الجواز الأصليّ أو الشرعيّ على ما قيل، فلا يحرم الوصية لهم كما يقولون».

٤ . **تفسير الميزان**: ١ / ٤٣٩.

٥ . **الاستبصار**: ٤ / ١١٣ . قال شيخ الطائفة الطوسي: «فأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام : لا وصية لوارث ولا إقرار بدَين، يعني إذا أقرّ المريض لأحد من الورثة بدَين له فليس له ذلك. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقيّة؛ لأنّه يتضمّن ألّا وصية لوارث ولا إقرار بدَين، وقد بيّنا أنّ إقراره للورثة صحيح ونبيّن فيما بعد أنّ له أن يُوصي لورثته إن عرَض ما يحتاج إلى ذِكره».

٦ . راجع: **التفسير الكبير**: ٥ / ٦٢.

الزائدة على الثلث دون إذن الوارث[١].

٦. لو كان دليل وجوب الوصية ظاهراً ودليل استحبابها أظهر، وقدّمنا الأظهر على الظاهر في مقام الجمع بين المتضادّين، فهذا هو نفسه الجمع الدلاليّ لا النّسخ، كما أنّه إذا ضعف عموم أو إطلاق دليل الوصية وفقاً للشاهد الداخلي أو الخارجيّ فلا يمكن نسخ التخصيص العامّ أو التقييد المطلق[٢].

كلام صاحب المنار ونقده

في محاولة منه لردّ احتمال نسخ آية الوصية بالحديث الذي أورده ابن ماجة في سُننه بقوله: «فلا وصيّة لوارث»[٣]، قال محمّد رشيد رضا مؤلّف تفسير *المنار* ــ بما عُرِف عنه في مُعظم مؤلّفاته، وهو ما سنتطرّق إليه بالتفصيل خلال بحثنا في موضوع عصمة الأنبياء ـ: إنّه لا يمكن نسخ القرآن بالحديث إطلاقاً؛ لأنّ هذا الأخير وإن كان متواتراً فهو أدنى من مرتبة الوحي. وكان النبيّ ﷺ يتحدّث أحياناً عن حكم من أحكام الله على أساس الوحي وأحياناً أُخرى كان يفعل ذلك برأيه واجتهاده الشخصيّ، فإذا كان رأيه الشخصيّـ ﷺ مطابقاً للواقع أبقى الله عليه وأنفذه وإذا لم يكن كذلك حال دون ذلك[٤].

---

١. راجع: **زبدة البيان**: ٤٦٩؛ **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٤٨٣. قال المقدّس الأردبيليّ: «وأيضاً كون الخبر صحيحاً أو متواتراً غير ظاهر، ويُفهَم من كلامه أيضاً وتلقّي جميع الأمّة له بالقبول غير ظاهر، بل الأكثر بل الظاهر عدمه أيضاً مع أنّه ليس بحُجّة يُنسَخ بها القرآن القطعيّ، فيمكن حينئذٍ حمله على تقدير ثبوته على الوصية غير الجائزة كما إذا زاد على الثلث كما قيل، فحملها على الاستحباب غير بعيد، فيكون الحكم باقياً وسبب التخصيص بالآباء والأقارب تأكيد الحكم فيهم».

٢. راجع: **زبدة البيان**: ٢٩٩.

٣. **سنن ابن ماجة**: ٢ / ٩٠٥، الحديث ٢٧١٣.

٤. **تفسير المنار**: ٢ / ١٣٦. نصّ كلام محمّد رشيد رضا: «وَأَمَّا الْخِلَافُ الْقَوِيُّ فَهُوَ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ ←



لا شكّ في أنّ مثل هذا القول لا يستند إلى أيّ أساس كلاميّ صحيح، وهو قول باطل جملة وتفصيلاً، فالله سبحانه قد جعل خاتم النبيّين وسيّد المرسلين ﷺ مُبيّناً لأحكامه ومعصوماً في كلّ أقواله وأفعاله وهو القائل عزّ وجلّ عنه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[1]، فهو ﷺ لا يتفوّه بكلمة فيما يتعلّق بحكم من أحكام الله تعالى إلّا بموجب ما يُوحى إليه، لا أكثر ولا أقلّ.

والآيتان المذكورتان اللتان تشيران إلى عصمة رسول الله ﷺ هما من الآيات المحكمات وتدلّان بما لا يقبل الظنّ أو الاحتمال على أنّ النبيّ الأكرم ﷺ بما أنّه رسول الله لا يقول شيئاً من أحكام الله ولا يبيّن منها إلّا ما استند فيه إلى الوحي ولا سبيل لرأيه الشخصيّ ﷺ إلى بيان الأحكام الإلهية لكي يكون حاله كحال المجتهد، يصيب مرّة ويخيب أُخرى ـ والعياذ بالله. ولو كان الأمر كذلك فما وَجه تعيّن الرجوع إليه ﷺ في بيان الأحكام الإسلامية باعتبار أنّ المجتهدين كذلك بإمكانهم استنباط أحكام الله تماماً كشخصه الشريف؟ نعم، لا بأس في القول بقيام الله عزّ وجلّ بإصلاح ما قد يشتبه الرسول ﷺ في إفتائه ربّما، ولكن ليس هناك من داع لإصلاح ما يخطئ فيه الآخرون في فتواهم، إذاً فأصل هذا الكلام إذن كلّه باطل في باطل.

بِالْحَدِيثِ وَلَوْ مُتَوَاتِرًا. وَذَهَبَ آخَرُونَ وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ كَمَا فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْأُصُول بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ حُكْمٍ مِنْ كِتَابِ الله بِحَدِيثٍ مَهْمَا تَكُنْ دَرَجَتُهُ؛ لِأَنَّ لِلْقُرْآنِ مَزَايَا لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ. أَقُولُ: وَهُنَاكَ تَمْيِيزٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَا فِي الْقُرْآنِ وَحْيٌ مِنَ الله تَعَالَى قَطْعًا، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَإِنَّ فِيهَا مَا هُوَ مِنِ اجْتِهَادِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ وَهُوَ دُونَ الْوَحْيِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ لَا يُقَرُّ عَلَى الْخَطَأِ، بَلْ يُبَيَّنُ لَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ (الأنفال: ٦٧) وَقَوْلِهِ: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٣)».

١ . النّجم: ٣ ـ ٤.



المقصود بـ«الخَيْر»

يُقصَد بالخير المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً﴾ مُطلَق المال لا المال الكثير، واستنباط «المال الوفير» من «الخير» في هذه الآية هو لدليل خارجيّ، يعني الرواية المأثورة عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام[1]، وإلّا فإنّ عنوان «الخير» في الآية الشريفة يُفيد مطلق المال كما في قوله تعالى: ﴿وإِنَّهُ لِحُبِّ الخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[2]، وقوله سبحانه ﴿ومَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾[3]؛ لأنّ حُبّ المال ثابت وشديد للجميع باستثناء الزاهدين والمتّقين الذين منعهم حُبّهم الشديد لله عن حُبّ غيره، حيث تشير الآية الشريفة ﴿وتُحِبُّونَ المَالَ حُبّاً جَمّاً﴾[4] إلى هذه العلاقة الطبيعية كذلك بين الأفراد والمال، سواء أكان المال كثيراً أو قليلاً وسواء أكان تعلّقهم بالمال شديداً أم ضعيفاً.

وإذا كان المقصود بـ﴿خَيْراً﴾ هو المال الكثير والوفير يكون تنوين الكلمة للتفخيم، لكن ما لا يجب أن يخفى علينا هو أنّ المال القليل ينتهي ويُنفَق بسرعة والوصية به لا شكّ سيكون فيها ضرر للورثة.

أمّا استخدام كلمة «الخير» بدلاً من المال فدالّ على أنّ الإسلام يعتبر المال المُكتسب بالطرق المشروعة والصحيحة ليُنفَق بطرق خيرية وسليمة، يعتبره خيراً

---

١. تفسير نور الثقلين: ١ / ١٥٩؛ الدرّ المنثور: ١ / ٤٢٢ ـ ٤٢٣. قال العلّامة العروسيّ الحويزيّ رحمه الله: وفيه اختُلِف في المقدار الذي تجب الوصية عنده، قال ابن عبّاس: ثمانمئة درهم؛ ورُوِيَ عن علي عليه السلام إنّه دَخل على مولىً له في مرضه وله سَبعمئة درهم أو سِتّمئة، فقال: ألا أُوصي؟ فقال: «لا، إنّما قالَ الله سُبْحانَه: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً﴾ وَلَيسَ لَكَ كَثيرُ مَال». وهذا هو المأخوذ بِه عندنا.

٢. العاديات: ٨.

٣. البقرة: ٢٧٢ و ٢٧٣.

٤. الفجر: ٢٠.




ولا يتّفق مع الذين يظنّون خطأً بأنّ أصل المال مطلقاً هو شرّ ويتبرّأ من الذين يتظاهرون بالزّهد أو يُسوّون بين الزّهدَ والفقر ولا يُفرّقون بينهما. وقال الراغب الإصفهانيّ في مفرداته حول كلمة «الخير»: «أنما سُمِيَ المالُ هاهنا خيراً تنبيهاً على معنى لطيف وهو أنّ الذي يُحسن الوصية به ما كان مجموعاً من المال من وجه محمود»[١].

إلماعة: من الواضح أنّ الجملة الشرطية ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً﴾ لا معنى لها؛ لأنّ الشرط هنا جاء لبيان الموضوع كقولنا: «إن استطعتَ فحِجّ» أو «إن رُزِقتَ ولداً فاختِنه»، فإذا لم تصدق عبارة ﴿إِنْ تَرَكَ﴾ في مورد من الموارد فإنّ ذلك يعني انتفاء الموضوع لا أن يكون ذا مفهوم وأنّ هذا المفهوم مثلاً هو: إذا لم يترك «الميّت» مالاً فلا يُستحبّ الإيصاء. ولا مفهوم كذلك للّقب أو العنوان ليصبح المعنى هو عدم استحباب الوصية إذا كان المال قليلاً إذا ما اعتبرنا المقصود من «الخير» هو المال الكثير.

اهتمام الوصيّة بالوالديْن

تشمل كلمة ﴿الأَقْرَبِينَ﴾ في قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ﴾ جميع الأرحام بما فيهم الأب والأُمّ، إلّا أنّ الله سبحانه ذكر الوالدَين بشكل مُنفصل لبيان أهميّة الوصية بالنسبة لهاتيْن الشخصيّتيْن المتميّزتيْن، ولو كان أحد الأبويْن حيّاً لم يتغيّر الحكم، ولا وجود لأيّ قيد لاجتماعهما معاً (أي شرط بقائهما على قيد الحياة معاً) وكذلك كلمة ﴿الأَقْرَبِينَ﴾ فهي ليست مقيّدة بالجمع[٢].

---

١ . راجع: المفردات: ٣٠٠ ـ ٣٠١، مادة «خير».

٢ . تفسير آلاء الرحمٰن: ١ / ٢٩٤.



والمُراد بـ﴿الأَقْرَبِينَ﴾ كلّ مَن كان داخل إطار الميراث وخارجه، ولذلك يمكن تخصيص شيء من الثلث لهؤلاء، كما يمكن تعيين شيء منه أيضاً للوالدَين باعتبار أنّ سهم كلّ منهما هو السّدس وهو أقلّ الأسهم بين الورثة.

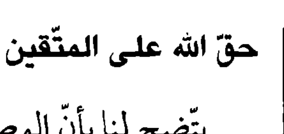
الوصية المشروعة

الغاية من استخدام كلمة ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ هي أن تكون الوصية قائمة على أساس العدل وتكون معقولة ومقبولة من الناحية الشرعية، أي أن يكون كلّ من الإيصاء والمال المُوصى به مستنداً إلى المعروف وهكذا، لا يجب أن يكون الهيكل العامّ للوصية غير معروف، كأن يُوصي الميّت مثلاً بتخصيص جزء من أمواله لنشر أو طبع كتب الضّلال، أو يكون المال المُوصى به خارجاً عن إطار المعروف، كأن يُوصى بإعطاء درهم ونصف للشخص الفلانيّ ممّا قد يؤدّي إلى جرح مشاعر الموصى له أو الانتقاص من كرامته، أو أن يُوصى لشخص مُعيّن بأكثر من الثلث ممّا قد يتسبّب في الإضرار ببقية الورثة وعدم موافقتهم على تلك القسمة، كما أنّه لا ينبغي تجاهل الفقراء والإيصاء للأغنياء فقط، أو الإيصاء للأقارب الأَبعَدين وتَرك الأقربين منهم[1].

---

١ . راجع: تفسير **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٤٨٣. قال الطبرسيّ: «واختُلِف في المقدار الذي يجب الوصية عنده، فقال الزهريّ: في القليل والكثير ممّا يقع عليه اسم المال، وقال إبراهيم النخعي: من ألف درهم إلى خمسمئة؛ وقال ابن عبّاس: إلى ثمانمئة درهم. ورُوي عن علي عليه السلام إنّه دخل على مولى له في مرضه وله سبعمئة أو ستمئة درهم، فقال: ألا أُوصي؟ فقال: *لا، إنّ الله سبحانه قال*: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً﴾ *وليس لك كثير مال*. وهذا هو المأخوذ به عندنا؛ لأنّ قوله حجّة ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ أي الوصية لوالديه وقرابته (بالمعروف) أي بالشيء الذي يعرف أهل التمييز أنّه لا جور فيه ولا حَيف ويحتمل أن يرجع ذلك إلى قدر ما يُوصي؛ لأنّ من يملك المال الكثير إذا أوصى بدرهم فلم يُوص بالمعروف. ويحتمل أن يرجع إلى المُوصى لهم فكأنّه أمر بالطريقة الجميلة في الوصية فليس من المعروف أن يُوصي للغنيّ ويترك الفقير ويُوصي للقريب ويترك الأقرب منه ويجب حمله على كلا الوجهين».





حقّ الله على المتّقين

يتّضح لنا بأنّ الوصية «والإيصاء» هي حقّ إلهيّ يقع على عاتق المتّقين وعمل يتّسم بالفضيلة والتقوىٰ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. وهذه الجملة هي قرينة متصلة، فوجود الفعل ﴿كُتِبَ﴾ يُضعف حالة الوجوب وبالتالي تزداد الأدلّة علىٰ رجحان استحباب الوصيّة، وإذا كان ظاهر الفعل ﴿كُتِبَ﴾ يشير إلىٰ إلزام الوصية ووجوبها، فإنّ الأدلّة الأُخرىٰ أزالت ذلك الإلزام وأبقت علىٰ الرّجحان.

ويشير استخدام شبه الجملة ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ إلىٰ أهمّية الوصية وعظمتها، فيكون المعنىٰ الظاهر للآية الشريفة هو: إنّ أهمّيّة الوصية هي بقَدر، بحيث لا يتسنّىٰ لأحد التوفيق في أدائها والعمل بها سوىٰ المتّقين.

تذكير: يتبيّن لنا ممّا قيل حتّىٰ الآن أنّه ليس هناك فرق كبير بين أن يكون القصد من قوله تعالىٰ: ﴿حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ هو أصل الوصيّة أو الوصية للوالدَين والأقربين.

إشارات ولطائف

بعض الأحكام والآثار الفقهية للوصية

أشرنا قبل هذا إلىٰ أنّ الآية الشريفة المُفسرة تندرج في لائحة الآيات القرآنية المحكمة وتدخل ضمن إطار «باب الوصية» حيث تحيط بهذا الموضوع الكثير من البحوث الفقهية والتفسيرية[1]. وسنورد فيما يلي بعضاً من تلك البحوث:

---

١ . راجع: زبدة البيان: ٤٦٨ / ٢٧٨.



١. حقيقة الوصية وأنواعها

الوصية إمّا أن تكون عهدية أو تمليكية؛ فالوصية العهدية هي إيقاع يُوصي به الميّت الآخرين فيما يخصّ تجهيزه من غسل وتكفين وصلاة ودفن، وأمّا الوصية التمليكية فهي عقد يتمّ بموجبه تمليك فرد آخر ـ حقيقيّ أو حقوقيّ ـ مالاً مُعيّناً على ألّا يزيد على الثّلث المسموح له بعد وفاته[1]. وقد اشتهر بين الفقهاء ﷺ حاجة ذلك إلى الإيجاب والقبول، وهي (أي الوصيّة) من العقود الجائزة.

٢. إيقاع الوصيّة

الظاهر أنّ الوصيّة تُعتبر من الإيقاعات ولهذا يكفي أن يُوصى للموصى له بالتمليك ليصبح مالكاً لذلك المال، ولكن إذا اعتبرناها بمثابة عقد، وهو المعروف لدى الفقهاء، فإنّ امتلاك الموصى به لا يصحّ إلّا بعد موافقة الموصى له[2].

وقال بعضهم بعدم اشتراط قبول الموصى له لصحّة الوصية إلّا أنّ له أن يردّ ذلك ويمتنع عنه[3]. وتختلف الوصية عن الإرث في كون الأخير ملكاً مستقلاً ولا

---

١. **قواعد الأحكام**: ١: ٤٠١؛ **سلسلة الينابيع الفقهية**: ١٢ / ٣٠٦. قال الإمام الخميني ﷺ: والوصيّة إما تمليكية، كأن يُوصي بشيء من تركته لزيد ويلحق بها الإيصاء بالتسليط على حقّ، وإمّا عهدية، كأن يُوصي بما يتعلّق بتجهيزه أو باستئجار الحجّ أو الصلاة أو نحوهما له، وإما فكية تتعلق بفكّ ملك كالإيصاء بالتحرير. (**تحرير الوسيلة**: كتاب الوصية)

٢. راجع: **جواهر الكلام**: ٢٨ / ٢٤٢.

٣. **العروة الوثقى**: ٥ / ٦٥٤، كتاب الوصية. قال العلّامة السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي (طيب الله رمسه): المسألة ١: الوصية العهدية لا تحتاج إلى القبول وكذا الوصية بالفكّ كالعتق، وأمّا التمليكية فالمشهور على أنّه يعتبر فيها القبول جزءاً، وعليه تكون من العقود أو شرطاً على وجه الكشف أو النقل فيكون من الإيقاعات، ويُحتمل قوياً عدم اعتبار القبول فيها، بل يكون ←

يشترط فيه القبول أو الردّ، أمّا في الوصيّة (وخاصّة التمليكية) إذا لم يكن القبول شرطاً لصحّتها فإنّ الردّ يكون مانعاً لها، فإذا ردّها الموصىٰ له تبطل الوصية بالنسبة له. وتظهر ثمرة ونتائج هذا البحث في موضوع النّماءات[١].[٢]

والدليل علىٰ إيقاع الوصية وأنّ القبول فيها ليس شرطاً وأنّ الردّ هو المانع الوحيد لها، الظهور القرآني والدليل الروائيّ:

أ. ذكر الله سبحانه الوصية والميراث في سياق واحد: ﴿فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٣]، فالإرث إذاً يكون بعد العمل بالوصية وأداء الدّين (أو الديون) ويدلّ ذلك علىٰ أنّ القبول ليس شرطاً في الإرث وهو ليس كذلك في الوصية أيضاً؛ لأنّ سياقهما وصيغتهما متشابهتيّن، لكنّ الظهور السياقيّ ليس ظهوراً قوياً كما هو واضح وخاصّة في هذا المورد الضعيف.

ب. توجد روايات تحمل هذا المضمون وهو: إذا أوصىٰ أحدهم بمال لآخر فتوفّي الموصىٰ له قبل استلامه لذلك المال، فإنّ

الردّ مانعاً، وعليه تكون من الإيقاع الصريح. ودعوىٰ أنّه يستلزم الملك القهري وهو باطل في غير مثل الإرث مدفوعة بأنّه لا مانع منه عقلاً، ومقتضىٰ عمومات الوصية ذلك مع أنّ الملك القهري موجود في مثل الوقف. المسألة ٢: بناءً علىٰ اعتبار القبول في الوصية يصحّ إيقاعه بعد وفاة الموصي بلا إشكال وقبل وفاته علىٰ الأقوىٰ، ولا وجه لما عن جماعة من عدم صحّته حال الحياة؛ لأنّها تمليك بعد الموت، فالقبول قبله كالقبول قبل الوصية فلا محلّ له.

١. النماء: النمو والزيادة، النماء الحكمي: زيادة القيمة السوقية للشيء، كأن تكون قيمته «١٠٠» درهماً وتصبح «١٥٠» درهماً، النماء المتصل الزيادة الداخلة في الشيء، كالزيادة في السمن، أو في الحجم، أو في الطول أو في العرض، النماء المنفصل: الزيادة الخارجة (المستقلة) عن الشيء، كالبيض الذي يعطيه الدجاج، والثمر من الشجرة والصوف والشعر والوبر من الأنعام. (**معجم ألفاظ الفقه الجعفريّ**، الدكتور أحمد فتح الله: ١ / ٤٣٠).

٢. راجع: **تحرير الوسيلة**: ٢ / ٨٣، كتاب الوصية.

٣. النساء: ١١.



ذلك المال (الموصىٰ به) ينتقل إلىٰ ورثته (أي ورثة الموصىٰ له)، وعلىٰ هذا فإنّ المال المذكور يصبح مُلكاً للموصىٰ له بمجرّد الإيصاء به، حيث ينتقل إلىٰ ورثته إذا ما تُوفّي هو[1].

تذكير: يمكن الرجوع إلىٰ فنّ الفقه الشريف للمزيد من المعلومات حول كون الوصية من الإيقاعات لا العقود[2].

٣. تنفيذ الوصية

إنّ لكلّ من أقرباء الميّت ووالديه سهماً مُعيناً وحصّة مُحدّدة ممّا يُترك من الإرث، لكن لا مانع من أن يقوم الشخص (الموصي) إذا ما ظهرت عليه علامات الموت، بالإيصاء لبعض الورثة من حقّه الشخصيّ ـ الذي هو الثّلث بشيء يزيد علىٰ سهم الآخرين؛ وأمّا أيّة تعليمات أو أوامر يضعها الموصي في وصيّته تتعلّق بكيفية توزيع الميراث فهي باطلة؛ لأنّ علاقته بماله تنقطع بمجرّد موته وسيؤول ذلك المال إلىٰ الورثة ليقوموا بعد ذلك بتقسيمه وفقاً لكتاب الله تعالىٰ. ومع هذا، فلا مانع من أن يقوم الورثة بتقسيم المال بحسب ما ورد في وصيّة الميّت (الموصي) عن طيب أنفسهم ورضاهم القلبيّ، وفي غير هذه الحالة، فإنّ الوصية لن تكون مُلزمة شرعاً إذا ما زادت عن الثّلث المُقرّر له[3].

---

١ . **وسائل الشيعة:** ١٩ / ٣٣٣ ـ ٣٣٤، الحديث ١ . «محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصىٰ لآخر والموصىٰ له غائب، فتوفي الموصىٰ له ـ الذي أُوصي له ـ قبل الموصي، قال: الوصية لوارث الذي أُوصي له، قال: ومن أوصىٰ لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصىٰ له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصىٰ له، إلّا أن يرجع في وصيته قبل موته».

٢ . راجع مثلاً: **كنز العرفان:** ٢ / ٩٣ ـ ٩٤؛ **تحرير الوسيلة:** ٢ / ٨٢ ـ ٨٣.

٣ . راجع: **سلسلة الينابيع الفقهية:** ١٢ / ٦٧ ـ ٦٨.

٤. عدم كفاية الوصية وحدها

تجدر الإشارة إلى أنّ مجرّد إيصاء المتوفّى المديون لا يعني انتقال الدّين والحقوق الإلهية من ذمّته إلى ذمّة الوصيّ، وأمّا ما جاء في بعض الروايات من أنّه في حال قبول وليّ المتوفّى فإنّ الذمّة تنتقل إليه[1]، فإنّ ذلك يتعلّق بمسألة الضّمان لا الوصيّة كأن يقول الوصيّ أو الوليّ للدائن ضمن عقد الضمان هذا: «سأقوم بأداء دَيْنِك بنفسي» فيقبل الدّائن ذلك. وعليه، فلو كانت هناك ديون أو حقوق في ذمّة شخص ما ولم يكن لديه عُذر في أدائها أو الوفاء بها واكتفى بالوصيّة، ثُمّ لم يُعمَل بوصيّته بعد موته، فإنّه سيُؤاخَذ على ذلك، ولكن إذا كان معذوراً في أداء الدّين أو الحقّ الموجود في ذمّته وأوصى بأدائها بعد موته، فذمّته مشغولة من الناحية الوضعية، أمّا من الناحية التكليفية فهو غير مُعَرَّض للمعاقبة، فإذا لم يُوصي بذلك الدّين أو الحقّ فلن يسقط عنه لا الحكم التكليفيّ ولا الحكم الوضعيّ.

ومن المستحبّ تبرئة ذمّة الميّت المديون بواسطة زكاة الأموال أو الفطرة، باعتبار أنّ أحد نفقات الزكاة تخصّ المدينين: ﴿... والْغَارِمِينَ﴾[2].

بحث روائي

١. كُن وَصيّ نفسك

قال رسول الله ﷺ: «**أيُّها النّاس، إبْتاعُوا أنْفُسَكُم مِن رَبّكُم؛ ألا أنّهُ لَيسَ**

---

١. وسائل الشيعة: ١٨ / ٣٤٦، الحديث ١. «محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال: *إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميت*».

٢. التوبة: ٦٠.

لامْرِئٍ شَيء إلّا عرف أمراً بَخلَ بِحقّ الله فِيه، حَتّى إذا حَضَرَه الموتُ يُوَزّع مَالَه هاهُنا وهاهُنا»[1].

قال أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: «**يَا بْنَ آدَمَ، كُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ فِي مَالِكَ، وَاعْمَلْ فِيهِ مَا تُؤْثِرُ أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ مِنْ بَعْدِكَ**»[2].

إشارة: أ. تتعلّق الوصية العَهْدية بها بعد الوفاة ولا مَناص من إيكالها إلى الآخرين، وأمّا الوصية التمليكية، فإذا تمّ تنفيذها في حياة الموصي فإنّ لذلك بَركات كثيرة، لأنّه سيتمّ بذلك مقاومة الشحّ الذاتيّ والعمل بها بقَصد التقرّب لرُوح الميّت، بالإضافة إلى أنّ ذلك يمثّل تنفيذاً لأوامر الله تعالى في الإحسان والإنفاق وما شابهه، ثُمّ لن يكون هناك أيّ احتمال للقصور أو التقصير في العمل المُناط.

ب. ذكرنا في بحثنا حول إنفاق المال المحبوب أنّه إذا قام المُنفق بإنفاق الطعام الفاسد أو اللبّاس المتهرّئ، فإنّ ذلك لا يدخل في إطار الإنفاق الذي تحدّثت عنه الآية الشريفة ﴿**وآتى المُالَ عَلَى حُبِّهِ**﴾[3]، وهكذا هو حال الوصية أيضاً، فالشخص الذي يكون على أعتاب الموت (الاحتضار) هو شخص تركته الدنيا قبل أن يتركها هو، فكلّ ما يوصي به هذا الشخص من إحسان يُمثّل التصدّق بعد الشّبع![4]

٢. إستحباب الوصية

قال أبو جعفر عليه السلام: «**الوَصِيّة حَقّ وَقَد أوْصَى رَسُول الله صلى الله عليه وآله فَيَنْبَغي**

---

١ . الدرّ المنثور: ١ / ٤٢٣.

٢ . نهج البلاغة: الحكمة ٢٥٤.

٣ . البقرة: ١٧٧.

٤ . الجامع لأحكام القرآن: المجلّد ١، ٢ / ٢٥٣.

لِلْمُسْلِم أن يُوصي»[١].

وعن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «الوَصِيّة حَقّ عَلى كُلّ مُسْلِم»[٢].

وقال رَسول الله صلى الله عليه وآله: «مَا يَنْبَغي لامْرِئ مُسْلِم أن يَبيتَ لَيْلَةً إلّا وَوَصِيّته تَحْتَ رَأْسِه»[٣].

وقال رَسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ ماتَ بِغَيْر وَصِيّة ماتَ مِيتةً جاهِلِيّة»[٤].

عن بعض الأئمة عليه السلام قال: «إنّ الله تَبارَكَ وَتَعالى يَقول: ابن آدم، تَطَوّلتُ عليك بثلاثة: ... وَجَعَلْتُ لَكَ نَظرة عِند مَوْتِكَ في ثُلُثِك فَلَم تُقَدّم خَيْراً»[٥].

إشارة: قال بعضهم في نقد وجوب الوصية: بل رَحَلَ رسول الله صلى الله عليه وآله دون أن يوصي[٦].

ولا بدّ هنا من القول: إنّه حتّىٰ في حال التأمّل في أصل وجوب الوصية إلّا أنّ القول بعدم إيصاء النبيّ صلى الله عليه وآله ليس صادقاً كذلك.

٣. نقد احتمال نسخ الآية

عَن أبيٰ بصير عن أحدهما قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ﴾ قال: «هِيَ مَنْسُوخَة، نَسَخَتْها آيَة

---

١. وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٥٧.
٢. المصدر السابق: ٢٥٨.
٣. المصدر السابق: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.
٤. المصدر السابق: ٢٥٩.
٥. المصدر السابق: ٢٦٣. ونصّ الحديث القدسيّ بالكامل هو: *«إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ابن آدم، تطوّلتُ عليك بثلاثة: سترتُ عليكَ ما لو يعلم به أهلك ما واروك، وأوسعتُ عليك فاستقرضتُ منك فلم تقدّم خيراً، وجعلتُ لكَ نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدّم خيراً»*.
٦. الجامع لأحكام القرآن: المجلّد ١، ٢ / ٢٤٣.

الفَرائِض الّتي هِيَ لِلْمَوارِيث»[١].

إشارة: بالاستناد إلى الحديث المذكور أعلاه، قال بعض المفسّرين: كانت الوصية واجبة في بداية ظهور الإسلام وبعد فترة نُسخت بِنزول حكم المواريث[٢] هذا[٣].

وينبغي هنا التذكير بأنّ إثبات النّسخ يتوقّف أوّلاً: على التنافي بين مضمون آية الإرث ومضمون آية الوصية، والحال أنّه لا وجود لأيّ تنافٍ بينهما إطلاقاً. ثانياً: يتوقّف ذلك على إثبات تأخّر نزول آية الإرث عن آية الوصية، ولهذا اعتبر المحقّقون والباحثون الإماميّون في التفسير أنّه لا شاهد لادّعاء النّسخ[٤]، وأمّا تعبير النّسخ الوارد في الحديث المذكور فهو بمعنى التّخصيص لا التقييد، واستخدام مثل هذا التعبير مألوف وشائع.

٤. اللحظات الأخيرة في حياة المُحتضِر

قال أبو عبد الله عليه السلام: **«ما مِن مَيّت تَحْضُره الوَفاة إلّا رَدّ الله عزّ وجلّ عَلَيه مِن سَمْعه وَبَصره وَعَقْله لِلْوَصِيّة، أَخَذَ الوَصِيّة أو تَرَك، وَهِيَ الرّاحَة التي يُقال لَهَا: راحَة المَوْت، فَهِي حَقّ عَلى كُلّ مُسْلِم»**[٥].

وعن الوليد بن صبيح قال: صحبني مولى لأبي عبد الله عليه السلام يُقال له: أعين، فاشتكى أياماً ثُمّ بَرِئَ، ثُمّ ماتَ. فأخذتُ متاعَه وما كان له فأتيتُ به أبا عبد

---

١. تفسير **العيّاشي**: ١ / ٧٧.

٢. وهو الحكم المذكور في الآيتين ١١ و١٢ من سورة النساء.

٣. تفسير **الكشّاف**: ١ / ٢٢٤؛ **الجامع لأحكام القرآن**: المجلّد ١، ٢ / ٢٤٥؛ تفسير كنز الدقائق: ١ / ٤١٨.

٤. راجع: تفسير **التبيان**: ٢ / ١٠٨؛ تفسير **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٤٨٣.

٥. **الكافي**: ٧ / ٣.

الله عليه السلام وأخبرته أنّه اشتكىٰ أياماً ثُمّ بَرِئَ ثُمّ ماتَ، قال: «**تِلْكَ راحَة المَوْت، أما أنّه لَيْس مِن أحَدٍ يَمُوت حَتّى يَردّ الله عزّ وجلّ مِن سَمْعِه وَبَصَره وَعَقْله لِلْوَصِيّة، أخَذَ أو تَرَك**»[1].

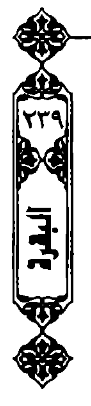
إشارة: إنّ من نِعَم الله سبحانه وتعالىٰ وآلائه علىٰ البشر جميعاً السّماح للمحتضر في آخر لحظات عُمره وقُبيل وفاته بأن يستردّ بَصره وسَمعه وعَقله، ومَنح المريض الموشِك علىٰ الموت بعض صحّته وعافيته حتّىٰ ليرتبك هو ومَن حوله بشأن هذه الحالة المفاجئة ويفرح محبّوه باستعادته لعافيته ووعيه، دون أن يعلموا بأنّ السرّ واللّطف في ذلك هو رحمة الله تعالىٰ بُغية إفساح المجال له لتصليح الخلل وإزالة النّقص في ما مضىٰ من عُمره، وأنّها نعمة جديدة أُخرىٰ يمنّ بها الله سبحانه علىٰ المريض ليؤدّي وصيّته.

٥. مضمون الوصية

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قالَ رَسوُل الله صلى الله عليه وآله: مَنْ لَمْ يُحْسِن وَصِيّته عِنْدَ المَوْت كانَ نَقْصاً في مُرُوءَته وَعَقْله. قِيلَ: يا رَسول الله، وَكيف يُوصي الميّت؟ قال: إذا حَضَرَته وَفاتُه وَاجْتَمَعَ الناس إليه قال: أللّهمَّ فاطِر السّماوات وَالأرض، عالِم الغَيْب وَالشّهادة، الرّحمٰن الرّحيم؛ اللّهمّ إنّي أعْهد إليكَ في دارِ الدّنيا أنّي أشهَد أنّ لا إله إلّا أنتَ وَحْدكَ لا شَريكَ لكَ، وَأنّ مُحَمّداً عَبدك ورسولك، وأنّ الجَنّة حَقّ، وأنّ النّار حَقّ، وأنّ البَعْث حَقّ، وأنّ الحِساب حَقّ، والقَدَر والمِيزان حَقّ، وأنّ الدِّين كَما وَصَفتَ، وأنّ الإسلامَ كَما شَرعتَ وأنّ القَوْل كَما حَدّثتَ، وأنّ القُرآنَ كَما أنزلتَ، وأنّك أنتَ الله الحَقّ المُبين، جَزى الله محمداً صلى الله عليه وآله خَيْر الجَزاء، وَحَيّا الله محمداً وَآلَ محمّد بالسّلام؛ اللّهمّ يا عِدّتي عند كُربتي، ويا**

---

١ . الكافي: ٧ / ٣.



صاحِبي عِند شدّتي، ويا وَليّ نِعْمَتي، إلهي وإله آبائي لا تَكِلني إلى نَفْسي طَرْفَة عَيْن أبَداً فإنّك إن تَكِلني إلى نَفْسي طَرْفَة عَيْن أقرب من الشرّ وأبْعد مِن الخير، فآنِس في القَبْر وَحْشَتي، وَاجعل لي عَهْداً يَوْم ألقاكَ مَنْشوراً.

ثُمّ يُوصي بحاجته، وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عزّ وجلّ: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَٰنِ عَهْداً﴾[1]. فهذا عهد الميت والوصية حقّ على كلّ مسلم أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: علّمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: علّمنيها جبريل عليه السلام»[2].

إشارة: لا شكّ في أنّ الإيصاء بالعقائد الحقّة والأخلاق الحسنة والأعمال الصالحة هي من سِيَر الأنبياء وأولياء الله الصالحين، وهو (أي الإيصاء) ليس مقتصراً بالاحتضار وإن كان رجحانه أكبر في تلك الحالة، فأصل الوصية بالمعارف الدينية قُبيل الوفاة موجود في سيرة بعض الأنبياء كسيّدنا إبراهيم وسيّدنا يعقوب عليهما السلام عندما قالا: ﴿وَوَصَّى بِهَا إبراهيم بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[3]، ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إبراهيم وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[4].

وورد عن أنس بن مالك قوله: وكيفية الوصية التي كان السلف الصالح يكتبونها: هذا ما أوصى فلان بن فلان، أنّه يشهد أنّ لا إله إلّا الله وحده لا

---

١ . مريم: ٨٧.

٢ . الكافي: ٧ / ٢ ـ ٣، الحديث ١؛ تهذيب الأحكام: ٩ / ١٧٤ ـ ١٧٥.

٣ . البقرة: ١٣٢.

٤ . البقرة: ١٣٣.

شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾، وأوصىٰ من ترك من أهله بتقوىٰ الله تبارك وتعالىٰ حقّ تقاته، وأن يُصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، ويُوصيهم بما أوصىٰ به ﴿إبراهيم بَنِيهِ ويَعْقُوبُ...﴾»[1]

٦. الوصية للأقربين

عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «**مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِه لِذِي قَرابَته ممّن لا يَرِث فَقَد خَتَمَ عَمَلَه بِمَعْصِيَته**»[2].

إشارة: إذا لم تكن هناك أيّة حقوق واجبة للأقارب علىٰ ذمّة الشخص فإنّ ترك الإيصاء لهم يعني فقدان الكمال، بل وقد يؤدّي ترك الوصية أحياناً للأقارب المحرومين من الميراث إلىٰ إيجاد بعض المحذورات العائلية، وفي هذه الحالة يُعتبر التذكير بالإيصاء بمثابة تحذير من العواقب السيّئة لِتَرْكها.

٧. جواز الوصية للوارث

عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الوصية للوارث فقال: «**تَجُوز**». قال: ثُمّ تَلا هذه الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ﴾[3].

إشارة: هناك خلاف بين السنّة والشيعة حول صحّة الوصيّة للوارث، ففقهاء المذاهب الأربعة لا يجوّزون ذلك باستنادهم إلىٰ الحديث «**لا وَصيّةَ للوارِث**» في حين اتّفق علماء الإمامية جميعاً علىٰ صحّة الوصية للوارث وغير

١. الجامع لأحكام القرآن: المجلّد ١، ٢ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠؛ تفسير البحر المحيط: ٢ / ٢٢.
٢. تفسير نور الثقلين: ١ / ١٥٩.
٣. الكافي: ٧ / ١٠.

الوارث معاً، أمّا سندهم في ذلك ـ بعد رفضهم للحديث المذكور وبصرف النّظر عن آية الوصية التي هي أقوىٰ دليل علىٰ جواز الوصيّة للوارث ـ هو عموم الأدلّة والروايات الواردة عن آل بيت النبوّة عليهم السلام[1].

وتوهّم البعض ممّن جوّزوا نسخ القرآن الكريم بالحديث بحجّة أنّ جميع الأحكام الواردة فيه هي من عند الله سبحانه، توهّموا في أنّ الحديث المذكور نسخ آية الوصية، فيما ادّعىٰ البعض الذين حاولوا تكميل سَند النّسخ قائلين: إنّ تلقّي الأُمّة بالقبول يجعل منه ملحقاً بالحديث المذكور وعندئذٍ يكتمل نصاب نسخ القرآن[2].

لكنّ البيضاوي لم يقبل بالإلحاق، كما أنّه ردّ أصل التنافي بين القرآن الكريم والحديث الذي يُعدّ السبب في توهّم النّسخ[3]، ورفض كلّ من البخاري ومسلم حديث نَفي الوصية للوارث[4]، وأمّا الترمذيّ الذي نقل ذلك فقد تساهل مع الحديث ولم ينتقده[5]. ومع افتراض التنافي يرتفع وجوب الوصية لا أصل الرّجحان[6].

٨. تنفيذ الوصيّة

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مَنْ أَوْصَى بِوَصِيّة لِغَيْرِ الوارِث مِن صَغير أو كَبير بِالمَعْروف غَير المُنكر فَقَد جازَت وَصِيّته»[7].

---

١ . تفسير الكشّاف: ١ / ٢٧٩.
٢ . الجامع لأحكام القرآن: المجلّد ١، ٢ / ٢٤٥.
٣ . أنوار التنزيل: ١ / ١٠٤.
٤ . راجع: صحيح البخاري: المجلّد ٤ ـ ٦، ٤ / ٤ ـ ٥؛ صحيح مسلم: ٥ / ٦٩ ـ ٧٥.
٥ . تفسير المنار: ٢ / ١٣٤.
٦ . تفسير الميزان: ١ / ٤٣٩.
٧ . تفسير العيّاشي: ١ / ٧٦.

إشارة: لمّا كان الإحسان إلى ذوي القربى أمراً مطلوباً وراجحاً في حياة الميّت وهو كذلك ما شجّعت عليه الشريعة الإسلامية، فإنّ الإيصاء لهم بعد المات أمر محمود أيضاً، وليس الصّغر أو الكِبَر أو الفقر أو الغنى شرطاً لصحّة الوصيّة أو مانعاً لها، وإن كان الإيصاء للأقارب المحتاجين مرجّحاً على غيره.

٩. النصاب المالي للوصيّة

رُوي عن علي عليه السلام: إنّه دخلَ على مولى له في مرضه، وله سبعمئة درهم أو ستمئة فقال: ألا أُوصي؟ فقال: «**لا، إنّما قالَ الله سُبْحانَه ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً﴾ وَلَيْس لَكَ كَثِير مال**»[1]. وعن السيوطيّ أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أضافَ قائلاً: «**فَدَع مالَكَ لِوَرَثِتِك**»[2].

إشارة: ذكرنا في البحث التفسيريّ أنّ المقصود من «الخَير» هو مُطلق المال لا المال الكثير الذي لم يَرِد فيه نصاب مُعيّن، بل يختلف باختلاف الأفراد وشؤونهم الخاصّة، وحتّى لو افترضنا صحّة الرواية المذكورة فإنّها لا تدلّ على استحباب عدم الوصيّة؛ لأنّ ظهور هذا الحديث ليس كافياً بالقدر الذي يفيد إطلاق أو عموم بعض الأدلّة أو تقييدها أو تخصيصها وإن قال بعض المفسّرون في ذيله: «وهذا هو المأخود به عندنا»[3]، لكنّ الآية لم تتطرّق إلى الوصية بالمال القليل؛ لأنّ مثل هذا الإيصاء قد يضرّ بالمساكين من الورثة.

---

١ . تفسير نور الثقلين: ١ / ١٥٩.

٢ . الدرّ المنثور: ١ / ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

٣ . راجع: تفسير التبيان: ٢ / ١٠٩ . مع اختلاف في العبارات؛ تفسير مجمع البيان: ١ ـ ٢ / ٤٨٣؛ تفسير نور الثقلين: ١ / ١٥٩.



١٠. العدل والمعروف في الوصيّة

رُويَ عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنّه قال: «مَنْ أوْصَى وَلَمْ يَحِف وَلَمْ يُضارّ كانَ كَمَن صَدّق بِه في حَياتِه»[١].

وقال عليه السلام: «مَا أُبالِي أضررت بِوَرَثتي أو سَرفتهم ذلِكَ المال». [سرفتهم، أي أخطأتهم وأغفلتهم.[٢]]

وفي وصيّة للنبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «يا علي، مَن لم يُحسن وَصِيّته عِندَ مَوْته كانَ نَقْصاً في مُروءَته، ولم يَملك الشّفاعة»[٣].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «قَضَى أمِير المؤمِنين عليه السلام في رَجُلٍ تُوفّي وَأوْصى بِمالِه كُلّه أوْ أكثره، فَقالَ لَه: الوَصِيّة تردّ إلى المَعْروف غَير المُنكر، فَمَن ظَلَمَ نَفسَه وَأتى في وَصيّته المنكر والحَيف فَإنّها تردّ إلى المعروف ويُتْرَك لأهْلِ الميراث ميراثهم»[٤].

وعن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: «مَن عدلَ في وَصِيّته كانَ كمَن تَصَدّق بِها في حَياتِه، ومَن جارَ في وَصِيّته لَقيَ الله عزّ وجّل يَوم القِيامَة وَهوَ عَنه مُعرض»[٥].

وعن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «قالَ عَلي عليه السلام: الحَيف في الوَصِيّة مِنَ الكَبائِر»[٦].

إشارة: مثلما أنّ الضرورة تقتضي أن يكون أصل المال، أي المُوصىٰ به، خيراً وطيّباً وحلالاً وإلّا فإنّ إرجاع تكليف المال الخبيث والحرام يكون إلىٰ صاحب المال، فإنّه لا بدّ للإيصاء أيضاً من أن يكون علىٰ أساس العدل والمعروف، بمعنىٰ

١و٢ . سلسلة الينابيع الفقهية: ١٢ / ٢٤٦.
٣ . وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧.
٤و٥ . المصدر السابق: ٢٦٧.
٦ . لمصدر السابق: ٢٦٨.

أن يكون مُعترفاً به في ميزان الشريعة، ولا شكّ في أنّ الدليل العقليّ أو النقليّ المُعتبر والموثوق هو الذي يُحدّد ذلك كلّه.

وأمّا الموارد المذكورة في الأحاديث التي مرّت فتشير إلىٰ وجود انحراف البعض عند الإيصاء وأنّ مُعظم تلك الحالات تُفقد الموضوع شرعيّته أو رجحانه أحياناً.

١١. حَدّ الوصية

عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالىٰ: **﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾**، قال: «**هُوَ الشّيء جَعَلَه الله عَزّ وَجَلّ لِصاحِبِ هذا الأمْر**». قال: قلتُ: فهل لذلك حَدّ؟ قال: «**نَعَم**». قلتُ: وما هو؟ قال: «**أدْنى مَا يَكون ثُلث الثّلث**»[١].

وعن عمّار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: **﴿إنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾**، قال: «**حَقّ جَعَلَهُ الله في أمْوالِ النّاسِ لِصاحِبِ هذا الأمْـر**». قال: قلتُ: لذلك حَدّ محدود؟ قال: «**نعم**». قال: قلتُ: كم؟ قال: «**أدْناه السّدس وَأكْثره الثّلث**»[٢].

إشارة: يكون حدّ الوصية نافذاً حتّىٰ ثُلث المال، وأمّا كيفية توزيع ذلك الثّلث بين الأفراد الموصىٰ لهم فينبغي أن يكون وفقاً للعدل والمعروف، واستناداً إلىٰ اختلاف الأشخاص والظروف والشروط المتنوعة. وأمّا ما ورد في هذه الجملة من الأحاديث فلا وجود لأيّ ضابط جامع وعامّ له، بل هو مرتّب بحسب المصالح والعناوين.

---

١ . تفسير كنز الدقائق: ١ / ٤١٨ ـ ٤١٩.

٢ . تفسير العيّاشي: ١ / ٧٦.

١٢. رتبة الوصية

عن جعفر عن أبيه عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: **«إنّ أوّل ما يُبدأ بـه مـن المال الكفن ثُمّ الدَّيْن ثُمّ الوصية ثُمّ الميراث»**.

إشارة: ينبغي أوّلاً تحضير الكفن وسائر لوازم تجهيز الميت ممّا تَرك من مـال، ثُمّ تسديد ديونه بعدها، ثُمّ العمل بوصيّته بمقدار الثلث، وفي النهاية تقسيم بقية المال بين الورثة كميراث.

ونلاحظ أنّ القرآن الكريم ذكر الوصية قبل الدَّيْن في قوله تعالى: ﴿**مِنْ بَعْـدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَـا أَو دَيْـنٍ**﴾[1]، لكـن، بـما أنّ الآيـة تخلـو مـن أيّ حـرف ترتيـب كـ«الفاء» أو «ثُمّ»، فقد أمر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بأن يكون الدّيْن قبل الوصيّة[2].

١٣. احتجاج الزّهراء عليها‌السلام بالآية

عن الزّهراء عليها‌السلام في حديث طويل، تقول فيه للقوم وقد منعوها ما منعوها: **«وقال: ﴿وأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[3] وقال: ﴿يُوصِـيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[4] وقال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَـيْراً﴾ وزعمـتم أنّ لا حُظوة ولا إرث ولا رَحِم بيننـا، أفَخَصّـكم اللهُ بآيـةٍ أخـرجَ منهـا آل رسـول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ؟»**[5].

إشارة: الأولوية في هذه الآية هي أولوية تعيينيـة لا تفضـيلية، أمّـا تفصـيل مراتب الورثة بحسب أولويّاتهم فقد بيّنتها آيات أُخرىٰ. ومن الواضح أنّ عموم

---

١ . النساء: ١١.

٢ . راجع: تهذيب الأحكام: ٦ / ١٨٨ ـ ١٨٩.

٣ . الأنفال: ٧٥.

٤ . النساء: ١١.

٥ . تفسير كنز الدقائق: ١ / ٤١٩.

أو إطلاق آية الإرث كغيره من الإطلاقات والعموميّات فهو يشمل جميع الأفراد بما فيهم الرسول الأعظم ﷺ والإمام عليه السلام والمعصومة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام، فالتقييد والتخصيص لا بدّ من إثباته بالدليل المعتبر، وفي هذه الحالة لا وجود لأيّ تخصيص أو تقييد مُعتبر إطلاقاً، ناهيك عن أنّ القرآن الكريم تحدّث بشكل واضح حول ميراث الأنبياء وأبنائهم.

١٤. الوصية بالثّلث

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لَئِن أُوصي بخُمس مالي أحبّ إليّ من أن أُوصي بالرّبع، ولئن أُوصي بالرّبع أحبّ إليّ من أن أُوصي بالثلث، ومَن أوصى بالثّلث فلم يترك وقد بالغ ـ إلى أن قال: ـ ثُمّ قال: لئن أُوصي بخُمس مالي أحبّ إليّ من أن أُوصي بالرّبع**»[1].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**من أوصى بالثلث فقد أضرّ بالورثة، والوصية بالرّبع والخُمس أفضل من الوصية بالثلث؛ ومن أوصى بالثّلث فلم يترك**»[2].

وعن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «**قال عليّ عليه السلام: الوصية بالخُمس؛ لأنّ الله عزّ وجّل قد رضي لنفسه بالخُمس. وقال: الخُمس اقتصاد والرّبع جُهد والثلث حَيْف**»[3].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**... فأوصى البراء بن معرور (إذا دُفِن) أن يُجْعَل وجهه تَلقاء النبي ﷺ إلى القبلة، وأوصى بثُلث ماله فجَرَتْ به السُّنة**».

إشارة: لا شكّ في أنّ كلّ ما يصدر عن الفرد من خير في حياته هو أمر

---

١ . وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٦٩.
٢ . المصدر السابق، ص٢٦٩ ـ ٢٧٠.
٣ . المصدر السابق، ص٢٧٠.



محمود شريطة ألّا يكون فيه أيّ إفراط أو تفريط، وأمّا ما يتصرّف فيه بعد موته فقابل للشبهة في تدخّل في مال الغير؛ لأنّ المال بعد الموت يُعتبر ميراثاً ينتقل إلى الورثة، وحينها تكون رعاية حقوق الورثة أهمّ من غيرها. وليس معنى التحديد بالثّلث هو استحباب الوصية بهذا المقدار، بل ترخيص الإيصاء إلى هذا الحدّ. ويمكن أن تكون الوصية أفضل ضمن هذه الكسور المشاعة من الكسور الأُخرى. ويستفيد من الأحاديث المذكورة رجحان كسر الخُمس ثُمّ كسر الرّبع، أمّا الثّلث فهو آخر الرّجحان. وعلى أيّة حال، إذا كان الورثة مُستغنين بشكل كامل ولا حاجة لهم أصلاً للميراث، يبقى رجحان الإيصاء بمقدار الثّلث محفوظاً.

* * *

﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ 

خلاصة التفسير

لا يجوز، بل يحرَم تغيير الوصيّة أو تبديلها سواء بالتّرك النسبيّ أو المحض، أو تغييرها موضعياً، وسواء كان ذلك بكتمان الشهادة أو منع وصول المال إلى المُوصى له، وسواء أكان ذلك من قِبَل الوصيّ أو أيّ شخص آخر يعلم بأمر الوصية بشكل أو بآخر، إلّا في الوصية التي تتضمّن أمراً غير عادل أو ما يؤدّي إلى المعصية، أمّا إثم التبديل والتغيير فيكون على المُبدِّل أو المُغيِّر الذي يكون ضامناً لكلّ ذلك.

وقد هدّد الله سبحانه في هذه المسألة السّامِع لنصّ وصيّة المُوصي بالمعروف والعالِم بها، وكذلك السامِع لنصّ وصيّة المُوصي بالمنكر ومُبَدِّلها أو مُغَيِّرها بالإضافة إلى العالِم بأقوال وأفعال كلّ أُولئك الأشخاص.

التفسير

المُفردات

إِثْمُهُ: «الإثم» البُطء والتأخُّر، يُقال: ناقة آثِمةٌ، أي: متأخِّرة...[1]، و«الإثم»

١ . معجم مقاييس اللغة: ١ / ٦٠، مادة «أثم».



و«الأثام»: اسمٌ للأفعال المبطئة عن الثواب[1].

أثِمَ فلانٌ يأثم إثماً، أي: وقع في الإثم، كقولك: حَرِجَ، إذا وقع في الحَرَج، وتأثَّمَ، أي: تحرّج من الإثم وكَفّ عنه، ... والأثيم والأثام والأثيمة: في كثرة ركوب الإثم[2]. والأثَامُ [مثل سَلام] هو الإِثْمُ وجَزَاؤُه: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾[3]. وَأَثَّمْتُهُ تَأْثِيمًا قُلْت لَهُ: أَثِمْت؛ كَمَا يُقَالُ: صَدَّقْته وَكَذَّبْته، إذَا قُلْت لَهُ: صَدَقْت أَوْ كَذَبْت[4].

وقُوبِل الإثم بالبِرّ: ﴿وتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ والتَّقْوَى ولَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ﴾[5]. وفي رواية هي من غُرر الروايات الواردة عن آل بيت النبوّة عليهم السلام ولا بدّ لفهمها من اللجوء إلى الفطرة وإلهام الفجور والتقوىٰ ووعي الروح الطاهرة والتعامل بالفرقان الإلهيّ في ظلّ التقوىٰ: ﴿... يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً﴾[6]، قيل: «البِرّ ما اطمأنّتْ إليهِ النّفسُ واطمأنَّ إليه القلبُ، والإثمُ ما حاكَ في النّفسِ وتردّد في الصّدر»[7].

❋ ❋ ❋

تبديل الوصيّة

يُسمَح للموصي طالما كان حيّاً بإجراء التغيير أو التبديل في وصيّته، أمّا بعد

---

١ . **مفردات الراغب الإصفهانيّ**: ٦٣، مادة «أثم».

٢ . **ترتيب كتاب العين**: ١ / ٦٧، مادة «أثم».

٣ . الفرقان: ٦٨.

٤ . **المصباح المنير**، ص٤، مادة «أثم».

٥ . المائدة: ٢. راجع الفرق بالتفصيل بين «الإثم» و«العدوان» في **تفسير تسنيم**: ٥ / ٤١١.

٦ . الأنفال: ٢٩.

٧ . **مفردات الراغب الإصفهانيّ**: ٦٤، مادة «أثم». راجع كذلك: **سنن الدّارميّ**: ٢ / ١١٤، الحديث ٢٥٣٣؛ **بحار الأنوار**: ١٨ / ١١٨.




وفاته يحَرَم تغييرها أو تبديلها بأيّ شكل من الأشكال، كما يحـرَم التغيير في أيّة وصيّة ـ بما فيها الوصيّة العهدية. ومعنىٰ ذلك أنّه إذا أوصىٰ أحدهم بأن يُدفَن في المقبرة الفلانية أو تكفينه بالكفن الفلانيّ، فإنّ العمل بهذه الوصية واجب وتغييرها حرام وإن كان مثل هذا النوع من الوصايا مُستحبّاً. وهذا يشبه الوقف الذي يُعتبر أصله مستحبّاً، لكنّ العمل به واجب وتبديله أو تغييره حرام، أو كالسّلام الذي يكون أصله مستحبّاً إلّا أنّ الجواب علىٰ السلام يبقىٰ واجباً. وكذلك هي العقود التجارية التي لا تُعتبر واجبة بالأصالة، ولكن، وبعد عقد وإبرام تلك العقود فإنّ الوفاء بها يُصبح أمراً واجباً: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]. ويُمثّل التبديل ـ بما في ذلك التّرك المحض ـ الترك النسبيّ والتغيير الموضعيّ، كما أنّ كتمان الشهادة ومنع وصول المال إلىٰ الموصىٰ له هو مصداق حيّ لذلك، وعليه فقد يشمل عنوان (التبديل) الوليّ والوصيّ والشاهد والوارث والحاكم وغيرهم.

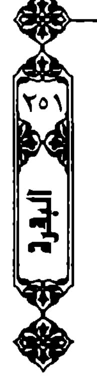
واستبدال عنوان الظاهر بدلاً من الضمير في الفعل ﴿يُبَدِّلُونَهُ﴾ رغم كفاية ذكر الضمير لوحده هو للإشعار بعلّة العصيان، باعتبار أنّ سبب الإثم والمعصية يتمثّلان في التبديل في وصيّة المتوفّىٰ.

أمّا استخدام صيغة الجمع في الفعل فهو مجاراة لمعنىٰ كلمة ﴿مَنْ﴾ حيث تتضمّن تلك المراعاة ـ كما مرّ بنا ـ اشتمال كلّ نوع من أنواع التبديل بما في ذلك ما يقوم به الوصيّ والوليّ والشاهد والوارث والحاكم وغيرهم، فجميع هؤلاء يشملهم الحكم.

ووفقاً للاحتمال الدقيق وإن بدا بعيداً في الظاهر، فإنّ جملة ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ تعود إلىٰ الموصي نفسه، بمعنىٰ أنّ هذا هو الحكم الابتدائيّ وهو أن

---

١. المائدة: ١.



يقوم المرء عند ظهور علامات الموت عليه بالتوصية لوالديه وأقاربه، فإنّ تأكّد له هذا الحكم الإلهيّ وثبت لكنّه مع ذلك لم يوص أو أوصىٰ بغير ما هو معروف وبدّل وغيّر في حكم الله سبحانه، فإنّ إثم ذلك التغيير والتبديل يقع عليه هو[1].

وإذا كانت الآية الشريفة تقصد التبديل والتغيير بعد إتمام الوصية لا التبديل في الوصية نفسها، فقد يصعب تصوّر مثل هذا الاحتمال من الآية، إلّا أنّه يمكن القول في باب تأييد الاحتمال المذكور أنّ عنوان الوصية المكتوب علىٰ المكلّفين هو أن تكون مكتوبة بالمعروف، فإذا أوصىٰ أحدهم بغير المعروف فقد بدّل الموصي الإيصاء الذي أُمِرَ به. وما يعزّز هذا الاحتمال هو أنّه إذا كان الضمير في الفعل ﴿بَدَّلَهُ﴾ يعود إلىٰ الوصية المذكورة والمعهودة، فإنّ المقصود بذلك إذاً هو الوصيّة الإلهية المفروضة علىٰ الناس، ومن هنا فإنّ بعض مَن استنبط معنىٰ العهد والشهرة من الآية المذكورة قال بأنّ مرجع الضمير محذوف غير مذكور[2]، باعتبار أنّ الوصية المذكورة هي حكم الله سبحانه والوصية المقصودة بالتبديل هي هذه الوصية الإلهية التي أدّاها الموصي ولم يُذكَر في الآية، إذاً فإنّ مرجع الضمير محذوف، لكنّ هذا القول غير صحيح، فكما أسلفنا فإنّ الضمير في الفعل ﴿بَدَّلَهُ﴾ والفعل ﴿سَمِعَهُ﴾ يعودان إلىٰ «الوصيّة بالمعروف» أو «الإيصاء» ولا مانع من أن يكون ضمير الوصيّة (وهي اسم مؤنّث) مذكّراً فوفقاً لأحد الوجوه النحوية الصحيحة، عندما يكون مرجع الضمير مصدراً يجوز فيه التذكير والتأنيث[3].

---

١ . تفسير بيان السعادة: ١ / ١٦٩.

٢ . جامع البيان في تفسير القرآن: المجلّد ٢، ٢ / ١٦١.

٣ . راجع: آلاء الرحمٰن: ١ / ٢٩٤ ـ ٢٩٥؛ جامع البيان: المجلّد ٢: ٢ / ١٦١ و١٦٢.

الحدّ الإلهيّ

المقصود بقوله تعالىٰ: ﴿سَمِعَهُ﴾ في هذه الآية هو عِلم الشخص بالوصيّة وإن لم يكن حاضراً في مجلس الإيصاء، كأن يكون قد اطّلع علىٰ الوصية من خلال مراجعة نصّها أو بشهادة الشهود أو الشياع المفيد للعلم. وبعد ثبوت صحّة الوصيّة لذلك الشخص والتأكّد من حجيّتها فإنّ إثم تغييرها أو تبديلها يقع علىٰ المُبَدِّل[1]، أمّا الذين ليس لهم أيّ علم بذلك وقبضوا مال الوصية فلا إثم عليهم، وإن كانوا مشمولين ببعض الأحكام الوضعية مثل القاعدة التي تقول: علىٰ اليَدِ ما أخذتْ حتّىٰ تؤدّي[2]، أو مَن أتلفَ مالَ الغير فهو له ضامِن[3]. ومُجمل الكلام هو أنّ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ يُعيّن حَدّ الوصيّة في بابها، وهو أنّه لا يحقّ لأحد تجاوز ذلك الحدّ أو الجَنف عنه، كما في قوله تعالىٰ في باب الإرث والدَّيْن فيما يتعلّق بحدود الله سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ... * ومَنْ يَعْصِ اللهَ ورَسُولَهُ ويَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا ولَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[4].

وأمّا الضمير في كلمة ﴿إِثْمُهُ﴾ فيعود إلىٰ «التبديل» أو «التغيير» وهو المفهوم من جملة ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ كما هي الحال مع الضمير ﴿هُو﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿إِعْدِلُوا هُو أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[5] العائد إلىٰ «العَدْل»[6].

وتقع الصفتان ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ في ذيل الآية فهما بمثابة وعدٌ للموصي بالمعروف ووعيد للموصي بغير المعروف وكذلك المُبَدِّل، أي أنّ الله سبحانه

---

١ . أو كما يُقال: تعليق الحكم علىٰ الوصف المُشعِر بالعليّة.

٢ . راجع: العناوين: ٢ / ٤١٦، العنوان ٥٧.

٣ . المصدر السابق: ٤٣٤، العنوان ٥٨.

٤ . النساء: ١٣ ـ ١٤.

٥ . المائدة: ٨.

٦ . راجع: تفسير الميزان: ١ / ٤٣٩؛ فقه الراوندي: ٢ / ٣٠٢.

يسمع ويرىٰ ما يقوم به الموصي وكذلك عالم بما يفعله المُبَدِّل في القول والفعل.

عدم براءة ذمّة الميّت بمجرّد الوصيّة

يستنتج بعض المفسّرين من حصر الإثم على المُبَدِّل في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ بأنّ ذمّة الميّت تبرأ بالوصيّة ولا يحمل أيّ إثم بعد توصيته[١]، أمّا الرازي فقد نسبَ تصوّر إثم الميّت المُوصي إلى بعض الجهّال[٢].

وممّا يؤيّد في الظاهر القول ببراءة ذمّة الميّت المُوصي بالإيصاء وإن لم يُعمَل بالوصيّة، رسالة من الإمام محمّد الجواد عليه السلام إلى ولديه جَعفر وموسى، والتي ذُكِر في بعضها ما يتعلّق بالوصيّة حيث قال عليه السلام: «... **واحذرا ألّا تكونا بدّلتما وصيّتهما ولا غيّرتماها عن حالها لأنّهما قد خرجا من ذلك** رضي الله عنهما **وصار ذلك في رقابكما، وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**[٣]، لكن يجب الانتباه إلى أنّه لا علاقة لهذه الرواية بموضوع أداء الدَّيْن المستحقّ أو بمسألة الحقوق، ثُمّ لا

---

١. راجع: تفسير **التبيان**: ٢ / ١١٠ و١١١؛ **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٤٨٤؛ **الجامع لأحكام القرآن**: المجلّد ١: ٢ / ٢٥١. قال شيخ الطائفة الطوسي في **التبيان**: «والوصيّ إذا بدّل الوصية لم ينقص من أجر الموصي شيء، كما لو لم تبدّل؛ لأنّه لا يُجازىٰ أحد على عمل غيره». وقال الطبرسيّ في **مجمع البيان**: «وفي هذه الآية دلالة على أنّ الوصي أو الوارث إذا فرّط في الوصية أو غيّرها لا يأثم المُوصي بذلك ولم ينقص من أجره شيء فإنّه لا يُجازىٰ أحد على عمل غيره». وقال القرطبيّ في **الجامع لأحكام القرآن**: «والضمير في ﴿إِثْمُهُ﴾ عائد على التبديل، أي إثم التبديل عائد على المُبَدِّل لا على الميت، فإنّ الموصي خرجَ بالوصية عن اللّوم وتوجّهت على الوارث أو الوليّ».

٢. **التفسير الكبير**: المجلّد ٣، ٥ / ٦٩. قال الفخر الرازي: «واعلم أنّ العلماء استدلّوا بهذه الآية على أحكام أحدها:... أنّ الإنسان إذا أمر الوارث بقضاء دينه ثُمّ إنّ الوارث قصّر فيه بألّا يقضي دينه فإنّ الإنسان الميت لا يُعَذَّب بسبب تقصير ذلك الوارث خلافاً لبعض الجهال».

٣. **الكافي**: ٧ / ١٤.

يمكننا الاستنتاج من الآية التي استشهد بها الإمام الجواد عليه السلام بأنّه إذا قامَ أحدهم متعمّداً بعدم أداء الحقوق الواجبة أمكنه كتابة الوصيّة وتبرئة ذمّته من تلك الحقوق!

وأمّا منشأ استنباط الشيخ الطوسيّ وأمين الإسلام رحمهما الله والآخرين ـ كما أشرنا ـ هو الحصر المستفاد من الآية في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ...﴾، في حين أوّلاً: إنّ الآية لا يُفهَم منها ما فهمه أُولئك. وثانياً: فإنّ محور موضوعها هي الوصية الاستحبابية، أي الوصية للوالدَيْن والأقربين، وحتّىٰ لو افترضنا أنّ الآية تشمل مُطلق الوصيّة، فإنّه لا يمكن الاستنباط من الآية التي سبقتها بأنّ إثم التبديل يقع علىٰ عاتق المُبَدِّل، وكذلك الرواية المذكورة فإنّ محور موضوعها هو الوصيّة التمليكية، أي إذا أوصىٰ أحدهم لوالديْه وللأقربين وصيّة تمليكية فقد عمل بالآية الشريفة، أمّا إذا تخلّف الوصيّ فإنّه هو الذي يحمل إثم التغيير والتبديل.

وبعبارة أُخرىٰ: فإنّ الوصايا التمليكية ـ كالوصية بتخصيص قسم من أموال الميّت لمؤسّسة خيرية أو شخصيّة حقيقية أو حقوقية ـ هي وصايا غير واجبة. والوصية لا تَجب إلّا علىٰ مَن كان في ذمّته حقّ لله أو حقّ للناس، والذي كان من المفروض أن يقوم هو بتأدية تلك الحقوق، لكن تداركه الموت. فمن خلال وصيّته فإنّ الموصي لم يقم سوىٰ بأداء تكليفه بوجوب الإيصاء وهذا لا يعني أنّه أبرأ ذمّته؛ لأنّ الوصيّة ـ وكما أسلفنا سابقاً ـ هي واجب مُقَدّم وسبيل إلىٰ أداء حقّ الدائنين والوفاء به وليست واجباً نفسيّاً مستقلاً. وعلىٰ هذا، إذا كان الشخص يمتلك ولداً واحداً أو أولاداً مخلصين عالِمين بدَيْنه وكان هو (أي الأب) واثقاً ومتأكّداً من أنّهم سيؤدّون عنه دَينه، فلا تَجب عليه الوصيّة. وأمّا الشاهد الآخر علىٰ كون الوصية ليست واجباً نفسياً فهو أنّه إذا لم يقم المَدين بالإيصاء، فإنّه لن يُعاقَب مرّتيْن في الآخرة بسبب عدم أدائه حَقّ الناس وعدم

التوصية بذلك، بل سيُسأل فقط عن سبب عدم أدائه الدّين أو الحقّ المذكور، تماماً كتارك الصلاة ـ والعياذ بالله ـ فإنّه لن يُعاقَب على ذلك مرّتين، مرّة على عدم وضوئه وأُخرى بسبب عدم أدائه للصلاة.

وليست الوصية بمنزلة الضمان، كما أنّ الوصيّ ليس ضامناً كذلك لكي يُبَرّئ الشخص المَدين نفسه بمجرّد التوصية وتحميل الوصيّ ذمّة عمله. نعم، إذا قال الوصيّ: «عَلَيَّ دَيْنُك!» فإنّ هذا يجعله ضامناً وتُبرَأ ذمّة المُوصي (أو الشخص المَدين).

وعلى المَدين أن يؤدّي دَينه شخصيّاً أو يتّخذ لنفسه وكيلاً أو الإيصاء وعندئذٍ يكون العمل بالوصيّة واجباً على الوصيّ، كالعمل بالوقف بالنسبة للمتولّي مع فارق واضح بين الوقف والوصيّة وهو كون هذه الأخيرة ليست واجباً نفسياً، بل هي واجب طريقيّ ومقدّمي لأداء حقّ الدائن، فإذا لم يُعمَل بوصية المُوصي فإنّ ذمّته ستبقى مشغولة بسبب ذلك؛ لأنّ الوصية لا تعني نَقل التعهّد أو الوديعة، بل هي مجرّد اتّخاذ نائب لأداء دَين ما، وهذه هي الحالة في العارية المضمونة، فإذا أودع المُستعير عَين العارية عند زَيد من الناس ليسلّمها إلى المُعير، لكنّ زَيد خانَ الأمانة ولم يسلّم العارية إلى المُعير فإنّ ذلك لا يعني تبرئة المُستعير من الذمّة.

نعم، فإنّ الكبرى الكليّة ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1] مقبولة بشكل كامل وبموجب هذه الآية الشريفة، فإنّه لا يمكن أخذ شخص ما بجريرة شخص آخر، وكذلك الحال في الوصية، فعندما يقصّر الوصيّ أو أيّ شخص آخر مَعنيّ بالأمر وليس الميّت نفسه ويخالف ما أوصى به المُوصي، فإنّ هذا الأخير سيُعاقَب بسبب إثمه هو لا بسبب عدم وفاء الآخرين ببنود وصيّته أو تخلّفهم عن العمل

---

١ . الأنعام: ١٦٤.

بموجبها. ولهذا، فإنّ ما قاله الشيخ الطوسي وأمين الإسلام وتوجيه فاضل جواد رحمهم الله قولهم في آيات الأحكام[1]، حيث يظهر فيه الخلط بين الوصيّة والضمان، لا ينطبق إلّا على بعض الموارد أو المبادئ القواعد الفقهية لا جميعها[2]، ومنها أنّه إذا كان الشخص مَديناً بدَيْن مؤجَّل لم يَحن موعد أدائه بعد، أصبح الدّيْن المذكور واجب الأداء ويُصبح أداؤه مُقَدَّماً على الوصية والميراث، وفي هذه الحالة إذا تساهل الوصيّ أو الوارث أو تجاهل تسديد دَيْن الميّت فقد ارتكب معصية يُعاقَب عليها، وأمّا الميّت الذي كان قد أوصى بذلك الدّيْن فلا إثم عليه؛ لأنّه لم يكن ملزماً أو مأموراً بأداء الدّيْن في حياته.

والخلاصة: فإنّ جُلّ الموضوع هو تفصيل أقسام ديون الميّت من حيث لزوم وضرورة التسديد الفوريّ أو إمكانية التمهّل في بعضها لكي تُعرَف الصورة التي ستتمّ بموجبها مُعاتبة أو مؤاخذة الميّت بسبب عدم تسديده للدّيْن وليس التركيز على المُعاقبة الخاصّة بتبديل الوصية.

بحث روائي

١. الغرامة والضمان عند تغيير الوصية

عن محمّد بن مارد قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يُعتق عنه نسمة بستمئة درهم من ثلثه. فانطلق الوصيّ فأعطى الستمئة درهم رجلاً يحجّ بها عنه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: **«أرى أن يُغرم الوصي ستمئة درهم من ماله، ويجعلها فيما وصّى الميت في نسمة»**[3].

---

١. مسالك الإفهام: المجلّد ٣ ـ ٤، ٣ / ١٠٨ ـ ١٠٩؛ راجع كذلك: آلاء الرحمن: ١ / ٢٩٥.
٢. راجع: فقه القرآن: ٢ / ٣٠٣.
٣. وسائل الشيعة: ١٩ / ٣٤٨.

وعن علي بن زيد ـ صاحب السابري ـ قال: أوصىٰ إليَّ رجل بتركته فأمرني أن أحجّ بها عنه. فنظرت في ذلك فإذا هي شيء يسير لا يكفي للحجّ. فسألتُ أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدّق بها عنه ـ إلىٰ أن قال: ـ فلقيتُ جعفر بن محمّد عليهما السلام في الحجر فقلت له: رجل مات وأوصىٰ إليَّ بتركته أن أحجّ بها عنه فنظرتُ في ذلك فلم يكف للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها. فقال: «**ما صنعتَ؟**» قلتُ: تصدّقتُ بها، قال: «**ضمنتَ إلّا ألّا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة، فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان، وإن كان يبلغ ما يحجّ به من مكّة فأنتَ ضامِن**»[1].

وعن أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن رجل أوصىٰ بحِجّة فجعلها وصيّه في نسمة؟ فقال: «**يغرمها وصيه ويجعلها في حجّة كما أوصى به، فإنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾**»[2].

إشارة: إذا قامَ أحدهم بتغيير الوصيّة فإنّه ضامِن بحسب الحكم الوضعيّ، بالإضافة إلىٰ حرمة ذلك من الناحية التكليفية ولا بدّ له من أن يغرم ذلك؛ لأنّه تصرّف بالمال المُوصىٰ به دون إذن من مالكه ويُعدّ مثل هذا التصرّف عملاً عدوانيّاً ولكلّ عمل عدوانيّ ضمانة.

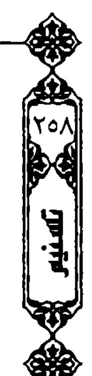
٢. النّهي عن أيّ تغيير

علي بن موسىٰ بن طاووس في كتاب *غياث سلطان الورىٰ* نقلاً من كتاب

---

١ . وسائل الشيعة: ١٩ / ٣٤٩.

٢ . المصدر السابق: ٣٥٠.

الحسين بن سعيد بسنده إلىٰ محمّد بن مسلم قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصىٰ بماله في سبيل الله؟ قال: «**أعطه لمن أوصى له، وإن كان يهودياً أو نصرانياً، إنّ الله يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾**»[1].

وعن الصّادق عليه السلام قال: «**لو أنّ رجلاً أوصى إليّ أن أضع في يهوديّ أو نصرانيّ لوضعتُ فيهم، إن الله يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾**»[2].

وعن الرّيان بن شبيب قال: أوصتْ ماردة لقومٍ نصارىٰ فراشين بوصية فقال أصحابنا: أقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك، فسألتُ الرّضا عليه السلام فقلت: إنّ أُختي أوصت بوصية لقوم نصارىٰ وأردتُ أن أصرف ذلك إلىٰ قوم من أصحابنا مسلمين؟ فقال: «امضِ الوصية علىٰ ما أوصتْ به، قال الله تبارك وتعالىٰ: **﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾**»[3].

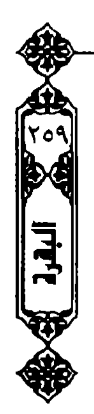
إشارة: إنّ الوصية للمسيحيّ الفقير أو اليهوديّ المسكين نافذة وعبادة؛ لأنّ هؤلاء كذلك لا يجب أن يكونوا محتاجين في ظلّ الحكومة الإسلامية، فمن واجب الحكومة الإسلامية أن تحسّن أوضاع جميع الناس الفقراء وإن لم يكونوا مسلمين. وهو ما نُقِل كذلك عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام من أنّه مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**ما هذا؟**» قالوا: يا أمير المؤمنين نصرانيّ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**استعملتموه حتّى إذا كَبر وعَجز منعتموه، أنفقوا عليه من بيت المال**»[4].

---

١ و٢ . المصدر السابق: ٣٤٥.

٣ . الكافي: ٧ / ١٦.

٤ . وسائل الشيعة: ١٥ / ٦٦.



وكان آل بيت الرّسول ﷺ غالباً ما يفضّلون الجـوع والعطـش ويمنحـون فطورهم لأسير كافر أسره جنود الإسلام[١]: ﴿ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً ويَتِيماً وأَسِيراً﴾[٢].

* * *

---

١ . راجع: **مجمع البيان**: ٩ ـ ١٠ / ٦١١ ـ ٦١٢؛ تفسير نور الثقلين: ٥ / ٤٦٩ ـ ٤٧٧.
٢ . الإنسان: ٨.

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾

خلاصة التفسير

إذا كانت وصيّة المُوصي ستؤدّي إلى المُنكر أو الانحراف عن طريق الحقّ أو كان فيها ما يمكن اعتباره معصية أو سبباً لوقوع أمر سيّئ في المستقبل، عندئذٍ يجوز لأولياء المُتوفّى إجراء التغييرات الصحيحة بهدف إصلاحها، ولا إثم على مَن يقوم بتغيير مثل هذه الوصيّة الجائرة أو المُسبّبة للفتنة والفساد، بل يُعتبر إصلاح مثل هذه الوصايا واجباً كفائيّاً، وينال مُغيّرها الغفران والرّحمة الإلهيّة. وإذا وُفِّق المُوصي نفسه إلى تغيير هذه الوصيّة بعد كتابتها، فإنّه سيكون مشمولاً بالغفران والرّحمة كذلك.

التفسير

المفردات

خَافَ: يُضادّ الخوفُ الأمنَ، وهي حالة نفسية يتوقّع فيها الإنسان وقوع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة، كما أنّ الرّجاء والطمع توقّع محبوب عن أمارة مظنونة أو معلومة[1].

---

١ . مفردات الراغب الإصفهانيّ: ٣٠٣، مادة «خوف».



جَنَفاً: أصل «الجَنَف» هو الميل في الحكم والانحراف عن الصراط المستقيم إلى الضلال[١]، والحنف: هو مَيل عن الضلال إلى الاستقامة، والجنف: ميل عن الاستقامة إلى الضلال[٢]. وقال الخليل بن أحمد الفراهيديّ:

«الجنف: الميل في الكلام وفي الأُمور كلّها، تقول: جَنَفَ فلانٌ علينا، وأجنفَ في حكمه، وهو شبيه بالحَيْف، إلّا أنّ الحَيْف من الحاكم خاصّة، والجنف عام. ومنه قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً﴾ وقوله عزّ وجلّ: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾[٣] أي متمايل متعمد».

تناسب الآيات

أشارت الآية السابقة إلى عدم جواز التغيير في الوصية بشكل عامّ، لكن يبدو أنّ هذه الآية تريد استثناء بعض الأُمور من عملية التغيير، ومنها أنّه إذا كانت الوصيّة تؤدّي إلى المنكر أو تميل إليه فإنّ تغييرها إلى المعروف ليس إثماً، بل إنّ ذلك يُمثّل واجباً كفائيّاً على كلّ مَن يستطيع تغيير مثل هذه الوصيّة.

❋ ❋ ❋

جواز تغيير بعض الوصايا وإصلاحها

قد يقضي بعض الأفراد حياتهم بالفلاح والصلاح من دون شكّ، لكنّه عندما يصل إلى أرذل العُمر نراه يُوصي بما يُثير الفِتَن ويُوقع الفساد ليصبح بعد ذلك ـ والعياذ بالله ـ من أصحاب السّعير. وقد رُوي إنّ رجلاً أعتق ستّة مملوكين

---

١ . المصدر السابق: ٢٠٧، مادة «جنف».

٢ . المصدر السابق: ٢٦٠، مادة «حنف».

٣ . المائدة: ٣.



له عند موته ولم يكن له مال غيرهم حارماً ورثته من كلّ شيء، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك وقال: «**لَقَد هَمَمْتُ ألّا أُصلِّيَ عَلَيْه**»[1].

فإذا خافَ المَعنيّون بالوصيّة من أن يقوم المُوصي بالجَنف في وصيّته فيميل إلى المعصية والإثم أو ينحرف فيها عن سبيل الحقّ، بحيث يَحرم الورثة من الإرث أو الإيصاء بأكثر من الثّلث، أو الادّعاء كذباً بأنّ عليه بعض الدّيون من أجل الإضرار بالورثة، فلا مانع من أن يقوم أولياء المُتوفّى بإجراء بعض الإصلاحات على الوصيّة وتغييرها دون أن يترتّب على أيّ منهم إثماً لقيامه بذلك.

وكما قلنا فإنّ الآية السابقة حذّرت من القيام بأيّ تغيير أو تعديل في الوصيّة، لكنّ هذه الآية استثنت بعض أنواع التغيير والتبديل مثل أن يقوم المُوصي بالإيصاء بشيء مُنكر أو القول بما يَحرف الوصية إلى ذلك، وفي هذه الحالة لا إثم على مَن يُبادر إلى تغيير هذه الوصيّة ووضعها على مَسار المعروف، سواء أكان المُغيّر هو الوصيّ أو الوارث أو الشاهد أو المُشرف أو أيّ شخص آخر، بل يجب وجوباً كفائيّاً على كلّ مَن يقدر على تغيير الوصيّة التي تتضمّن من ذلك الإيصاء الجائر الذي ربّما أدّى إلى قيام الفتنة أو زرع بذور الفساد، وينبغي عليه إصلاحها بالنّحو المطلوب، لكنّ المسؤولية التي تقع على عاتق كلّ من الوصيّ والوليّ والحاكم هي أكبر من تلك التي تقع على الشاهد أو المُشرف وأمثالهما، كما أنّ طريقة وأُسلوب كلّ منهم في التغيير الإصلاحيّ ليسا متشابهَين.

وبعبارة أُخرى: فإنّ للحوادث المستقبليّة ثلاث حالات بالنسبة للعالِم بها بدقّة: الحالة الأُولى: هي أن تكون الحادثة غير ذات أثر لكون الشخص العالِم لا يَعبأ بها ولا يأبه لها، والحالة الثانية: أن تكون الحادثة سعيدة وواعِدة لكون الشخص المذكور سيستفيد منها وينتفع بها، والحالة الثالثة: أن تكون مُخيفة

---

١ . الجامع لأحكام القرآن: المجلّد ١، ٢ / ٢٥٣.



ومروّعة؛ لأنّ الشخص المذكور سيتضرّر بسببها، وعلىٰ هذا فإنّ المقصود بالخوف هو الحالة النفسية التي يتوقّع فيها الإنسان وقوع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة، وهذا الخوف ـ كما بيّنا ـ متعلّق بالمستقبل لا الماضي. ولمّا كان الخوف هو من المستقبل وإيصاء المُوصي هو حَدث وقع في الماضي، فقد يتبادر إلىٰ الأذهان سؤال هو: كيف يكون الإيصاء الماضي مصدراً للخوف بينما يكون هذا المصدر مُتعلّقاً بالمستقبل؟

الجواب الأصح هو: إن كان إيصاء المُوصي قد وقع في الماضي إلّا أنّ العمل بذلك الإيصاء وتأثيراته ظاهرة في المستقبل؛ ولأنّ المستقبل هو وليد الحَدث الماضي وكلّ حَدث سيّئ يقع في المستقبل يكون مصدره الماضي، فإنّ الماضي ـ وهو إيصاء المُوصي ـ يكون مصدر الخوف من المستقبل.

ومهما يكن من أمر فإنّ مصلحة المجتمع ونجاته من الفتنة والفساد هي مسؤولية تقع علىٰ عاتق الجميع. ولهذا فإنّ أيّ شخص في المجتمع الإسلامي يكون قادراً علىٰ إزالة الفساد وإقامة دعائم الإصلاح، يمكنه القيام بمثل ذلك التغيير والتبديل، ولا إثم يقع عليه إطلاقاً فيما قام به من تغيير في سَير الوصيّة المُضرّة.

السّبب في إجازة التغيير

إنّ الجواز في تغيير الوصيّة وإصلاحها والذي يُعتبر أرضية للإصلاح بين الورثة وأولياء المُتوفّىٰ بما فيهم الورثة وغير الورثة، لا يتعلّق بتعمّد المُوصي، لأنّ الوصية الجائرة هي منشأ الفِتَن سواء أكان المُوصي قد ارتكب ذلك الجَور عن عَمد وعلم منه أو كان بسبب عاطفته غير المنطقية أو أحاسيسه الزائدة عن الحدّ، لكنّ مجرّد ترجيح بعض الأقارب خاصّة وتفضيلهم علىٰ غيرهم في كيفية توزيع




الثّلث (لا في تقسيم أسهم الميراث) لا يُعدّ إثماً أو جَنَفاً، وفي هذه الحالة لا يجوز تغيير الوصيّة. وقال الشيخ الطوسيّ رحمه الله: إنّه إذا أوصىٰ المُوصي بالثلث من ثُلثه لأحد أقاربه المُقرّبين وبالثلثَيْن لغير قرابته، فإنّه لا يجوز تغيير مثل هذا الجَنَف أو الترجيح غير المتوقّع[1]؛ لأنّ مثل هذا الفعل لا يُعتبر إثماً.

كما أنّ اهتمام الدين الإسلامي بمصلحة المجتمع يوجب مثل هذا التغيير، بل وقد جوّز التغيير في الوصيّة في حال التأكّد من أنّها تسير في الطريق المُخالف للحقّ دون وقوع المُغيِّر أو المُبَدِّل في المعصية أو الإثم.

ولا يتعلّق التغيير المذكور لا بحالة ما بعد الوفاة ولا بأولياء الميّت (المُوصي) باعتبار أنّ مثل هذا التغيير يهدف إلىٰ الإصلاح والحيلولة دون وقوع الفتنة أو الفساد، بل وله مصلحة مطلقة.

الوقت والشخص المناسبان للتغيير

قال بعضهم: بأنّ المقصود من الآية هو أنّه إذا أوصىٰ الميّت بخلاف ما أمر به الله بسبب جهله بالمسألة أو عدم توافقه مع بعض الورثة، وقام أحدهم أثناء تنظيم الوصية وكتابتها بنصحه ووفّق بينه وبين ورثته وأصلح بينهم لكي يقوم بالإيصاء وفقاً لأوامر الله سبحانه، فإنّ هذا الشخص لم يرتكب أيّ إثم[2].

وهذا تصوّر لطيف، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار تقدّم الآية وسياق بقيّة الآيات الثلاث، فإنّ ذلك التصوّر يبدو غير متناسب؛ لأنّ الآيات الثلاث المذكورة تشير إلىٰ ثلاثة أحكام مرتبطة ببعضها البعض، وهذه الأحكام هي:

١. إنّ علىٰ الإنسان أن يكتب وصيّته ويحضّرها قبل الوفاة.

٢. إذا أوصىٰ الإنسان قبل وفاته فقد أدّىٰ واجبه ولا يحقّ

١و٢. تفسير التبيان: ٢ / ١١٢.

لأحد تغيير أو تبديل وصيّته، فإذا حدث ذلك فإنّ إثم التغيير والتبديل يقع على المُبَدِّل فقط.

٣. ليس كلّ تغيير هو معصية، فالتغيير من الحقّ إلى الباطل هو وحده الذي يُعتبر معصية، أمّا العكس فليس معصية ولا إثماً.

وكما قلنا، فإنّ العنصر المحوريّ لهذه الآيات يتعلّق بالتصرّف وكيفية العمل في ما بعد وفاة المُوصي، وأمّا السبب في اعتبار القرآن الكريم المُوصي هو مصدر ظهور الخوف من الجَنَف والإثم فذلك يعود لوصيّته الجائرة والبعيدة عن الحقّ.

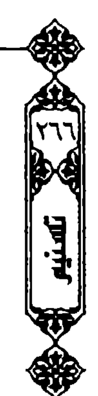
نَفي الإثم وعدم ذكر الثواب

لعلّ السبب في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ بشأن مَن يقوم بإصلاح الوصيّة ولم يذكر أنّ له أجراً لعمله ذاك هو أنّ وسيط الإصلاح غالباً ما يتسبّب في الانتقاص من حقّ صاحب الحقّ من خلال استفساره وتقصّيه في الأمر، وقد يتصوّر البعض بأنّ ما يفعله ذلك الوسيط هو الإثم بعينه، ولهذا كان من الضروريّ أن يشير سبحانه وتعالى إلى أنّ هذا التصوّر غير صائب بقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَو إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[١].

إلماعة: يمكن أن تشير جملة ﴿إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إلى شمول ذلك كلّ من

---

١. المصدر السابق: ١١٣. قال شيخ الطائفة: «وإنما قيل للمتوسّط بالإصلاح (ليس عليه إثم) ولم يَقُل (فله الأجر على الإصلاح)؛ لأنّ المتوسط إنّما يجري أمره في الغالب على أن ينقص صاحب الحقّ بعض حقه بسؤاله إيّاه، فاحتاج إلى أن يبيّن الله لنا أنّه لا إثم عليه في ذلك إذا قصد الإصلاح. والذي اقتضى قوله ﴿إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أنه إذا كان يغفر المعصية، فإنّه لا يجوز أن يؤاخِذ بها ليس بمعصية مما بيّن أنّه لا إثم عليه. والضمير في قوله ﴿بَيْنَهُمْ﴾ عائدٌ على معلوم بالدلالة عليه عند ذكر الوصي، والإصلاح؛ لأنّه قد دلّ على المُوصي لهم ومن ينازعهم».

المُوصي الذي ناله توفيق إصلاح الوصيّة وكذلك المُشرف على الوصيّ، بالإضافة إلى الوارث والشاهد والمُوصى له وغيرهم، لكنّ شمول ذلك يغلب في المُغيّر للوصيّة بالنسبة للآخرين، كما يدلّ عليه السياق والتقدّم وليس المُوصي.

بحث روائي

١. جواز التغيير

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجاله قال: قال: «**إنّ الله عزّ وجلّ أطلق للمُوصى إليه أن يُغيّر الوصية إذا لم تكن بالمعروف وكان فيها حَيْف ويردّها إلى المعروف لقوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَو إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾**»[1].

وعن يونس بن عبد الرّحمـٰن، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَو إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. قال: «**يعني إذا اعتدى في الوصية، إذا زاد على الثلث**»[2].

وقال الصادق عليه السلام: «**إذا أوصى الرّجلُ بوصية فلا يحلّ للوصيّ أن يغيّر وصيته يوصيها، بل يُمضيها على ما أوصى، إلّا أن يُوصي بغير ما أمرَ الله فيَعصي في الوصية ويظلم، فالمُوصى إليه جائز له أن يردّه إلى الحقّ. مثل رجل يكون له ورثة فيجعل المالَ كلّه لبعض ورثته ويَحرِم بعضاً فالوصيّ جائز له أن يردّه إلى الحقّ وهو قوله ﴿جَنَفاً أَو إِثْماً﴾ فالجَنَف الميل إلى بعض ورثته دون بعض والإثم أن يأمر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المُسكر فيحلّ للوصيّ ألّا يعمل بشيء من**

---

١. الكافي: ٧ / ٢٠ ـ ٢١.

٢. علل الشرائع: ٢ / ٢٨٩.

ذلك»[١].

إشارة: أ. لا شكّ في أنّ العمل بالوصيّة هو أمر واجب ويحرم تغييرها أو تبديلها، إلّا إذا كانت مخالفة لأوامر الله سبحانه كأن تتضمّن حرمان بعض الورثة من الميراث أو الإيصاء بإنفاق الثّلث في تعمير معابد النار أو اتّخاذ المُسكر.

وفي الرواية الأخيرة أُشير إلى أنّ الجَنَف يعني مَيل المُوصي إلى بعض الورثة دون غيرهم، وهو من باب تطبيق المصداق، إذ إنّ الجَنَف في الواقع يعني المَيل والانحراف إلى غير المعروف كما مرّ بنا. وتؤيّد هذه الرواية الاستظهار الوارد في الآية الشريفة.

ب. لمّا كان الإيصاء بجميع الإرث إلى بعض الورثة دون بعض يعني الجَنَف والإثم، فإنّ جواز تغيير الوصيّة لتكون في صالح المُوصىٰ لهم جميعاً هو نموذج آخر لَمن يحقّ لهم التغيير، وهذا النمط من التمثيل والتطبيق هو السائد.

٢. شبهة نَسخ الآية

عن محمّد بن سوقة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: **﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾** قال: «**نسختها الآية التي بعدها قوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَو إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** قال: «**يعني المُوصى إليه إن خاف جنفاً من المُوصي فيما أوصى به إليه ممّا لا يَرضى الله به من خلاف الحقّ فلا إثم عليه، أي على المُوصى إليه، أن يبدّله إلى الحقّ وإلى ما يرضى الله به من سبيل الخير**»[٢].

إشارة: ليس المقصود بالنّسخ في هذه الرواية النّسخ الاصطلاحيّ أو

١. تفسير القمّي: ١ / ٦٥.

٢. الكافي: ٧ / ٢١.

التقليديّ، بل المُراد بذلك هو تفسير الآية بالآية حيث ورد ما يشبه هذا في الكثير من الروايات[1]. ومن هنا يمكن حَمل البحث المتقدّم حول آية الميراث وآية الوصيّة التي قيل فيهما عن نسخ آية الإرث لآية الوصيّة، على النّمط المذكور.

٣. تبديل مُنكر الوصيّة إلى المعروف

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ توفّي وأوصى بماله كلّه أو أكثره، فقال له: الوصية تردّ إلى المعروف غير المُنكر، فمَن ظلَمَ نفسَه وأتى في وصيّته المنكر والحَيْف فإنّها تُرَدّ إلى المعروف ويُترَك لأهل الميراث ميراثهم**»[2].

إشارة: لا مانع من إجراء التغييرات في الوصية الجائرة والتي تتضمّن المعاصي، لكنّ وجوب ذلك أو استحبابه يتطلّب بحثاً مستقلاً. ويُعتبر وليّ المجتمع الإسلامي أهمّ مسؤول عن التغيير المذكور في زمان استقرار الحكومة الإسلامية، وهناك العديد من الأدلّة التي تشمل الموضوع المذكور خاصّة منها ما يتعلّق بالنّهي عن المنكر بصر النّظر عن كونه مشمولاً أيضاً بالنصّ الخاصّ.

* * *

---

١ . **وسائل الشيعة**: ١٩ / ٣٥١ ـ ٣٥٢؛ **تفسير الميزان**: ١ / ٤٤١. قال العلّامة الطباطبائي رحمه الله في **تفسير الميزان**: «... وهذا من تفسير الآية بالآية فإطلاق النّسخ عليه ليس على الاصطلاح، وقد مرّ أنّ النسخ في كلامهم ربما يُطلق على غير ما اصطلحَ عليه الأُصوليون».

٢ . **وسائل الشيعة**: ١٩ / ٣٥٢.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤)

خلاصة التفسير

يبدو الصيام في ظاهره تكليفاً شاقّاً ومُتعباً، لذلك أشارَ الله سبحانه وتعالىٰ إليه بعبارات مختلفة، منها أنّ الصيام كان مُشَرّعاً للأقوام السابقة، ثُمّ بيان بعض فوائد الصيام، موضّحاً وجوبه بالجملة الخبريّة والمصدر بقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ممّا يدلّ علىٰ أهمّية موضوع الصيام وتعظيم المُخاطَب بعبارات تثير فيه العواطف وتشجّعه علىٰ تحمّل المسؤولية، وأنّكم (أيّها المسلمين) إذا كنتم مؤمنين بالله حقّاً، فإنّ امتثالكم لهذا الحكم الإلهيّ هو معيار إيمانكم.

ومن الواضح أنّ الصيام كان مفروضاً وواجباً علىٰ الأُمم السابقة كذلك، ويشبه حال المسلمين في أصل هذا التكليف ـ أي وجوب الصيام في الجملة وليس في خصائصه ومدّته أو كيفيّته ـ حال غيرهم من الأُمم الأُخرىٰ أو الأنبياء السابقين. ويأتي هذا البيان (وهو تشبيه أصل تشريع الصيام وتنظيره بعملية



التشريع لا أنواع الصيام ببعضها البعض) للحَثّ علىٰ الصيام والترغيب فيه ومؤانسة النّفس وتطييب خاطرها.

ولا ريب في أنّ الهدف من الصيام هو التقوىٰ، وهو السبب في نَيل التقوىٰ العبادية. وقد يعود استخدام كلمة «لعلَّ» في هذه الآية إلىٰ مقام الفعل، وهو انتفاع السالكين به ولشروع العمل به وإمكانية الاستمرار فيه، وليس إلىٰ علم الله سبحانه أو ملازمة الصيام للتقوىٰ واتّصاله بها.

ويُستثنىٰ المريض والمُسافر بشروط خاصّة من الحكم العامّ لوجوب الصيام؛ ليكون واجباً عليهم قضاؤه في وقت آخر عند ارتفاع أعذارهم. وما بيان الآية الشريفة في هذا الموضوع إلّا بمثابة العزيمة لا الرّخصة، وعليه لا يجوز صيام المريض أو المسافر (بشروط خاصّة) بل إنّ الحكم الابتدائيّ الخاصّ بهما هو الصيام في أيّام أُخَر. أمّا التعبير بكون الصّيام ﴿خَيْرٌ﴾ فلا يتعلّق الأمر بالصّيام في حال المرض أو السّفر.

وأمّا الذين يتوجّب عليهم صرف واستنفاد كلّ طاقاتهم ليتمكّنوا من الصيام، ككبار السنّ والمُصابين ببعض الأمراض مثل مرض العُطاش[1]، والذين لا يستطيعون الصيام حيث يشقّ عليهم ذلك ويحمّلهم ما لا طاقة لهم به، فبإمكان أمثال هؤلاء دَفع الفدية (أو الكفّارة) بدلاً من الصيام، وإن كان صيامهم خير إذا كان ذلك برضاهم ورغبتهم وأفضل لهم من دَفع الكفّارة. وقد رُفِعَ وجوب قضاء الصيام في أيّام أُخَر عن الذين يُطيقونه واستبدل ذلك بإعطائهم الكفّارة والتعويض الماليّ، وهو إطعام المساكين والذي يُعتبر واجباً عليهم بنحو الواجب التخييريّ.

---

١ . أو الغَلَل أو السُّهاف: عَطش مرضيّ شديد أو غير سَويّ.

وكلّنا نعلم ما للصيام من آثار حسنة وبركات كثيرة، حيث يمكن للإنسان التأكّد من تلك الفوائد والآثار الطيبة التي يتضمّنها الصيام في ضوء الإيمان بالوحي والاستماع لآياته وتحليل كلّ تلك المزايا تحليلاً علمياً عميقاً.

التفسير

المُفردات

الصِّيَامُ: الصّوم في الأصل: الإمساك عن الفعل مطعماً كان أو كان كلاماً أو مشياً... والصّوم في الشَّرع: إمساك المكلَّف بالنيّة من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين...[1].

وذكر البعض أنّ الصّوم يشير إلى الرّفعة؛ لأنّ درجة الصيام أرفع من درجة العبادات الأُخرى[2]، فيما أكّد البعض الآخر على معناه اللغويّ، كما أشار تفسير ابن عاشور بقوله: والظاهر أنّ اسم الصوم في اللّغة حقيقة في ترك الأكل والشرب بقصد القربة، حيث عرف العرب الصوم في الجاهلية من اليهود في صومهم يوم عاشوراء... وقول الفقهاء: إنّ الصّوم في اللغة مطلق الإمساك، وإنّ إطلاقه على الإمساك عن الشهوتيْن اصطلاح شرعيّ، لا يصحّ لأنّه مُخالف لأقوال أهل اللغة[3].

ولا بدّ هنا من التذكير إلى أنّه إذا كان الصّوم هو ما أشارت إليه معاجم اللغّة فإنّه ممّا لا شكّ فيه أنّها سجّلت تراث الأنبياء السابقين، حيث كان ذلك مصطبغاً بصبغة عرفيّة بين أقوامهم.

---

١ . مفردات الراغب الإصفهانيّ: ٥٠٠، مادة «صوم».

٢ . رحمة من الرّحمٰن: ١ / ٢٥٦.

٣ . التحرير: ٢ / ١٥٤.

أَيَّاماً: قال بعض المفسّرين مثل الطبري: إنّ هذه الكلمة منصوبة لفعل مُقدّر ومعناه «تصوموا»[١]، واعتبرَها آخرون ومنهم الزّمخشريّ، منصوبة بـ﴿الصِّيَامُ﴾[٢]. أمّا أبو حيّان الأندلسيّ فقد انتقد وجهة نظر الزّمخشريّ تلك واعتبرها خطأً مُشيراً إلى أنّ الفاصلة الموجودة بين كلمة ﴿الصِّيَامُ﴾ وكلمة ﴿أَيَّاماً﴾ كبيرة تُفنّد ما ذكره الزّمخشريّ[٣].

والمقصود من ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾ برأي أكثر الباحثين هو شهر رمضان بالذات[٤].

مَعْدُودَاتٍ: العَدد آحاد مركبة، وقيل: تركيب الآحاد، والعَدّ ضَمّ الأعداد بعضها إلى بعض. ويتجوّز بالعَدّ على أوجه؛ يُقال: شيء مَعدود ومَحصور للقليل مقابلة لِما لا يُحصىٰ كثرة، وعلى ذلك: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَةً﴾[٥] ويُقال على الضدّ من ذلك، نحو: إنّهم لَذُو عَدد، أي: هم بحيث يجب أن يُعدوا كثرة[٦].

وأمّا أمين الإسلام الطبرسيّ ﵀ فقال:

> «المعدودات تُستعمل كثيراً في اللغة للشيء القليل، وكلّ عدد قَلّ أو كَثُر فهو معدود، ولكن معدودات أدلّ على القلّة لأنّ كلّ قليل يُجمَع بالألف والتاء»[٧].

---

١ . **جامع البيان**: المجلد ٢، ٢ / ١٧٢.

٢ . **تفسير الكشّاف**: ١ / ٢٢٥.

٣ . **تفسير البحر المحيط**: ٢ / ٣٧. قال أبو حيّان: «وهو خطأ؛ لأنّ معمول المصدر من صلته، وقد فصّل بينهما بأجنبي وهو قوله ﴿كما كُتِبَ﴾ فكما كتب ليس لمعمول المصدر، وإنّما هو معمول لغيره على أيّ تقدير قدرته من كونه نصّاً لمصدر محذوف أو في موضع الحال...».

٤ . **جامع البيان**: المجلّد ٢، ٢ / ١٧٤؛ **تفسير البحر المحيط**: ٢ / ٣٦.

٥ . البقرة: ٨٠.

٦ . **مفردات الراغب الإصفهاني**: ٥٥٠ ـ ٥٥١، مادة «عدد».

٧ . **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٥٣١.



سَفَرٍ: (السَّفر) هو إزالة السّتار وإزاحته[١]، وقال أبو حيّان الأندلسيّ: سُمي مُسافراً لكشف قناع الكنّ عن وجهه وبروزه للأرض الفضاء[٢]، وبعبارة أُخرىٰ: سمِّي بذلك لأنَّ الناس ينكشفون عن أماكنهم[٣]، ويُقال للطعام الذي يُتّخذ للمسافر سُفْرَة[٤].

والمقصود بـ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ في الآية مَن كان في حال التنقّل والسّفر لا مَن لم يسافر بَعد أو مَن عاد من السّفر، إذ في هذه الحالة يَجب عليه الصيّام في أيّام أُخرىٰ غير تلك.

والسرّ في اختلاف التعبير بين المَرض والسّفر ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ هو كَون المَرض حالة قاهرة علىٰ الإنسان لا يستطيع التغلّب عليها ليُقال حينئذٍ (علىٰ مَرض)، لكنّ الإنسان قادر علىٰ التصرّف في حالة السّفر، إذ يمكن ألّا يتحقّق هذا الأخير إلّا بإرادة الإنسان نفسه ولهذا قال تعالىٰ: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[٥].

أُخَرَ: جمع (أُخرىٰ) كصُغرىٰ وصُغَر وكُبرىٰ وكُبَر[٦]، وقوله ﴿إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ﴾[٧]، و﴿أُخَرَ﴾ هي مؤنّث وجمع باعتبار مَوصوفها وهو ﴿أَيَّامٍ﴾[٨].

---

١ . **المصباح المنير**: ٢٧٩، مادة «سفر».

٢ . تفسير **البحر المحيط**: ٢ / ٣٢.

٣ . **معجم مقاييس اللغة**: ٣ / ٨٢، مادة «سفر». قال أحمد بن فارس في: «السين والفاء والراء أصلٌ واحدٌ يدلُّ علىٰ الانكشاف والجَلاء، من ذلك السَّفَر، سمِّي بذلك؛ لأنَّ الناس ينكشفون عن أماكنهم... ومن الباب، وهو الأصل: سَفَرتُ البَيتَ كنستُه... ولذلك يُسمَّىٰ ما يسقُطُ من ورق الشّجر السَّفِير... وأسفرَ الصبحُ، وذلك انكشاف الظّلام، ووجهٌ مُسْفِرٌ، إذا كان مُشرِقاً سروراً».

٤ . **معجم مقاييس اللغة**: ٣ / ٨٣، مادة «سفر».

٥ . راجع: تفسير **البحر المحيط**: ٢ / ٣٩.

٦ . **التحقيق في كلمات القرآن**: ١ / ٣٠ ـ ٣١، مادة «أخر».

٧ . المدّثّر: ٣٥.

٨ . **المصباح المنير**: ٨، مادة «أخر». قال الفيّومي: «وَجَمْعُ الْأُخْرَىٰ أُخْرَيَاتٌ وَأُخَرُ مِثْلُ كُبْرَىٰ وَكُبْرَيَاتٍ ←

يُطِيقُونَهُ: الطاقة: اسم لمقدار ما يُمكن للإنسان أن يفعله بمشقّة، وذلك تشبيه بالطّوق المحيط بالشيء[1]، والعربُ لا تقول: فلانٌ أطاقَ الشيءَ إلّا إذا كانت قدرته عليه في نهاية الضّعف، بحيث يتحمّله بمشقّة وعُسر[2]. و«المُطيق» مَن بذل كلّ مجهوده لأداء عمل ما، أمّا «المُوسع» مَن كانت قدرته تفوق العمل الذي يريد فعله.

تناسب الآيات

ورد معنىٰ التقوىٰ في الآية الأُولىٰ «١٨٣» وفي الآية الأخيرة «١٨٧» فهذه الفقرة إذاً تشرح طريقاً جديداً من طُرق التقوىٰ، فعبادة الله طريق إلىٰ التقوىٰ والقصاص هو عامل من عوامل التقوىٰ والصيام طريق من طُرق التقوىٰ[3].

ويدلّ سياق الآيات الثلاث الأُولىٰ علىٰ أنّها جميعاً نازلة معاً فإنّ قوله تعالىٰ: **﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾** في أوّل الآية الثانية ظرف متعلّق بقوله: **﴿الصِّيَامُ﴾** في الآية الأُولىٰ، وقوله تعالىٰ: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾** في الآية الثالثة إمّا خبر لمبتدأ محذوف وهو الضمير الرّاجع إلىٰ قوله **﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾** والتقدير هو **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾** أو مبتدأ لخبر محذوف والتقدير: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾** هو الذي كُتِبَ عليكم صيامُه؛ أو هو بدلٌ من **﴿الصِّيَامُ﴾** في قوله: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾** في الآية الأُولىٰ. وعلىٰ أيّة حال فإنّ قوله **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾** هو بيان وإيضاح لقوله **﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾** حيث يَجب فيها الصيام، وأمّا الآيتان الأُوليتان فهما بمثابة مقدّمة وتحضير

←

وَكُبَرٍ وَمِنْهُ جَاءَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ وَقَوْلُهُمْ فِي الْعَشْرِ الْآخِرُ عَلَىٰ فَاعِلٍ أَوْ الْأَخِيرِ أَوْ الْأَوْسَطِ أَوْ الْأَوَّلِ بِالتَّشْدِيدِ عَامِّيٌّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَشْرِ اللَّيَالِي وَهِيَ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ فَلَا تُوصَفُ بِمُفْرَدٍ بَلْ بِمِثْلِهَا».

١ . مفردات الراغب الإصفهاني: ٥٣٢، مادة «طوق».

٢ . التفسير الوسيط: ١ / ٣٨٤.

٣ . الأساس في التفسير: ١ / ٤١١.

للحكم أو الأمر الذي من المُقَرّر أن يَرد في الآية الثالثة، لكون ما يأتي من الحكم أو الخبر ثقيلاً شاقّاً بطبعه على المخاطب[١]، أي: وجوب الصيام في شهر رمضان المبارك.

أمّا التحليل الآخر المذكور بشأن تناسب الآيات الثلاث المذكورة فهو ما ذكره البقاعيّ في *نظم الدّرر* من أنّه ولمّا كان لهذه الأُمة جمع لِما في الكُتب والصّحف كانت مبادئ أحكامها على حكم الأحكام المتقدّمة، فكما وُجّهوا وُجهة أهل الكتاب ابتداءً، ثُمّ لهم بالوجهة إلى الكعبة انتهاءً، كذلك صُوّموا صوم أهل الكتاب **﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾** أي قلائل مقدّرة بعددٍ معلوم ابتداءً، ثُمّ رُقوا إلى صوم دائرة الشّهر وحدة قدر انتهاءً[٢]. وأضاف صاحب *الدّرر* قائلاً: ولمّا أُبهم الأمرُ أوّلاً في الأيّام وجعله واجباً مخيّراً على المُطيق عيّنَ هنا وبَتّ الأمر فيه بقوله تعالى: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾**؛ لأنّ ذلك أضخم آكد من تعيينه من أوّل الأمر[٣].

---

١ . تفسير **الميزان**: ٢ / ٤ ـ ٥. قال الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ ﷺ: «سياق الآيات الثلاث يدلّ أوّلاً على أنّها جميعاً نازلة معاً فإنّ قوله تعالى: **﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾**، في أوّل الآية الثانية ظرف متعلّق بقوله: **﴿الصِّيَامُ﴾** في الآية الأُولى، وقوله تعالى: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾**، في الآية الثالثة إمّا خبر لمبتدأ محذوف وهو الضمير الرّاجع إلى قوله **﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾**، والتقدير هي **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾** أو مبتدأ لخبر محذوف، والتقدير: شهر رمضان هو الذي كُتب عليكم صِيامه، أو هو بَدل من الصيام في قوله: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾** في الآية الأُولى. وعلى أي تقدير هو بيان وإيضاح للأيّام المعدودات التي كُتِب فيها الصيام، فالآيات الثلاث جميعاً كلام واحد مسوق لغرض واحد، وهو بيان فرض صوم شهر رمضان. وسياق الآيات يدلّ ثانياً على أنّ شطراً من الكلام الموضوع في هذه الآيات الثلاث بمنزلة التوطئة والتمهيد بالنسبة إلى شطر آخر، أعني: إنّ الآيتين الأوليين سرد الكلام فيهما ليكون كالمقدمة التي تُساق لتسكين طَيْش النفوس والحصول على اطمينانها واستقرارها عن القلق والاضطراب، إذا كان غرض المتكلم بيان ما لا يؤمن فيه التخلف والتأبي عن القبول».

٢ . **نظم الدّرر**: ١ / ٣٣٨.

٣ . المصدر السابق: ٣٤٢.



لكنّ التحليل المذكور يبقىٰ ناقصاً؛ لأنّ الصّيام لم يكن يوماً في الإسلام في غير شهر رمضان المبارك منذ البداية. واعتبر بعض المفسّرين أنّ قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ هي جملة استئنافية بيانية مدّعين أنّ هذه الآية مستقلة عن الآية التي سبقتها؛ لأنّها تنتقل إلىٰ غرض آخر[1]. وقد ذُكِرت في هذا القسم من سورة البقرة بعض الأحكام الإلهية، وواضح أنّه لا حاجة إلىٰ وجود التناسب بين الحكم الوارد في هذه الآية وبين الحكم الوارد في الآية التالية[2].

وأمّا إبراهيم بن عمر بن حسن الرّباط بن علي بن أبي بكر البقاعي صاحب تفسير *نظم الدّرر* فيُبيّن التناسب بين هذه الآيات والآيات التي سبقتها بقوله:

«ولما أباحَ سبحانه الأكلَ ممّا خلقه دليلاً علىٰ الوحدانية والرحمة العامة والخاصة وكان من طبع الإنسان الاستئثار، وكان الاستئثار جارّاً إلىٰ الفتن، وأتبعه حكم المضطر وأشارَ إلىٰ زَجره عن العدوان بتقييده عنه في حال التّلف، فكان في ذلك زجر لغيره بطريق الأولىٰ، وأولاه النّدب إلىٰ التخلّي عمّا دخل في اليَد من متاع الدنيا للأصناف الستّة ومن لافهم، ثُمّ الإيجاب بالزّكاة تزهيداً في زهرة الحياة الدنيا ليجتثّ العدوان من أصله، وقفّىٰ ذلك بحكم من قد يعدو، ثُمّ بما تبعه من التخلّي عن المال في حضرة الموت فتدرّبت النفس في الزهد بما هو معقول المعنىٰ بادئ بدء من التخلّي عنه لَمن ينتفع به، أتبعه الأمر بالتخلّي عنه لا لمحتاج إليه، بل لله الذي أوجده لمجرد تزكية النفس وتطهيرها لتهيئها لما يقتضيه عليها صفة الصّمدية من الحكمة.

---

١ . راجع: تفسير **التحرير والتنوير**: ٢ / ١٥٣.

٢ . راجع: تفسير المنار: ٢ / ١٤٣.



هذا مع ما للقصاص والوصية من المناسبة للصوم من حيث إنّ في القصاص قتل النفس حساً وفي الصوم قتل الشهوة، السّبب للوطء السبب لإيجاد النفس حساً، وفيه حياة الأجساد معنىٰ وفي الصوم حياة الأرواح بطهارة القلوب وفراغها للتفكّر وتهيئها لإفاضة الحكمة والخشية الداعية إلىٰ التقوىٰ وإماتة الشهوة وشهره شهر الصّبر المستعان به علىٰ الشكر، وفيه تذكير بالضّرّ الحاثّ علىٰ الإحسان إلىٰ المضرور وهو مدعاة إلىٰ التخلّي من الدنيا والتحلّي بأوصاف الملائكة، ولذلك نزل فيه القرآن المتلقىٰ من الملك، فهو أنسب شيء لآية الوصية المأمور بها المتقون بالتخلّي من الدنيا عند مقاربة الاجتماع بالملائكة، وختمها بالمغفرة والرحمة إشارة إلىٰ الصائم من أقرب الناس إليهما»[1].

فيما صوّر البعض الآخر ذلك التناسب بين الآيات بالشكل التالي:

«أخبر تعالىٰ أوّلاً بكتب القصاص وهو إتلاف النفوس، وهو من أشقّ التكاليف... ثُمّ أخبر ثانياً بكتب الوصية وهو إخراج المال الذي هو عديل الروح ثُمّ انتقل ثالثاً إلىٰ كتب الصيام وهو منهك للبدن، مخفف له، مانع وقاطع ما ألفه الإنسان من الغذاء بالنهار، فابتداء بالأشق، ثُمّ بالأشقّ بعده، ثُمّ بالشاقّ، فبهدا انتقال فيما كتبه الله علىٰ عباده في هذه الآية»[2].

وفي ذلك كلام سنتطرّق إليه في الإشارات واللّطائف.

❀ ❀ ❀

---

١ . نظم الدّرر: ١ / ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

٢ . تفسير البحر المحيط: ٢ / ٣٥.





أهمّية الصيّام

يُمثّل الصيام ركناً من أركان الإسلام[١]، ولهذا بيّن الله سبحانه وتعالىٰ أُصوله العامّة في القرآن الكريم بشكل مُفصّل.

ولأهمّية الصيام دَعت الضرورة إلىٰ بيان حكمه بتعبيرات تثير العواطف والأحاسيس وتشجّع علىٰ تحمّل المسؤولية فقال تعالىٰ ابتداءً: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ والقصد من ذلك هو أن يمتثل المؤمن لهذا الأمر بمقتضىٰ إيمانه، وإن كان هذا الخطاب أحياناً يُستخدَم لتعظيم شخصية المؤمنين، وهكذا فإنّ العبارات المذكورة تُستخدَم تارة لبيان أهمّية الموضوع، أو لتعظيم شخصية المُخاطَب تارة أُخرىٰ.

ونلاحظ تشابه أغلب العبارات التي يستعملها القرآن الكريم حول وجوب الصوم ووجوب الصلاة، فكما قال عزّ وجلّ بشأن الصلاة: ﴿**إِنَّ الصَّلَوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً**﴾[٢]، قال تعالىٰ حول الصيام: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ ممّا يعني فرض وتثبيت الصلاة والصيام، وكما أنّ الصلاة هي ركن من أركان الإسلام مفروضة علىٰ المسلمين، فإنّ الصيام كذلك يُمثّل ركناً أساسياً آخر من أركان الإسلام مفروض علىٰ كلّ المسلمين، ولمّا كان الصيّام فيه مشقّة وعناء خاطبَ سبحانه المؤمنين فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ فكان لذة ما في النداء أزال تعب العبادة والعناء[٣]. واستخدم القرآن الكريم العديد من العبارات لبيان التكليف بالصيام كقوله تعالىٰ: ﴿**لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ والإشارة إلىٰ اشتراك الأُمم

---

١. **الكافي**: ٢ / ١٨. قال ثقة الإسلام الكلينيّ: «بُنيَ الإسلام علىٰ خمس: علىٰ الصلاة والزكاة والصّوم والحجّ والولاية».

٢. النساء: ١٠٣.

٣. **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٤٩٠.

السابقة بهذه الفريضة والحكم مع الأُمّة الإسلامية بقوله عزّ وجلّ: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وتوضيح ما في الصيام من خير وبركة بقوله سبحانه: ﴿وأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾. وفي الختام، وبعد بيان عدم اختصاص الصوم على الأُمّة الإسلامية دون غيرها من الأُمم، وأنّ عليّة الصيام تكمن في التقوىٰ، أكّد الله تعالىٰ الحكم بالقطع والإلزام بفعل الأمر الصادر بقوله سبحانه ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1].

وللمشقّة الموجودة في الصيام فإنّه يُستخدَم في بعض الأحيان كعقاب واجب للجاني وهو ما بيّنه الله تعالىٰ في قوله: ﴿ومَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً ومَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ودِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وهُو مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[2].

الإخبار بدواعي الإنشاء

ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ هو حكم تشريعيّ في إطار الجملة الخبرية بداعي الإنشاء وليس الإخبار المحض رغم ما يقابل ذلك من الحديث عن وجوب سابق وفائدة وجوب الصيام، وهذا يشبه ما نلاحظه في آيتَيّ القصاص والوصيّة الواردتيْن في سياق واحد، حيث يكون مفادهما الإنشاء وظاهرهما التشريع والوجوب، لكنّ الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ ﵀ حمل آية الصيام علىٰ الإخبار في قوله:

---

١ . البقرة: ١٨٥.

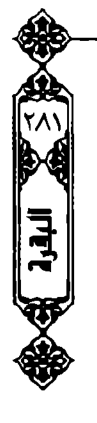
٢ . النساء: ٩٢.

«فالكلام الموضوع في الآيتين كما ترىٰ توطئة وتمهيد لقوله تعالىٰ في الآية الثالثة: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وعلىٰ هذا فقوله تعالىٰ في الآية الأُولىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إخبار عن تحقّق الكتابة وليس بإنشاء للحكم كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[1] وقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ﴾[2]، فإنّ بين القصاص في القتلىٰ والوصية للوالدين والأقربين وبين الصيام فرقاً، وهو أنّ القصاص في القتلىٰ أمر يوافق حسّ الانتقام الثائر في نفوس أولياء المقتولين ويلائم الشحّ الغريزيّ الذي في الطباع أن ترىٰ القاتل حيّاً سالماً يعيش ولا يَعبأ بما جَنىٰ من القتل، وكذلك حسّ الشّفقة والرّأفة بالرّحم يدعو النفوس إلىٰ الترحّم علىٰ الوالدَين والأقربين، وخاصّة عند الموت والفراق الدائم، فهذان ـ أعني: القصاص والوصية ـ حكمان مقبولان بالطّبع عند الطباع، موافقان لِما تقتضيها فلا يحتاج الإنباء عنها بإنشائها إلىٰ تمهيد مقدّمة وتوطئة بيان بخلاف حكم الصيام، فإنّه يلازم حرمان النفوس من أعظم مشتهياتها ومعظم ما تميل إليها... ولذلك فهو ثَقيل علىٰ الطبع، كريه عند النفس، يحتاج في توجيه حكمه إلىٰ المخاطبين، وهم عامّة الناس من المكلّفين إلىٰ تمهيد وتوطئة تَطيب بها نفوسهم وتحنّ بسببها إلىٰ قبوله وأخذه طباعهم، ولهذا السبب كان قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ

---

١ . البقرة: ١٧٨.

٢ . البقرة: ١٨٠.



أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إنشاء للحكم من غير حاجة إلى تمهيد مقدّمة بخلاف قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، فإنّه إخبار عن الحكم وتمهيد لإنشائه بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»[١].

وقد صدَق الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ ﷺ في قوله بوجود الاختلاف بين الصيام والقصاص سيّما في الأُمور السياسية ومسألة الوصية في المسائل المالية الإسلامية، لكن لا بدّ لنا أن نعلم بأنّ أيّ حكم شاقّ ليس بالضرورة أن يكون بحاجة إلى توطئة أو مقدّمة، كما هي الحال في موضوع الجهاد والدّفاع، حيث صدر الحكم بذلك دون أيّة مقدمّة أو تمهيد بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وهُو كُرْهٌ لَكُمْ﴾[٢]، ولم يذكر سبحانه شيئاً عن كون مسألة القتال والجهاد هي أشقّ على النّفس من الصيام ليستخدم تعبيرات مثل قوله سبحانه: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أو رفع التكليف عن الشخص المعذور (مع البدل أو بدونه) لتسهيل الحكم المذكور وإن ذُكِرت في آيات أُخرى ما قد يُعتبر استثناءً مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ ولَا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ ولَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[٣].

وربّما يُقال بأنّ موضوع الجهاد عائد إلى موضوع الدّفاع، وهذا الأخير هو أمر معقول ولذلك يكون مقبولاً بسهولة، خلافاً للصيام الذي يلازمه حرمان النفوس من الملذّات، لكن ينبغي الانتباه هنا إلى أنّ كلًّا من الجهاد والصوم هما أمران معقولان من خلال التحليل العلميّ، إلّا أنّ أيّاً منهما لن يكون مقبولاً من الناحية العملية، وعندما يُقال عن القتال: ﴿وهُو كُرْهٌ لَكُمْ﴾ فإنّ الأمر نفسه كذلك مع الصيام الذي يُعتبر شاقّاً للكثير من الناس.

---

١ . تفسير الميزان: ٢ / ٦.

٢ . البقرة: ٢١٦.

٣ . الفتح: ١٧.

وثانياً، إذا كان حكم ما بحاجة إلى مقدّمة وتمهيد فإنّ بإمكان الآمِر (أو المشرِّع) الإتيان بالمقدّمة التمهيدية والحكم الإنشائيّ معاً، كما حدث في موضوع الصيام عندما صدر الأمر في بدايته إلى الجميع بشكل عامّ، ثُمّ تمّ استثناء البعض من ذلك الحكم، وهكذا صدر الحكم الكليّ بهذا الشكل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1].

الصيام في الأديان الأُخرى

كان الصيام مفروضاً كذلك على أتباع الديانات الأُخرى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. وحول تأريخ الصيام المتمادي في القِدَم، نُقِلَ في بعض مصادر التفسير عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام قوله: إنّ الصيام كان موجوداً منذ عهد أبينا آدم عليه السلام[2].

والتشبيه أو التنظير الموجود في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ هو تشبيه في الجملة لا بالجملة، بمعنى أنّه تشبيه في أصل التكليف لا في خصوصيّاته[3]. ومضمون الآية الشريفة هو أنّ الصيام واجب عليكم كما كان واجباً على الذين من قبلكم كذلك، لكن، هل يُعتبر الصيام واجباً على كلّ الأُمم دون استثناء، وهل تتشابه خصوصيّاته أيضاً لدى تلك الأمم أم كان واجباً على الأنبياء عليهم السلام فقط[4]؟، فإنّ الآية لا تُخبرنا بذلك؛ لأنّه متى وردت عبارة

---

١. البقرة: ١٨٥.

٢. تفسير **الكشّاف**: ١ / ٢٢٥.

٣. حول الاختلاف الموجود في آراء المفسّرين بشأن التشبيه، راجع: **جامع البيان**: ٢ / ١٧٠؛ **التبيان**: ٢ / ١١٥.

٤. كصلاة الليل التي كانت واجبة على رسولنا الأكرم صلى الله عليه وآله ومستحبّة للآخرين (الإسراء: ٧٩؛ راجع: **مجمع البيان**: ٥ ـ ٦ / ٦٧٠ ـ ٦٧١؛ تفسير **الكشّاف**: ٢ / ٦٨٧).

﴿الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ في القرآن الكريم بشكل مُطلق فإنّها كانت تشير نوعاً ما إلىٰ أُمّة سيّدنا موسىٰ وعيسىٰ عليهما السلام، وحتّىٰ في حال عموميّة الصيام بالنسبة للأُمم فإنّه لا يمكننا الاستنباط من هذه الآية الشريفة بأنّ الصيام في الأُمم السابقة والصيام المفروض علىٰ الأمّة الإسلامية متشابهان تماماً أو أنّه كان واجباً علىٰ الجميع بشكل متكافئ، وعليه لا مانع من القول بأنّ صيام الأُمم السابقة قد يكون مختلفاً في أحكامه عن الصيام المفروض علىٰ الأمّة الإسلامية[1].

وأمّا أمين الإسلام الشيخ الطبرسيّ فيرىٰ أنّ المقصود بالأيّام المعدودة هو شهر رمضان المبارك، وكذلك كان دين سيّدنا إبراهيم عليه السلام الحنيف الذي جعله الله سبحانه إماماً للناس، وهكذا هو دين رسولنا الكريم صلى الله عليه وآله الحافظ علىٰ ملّة أبيه إبراهيم خليل الرّحمٰن، حيث لم يكن الصيام مفروضاً إلّا في شهر رمضان[2].

وفيما يتعلّق بموضوع النّسخ فإنّه لا ينسجم ـ كما أكّدنا ذلك مراراً ـ لا مع تقدّم الآيات ولا مع سياقها، كما أنّه لا يوجد ما يؤيّده من سند تأريخيّ أو روائيّ علىٰ الإطلاق. ويعتقد صاحب تفسير *المنار* أنّ البعض مولَعٌ بالقول بالنّسخ في القرآن الكريم لكي يسهل ادّعاؤه بإلمامه بالقرآن الكريم وعلومه، قائلاً:

«وَلَكِنْ كَانَ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَلَعٌ بِتَكْثِيرِ اسْتِخْرَاجِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْقُرْآنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ سِعَةِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ عِلْمًا بِإِبْطَالِ الْقُرْآنِ بَادِيَ الرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ تُضَاهِي حُجَّةَ الْقُرْآنِ فِي الْقَطْعِ وَالْقُوَّةِ. وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْسَبَ هَذَا هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ»[3].

---

١. راجع: تفسير الميزان: ٢ / ٧.
٢. مجمع البيان: ١ ـ ٢ / ٤٩٣.
٣. تفسير المنار: ٢ / ١٥٠.

وحتّىٰ لو كان الصيام موجوداً ومفروضاً لدىٰ الوثنيين فقد كان ذلك بمثابة عارية استردّها الموحّدون، مثلما كانت عبادة الأصنام سُنّة ابتدعها أتباعها بعد أن سرقوا التوحيد من الموحّدين ومسخوه بالشكل الذي استقرّ لديهم. وليس *الصوم* أمراً كالبيّع بحيث كان سنّة لدىٰ العُقلاء، ثُمّ جاء الإسلام وصحّح ما فيه من أخطاء وأزال منه عيوبه وتمّم نقائصه، ثُمّ أمضاه، بل هو حكم مُبتكر منذ عهد أبينا آدم صَفيّ الله عليه السلام. وعلىٰ أيّة حال فقد اتّضحت الحكمة في بعض الأحكام من خلال التكامل العلمي للمجتمع البشريّ، ولسوف تتبيّن للأجيال القادمة السبب في بعض الأحكام العبادية الأُخرىٰ.

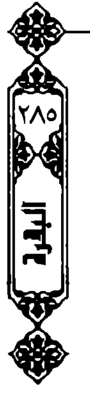
إلماعة: ١. إنّ جملة ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ هي للتأكيد والترغيب علىٰ القيام بالفعل وتطييب الخاطر، ولمّا كان الصيام يُمثّل عبادة شاقّة فقد أشار الله سبحانه ـ تسكيناً لقلوب المسلمين ـ إلىٰ أنّ هذه العبادة لم تُبتَدَع للأُمّة الإسلامية بل كانت موجودة ومفروضة علىٰ الأُمم التي سبقتها ولم تُستثنىٰ أيّة أُمّة من هذه العبادة، وقد قيل في الأمثال: «البَليّة إذا عَمّت طابَت»[1]، رغم أنّ الصيام ليس بليّة إطلاقاً بل نعمة وهِبة.

٢. كانت فريضة الصيام موجودة وشائعة لدىٰ المشركين والوثنيّين أيضاً[2]، لكنّ صيامهم كان كمعاملة بَيع وشراء بينهم وبين أصنامهم، فأصل عبادة

---

١. تفسير **منهج الصادقين**: ١ / ٤٧٥؛ **الأمثال والحِكَم**: ١ / ٤٥٩.

٢. تفسير **الميزان**: ٢ / ٨؛ تفسير **المنار**: ٢ / ١٤٤. قال العلّامة الطباطبائيّ في تفسير (**الميزان**): «كان أهل الأوثان يصومون لإرضاء آلهتهم أو لإطفاء ثائرة غضبها إذا أجرموا جرماً أو عصوا معصية وإذا أرادوا إنجاح حاجة، وهذا يجعل الصيام معاملة ومبادلة يعطي بها حاجة الربّ ليقضي حاجة العبد أو يستحصل رضاه ليستحصل رضا العبد، وإنّ الله سبحانه أمنعُ جانباً من أن يُتَصَوَّر في حقّه فَقر أو حاجة أو تأثر أو أذىٰ».



الأوثان يرتكز على المعاملة والتجارة مع الآلهة (الأصنام) لأنّ المُشرك يؤمن بكَون الله عزّ وجلّ هو الخالق والمانح للحياة، لكنّه لا يؤمن بالآخرة ولذلك فهو لا يصوم من أجل النّجاة من دركات النار أو الدخول إلى الجنّة، فهو لا يرى أبعد من هذه الدّنيا: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾[١]، فهو عندما يصوم إنّما يرغب بذلك في حلّ مشاكله الدنيويّة لا غير.

التوهّم بنَسخ الآية

اعتقد بعض المفسّرين أنّ هذه الآية نُسِخَت بآية تحليل المفطرات على امتداد الليل، وقالوا: بأنّ الصيام الذي أوجبه الله تعالى في البداية على المسلمين لم يختلف عن الصيام الذي كان مفروضاً على الأمم السابقة، فكان إذا لم يفطر الصائم في أوّل الليل حُرِمَ عليه أكل أيّ مُفطر حتّى صباح ذلك اليوم، ثُمّ تمّ نسخ هذا النوع من الصيام بالآية الشريفة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ... وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٢].[٣]

وهنا، لا بدّ من إثبات أمرَين للقول بأنّ الآية التي نحن بصدد تفسيرها قد تمّ نسخها بالفعل بآية التحليل:

١. أن تكون الآية المذكورة قد نزلت قبل آية التحليل.

٢. إنّ ما تمّ تشبيهه بصيام الأُمم السابقة هو صيام هذه الأُمّة.

فمَن يقول بالنّسخ لا يمكنه إثبات الأمر الأوّل، وأمّا الأمر الثاني فهو مُخالف للعُرف، بل ومُخالف لصريح الآية، لأنّها تشير إلى أنّ التشبيه هو في أصل

---

١. الجاثية: ٢٤.

٢. البقرة: ١٨٧.

٣. تفسير **الكشّاف**: ١ / ٢٢٥.



تشريع الصيام لا في الصيام نفسه، إذاً فالصيام في الأُمم السابقة لا يشبه صيام الأُمّة الإسلامية لكي ندّعي النّسخ التامّ. وإذا ثبتت هذه النقطة بالحديث أو التأريخ فإنّ ذلك معناه نسخ القرآن لحكم ثابت بغير القرآن، وهذا موضوع خارج عن البحث هنا[1].

التقوى هي هدف الصيام

يُعتبر الإنسان في الحقيقة مُسافراً وعلى المُسافر أن يحمل معه الزّاد والمؤونة، وأفضل زاد يحمله السائرون في طريقهم إلى المعاد هي التقوى: ﴿**وتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**﴾[2]، وهي المُشار إليها في الآية التي نقوم بتفسيرها على أنّها هدف الصيام: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ... لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾.

---

١. **البيان في تفسير القرآن**: ٣٠٠ ـ ٣٠١. قال آية الله الخوئيّ: «وذكروا في وجه النسخ: إنّ الصوم الواجب على الأُمة في بداية الأمر كان مماثلاً للصوم الواجب على الأُمة السالفة، وأنّ من أحكامه أنّ الرجل إذا نام قبل أن يتعشّى في شهر رمضان لم يجز له أن يأكل بعد نومه في ليلته تلك. وإذا نام أحدهم بعد المساء حُرِمَ عليه الطعام والشراب والنساء، فنُسِخ ذلك بقوله تعالى: ﴿**وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾ وبقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾. وقد اتّفق علماء أهل السنّة على أنّ آية التحليل ناسخة، ثُمّ اختلفوا فقال بعضهم: هي ناسخة للآية السابقة، فإنّهم استفادوا منها أنّ الصوم الواجب في هذه الشريعة مماثل للصوم الواجب على الأُمم السالفة، وقال بذلك أبو العالية وعطاء ونسبه أبو جعفر النحاس إلى السّدي أيضاً، وقال بعضهم: إنّ آية التحليل ناسخة لفعلهم الذي كانوا يفعلونه. ولا يخفى أنّ النسخ للآية الأُولى موقوف على إثبات تقدمها على الآية الثانية في النزول، ولا يستطيع القائل بالنسخ إثباته، وعلى أن يكون المراد من التشبيه في الآية تشبيه صيام هذه الأُمّة بصيام الأُمم السالفة، وهو خلاف المفهوم العرفي، بل وخلاف صريح الآية، فإنّ المراد بها تشبيه الكتابة بالكتابة فلا دلالة فيها على أنّ الصّوميّن متماثلان لتصحّ دعوى النسخ. وإذا ثبت ذلك من الخارج كان نسخاً لحكم ثابت بغير القرآن، وهو خارج عن دائرة البحث».

٢. البقرة: ١٩٧.



ولتبيين الناحية العلمية وتحقّق الناحية العملية لهذا الزاد، يدور الكلام أحياناً حول تعزيز الفكرة من خلال التعليل والتحليل العلميّين، وأحياناً يكون ذلك عَبر تأييد الهدف بواسطة التعاليم العملية. وفي هذه الآية الشريفة تمّ تصوير الصيام كعامل لإيجاد مثل ذلك الزاد الضروريّ الذي لا غنىٰ للسالك الصالح عنه أبداً. وتدخل التوضيحات والبيانات الواردة في القرآن الكريم فيما يخصّ فتنة الشيطان في الوعد بالفقر والأمر بالفحشاء والتعمّد في إيجاد الخلافات والعداوات من خلال معاقرة الخمر والإدمان علىٰ الميسر ـ وكذلك الأخطار الناجمة عن الأهواء والنزوات النفسية، كلّها تدخل ضمن إطار تعزيز فكرة الصيام وتعاليمه وآدابه وما شابه ذلك، وجميعها مطروحة في كتاب الله تعالىٰ من قبيل تأييد الهدف.

وقد أمرنا الله سبحانه بالتقوىٰ ودعانا إليها بتعبيرات مختلفة وبيانات متنوعة، كما أشار إلىٰ أنواع التقوىٰ مُبيّناً علىٰ سبيل المثال التقوىٰ الاجتماعية ـ السياسية في مسألة القصاص وما شابهها في قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]، والتقوىٰ المالية في موضوع الوصيّة بالثّلث وما يتعلّق بذلك في قوله: ﴿حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[2]، والتقوىٰ العبادية في مسألة الصيام وغيره في قوله سبحانه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

ونلاحظ أنّ موضوع مُراعاة التقوىٰ قد ورد مع الحرف المُشَبّه بالفعل «لَعَلَّ» سواء في موضوع القصاص أو حديث الصيام؛ وذلك لأنّ البدء في أيّ عمل يكون متعلّقاً بنتيجته، ولأنّ النتيجة هنا غير واضحة، إذ قد لا يُوَفَّق العامل

---

١ . البقرة: ١٧٩.

٢ . البقرة: ١٨٠.

بالانتهاء من عمله أو يُتوفى قبل بلوغه النتيجة المُتوخّاة أو يلوّث عمله بالرّياء والنّفاق، لذلك بُدئ الحديث بـ«لَعَلَّ» فإذا أنهى العامِل عمله على أكمل وجه وبإخلاص فإنّ الحكم الصادر بشأنه سيكون حتماً التقوى الحقيقية. وهذا يشبه قوله تعالى في أشمل وأكمل آية من حيث اختصاصها بالمسائل الأخلاقية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ...﴾ ثُمّ أضاف سبحانه قائلاً: ﴿ولكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِالله والْيَوْمِ الآخِرِ...﴾ حيث جاءت كلّ الأفعال في الآية بصيغة الماضي ممّا يدلّ على إتمام العمل بشكل كامل، وعندها قال عزّ وجلّ: ﴿وأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[1]. وقال سبحانه وتعالى كذلك في آيَتَيّ الصيام (١٨٣ و١٨٤): إذا سلكتم هذا الطريق فقد تصلوا إلى الهدف المنشود، وهذا ليس شكّاً في مسألة الوصول أصلاً، بل في سلوك المؤمنين لذلك الطريق، واستُخدمت كلمة «لَعَلَّ» فيما يتعلّق بالخير الذي قد يحصل عليه السالكون لا بالإشارة إلى تلازم التقوى والصيام كالرّبط الضروريّ بين التقوى وجَعل الفرقان أو الخروج من أيّ مأزق في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً﴾[2]، أو قوله سبحانه: ﴿ومَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾[3].

وأمّا «لَيْتَ» و«لَعَلَّ» فتخصّان فعل الله عزّ وجلّ وما لَم يتحقّق فعل الله تعالى من حيث كونه فعلاً فإنّه سيظلّ في إطار «لَعَلَّ»، حيث يُعَبَّر عن ذلك بالقضية الممكنة [من الممكن]، فإذا تحقّق الفعل المذكور واحتاج إلى الضرورة للشرط المحمول، فستحلّ كلمة «يَجب» و«حَتماً» بدلاً من «لَعلّ» أو «رُبّما».

---

١. البقرة: ١٧٧.

٢. الأنفال: ٢٩.

٣. الطلاق: ٢.

المقصود بـ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾

قال مؤلّف كتاب *كشف الأسرار*:

«لمّا أمر الله سبحانه عباده بالصيام وأوجب عليهم حمل مسؤولية هذا الحكم، عبّر عن ذلك بقوله ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾ لكيلا يشقّ هذا التكليف على العباد، إذاً فالمراد من عبارة ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾ هو التخفيف بعد التكليف، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾[1]، ثُمّ قال تعالىٰ بعد ذلك: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]»[3].

قوله تعالىٰ: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾، منصوب على الظرفية بتقدير «في» ومتعلّق بقوله ﴿الصِّيَامُ﴾، وقد مرّ أنّ تنكير أيّام واتصافه بالعدد للدلالة على تحقير التكليف من حيث الكلفة والمشقّة تشجيعاً للمكلّف، وأنّ قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ بيان للأيّام، فالمراد بالأيّام المعدودات شهر رمضان[4].

وظنّ البعض أنّ المُراد بقوله تعالىٰ: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾ هو صيام غير الصيام المفروض في شهر رمضان وأنّه كان صياماً لثلاثة أيّام من كلّ شهر وتمّ نسخ ذلك بنزول حكم وجوب الصيام في شهر رمضان المبارك في الآية التي تلي تلك الآية[5]. وهناك احتمال آخر يقول إنّ المقصود بـ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾ هو الصيام لثلاثة أيّام في كلّ شهر إلّا أنّ ذلك كان مقتصراً على رسول الله ﷺ[6]،

---

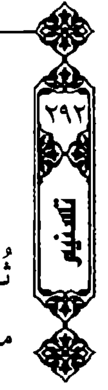
١ . الحجّ: ٧٨.
٢ . الحجّ: ٧٨.
٣ . **كشف الأسرار**: ١ / ٤٨٥، بتصرّف.
٤ . راجع: تفسير **الميزان**: ٢ / ٨ ـ ٩.
٥ . تفسير **جامع البيان**: المجلّد ٢، ٢ / ١٧٣ ـ ١٧٤.
٦ . راجع: تفسير **الكشّاف**: ١ / ٢٢٥.



بقتل رجالهم وسَبْي نسائهم وذراريهم ونهب أموالهم في وقعة الطفّ، ثُمّ تبرّكوا باليوم فاتخذوه عيداً وشرعوا صومه تبرّكاً به ووضعوا له فضائل وبركات ودسّوا أحاديث تدلّ على أنّه كان عيداً إسلامياً بل من الأعياد العامّة التي كانت تعرفه عرب الجاهلية واليهود والنصارىٰ منذ بُعِث موسىٰ وعيسىٰ عليهما السلام.

وكلّ ذلك لم يكن، وليس اليوم ذا شأن ملّي حتّىٰ يصير عيداً ملياً قومياً مثل النيروز أو المهرجان عند الفرس، ولا وقعت فيه واقعة فتح أو ظفر حتّىٰ يصير يوماً إسلامياً كيوم المبعث ويوم مولد النبي، ولا هو ذو جهة دينية حتّىٰ يصير عيداً دينياً كمثل عيد الفطر وعيد الأضحىٰ، فما باله عزيزاً بلا سبب؟ وثانياً: إنّ الآية الثالثة من الآيات، أعني قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ تأبىٰ بسياقها أن تكون نازلة وحدها وناسخاً لِما قبلها فإنّ ظاهر السياق أنّ قوله ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ خبر لمبتدأ محذوف أو مبتدأ لخبرٍ محذوف، كما مرّ ذكره فيكون بياناً للأيّام المعدودات ويكون جميع الآيات الثلاث كلاماً واحداً مسوقاً لغرض واحد وهو فرض صيام شهر رمضان. وأمّا جَعْل قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ مبتدءاً خبره قوله: ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ فإنّه وإن أوجب استقلال الآية وصلاحيتها لئن تنزل وحدها غير أنّها لا

صوم ابن مرجانة تسألني؟ ذلك يوم صامَه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمّد، ويتشاءم به أهل الإسلام، واليوم الذي يتشاءم به أهل الإسلام لا يُصام ولا يُتَبَرّك به، ويوم الإثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما أُصيب آل محمّد إلّا في يوم الإثنين، فتشاءمنا به، وتبرّك به عدوّنا، ويوم عاشوراء قُتِل الحسين عليه السلام وتَبرّك به ابن مرجانة، وتشاءم به آل محمّد صلى الله عليه وآله، فمن صامَهما أو تبرّك بهما لقي الله تبارك وتعالىٰ ممسوخ القلب، وكان محشره مع الذين سنّوا صومَهما والتبرّك بهما».

تصلح حينئذٍ لئن تكون ناسخة لِما قبلها لعدم المنافاة بينها وبين سابقتها، مع أنّ النسخ مشروط بالتنافي والتباين»[١].

تذكير: قال الطبريّ بأنّ علىٰ مَن ادّعىٰ وجوب الصيام في غير شهر رمضان، ثُمّ نُسِخَ ذلك بوجوب الصوم في شهر رمضان فليأت بالبرهان[٢]، وكذّب الكثير من المفسّرين المتأخّرين النّسخ المزعوم كصاحب تفسير *المنار*[٣].

الاستثناء المحدود في حكم الصّيام

الصيام واجب علىٰ الجميع وقد استثنت الآية المذكورة المريض والمسافر من هذا الحكم، لكن مع وضع بديل لذلك بالطّبع، أي وجوب قضائه في أيّام أُخَر، إلّا أنّ المرض والسّفر المُشار إليهما في هذه الآية ليسا مطلقَيْن ممّا دفع البعض إلىٰ المبالغة بالقول إنّ كلّ سفر يُبيح الإفطار، وإنّ بإمكان المُسافر أن يُفطر بمجرّد تحرّكه من منزله وإن لم يصل الحدّ المُرخّص به في البُعد عن المدينة، ونقلوا لادّعائهم هذا بعض الروايات عن الصحابة قائلين بأنّهم وضعوا طعامهم ليتناولوه ولمّا يبتعدوا عن المدينة بَعد المسافة المطلوبة ودعوا مَن كان معهم إلىٰ مشاركتهم في الطعام، ولمّا سألوهم: لكنّنا لم نجاوز حدود البيوت بَعد، أجابهم الصحابيّ: أترغبون عن سنّة النبيّ ﷺ؟[٤]

وظنّ البعض أنّ كلّ مَرض يسوّغ الإفطار[٥]، ونقل الزّمخشريّ وغيره أنّهم

---

١ . تفسير الميزان: ٢ / ٩ ـ ١٠.

٢ . راجع: **جامع البيان**: ٢ / ١٧٤.

٣ . راجع: تفسير **المنار**: ٢ / ١٥٠.

٤ . **نيل الأوطار**: المجلّد ٣ ـ ٤، ٤ / ٢٢٩.

٥ . تفسير **الكشّاف**: ١ / ٢٢٥؛ **التفسير الكبير**: المجلّد ٣، ٥ / ٨٠. قال الزمخشريّ: «واختُلِف في المرض المُبيح للإفطار فمن قائلٍ كلّ مرض؛ لأنّ الله تعالىٰ لم يخصّ مرضاً دون مرض كما لم يخصّ سفراً دون سفر، فكما أنّ لكلّ مسافر أن يفطر فكذلك كلّ مريض».



رأوا ابن سيرين وهو مُفطر في شهر رمضان ولمّا سألوه عن سبب إفطاره قال: إنّ أصبَعي يُؤلمني![1]

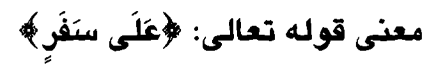
وأمّا الإمامية، فهم أبعد ما يكونون عن مثل هذا الإفراط والتفريط، وهم يعتمدون في تطبيق هذا الحكم على المعصومين عليهم السلام، ويرون أنّ لكلّ مَرض أو سفر حدّاً معيناً، وأنّه ليس بإمكان الشخص الإفطار حتّى يسافر سفراً شرعيّاً ويخرج عن حدّ الترخّص في ذلك السّفر، وكذلك المريض لا يجوز له الإفطار ما لم يكن الصيام مُضرّاً له[2].

والخلاصة: فليس كلّ مرض يُجيز الإفطار ولا كلّ سفر يُبيح ذلك، بل إنّ لكلّ منهما حدوداً وشروطاً خاصّة به نصّت عليه الروايات وأفتى الفقه الشيعيّ على أساسه. فحكم دائم السّفر مثلاً والذي يقتضي عمله السّفر باستمرار يختلف عن حكم مَن كان عمله هو السّفر نفسه، وحكم مَن كان سفره يؤدّي إلى المعصية لا يشبه حكم مَن كان سفره مُباحاً، وحكم مَن يَصل إلى وطنه قبل الظّهر أو ينوي البقاء في مكان واحد مدّة عشرة أيّام يتباين مع حكم مَن يَصل إلى هناك بعد الظّهر؛ فكلّ حكم من تلك الأحكام يختلف عن بعضه البعض، والآية الشريفة لم تُشر إلى أيّ من تلك الاختلافات الفقهية المهمّة. وبالتالي فإنّ الآية المذكورة لم تُعلن الإطلاق لكثير من الأحكام المُشار إليها، بل وحتّى في حال الإطلاق، فإنّه لا بدّ من تقييدها بالأحاديث المعتبرة والمأثورة عن آل بيت الرّسول صلى الله عليه وآله.

---

١ . تفسير **الكشّاف**: ١ / ٢٢٥؛ **التفسير الكبير**: المجلّد ٣، ٥ / ٨٠. قال الزمخشريّ في **الكشّاف**: «وعن ابن سيرين أنّه دخلَ عليه في رمضان وهو يأكل فاعتلّ بوجع أصبعه».

٢ . **جواهر الكلام**: ١٦ / ٣٣٣ ـ ٣٤٥.



معنى قوله تعالى: ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾

اشترط بعض الفقهاء الليل كجواز لإفطار المسافر فقالوا: بإمكان المسافر أن يفطر إذا نوىٰ السّفر في الليل لقوله تعالىٰ: ﴿أَو عَلَى سَفَرٍ﴾[1].

لكنّ هذا الرّأي ليس متكاملاً اللّهمّ إلّا إذا أيّدته الروايات؛ لأنّ شبه الجملة ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ التي استخدمها القرآن الكريم تعني نوعاً ما المُسافر مثل قوله تعالىٰ: ﴿وإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾[2]، أي إذا كنتم مسافرين، سواء كان السّفر في الليل أم في غيره.

وقوله تعالىٰ: ﴿أَو عَلَى سَفَرٍ﴾ ولم يَقُل (مسافراً) للإشارة إلى اعتبار فعلية التلبّس حالاً دون الماضي والمستقبل[3]، وعليه فإنّ مَن ينوي الإقامة في مكان ما عشرة أيّام فإنّ مثل هذا الشخص لا يسمّىٰ مُسافراً شرعاً وإن كان كذلك عُرفاً، وحتّىٰ الذي ينوي السّفر قريباً في المستقبل فهو لا يدخل ضمن قوله تعالىٰ: ﴿أَو عَلَى سَفَرٍ﴾ وإن أُطلِق عليه اسم المسافر عُرفاً، وكذلك الشخص الذي

---

١. **تذكرة الفقهاء**: ٦ / ١٥٧. قال العلّامة الحلّي في **تذكرة الفقهاء**: «قال الشيخ ﵀: نعم، فلو بيّتَ نيّته علىٰ السّفر من الليل، ثُمّ خرج أيّ وقت كان من النهار، وجبَ عليه التقصير والقضاء. ولو خرج بعد الزّوال أمسك، وعليه القضاء، وإن لم يبيّت نيّته من الليل، لم يجُز له التقصير، وكان عليه إتمام ذلك اليوم، وليس عليه قضاؤه، أي وقت خرج، إلّا أن يكون قد خرج قبل طلوع الفجر، فإنّه يجب عليه الإفطار علىٰ كلّ حال. ولو قصر وجب عليه القضاء والكفارة. وقال المفيد ﵀: المعتبر خروجه قبل الزّوال، فإن خرج قبله لزمه الإفطار، فإن صامه لم يجزئه ووجب عليه القضاء، ولو خرج بعد الزّوال أتمّ ولا اعتبار بالنية، وبه قال أبو الصلاح. وقال السيّد المرتضىٰ ﵀: يفطر ولو خرج قبل الغروب ـ وهو قول علي بن بابويه ﵀ ـ ولم يعتبر التبييت. والمعتمد قول المفيد ﵀، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهو يتناول بعمومه من خرجَ قبل الزّوال بغير نيّة».

٢. البقرة: ٢٨٣.

٣. **تفسير الميزان**: ٢ / ١١.

يتردّد علىٰ مكان واحد أكثر من شهر فهو بحكم الشّرع لا يُعتبر مسافراً وإن كان كذلك عُرفاً.

الرّخصة والعزيمة

وفقاً للآية التي نقوم بتفسيرها فإنّ الصيام غير واجب علىٰ المريض والمسافر، ولكن ماذا لو أصرّ هذان الشخصان علىٰ الصيام في شهر رمضان، هل يمكن القول بارتكابهما معصية؟ وإذا كان كذلك، فهل يصحّ صيامهما أو يكون باطلاً؟ المشكلة هنا أنّنا لا نستطيع الجزم بصحّة أيّ من ذينك الرّأيَيْن لا بالاستناد إلىٰ صدر الآية ولا بقرينة ذيلها؛ لأنّ صدر الآية وأصل الموضوع يتعلّقان بالوجوب التعيينيّ للصيام علىٰ المكلّفين، واستثناء المسافر والمريض يعني سقوط الوجوب التعيينيّ عنهما وليس كون ذلك الوجوب محذوف أصلاً ـ سواء أكان تعيينياً أو تخييرياً ـ ولا يعني كذلك أنّه بالإضافة إلىٰ نَفي الوجوب فإنّه حرام بحيث إذا صام المريض أو المسافر فإنّ صيامهما باطل فضلاً عن كونهما اقترفا إثماً ومعصية وبالتالي يتوجّب عليهما قضاء ذلك الصيام، فمثل هذه الأُمور لا بدّ من استنباطها من الروايات.

وأمّا ذيل الآية الذي يشير إلىٰ كبار السنّ أو الأشخاص المصابين بمرض العُطاش وأنّ الصيام قد يضرّ بهم، فإنّ ذلك معناه الرّخصة لا العزيمة رغم أنّ ظاهر الآية يُوحي إلىٰ العزيمة بالنسبة إلىٰ الجَعل؛ وذلك لأنّ قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ﴾ يفيد جَعل الحكم التعيينيّ، ومع ذلك فإنّه ليس من السّهل القول بحُرمة الصيام علىٰ المريض والمسافر وأنّه يجب عليهما الإفطار.

وقال كلّ من شيخ الطائفة الطوسيّ وأمين الإسلام الطبرسيّ رحمهما الله أنّ قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فيه دلالة علىٰ أنّ المسافر والمريض يجب عليهما




الإفطار؛ لأنّه تعالىٰ أوجب عليهما مطلقاً وكلّ من أوجب القضاء بنفس السفر والمرض أوجب الإفطار وداود أوجب القضاء، وخيّر في الإفطار، فإن قدّروا في الآية فأفطر كان ذلك خلاف الآية وبوجوب الإفطار في السفر[١].

وهنا ينبغي القول: إنّ مثل هذا الاستنباط من الآية ليس أمراً سهلاً وإن كان ممكناً؛ لأنّ الحديث متعلّق بأصل وجوب الصيام وقد تمّ استثناء المسافر والمريض ضمن الإطار نفسه.

وحتّىٰ لو افترضنا أنّ هذا الجزء من الآية يشير إلىٰ النّفي المطلق للوجوب، فإنّه من غير الممكن اعتباره يَنفي أصل الوجوب بدلاً من صحّته، إذاً كان لا بدّ علىٰ الشيخ الطوسيّ وأمين الإسلام الطبرسيّ ﭬ من أن يُثبتا أوّلاً: بأنّ الآية تَنفي مطلق الوجوب بما في ذلك الوجوب التعيينيّ والتخييريّ. ثانياً: بعد إثباتهما لنَفي مطلق الوجوب كان عليهما إثبات نَفي أصل معيار الرّجحان حتّىٰ يَستَنتِجا من ذلك حُرمة الصيام في السّفر والذي يلزمه وجوب الإفطار. والحال أنّه حتّىٰ إذا تمّ إثبات نَفي مطلق الوجوب فإنّ أصل معيار الرّجحان مُرغّباً في الصيام بتأييد الآيات والروايات يبقىٰ علىٰ حاله. نعم، فبالاستناد إلىٰ الروايات يمكننا القول بأنّ الصيام في السّفر يُعتبر من المحرّمات الذاتية تماماً كالصوم في عيدَي الفطر والأضحىٰ[٢]، وأمّا أن تكون هذه الآية دالّة علىٰ ذلك فموضع تأمّل للكثيرين.

---

١. راجع: **التبيان في تفسير القرآن**: ٢ / ١١٧؛ **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٤٩٣.

٢. راجع: **وسائل الشيعة**: ١٠ / ٥١٥ ـ ٥١٦. عن جعفر الأزدي، عن قتيبة الأعشىٰ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستّة أيّام: العيدين، وأيام التشريق، واليوم الذي تشكّ فيه من شهر رمضان». وعن كرام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلتُ علىٰ نفسي ـ أن أصوم حتّىٰ يقوم القائم؟ فقال: «صُمْ ولا تَصُم في السّفر ولا العيدين ولا أيّام التشريق ولا اليوم الذي يُشَكّ فيه من شهر رمضان»).



واستند بعض علماء السنّة إلىٰ عدد من الروايات التي تدلّ علىٰ أنّ النبيّ ﷺ كان يصوم في سفره كذلك فقالوا بعدم وجوب الصيام علىٰ المسافر والمريض بنحو الرّخصة لا العزيمة، أي أنّه يجوز للمسافر الإفطار في سفره وليس من الواجب عليه فعل ذلك[١]. ورجّح الزّمخشريّ والقرطبيّ وغيرهما الرّخصة علىٰ العزيمة، وقالوا: إنّ الإضمار في «فأفطَرَ» مرجّح علىٰ ترك الحذف[٢]، في حين أنّ الإضمار والحذف يتعارض مع الأصل نفسه.

ولا ريب في أنّ ما قاله هؤلاء جميعاً يتنافىٰ مع ظاهر القرآن الكريم وسيرة الرّسول الأكرم ﷺ، إذ أوّلاً: لم يثبت لدينا بَعد صيام رسول الله ﷺ في السّفر؛ وثانياً: قد يكون صيامه ﷺ في السّفر نذراً وهو مستثنىٰ كما هو معلوم، أمّا ثالثاً: فقد رُوي عن آل بيت النبيّ ﷺ ـ وهم أدرىٰ بما في البيت[٣] ـ أنّهم قالوا

١ . كتاب **الفقه على المذاهب الأربعة**: ١ / ٥٧٥؛ **المحلّى**: المجلّد ٥ ـ ٦، ٦ / ٢٤٧؛ **نَيل الأوطار**: المجلّد ٣ ـ ٤، ٤ / ٢٢٥. قال ابن حَزم الأندلسيّ القرطبيّ في **المحلّى**: «وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الْمُجَوِّزَةُ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ; أَوْ الْمُخْتَارَةُ لِلصَّوْمِ: فَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ; فَشَغَبُوا بِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿**وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ وَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثَ: مِنْهَا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ يَأْوِي إِلَىٰ شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ». وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَجَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي السَّفَرِ بِالْفِطْرِ وَهُوَ صَائِمٌ فَتَرَدَّدُوا وَفَطَرَ هُوَ ﷺ».

٢ . راجع: **الكشّاف**: ١ / ٢٢٥؛ **الجامع لأحكام القرآن**: المجلّد ١، ٢ / ٢٦٠. قال الزّمخشريّ في **الكشّاف**: «وقرِئ بالنصب بمعنىٰ فليَصُم عدّة وهذا علىٰ سبيل الرّخصة وقيل مكتوب عليهما أن يفطرا ويصوما ﴿**عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾. واختُلِف في المرض المبيح للإفطار فمن قائل كلّ مرض؛ لأنّ الله تعالىٰ لم يخصّ مرضاً دون مرض، كما لم يخصّ سفراً دون سفر فكما أنّ لكلّ مسافر أن يفطر فكذلك كلّ مريض».

٣ . **بحار الأنوار**: ٧٨ / ٢٧٤. قال العلّامة المجلسيّ: «ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ أنّه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام لها، وفي حديث أن يهوديا رأىٰ النبي ﷺ قام للجنازة، فقال: يا محمّد هكذا نصنع؟ فترك النبي ﷺ القيام لها. ومن طريق الخاصّة رواه زرارة إنتهىٰ.
←

بأنّ رسول الله ﷺ أكّد على أنّ الصوم غير مشروع في السّفر[1]. وعن الإمام الصّادق عليه السلام أنّه قال: «**لَوْ أنَّ رَجُلاً ماتَ صائِماً في السَّفَرِ لَما صَلَّيْتُ عَلَيْه**»[2]، وقال عليه السلام أيضاً: «**مَن صامَ في السَّفَرِ أو في حالِ المَرَضِ فَعَلَيْهِ القَضاء**»[3].

وورد في الكُتب الفقهية أنّ المرض والسّفر مانعان لوجوب الصيام والصحّة[4]، إلّا أنّ الاستثناء من الوجوب يلزمه نَفي خصوص الوجوب لا نَفي أصل الصحّة، إذ من شروط وجوب الصيام سلامة البَدن والحضور في الوطن... مثله كمَثل البلوغ وليس كالإيمان الذي يُعدّ من شروط صحّة ذلك، فإذا كان الشخص غير بالغ صحّ صيامه، لكنّ ذلك ليس واجباً عليه، أمّا إذا كان غير مؤمن أصلاً فإنّ صيامه غير صحيح ولا مقبول رغم وجوب الصيام عليه.

هذا، ونُهي المريض عن الصوم إذا كان مضرّاً له وبالتالي فإنّ صومه وهو في تلك الحال يُعتبر محرّماً وباطلاً، باعتبار أنّ النّهي كان للصوم مباشرة، والصوم المَنهيّ عنه لا يُمثّل سبباً للتقرّب. ومُتعلّق النّهي في الروايات هو الصيام في حال

وقال في الذكرى: لا يُستحبّ القيام لمن مرّت عليه الجنازة، لقول علي عليه السلام: قام رسول الله ﷺ، ثم قعد، ولخبر زرارة. نعم، لو كان الميت كافراً جاز القيام لخبر المثنى، وقول النبي ﷺ: إذا رأيتم الجنازة فقوموا منسوخ إنتهى. أقول: لا يخفى ما في القول بالجواز مستدلّاً بهذا الخبر، إلّا أن يكون مراده الشرعية والاستحباب، ثُمّ اعلم أنّه يظهر من هذا الخبر منشأ توهّم العامّة فيما رووه عن النبي ﷺ في ذلك وأكثر أخبارهم كذلك، ولذا قالوا عليهم السلام: أهل البيت أدرى بما في البيت».

١. **وسائل الشيعة**: ١٠ / ١٧٤ ـ ١٧٥. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله عزّ وجلّ تصدّق على مرضى أُمّتي ومُسافريها بالتقصير والإفطار؛ أيَسرّ أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن تردّ عليه؟».

٢. **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٤٩٣.

٣. **الكافي**: ٤ / ٨٦.

٤. راجع: **جواهر الكلام**: ١٦ / ٣٣٢ ـ ٣٤٥.



المرض الذي يكون مضرّاً، لكنّ نفس الروايات اعتبرت قضاء ذلك الصوم لذلك المريض واجباً ولم تقف عند الضرر الذي قد يتسبّب به صيامه. وبالطّبع فلا فَرق هنا بين أن يكون الصيام نفسه سبباً للمرض أو عاملاً لاشتداده أو بقائه مدّة أطول وغير ذلك.

ونسب بعضهم النّهي إلى الضرر، وقالوا: بأنّه لّما كان الإضرار بالنفس محرّماً فإنّه لا مجال لاعتبار الصيام محرّماً ذاتياً: بل يكون مقدّمة للإضرار وإليه يتوجّه النّهي وهو نهيٌ مقدّمة وهذا النّهي ليس مُبعداً[١]. وعلى هذا فإذا كان الشخص مُصاباً بالمرض وصام صوماً أضرّ بحاله فقد ارتكب معصية مع بقاء صومه صحيحاً، كالصلاة في مكان يكون التوقّف فيه سبباً للضّرر فإنّ مُقيم تلك

---

١. راجع: **العروة الوثقى**: ٣ / ٦١٧ ـ ٦١٨؛ **كفاية الأُصول**: ١٨٦ ـ ١٨٧. في أنّ النّهي عن الشيء هل يقتضي فساده أم لا؟. قال الشيخ محمّد كاظم الخراساني ﷺ في **كفاية الأُصول**: «إنّ النّهي المتعلّق بالعبادة بنفسها، ولو كانت جزء عبادة بما هو عبادة مقتض لفسادها، لدلالته على حرمتها ذاتاً، ولا يكاد يمكن اجتماع الصحّة بمعنى موافقة الأمر أو الشريعة مع الحرمة. وكذا بمعنى سقوط الإعادة، فإنّه مترتّب على إتيانها بقصد القربة وكانت ممّا يصلح لئن يتقرب به، ومع الحرمة لا تكاد تصلح لذلك، ويتأتى قصدها من الملتفت إلى حرمتها، كما لا يخفى. ولا يُقال: هذا لو كان النهي عنها دالّا على الحرمة الذاتية ولا يكاد يتّصف بها العبادة لعدم الحرمة بدون قصد القربة وعدم القدرة عليها مع قصد القربة بها إلّا تشريعاً، ومعه تكون محرمة بالحرمة التشريعية لا محالة، ومعه لا تتّصف بحرمة أُخرى لامتناع اجتماع المثلين كالضدّين. فإنه يُقال: لا ضَير في اتّصاف ما يقع عبادة ـ لو كان مأموراً به ـ بالحرمة الذاتية، مثلاً صوم العيدَين كان عبادة منهيّاً عنها، بمعنى أنّه لو أمر به كان عبادة، لا يسقط الأمر به إلّا إذا أتى به بقصد القربة، كصوم سائر الأيّام. هذا فيما إذا لم يكن ذاتاً عبادة كالسجود لله تعالى ونحوه، وإلّا كان محرّماً مع كونه فعلاً عبادة، مثلاً إذا نُهِيَ الجُنب والحائض عن السجود له تبارك وتعالى كان عبادة محرمة ذاتاً حينئذٍ لِما فيه من المفسدة والمبغوضية في هذا الحال، مع أنّه لا ضَير في اتصافه بهذه الحرمة مع الحرمة التشريعية بناءً على أنّ الفعل فيها لا يكون في الحقيقة متصفاً بالحرمة، بل إنّما يكون المتصف بها ما هو من أفعال القلب، كما هو الحال في التجرّي والانقياد، فافهم».



الصلاة يرتكب بذلك معصية، إلّا أنّه وكما أشرنا، تتطابق الروايات مع الرّأي الأوّل (وهو أنّ صيام المريض هو المُراد بالنّهي).

والخلاصة: فإنّ المريض والمسافر إذا أفطرا فعليهما قضاء الأيّام التي لم يصوما فيهما مع اختلاف واضح بين مصداق القضاء وفقاً للرّخصة ونظيره وفقاً للعزيمة، فاستناداً للرخصة فإنّ مُعظم المفسّرين من أهل السنّة يقولون بأنّ صيام المسافر والمريض في شهر رمضان المبارك واجد للمعيار التامّ والمصلحة المُلزمة، ومن هنا فإنّ الصيام واجب على كلّ منهما (باعتبار الواجب التخييري لا التعييني بالطّبع). فإذا لم يصوما توجّب عليهما حينئذٍ قضاء ذلك في غير أيّام الشهر المبارك. أمّا وفقاً للعزيمة، وهو ما تستند إليه تفاسير الشيعة كذلك حيث يرون أنّ تقدير «فَأفطَرَ» هو خلاف التحقيق، فإنّ صيام المسافر والمريض يفقد معياره ومصلحته وفقاً للقيود المُبيّنة سابقاً، ولذلك فمثل هذا الصيّام لا يُعتبر مشروعاً، بل ولا يفوت المريض ولا المسافر أيّ شيء في حال عدم صيامهما ولا يُعيّن لهما قضاء ذلك، بل الحكم الأوّلي لهما يكمن في أداء الصيام في أيّام أُخَر، وهو ما يشهد به ظاهر الآية الشريفة ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾، وهو أنّ الحكم الأصلي للمريض والمسافر والدستور الأساسيّ والمشروع لهما هو الصيام في أيّام أُخَر وليس في حال السّفر أو المَرض. نعم، لمّا كان الحكم الأوّلي للصيام يكمن في شموله جميع المُكلّفين بما فيهما المريض والمسافر لولا اتّصاف أحدهما بالمرض والآخر بالسّفر، فإنّ حكم القضاء سارٍ عليهما وفقاً لِما ذكرناه.

وأمّا الخير المذكور في التطوّع: ﴿**فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ**﴾ وكذلك الخير في الصيام: ﴿**وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ**﴾، فإنّ أيّاً من هذَين الموضوعيَن لا يشمل شرعية صوم المريض والمسافر لعدم وجود آثار على الرّبط بين هذَين العنوانيَن وبين موضوع المريض والمسافر، وهو ما يُفهَم من ظاهر الآية الشريفة



﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ حيث تشير إلى أنّ الحكم الأصليّ لهاتيْن الحالتيْن هو صيام كلّ من المريض والمسافر إذا زالت حالة المرض والسّفر عنهما، ويؤيّد هذا الكلام الحديث النبويّ الشريف الذي يَنفي الخير من الصيام في السّفر[1]، وإلّا لما وصف النبيّ الأعظم ﷺ المسافر الصائم بالعاصي[2].

وقيل: إنّ ما يؤيّد كون الآية الشريفة ﴿وأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ لا تشمل هذيْن الشخصيْن (المريض والمسافر) هو ورود التعبير عن حكم المسافر والمريض بصيغة الغائب، بينما ورد التعبير عن الخير بصيغة الحاضر، ومن هنا فإنّه لا علاقة لمسألة الصيام بالمسافر والمريض.

وقال آخرون: بأنّ السبب في تسمية الرّسول ﷺ المسافر الصائم بالعاصي

---

١ . **الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف**: ٥٢٩. قال السيّد ابن طاووس في **الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف**: «ومن ذلك في كتاب الجمع بين الصحيحين في مسند عبد الله بن عبّاس أيضاً في جملة الحديث من المتفق عليه قال: خرج النبي ﷺ في رمضان إلى خيبر والناس مختلفون فصائم ومُفْطِر، فلما استوىٰ علىٰ راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه علىٰ راحلته أو راحته. وفي رواية: حتّىٰ رآه الناس، ثُمّ شرب وشرب الناس في رمضان. فقال المفطرون للصّوام: أفطروا. وذكر الحميدي أيضاً في كتابه في مسند جابر بن عبد الله في الحديث الحادي عشر ـ قال: قال النبي ﷺ: *لَيس مِنَ البِرّ أنْ تَصُومُوا في السَّفَر*؛ وفي رواية: *لَيس مِنَ البِرّ الصّوم في السّفر*».

٢ . **الكافي**: ٤ / ١٢٧ ـ ١٢٨. قال الكُلينيّ ﵀: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: *إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر*، وقال: *إنّ رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكّة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة، فلما انتهىٰ إلىٰ (كراع الغميم) دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وأفطر، ثُمّ أفطر الناس معه، وثَمّ أناس علىٰ صومهم، فسمّاهم العُصاة؛ وإنّما يُؤخَذ بآخر أمر رسول الله ﷺ*. وعنه عليه السلام كذلك قال: *سمّىٰ رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفطر وقصر عُصاة، وقال: هم العُصاة إلىٰ يوم القيامة؛ وإنّا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلىٰ يومنا هذا*». (و«كُرَاعُ الغميم»: موضع بين مكة والمدينة، والغميم موضع له ذُكر كثير في الحديث والمغازي. وقال نصر: الغميم موضع قرب المدينة بين رابغ والجحفة. **معجم البلدان**: ٣ / ٢٩٤).

هو إعراض هذا الأخير عن الترخيص الذي سمح به الله عزّ وجلّ[١]، لكن لا بدّ هنا من الإشارة إلى أنّ أصل الترخيص أو الرّخصة لا يتبعه أيّ إلزام، فإذا صام أحدهم فإنّ ذلك لا يعني أنّه لم يعمل بالرّخصة، باعتبار أنّ الترخيص قد جوّزَ الحالتين. نعم، إذا أنكر أحدهم أصل حكم الترخيص فهذا أمر آخر ولا علاقة لهذا بصيام المسافرين الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

صيام المُطيق

يكون الصيام بحسب وُسع أغلب المُكلّفين، بينما يكون لآخرين بمقدار طاقتهم، فأحياناً يُطلَب من الشخص بذل كلّ جُهده وطاقته ليصوم، ويُسمّى مثل هذا الشخص «مُطيق» ويقابله «المُوسِع» الذي لا يُكَلَّف بالصيام بل يؤدّيه بقَدر ما لديه من وُسع، بل ليس بوُسعه أن يقوم بأكثر من ذلك.

وجملة ﴿وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ هي بيان للترخيص، ومعنى ذلك أنّ الصيام غير واجب على الرّجل أو المرأة المُسِنَّين، بل هو جائز. فالمُسنّ الذي يستطيع الصوم، لكنّه قد يقع في مشقّة تفوق المشقّة التي يواجهها الأشخاص الآخرون، بإمكانه دفع الكفّارة بدلاً من الصيام. وبعبارة أُخرى: يجب الصيام وجوباً تخييرياً على مَن لا يستطيع الصيام إلّا باستخدام كلّ جهده وطاقته «أفضلُ فَردَيِّ الواجب» ولا يجوز ترك ذلك لا إلى بَدلٍ (أي دون دفع الكفّارة).

وقوله تعالى: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ بدلاً من (يُطيقهم) معناه أنّ الصوم ليس شاقّاً عليهم، لكنّهم لا يستطيعون الصيام، وكما يُقال: فإنّ الضّعف من العامِل مع أنّ العمل ليس شاقّاً جدّاً.

---

١ . تفسير المنار: ٢ / ١٥٤. قال صاحب تفسير المنار: «وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ نَفْيَ الْبِرِّ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَنْ أَبَىٰ قَبُولَ الرُّخْصَةِ، فَقَالَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ يَبْلُغَ رَجُلٌ هَـذَا بِنَفْسِهِ فِي فَرِيضَةِ صَوْمٍ وَلَا نَافِلَةٍ، وَقَدْ أَرْخَصَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ صَحِيحٌ».



وأمّا الذين لا يقدرون على الصيام، بل قد يتسبّب لهم ذلك ببعض المشقّة ككبار السنّ وأُولئك المُبتلين بمرض العُطاش، فوفقاً للأحاديث الفقهية فإنّ مثل هؤلاء غير مكلّفين بالصيام، كما أنّه لا يجب عليهم قضاؤه وكلّ ما عليهم هو دَفع الكفّارة وهي إطعام المسكين[1].

وعلى المُطيق أن يدفع فدية مالية وهو واجب تخييريّ: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ**﴾ كما أنّ قضاء الصوم واجب على المسافر والمريض.

وقال بعضهم: قول الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ قال: الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عُطاش أو شبه ذلك، فعليهم بكلّ يوم مُدّ، وأنّه من مرض في شهر رمضان فأفطر، ثُمّ صحّ فلم يَقض ما فاته حتّى جاء شهر آخر، فعليه أن يقضي ويتصدّق عن كلّ يوم بِمُدّ من الطعام[2].

وقال آخرون في معنى قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾: فالذين يطيقون الصيام وأفطروا دون أيّ عذر فكفّارتهم فدية طعام مسكين وقد نُسخَ هذا الحكم في غير كبار السنّ[3]، لكن يبقى معنى الآية ما ذكرناه سابقاً ولم يتمّ نسخها إطلاقاً. ويتبيّن لنا هنا ضعف وخطأ بعض الاحتمالات التي أوردها صاحب تفسير *الكشّاف* فيما يتعلّق بقوله تعالى: ﴿**يُطِيقُونَهُ**﴾، وأمّا الاحتمالات الثلاثة المذكورة في ذلك التفسير، فهي:

---

١ . **وسائل الشيعة**: ١٠ / ٢٠٩ ـ ٢١٣. قال الحرّ العامليّ في **وسائل الشيعة**: عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: *«الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حَرج عليهما أن يَفطرا في شهر رمضان، ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بِمَدّ من طعام، ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما»*.

٢ . **تفسير كنز الدقائق**: ١ / ٤٢٨؛ **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٤٩٤.

٣ . **تفسير الكشّاف**: ١ / ٢٢٦.

١ . مَن كان يطيق الصيام فهو مُخيّر بين الصوم والكفّارة، حيث كان هذا الحكم موجوداً في صدر الإسلام، ثُمّ نُسِخ بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1].

٢ . أنّ ذلك يتعلّق بالمُسنّين المخيّرين، وقد تمّ نسخه بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2].

٣ . إنّ الحكم يخصّ كبار السنّ العاجزين ولم يُنسَخ بتاتاً[3].

هذا، ويشمل الخطاب في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الجميع، لكنّ القدر المُتيقّن من ذلك هو المجموعة الأخيرة، أي أنّ الصيام أفضل من الكفّارة لِمَن يطيقونه، ولا ريب في أنّ هذا التعبير أقوىٰ من قولهم: «الصّومُ جُنّة من النّار»[4]؛ لأنّ الحكم في هذه الآية يمثّل أصل مصدر الموضوع بينما هو فعل المكلّف[5] في الآية نكتة في الفعل المضارع، حيث لا نرىٰ ذلك في المصدر لوجود شيء من الإسناد إلىٰ الفاعِل في الفعل المُؤول بالمصدر، حيث يوصل الخبر الذي هو عنوان «الخَير» إلىٰ الفاعِل وهو الصائِم، بينما لا نرىٰ ذلك إطلاقاً في المصدر الصّرف.

العلم بآثار وبركات الصيام

قال تعالىٰ في آخر الآية الشريفة: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ويعني ذلك أنّكم تستطيعون، إذا أردتم، معرفة ما في الصيام من آثار طيبة وبركات كثيرة.

---

١ . البقرة: ١٨٥.

٢ . البقرة: ١٨٥.

٣ . كشف الأسرار: ١ / ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

٤ . الكافي: ٤ / ٦٢.

٥ . ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ أي (صَومُكم).



وقد جاءَ الأنبياء ﻹ بتعاليم عجز الإنسان عن معرفة كُنهها أو إدراكها رغم ما وصل إليه من التقدّم في العلوم والصناعات: ﴿وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾[١]، وهي تعاليم ومعارف لا يمكن الوصول إليها إلّا عن طريق الوحي كما قال الله عزّ وجلّ لنبيّه الكريم ﷺ وهو سيّد الأنبياء والمرسلين: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾[٢].

ومن بين المُنجزات الكثيرة والعظيمة التي أتىٰ بها الأنبياء ﻹ والتي تعجز المحاسبات العلمية عن إدراكها هي «الصيام»، فأنّىٰ للعلم التجريبيّ المُعتمد علىٰ الحسّ أن يعلم بأنّ إحدىٰ الوسائل التي تعمل علىٰ تقليل نسبة الجرائم هي الإمساك عن الأكل والشّرب والسيطرة علىٰ الغرائز، مع الإخلاص وقصد التقرّب بالطّبع؟ ويقول القرآن الكريم صراحة بأنّ علم الإنسان لا يمكنه أن يصل إلىٰ مثل هذه العلوم إلّا في ظلّ الإيمان بالوحي والاستماع إلىٰ الآيات وتحليلها تحليلاً علمياً عميقاً.

إشارات ولطائف

١. السنّة الإلهية الواحدة في الأُمم

السنّة الإلهية محفوظة من أيّ اختلاف ومصانة ضدّ أيّ عَجز، ومعنىٰ هذا القول المنسجم والدقيق هو عدم وجود حكميْن مختلفيْن أو حكمتيْن متضادّتيْن في الظروف المشابهة والأوضاع المتساوية في جميع أبعادها؛ لأنّ منشأ الكثرة وسبب ظهور الاختلاف نابع من المخلوق لا الخالق. أمّا الهدف من تعدّد أسماء الله سبحانه وتكثّر صفاته تعالىٰ فهو المماشاة مع الاحتياجات المختلفة في الظروف

---

١ . البقرة: ١٥١.

٢ . النساء: ١١٣.




المتباينة وليس تقديم أجوبة متضادّة لسؤال واحد. والمقصود بالسؤال في هذا المجال هو السؤال بلسان الحال ولسان الاستعداد: ﴿وآتاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾[1].

ويمكن ملاحظة هذه الوحدة في الأنبياء العظام عليهم السلام وفي الأُمم على حدّ سواء، وهذا مشهود أيضاً من حيث الجمال والرّحمة ومن حيث الجلال والغضب في آن واحد. وفيما يلي نماذج من السّنن المُشار إليها:

سنّة الله سبحانه الواحدة في الوحي إلى الأنبياء وهو ما يمكننا استنباطه من الآية الشريفة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ والنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾[2] وقوله عزّ وجلّ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً والذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ومَا وَصَّيْنَا بِهِ إبراهيم ومُوسَى وعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ولَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[3]، إذ تشير هذه الفئة من الآيات بوضوح إلى وحدة السنّة الإلهية في أصل الإيحاء وفي المضمون المشترك لذلك الوحي، أمّا ما يُقال عن تعدّد المنهاج واختلاف الشريعة، مثل قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً ومِنْهَاجاً﴾[4]، فإنّ ذلك أيضاً ينطبق مع تعدّد الظروف واختلاف الأوضاع في الخلق الذين يتوقون إلى المناهج والشرائع المتعددة بلسان استعدادهم، أو أنّ مَن يُوحىٰ إليهم هم أُخوة في النبوّة والرسالة والولاية، وأنّ الاختلاف فيما بينهم إنّما هو في درجة ومنزلة كلّ واحد منهم في النبوّة والرسالة، وهذا لا يتنافىٰ مع تساويهم في أصل هذا المنصب.

ثُمّ سُنّة الله تعالىٰ الواحدة في أُمم الأنبياء من حيث الجمال والرحمة، وهو ما يمكن استنتاجه من الآية التي نقوم بتفسيرها وما شابهها من الآيات الأُخرىٰ، إذ

---

١ . الأنعام: ٣٤.

٢ . النساء: ١٦٣.

٣ . الشورىٰ: ١٣.

٤ . المائدة: ٤٨.

إنّ ذلك يمثّل علامة للعناية الإلهية المشتركة بالنسبة إليهم جميعاً. وحول وحدة الدّين والقيادة والتبعية (أي المثلث المقدّس المتمثّل بالدّين والرسول والتابع)، تتحدّث الآية الشريفة: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ واعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾[1]، عن أنّ ذلك كلّه هو نتيجة الوحدة في السنّة الإلهية، كما أنّ الوحدة الشيطانية كانت موجودة كذلك في آراء الملحدين والمنافقين والمفسدين وهو ما بيّنه لنا القرآن الكريم قائلاً: ﴿ومَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ ولَا نَبيٍ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آيَاتِهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2].

وبالإمكان استنباط السنّة الإلهية الموازية من حيث الجلال والغضب والتنقية والتصفية في الوحي من ذيل الآية الشريفة المذكورة وكذلك قوله تعالى: ﴿ولَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾[3]، بينما نستطيع استنتاج الجزء المتعلّق بِبَني إسرائيل خاصّة من الآية الشريفة ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَاراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ﴾[4]، وما يخصّ قوم مَدْيَن من الآية الشريفة: ﴿أَلَا بُعْداً لِمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ﴾[5].

٢. كتابة القضاء والقدر والتشريع وفقاً للرحمة الإلهية

تتمّ كتابة وتعيين القضاء والقدر من جهة ووضع التشريع وكتابته من جهة أُخرىٰ وفقاً لهندسة الرّحمة الإلهية، حيث تتّسع هذه الرّحمة لتشمل في ثناياها

---

١ . المؤمنون: ٥١ ـ ٥٢.

٢ . الحجّ: ٥٢.

٣ . الأنبياء: ٤١.

٤ . المائدة: ٦٤.

٥ . هود: ٩٥.




الرحمة والغضب بنسبة متساوية لعدم وجود الغضب المحض والمطلق في هندسة الخلق إطلاقاً، وما نراه ونلاحظه من الغضب إنّما هو نسبيّ لا نفسيّ، ولذلك فأحياناً يُنظَر من منظار الرحمة المطلقة وفي هذه الحالة تُنسَب صيغة الفعل المعلوم إلى الله سبحانه ـ سواء تضمّن الغضب النسبيّ أو القياسيّ أم لم يتضمّن ـ وأحياناً أُخرىٰ يُنظَر من نافذة الرحمة الخاصّة، وفي هذه الحالة كذلك غالباً ما تُنسَب صيغة الفعل المعلوم إلى الله تعالىٰ دون أن يصحب ذلك أيّ غضب، وعندما يُلاحَظ وجود غضب نسبيّ وقياسيّ، فتارة تُستخدَم صيغة الفعل المجهول وتارة أُخرىٰ يُستَعمل الفعل المعلوم.

ويمكننا إيجاد نماذج وشواهد علىٰ ما قلنا في الرّحمة والغضب النسبيّ في الآيات التالية: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ وهي تمثّل الرحمة المطلقة و﴿كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا ورُسُلِي﴾[1] و﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ﴾[2] و﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ويُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[3] وتمثّل الرّحمة الخاصّة، وقوله تعالىٰ: ﴿ولَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الجُلاَءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا﴾[4] و﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ ونَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدّاً﴾[5] ويشير إلىٰ الغضب النسبيّ.

ووردت صيغة المجهول أيضاً في الآيتيّن الشريفتيّن التاليتيّن حول الرحمة الخاصّة: ﴿ولَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُو نَيْلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[6] و﴿ولَا يَقْطَعُونَ وَادِياً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾[7].

---

١. المجادلة: ٢١.
٢. المجادلة: ٢٢.
٣. الأعراف: ١٥٦.
٤. الحشر: ٣.
٥. مريم: ٧٩.
٦. التوبة: ١٢٠.
٧. التوبة: ١٢١.



وفيما يتعلّق بموضوع القصاص الذي فيه حقّ ورحمة إلى وليّ الدّم والتكليف والغضب القياسيّ بالنسبة للجاني (القاتل)، فقد نزلت الآية: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾**[1] بصيغة المجهول والآية **﴿وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾**[2] بصيغة المعلوم.

وحول موضوع الجهاد والقتال الذي يصطبغ بصبغة الغضب النسبيّ، فقد نزلت الآيتان: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وهُو كُرْهٌ لَكُمْ﴾**[3] و**﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ﴾**[4] بصيغة المجهول كذلك، ثُمّ الآية **﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾**[5]. ففي هذه الآية الشريفة لم يتمّ الحديث عن مسألة القتال بشكل صريح وواضح لتكون كتابته بصيغة المعلوم، وفي نفس الوقت لم يكن هناك بُدّ من القتال وإراقة الدّماء بعد الدخول إلى المنطقة الممنوعة ـ كما يُقال ـ ولهذا قال بَنو إسرائيل لسيّدنا موسىٰ كليم الله عليه السلام: **﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ ورَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ﴾**[6].

وأمّا السرّ في إسناد مثل هذا التشريع المضرّ ـ والشاقّ في الظاهر إلى الله سبحانه فيكمن في أنّ ذلك يشبه سور يوم القيامة الذي: **﴿بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾**[7]. ويمكننا استظهار هذا الوضع وما شابهه من الآية الشريفة **﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ**

---

١ . البقرة: ١٧٨.

٢ . المائدة: ٤٥.

٣ . البقرة: ٢١٦.

٤ . البقرة: ٢٤٦.

٥ . المائدة: ٢١.

٦ . المائدة: ٢٤.

٧ . الحديد: ١٣.

عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُو التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[١]؛ وذلك لأنّ قَتل النّفس يبدو مضرّاً وشاقّاً في الظاهر، لكنّ باطنه هو امتثال للخير والرّحمة.

والنتيجة الحاصلة من ذلك هي أنّ إسناد الصريح من الأحكام الشاقّة إلى الله عزّ وجلّ لا يتنافىٰ مع رحمته الواسعة إطلاقاً، كما أنّ إسناد غير الصريح من الأحكام المذكورة بصيغة المجهول إليه سبحانه لا يدلّ علىٰ قسوة مضمون تلك الأحكام بتاتاً. وبهذا الشّرح يمكن الحكم علىٰ ما قاله أبو حيّان الأندلسيّ ـ في تفسيره *البحر المحيط*[٢].

بحث روائي

١. المُخاطَبون في الآية

عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ قال: «هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ خاصّةً»[٣].

وعن جميل بن درّاج[٤] قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾[٥] و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ قال: فقال: «هذِهِ

---

١. البقرة: ٥٤.

٢. راجع: **البحر المحيط**: ٢ / ٢٨.

٣. تفسير **العيّاشي**: ١ / ٧٨.

٤. قال النجاشي في رجاله: ١ / ٩١: ودراج يُكنّىٰ بِأبي الصّبيح بن عبد الله أبو علي النّخعي، وقال ابن فضال أبو محمّد شيخنا ووجه الطائفة، ثقة، رَوىٰ عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وأخذ عن زرارة. وأخوه نوح بن دراج القاضي كان أيضاً من أصحابنا، وكان يخفي أمره، وكان أكبر من نوح، وعَمِي في آخر عمره ومات في أيّام الرّضا عليه السلام. له كتاب رواه عنه جماعات من الناس وطرقه كثيرة، وأنا علىٰ ما ذكرته في هذا الكتاب لا أذكر إلّا طريقاً أو طريقَين حتّىٰ لا يَكبر الكتاب إذ الغرض غير ذلك.

٥. البقرة: ٢١٦.



كُلّها يجمع الظلالَ والمنافقينَ وكلّ مَن أقرّ بالدّعوةِ الظاهِرةِ»[١].

إشارة: كانت وما زالت الأحكام الإلهية أحكاماً عامّة تشمل الجميع، وفي يوم القيامة فإنّ الناس كلّهم مسؤولون أمام الله، لكنّ المؤمنين الصادقين هم وحدهم الذين تشملهم رعاية الله سبحانه؛ لأنّهم طبّقوا أحكامه، وهذا يشبه نزول القرآن الكريم مثلاً إلىٰ الخلق جميعاً: ﴿هُدىً لِلنَّاسِ﴾[٢]، لكنّ المنتفعين من نِعَمِه والمُطبّقين لأحكامه هم المتقون فقط: ﴿هُدىً لِلْمُتَّقِينَ﴾[٣].

٢. منزلة الصيام في الإسلام

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**بُنِيَ الإسْلامُ عَلىٰ خَمْسَةِ أشْياءَ: عَلىٰ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والحَجِّ والصَّوْمِ والوِلايَةِ**»[٤].

إشارة: من الواضح أنّ الحصر الوارد في الرواية المذكورة وهو: «كون الإسلام مَبنيّ أو قائم علىٰ خمسة أشياء» إنّما هو زائد وإضافيّ؛ لأنّ للإسلام مبادئ وقواعد أُخرىٰ غير هذه الأشياء الخمسة. نعم، إذا تحقّقت المبادئ الخمسة فإنّ المبادئ الأُخرىٰ ستتحقّق بالتأكيد.

وحتّىٰ هذه المبادئ الخمسة: «**الصَّلاةِ والزَّكاةِ والحَجِّ والصَّوْمِ والوِلايَة**» وهي أركان الإسلام فإنّ منها ما هو أفضل من الآخر. فالصوم لا يشبه أركان الإسلام الأُخرىٰ من حيث دوام الامتثال؛ لأنّ الصلاة مثلاً لا تسقط عن أحد في أيّ حال من الأحوال بما في ذلك الغريق، في حين رُفِع تكليف الصوم في

---

١. تفسير **العيّاشي**: ١ / ٧٨.

٢. البقرة: ١٨٥.

٣. البقرة: ٢.

٤. **الكافي**: ٤ / ٦٢.



السّفر والمرض واستُعيض عنه بعمل أو تكليف آخر: «إنّ الصّلاةَ والزّكاةَ والحَجّ والوِلايَة لَيْسَ يَنْفَع شَيءٌ مَكانها دونَ أدائِها، وإنّ الصّومَ إذا فاتَكَ أو قَصّرتَ أو سافَرتَ فيه أدَّيْتَ مَكانَه أيّاماً غيرها، وجَزَيتَ ذلكَ الذّنبَ بصَدَقةٍ ولا قَضاءَ عَليكَ»[1].

٣. السرّ في تشريع الصيام

سأَلَ هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علّة الصّيام فقال: «إنّما فَرَضَ اللهُ عَزّ وجَلّ الصّيامَ ليَستوي به الغَنيّ والفَقير؛ وذلك أنّ الغَنيّ لم يكن ليَجِدَ مَسّ الجوعِ فيَرحمَ الفَقير؛ لأنّ الغنيّ كُلّما أرادَ شيئاً قَدِرَ عليه فأرادَ اللهُ عزّ وجَلّ أن يُسَوّيَ بينَ خَلقِهِ وأن يُذيقَ الغنيّ مَسّ الجوعِ والألَمِ لِيَرقّ على الضّعيفِ فيَرحَمَ الجائع»[2].

وعن أبي الحَسن عليّ بن موسى الرّضا عليهما السلام: «فإنْ قالَ: فَلِمَ أمَرَ بالصّوم؟ قيلَ: لِكَي يَعرِفوا أَلَمَ الجُوعِ والعَطَشِ فَلْيَستَدِلّوا على فَقْر الآخرة، وَلِيَكونَ الصّائِمُ خاشِعاً ذَليلاً مُسْتكيناً مَأجُوراً مُحْتَسِباً عارِفاً صابِراً على ما أصابَهُ مِنَ الجُوعِ والعَطَشِ فَيَسْتَوجِبَ الثّوابَ مَعَ ما فِيه مِن الانْكِسارِ عَنِ الشّهواتِ، وليَكونَ ذلكَ واعِظاً لَهم في العاجِلِ ورائِضاً لَهم على أداءِ ما كَلّفهُم ودَليلاً لَهم في الآجِلِ، وليَعرِفوا شِدّةَ مَبْلَغِ ذلكَ على أهْلِ الفَقْرِ والمَسْكَنَةِ في الدّنيا، فيُؤَدّوا إليهم ما افتَرَضَ اللهُ لَهم في أمْوالِهم»[3].

إشارة: أ. تبيّن الرواية الأُولى أدنى مراتب الصيام وكأنّها تقول: صُوموا لكي

---

١. وسائل الشيعة: ١٠ / ١٧٣. عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.
٢. مَن لا يحضره الفقيه: ٢ / ٧٣.
٣. عيون أخبار الرّضا: ٢ / ١٢٣؛ تفسير كنز الدقائق: ١ / ٤٢٥.



تتمكّنوا من رؤية ظاهر العالَم، فلا سبيل للغافلين عن ظاهر العالم إلى الدخول إلى ملكوته، وربّما يُقال: المساكين الصابرون يشاهدون العالم ويدخلون إلى ملكوته، ويمكن أن يحظى الصائمون الصابرون كذلك بهذه الميزة: «**طُوبى لِمَن ظَمأ أو جاعَ لله، أُولئِكَ الذينَ يَشبعونَ يَومَ القِيامِة، طُوبى لِلمَساكينِ بالصَّبر، أُولئِكَ الذينَ يَرَوْنَ مَلكوتِ السّماوات**»[1].

وتوضيح ذلك هو أنّ الاشتغال بالأكل والشّرب واللذات الجسدية يُعتبر من أكبر الموانع التي تحول دون تقدّم البشر معنويّاً، بينما تُعدّ النزاهة والابتعاد عن مثل هذه الأُمور من أفضل العوامل نحو النموّ الروحي. فالصيام يمنع اشتغال الإنسان بالمسائل المادية ويمنحه فرصة أكبر للتفكير بأسرار خلقه، بالإضافة إلى أنّه يُهيّئ له زاده ومؤونته في طريقه نحو الآخرة.

والصيام هو أفضل وسيلة للوصول إلى أعماق العالم ومشاهدة ملكوته واتّباع ملّة إبراهيم خليل الله عليه السلام الذي قال فيه الله سبحانه: ﴿**وكَذَلِكَ نُري إبراهيم مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ولِيَكُونَ مِنَ المُوقِنِينَ**﴾[2].

ولا ريب في أنّ الاعتدال في المأكل والمشرب هو أعظم سبيل للسّير نحو الكمال، كما أنّ الشّره فيهما يُعدّ من أكبر الموانع للوصول إلى تلك الغاية. ولا يمكن لأيّ شخص بلوغ نورانية العلم ـ وهو أمر مجرّد يتعلّق بما وراء الطبيعة ـ من خلال التدارس واستخدام سلسلة من الألفاظ والنقوش الكتابية والكلمات الملفوظة، إذ من المحال على أمر ماديّ إيجاد أمر مجرّد. فالمعلّم الحقيقيّ ليس هو المؤلّف أو القائل أو القاصّ، صحيح إنّ الكتاب والأُستاذ والدرس هي وسائل

---

١ . وسائل الشيعة: ١٠ / ٤٠٩ ـ ٤١٠. عن مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّد المُفِيدُ في المُقْنِعَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عن رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله.

٢ . الأنعام: ٧٥.



ومقدّمات جيّدة لتحقيق العلم بالشيء، إلّا أنّ ما يجب على السالك القيام به بشكل رئيسيّ هو الإقلال من الأكل والابتعاد عن الشّره وتجنّب الجشع والإسراف، وهذا بالذات ما يُوصل الإنسان إلى ملكوت العالم، ولهذا قال بعض كبار الفقهاء: «ولَو لَم يَكن فيه إلّا الارتقاءُ من حَطيط النّفس البَهيميّة إلى ذروة الشّبه بالملائِكة الرّوحانية لَكَفى به مَنْقَبة وَفَضلاً»[1].

ب. تحتلّ الرواية الثانية منزلة أسمى من الرواية الأُولى، فباختصار، يقول الله سبحانه: «صوموا لكي تكونوا مُتّقين» فمنشأ الفجور (الذي يقابل التقوى) هو الشهوة والغضب، بل إنّ قوّة الغضب في الحقيقة هي في خدمة الشهوة. وأغلب الناس هم بشر في الظاهر، لكنّهم حيوانات شهوية تستخدم قوّة الغضب المودعة فيها للدفاع عن مشتهياتها النفسانية والمحافظة على غرائزها، بينما يستخدم العقلاء وأُولو الألباب قوّة الغضب للدفاع عن عقولهم ويسخّرون قوّة الشهوة فيهم لتنمية ثقافتهم وإنماء معارفهم.

وليس من طباع الإنسان السالم الافتراس والبهيمية، بل تكون حركته باتّجاه ضمان غرائزه والدفاع عنها، وعندما يصطدم بأيّ مانع نراه يتشاحن ويتشاجر، كما تفعل بعض الحيوانات عندما تذهب للصيد فتقابل مَن يُزاحمها في ذلك فتهاجمه وتحمل عليه، خلافاً للذئب مثلاً والذي من طبعه الافتراس والهجوم فهو يتلذّذ بذلك أيّما لذّة وإن لم يكن جائعاً. ويتّصف بعض الناس ممّن فقدوا السلامة الفطرية بصفة الذئاب فهم كذلك يتلذّذون بالافتراس ولا يكون اعتداء هذا الصنف من البشر على ممتلكات الآخرين وتجاوزهم على حدودهم لمجرّد المحافظة على حاجتهم الطبيعية.

---

١. جواهر الكلام: ١٦ / ١٨١؛ العروة الوثقى: ٢ / ٦٩.



وقد قال الإمام الرّضا عليه السلام في الرواية المذكورة بأنّ الصيام يُعتبر عاملاً لكَسر الشهوات وتعديلاً لأنواعها كاللّعب واللّهو والزينة والتفاخر والتكاثر[1].

وحول تأثير الصيام وكَبْحه للشهوات، ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: «**مَن استطاعَ مِنكمُ الباءَة فَلْيَتَزوّج، فإنّه أغَضّ للبَصَر وأحْصَن للفَرْج، ومَن لَم يَسْتَطِع فَعَليه بالصّومِ فإنّه لَه وِجاء**[2]»[3]. وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام يحذّر من التخمة ويدعو إلى تجنّب الشّره، أنّه قال: «**لا تَجْتَمِع الفِطنَة والبِطنَة**»[4].

٤. السرّ في تعيين شهر كامل للصيام

عن عليّ عليه السلام قال: «**جاءَ نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أن قال: لأيّ شيء فرضَ الله الصومَ على أُمّتك بالنهار ثلاثين يوماً وفرضَ على الأُمم أكثر من ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: إنّ آدمَ لمّا أكلَ مِن الشّجرة بَقيَ في بطنه ثلاثين يوماً، ففرضَ الله عزّ وجلّ على ذرّيته ثلاثين يوماً الجوع والعطش والذي يأكلونه تفضل من الله عزّ وجلّ عليهم، كذلك كان على آدم ففرضَ الله ذلك على أُمّتي، ثُمّ تَلا رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾. قال اليهوديّ: صَدقْتَ يا مُحَمّد**»[5].

---

١. ﴿إعْلَمُوا أنّمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ ولَهْوٌ وزِينَةٌ وتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ والأَوْلاَدِ...﴾. (الحديد: ٢٠).

٢. «الوِجاء ـ بالكسر ـ والمدّ ـ: رَضّ عُروق البَيْضَتَيْن حتّى تَنْفَضِخ فيكونَ شَبيهاً بالخصاء». (الصحاح: ١ / ٨٠: مادة «وجأ»).

٣. الدرّ المنثور: ١ / ٤٣٩.

٤. شرح غُرر الحكم: ٦ / ٣٧٠.

٥. كتاب الخصال: ٥٣٠ ـ ٥٣١؛ تفسير كنز الدقائق: ١ / ٤٢٤.

إشارة: بصرف النّظر عن السّند وعن عدم معرفة العلّة في فرض الله تعالىٰ أيّاماً أكثر للصوم علىٰ الأُمم السابقة، فإنّ معنىٰ التشبيه في جملة ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعود إلىٰ أصل وجوب الصيام بشكل عامّ ولا علاقة لذلك بالأيّام أو كيفية الصيام، وهو ما أشرنا إليه في بحثنا التفسيريّ أيضاً. وتجدر الإشارة هنا إلىٰ أنّه لا بدّ من إرجاع مثل هذه الأحاديث إلىٰ مراجعها وأصحابها حتّىٰ مع افتراض صحّتها.

٥. أوصاف الصيام وآثاره ومنافعه للصائم

أوّلاً: تفضيل الأُمّة الإسلامية

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان: أيها الناس، إنّ هذا الشّهر قد خصّكم الله به وحَضَركم**»[١].

وعن عليّ بن الحُسين عليهما السلام: «**... ثُمَّ آثَرْتَنا بِهِ عَلى سائِرِ الأُمَمِ وَاصْطَفَيْتَنا بِفَضْلِهِ دُونَ أَهْلِ المِلَلِ، فَصُمْنا بِأَمْرِكَ نَهارَهُ وَقُمْنا بِعَوْنِكَ لَيْلَهُ**»[٢].

وعن حفص بن غياث النّخعي قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**إنّ شهرَ رَمضان لم يَفرض الله صيامَه على أحدٍ من الأُمم قَبلنا**». فقلتُ له: فقول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، قال: «**إنّما فَرَضَ اللهُ صيامَ شهرِ رمضان على الأنبياءِ دون الأُمم ففضّلَ به هذه الأُمّة وجعلَ صيامَه فَرْضاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أُمّته**»[٣].

---

١ . كتاب الخصال: ٥٣٠ ـ ٥٣١، تفسير كنز الدقائق ١ / ٤٢٤، الكافي: ٤ / ٦٧.

٢ . الصحيفة السّجادية: الدعاء ٤٥.

٣ . مَن لا يحضره الفقيه: ٢ / ٩٩ ـ ١٠٠؛ تفسير كنز الدقائق: ١ / ٤٢٣.



إشارة: يدلّ ظاهر الآية على وجوب الصيام على الأُمم السابقة، وبالطّبع فما يجب على الأُمّة يَجب على إمامها (أيّ نبيّها) كذلك. ويدّعي بعض المفسّرين عدم وجود أيّ أثر لا في أسفار التوراة ولا في الأناجيل المعروفة يدلّ على وجوب الصيام[1] رغم وجود بعض الآثار في *قاموس الكتاب المقدّس*[2]. وكان الصوم معروفاً عند أهل الكتاب[3]، كما نُقِلَ عن الوثنيين أيضاً أنّهم كانوا يؤدّون الصوم للتقرّب إلى أصنامهم والحصول على رضا آلهتهم بعد ارتكابهم للمعاصي[4].

ثانياً: الصّوم عبادة فريدة

عن أبي أُمامة قال: قلتُ: يا رسول الله، مُرْني بعملٍ آخذه عنك ينفعني الله به. قال ﷺ: **«عَلَيكَ بالصّومِ فإنّهُ لا مَثَل له»**[5].

إشارة: يتّسم الصيام بميزة قلّما نَجدها في الأعمال العبادية الأُخرى، حيث يمكن لهذه الميزة أن تبيّن معنى الحديث، فالأمر الخاصّ الذي قاله الرّسول ﷺ لأبي أُمامة كان مسبوقاً باستعداد هذا الرّجل، فقد يأمر النبيّ ﷺ شخصاً غيره بأمر آخر يتناسب مع مواصفاته واستعداداته.

---

١ . **تفسير المنار:** ٢ / ١٤٣ ـ ١٤٤؛ **تفسير الميزان:** ٢ / ٧.

٢ . **قاموس الكتاب المقدّس:** ٤٣٧ ـ ٤٣٨، مادة «الصيام». مثل: «فَادْخُلْ أَنْتَ وَاتْلُ مِنَ الدَّرْجِ الَّذِي دَوَّنْتَهُ عَنْ فَمِي إِنْذَارَاتِ الرَّبِّ عَلَىٰ مَسَامِعِ الشَّعْبِ فِي هَيْكَلِ الرَّبِّ فِي يَوْمِ **الصَّوْمِ**» (ارميا: ٣٦ / ٦)؛ «الصلاة مع **الصوم** والصدقة خيرٌ من ادّخار كنوز الذّهب» (سفر طوبيا: ١٢ / ٨)؛ «اعلموا أنّ الربّ يستجيب لصلواتكم إن واظبتم على **الصوم** والصلوات أمام الربّ» (سفر يهوديت: ٤ / ١٢).

٣ . **تفسير الميزان:** ٢ / ٧.

٤ . **المصدر السابق:** ٨.

٥ . **الدرّ المنثور:** ١ / ٤٣٧.




ثالثاً: الصّوم يطرد الشيطان

عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه: «**ألا أخبركم بشيء إنْ أنتم فَعَلتمُوه تَباعَدَ الشّيطانُ مِنكم كَما تَباعَدَ المشرقُ من المغرب**». قالوا: بلىٰ. قال صلى الله عليه وآله: «**الصّومُ يُسَوّد وَجهَه والصّدقَةُ تَكْسِرُ ظَهرَهُ والحُبّ في الله والمؤازَرَة على العَمَلِ الصّالحِ يَقْطَع دابِرَهُ والاسْتِغفارُ يَقْطَع وَتينَهُ**[1]، **ولكُلّ شَيءٍ زَكاة، وَزَكاةُ الأَبدانِ الصّيام**»[2].

إشارة: يَهجم الشيطان الرّجيم علىٰ الإنسان بأسلحته الخاصّة ولا يستطيع الإنسان مواجهة ذلك الهجوم والتصدّي له وإبعاد الشيطان وطرده والتخلّص من شَرّه إلّا باستخدام السلاح المناسب. وهنا يُقدّم الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله حلّاً فريداً وسلاحاً فتّاكاً لمواجهة الشيطان الرّجيم وهو الصيام. وورد في *الكافي*: إنّ مَن صامَ ثلاثة أيام في الشّهر ـ وخاصّة الشباب ـ فهو مُصان من وساوس الشيطان الرّجيم[3].

رابعاً: دعاء الملائكة للصائمين

عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**إنّ اللهَ عزّ وجلّ وَكّلَ مَلائكتَهُ بالدّعاءِ للصّائِمين وقال: أخبرني جبرئيل عليه السلام عن رَبّهِ أنّه قال: ما أمَرتُ مَلائِكتي بالدّعاءِ لأحَدٍ من خَلقي إلّا استَجَبْتُ لهم فيه**»[4].

---

١. الوَتين: عِرقٌ في القلب إذا انقطعَ ماتَ صاحِبُه. (الصحاح: ٦ / ٢٢١١، مادة «وتن»).
٢. الكافي: ٤ / ٦٢.
٣. المصدر السابق: ٩٠ ـ ٩٣.
٤. الكافي: ٤ / ٦٤.

وعن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إنّ الصّائِمَ إذا أكَلَ عِنـدَه صَـلّتْ عَليـه الملائِكَـة حتّى يَفرُغوا أو يَقضوا**»[1].

وعن رسول الله ﷺ: «**إنّ الصّائِمَ تُسَبّح عِظامُه وتَسْتَغفرُ لَه الملائِكَة ما أكَلَ عِنده**»[2].

إشارة: لاحظ التعبير البديع الذي استخدمه رسـول الله ﷺ في قولـه بـأنّ الملائكة موكّلون من قِبَل الله عزّ وجلّ للدّعاء للصـائمين وأنّـه تعـالى لـو لم يشـأ للصائمين الخير ولم يقض بالاستجابة للملائكة الدّاعين لهم لَمـا وكّلهـم للـدّعاء أصلاً، فدُعاء الوكيل في الحقيقة هو دعاء المُوَكِّل وتعبير لرغبته، ومثل هذا الدّعاء لا جَرَم مُستَجاب بكلّ حذافيره، فدعاء الله سبحانه هو أمره جلّ شأنه. ولاحـظ كذلـك أنّ ذيل الحديث يشرح صدره ويبيّن تفاصيله.

خامساً: غُفران الذنوب

قال النبيّ ﷺ: «**مَنْ صامَ رَمَضان إيْمانَـاً وَاحتِسـاباً غُفِـرَ لَـهُ مـا تَقَـدَّمَ مِـن ذَنْبِه**»[3].

إشارة: تقوم كلّ حَسنة بمَحو جُزء من السّيئة، ولا شكّ في أنّ الصيام حسنة تقوم بمَحو وإزالة السيّئات.

سادساً: دعاء الصائم مُستجاب

قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا تُرَدّ دَعْوَتُهُم: الصّائِم حَتّى يَفْطُر**»[4].

---

١ . الدرّ المنثور: ١ / ٤٣٨.

٢ . المصدر السابق، ص٤٣٩.

٣ . المصدر السابق، ص٤٣٦.

٤ . المصدر السابق، ص٤٤١.

وقال رسول الله ﷺ: «لِلْصّائِمِ عِنْدَ إفْطارِهِ دَعْوَة مُسْتَجابَة»[١].

وقال رسول الله ﷺ: «نَوْمُ الصّائِمِ عِبادَة وَصَمْتُه تَسْبيح وَعَمَلُه مُضاعَف وَدُعاؤُه مُسْتَجاب وَذَنْبُه مَغْفُور»[٢].

إشارة: عندما يوقّر السالك حرمة الله ويراعي ذلك لا ريب في أنّ دعاءه يكون مُستجاباً، وكذلك الصائم فهو غير محروم من هذه البركة والنّعمة، فهو مُستجاب الدّعاء.

سابعاً: أطيب من المِسْك

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى عليه السلام: ما يَمْنعُك مِن مُناجاتي؟ فقال: يا ربّ أُجِلّك عن المناجاة لِخُلُوف[٣] فَمِ الصّائِم. فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا مُوسى، لَخُلوف فَمِ الصّائِم أطْيب عِندي مِن رِيح المِسْك»[٤].

إشارة: تعتمد حاسّة الشمّ الملكوتية على سلامة حاسّة الشمّ القلبية، ومع سلامة الحاسّة الباطنية يمكننا الإحساس بالرائحة الطيّبة ـ بل الأطيب من المِسك ـ في فَم الصائم. وهذا يذكّرنا بما قاله سيّدنا يعقوب عليه السلام: ﴿إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ﴾[٥]، فلعلّه كان يشمّ الريح العطرة للصيام.

---

١ و٢ . المصدر السابق، ص٤٣٧.

٣ . يُقال: كلامٌ خَلْفٌ، إذا كانَ خطأً، ومثلٌ من أمثالهم: سكتَ ألفاً ونطَقَ خَلْفاً، للرّجل يُكثِر الصَّمتَ، ثُمّ يَتكلّم بالخطأ. والخُلوفُ: تَغيُّر فِمِ الإنسان من صَوْمٍ أو جُوع .(الاشتقاق، ابن دريد: ١ / ١٢٧).

٤ . الكافي: ٤ / ٦٤ ـ ٦٥.

٥ . يوسف: ٩٤.



ثامناً: فرحتان للصائم

عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «**للصّائِمِ فَرْحَتان: فَرْحَةٌ عِندَ إفْطارِهِ وَفَرْحَةٌ عِند لِقاءِ رَبِّه**».

إشارة: يمكن أن يكون المُراد من الإفطار في الحديث هو الإفطار المعروف بتناول الصائم لطعامه (عند غروب الشّمس)، وقد يكون المقصود بالإفطار هنا هو الإفطار الأخير في يوم عيد الفطر وتسلّم الهدايا والجوائز. فالصائم يفرح عند الإفطار لشعوره بأنّه قد أدّىٰ التكليف المفروض عليه علىٰ أكمل وجه، وسيفرح الفرحة الكُبرىٰ كذلك عند لقائه لربّه وهو ناضِرُ الوجه[1].

تاسعاً: ثواب الصوم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**كلّ عَمَل ابنِ آدمَ يُضاعِف الحَسَنةَ عَشرة أمْثالِها إلى سَبْعُمئة ضِعْف. قال الله عزّ وجلّ: إلّا الصّوم فإنّه لي وأنا أجْزي بِه، يَدَع طعامَه وشَرابَه وشَهْوَته من أجْلي**»[2].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الصّيامُ لا رِياءَ فِيه. قالَ الله عزّ وجلّ: هُو لي وأنا أجْزي بِه**»[3].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالى يَقول: الصَّومُ لي وأنا أجْزي عَليه**»[4].

---

١. ﴿**فَوَقَاهُمُ اللهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً**﴾ (الإنسان: ١١)؛ ﴿**وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُوراً**﴾ (الانشقاق: ٩).

٢. **الدرّ المنثور**: ١ / ٤٣٥.

٣. المصدر السابق: ٤٣٦.

٤. **الكافي**: ٤ / ٦٣. قال العلّامة الطباطبائي قدس سره في تفسير **الميزان**، في شرحه للحديث أعلاه: «في الحديث القدسي قال الله تعالىٰ: الصوم لي وأنا أجزي به. أقول: وقد رواه الفريقان علىٰ اختلاف

←

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «**قال أبي: إنّ الرّجلَ لَيَصوم يوماً تَطوّعاً يُريد ما عِند الله عزّ وجَلّ فيُدخِله الله بِه الجَنّة**»[1].

وعن علي بن أبي طالب [عليه السلام]: «**سَمِعتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: «مَن مَنَعَهُ الصّيامُ مِن الطّعام والشّرابِ يَشْتَهيه أطْعَمَهُ اللهُ مِن ثِمارِ الجَنّة وَسَقاهُ مِن شَرابِها**»[2].

إشارة: أ. للصّوم مسحة صَمَديّة وهو بيان للأوصاف التنزيهية لله سبحانه وتعالى، ولذلك يقول عزّ وجلّ: «الصّومُ لِي». وورد أنّ الصّوم أيضاً يعني الإمساك والرّفعة معاً[3].

ب. وفقاً لبعض الأحاديث المذكورة، يقول الله سبحانه وتعالى: «**أنا أجْزي عَليه**» أو «**أنا أجْزي بِه**» وهذا يعني أنّه عزّ وجلّ لا يوسّط الملائكة ليقولوا: ﴿**أُدْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ آمِنِينَ**﴾[4] أو ﴿**سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ**﴾[5]، بل

يسير، والوجه في كون الصوم لله سبحانه أنّه هو العبادة الوحيدة التي تألفت من النفي وغيره كالصلاة والحجّ وغيرهما متألّف من الإثبات أو لا يخلو من الإثبات، والفعل الوجودي لا يتمحض في إظهار عبودية العبد ولا ربوبية الربّ سبحانه؛ لأنّه لا يخلو عن شَوب النقص المادّيّ وآفة المحدودية وإثبات الإنيّة ويمكن أن يجعل لغيره تعالى نصيب فيه، كما في موارد الرّياء والسمعة والسجدة لغيره بخلاف النفي الذي يشتمل عليه الصوم بالتعالي عن الإخلاد إلى الأرض والتنزّه بالكفّ عن شهوات النّفس فإنّ النفي لا نصيب لغيره تعالى فيه؛ لكونه أمراً بين العبد والربّ لا يطّلع عليه بحسب الطبع غيره تعالى. وقوله: «أنا اجزي به»، إن كان بصيغة المعلوم كان دالّاً على أنّه لا يوسّط في إعطاء الأجر بينه وبين الصائم أحداً، كما أنّ العبد يأتي بها ليس بينه وبين ربّه في الاطّلاع عليه أحد نظير ما ورد: إنّ الصّدقة إنما يأخذها الله من غير توسيطه أحداً، قال تعالى: ﴿**ويَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ**﴾ (التوبة: ١٠٤)، وإن كان بصيغة المجهول كان كناية عن أنّ أجرَ الصائِم القُرْب منه تعالى».

١ . **الكافي**: ٤ / ٦٣؛ **وسائل الشيعة**: ١٠ / ٣٩٩.

٢ . **الدرّ المنثور**: ١ / ٤٣٧.

٣ . **رحمة من الرّحمن**: ١ / ٢٦١.

٤ . الحجر: ٤٦.

٥ . الزمر: ٧٣.

يقول بصراحة: أنا أقول لهم: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وادْخُلِي جَنَّتِي﴾[١].

ج. الأحاديث الثلاثة الأُولى هي أحاديث قُدسيّة ـ كما هو واضح ـ وهذا النوع من الأحاديث القدسيّة ليس مقتصراً على الرسول الأعظم ﷺ، بل باستطاعة المعصومين عليهم السلام كذلك استلهام الوحي غير التشريعيّ، أي التأييديّ والتفسيريّ والتبيينيّ، وذلك لِما يتّصفون به من منزلة الولاية من لدن الله عزّ وجلّ. ومثل هذا الوحي يكون مُبيّناً للمعارف والحِكَم المتعلّقة بالتشريع الإلهيّ نفسه لا أن يكون تشريعاً آخر؛ لأنّ الوَحي التشريعيّ مُختصّ برسول الله ﷺ وحده، وقد اختُتِمَ برحيله ﷺ، أمّا بيان حدود ذلك التشريع ومجالاته فكان يَصل وما يزال إلى الأئمّة عليهم السلام بواسطة الملائكة أو بوسائط أُخرى.

وعن سالم بن أبي حفصة قال: لما هلك أبو جعفر محمّد بن علي الباقر عليهما السلام قلتُ لأصحابي: إنتظروني حتّى أدخل على أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام فأعزّيه. فدخلتُ عليه فعزيته، ثُمّ قلتُ: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ ذهبَ والله مَن كان يقول: قال رسول الله ﷺ، فلا يُسأل عَمّن بينه وبين رسول الله ﷺ، لا والله لا يُرى مِثله أبداً. قال: فسكتَ أبو عبد الله عليه السلام ساعة، ثُمّ قال: «**قال الله عزّ وجَلّ: إنّ مِن عِبادي مَن يَتصدّق بِشِقّ تَمرة فأُربيها له فيها كَما يُربي أحدكم فَلُوّه حتّى أجعلها له مثل أحد**». فخرجتُ إلى أصحابي فقلتُ: ما رأيتُ أعجبَ من هذا! كنّا نَستعظم قولَ أبي جعفر عليه السلام: قال رسول الله ﷺ بلا واسطة، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: «**قال الله عزّ وجَلّ...**» بلا واسطة![٢].

---

١. الفجر: ٢٩ ـ ٣٠.

٢. الأمالي، الشيخ المفيد: ٤٠٦، المجلس ٤٢.



عاشراً: جُنّة من النار

قال رسول الله ﷺ: «**الصَّومُ جُنَّةٌ مِنَ النّار**»[١].

وقال رسول الله ﷺ: «**الصّيامُ جُنّةٌ ما لَمْ يَخرقها**». قيل: وَبِمَ يَخرقها؟ قال ﷺ: «**بِكَذِبٍ أو غِيبَة**»[٢].

إشارة: أ. الصيام جُنّة ودرع في وجه المعصية؛ لأنّ هذه الأخيرة تُمثّل سهماً من سهام إبليس اللّعين، وقد رُويَ: «**النَّظَرُ سَهْمٌ مِن سِهامِ إبْليس مَسْمُوم**»[٣]، فإذا ارتكب الصائِم معصية فإنّ ذلك يشير إلى خَلل في درعه.

ب. تتطابق الرواية الثانية مع كلمات نورانية أُخرىٰ للرسول الأكرم ﷺ حول نفس الموضوع حيث قال: «**الصّائِمُ في عِبادَةٍ وإنْ كانَ عَلى فِراشِه ما لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِماً**»[٤]. وتوضيح ذلك هو أنّ الصيام نوع من العبادة المستمرّة والدائمة وهو يتطلّب عزماً وثباتاً مستمرّين كذلك، ولذا فإنّ للنيّة أثر عليه لِما فيها من الاختلاف، فكلّ حالات الإنسان الصائِم وأعماله هي عبادة، خلافاً لبعض العبادات كالحجّ مثلاً حيث يلزمه العزم علىٰ العمل المستمرّ وليس العزم المستمرّ[٥]، ولذلك فلو نامَ الحاجّ أو المُعتمِر أثناء تأديته لأعمال الحجّ فإنّه لم يؤدِ أيّة عبادة إلّا إذا أُثيب مع ذلك تفضّلاً عليه، وأمّا القول بأنّ: «**النّائِمُ بِمَكّةَ كالمُجْتَهِد في البُلْدان**»[٦]، فباعتبار أنّ الحضور والتواجد في مكّة المكرّمة تُعدّ فضيلة من حيث

١ . الكافي: ٤ / ٦٢.
٢ . الدرّ المنثور: ١ / ٤٣٨.
٣ . الكافي: ٥ / ٥٥٩ . نصّ الحديث كاملاً: عن علي بن عقبة عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «*النظر سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة*».
٤ . المصدر السابق: ٤ / ٦٤.
٥ . حول حكم استمرار القصد في العناوين القصدية، راجع: كتاب **صهباى حجّ** (صبغة الحجّ)، بحث النيّة في الإحرام.
٦ . **وسائل الشيعة**: ١٣ / ٢٣١.



وجود المسجد الحرام وليس لنيّة الحاضر فيها للحجّ.

وللصيام مُفطرات صورية وأُخرىٰ معنوية، فهناك عشرة مُفطرات للصيام المعروف وهي مشهورة، وأمّا الصيام الذي يتحوّل إلىٰ جُنّة ودرع تَقي صاحبها من النار وتُدخله الجنّة من أوسع أبوابها، هذا الصيام الذي يجعل رائحة فَم الصائِم أطيب من المِسك قد يتسبّب في نزع صفة الإسلام من هذا الصائِم إذا ما اغتاب مسلماً.

الحادي عشر: أبواب الجنّة الخاصّة بالصائمين

قال رسول الله ﷺ: «**للجَنّةِ ثَمانية أبواب، فيها بابٌ يُسمّى الرّيان، يَدخلُ مِنه الصّائمونَ يَومَ القيامةِ لا يَدخُل مَعهُم أحدٌ غَيرهم. يُقال: أينَ الصّائمون؟ فيَدخلونَ مِنه، فإذا دَخَلَ آخِرُهم أُغْلِقَ فَلم يَدخل مِنه أحدٌ... ومَن دَخَلَ مِنه شَرِبَ، ومَن شَرب لَم يَظْمَأ أبداً**»[١].

وقال رسول الله ﷺ: «**الصّائمونَ تَنْفحُ مِن أفواهِهم رِيحُ المِسكِ وتُوضَع لَهم يَومَ القِيامَةِ مائِدَةٌ تَحْتَ العَرْشِ فَيأكُلونَ مِنها والنّاسُ في شِدّة**»[٢].

وقال النبيّ ﷺ: «**إنّ اللهَ جَعَلَ مائِدةً عَليها ما لا عَيْن رَأتْ ولا أُذُن سَمِعَت ولا خَطرَ على قَلْب بَشَر، لا يَقعُد عَليها إلّا الصّائِمون**»[٣].

وقال رسول الله ﷺ: «**إنّ لِلصوّامِ يَومَ القيامَةِ حَوْضاً ما يَرِدُه غَير الصوّام**»[٤].

إشارة: لا ريب في أنّ الهدف من أيّة عبادة وطاعة لأمر عباديّ من أوامر الله

---

١. الدرّ المنثور: ١ / ٤٣٦.

٢و٣. المصدر السابق: ٤٤١.

٤. المصدر السابق: ٤٣٩.

سبحانه وتعالىٰ هو أن يصبح السالك الصالح مظهراً لاسم من أسماء الله الحُسنىٰ، وبالتالي فإنّ هذا السالك سيجد أمامه النعمة التي تُمثّل مجلىٰ ذلك الاسم الطاهر. وما تعدّد واختلاف أبواب الجنان إلّا لتعدّد أسماء الله تعالىٰ الحسنىٰ، وكذلك لدخول أهل كلّ عبادة من الباب الذي يناسب مظهرية اسم الله الخاصّ بذلك الباب.

الثاني عشر: الصحّة والرّزق في الصوم

قال رسول الله ﷺ: **«إنّ اللهَ أوْحَى إلى نَبِيّ مِن بَنِي إسْرائِيل: أَخْبِرْ قَوْمَكَ أن لَيس عَبد يَصومُ يَومَاً ابْتِغاءَ وَجْهي إلّا صَحَحْتُ جِسْمَه وأعْظَمْتُ أجْرَه»**[1].

وقال رسول الله ﷺ: **«صُومُوا تَصُحّوا»**[2].

وعن علي بن سُويد السّائيّ قال: شَكوتُ إلىٰ أبي الحسن عليه السلام قلّة ذات يَدي... فقال: **«صُمْ وَتَصَدّق»**[3].

إشارة: أ. رغم أنّ للصيام أثراً فعّالاً في سلامة الجسم والرّوح وصحّتهما إلّا أنّ المقصود في كلّ الروايات والأحاديث المذكورة هو الجمع بين السبب المُعدّ وعلّة المُعطىٰ، بمعنىٰ أنّ الصيام يلعب دوراً إعدادياً وإمدادياً في صحّة الصائم بالإضافة إلىٰ الدور الإيجاديّ والإعطائيّ للمبدأ الفاعليّ وهو الله سبحانه وتعالىٰ، لكن لا يجب أن نتوقّع تأثيراً إيجادياً من خلال السّبب الإعداديّ، كما أنّ إعطاء الأجر هو بيَد الله سبحانه وحده لا أن يكون ترتّب الأجر المعنويّ للصيام أمراً ضرورياً بحيث لا يحتاج إلىٰ الجَعل والإعطاء.

---

١ . الدرّ المنثور: ١ / ٤٣٧.

٢ . المصدر السابق: ٤٤٠.

٣ . الكافي: ٤ / ١٨.



ب. لاحظ أنّ الحديث الأخير ينسجم مع قول الإمام علي عليه السلام: «**إِذَا أَمْلَقْتُمْ فَتَاجِرُوا اللهَ بِالصَّدَقَةِ**»[١].

الثالث عشر: شفاعة الصوم للصائم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الصِّيامُ والقُرآنُ يَشْفَعان لِلعَبْد يَومَ القِيامَة؛ يَقول الصّيام: أيْ رَبِّ مَنَعْتُه الطّعامَ والشّهوَة فَشَفِّعني بِه. ويَقول القُرآن: مَنَعْته النَّومَ باللّيلِ فَشَفّعني بِه. قال: فَيَشْفعان»[٢].

إشارة: لا شكّ في أنّ العمل الصالح هو كائن حَيّ يشفع لصاحبه كذلك، وهكذا هو العمل الطالح الذي يشهد ضدّ صاحبه. ولا ريب أيضاً في أنّ الصورة الملكوتية للعمل الصالح الذي يصعد إلى الله مباشرة: ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ والْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**﴾[٣]. هي التي تهيّئ الأرضية لصعود العامِل وارتقائه، ويكفي لهذا شفيع لذاك.

٦. حكم صيام المريض

تنقسم الروايات الخاصّة بصيام المريض إلى ثلاثة مجموعات:

المجموعة الأُولى: وهي روايات تدلّ مطلقاً على ضرورة إفطار المريض في شهر رمضان، كالرواية التالية:

عن الوليد بن صبيح، قال: حَمَمْتُ بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إليّ أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خَلّ وزَيْت وقال: «**أَفْطِر وَصَلّ وَأَنْتَ قاعِد**»[٤].

---

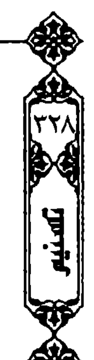
١. نهج البلاغة: الحكمة ٢٥٨.

٢. الدرّ المنثور: ١ / ٤٤٠ ـ ٤٤١.

٣. فاطر: ١٠.

٤. الكافي: ٤ / ١١٨؛ وسائل الشيعة: ١٠ / ٢١٧.





المجموعة الثانية: الروايات التي تؤيّد صحّة صوم المريض وعدم القضاء، مثل الرواية التالية:

عن أبي عبد الله عليه السلام عن رَجل صامَ شَهر رمضان وهو مَريض، قال: «**يُتِمّ صَوْمَه ولا يُعيد، يُجْزيه**»[١].

المجموعة الثالثة: وهي روايات تجمع بين حُكمَيّ الروايات في المجموعة الأولى والثانية، وتشير هذه المجموعة بالتفصيل إلى أنّه إذا استطاع المريض المُكَلَّف نفسه إلى التوصّل بأنّ الصوم يضرّ به، عليه أن يَفطر، وأمّا إذا لم يتأكّد له ذلك فيصحّ صيامه، مثلما ورد في الرواية التالية:

عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «**الصّائِمُ إذا خافَ عَلى عَيْنَيْهِ مِن الرَّمَد**[٢] **أفْطَرَ**»[٣].

إشارة: يمكن تعيين حدود المرض وذلك بالاستناد إلى روايات أهل البيت عليهم السلام كما بيّنت تلك الروايات الشروط الخاصّة بصحّة الصيام أو وجوبه.

٧. المرض المُجيز للإفطار

روى بكر بن محمّد الأزديّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألهُ أبي وأنا أسمع عن حَدّ المرض الذي يَترك الإنسانُ فيه الصّوم، قال: «**إذا لَم يَستَطِع أن يَتَسَحّر**»[٤].

---

١. **وسائل الشيعة**: ١٠ / ٢٢٤؛ **تهذيب الأحكام**: ٤ / ٢٥٧.

٢. الرَمَد: هَيجان العَيْن وكلّ ما يُؤلِمها. (**المنجد في اللغة**). الرَّمَدُ وجع العين وانتفاخها؛ رَمِدَ ـ بالكسر ـ يَرْمَدُ رَمَداً وهو أَرْمَدُ ورَمِدٌ والأُنثى رَمْداء، هاجَتْ عَينُه، وعين رَمْداء ورَمِدَة ورَمِدَتْ تَرْمَدُ رَمَداً وقد أَرمَدَها الله فهي رَمِدة. (**لسان العرب**: مادة «رمد»).

٣. **وسائل الشيعة**: ١٠ / ٢١٨؛ **الكافي**: ٤ / ١١٨. والرَمَد من الأمراض التي تُعتبر عذراً شرعياً للإفطار، وقد أطنبت الكتب الفقهية الكلام حول هذا العذر بالذات لوجود العديد من الروايات الخاصة به. راجع مثلاً: **وسائل الشيعة**: ١٠ / ٢١٨.

٤. **مَن لا يحضره الفقيه**: ٢ / ١٣٢؛ **وسائل الشيعة**: ١٠ / ٢١٩.



وعن محمّد بن مسلم قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: ما حَدّ المريض إذا نَقِـهَ[١] في الصيام؟ فقال: «**ذلكَ إليه، هوَ أعْلَمُ بِنَفسهِ، إذا قَوِيَ فَلْيَصُم**»[٢].

وعن سماعة قال: سألتُه: ما حَدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ**﴾[٣]؟ قال: «**هُو مُؤتَمَنٌ عَليه، مُفَوّض إليْه، فإن وَجَدَ ضَعْفاً فَليَفطُر، وإن وَجَدَ قُوّة فَلْيَصُمْه كانَ المرضُ ما كان**»[٤].

وعن عمر بن أُذينة قال: كتبتُ إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله: ما حَدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يَدَع صاحبه الصلاة قائماً؟ قال: «﴿**بَلِ الإنسان عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ**﴾[٥]». وقال: «**ذاكَ إلَيه، هُو أعْلَمُ بِنَفسِه**»[٦].

إشارة: أ. لا يمكن تعيين حَدّ المرض من حيث نوعه وشدّته، خلافاً لحدّ السّفر، إذ يُمثّل مدى شدّته وقوّته على المريض الحدّ الذي يمكن الاستناد إليه، ولذلك أُوكلت مسألة تحديد شدّة المرض وجسامته أو بساطته وسهولته إلى المريض نفسه، وهو ما أشار إليه الإمام الصّادق عليه السلام في حديثه. فإذا لم تكن لدى الشخص القدرة على الأكل مثلاً أو وجد صعوبة في ذلك، فلا ينبغي عليه الصيام؛ لأنّ هذا العجز غالباً ما يكون سببه طعام السّحور الذي يضرّ بالمريض فقد يظلّ المريض سالماً لكنّه لا يميل إلى تناول السّحور.

---

١. نَقِهَ من المرض بالكَسر نَقهاً... إذا صَحّ وهو في عَقِب عِلّته. (الصحاح: ٤ / ٢٢٥٣، مادة «نقه»).

٢. **وسائل الشيعة**: ١٠ / ٢١٩ ـ ٢٢٠؛ **الكافي**: ٤ / ١١٩.

٣. البقرة: ١٨٥.

٤. **وسائل الشيعة**: ١٠ / ٢٢٠؛ **الكافي**: ٤ / ١١٨.

٥. القيامة: ١٤.

٦. **وسائل الشيعة**: ١٠ / ٢٢٠؛ **الكافي**: ٤ / ١١٨.



ب. لا يمكن الاستناد إلى الرواية الثالثة ـ كما هو واضح ـ واعتبار القوّة والضعف هما المعيار للإفطار، كما أنّ مجرّد المرض كذلك لا يُمثّل المعيار المطلوب للإفطار. فإذا كان صيام المريض سيؤدّي إلى مضاعفة المرض عليه أو إطالة أمَده، وَجب عليه الإفطار، وأمّا إذا لم يكن لصيامه أو عدمه أيّ تأثير على حاله وصحّته، وَجب عليه الصيام.

ج. يتلخّص موضوع الإفطار في المرض الذي يشتدّ عند الصيام، حيث أُوكل تحديد ذلك إلى المُكلّف نفسه، ويُمثّل تشخيص الطبيب لحالة المريض حجّة وإمارة في هذه المسألة، فإذا شكّ أحدهم في كونه مريضاً أم لا وقرّر الصيام بإجازة الطبيب وتأييده وكان الشخص الذي ينوي الصيام يقصد التقرّب بصيامه هذا، ثُمّ تبيّن أنّ الصيام لم يضرّ به فصيامه صحيح؛ لأنّ الضرر الواقعي هو المعيار في هذه الحالة، لكن إذا قال له الطبيب: إنّ الصيام لا يضرّ به، أو ظنّ المكلّف نفسه أنّ الصيام لا يضرّه، ثُمّ تبيّن بعد ذلك أنّ الصيام مُضرّ له، فقد قيل في هذا: إنّ عليه قضاؤه وفقاً للاحتياط الواجب؛ وذلك لوقوع الضرر بالفعل وأنّ تشخيص الطبيب وما اعتقده المكلّف نفسه كان خطأ[1].

---

١. راجع: **العروة الوثقى**: ٢ / ٤٧، شرائط صحّة الصوم. قال السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزديّ في **العروة الوثقى**: «عدم المرض أو الرّمد الذي يضرّه الصوم لا يجابه شدّته أو طول برئه شدة ألَمِه أو نحو ذلك سواء حصلَ اليقين بذلك أو الظنّ، بل أو الاحتمال الموجب للخوف، بل لو خافَ الصحيح من حدوث المرض لم يصحّ منه. وكذا إذا خافَ من الضرّر في نفسه أو غيره أو عرضه أو عرض غيره أو في مال يجب حفظه وكان وجوبه أهمّ في نظر الشّارع من وجوب الصوم. وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهمّ منه. ولا يكفي الضّعف وإن كان مفرطاً ما دام يتحمّل عادة. نعم، لو كان ممّا لا يتحمّل عادة جازَ الإفطار، ولو صامَ بزعم عدم الضرّر فإنّ الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحّة إشكال فلا يُترك الاحتياط بالقضاء، وإذا حكم الطبيب بأنّ الصوم مضرّ وعَلِمَ المكلّف من نفسه عدم الضرّر يصحّ صومه، وإذا حكمَ بعدم ضرره وعَلِمَ المكلّف أو ظنّ كونه مضرّاً وجبَ عليه تركه ولا يصحّ منه».



٨. حكم صيام المسافر

عن علي بن الحسين عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**وأمّا صوم السّفر والمرض، فإنّ العامّة قد اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال آخرون: لا يصوم، وقال قوم: إن شاءَ صام وإن شاءَ أفطر. وأمّا نحن فنقول: يَفطر في الحالَيْن جميعاً، فإن صامَ في حال السّفر أو في حال المرض فعليه القضاء، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]، فهذا تفسير الصيام**»[2].

وعن عبد الرّحمٰن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجل صامَ شهر رمضان في السفر؟ فقال: «**إن كانَ لَمْ يَبْلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نَهى عَن ذلك فَليسَ عليه القَضاء وقد أجْزأ عَنه الصّوم**»[3].

وعن يحيىٰ بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الصّائم في السّفر في شَهر رَمضان كالمُفْطِر فيه في الحَضَر**». ثُمّ قال: «**إنّ رَجلاً أتَى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رَسول الله، أصومُ شَهر رَمضان في السّفر؟ فقال: لا. فقال: يا رسول الله، إنّه عَليَّ يَسير. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّ وجَلّ تَصَدّق على مَرضى أُمّتي ومُسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيُعْجِب أحدكم لو تَصَدّق بصَدقَة أنْ تُرَدّ عَليه؟**»[4].

وعن السّكوني، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: «**قالَ رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ اللهَ تَباركَ وتَعالى أهدى إليَّ وإلى أُمّتي هَديّةً لَم يُهْدِها إلى أحَدٍ مِن الأُمَم، كَرامة مِن الله لَنا. قالوا: وما ذاكَ يا رسول الله؟ قال: الإفطار في السّفر والتّقصير في الصّلاة، فَمَن لَم يَفعل ذلكَ فَقد رَدّ على الله عَزّ وَجَلّ هَدِيّته**»[5].

---

١ . البقرة: ١٨٥.

٢ . وسائل الشيعة: ١٠ / ١٧٤؛ الكافي: ٤ / ٨٦ ـ ٨٧.

٣ . وسائل الشيعة: ١٠ / ١٧٩؛ تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٢١.

٤ . الكافي: ٤ / ١٢٧؛ وسائل الشيعة: ١٠ / ١٧٥.

٥ . كتاب الخصال، ص١٢؛ تفسير كنز الدقائق: ١ / ٤٢٧.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خَرجَ الرّجلُ في شَهر رَمضانَ مُسافراً، أفطرَ». وقال: «إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله خَرجَ مِن المدينةِ إلى مَكّةَ في شَهر رَمضان ومَعه النّاس وفيهم المُشاة. فَلمّا انْتهى إلى (كراع الغميم)[1] دَعا بِقَدحٍ مِن ماءٍ فِيما بَين الظّهر والعَصْر فشَرِبه وأفطر، ثُمّ أفطرَ النّاسُ مَعه، وتَمّ أُناسٌ على صَومِهم، فَسَمّاهم «العصاة»، وإنّما يُؤْخَذ بآخِرِ أمْرِ رسول الله صلى الله عليه وآله»[2].

وعن أبي جَعفر عليه السلام قال: «سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصر عُصاة وقال: هم العُصاة إلى يَوم القِيامة؛ وإنّا لَنعرِف أبنائَهم وأبناء أبْنائهم إلى يَومِنا هذا»[3].

وعن محمّد بن حكيم قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لَو أنّ رَجُلاً ماتَ صائِماً في السّفرِ ما صَلّيْتُ عَليه»[4].

إشارة: أ. عيّن الله عزّ وجلّ الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله مُبيّناً وشارحاً لأحكام القرآن الكريم: ﴿وأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[5]، وأمر الأُمّة الإسلامية كلّها باتّباع ما أمر به الرسول الكريم صلى الله عليه وآله والانتهاء عمّا نهى عنه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[6]. وتتبيّن لنا حجيّة القرارات التي اتّخذها آل بيت الرسول صلى الله عليه وآله من قوله بأنّ أهل بيته عليهم السلام هم عِدل القرآن الكريم: «إنّي تارِكٌ فِيكمُ الثّقَلَيْن ما إنْ تَمَسّكتُم بِهما لَن تَضِلّوا بَعدي:

---

١ . موضع بين مكّة والمدينة، والغميم موضع له ذُكر كثير في الحديث والمغازي. وقال نصر: الغميم موضع قرب المدينة بين رابغ والجحفة. (معجم البلدان: ٣ / ٢٩٤).

٢ . وسائل الشيعة: ١٠ / ١٧٦؛ الكافي: ٤ / ١٢٧.

٣ . وسائل الشيعة: ١٠ / ١٧٤؛ الكافي: ٤ / ١٢٧ ـ ١٢٨.

٤ . الكافي: ٤ / ١٢٨؛ وسائل الشيعة: ١٠ / ١٧٧.

٥ . النّحل: ٤٤.

٦ . الحشر: ٧.



كِتابَ الله وَعِتْرَتِي أهْلَ بَيْتِي»[1]. وعليه ينبغي حَلّ مُعظم المسائل الفقهية المتعلّقة بموضوعَ السّفر ببركة الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام، وأمّا الآية القرآنية الشريفة الخاصّة بنفس الموضوع فلا يمكن الاستنباط منها سوىٰ أنّ علىٰ المسافر والمريض أن يصوما بعد زوال أعذارهما ولا يمكننا الاستنتاج منها بأكثر من رخصة الإفطار، لكنّنا إذا استندنا إلىٰ الشواهد الروائية وتصريحات المعصومين عليهم السلام وأقوالهم، نستطيع استنباط الحكم الضروريّ والعزيمة منها بشكل يسير، وهذا يشبه ما قام به الإمام الباقر عليه السلام من الاستشهاد بالآية الشريفة: ﴿وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[2]. في مسألة صلاة المسافر وقارنها بالآية «١٨٥» من سورة البقرة[3] التي تتناول موضوع السّعي بين الصّفا والمروة الذي يُعدّ جزءاً واجباً وضرورياً من أعمال الحجّ والعُمرة، وذلك رغم وجود عبارة ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ في الآية[4] وظاهرها الرّخصة كما هو واضح وليس العزيمة. ومهما

---

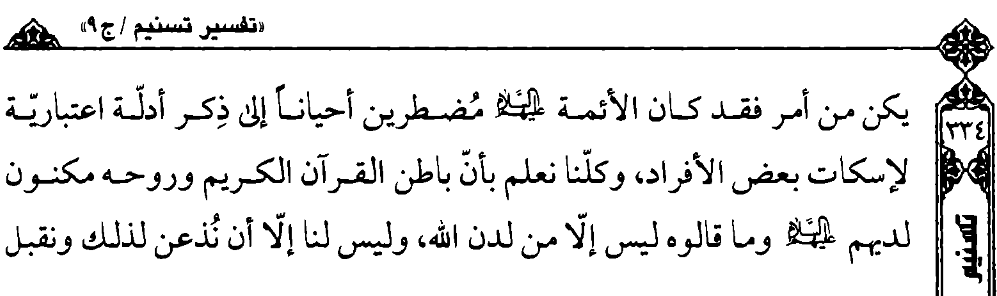
١. الاحتجاج: ٢ / ٣١٣؛ بحار الأنوار: ٢ / ١٠٠.

٢. النساء: ١٠١. والجدير بالذّكر أنّ أوّل حكم وُضِعَ للمسافر كان يتعلّق بصلاة (المسافر) الخائف.

٣. ﴿إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ومَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

٤. مَن لا يحضره الفقيه: ١ / ٤٣٤؛ تفسير نور الثقلين: ١ / ٥٤١ ـ ٥٤٢. قال الشيخ الصدوق رحمه الله في كتابه مَن لا يحضره الفقيه: رُوي عن زرارة ومحمّد بن مسلم أنّهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصّلاة في السفر، كيف هي وكم هي؟ (قوله: كيف هي، أي علىٰ العزيمة أو علىٰ الرّخصة، وكم هي، أي: في كم يجب القصر، أو كم يَصير عدد الرّكعات)؟ فقال: *«إنّ الله عزّ وجّل يقول:* ﴿وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوةِ﴾ (النساء: ١٠١) *فصارَ التّقصير في السّفر واجباً كوُجوب التّمام في الحَضر».* قالا: قلنا: إنّما قال الله عزّ وجَلّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ولم يَقُل: افعلوا، فكيف أوجبَ ذلك كما أوجبَ التّمام في الحضر؟ فقال عليه السلام: *«أوَ ليس قد قال الله عزّ وجَلّ في الصفا والمروة:* ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فَلَا

←




يكن من أمر فقد كان الأئمة عليهم السلام مُضطرين أحياناً إلى ذِكر أدلّة اعتباريّة لإسكات بعض الأفراد، وكلّنا نعلم بأنّ باطن القرآن الكريم وروحه مكنون لديهم عليهم السلام وما قالوه ليس إلّا من لدن الله، وليس لنا إلّا أن نُذعن لذلك ونقبل به.

وخلاصة القول: فإنّ الصيام في السّفر ليس واجباً تعيينياً ولا واجباً تخييرياً ولا مستحبّاً كذلك ليكون كبعض المستحبّات المجزية عن الواجب، بل إذا صامَ المسافر أثناء سفره وجبَ عليه قضاؤه أيضاً، مع الأخذ بعين الاعتبار عِلمه أو جهله بحُكم المسافر؛ لأنّ الجهل بالحكم لا يُمثّل عذراً في أيّ حكم من الأحكام إلّا في الجهر والإخفات وكذلك الإتمام في موضع القصر ـ والصيام في موضع الإفطار. وتوجد الكثير من النصوص حول هذا الموضوع، وهو ما يمكن فهمه واستنباطه من رواية عبد الرّحمـٰن بن أبي عبد الله وما شابهها فيما يتعلّق بالمورد الأخير.

ب. هنالك احتمالان حول سبب قول الإمام الباقر عليه السلام بأنّ الصائمين في السّفر هم العُصاة إلى يَوم القِيامة:

١. كون أُولئك قد أوجدوا بدعة في تصرّفهم هذا، ولذلك ابتُلوا بالمعصية والعقاب إلى يوم القيامة.

٢. إنّ كلّ مَن يُقدم على مثل ذلك الفعل والعمل برأيه فهو عاصٍ، لأنّ: «... **حَلالُه محمّد صلى الله عليه وآله حَلالٌ إلى يومِ القِيامَة**

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨) (الاستشهاد لبيان أنّ نَفي الجناح لا يُنافي الوجوب إذا دلّ عليه دليل آخر)؛ *ألا تَرون أنّ الطّواف بهما واجبٌ مَفروض؛ لأنّ الله عزّ وجلّ ذَكره في كتابِه وصَنعه نَبيّه صلى الله عليه وآله وكذلك التّقصير في السفر شيء صَنعه النبيّ صلى الله عليه وآله وذَكره الله تعالى في كتابه»*. (حاصله أنّ جواز التقصير في السفر عَلمناه من الكتاب ووجوبه من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله، وهذا أيضاً يؤيّد الآيات الدالّة على وجوب التأسّي).

وَحَرامه حَرامٌ إلىٰ يَومِ القِيامَة»[١]. إلىٰ جانب الأبدية التي أضفاها القرآن الكريم علىٰ الرسالة المحمّدية وخلود الأحكام الإسلامية.

ج. قد يكون السبب في عدم صلاة الإمام عليه السلام علىٰ المسافر الصائم إذا مات هو البدعة التي أوجدها هذا المسافر بصيامه في سفره وليس لمجرّد ارتكابه للمعصية، فارتكاب الشخص للمعصية تجعله فاسقاً وحسب ولا بأس من الصلاة علىٰ المسلم الفاسق، باعتبار أنّ عدالة المُتوفّىٰ ليست شرطاً للصلاة عليه.

وأمّا الاحتمال الآخر لقول الإمام الصّادق عليه السلام ذلك فهو أنّ صلاته عليه السلام علىٰ مثل هذا الشخص تُعتبر تكريماً له، وكأنّ الإمام عليه السلام أراد أن يقول: إنّ هذا الشخص (المسافر الصائِم) لا يستحقّ التكريم لأُصلّي علىٰ جنازته.

٩. المُطيق وتكليفه

عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال: «المَرأةُ تَخافُ عَلى وَلَدِها والشّيخُ الكَبير»[٢].

---

١. الكافي: ٢ / ١٧ ـ ١٨. ونصّ الحديث كاملاً هو: «عن سماعة ابن مهران قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ (الأحقاف: ٣٥). فقال: *«نوح وإبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ ومحمّد صلىٰ الله عليه وآله وعليهم»*. قلتُ: كيف صاروا أُولي العزم؟ قال: *«لأنّ نوحاً عليه السلام بُعِثَ بكتاب وشريعة، وكلّ مَن جاءَ بعد نوح أخذ بكتاب نوح وشريعته ومنهاجه. حتّىٰ جاء إبراهيم عليه السلام بالصّحف وبعزيمة ترك كتاب نوح لا كفراً به فكلّ نَبيّ جاءَ بعد إبراهيم عليه السلام أخذ بشريعة إبراهيم ومنهاجه وبالصحف. حتّىٰ جاءَ موسىٰ عليه السلام بالتوراة وشريعته ومنهاجه وبعزيمة ترك الصّحف وكلّ نبي جاءَ بعد موسىٰ عليه السلام أخذ بالتوراة وشريعته ومنهاجه. حتّىٰ جاءَ المسيح عليه السلام بالإنجيل وبعزيمة ترك شريعة موسىٰ ومنهاجه فكلّ نَبيّ جاءَ بعد المسيح أخذ بشريعته ومنهاجه، حتّىٰ جاءَ محمد صلى الله عليه وآله فجاءَ بالقرآن وبشريعته ومنهاجه فحَلاله.*

محمّد صلى الله عليه وآله حَلالٌ إلىٰ يومِ القِيامَة وَحَرامه حَرامٌ إلىٰ يَومِ القِيامَة».

٢. تفسير العياشي: ١ / ٧٩.

وعن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجَلّ: ﴿وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال: «الذينَ كانُوا يُطيقونَ الصّومَ فأصابَهم كِبر أو عُطاش أو شِبه ذلكَ، فَعَليهم لِكلّ يَومٍ مدّ»[١].

وعن محمّد بن مسلم قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: «الشيخ الكبير والذي به العُطاش لا حَرَج عليهما أن يَفطرا في رمضان وتَصدّق كلّ واحدٍ مِنهما في كلّ يَومٍ بِمَدّ مِن طعام، ولا قَضاءَ عَليهما، وإن لَم يَقدِرا فلا شيء عَليهما»[٢].

وعن أبي بصير قال: سألتُه عن رجلٍ مَرِضَ من رمضان إلى رمضان قابل ولم يَصحّ بينهما ولم يُطق الصوم؟ قال: «تَصدّق مكان كلّ يوم أفطر على مسكينٍ مدّاً من طعام، وإن لم يَكن حِنطة فمِن تَمر... وإن صَحّ في ما بين الرّمضانيْن فتَوانى أن يَقـ[٣]ـضيه حتّى جاءَ رمضان الآخر فإنّ عليه الصّوم والصّدقة جميعاً، يَقضي الصّومَ ويَتَصدّق مِن أجل أنّه ضَيّعَ ذلكَ الصّيام»[٤].

---

١ . الكافي: ٤ / ١١٦.

٢ . تفسير العياشي: ١ / ٧٩.

٣و٤ . تفسير الميزان: ٢ / ٤ ـ ٥. قال الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ قدس سره: «سياق الآيات الثلاث يدلّ أوّلاً على أنّها جميعاً نازلة معاً فإنّ قوله تعالى: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾، في أوّل الآية الثانية ظرف متعلّق بقوله: ﴿الصِّيَامُ﴾ في الآية الأُولى، وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، في الآية الثالثة إمّا خبر لمبتدأ محذوف وهو الضمير الرّاجع إلى قوله ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾، والتقدير هي ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ أو مبتدأ لخبر محذوف، والتقدير: شهر رمضان هو الذي كُتب عليكم صِيامه، أو هو بَدل من الصيام في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ في الآية الأُولى. وعلى أي تقدير هو بيان وإيضاح للأيّام المعدودات التي كُتِب فيها الصيام، فالآيات الثلاث جميعاً كلام واحد مسوق لغرض واحد، وهو بيان فرض صوم شهر رمضان. وسياق الآيات يدلّ ثانياً على أنّ شطراً من الكلام الموضوع في هذه الآيات الثلاث بمنزلة التوطئة والتمهيد بالنسبة إلى شطر آخر، أعني: إنّ الآيتين الأوليين سرد الكلام فيهما ليكون كالمقدمة التي تُساق لتسكين طَيّش النفوس والحصول على اطمينانها واستقرارها عن القلق والاضطراب، إذا كان غرض المتكلم بيان ما لا يؤمن فيه التخلف والتأبي عن القبول».



إشارة: أ. إنّ ما ورد في هذه الأحاديث يُمثّل تطبيقاً للمصداق وليس تفسيراً مفهوميّاً، فالإطلاق أو العموم الموجود في الآية التي نقوم بتفسيرها باقٍ، كما هو ولا يقتصر على الأمثلة المذكورة بتاتاً.

ب. لا شكّ في أنّ هناك فرقاً بين العذر المرحليّ (أو المؤقّت) والعذر المستمرّ، ففي الحالة الأُولى يصبح قضاء الصيام واجباً بالفعل مع مرور الوقت وزوال المانع، فيما يقتصر الحكم في العذر المستمرّ على دفع الكفّارة (الفدية) وسقوط أصل القضاء.

ج. تتوقّف الرّخصة أو العزيمة في الإفطار على ضرر الصيام أو عدمه.

* * *

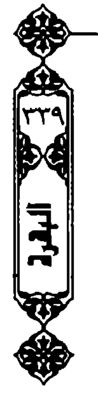
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾

خلاصة التفسير

المقصود بقوله تعالى: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾[1] والتي يجب فيها الصيام هو شهر رمضان، حيث تتجلّى عظمة هذا الشهر الكريم بنزول الحقيقة الواحدة والوجود الجَمعيّ الكامل التامّ المجرّد والبسيط والإجماليّ للقرآن الكريم فيه نزولاً دفعياً. إنّه هذا القرآن الذي هو أصل هذا القرآن النازل والمُستقلّ عنه من حيث المرتبة الوجودية، الرفيع والحكيم والخالي من التفصيل والمحفوظ والمُصان من التدريج والتغيير، والمرقوم في أُمّ الكتاب واللوح المحفوظ[2] والكتاب المكنون، وقد تلقّى

١ . البقرة: ١٨٤.

٢ . اللوح المحفوظ: هو الكتاب المُبين أو الإمام المُبين أو أُمّ الكتاب أو الرقّ المنشور أو الكتاب المكنون، الذي أثبت الله تعالى فيه جميع ما هو كائن إلى يوم القيامة ليطلع عليه ملائكته فيكون لطفاً لهم، ويكون للمكلّفين أيضاً في الإخبار عنه لطف لهم. (**التبيان في تفسير القرآن**: ٨ / ←



الرسول الأعظم ﷺ عصارة وجود القرآن الكريم دُفعة واحدة بوضوح وإدراك كاملين في ليلة القدر عند عروجه وصعوده وارتقائه إلى مقام أُمّ الكتاب، وهذه هي الكثرة الممزوجة بالوحدة والعلم الإجماليّ في عين الكشف التفصيليّ، لكن بالطّبع فإنّ الأوصاف الشأنية والأهداف المُعيّنة المتعلّقة بالقرآن الكريم متوقّفة على نزوله إلى الأرض ووجوده في متناول أيدي الناس.

وقد نزل الوجود التفصيليّ فقط للقرآن الكريم بشكل تدريجيّ، لكنّ نزوله بالتجلّي (لا بالتجافي) هو الحافظ لشموليّته والوحدة الارتباطية لدرجاته الوجودية.

وفي شهر رمضان المبارك الذي نزلت فيه أعظم الآيات الرّبوبية، ونعني بذلك القرآن الكريم، أصبحت فيه كذلك أكبر الآيات العبادية واجباً مفروضاً على الأُمّة الإسلامية، ألا وهو الصوم. ولا شكّ في وجود تناسب خاصّ بين نزول القرآن الكريم في هذا الشهر الكريم وبين وجوب الصيام فيه، فوجوب الصوم في شهر نزل فيه القرآن الكريم يمكن أن يكون بمثابة إشارة إلى أنّ الصيام والإمساك في هذا الشهر من عند الله سبحانه معناه انفتاح أبواب الغَيب الواسعة على الصائِم. أمّا ذِكر نزول القرآن الكريم ضمن آيات الصيام فيُعدّ سبباً

←

٣٦٢). وهو المحفوظ عن المحو والتبديل وهو جامع للكلّ، ففيه إثبات المثبت وإثبات المحوّ ومحوه وإثبات بدله، ينسخ ما ينبغي نسخه ويثبت ما يقتضيه حكمته ويمحو سيئات التائب ويثبت الحسنات مكانها ويمحو من كتاب الحفظة ما لا يتعلّق به جزاءً ويترك غيره مثبتاً أو يثبت ما رآه في صميم قلب عبده ويمحو الفاسدات ويثبت الكائنات ويمحو قرناً ويثبت آخرين (**تفسير الصافي**، الفيض الكاشاني: ٤ / ٧٥). قال علي بن إبراهيم في قوله: ﴿**بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ**﴾ (البروج: ٢١ ـ ٢٢) قال: اللوح المحفوظ له طرفان، طرف على يمين العرش وطرف على جبهة إسرافيل، فإذا تكلّم الربّ جَلّ ذِكره بالوحي ضربَ اللوح جبين إسرافيل فينظر في اللوح فيوحى بما في اللوح إلى جبرئيل عليه السلام. (**تفسير القمّي**: ٢ / ٩٣).

لإيجاد الحافز الأكبر للمكلّفين للانتفاع من صومهم في هذا الشهر شوقاً إلىٰ إدراك المعارف والأحكام القرآنية والذي يُعتبر الصوم واحداً منها، فضلاً عن بيان عظمة الصيام من حيث الظرف الزّمانيّ الذي خُصّص له، لكن لا ريب في أنّ الصيام نفسه يتضمّن العديد من البركات، ولعلّ المحورية التي صارت من نصيب الصوم إنّما هي لبيان فضيلة شهر رمضان، إذ يتبيّن لنا من هذه الآية الشريفة أنّ شهر رمضان كُرِّمَ بنزول القرآن فيه من أجل وجوب الصوم في آن واحد.

أمّا العلّة الغائية من إنزال القرآن المجيد فتتلخّص في هداية الناس رغم أنّ هذا الكتاب السماويّ هو الهادي الحقيقيّ بالفعل للمتّقين الذين هم وحدهم القادرين علىٰ الانتفاع ممّا يتضمّنه هذا الكتاب من أسرار وخلاصة لجميع الكتب السماوية والعلوم الأُخرىٰ والجامع لخير الدنيا والآخرة. إنّه قرآن يحتوي علىٰ كلّ الأدلّة والشواهد الخاصّة بالهداية وهو المُفرّق بين الحقّ والباطل، وهو الهادي لكلّ الناس، عامّهم وخاصّهم، وهو بيّنة من سنخ الهداية الخاصّة (لا لمجرّد الهداية)، وهو للبعض بمثابة سند وللبعض الآخر شاهد علىٰ السّند. ولمّا كان هذا الكتاب السماويّ يضمّ كلّ معايير الاختبار والمقارنة بين الحقّ والباطل، حُقّ له أن يُسمّىٰ بالفرقان ـ أي الفارق والمميّز بين الحقّ والباطل ـ ولكونه أيضاً يحتوي علىٰ سور وآيات منفصلة ومستقلّة.

وبعد عرض الآيات السابقة لمقدّمة وتمهيد مناسبيّن لبيان حكم صيام المريض والمسافر والمسنّين والعاجزين، جاءت هذه الآية الشريفة لتبيّن الحكم القاطع للصيام لفئتيّن من الناس وتقول: يَجب الصيام مع حلول شهر رمضان والعلم بدخوله علىٰ كلّ بالغ وعاقل ليسا مريضيّن أو مسافريّن، وأنّ الله سبحانه



يريد بالناس اليسر ولا يريد بهم العسر، ولذلك فهو عزّ وجَلّ لا يكلّفكم بها لا تطيقونه، ولمّا كانت الأركان الأساسية للفروع الفقهية تقوم على اليُسر لا العُسر، يُستثنىٰ كلّ من المريض والمسافر اللذَين يشهدان الشهر، من الحكم العام للصوم الواجب في شهر رمضان إذا كان الصوم يشقّ عليهما بشكل أو بآخر، مع وجوب قضاء الأيام التي لم يصوما فيه فيما بَعد. ويُستفاد من ترتّب وجوب القضاء في هذه الآية على المرض والسّفر فقط بأنّ الإفطار على المسافر يدخل ضمن إطار العزيمة وليس الرّخصة.

وأمّا المُراد من إكمال العدّة في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ فقد يكون معناه إكمال أصل الشهر بثلاثين يوماً أو برؤية الهلال، أو بمعنىٰ إكمال الأيّام التي انقضت دون صومها بسبب المرض أو السّفر وذلك بقضاء ما يُعادلها، أو بمعنىٰ إكمال أركان الإسلام الخمسة والذي يُعتبر الصيام واحداً منها.

ويتجلّىٰ في الصيام والإمساك عن كلّ الأهواء النفسية والاعتراف بكبرياء الله عزّ وجلّ في إنزاله للقرآن الكريم من أجل هداية عباده وإقرارهم بالعبودية له، إضافة إلى كونه دلالة واضحة على عظمة الآمِر بالصيام ـ وهو الله سبحانه وتعالىٰ. ويمكن للصوم الخالص الطاهر أن يكون بمثابة شكر وإخلاص لله عزّ وجلّ، شأنه في ذلك شأن أيّة عبادة أُخرىٰ. نعم، شكر الله تعالىٰ؛ لأنّه مَنَّ على عباده بالهداية وفرّق بكتابه المُبين بين الحقّ والباطل.

ومن الناحية الكلامية فإنّ التكبير في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ﴾ يعني وجوب تعظيمه سبحانه باعتباره وليّ نعمة الوجود ونعمة تعليمه الكتاب والحكمة ونعمة التزكية عَبر أنبيائه عليهم السلام، ومن وجهة نظر الفقه فإنّ التكبير مُستحبّ بعد الصلوات الأربع في أوّل شهر شوّال.




التفسير

المفردات

شَهْر: مَأْخُوذٌ مِنَ الشُّهْرَةِ... سُمِّيَ بِهِ لِشُهْرَتِهِ وَوُضُوحِهِ[١]، والمُشاهرة: المعاملة شهراً بِشَهر[٢].

وتكرار كلمة الشهر في الآية يشير إلى عظمته: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾**، مثل قوله تعالى: **﴿الْحَاقَّةُ * مَا الْحَاقَّةُ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ﴾**[٣]. وأمّا دخول الألف واللام على الشّهر فلتعريفه والتذكير به، كقوله عزّ وجلّ: **﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً * فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾**[٤].

رَمَضَان: قِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ وَضْعَهُ وَافَقَ الرَّمَضَ وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرّ[٥]، وفي الاصطلاح فإنّ «رمضان» هو الشهر التاسع من الشهور القمريّة في السنّة الهجريّة. أمّا سبب تسمية الشهر بـ«رمضان» ففي ذلك وجوه، مثل:

١. الرّمَض: مَطرٌ قبلَ الخريف[٦]، وهو مطر يأتي قبل الخريف يطهّر وجه الأرض عن الغبار، والمعنى فيه أنّه كما يغسل ذلك المطر وجه الأرض ويطهّرها، فكذلك شهر رمضان يغسل أبدان هذه الأُمة من الذنوب ويطهّر قلوبهم[٧].

---

١. المصباح المنير: ٣٢٥، مادة «شهر».
٢. ترتيب كتاب العين: ٢ / ٩٥٠.
٣. الحاقة: ١ ـ ٣.
٤. المزّمل: ١٥ ـ ١٦.
٥. المصباح المنير: ٢٣٨؛ مفردات الراغب الإصفهانيّ: ٣٦٦، مادة «رمض».
٦. ترتيب كتاب العين: ١ / ٧١٣؛ لسان العرب: ٧ / ١٦١، مادة «رمض».
٧. التفسير الكبير: المجلّد ٣، ٥ / ٨٣.



٢. الرَّمَضُ: حَرُّ الحِجارة من شِدَّةِ حَرِّ الشمس[١]، ورمضان مأخوذٌ من رَمَضَ الصائِمُ يَرمض إذا حَرّ جَوفُه من شِدّة العَطش[٢].

٣. رَمَضْتُ النصْلَ رَمْضاً إذا جعلته بين حجرَين ثُمّ دقَقْتَه ليَرِقَّ، ونَصْلٌ رَمِيضٌ أي وَقِيعٌ[٣]. وقال ابن الأثير في *النهاية*: إذا مَدَحْتَ الرجُل في وجهه فكأنما أمْرَرْت على حَلْقه مُوسىٰ رَمِيضاً[٤]. أمّا القرطبيّ فأشار إلى سبب تسمية شهر رمضان بهذا الاسم قائلاً: وسُميَ الشّهر به لأنّهم كانوا يَرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوّال قبل دُخول الأشهر الحرم[٥].

٤. سُمِيَ بذلك لأنّه يَرمض الذّنوب[٦]، لكنّ بعض المفسّرين أشاروا إلى أنّ الحديث الذي يُستدلّ به على أنّ «رمضان» هو اسم من أسماء الله سبحانه، حديث ضعيف، وأنّه ورد في الحديث الصحيح إطلاق اسم «رمضان» دون إضافة «شَهر» إليه[٧].

١. ترتيب كتاب العين: ١ / ٧١٣ مادة «رمض».
٢. الجامع لأحكام القرآن: المجلّد ١، ٢ / ٢٧١.
٣. لسان العرب: ٧ / ١٦٢، مادة «رمض».
٤. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢ / ٢٦٤.
٥. راجع: الجامع لأحكام القرآن: المجلّد ١، ٢ / ٢٧١.
٦. راجع: مجمع البيان: ١ ـ ٢ / ٤٩٥.
٧. المصباح المنير: ٢٣٩؛ الجامع لأحكام القرآن: المجلّد ١، ٢ / ٢٧٢. قال أحمد بن محمّد الفيّوميّ في المصباح المنير: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ جَاءَ رَمَضَانُ وَشِبْهُهُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الشَّهْرُ وَلَيْسَ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يُقَالُ جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ «لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله تَعَالَى وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيّ وَضَعْفُهُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ رَمَضَانَ مِنْ أَسْمَاءِ الله تَعَالَى فَلَا يُعْمَلُ بِهِ. وَالظَّاهِرُ جَوَازُهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْمُحَقِّقِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي
←





٥. رَمَضَانُ اسْمٌ لِلشَّهْرِ قِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ وَضْعَهُ وَافَقَ الرَّمَضَ وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ[1]. ونقل القرطبيّ عن الماورديّ قوله: إنّ اسم شهر رمضان في الجاهلية كان «ناتِق»[2].

إلماعة: لم يكن تقسيم السنة إلىٰ شهور متشابهاً لدىٰ كلّ القبائل في الماضي، فالسنة تنقسم إلىٰ ستّة فصول، كلّ فصل منها شهران: الفصل الأوّل: شهر محرّم وصفر، والفصل الثاني: شهر ربيع الأوّل وربيع الثاني، والفصل الثالث: وشهر جمادىٰ الأُولىٰ وجمادىٰ الثانية، والفصل الرابع: شهر رجبٌ وشعبان، الفصل الخامس: وشهر رمضان وشوّال، الفصل السادس: شهر ذي القعدة وذي الحجّة. وكانت بعض القبائل تقسّم السنة إلىٰ أربعة فصول، وكلّ فصل له ثلاثة أشهر. ولمّا كانت أشهر العرب قمريّة وكانت السنة القمريّة أقلّ من أيام السّنة

←

الْكَرَاهَة شَيْءٌ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْجَوَازِ مُطْلَقًا كَقَوْلِهِ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ» وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَفِي قَوْلِهِ «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ» دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ شَهْرٍ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وقال القرطبيّ في **الجامع لأحكام القرآن**: واختُلِف هل يُقال «رمضان» دون أن يُضاف إلىٰ «شهر»، فكره ذلك مجاهد وقال: يُقال كما قال الله تعالىٰ. وفي الخبر: لا تقولوا رمضان بل انسبوه كما نسبه الله في القرآن فقال ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ**﴾. وكان يقول: بلغني أنّه اسم من أسماء الله، وكان يكره أن يجمع لفظه هذا المعنىٰ ويحتجّ بما روي. رمضان اسم من أسماء الله تعالىٰ، وهذا ليس بصحيح، فإنّه من حديث أبي معشر نجيح وهو ضعيف، والصحيح جواز إطلاق «رمضان» من غير إضافة كما ثبت في الصّحاح وغيرها.

١. **المصباح المنير**: ٢٣٨؛ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: ٢ / ٢٦٤، مادة «رمض»؛ **جامع البيان**: المجلّد ٢، ٢ / ١٩٠؛ **مجمع البيان**: ٢ / ٤٩٠.

٢. **الجامع لأحكام القرآن**: المجلّد ١، ٢ / ٢٧١. قال القرطبيّ: وحكىٰ الماوردي أنّ اسمه في الجاهلية «ناتق» وأنشد للمفضل:

وفي ناتق أجلت لدىٰ حومة الوغىٰ ... وولّت علىٰ الأدبار فرسان خثعما



الشمسيّة التي تجيء بها الفصول، تنقص أحد عشر يوماً وكسراً[1].

الْقُرْآنُ: القرآن من القراءة وهي ضمّ الحروف والكلمات بعضها إلىٰ بعض في الترتيل. والقرآن في الأصل مصدر، نحو: كُفْران ورُجْحان؛ قال تعالىٰ: ﴿**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ**﴾[2]. وقد خصّ بالكتاب المنزل علىٰ محمّد ﷺ. وقال بعض العلماء: تسمية هذا الكتاب قرآناً من بين كُتب الله لكونه جامعاً لثمرة كُتبه، بل لجمعه ثمرة جميع العلوم[3]. ومنهم مَن قال: إنّما سُمي القرآن قرآناً لجمعه بين خَير الدّنيا والآخرة[4].

مَرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ: قال الطبريّ في *جامع البيان*: فإن قال قائل: وكيف عطف علىٰ المريض وهو اسم بقوله: ﴿**أَو عَلَى سَفَرٍ**﴾ و﴿**عَلَى**﴾ صفة لا اسم؟ قيل: جاز أن ينسق بـ﴿**عَلَى**﴾ علىٰ (المريض) لأنّها في معنىٰ الفعل، وتأويل ذلك: أو مسافرًا، كما قال تعالىٰ ذكره: ﴿**... دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَو قَاعِداً أَو قَائِماً**﴾[5]، فعطف بـ«القاعد» و«القائم» علىٰ «اللام» التي في ﴿**لِجَنْبِهِ**﴾ لأنّ معناها الفعل، كأنّه قال: دَعانا مُضْطَجِعًا أو قاعِدًا أو قائِمًا[6].

الْيُسْرَ: السهولة في سعة، ويقابلها العُسر وهو عبارة عن شدّة وصعوبة في

---

١ . راجع: **تفسير التحرير والتنوير**: ٢ / ١٦٨.

٢ . القيامة. ١٧ ـ ١٨.

٣ . **مفردات القرآن**، الراغب الإصفهانيّ: ٦٦٨، مادة «قرأ».

٤ . **كشف الأسرار**: ١ / ٤٩١.

٥ . يونس: ١٢.

٦ . **جامع البيان في تفسير القران**: المجلّد ٢، ٢ / ٢٠٦؛ **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٤٩٦. قال الشيخ الطبرسيّ ﵀ في **مجمع البيان**: «وهذا أولىٰ لأنّه إذا أمكن حمله علىٰ معنىٰ من غير إثبات نسخ كان أولىٰ؛ ولأنّ ما قالوه زيادة لا دليل عليه ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ عطف قوله ﴿**عَلَى سَفَرٍ**﴾ وهو ظرف علىٰ قوله ﴿**مَرِيضاً**﴾ وهو اسم مع أنّ الظرف لا يعطف علىٰ الاسم؛ لأنّه وإن كان ظرفاً فهو بمعنىٰ الاسم وتقديره: فمَن كانَ منكم مريضاً أو مسافراً».




مضيقة[١].

تناسب الآيات

طرح الله سبحانه وتعالىٰ أصل وجوب الصوم بأساليب متعدّدة لكي يُوَفَّق المكلّفون إلىٰ أداء هذه الفريضة الإلهية علىٰ أكمل وَجه. ففي الآيتيْن السابقتيْن لهذه الآية، وبعد بيان أصل الوجوب، أوضح عزّ وجلّ أنّ الصيام لم يُفرَض علىٰ الأُمّة الإسلامية وحدها، بل كان واجباً ومفروضاً أيضاً علىٰ الأنبياء والأُمم السابقة، ثُمّ بيّن تعالىٰ أنّ الصوم يُمثّل القاعدة الأساسية للتقوىٰ التي تُعدّ أفضل زاد يتزوّد به المسافرون والسالكون إلىٰ الله سبحانه.

ثُمّ تفضّل الله قائلاً في الآية التالية بأنّ الصيام لم يُفرَض علينا إلّا في أيّام معدودات بعد أن تمّت مُراعاة جميع الوسائل التي من شأنها تسهيل وتيسير أداء هذه الفريضة. فبإمكان المريض أو المسافر مثلاً قضاء الصوم في أيّام أُخرىٰ، وإذا كان الصوم يضرّ بالشخص ويشقّ عليه لكِبر سنّه وضعفه، فمن الممكن أن يدفع الكفارة أو الفدية بدلاً من الصيام. وفي الآية التي نحن بصدد تفسيرها أشار الله سبحانه وتعالىٰ إلىٰ أنّ المقصود بـ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾ في الآية «١٨٤» هو شهر رمضان المبارك[٢].

وبسبب وحدة موضوعات الآيات من «١٨٣» إلىٰ «١٨٧»، أي موضوع الصيام وعظمة القرآن الكريم والدّعاء، يتّضح التناسب والانسجام فيما بينها

---

١. التحقيق في كلمات القران: ١٤ / ٢٤٣، مادة «يسر».

٢. و﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ رُفع لأحد ثلاثة أشياء: أوّلها: أن يكون خبر ابتداء محذوف يدلّ عليه ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾ وتقديره (هي شهر رمضان)... أو أن يكون مبتدأ وخبره ﴿الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾. (التبيان: ٢ / ١٢١؛ مجمع البيان: ٢ / ٤٩٦).



وإن كان ذلك التناسب أكثر نصوعاً في الآيات الثلاث الأُولىٰ ربّما بسبب نزولها معاً حيث لم يتخلّلها أيّ نسخ علىٰ الإطلاق.

* * *

شهر نزول القرآن

بعد تمهيد التشريع لحكم الصيام وتبديل هذا الحكم بالنسبة للمريض والمسافر بقضاء ما فاتهما من الصوم في أيّام أُخَر، يبيّن الله سبحانه وتعالىٰ في هذه الآية الشريفة الحكم القاطع لذلك بقوله بأنّ الأيّام القلائل التي فُرَض فيهنّ عليكم الصيام هي شهر رمضان الذي شرّفه الله بنزول القرآن فيه: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**﴾.

وقيل: إنّه لم يُذكَر من أشهر السنة في القرآن الكريم غير رمضان، والأشهر الحُرُم المعروفة هي: ذو القعدة وذو الحجّة والمحرم ورجب، ثلاثة سَرد وواحد فَرد كما في قوله تعالىٰ: ﴿**الأَشْهُرُ الْحُرُمُ**﴾[1]، و﴿**مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ**﴾[2]. وذكر القرآن الكريم الأشهر الخاصّة بالحجّ وهي: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، بعنوان ﴿**أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾[3]، ولم يذكرها بأسمائها صراحة[4]. وأمّا أجزاء الزّمان الأُخرىٰ فهي متشابهة وليس لأحدها ميزة علىٰ الآخر، إلّا إذا أكسبَ/لم تنزمّن الزّمانَ خصوصيّة مُعيّنة وخصّه بها قلّ وجوده وندر حدوثه في زمان آخر[5].

---

١ . التوبة: ٥.

٢ . التوبة: ٣٦؛ **مجمع البيان**: ٥ ـ ٦ / ١٢ و٤٢.

٣ . البقرة: ١٩٧.

٤ . **مجمع البيان**: ٢ / ٥٢٣.

٥ . علىٰ سبيل المثال يوم عاشوراء هو يوم كباقي أيّام السنة لا يختلف عنها ضمن إطار التعريف المطلق لليوم، من حيث إنّه الوقت من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس، لكنّ الذي ميّز يوم ←





وقد عرّف الله سبحانه شهر رمضان من خلال نزول القرآن الكريم فيه، إذاً فلا تكمن عظمة هذا الشهر في الصوم المفروض فيه وحسب، بل إنّ المُعرّف الحقيقيّ لشهر رمضان هو حادثة نزول القرآن الكريم فيه، القرآن الكريم الذي جمعَ كلّ المعارف والأحكام ومنها حُكم الصيام، إنّه القرآن الكريم الذي تكفّل بهداية البشرية جمعاء وفيه كلّ الشواهد الدالّة علىٰ الهداية والتفريق بين الحقّ والباطل.

ويأتي ذكر نزول القرآن الكريم بين جنبات آيات الصيام من أجل إيجاد الرّغبة والدّافع القويّيْن في المكلّفين ليصوموا توقاً إلىٰ إدراك معارف ذلك الكتاب السماويّ والاستفادة القصوىٰ من بركات هذا الشهر الكريم، بالإضافة إلىٰ ما يحمله الصيام نفسه من بركات كثيرة ونِعَم وفيرة. فإذا كان المقصود من قوله تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ هو أنّ رمضان شهر نزل فيه القرآن لإيجاب الصوم وليس المقصود نزول القرآن في هذا الشهر، تتّضح لنا محورية الصوم والأهمّية التي يُكسبها لشهر رمضان.

وفيما يتعلّق بتناسب نزول القرآن ووجوب الصوم في شهر رمضان، قال الفخر الرازي: اعلم أنّه تعالىٰ لمّا خصّ هذا الشهر بهذه العبادة بيّنَ العلّة لهذا التخصيص، وذلك هو أنّ الله سبحانه خصّه بأعظم آيات الربوبية وهو أنّه أنزلَ فيه القرآن فلا يَبعد أيضاً تخصيصه بنوع عظيم من آيات العبودية وهو الصوم[1].

وقيل: إنّ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ تفريع علىٰ السابق يعني إذا كان شهر رمضان شهر نزول القرآن فيلزم عليكم فيه الإمساك عن غير الله وعن مشتهيات مقامكم الداني وهو مقام النفس حتّىٰ يفتح عليكم مشتهىٰ الروح وباب

عاشوراء عن غيره من الأيّام وأكسبه عظمة وحُرمة لا تُضاهىٰ إلىٰ يوم القيامة هو استشهاد الإمام الحسين عليه السلام.

١ . **التفسير الكبير**: المجلّد ٣، ٥ / ٨٩.

الغيب[1]، بالإضافة إلى أنّ الحديث المشهور: «**لَوْلا أنّ الشّياطينَ يَحومونَ عَلى قُلوبِ بَني آدَم لنَظَرُوا إلى مَلَكُوتِ السّماوات**»[2]. يشير أيضاً إلى التناسب المذكور.

نزول القرآن الكريم في شهر رمضان

ينتمي حَدث نزول الوَحي والبحث فيما إذا كان ذلك دفعياً وتدريجياً ومُعظم المسائل المتعلّقة بالنزول، ينتمي إلى فنّ العلوم القرآنية وهو فنّ مُستقلّ عن فنّ تفسير المعاني كما هو معروف. وقد دأبَ المُفسّرون السابقون (باستثناء القليل منهم) على طرح فنّ العلوم القرآنية ضمن إطار المسائل التفسيرية، كما فعل مثلاً الكثير من الفقهاء عندما أدرجوا الموضوعات الأُصولية ـ وهو فنّ مستقلّ بذاته ـ في قائمة المسائل الفقهية، رغم تأليف البعض منهم كُتباً مستقلّة في هذا المجال، ومع ازدياد مساحة المسائل في العلوم القرآنية بَدا للكثيرين أنّ الوقت قد حانَ لطرحها بشكل علم أو فنّ مستقلّ على غِرار ما حدث لعلم الأُصول عندما تمّ فصله عن علم الفقه.

وبالعودة إلى الآية المُفسّرة والمقصود بنزول القرآن في شهر رمضان المبارك في الآية الشريفة: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**﴾ وكيفية نزوله، فهناك وجوه عديدة وأقوال متعددة، وبعد نَقل تلك الوجوه ونَقدها، سنقوم بالإشارة إلى موضوع خاصّ بهذه المسألة.

فأمّا الوجوه المطعونة والأقوال التي لم تنج من النّقد فهي كالتالي:

١. القول بأنّ المقصود بنزول القرآن في شهر رمضان المبارك هو نزوله بالجملة، وواضح أنّ مثل هذا الاحتمال لا يتطابق لا مع التأريخ الإسلامي

---

١. **تفسير بيان السعادة في مقامات العبادة**: ١ / ١٧٣.

٢. **بحار الأنوار**: ٦٠ / ٣٣٢، و ٥ / ٥٩.

المعروف ولا مع الشواهد القرآنية إطلاقاً.

٢. الرّأي القائل بأنّ المقصود بذلك هو نزول بعض القرآن، وعلى أساس هذا الاحتمال علّق العلّامة الطباطبائي تتُّن على هذه المسألة مُبيّناً المُراد من نزول القرآن في شهر رمضان بقوله:

«لا ريب أنّ بعثة النبي ﷺ كان مقارناً لنزول أوّل ما نَزل من القرآن، ولا ريب أنّ هذه الواقعة إنّما وقعت باللّيل لقوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ**﴾[1]، ولا ريب أنّ [تلك] اللّيلة كانت من ليالي شهر رمضان. وجملة القرآن وإن لم تنزل في تلك الليلة، لكن لمّا نزلت سورة الحمد فيها، وهي تشتمل على جمل معارف القرآن فكان كأنّ القرآن نزل فيها جميعاً فصحّ أن يُقال: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ**﴾.

وأنّ أوّل ما نزلَ من القرآن قوله تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾[2]، نزل ليلة الخامس والعشرين من شهر رمضان، نزلَ والنبي ﷺ قاصد دار خديجة في وسط الوادي يشاهد جبرئيل فأوحى إليه قوله تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ...**﴾. ولما تلقّى الوحي خطرَ بباله أن يسأله كيف يذكر اسم ربّه، فتراءى له وعلّمه بقوله: ﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ إلى آخر سورة الحَمد، ثُمّ علّمه كيفية الصلاة، ثُمّ غابَ عن نظره. فَصَحا النبي ﷺ ولم يَجد ممّا كان يشاهده أثراً إلّا ما كان عليه من التّعب الذي عرضه من ضغطة جبرئيل حين الوحي فأخذ في طريقه وهو لا يعلم أنّه رسول من الله إلى الناس

١. الدّخان: ٣.

٢. العلق: ١.



مأمور بهدايتهم، ثُمّ لمّا دخل البيت نامَ ليلته من شدّة التعب، فعادَ إليه ملك الوحي صبيحة تلك الليلة وأوحىٰ إليه قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾[1].

وأمّا ما يُوجد في بعض كتب الشيعة من أنّ البعثة كانت يوم السابع والعشرين من شهر رجب فهذه الأخبار علىٰ كونها لا توجد إلّا في بعض كتب الشيعة التي لا يسبق تاريخ تأليفها أوائل القرن الرابع من الهجرة، مخالفة للكتاب كما عرفت. قال: وهناك روايات أُخرىٰ في تأييد هذه الأخبار تدلّ علىٰ أنّ معنىٰ نزول القرآن في شهر رمضان أنّه نزل فيه قبل بعثة النبي ﷺ من اللّوح المحفوظ إلىٰ البيت المعمور وأملاه جبرئيل هناك علىٰ الملائكة حتّىٰ ينزل بعد البعثة علىٰ رسول الله ﷺ، وهذه أوهام خرافية دسّت في الأخبار، مردودة، أوّلاً: بمخالفة الكتاب، وثانياً: إنّ مراد القرآن باللوح المحفوظ هو عالم الطبيعة وبالبيت المعمور هو كرة الأرض لعمرانه بسكون الإنسان فيه»[2].

وأضاف الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ بعد نَقله للكلام أعلاه، قائلاً

ولست أدري أيّ جملة من جُمل كلامه ـ علىٰ فساده بتمام أجزائه ـ تقبل الإصلاح حتّىٰ تنطبق علىٰ الحقّ والحقيّة بوجه؟ فقد اتّسع الخرق علىٰ الراتِق. ويمكن ذكر ردّ العلّامة ملخصاً كالآتي:

أ. قال الله تعالىٰ في اللوح المحفوظ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي

---

١ . المدثّر: ١.

٢ . راجع: تفسير الميزان: ٢ / ٢٠.




لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾[1]، وقوله: إنّ اللّوح المحفوظ هو عالَم الطبيعة تفسير شنيع ـ وإنّه أضحوكة ـ وليت شعري ما هو الوجه المصحّح ـ على قوله ـ لتسمية عالم الطبيعة في كلامه تعالى لوحاً محفوظاً؟ ذلك لكون هذا العالم محفوظاً عن التغير والتحوّل؟ فهو عالم الحركات، سيّال الذات، مُتغيّر الصفات، أو لكونه محفوظاً عن الفساد تكويناً أو تشريعاً؟

يقول الله سبحانه: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ ومَا عِنْدَ اللهِ بَاقٍ﴾[2]، وتشير هذه الآية إلى ما نعرفه من تقسيم حيث (الموجود إمّا باقٍ أو فانٍ) أو (الموجود إمّا ماديّ أو مُجرّد) أو (الموجود إمّا متحرّك أو ثابت). ورغم أنّ الكلام المذكور قد قيل بلسان الوحي وليس بالمصطلح الفلسفيّ أو الكلاميّ، إلّا أنّ المقصود هو بيان هذا التقسيم، أي أنّ ما لديكم مصيره الزّوال وأمّا ما لدى الله فهو مُصان من الزوال. إذاً فتوجد نشأتان في عالم الوجود: المتغيّر والمحفوظ، فالله سبحانه وما لديه مُصان من كلّ تغيير أو زوال أو موت أو فناء وكلّ شيء فانٍ ومحكوم بالزوال إلّا هو سبحانه وأسماؤه الحسنى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[3]، ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * ويَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلاَلِ والإِكْرَامِ﴾[4]. إذا كان عالم الطبيعة هو اللوح المحفوظ فلا بدّ أن يكون مصاناً ومحفوظاً من الزوال والفناء، والحال أنّنا نراه في تغيّر واختلاف مستمرّين،

---

١. البروج: ٢١ ـ ٢٢.
٢. النحل: ٩٦.
٣. الأنبياء: ٣٥.
٤. الرّحمن: ٢٦ ـ ٢٧.

ولو كان البيت المعمور هو الكرة الأرضية فينبغي أن يكون معموراً على الدوام لا أن يكون قسماً منه فقط مسكوناً، وحتى هذا القسم كذلك محكوم بقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...﴾[1]، و﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا...﴾[2]، و﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ...﴾[3].

ب. وأمّا قوله: إنّ تأريخ كتابة الحديث عند الشيعة لا يتعدّى القرن الرابع، فهو غير صائب؛ لأنّ التأريخ نفسه يشهد ويقول: إنّ الآخرين لم يُوَفّقوا إلى جمع الحديث في القرنيّن الأوّل والثاني، بل وكانوا يمنعون ذلك أيضاً[4]، بينما شاع تدوين الحديث وكتابته على يَد الشيعة؛ لأنّهم كانوا يؤيّدون ويشجّعون كلّ مَن يقوم بجمع الحديث وضبطه وتدوينه[5].

ج. التقوّل العجيب الذي تقوّله في البعثة ونزول القرآن أوّل ما نزل وأنّه صلى عليه وآله وسلم نزل عليه: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ

---

١ . الروم: ٤١.

٢ . النمل: ٣٤.

٣ . البقرة: ٢٠٥.

٤ . راجع: **علم الحديث ودراية الحديث**: ٢٦.

٥ . وفقاً لمصادر الشيعة وبعض المصادر لدى العامّة فإنّ أوّل كتاب وُضِع في الحديث كان عن علي بن أبي طالب عليه السلام وبإملاء من النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله نفسه. وقد كان الكتاب المذكور مودوعاً لدى الإمام الباقر عليه السلام الذي أراه بدوره للحكم بن عتيبة. ثُمّ كتاب **السّنن والأحكام والقضاء** لأبي رافع ـ مولى رسول الله صلى الله عليه وآله ـ ومسؤول بيت المال في ولاية أمير المؤمنين عليه السلام، وقد عدّه الشيخ النجّاشي من متقدّمي الشيعة مُستنداً في مؤلّفاته إلى الكتاب المذكور، وهو أوّل مَن بوّب الأخبار. راجع: **علم الحديث ودراية الحديث**: ٦٧ ـ ٦٨، نقلاً عن **تأسيس الشيعة**: ٢٧٩؛ **رجال النجاشي**: ٥.




رَبِّكَ﴾، وهو في الطريق، ثُمّ نزلت عليه سورة الحمد... كلّ ذلك تقوّل لا دليل عليه لا آية محكمة ولا سُنّة قائمة، وإنّما هي قصّة تخيلية لا توافق الكتاب ولا النقل. نعم، هنالك شواهد على النزول الابتدائيّ لهاتيْن السورتيْن، لكنّ تعيين ذلك يتطلّب تأريخاً واضحاً أو حديثاً مُعتبراً، وأحاديث أهل السنّة موضوعة بعد الأحاديث التي ضبطها وجمعها الشيعة.

د. سلّم القائل بأنّ هناك تقارناً زمانياً بين البعثة النبويّة ونزول القرآن والأمر بالتبليغ، وأنّ النبوّة بدأت مع نزول القرآن وأصبح الرسول ﷺ نبيّاً في ليلة واحدة من غير أن يصبح رسولاً بعد وتسلّم الرسالة مع بزوغ صباح تلك الليلة مع نزول سورة المدثّر.

لكن لا يمكننا إثبات هذا الكلام من أخبار أهل السنّة لأنّهم يدّعون أنّ كتابة الروايات الشيعية كان بعد وقوع الأحداث ويلزم ذلك عدم إمكانية الاستناد إلى أيّ مصدر روائيّ، باعتبار أنّ كتابة الروايات من قِبل الشيعة والسنّة حدث على أقلّ تقدير بعد قرنيْن من وفاة الرسول ﷺ وهناك احتمال كبير في حدوث التزييف والوضع حتّى في المصادر السنيّة.

وفي الوقت نفسه لا يمكن الإتيان من القرآن بما يؤكّد هذا الادّعاء، بل للقرآن رأي آخر مُخالف لهذا القول. على سبيل المثال فإنّ سورة العلق وخاصّة الآيات الخمس الأُولى منها هي أوّل ما نزل من القرآن الكريم بشهادة التأريخ، ممّا يدلّ بوضوح على أنّ النبيّ ﷺ كان يُقيم الصلاة وكان البعض ينهاه ويمنعه من أدائها حتّى أصبح الناس يتناقلون ويتحدّثون عن ذلك... إذاً

فقد كان الرسول ﷺ يُصلّي حتّىٰ قبل نزول سورة العلق وسورة الحمد وقبل الأمر بالتبليغ كذلك: ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى * أَو أَمَرَ بِالتَّقْوَى﴾[1]، وما ذاك إلّا من آثار النبوّة التي طرأت علىٰ الرسول الأعظم ﷺ قبل نزول القرآن عليه[2].

وملخّص الجواب علىٰ مَن ادّعىٰ بأنّ المقصود من نزول القرآن في شهر رمضان المبارك هو نزول جزء منه، هو أنّه لا يليق الحديث عن مثل هذا الكلام، إذ إنّ بعض الآيات والسّور القرآنية كانت قد نزلت أيضاً في أشهر وأيّام أُخرىٰ، وعليه فلا داعي إلىٰ ذكر شهر رمضان بالذات.

٣. إنّ المقصود هو أوّل نزول للقرآن الكريم كان في شهر رمضان[3]، باعتبار أنّ نزول القرآن استمرّ علىٰ فترات طويلة لكنّه أُرّخ بنزوله أوّل الأمر في ذلك التأريخ، إذاً يمكن القول بأنّ نزول القرآن كان في شهر رمضان؛ لأنّ بداية نزوله كانت فيه.

وفي هذا الكلام بعض الإشكالات أيضاً، منها:

أ. إنّ ظاهر الآية الشريفة يشير إلىٰ أنّ كلّ القرآن الكريم نزل في شهر رمضان وليس أوّل ما نزل منه كان فيه.

ب. قد يكون هذا الرّأي موافقاً لأُولئك الذين يعتقدون بأنّ بعثة الرسول

---

١. العلق: ١١ ـ ١٢.

٢. تفسير الميزان: ٢ / ٢٠ ـ ٢٣، بتصرّف.

٣. راجع: تفسير منهج الصادقين: ١ / ٤٨٠؛ روح المعاني: ٢ / ٩٢؛ تفسير المنار: ٢ / ١٦١، وتفاسير كثيرة أُخرىٰ قديمة وحديثة. قال الآلوسيّ في روح المعاني: «أي إبتدِئ فيه إنزاله وكان ذلك ليلة القدر، قاله ابن إسحاق». وقال صاحب تفسير المنار: «وَأَمَّا مَعْنَىٰ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ ـ مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ بِالْيَقِينِ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ مُنَجَّمًا مُتَفَرِّقًا فِي مُدَّةِ الْبِعْثَةِ كُلِّهَا ـ فَهُوَ أَنَّ ابْتِدَاءَ نُزُولِهِ كَانَ فِي رَمَضَانَ، وَذَلِكَ فِي لَيْلَةٍ مِنْهُ سُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ».

الأعظم ﷺ كانت في شهر رمضان وأنّه ﷺ كان آنذاك في غار حراء صائماً وأنّ بعثته استناداً لذلك كانت في السابع عشر من شهر رمضان[1]، لكنّ ذلك لا يوافق وجهة نظر الباحثين الشيعة من حيث أنّهم يعتبرون السابع والعشرين من شهر رجب هو يوم بعثة الرسول ﷺ، ويفصل ما بين يوم البعثة إلى شهر رمضان أكثر من شهر، فضلاً عن أنّ البعثة لا تتحقّق من دون الوحي ونزول القرآن، بل لا بدّ أنّ أوّل سورة العلق وجزءاً من سورة المزّمل وسورة المدثّر قد نزل في أوّل بعثة النبيّ ﷺ. يُضاف إلى ذلك أنّ القرآن الكريم يصف بعثة الرسول الأكرم ﷺ بالمِنّة الكبيرة والنّعمة العظيمة[2]، كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[3]، في حين أنّ القرآن الكريم لم يُشر إلى نزوله بهذا الوصف. وعلى هذا، إذا كانت البعثة نعمة كبيرة ونزل فيها بعض آيات القرآن الكريم، كان من المناسب أن يُقارن نزول القرآن الكريم بشهر رجب الذي بُعِث فيه النبيّ ﷺ وتأريخه به بدلاً من شهر رمضان.

ويُشبه هذا القول رأي البعض ممّن يحتملون بأنّ المقصود من نزول القرآن في شهر رمضان هو نزول بعضه والجزء الأوّل منه[4]، إلّا أنّ هذا الرّأي كذلك لا يخلو من الإشكالات الواردة على القول الأوّل.

---

١. راجع: تفسير **التحرير والتنوير**: ٢ / ١٦٨. قال ابن عاشور في **التحرير والتنوير**: «واختير شهر رمضان من بين الأشهر؛ لأنّه قد شُرّف بنزول القرآن فيه، فإنّ نزول القرآن لّما كان لقصد تنزيه الأُمة وهداها ناسَبَ أن يكون ما به تطهير النفوس والتقرّب من الحالة الَملَكية واقعاً فيه، والأغلب على ظنّي أنّ النبي ﷺ كان يصوم أيام تحنّثه في غار حراء قبل أن يُنزل عليه الوحي إلهاماً من الله تعالى».

٢. راجع: **مفردات القرآن للراغب الإصفهانيّ**: ٧٧٧، مادة «منن».

٣. آل عمران: ١٦٤.

٤. راجع: **تفسير الميزان**: ٢٠ / ٣٣٠.



٤. أن يكون المقصود بالنزول في هذه الآية هو خصوص النزول الدفعي التفصيليّ، لكن لا يمكن احتمال مثل هذا النزول التفصيليّ؛ لأنّ الكثير من الشواهد القرآنية والتأريخية والروائية تؤكّد على نزول القرآن تدريجياً، مبسوطاً ومفصّلاً. ومن الطبيعيّ ألّا ينزل أيّ كتاب يضمّ مجموعة من القوانين والأحكام الخاصّة بكلّ واقعة وحَدث نزولاً دفعيّ، كما هي الحال مثلاً مع ألواح سيّدنا موسى عليه السلام التي اقتصرت على المواعظ والإرشادات والمعارف.

فالقول بنزول القرآن دفعة واحدة وبالتفصيل لا يتناسب مع التأريخ؛ لأنّ من الأُمور المسلّمة التي سجّلها التأريخ هي أنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يسألونه أحياناً عن بعض المسائل فتنزل آية مُعيّنة تبيّن تفاصيل وأحكام تلك المسألة. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يُجيب أحياناً على السائلين بقوله: علينا أن ننتظر ما يأمر به الوحي![1] وكان بعض الآيات ينزل بعد وقوع حادثة ما، مثلما حدث مع المُصلّين مع رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الجمعة عندما سمعوا أصوات الطبول

١. راجع: **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٥٠٨ و٥٤٧؛ و٣ ـ ٤ / ١٨١ و٢٢٩؛ و٦ / ٦٩٧؛ **أسباب النزول**: ١٤٨ و١٥١. قال الواحديّ في **أسباب النزول**: قال المفسّرون: إنّ أوس بن ثابت الأنصاري توفّي وترك امرأة يُقال لها: أمّ حُجَّة وثلاث بنات له منها. فقام رجلان: هما ابنا عمّ الميت ووصيّاه، يُقال لهما: سُوَيْد وعَرْفَجَة، فأخذا ماله ولم يُعطيا امرأته ولا بناته شيئاً. وكانوا في الجاهلية لا يُورِّثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً، إنّما يورّثون الرّجال الكبار، وكانوا يقولون: لا يُعطى إلّا مَن قاتَلَ على ظهر الخيل وحاز الغنيمة. فجاءت أُم حُجَّة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت: يا رسول الله، إنّ أوس بن ثابت مات وترك عليّ بنات وأنا امرأته وليس عندي ما أنفق عليهن، وقد ترك أبوهن مالًا حسناً وهو عند سُوَيد وعَرْفَجَة، لم يعطياني ولا بناته من المال شيئاً، وهنّ في حجري، ولا يطعماني ولا يُسقياني ولا يرفعان لهن رأساً. فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلّا ولا يُنْكي عدواً. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: *«إنصرفوا حتّى أنظرَ ما يحدث الله لي فيهن»*. فانصرفوا، فأنزل الله تعالى هذه الآية: **﴿وآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾** (النساء: ٢).

إيذاناً بوصول القوافل التجارية من الشام إلى المدينة فتركوا رسول الله ﷺ وهو يخطب خطبة الجمعة على المنبر وهُرعوا نحو تلك القوافل: ﴿وإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وتَرَكُوكَ قَائِماً﴾[1].

وإلى جانب الإشكال المذكور على الاحتمال الأخير، فقد بيّنا أنّ هناك الكثير من الآيات القرآنية تؤيّد نزول القرآن الكريم نزولاً تدريجياً مفصّلاً.

الشواهد اللّفظية على نزول القرآن تدريجياً مفصّلاً وليس دفعياً

١. تُخبرنا الآية المُفسّرة، وهي جزء من القرآن الكريم، بصيغة الماضي وبشكل إخبار بأنّ القرآن الكريم قد نزل في شهر رمضان، إذاً فهذا يدلّ على أنّ جزءاً من القرآن الكريم كان قد نزل قبل نزول هذه الآية، وهو ما تُحاول هذه الآية أن تُخبرنا به. وهذا يُشبه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[2]، والمقصود به أنّ جزءاً من القرآن الكريم قد نزل في ليلة القدر، كنزول الآية نفسها التي تُخبرنا بذلك.

٢. ﴿وقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ ونَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً﴾[3]، وهذا الكتاب الإلهيّ هو القرآن (من «قرأ» بمعنى: جمعَ) لامتلاكه وجوداً جمعياً وهو الفرقان لنزوله متفرّقاً والفارق بين الحقّ والباطل.

تذكير: إنّ الوجوه المتعدّدة للتناسب في التسمية ليست من سنخ الاستخدام اللفظيّ للمعاني المتعددة، ولهذا وعلى افتراض عدم جواز الاستخدام المذكور، يمكن تسمية الكتاب الإلهيّ بـ«الفرقان» أو وَصفه بوجوه الوصف المتعددة.

٣. ﴿وقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ

---

١. الجمعة: ١١؛ مجمع البيان: ٩ ـ ١٠ / ٤٣٣.

٢. القدر: ١.

٣. الإسراء: ١٠٦.



فُؤَادَكَ ورَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾[١]، إذ قال الكفّار: لماذا لا ينزل القرآن جملة واحدة كألواح موسىٰ عليه السلام؟ فيجيب الله سبحانه رسوله بأنّه يريد أن يجعل الاتّصال بينه وبين الوحي مستمرّاً ومتواصلاً لكي يستطيع النبيّ صلى الله عليه وآله من الاستمداد من ذلك الوحي في ظلّ ذلك الارتباط المتواصل ولكي يستطيع صلى الله عليه وآله من تثبيت موقفه وتقوية قلبه. ولو كان القرآن الكريم قد نزل كلّه بوجوده التفصيليّ لَما أخذ الكفّار ضدّ النبيّ صلى الله عليه وآله مثل ذلك الموقف غير المُبرّر، ولسألوه سؤالاً آخر وهو: لماذا بدأ القرآن الكريم ينزل تدريجياً بعد نزوله الدّفعي التفصيلي في البداية؟

٤ . ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ﴾[٢]، كان المنافقون يخشون نزول سورة يكشف فيها الله سبحانه أسرارهم وخباياهم رغم أنّهم كانوا يظهرون خوفهم علىٰ شكل استهزاء وسُخرية، ولو كان القرآن الكريم قد نزل دُفعة واحدة وبشكل مُفصّل لَما كان هناك أيّ مُبرّر لخوفهم ولو باستهزاء.

٥ . ﴿واللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ... فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَو يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[٣]، في هذه الآية يأمرنا الله سبحانه قائلاً: إذا اتُّهِمَت امرأة ما بارتكابها للفاحشة، فعليكم إحضار أربعة شهود منكم يشهدون عليها، فإذا أقرّ الشهود بذلك فعليكم أن تحبسوهنّ في البيوت حتّىٰ يتوفّاهنّ الأجل إلّا إذا أراد الله سبحانه لهنّ شأناً آخر بعد ذلك. وجملة ﴿أَو يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ تعني علىٰ القوم أن ينتظروا أمراً أو حكماً آخر من قِبَل الوحي، فكان الحكم الصادر بعد ذلك والذي نسخ هذه الآية هو قوله تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ

---

١ . الفرقان: ٣٢.

٢ . التوبة: ٦٤.

٣ . النساء: ١٥.

والزَّاني فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[١]، فلو كان القرآن الكريم قد نزل بوجوده التفصيليّ جملة واحدة لَمَا أمرَ الرّسول ﷺ بانتظار حُكم الوَحي في ذلك، وحتّىٰ لو افترضنا نزول القرآن كلّه بوجوده التفصيليّ، لنزل الناسخ والمنسوخ معاً ولعلمَ القوم بكلا الحكميْن.

١ . النور: ٢. **مجمع البيان**: ٣ ـ ٤ / ٣٤. قال أمين الإسلام الطبرسيّ ﵀ في **مجمع البيان**: «كان في مبدأ الإسلام إذا فجرت المرأة وقام عليها أربعة شهود حُبِست في البيت أبدا حتّىٰ تموت. ثُمّ نُسِخ ذلك بالرّجم في المحصنين والجلد في البكرين. ﴿أَو يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ قالوا لمّا نزل قوله ﴿الزَّانِيَةُ والزَّاني فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ قال النبي ﷺ: *«خُذوا عَنّي خُذوا عنّي، قَد جَعَلَ اللهُ لهنّ سَبيلاً؛ البِكر بالبِكر جَلد مائة وتَغريب عام، والثّيب بالثّيب جَلد مائة والرّجم»*. وقال بعض أصحابنا: إنّ مَن وَجَبَ عليه الرّجم يُجْلَد أوّلاً ثُمّ يُرْجَم، وبه قال الحسن وقتادة وجماعة من الفقهاء. وقال أكثر أصحابنا إنّ ذلك يختصّ بالشّيخ والشيخة، فأمّا غيرهما فليس عليه غير الرّجم. وحكم هذه الآية منسوخ عند جمهور المفسّرين وهو المرويّ عن أبي جَعفر وأبي عبد الله. وقال بعضهم: إنّه غير منسوخ؛ لأنّ الحَبس لم يكن مؤبّداً بل كان مستنداً إلىٰ غاية فلا يكون بيان الغاية نسخاً له كما لو قال: افعلوا كذا إلىٰ رأس الشهر، وقد فرّق بين الموضعيْن فإنّ الحكم المعلّق بمجيء رأس الشهر لا يحتاج إلىٰ بيان صاحب الشّرع بخلاف ما في الآية، وقوله ﴿والَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ﴾ أي يأتيان الفاحشة، وفيه ثلاثة أقوال أحدها إنّهما الرّجل والمرأة عن الحسن وعطا. وثانيها: إنّهما البكران من الرّجال والنساء عن السّدي وابن زيد. وثالثها: إنّهما الرّجلان الزانيان عن مجاهد، وهذا لا يصحّ لأنّه لو كان كذلك لما كان للتثنية معنىٰ؛ لأنّ الوعد والوعيد إنما يأتي بلفظ الجمع فيكون لكلّ واحد منهم أو بلفظ الواحد لدلالته علىٰ الجنس، فأمّا التثنية فلا فائدة فيها. وقال أبو مسلم هما الرّجلان يخلوان بالفاحشة بينهما والفاحشة في الآية الأُولىٰ عنده السُّحَق وفي الآية الثانية اللواط فحكم الآيتين عنده ثابت غير منسوخ. وإلىٰ هذا التأويل ذهبَ أهل العراق فلا حدّ عندهم في اللواط والسّحق، وهذا بعيد لأنّ الذي عليه جمهور المفسّرين أنّ الفاحشة في آية الزّنا وأنّ الحكم في الآية منسوخ بالحدّ المفروض في سورة النور، ذهبَ إليه الحسن ومجاهد وقتادة والسدي والضحاك وغيرهم وإليه ذهبَ البلخي والجبائي والطبري وقال بعضهم: نسخها الحدود بالرّجم أو الجَلد».



٦. ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾[١]، من الواضح أنّ جملة ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ تعني أنّ هناك حكماً آخر قد يصدر بعد هذا[٢]. ومرّة أُخرىٰ نُذكّر بأنّه لو كان القرآن الكريم قد نزل بمجموعه دفعة واحدة لَما قال الله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ أي ما يَصدر بعد ذلك من أحكام.

٧. كان بعض المسلمين يحاولون الالتقاء أو الجلوس مع النبيّ ﷺ علىٰ انفراد وبشكل خصوصيّ أو استثنائيّ، ناسين أنّ وجوده المقدّس هو مُلك لكلّ الناس وليس لفئة خاصّة علىٰ حساب فئة أُخرىٰ. ولوَضع برنامج منظّم لتلك اللقاءات (الخاصّة) نزلت الآية «١٢» من سورة «المُجادلة»[٣]، والتي أمر الله سبحانه فيها أيّ شخص يريد الالتقاء بالرسول الكريم ﷺ بشكل خاصّ أو استثنائيّ أن يضع مبلغاً مُعيّناً في حساب بيت المال ليتمّ إنفاقه فيما بَعد علىٰ تسوية مصالح وأُمور المسلمين عموماً، إلّا إذا لم يكن قادراً علىٰ دفع ذلك المبلغ. وتقول الروايات أنّ الشخص الوحيد الذي طبّق هذا القانون وعمل بموجبه هو أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، حيث أودع بعض الدّراهم في بيت مال المسلمين خلال لقاءاته الخاصّة بالنبيّ ﷺ التي كان يُبادر إليها مُسرعاً ومتلهّفاً[٤]، ثُمّ نُسِخَ

١. المائدة: ١.

٢. وقد ورد هذا الحكم في الآية «٣» من نفس السورة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾.

٣. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

٤. **أسباب نزول القرآن**: ٤٣٢؛ **التفسير الكبير**: المجلّد ١٥، ٢٩ / ٢٧٢؛ **مجمع البيان**: ٩ ـ ١٠ / ٣٧٩. قال الواحديّ في **أسباب النزول**: «نزلت الآية في الأغنياء وذلك أنّهم كانوا يأتون النبي ﷺ فيكثرون مناجاته ويغلبون الفقراء علىٰ المجالس حتّىٰ كَرِه رسول الله ﷺ ذلك من طول جلوسهم ومناجاتهم. فأنزل الله تبارك وتعالىٰ هذه الآية وأمر بالصّدقة عند المناجاة، فأمّا ←

أهل العسرة فلم يجدوا شيئاً، وأمّا أهل الميسرة فبَخلوا واشتدّ ذلك على أصحاب النبي ﷺ فنزلت الرخصة. وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: *إنّ في كتاب الله لآية ما عمِل بها أحدٌ قبلي ولا يَعمل بها أحد بعدي* ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾، *كان لي دينار فبعته وكنتُ إذا ناجيتُ الرسول تصدّقتُ بدرهم حتّى نفدَ فنُسخت بالآية الأخرى* ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾». وقال الفخر الرازي في **التفسير الكبير** في كلام طويل لا يخلو من بعض التناقضات التي أوقعته في الكثير من الإشكالات واختلطت بذلك عليه كلّ الموضوعات، فهو من جهة يقول: «أمرَ الله بتقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ ثُمّ نُسِخ ذلك. قال أبو مسلم: إنّما زالَ ذلك لزوال سببه؛ لأنّ سبب التعبّد بها أن يمتاز المنافقون من حيث لا يتصدّقون عن المؤمنين، فلمّا حصلَ هذا الغرض سقط التعبّد. والجواب: لو كان كذلك لكانَ من لم يَتصدّق منافقاً وهو باطل؛ لأنّه رُوي إنّه لم يتصدّق غير علي عليه السلام». وما أدرى الفخر الرازي، فربّما أراد الله سبحانه بهذا الاختبار أن يميز بين الصالحين والطالحين، أو الصادقين والمنافقين، خاصّة وأنّه قال: رُوي إنّه لم يتصدّق غير علي عليه السلام، فلو لم يكن ذلك الاختبار لتمحيص تلك القلوب، فهل كان عليّ عليه السلام سيسارع ويبادر بكلّ تلك الرّغبة إلى التصدّق وفق الأمر الصادر في الآية الشريفة؟ أم أنّ الفخر الرازي يشكّ في إخلاص عليّ عليه السلام لله أوّلاً ولنبيّه الكريم ﷺ ثانياً، وأنّه لم يكن بحاجة لا إلى التصدّق ولا إلى رؤية النبيّ ﷺ خلسة أو استثناءً أو أن تكون لقاءاته بالنبيّ ﷺ لمجرّد رؤيته ومزاحمة الآخرين ممّن قد تكون موضوعاتهم أو مسائلهم مع النبيّ أكثر أهمية وخطورة؟ ولماذا يفعل الإمام عليّ عليه السلام ذلك وهو رَبيب الرسول ﷺ والعالِم بما يدور في بيته والعارف باختلاف الملائكة إليه في كلّ حين وساعة، وهو أدرى بما يحمله الوَحي بعد رسول الله ﷺ، وهو الناطق باسمه في حياته وبعد رحيله لولا أن جارَ عليه الزّمان. ومن جهة أُخرى يتابع الفخر الرازي بحثه حول الآية المذكورة قائلاً: «أمرَ الله بتقديم الصدقة بين يدي...، وفيه مسائل: المسألة الأُولى: هذا التكليف يشتمل على أنواع من الفوائد أوّلها: إعظام الرسول عليه السلام وإعظام مناجاته، فإنّ الإنسان إذا وجد الشيء مع المشقة استعظمه، وإن وجده بالسهولة استحقره. وثانيها: نفع كثير من الفقراء بتلك الصدقة المقدمة قبل المناجاة. وثالثها: قال ابن عبّاس: إنّ المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله ﷺ حتّى شقّوا عليه، وأراد الله أن يخفّف عن نبيه. فلما نزلت هذه الآية شحّ كثير من الناس فكفّوا عن المسألة. ورابعها: قال بن حيّان: إنّ الأغنياء غلبوا الفقراء على مجلس النبي عليه الصلاة والسلام وأكثروا من مناجاته حتّى



الحكم المذكور بنزول الآية التالية بقوله تعالىٰ: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ...﴾[1]، وقد مرّ ما ذكرناه حول عدم انسجام مثل هذه الأُمور والأحكام مع القول بنزول القرآن الكريم نزولاً دفعياً بوجوده التفصيليّ.

وتجدر الإشارة إلىٰ أنّه قد ترد آيتان في موضوع واحد، لكن في سورتيْن مستقلّتيْن، مثل ما ورد في سورة النساء وسورة النور حول مُعاقبة النساء المتّهمات بالفاحشة، وأحياناً أُخرىٰ قد تأتي الآيتان معاً في سورة واحدة كالذي جاء في

←

كره النبي ﷺ طول جلوسهم. فأمرَ الله بالصّدقة عند المناجاة، فأمّا الأغنياء فامتنعوا، وأمّا الفقراء فلم يجدوا شيئاً واشتاقوا إلىٰ مجلس الرسول ﷺ، فتمنوا أن لو كانوا يملكون شيئاً فينفقونه ويَصِلون إلىٰ مجلس رسول الله ﷺ. فعند هذا التكليف ازدادت درجة الفقراء عند الله وانحطت درجة الأغنياء. وخامسها: يحتمل أن يكون المراد منه التخفيف عليه؛ لأنّ أرباب الحاجات كانوا يلحون علىٰ الرسول ويشغلون أوقاته التي هي مقسومة علىٰ الإبلاغ إلىٰ الأُمّة وعلىٰ العبادة. ويحتمل أنّه كان في ذلك ما يشغل قلب بعض المؤمنين لظنّه أنّ فلاناً إنّما ناجىٰ رسول الله ﷺ لأمر يقتضي شغل القلب فيما يرجع إلىٰ الدنيا. وسادسها: أنّه يتميّز به محبّ الآخرة عن محبّ الدنيا، فإنّ المال محكّ الدواعي. المسألة الثانية: ظاهر الآية يدلّ علىٰ أنّ تقديم الصدقة كان واجباً؛ لأنّ الأمر للوجوب... ومنهم من قال: إنّ ذلك ما كان واجباً بل كان مندوباً، واحتجّ عليه بوجهيْن الأوّل: إنّه تعالىٰ قال: ﴿خَيْرٌ لَكُمْ وأَطْهَرُ﴾، وهذا إنما يستعمل في التطوع لا في الفرض. والثاني: أنّه لو كان ذلك واجباً لما أُزيل وجوبه بكلام متّصل به وهو قوله: ﴿أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ﴾... والجواب عن الأوّل: أنّ المندوب كما يُوصف بأنّه خير وأطهر، فالواجب أيضاً يُوصف بذلك. والجواب عن الثاني: إنّه لا يلزم من كون الآيتين متصلتين في التلاوة كونهما متصلتين في بالنزول، وهذا كما قلنا في الآية الدالة علىٰ وجوب الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً إنّها ناسخة للاعتداد بحول وإن كان الناسخ متقدّماً في التلاوة علىٰ المنسوخ، ثُمّ اختلفوا في مقدار تأخّر الناسخ عن المنسوخ». فلا ندري أيّ الآراء يُحبّذ الرازي ومن أيّه ينفر؟

[1] . المجادلة: ١٣.





سورة المائدة[١] وسورة المجادلة[٢]. ولو كان القرآن الكريم قد نزل إلى النبيّ ﷺ دفعة واحدة بوجوده التفصيليّ لَمَا تضمّن مثل هذه الأحكام التدريجية[٣]، وهي أحكام قد يظنّ البعض أنّها ناسخ ومنسوخ في حين أنّها ليست كذلك، بل هي إمّا أن تكون تخصيصاً والتصرّف في موضوع الدّليل، أو ربّما تُحمَل على سبيل الاستحباب وما شابه ذلك ممّا يعني التصرّف في الشكل والهيئة.

٨. ﴿وإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ واللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٤]، فجملة ﴿واللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ مُعترضة تشير إلى أنّ الله سبحانه أعلم بما يُنزل إلى نبيّه من الأحكام وهو كذلك أعلم متى يجب تغيير ذلك أو تبديله. وهذه الآية كذلك تدلّ على نزول القرآن الكريم نزولاً تدريجياً ولا يتطابق ذلك مع قول البعض بنزوله دفعة واحدة بوجوده التفصيليّ.

٩. ﴿ويَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ

---

١. وهو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ ثُمّ أعقب ذلك بقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ من الأحكام فيما بَعد هذا، ثُمّ صدور الحكم النهائيّ في الآية «٣» من هذه السورة بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الْخِنْزِيرِ ومَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ...﴾ وبيان تفاصيل الحكم الذي ظلّ مُعلّقاً إلى إشعار آخر (إلى حين نزول أوامر أُخرى من الوحي).

٢. حول موضوع مناجاة الرّسول الأعظم ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ وتقديم الصّدقة مقابل ذلك ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ «الآية ١٢» ثُمّ إلغاء ذلك بقوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ﴾ «الآية ١٣» من نفس السورة.

٣. كظهور حكم ابتدائيّ، ثُمّ نسخه بحكم آخر، وكلّ منهما ـ كما هو معلوم ـ يتناسب مع الظّرف والمكان والسائل والمسؤول، والله ورسوله أعلم.

٤. النّحل: ١٠١.

﴿الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ﴾[١]، ولو كان القرآن نازلاً بجملته مرّة واحدة ما كان افتراض هذه الفئة المذكورة في الآية منطقياً ولم يترتّب على ذلك أيّ أثر. وجملة ﴿فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ...﴾ تشير بوضوح إلى نزول القرآن الكريم نزولاً تدريجياً.

١٠. ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا...﴾[٢]، ونلاحظ من قوله تعالى على لسان النبيّ ﷺ: ﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾، ثُمّ بيان مُحرّمات أُخرى في نفس السياق، نلاحظ من ذلك دليلاً آخر على نزول القرآن الكريم نزولاً تدريجياً.

هذا، ويتّضح من البحوث حول تأريخ نزول الأحكام أيضاً أنّ جميع الآيات التفصيلية للقرآن الكريم لم تنزل دُفعة واحدة، ومثال ذلك نزول حكم وجوب إقامة الصلاة في أوائل بعثة النبيّ ﷺ، ثُمّ نزول حكم الجهاد: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[٣]، بعد ذلك بثلاث عشرة سنة. والخلاصة، أنّه لو كان القرآن الكريم نازلاً بجملته دفعة واحدة بوجوده التفصيليّ مثل نزول الألواح على سيّدنا موسى كليم الله عليه السلام لعلم به كُتّاب الوحي وعرفته الأُمّة الإسلامية. وهناك الكثير من العبارات في القرآن الكريم التي تكرّرت في أكثر من موضع واحد فيه وهو ما لا يتطابق مع القول بأنّه نزل نزولاً دفعياً بوجوده التفصيليّ الذي لا يتناسب إلّا مع النزول التدريجيّ لا مع النزول الدفعيّ.

---

١. محمّد: ٢٠.

٢. الأنعام: ١٤٥.

٣. الحجّ: ٣٩، **أسباب نزول القرآن**: ٣١٨. قال الواحديّ: كان مشركو أهل مكّة يؤذون أصحاب رسول الله ﷺ، فلا يزالون يجيئون من بين مضروب ومَشْجُوج، فشكوهم إلى رسول الله ﷺ فيقول لهم: اصبروا فإني لم أُومَر بالقتال، حتّى هاجر رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية.




القول بالاختلاف

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ القول بنزول بعض القرآن في شهر رمضان أو أنّ بداية نزوله كان في الشهر المذكور لا يمكن أن يكون تبريراً للقول بأنّ القرآن الكريم نزل في شهر رمضان ـ كما أوضحنا ذلك سلفاً. وبالاستناد إلى أنّ القرآن الكريم لم ينزل دفعة واحدة بوجوده التفصيليّ، يبرز السؤال التالي: أنّى يتسنّى لنا قبول نزول القرآن في شهر رمضان: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾** بينما تشير الشواهد القرآنية والتأريخية إلى نزوله تدريجياً؟ وكيف يمكننا تبرير هذا الاختلاف بين هذه المجموعة من الآيات من جهة وبين التأريخ المُعترَف به من جهة أُخرى؟

وقد حاول بعض المفسّرين الإجابة على الإشكال المذكور لكنّهم خرجوا عن إطار البحث المُقرّر له، فقالوا: شهر رمضان هو الشهر **﴿الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾** فبيّن أنّه خصّه بالصّوم فيه لاختصاصه بالفضائل المذكورة، وهو أنّه «أُنزِلَ في فضله القرآن» أو «أُنزِلَ في فرض صيامه القرآن»[1]، وليس كون شهر رمضان هو الظرف المناسب لنزول القرآن الكريم.

ولا يخلو هذا القول ـ كما هو واضح ـ من بعض الإشكالات، منها:

١. يقتضي القول المذكور تقدير كلمة «الفضل» أو «فرض الصيام» وقد قيل: إنّ التقدير يُخالف الأصل.

٢. وفي حال افتراض صحّة التقدير في الآية المُشار إليها، فإنّه لا يمكننا تطبيق ذلك على سورة الدّخان وسورة القدر؛ لأنّ ظاهر تلك الآيات يشير إلى

---

١. راجع: **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٤٩٧؛ التفسير الكبير، المجلّد ٣، ٥ / ٩٢. قال الفخر الرازي في **التفسير الكبير**: في تفسير قوله: **﴿أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾** قال سفيان بن عيينة: أُنزِلَ فيه القرآن معناه أُنزِلَ في فضله القرآن.

نزول القرآن الكريم نفسه في ليلة القدر المباركة.

٣. إذا كان معنى الآية كما قيل ـ مع أخذ التقدير بعين الاعتبار ـ فإنّه لن تكون لشهر رمضان أيّة خصوصية أو ميزة مقارنة بالأشهر الأُخرى من حيث نزول القرآن فيه؛ وذلك لوجود آيات أُخرى في القرآن تشير إلى أشهر أُخرى وأحكام متعددة وحرمتها جميعاً مثل ما نزل بشكل عامّ بشأن الأشهر الحُرُم والأشهر الخاصّة بمناسك الحجّ[1].

على أيّة حال، أجاب الكثيرون على هذه الإشكالات، وخاصّة اختلاف الآيات في هذا المجال، ومن تلك الإجابات ما يلي:

الجواب الأوّل

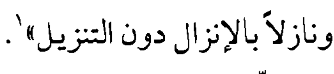
قال الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ تتئ:

«والذي يعطيه التدبّر في آيات الكتاب أمر آخر فإنّ الآيات الناطقة بنزول القرآن في شهر رمضان أو في ليلة منه إنما عبّرت عن ذلك بلفظ الإنزال الدالّ على الدفعة دون التنزيل كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ واعتبار الدفعة إمّا بلحاظ: اعتبار المجموع في الكتاب أو البعض النازل منه...، لكنّ النظر هاهنا معطوف إلى أخذه مجموعاً واحداً، ولذلك عبّر عنه بـ«الإنزال» دون التنزيل...، وإمّا لكون الكتاب ذا حقيقة أُخرى وراء ما نفهمه بالفهم العادي الذي يقضي فيه بالتفرق والتفصيل والانبساط والتدريج هو المصحح لكونه واحداً غير تدريجي

---

١ . البقرة: ١٩٤ ـ ١٩٧؛ التوبة: ٣٦.





ونازلاً بالإنزال دون التنزيل»[١].

وقد أورد الأُستاذ العلّامة الطباطبائي تتّئل بعض الآيات كشواهد لإثبات ما يدّعيه من الوجود الجمعيّ والحقيقة الواحدة، ثُمّ أتىٰ بآيات أُخرىٰ كشاهد للجمع بين القول بالنزول الدّفعي والقول بالنزول التدريجيّ. فأمّا الآيات الدالّة علىٰ حالتَيّ القرآن الكريم ورُتبَتَيْه الوجوديّتَيْن فهي:

١. ﴿الـرَ كِتَـابٌ أُحْكِمَـتْ آيَاتُـهُ ثُـمَّ فُصِّـلَتْ مِـنْ لَـدُنْ حَكِـيمٍ خَبِـيرٍ﴾[٢]، و«الإحكام» يكون في مقابل «التفصيل» وهذا الأخير يعني التقسيم إلىٰ فصول، إذاً فإحكام آيات القرآن يعني عدم الفصل بين تلك الآيات، باعتبار القرآن الكريم يُمثّل حقيقة واحدة ومعنىً واحداً، لا تجزّؤ فيه ولا فصول. وبدلالة هذه الآية الشريفة فإنّ «التفصيل» الذي نلاحظه في القرآن الكريم يأتي بعد مرتبة «الإحكام» وهو (أي التفصيل) عارض عليه.

٢. تمّ بيان هذه النقطة بشكل أوضح في الآيات الواردة في سورة الأعراف: ﴿ولَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَاب فَصَّـلْنَاهُ عَـلَى عِلْـمٍ هُـدىً ورَحْمَـةً لِقَـوْمٍ يُؤْمِنُـونَ * هَـلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾[٣]، فالتأويل يُقابل التفسير، وهذا الأخير يشمل الألفاظ والمفاهيم وقد يكون أحياناً مستنداً إلىٰ ظاهر الآية وأحياناً أُخرىٰ إلىٰ باطنها، ولا يعني أيّ منهما تأويل القرآن الذي هو النتيجة العينيّة والخارجيّة لمعارفه ولا مجال هنا للألفاظ أو المفاهيم. ومثال ذلك ما قاله سيّدنا يوسف عليه السلام لأبيه بعد سجوده وأُمّه (أو

---

١. تفسير الميزان: ٢ / ١٦.

٢. هود: ١.

٣. الآيتان: ٥٢ ـ ٥٣.

خالته) وإخوته الأحد عشر: ﴿يَا أَبَتِ هَـذَا تَأْوِيـلُ رُؤْيَـايَ مِـنْ قَبْـلُ﴾[1]، أي أنّ تأويل ما رآه عليه السلام في عالم الرّؤيا من سجود أحد عشر كوكباً والشمس والقمر والنتيجة العينيّة والخارجيّة له هو هذا الخضوع والسجود له.

ويمكننا الاستشهاد أيضاً بالآية الشريفة في سورة يونس عليه السلام بأنّ القرآن الكريم يمتلك جذوراً ثابتة وفروعاً تتمثّل في السّور والآيات المتعددة: ﴿ومَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللهِ ولَكِنْ تَصْدِيقَ الَّـذِي بَـيْنَ يَدَيْـهِ وتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ * ... * بَلْ كَذَّبُوا بِـمَا لَمْ يُحِيطُـوا بِعِلْمِـهِ ولَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ...﴾[2]. فالله سبحانه يُجيب على تخرّصات الذين يقولون بأنّ القرآن الكريم هو مجرّد افتراء قائلاً: ليس القرآن كتاباً يمكن أن يُفترى دون علم الله تعالى، بل مَثله كمَثل نظام الخلقة الذي لا يمكن لغير الله عزّ وجلّ إيجاده وخلقه. أمّا سبب تكذيب الكفّار فيكمن في جهلهم لأصل القرآن وجوهره، فهم لا يَرون سوى سواد على بياض ويظنّون أنّ القرآن الكريم ليس إلّا كتابات باللغة العربية اكتتبها النبيّ الكريم صلى الله عليه وآله، لكنّهم لم يُدركوا بَعد كُنه هذه الكتابات ولا حقيقتها، الحقيقة التي تُمثّل تأويل تفصيل هذا الكتاب السماويّ، والذي سيتجلّى للجميع يوم القيامة.

وبالاستناد إلى هذه الآيات فإنّ «التفصيل» هو أمر عارض على مرتبة الإحكام والبساطة في القرآن، فالقرآن نفسه إذاً شيء، أمّا التفصيل العارض عليه فشيء آخر مختلف. ولمّا كان المشركون قد نسوا جذور هذا التفصيل وما يستند إليه في الأصل، فمن الطبيعيّ أن يقوموا بتكذيب هذا القرآن المفصّل.

---

١ . يوسف: ١٠٠.

٢ . ٣٧ ـ ٣٩.



٣. ﴿حم * والْكِتَابِ المُبِينِ * إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[1]، ومعنىٰ هذه الآية أنّ الله سبحانه قد جعل هذا الكتاب (القرآن) باللغة العربية، أي أنّ عربيّته هي وَحي كذلك وليس مجرّد إلقاء معانيه في قلب رسول الله ﷺ، ثُمّ قامَ ﷺ بنَقل تلك المعاني والألفاظ إلىٰ اللغة العربية، بل إنّ تلك المعاني والألفاظ وكلّ ما يتعلّق بهذا الكتاب إنّما يُوحىٰ إلىٰ النبيّ ﷺ باللغة العربية في الأصل لكي يكون مفهوماً من قِبل الناس جميعاً. هذا من جهة، ومن الجهة الأُخرىٰ فإنّ لهذا الكتاب العربيّ وجوداً آخر لدىٰ الله في «أُمّ الكِتاب» وإنّه ﴿لَعَلِيٌّ﴾ وشامخ ورفيع المرتبة لا تدركه العقول ولا تصل إليه الألباب، وإنّه ﴿حَكِيمٌ﴾ كذلك، أي أنّه ليس مُقسّماً إلىٰ فصول ليسهل إدراكه ويتيسّر فهمه ضمن إطار المرتبة التفصيلية، لكنّ الإنسان الكامل بالطّبع، مثل الرسول الأعظم ﷺ يُدرك «أُمّ الكتاب» ويعلم ما فيه وله علم لدنيّ به[2]، وقد وصل ﷺ مثلاً إلىٰ مرتبة «أُمّ الكتاب» في ليلة القدر ونال توفيق إدراكه جملة واحدة حينذاك[3].

---

١. الزّخرف: ١ ـ ٤.

٢. يحصل الإنسان علىٰ العلوم والمعارف إمّا من الكُتب والمصادر أو من الأساتذة، أو قد يصل إلىٰ مرتبة رفيعة فينهل كلّ تلك العلوم والمعارف من المَعين الإلهيّ الأصيل، فيأخذ كلّ ذلك من الله عزّ وجل مباشرة. ويسمّىٰ هذا النوع الأخير من الحصول علىٰ العلم بالعِلم اللدنيّ وهو ليس كعلم الفلسفة أو الفقه أو التفسير وما شابه ذلك ليتألّف مثلاً من الموضوع والمحمول والمبادئ والمسائل وغير ذلك.

٣. «ذكر الغزالي في كتاب **المنقذ من الضلال** ما هذا لفظه: والعاقل يقتدي بسيّد العقلاء علي عليه السلام، حيث قال: *«لا يُعرف الحقّ بالرّجال؛ اعرف الحق تعرف أهله»*. وقال في رسالة **العلم اللدني**: قال أمير المؤمنين عليه السلام: *«إنّ رَسول الله ﷺ أدخَل لسانه في فَمي، فانفتح في قلبي ألف باب من العلم، وفتح لي كلّ باب ألفَ باب»*. وقال أيضاً: *«لو ثُنيت لي الوسادة وجلستُ عليها لحكمتُ بين أهل التوراة بتوراتهم وأهل الإنجيل بإنجيلهم وأهل الفرقان بفرقانهم»*. وهذه المرتبة لا تُنال بمجرد التعلّم بل يتمكن المرءُ في هذه المرتبة بقوة العلم اللّدني. (**بحار الأنوار**: ٤٠ / ١٢٥ ←



٤. ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[١]، لاحظ أنّ شرط جواز مَسّ هذا الكتاب الظاهريّ هو الطهارة الظاهرية، أمّا شرط الاتّصال مع الكتاب المكنون فهي الطهارة الباطنية والتنزّه عن كلّ أدران المعاصي.

هذا، وتقع مرتبة القرآن الكريم ومنزلته في الكتاب المكنون وهو مصان ومستتر عن كلّ الدّخلاء والغرباء فلا سبيل لهم للوصول إليه أبداً إلّا عباد الله الطاهرين، وهذه المرتبة هي التي يتحدّث عنها القرآن الكريم نفسه بقوله: ←

و١٢٦). النكتة التي ينبغي الالتفات إليها في هذا المجال هي أنّ هذا العلم اللدني الذي تثبته الأدلّة العقليّة والنقليّة لا تخلّف فيه ولا تغيير ولا خطأ، ويُسمّى بعلم ما هو مكتوب في اللّوح المحفوظ، والعلم بما له صلة بالقضايا الإلهيّة الحتميّة. وهذا المطلب يستلزم عدم وجود أيّ تكليف بمتعلّق هذا العلم من حيث كونه حتميّ الوقوع ولا يرتبط به قصد وطلب من الإنسان، وذلك أنّ التكليف يأتي عادةً عن طريق الإمكان بالفعل وعن طريق كون الفعل والترك كلاهما بيد المكلّف يختار منهما ما يشاء. وأمّا ما كان ضروري الوقوع ومتعلّقاً بالقضاء الحتمي، فمن المحال أن يكون موضع تكليف. فمن الممكن مثلاً أن يأمر الله العبدَ بفعل أو ترك ما بيده فعله أو تركه، ولكن من المحال أن يأمره بفعل أو ترك ما قضت به الإرادة الإلهيّة ولا مجال فيه للأخذ والردّ؛ لأنّ مثل هذا الأمر والنهي عبثٌ ولغو، وكذلك يتسنّى للإنسان أن يعقد العزم على تحقيق عمل يحتمل فيه الإمكان وعدم الإمكان ويجعله نصب عينيه ويسعى من أجل تحقيقه، ولكنّه لا يستطيع إطلاقاً أن يقصد تحقيق أمر يقيني لا يخضع للتغيير والتخلّف؛ لأنّ إرادة أو عدم إرادة الإنسان وقصده وعدم قصده لا تأثير له في أمر واقع لا محالة، من جهة كونه واقعاً، فتأمّل. (محمّد الريشهري، **موسوعة الإمام علي بن أبي طالب**: ٨ / ٤١). والعلم اللدنّي: هو علم الأنبياء والأوصياء، فهو من العلم الحضوري، وإنّه من لدن حكيم، من الله العليم جلّ جلاله، ولهذا العلم اللدنّي مراتب أيضاً، فأعلاها ما عند الأربعة عشر ـ معصوماً عليهم السلام أي النبيّ وفاطمة الزهراء والأئمة الإثني عشر عليهم السلام. (**في رحاب وليد الكعبة**، تأليف السيد عادل العلوي، سلسلة الكتب المؤلفة في أهل البيت عليهم السلام: ١٦٣، العلم اللّدُني: وهو علم ربّاني إلهامي، والعلم اللّدُني هو الذي لا واسطة في حصوله بين النفس وبين الباري عَزَّ وجلَّ. وها هو كالضوء مِن سراج الغيب، يقع على قلبٍ صافٍ فارغٍ لطيف (تفسير القاسمي: ١١ / ٤٠٩٧ نقلاً عن الغزالي).

١. **الواقعة**: ٧٧ ـ ٧٩.




﴿كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾، ﴿أُمُّ الْكِتَابِ﴾[١] و﴿لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾[٢]، وهذا كتاب بعيد عن كلّ عارض[٣]. ويعني «التنزيل» النزول التدريجيّ بعد تلك المرتبة، ومن المعلوم أنّ القرآن المنزّل تدريجاً لا يخلو عن ناسخ ومنسوخ وعن التدريج الذي هو ضرب من التبدّل، فالكتاب المبين الذي هو أصل القرآن وحكمه الخالي عن التفصيل أمرٌ وراء هذا المنزل، وإنّما هذا بمنزله اللّباس لذاك[٤].

فالآيات التي تتضمّن معنىٰ نزول القرآن الكريم دفعياً إنّما تشير بذلك إلىٰ وجوده الجمعيّ الرفيع والمُحكَم الموجود في أُمّ الكتاب واللّوح المحفوظ، وقد نزل بشكل دفعيّ علىٰ الرسول الأعظم ﷺ. وأمّا الآيات التي تتضمّن معنىٰ النزول التدريجيّ فهي تشير إلىٰ وجوده التفصيليّ العربيّ المُبين، والسّور والآيات التي نزلت علىٰ قلب النبيّ الأعظم ﷺ علىٰ مدىٰ عشرين أو ثلاث وعشرين سنة[٥].[١]

---

١ . الزخرف: ٤.

٢ . البروج: ٢٢.

٣ . تفسير الميزان: ٢ / ١٨.

٤ . المصدر السابق. قال الأُستاذ العلّامة الطباطبائي تَتَرُّ في تفسير الميزان: «ظاهر في أنّ للقرآن موقعاً هو في الكتاب المكنون لا يمسّه هناك أحد إلّا المطهّرون من عباد الله وأنّ التنزيل بعده. وأمّا قبل التنزيل فله موقع في كتاب مكنون عن الأغيار وهو الذي عبّر عنه في آيات الزّخرف بأُمّ الكتاب وفي سورة البروج باللّوح المحفوظ... وهذا اللوح إنّما كان محفوظاً لحفظه من ورود التغير عليه. ومن المعلوم أنّ القرآن المنزّل تدريجاً لا يخلو عن ناسخ ومنسوخ وعن التدريج الذي هو نحو من التبدّل، فالكتاب المبين الذي هو أصل القرآن وحكمه الخالي عن التفصيل أمرٌ وراء هذا المنزل، وإنما هذا بمنزلة اللّباس لذاك، ثُمّ إنّ هذا المعنىٰ أعني كون القرآن في مرتبة التنزيل بالنسبة إلىٰ الكتاب المبين ـ ونحن نسميه بحقيقة الكتاب ـ بمنزلة اللباس من المتلبس وبمنزلة المثال من الحقيقة وبمنزلة المثل من الغرض المقصود بالكلام هو المصحح لئن يطلق القرآن أحياناً علىٰ أصل الكتاب».

٥ . يعتقد بعض المفسّرين أنّ فترة نزول القرآن الكريم كانت طيلة عشرين سنة، حيث يعتبرون ←



والشاهد على هذا الجمع هي الآيات التي يستفيد منها أنّ الرسول الأعظم ﷺ كان على عِلم مُسبَق بما يأتيه جبريل عليه السلام من الآيات القرآنية وهذا معنى قوله تعالى:

أ. ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾[2].

وظاهر هذه الآية الشريفة التي تأمر النبيّ ﷺ بعدم الاستعجال في قراءة آيات القرآن الكريم قبل انقضاء مهمّة الوَحي إليه، يشير إلى أنّ النبيّ ﷺ كان عالماً وعارفاً بما ينزل إليه من الآيات عَبر الوَحي، وإلّا فما معنى نصيحته ﷺ بعدم الاستعجال في تلاوة ما يُتلى عليه ولمّا ينزل إليه بَعد؟[3]

السنوات الثلاث الأُولى من البعثة النبويّة الشريفة هي فترة انقطاع الوحي رغم نزول بضع آيات قلائل.

١. قال الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ ﷺ في تفسير الميزان: ١ / ٦٦: «وهذا الكتاب جاءَ به النبي ﷺ نجوماً وقرأه على الناس قِطَعاً قِطَعاً في مدّة ثلاث وعشرين سنة في أحوال مختلفة وشرائط متفاوتة، في مكة والمدينة، في الليل والنهار والحضر والسفر والحرب والسلم، في يوم العسرة وفي يوم الغلبة ويوم الأمن ويوم الخوف، ولإلقاء المعارف الإلهية وتعليم الأخلاق الفاضلة وتقنين الأحكام الدينية في جميع أبواب الحاجة».

٢. طه: ١١٤.

٣. تفسير الميزان: ١٤ / ٢١٥. قال العلّامة الأُستاذ الطباطبائيّ ﷺ: «قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ...﴾ السّياق يشهد بأنّ في الكلام تعرّضاً لتلقي النبي ﷺ وحي القرآن، فضمير ﴿وَحْيُهُ﴾ للقرآن، وقوله: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ﴾ نهيٌ عن العجل بقراءته، ومعنى قوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ أي، من قبل أن يَتمّ وحيه من مَلَك الوحي. فيفيد أنّ النبي ﷺ كان إذا جاءَه الوحي بالقرآن يعجل بقراءة ما يُوحى إليه قبل أن يتمّ الوحي، فنُهِيَ عن أن يعجل في قراءته قبل انقضاء الوحي وتمامه فيكون الآية في معنى قوله تعالى في موضع آخر: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (القيامة / ١٦ ـ ١٨). ويؤيّد هذا المعنى قوله بعد: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ فإنّ سياق قوله: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ... وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي﴾ يفيد أنّ المراد هو الاستبدال أي بدل الاستعجال في قراءة ما لم ينزل بعد، طلبك زيادة العلم ويؤوّل المعنى إلى أنّك تعجل بقراءة ما لم ينزل بعد؛ لأنّ عندك علماً به في



ب. ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[١]، «قَرَأَ» بمعنىٰ جَمَعَ[٢]، ومن هنا سُميَ كتاب الله عزّ وجلّ «قرآناً» باعتباره حقيقة بسيطة ومجموعة منسجمة، وسُمي بـ«الفرقان» لاحتوائه سوراً وآيات منفصلة ومستقلة.

وتشير كلّ هذه الآيات إلىٰ أنّ النبيّ الأكرم ﷺ كان يعلم بذلك مسبّقاً وأنّ الوجود التفصيليّ للقرآن الكريم كان مسبوقاً بوجوده الإجماليّ الذي ظهر أو نزل بالتدريج[٣]، كأن يهب الله سبحانه مَلَكة الاجتهاد إلىٰ فقيه ما مرّة واحدة، جملة وتفصيلاً، ثُمّ يأمره قائلاً: لقد وهبنا لكَ ما يهتدي به الناس! فيبدأ هذا المجتهد أو الفقيه باستخدام مَلكته وموهبته تدريجياً لاستنباط الأحكام والإجابة علىٰ الاستفتاءات مُعتمداً علىٰ تلك المَلَكة الإلهية. فهذه المَلكة هي التي تهدي الناس رغم أنّ اهتداءهم يجب أن يكون بالتدريج، فكلّما طُرِحَ علىٰ ذلك الفقيه سؤال أو برزت حادثة ما، بدأت تلك المَلكة بالظهور والتجلّي تدريجياً، فيتشعّب الوجود النورانيّ ويتجلّىٰ من خلال أحكام العبادات والمعاملات والعلاقات.

الجملة، لكن لا تكف به واطلب من الله علماً جديداً بالصبر واستماع بقيه الوحي. وهده الآية مما يؤيّد ما ورد من الروايات أنّ للقرآن نزولاً دفعة واحدة غير نزوله نجوماً علىٰ النبي ﷺ فلولا علم ما منه بالقرآن قبل ذلك لم يكن لعجله بقراءة ما لم ينتزل منه بعد معنىٰ. وقيل: المراد بالآية ولا تعجل بقراءة القرآن لأصحابك وإملائه عليهم من قبل أن يتبيّن لك معانيه، وأنت خبير بأنّ لفظ الآية لا تعلق له بهذا المعنىٰ. وقيل: المراد ولا تسأل إنزال القرآن قبل أن يَقضيـ الله وحيه إليك، وهو كسابقه غير منطبق علىٰ لفظ الآية».

١. القيامة: ١٦ ـ ١٩.

٢. مفردات الراغب الإصفهانيّ: ٦٦٨، مادّة «قرأ».

٣. راجع: تفسير الميزان: ٢ / ١٦ ـ ١٨.

نَقد نظرية العلّامة الطباطبائيّ رحمه الله

١. صحيح إنّ للقرآن شكليْن اثنيْن من الوجود كما تشير إلى ذلك بعض الآيات، إلّا أنّ تلك الآيات التي تؤيّد نزول القرآن نزولاً دفعياً هي نفسها تُعتبر شاهداً ودليلاً على التفصيل والكثرة كذلك، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[1].

وخلال شرحه للآيات الأُولى من سورة هود عليه السلام، يؤيّد الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ قدس سره أسبقية مقام المُحكَم (من القرآن) على مقام المُفصّل. ومن ناحية أُخرى فإنّ ليلة القدر هي ليلة التفصيل لا الإحكام وهي كذلك ليلة الفرقان والتفريق لا القرآن والجَمع، ولذلك لا يمكن للأمر المُحكم أن ينزل في الليلة الخاصّة بالتفصيل.

يقول الله عزّ وجلّ في سورة القدر: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وهي ليلة التقييس والقياس والهندسة[2] والمقاس. والقرآن الكريم بسيط قبل أن يصل إلى

---

١. الدّخان: ٣ ـ ٤.

٢. الهندسة مشتقّة من «الهِنْداز» أو «أنداز» وهي فارسية. (**الصحاح**: ٢ / ٩٩٢، مادة «هندس». والمُهندس اسم فاعل من هَندَسَ، وهو رباعيّ مجرّد. وفي رواية ذُكِر الله سبحانه باسم المهندس: عن يونس بن عبد الرّحمٰن قال: قال لي أبو الحسن الرّضا عليه السلام: «يا يونس، لا تَقُل بقَوْل القدريّة فإنّ القدرية لم يقولوا بقول أهل الجنة ولا بقول أهل النار ولا بقول إبليس، فإن أهل الجنة قالوا: ﴿الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ﴾ (الأعراف: ٤٣)، وقال أهل النار: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ﴾ (المؤمنون: ١٠٦)، وقال إبليس: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ (الحجر: ٣٩)». فقلتُ: والله ما أقول بقولهم ولكنّي أقول: لا يكون إلّا بما شاءَ الله وأراد وقدّر وقضى. فقال: «يا يونس، ليس هكذا، لا يكون إلّا ما شاء الله وأراد وقدر وقضى؛ يا يونس، تعلم ما المشيئة؟»، قلتُ: لا. قال: «هي الذّكر الأوّل؛ فتعلم ما الإرادة؟»، قلتُ: لا. قال: «هي العزيمة على ما يَشاء؛ فتعلم ما القدر؟»، قلتُ: لا. قال: «هي الهندسة ووضع الحدود
←

القدر المعلوم والقياس المطلوب، وهو ما يشير إليه القرآن الكريم بقوله تعالىٰ: ﴿وإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ ومَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾[١].

وتؤيّد عبارة ﴿كُلِّ أَمْرٍ﴾[٢] هذا المعنىٰ حيث تشير إلىٰ الكثرة والتفصيل، بمعنىٰ أنّ الملائكة والرّوح عليهم السلام ينزلون في تلك الليلة لتدبير كلّ أمر من الأُمور، فكيف إذاً يمكن لمثل ليلة القدر أن تكون ظرف نزول الوجود الإجماليّ والبسيط للقرآن الكريم في حين تؤكّد الكثير من الآيات علىٰ أنّ ليلة القدر هي ليلة التفريق والتفصيل؟

٢. وصحيح إنّ للقرآن شكليْن اثنيْن من الوجود، أحدهما مُجرّد ومنزّه عن الكثرة والآخر ماديّ وتدريجيّ، لكنّ القرآن لا ينزل أو يتنزّل إلىٰ النبيّ ﷺ بوجوده البسيط بل تلقّاه ﷺ بعروجه؛ لأنّ النزول عن مستوىٰ مخزن الغيب لا يتناسب مع البساطة ومع أمّ الكتاب وإن لم يكن نزول القرآن بشكل متجافٍ كنزول المطر الذي يخلّف وراءه مكاناً خالياً، فإذا نزل لم يَعُد في الأعلىٰ وإذا بقي في الأعلىٰ فإنّ ذلك يعني أنّه لم ينزل بَعد، بل إنّ نزول القرآن يكون علىٰ شكل تجلّ، كالفقيه الجامع للشرائط الذي يُخرج موضوعاً فقهياً من مخزن مَلَكة اجتهاده، ثُمّ يصبّه في قالب الألفاظ ليسهل نَقله إلىٰ الآخرين.

ولهذا فإنّ أُمّ الكتاب ليس قابلاً للنزول، ولا يمكن اعتبار الضمير في

من البقاء والفناء». قال: ثُمّ قال: «والقضاء هو الإبرام وإقامة العين». قال: فاستأذنته أن أُقبّل رأسه، وقلت: فتحتَ لي شيئاً كنتُ عنه في غفلة. (راجع: **الكافي**: ١ / ١٥٨). وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر: ٤٩)، و «القَدْر» و«القَدَر» بمعنىٰ مُطلق القياس أو القياسات المُحدّدة.

١. الحجر: ٢١.

٢. القدر: ٤.



﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾[١] عائداً لأُمّ الكتاب، بل عندما وصل الرسول الأعظم ﷺ إلى مقام ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنى﴾[٢] صدق قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾[٣] إذ لا بدّ من الذهاب إلى حضرته لإدراك وجود البسيط: ﴿وإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾[٤]، وكأنّما يُخاطَب ﷺ بالقول: يا أيّها الرّسول، ينبغي عليك الصعود والارتقاء لكي تستطيع الوصول إلى القرآن الكريم، وسوف ننزّله نحن كذلك على قلبك كفرقان. إذاً لمّا كان الإنسان الكامل يُمثّل الكون الجامع وله وجود شموليّ فإنّه حاضر في المقام العالي الرفيع وفي المقام الداني في آن واحد باعتباره مظهر الله سبحانه وتعالى «**يا مَنْ هُوَ فِي عُلُوِّهِ دانٍ وَفِي دُنُوِّهِ عالٍ**»[٥]. فعندما يكون في المقام العالي يتلقّى الوجود المجرّد البسيط لكتاب الله عزّ وجلّ وعندما يكون في المقام الداني، فإنّه يتلقّى الوجود التفصيليّ والتدريجيّ للكتاب.

إلماعة: إنّ معنى إنزال الكتاب الإلهيّ الذي يُعتبر نوعاً ما تجليّاً لا تجافياً، واضح من خلال مثال سقوط المطر وإنزال الحَبل والاختلاف بين الحالتَين، فنزول المطر يُمثّل تجافياً يفتقد الوحدة الارتباطية، أمّا إنزال الله سبحانه للكتاب فيكون بشكل التجلّي، وهذا النزول يظلّ محتفظاً بوحدته الارتباطية. وهذا الاختلاف كامن ومستتر في عُمق كَلمتَيّ «السقوط» و«النزول»، وأمّا ما قيل بشأن القرآن الكريم والاعتصام بالحبل المَتين فيتناول هذا المعنى من الشمولية والوحدة الارتباطية وصدر وذَيل الدرجات الوجودية لكتاب الله عزّ وجلّ.

١ . القدر: ١؛ الدّخان: ٣.

٢ . النّجم: ٩.

٣ . النّجم: ١٠.

٤ . النّمل: ٦.

٥ . **بحار الأنوار**: ٨٧ / ١٩٠؛ و٩٥ / ٢٧٩.

الجواب الثاني

وبالاستناد إلى عدد من الروايات قال بعض المفسّرين: المقصود بنزول القرآن في ليلة القدر هو إنزال الله عزّ وجلّ القرآن الكريم من مقام اللّوح المحفوظ إلى البيت المعمور[1] أو السماء الرابعة فكان يُوحي منه بالتدريج إلى النبيّ ﷺ طيلة عشرين أو ثلاث وعشرين سنة[2].

وهنا، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الاحتمال المطروح في الروايات المذكورة ـ كما سنبحثه فيما بعد ـ يتعارض مع القرآن الكريم حيث رُويَ عن المعصومين عليهم السلام الذين يعتبرون القرآن بمثابة الثقل الأكبر والعترة الطاهرة بمثابة الثقل الأصغر، قولهم بأنّه بإمكان الأشخاص العاديين التحدّث مثلهم، لكن لا قِبَل لأحد

١. أو «بَيْت العزّة» وذلك بحسب الاختلافات في التسمية بين مصادر العامّة والخاصّة. وقيل: هو البيت الحرام (**التبيان في تفسير القرآن**: ٩ / ٣٩١)، وورد أنّ الله وضع تحت العرش أربع أساطين وسماهنّ الضّراح، وهو البيت المعمور، وقال للملائكة: طوفوا به (**مجمع البيان**: ١ / ٣٥٢)، هو موقع النجوم في السماء الدنيا حيث وقع القرآن (تفسير الميزان: ٢ / ١٥).

٢. **جامع البيان**: المجلّد ٢، ٢ / ١٩١ ـ ١٩٢؛ **تفسير بيان السعادة**: ١ / ١٧٢؛ **النكت والعيون**: ١ / ٢٤٠. قال محمّد بن جرير الطبريّ في تفسيره **جامع البيان في تأويل القرآن**: «ليلة القدر هي الليلة المباركة، وهي في رمضان، نزل القرآن جملةً واحدة من الزُّبُر إلى البيت المعمور، وهو ﴿مَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ في السماء الدنيا حيث وقع القرآن، ثُمّ نزل محمّد ﷺ بعد ذلك في الأمر والنهي وفي الحروب رَسَلاً رسلاً» وقال محمّد بن حيدر الجنابذيّ في تفسير **بيان السعادة في مقامات العبادة**. «ووجه نزول القرآن في شهر رمضان مع أنّه أُنزل في طول ثلاث وعشرين سنة أنّ القرآن جملة نزل من مقام الجمع ومن عند الحكيم الخبير إلى البيت المعمور الذي هو في السّماء الرابعة بحذاء الكعبة ومقام قلب النبيّ ﷺ ومنه نزل مفصّلاً في تلك المدّة على صدر النبيّ ﷺ وينزل في كلّ سنة من البيت المعمور على صدر النبيّ ﷺ أو وصيّه من تأويل القرآن ومتشابهاته ما شاء الله من نسخ منسوخه وإثبات مثبته، وإطلاق مُطلقه وتقييد مُقيّده، وتعميم عامّه وتخصيص خاصّه». وقال محمّد بن حبيب الماورديّ في تفسيره **النكت والعيون**: «وفي إنزاله [أي القرآن الكريم] قولان: أحدهما: إنّ الله تعالى أنزلَ القرآن جملة واحدة من اللّوح المحفوظ إلى سماء الدنيا في شهر رمضان في ليلة القدر منه، ثُمّ أنزله على نبيه ﷺ على ما أراد إِنْزَالَهُ عليه».



بالتحدّث مثل القرآن الكريم، وأنّه لا بدّ من مُطابقة كلّ ما يُنقَل عنهم وعرضه علىٰ القرآن الكريم باعتباره هو الأصل والميزان والقبول بذلك إذا لم يتعارض مع القرآن، أمّا إذا كان هناك اختلاف بين رواية أو عدّة روايات وبين القرآن (لا بنحو عامّ أو خاصّ أو إطلاق أو تقييد) ولم يمكن تبريرها، فينبغي نَبذها وعدم قبولها[1].

---

١. **الكافي**: ١ / ٦٢ ـ ٦٨؛ **وسائل الشيعة**: ٢٧ / ١٠٦ ـ ١٢٣؛ **بحار الأنوار**: ٢ / ١٦٥ و٢٣٤ و٢٤٢. قال الكُلينيّ ﷺ في **الكافي**: «عن سليم بن قيس الهلالي، قال: قلتُ لأمير المؤمنين عليه السلام: إنّي سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبي الله ﷺ غير ما في أيدي الناس، ثُمّ سمعتُ منك تصديق ما سمعتُ منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله ﷺ أنتم تخالفونهم فيها وتزعمون أنّ ذلك كلّه باطل؛ أفترىٰ الناس يكذبون علىٰ رسول الله ﷺ متعمّدين، ويفسرون القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبَلَ علي فقال: «قد سألتَ فافهم الجواب. إنّ في أيدي الناس حقاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً وعامّاً وخاصّاً ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً، وقد كُذِبَ علىٰ رسول الله ﷺ علىٰ عهده حتّىٰ قام خطيباً فقال: «أيّها الناس، قد كثرت عليَّ الكِذابة، فمن كذب عليَّ متعمداً فليَتَبَوّأ مقعدَه من النار». ثُمّ كُذِبَ عليه من بعده، وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجل منافق يُظهر الإيمان، متصنّع بالإسلام، لا يتأثّم ولا يتحرّج أن يكذب علىٰ رسول الله ﷺ متعمداً. فلو عَلِمَ الناس أنّه منافق كذّاب، لم يقبلوا منه ولم يصدّقوه، ولكنّهم قالوا: هذا قد صحب رسول الله ﷺ ورآه وسمع منه، وأخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عزّ وجلّ: ﴿**وإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ**﴾ (المنافقون: ٤). ثُمّ بقوا بعده فتقربوا إلىٰ أئمة الضلالة والدعاة إلىٰ النار بالزور والكذب والبهتان فولّوهم الأعمال وحملوهم علىٰ رقاب الناس وأكلوا بهم الدنيا، وإنّما الناس مع الملوك والدنيا إلّا من عَصم الله، فهذا أحد الأربعة. ورجل سمع من رسول الله شيئاً لم يحمله علىٰ وجهه ووهم فيه ولم يتعمّد كذباً فهو في يده، يقول به ويعمل به ويرويه فيقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ، فلو عَلِمَ المسلمون أنّه وَهْم لم يقبلوه ولو عَلِمَ هو أنّه وَهْم لرَفَضه. ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ شيئاً أمر به ثُمّ نهىٰ عنه وهو لا يَعلم، أو سمعه يَنهىٰ عن شيء، ثُمّ أمر به وهو لا يَعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو عَلِمَ أنّه منسوخ ←

ويبدو أنّ ظاهر الآية التي نحن بصدد تفسيرها يشير إلى ذكر علّة النزول وليس وصف النازل، أي كأنّها تريد القول: نحن أنزلنا القرآن لهداية الناس: ﴿هُدىً لِلنَّاسِ وبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى والْفُرْقَانِ﴾[1]. وأمّا الرواية التي تشير إلى أنّ

لرَفضه، ولم عَلِمَ المسلمون، إذ سمعوه منه أنّه منسوخ لرفضوه. وآخر رابع لم يكذب على رسول الله ﷺ، مبغضٌ للكذب خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله ﷺ، لم ينسه، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يَزِد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فإنّ أمر النبي ﷺ مثل القرآن ناسخ ومنسوخ [وخاص وعام] ومحكم ومتشابه قد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان: كلام عامّ وكلام خاصّ، مثل القرآن، وقال الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿ومَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ومَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧) فيشتبه على من لم يعرف ولم يَدْرِ ما عنى الله به ورسوله ﷺ وليس كلّ أصحاب رسول الله ﷺ كان يسأله عن الشيء فيفهم، وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتّى أن كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابي والطاري فيسأل رسول الله ﷺ حتّى يسمعوا. وقد كنتُ أدخل على رسول الله ﷺ كلّ يوم دَخلة وكلّ ليلة دَخلة فيخليني فيها أدور معه حيث دار. وقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنّه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري فربّما كان في بيتي يأتيني رسول الله ﷺ أكثر ذلك في بيتي، وكنتُ إذا دخلتُ عليه بعض منازله أخلاني وأقام عني نسائه فلا يبقى عنده غيري، وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم تَقم عني فاطمة ولا أحد من بنيّ، وكنتُ إذا سألته أجابني وإذا سكتّ عنه وفنيتْ مسائلي ابتدأني، فما نزلت على رسول الله ﷺ آية من القرآن إلّا أقرأنيها وأملاها عليَّ فكتبتها بخطّي وعلّمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها، ودعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها، فما نسيتُ آية من كتاب الله ولا عِلماً أملاه عليَّ وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا، وما ترك شيئاً علّمه الله من حَلال ولا حرام ولا أمر ولا نَهي كان أو يكون ولا كتاب مُنزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلّا علّمنيه وحفظته، فلم أَنْسَ حرفاً واحداً، ثُمّ وضع يده على صدري ودعا الله لي أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكماً ونوراً، فقلتُ: يا نبي الله، بأبي أنتَ وأُمي منذ دعوتَ الله لي بما دعوت لم أَنْسَ شيئاً ولم يفتني شيء لم أكتبه أفتتخوّف عليَّ النسيان فيما بعد؟ فقال: لا، لستُ أتخوّف عليكَ النسيانَ والجهل».

١. وسواء كانت كلمة ﴿هُدىً﴾ حالاً متعلّقاً بالنازل أو مفعولاً له مُتعلقاً بالنزول، فإنّ الإشكال وارد في كلا الحالتَيْن.

القرآن الكريم قد أُنزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الرابعة[١] فلا تنسجم مع هذا الظهور؛ لأنّ القرآن الكريم لا يمكنه أن يكون هداياً للناس إلّا حين يكون في متناول أيديهم وليس في السماء الرابعة، وإذا كان الغرض من القرآن الكريم هو هداية الناس فلِمَ يتّخذ السماء الرابعة مكاناً له؟ وإذا لم يكن القرآن في متناول أيدي الناس فلن ينتفعوا به سواء ظلّ في السماء السابعة أو نزل إلى السماء الرابعة.

أجابَ البعض على ذلك بقوله: إنّ هداية المجتمع هو وصف القرآن بالقوّة[٢]، أي كونه هادياً فمن شأنه أن يهدي من يحتاج إلى هدايته من الضلال وفارقاً إذا التبس حقّ بباطل لا ينافي بقائه مدّة على حال الشأنية من غير فعلية التأثير حتّى يحلّ أجله ويحين حينه، ولهذا نظائر وأمثال في القوانين المدنية المنتظمة التي كلما حان حين مادة من موادها أجريت وخرجت من القوة إلى الفعل.

ورغم أنّ هذه الإجابة صحيحة في حدّ ذاتها إلّا أنّها لا تتطابق مع ظاهر الآية؛ لأنّ الهداية في الآية الشريفة مذكورة كعنوان للعلّة الغائية للإنزال لا كصفة القرآن، ولمّا كانت هداية المجتمع تُمثّل وصف القرآن بالقوّة فإنّه لا ضرورة عندئذٍ للاتّصاف بذلك إلى تنزّله إلى السماء الرابعة لاتّصافه في السماء السابعة بنَفس هذا الوصف.

ولا شكّ في أنّ الهدف من إنزال القرآن الكريم هو أن يتمكّن المرشد الإلهيّ من هداية الأُمّة وإخراجها من الظلمات إلى النور بالاستعانة بذلك الكتاب: ﴿الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾[٣]. ولن

---

١ . راجع: الدرّ المنثور: ١ / ٤٥٧.

٢ . راجع: تفسير الميزان: ٢ / ١٥.

٣ . إبراهيم: ١.



يتحقّق الهدف المذكور إلّا إذا كان القرآن الكريم في متناول أيدي الناس لا أن يبقى في السماء. وإذا كان باستطاعة النبيّ ﷺ هداية الناس مع نزول القرآن إلى البيت المعمور، فإنّ ذلك يعني بالتأكيد وجود ارتباط بين القرآن وبين النبيّ ﷺ إمّا بصعود النبيّ ﷺ إلى القرآن أو نزول القرآن إليه في الأرض.

رأي الشيخ الصّدوق تئُّ

عُرِف الشيخ الصّدوق تئُّ بالتزامه الدّقيق بالحديث، وحول الجمع بين الآيات بالاستناد إلى الرواية القائلة: «إنَّ القرآنَ نزلَ في شَهر رَمضان في لَيلة القَدر جُملةً واحِدة إلى البَيت المَعمور...»[1]. قال الشيخ الصّدوق:

«اعتقادنا في ذلك أنّ القرآن نزلَ في شهر رمضان في ليلة القدر جملة واحدة إلى البيت المعمور، ثُمّ نزل من البيت المعمور في مدّة عشرين سنة وأنّ الله عزّ وجلّ أعطى نبيه ﷺ العلم جملة وقال له: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[3]»[4].

وأمّا الشيخ المفيد الذي انتقد آراء الشيخ الصدوق تِرَّمُّا، فقد قال بعد نقل كلام أُستاذه:

«الذي ذهبَ إليه أبو جعفر في هذا الباب أصله حَديث واحد

---

١ . راجع: الاعتقادات: ١٠١؛ الكافي: ٢ / ٦٢٩.

٢ . طه: ١١٤.

٣ . القيامة: ١٦ ـ ١٩.

٤ . الاعتقادات: ١٠١.



لا يُوجب عِلماً ولا عَملاً[1]، ونزول القرآن على الأسباب الحادثة حالاً بحال يدلّ على خلاف ما تضمّنه الحديث؛ وذلك أنّه قد تضمّن حكم ما حدث وذكر ما جرى على وجهه، وذلك لا يكون على الحقيقة إلّا بحدوثه عند السبب. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وقَوْلِهِم قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾[2] وقوله: ﴿وقَالُوا لَو شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾[3]، وهذا خبر عن ماض ولا يجوز أن يتقدّم مخبره فيكون حينئذٍ جزاءً عن ماض وهو لم يقع بل هو في المستقبل؟ وأمثال ذلك في القرآن كثيرة، وقد جاء الخبر بذكر الظهار وسببه وأنّها لما جادلت النبي ﷺ في ذكر الظهار أنزل الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ التي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[4]، وهذه قصة كانت بالمدينة فكيف ينزل الله تعالى الوحي بها بمكّة قبل الهجرة فيخبر بها أنّها قد كانت ولم تكن؟».

ثُمّ يُضيف الشيخ المفيد قائلاً:

«وما أشبه ما جاءَ به الحديث بمذهب المشبّهة الذين زعموا أنّ الله سبحانه وتعالى لم يزل مُتكلّماً بالقرآن ومخبراً عمّا يكون

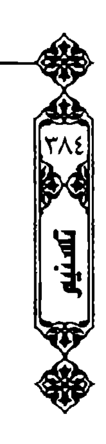
---

١ . لا يكون بحث حجيّة الخبر الواحد إلّا في الدّين، إذ تحتاج المسائل العقائدية إلى مبادئ برهانية ولا يمكن إخضاع أو إجبار أيّ شخص على العمل بأمر عقائديّ مُعيّن دون الإتيان عليه بما يحتاجه من البراهين. وأمّا في المسائل العملية فيمكن إقناع الشخص كالقول مثلاً: إذا شككت في الصلاة ذات الأربع ركعات ما إذا كنت في الركعة الثالثة أو الرابعة فالبناء يكون على أساس أربع ركعات. وفي هذه الحالة يبقى شكّ المُصلّي موجوداً من الناحية الوجدانية، لكن بإمكان الشخص البناء في الشكّ على الأكثر.

٢ . النساء: ١٥٥.

٣ . الزخرف: ٢٠.

٤ . المجادلة: ١.



بلفظ كان، وقد ردّ عليهم أهل التوحيد بنحو ما ذكرناه».

وبرّر الشيخ المفيد رأيه في ذلك بقوله:

«وقد يجوز في الخبر الوارد في نزول القرآن جملة في ليلة القدر بأنّ المراد أنّه نزل جملة منه في ليلة القدر ثُمّ تَلاه ما نزل منه إلىٰ وفاة النبي ﷺ فأمّا أن يكون نزل بأسره وجميعه في ليلة القدر فهو بعيد ممّا يقتضيه ظاهر القرآن والمتواتر من الأخبار وإجماع العلماء علىٰ اختلافهم في الآراء. فأمّا قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ**﴾، ففيه وجهان غير ما ذكره أبو جعفر وعوّل فيه علىٰ حديث شاذ: أحدهما: إنّ الله تعالىٰ نَهاه عن التسرّع إلىٰ تأويل القرآن قبل الوحي إليه به، وإن كان في الإمكان من جهة اللغة ما قالوه علىٰ مذهب أهل اللسان. والوجه الآخر: إنّ جبرئيل عليه السلام كان يوحي إليه بالقرآن فيتلوه معه حرفاً بحرف، فأمره الله تعالىٰ ألّا يفعل ذلك ويصغي إلىٰ ما يأتيه به جبرئيل، أو ينزله الله تعالىٰ عليه بغير واسطة حتّىٰ يحصل الفراغ منه، فإذا تمّ الوحي به تلاه ونطق به وقرأه. فأمّا ما ذكره المعول علىٰ الحديث من التأويل فبعيد؛ لأنّه لا وَجه لنهي الله تعالىٰ له عن العجلة بالقرآن الذي هو في السماء الأربعة حتّىٰ يقضىٰ إليه وحيه؛ لأنّه لم يكن محيطاً علماً بما في السماء الرابعة قبل الوحي به إليه، فلا معنىٰ لنَهْيه عَمّا ليس في إمكانه، اللّهمّ إلّا أن يقول قائل ذلك أنّه كان محيطاً علماً بالقرآن المودع في السماء الرابعة فينتقض كلامه ومذهبه؛ لأنّه كان في السماء الرابعة لأنّ ما في صدر رسول الله ﷺ وحفظه في الأرض فلا معنىٰ لاختصاصه بالسماء، ولو كان ما في حفظ رسول الله ﷺ



يُوصف بأنّه في السماء الرابعة خاصّة لكان ما في حفظ غيره موصوفاً بذلك ولا وَجه يكون حينئذٍ لإضافته إلى السماء الرابعة ولا إلى السماء الأُولى فضلاً عن السماء الرابعة»[١].

دفاع عن الشيخ الصّدوق تتُّ

يتضمّن كلام الشيخ الصّدوق رحمه الله نقطتَين اثنتَين:

١. إنّ القرآن الكريم نزلَ جملة واحدة في ليلة القدر من اللّوح المحفوظ إلى البيت المعمور.

٢. إنّ الله عزّ وجلّ أعطى نبيه صلى الله عليه وآله العلم جملة ولذلك كان صلى الله عليه وآله يتعجّل بتلاوة القرآن فأمره الله سبحانه ألّا يعجل بذلك؛ لأنّ جواز قراءته مشروطة بنزوله التفصيليّ والتدريجيّ.

لكنّ الشيخ المفيد رحمه الله لم ينتقد من كلام الصّدوق رحمه الله سوى النقطة الأُولى منه، ولو كان الشيخ الصّدوق رحمه الله قد أثبتَ مدّعاه الثاني (النقطة الثانية) بالشكل التالي: «إنّ الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله ليس شخصاً عادياً، بحيث إذا لم يصل الوحي إليه وهو في الأرض فلن يعلم ما فيه، بل هو صلى الله عليه وآله عالم بإذن الله تعالى بكلّ ما هو موجود في اللّوح المحفوظ والبيت المعمور لارتباطه المستمرّ والدائم بعالَم الغيب»، ما كان لنَقد الشيخ المفيد رحمه الله أيّ أثر فيما قاله، إلّا أنّ الشيخ الصّدوق رحمه الله اكتفى بذِكر نصّ الحديث فقط.

وإذا كان لرسول الله صلى الله عليه وآله علمٌ بمضمون اللّوح المحفوظ من خلال تعليم الله تعالى له: ﴿وإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾[٢]، أمكننا اتّخاذ الآيات

---

١. سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد (٥)، **تصحيح اعتقادات الإمامية**: ١٢٣ ـ ١٢٧.

٢. النّمل: ٦.

في سورة طه وسورة القيامة كشواهد، ثُمّ الاستنتاج بأنّ نَقد الشيخ المفيد ﷺ علىٰ كلام الشيخ الصّدوق ﷺ غير منطقيّ وأنّ رأي الشيخ المفيد ﷺ في كون المقصود من نزول القرآن الكريم في ليلة القدر هو نزول جُزء من القرآن وليس كلّه، هو رأي ناقص، إذ لو كان بعض القرآن الكريم قد نزل في شهر رمضان فإنّ ذلك يعني أنّ باقي القرآن الكريم قد نزل في سائر الأشهر الأُخرىٰ، فلماذا أُشير إذاً إلىٰ اسم شهر رمضان دون ذِكر أسماء الشهور الأُخرىٰ؟ فإذا قيل: إنّما ذلك لنزوله أوّل الأمر في هذا الشهر (أي شهر رمضان) ـ وهو ما ورد في العديد من تفاسير أهل السنّة كالتفسير الكبير وغيره[1] ـ فليس ذلك بالكلام الصحيح؛ لأنّ بداية نزول القرآن الكريم كانت متزامنة مع بعثة النبيّ ﷺ في شهر رجب وليس رمضان.

وفي دفاعه عن الشيخ الصّدوق ﷺ أشار العلّامة المجلسيّ ـ ﷺ إلىٰ تفسير آخر لكلام الشيخ[2]. ومن المتأخّرين كذلك وأحد المهتمّين كثيراً بالحديث

---

١ . راجع: **التفسير الكبير**: المجلّد ٣، ٥ / ٩٢.

٢ . **بحار الأنوار**: ١٨ / ٢٥٠ ـ ٢٥٤. قال العلّامة المجلسيّ ﷺ: «والذي ذكره أبو جعفر ﷺ من اللّوح والقلم وما يثبت فيه فقد جاء به حديث إلّا أنّا لا نعزم علىٰ القول به، ولا نقطع علىٰ الله بصحّته، ولا نشهد منه إلّا بما علمناه، وليس الخبر به متواتر يقطع العذر ولا عليه إجماع ولا نطق القرآن به ولا ثبت عن حجّة الله تعالىٰ فينقاد له، والوجه أن نقف فيه ونجوزه ولا نقطع به ولا نردّه، ونجعله في حيز الممكن. فأمّا قطع أبي جعفر به وعلمه علىٰ اعتقاده فهو مستند إلىٰ ضرب من التقليد ولسنا من التقليد في شيء [الظاهر من كلام الصدوق قدس الله روحه أنّه بعد ما اعتقد أنّ الوحي قد يكون بإسماع الله تعالىٰ نبيه وقد يكون بتوسيط المَلَك، أراد أن يبيّن كيفية علم الملائكة واطلاعهم علىٰ الوحي وأنّه كيف يلقي الله إليهم ذلك فما ذكره مذكور في بعض الأحاديث]. وأمّا الاعتراضات التي أوردها [ويقصد العلّامة المجلسيّ ﷺ بتلك الاعتراضات التي أوردها الشيخ المفيد ﷺ علىٰ الشيخ الصّدوق ﷺ] علىٰ تفسير الصّدوق ﷺ للآية الكريمة فلعلّها مَبنية علىٰ الغفلة عن مراده، فإنّ الظاهر أنّ الصدوق ﷺ أراد بذلك الجمع بين ←

المذكور، قال الفيض الكاشاني رحمه الله في المقدّمة التاسعة من مقدّماته القيّمة في تفسيره *الصافي*، بعد نَقله لعَدد من الروايات وبحثه في مسألة كيفية نزول القرآن الكريم:

«والمستفاد من مجموع هذه الأخبار وخبر إلياس الذي أورده في *الكافي* في باب شأن ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وتفسيرها من *كتاب الحجّة* أنّ القرآن نزلَ كلّه جملة واحدة في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان إلى البيت المعمور وكأنّه أُريدَ به نزول معناه على قلب النبي صلى الله عليه وآله، كما قال الله ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ﴾[1]، ثُمّ نزلَ في طول عشرين سنة[1] نجوماً من باطن

←

الآيات والروايات ودفع ما يُتوهّم من التنافي بينها؛ لأنّه دلّت الآيات على نزول القرآن في ليلة القدر، والظاهر نزول جميعه فيها، ودلّت الآثار والأخبار على نزول القرآن في عشرين أو ثلاث وعشرين سنة، وورد في بعض الروايات أنّ القرآن نزل في أوّل ليلة من شهر رمضان، ودلّ بعضها على أنّ ابتداء نزوله في المبعث فجمع بينها بأنّ: في ليلة القدر نزل القرآن جملة من اللوح إلى السماء الرابعة لينزل من السماء الرابعة إلى الأرض بالتدريج، ونزل في أوّل ليلة من شهر رمضان جملة القرآن على النبي صلى الله عليه وآله ليعلم هو لا ليتلوه على الناس، ثُمّ ابتداء نزوله آية آية وسورة سورة في المبعث أو غيره ليتلوه على الناس، وهذا الجمع مؤيَّد بالأخبار، ويمكن الجمع بوجوه أُخر سيأتي تحقيقها في باب ليلة القدر وغيره. فقوله رحمه الله: إنّ الله تعالى أعطى نبيه صلى الله عليه وآله العلم جملة لا يعني به أنّه أعطاه بمحض النزول إلى البيت المعمور ليردّ عليه ما أورده رحمه الله، ولا أنّ المراد بالنزول إلى البيت المعمور أنّه علّمه النبي صلى الله عليه وآله، وهذا منه رحمه الله غريب. وأما اللوح الذي ذكره أوّلاً أنّه يضرب جَبين إسرافيل عليه السلام فيحتمل أن يكون المراد به اللوح المحفوظ، ويكون ذلك عند أوّل النزول إلى البيت المعمور، أو يكون المراد اللوح الذي ثَبت فيه القرآن في السماء الرابعة، ولعلّه بعد نظر إسرافيل في اللوح على الوجهين يجد فيه علامة يعرف بها مقدار ما يلزمه إنزالها، أو يكون لوحاً آخر يُنْقَش فيه شيء فشيء عند إرادة الوحي. ولا ينافي انتقاش الأشياء فيه كونه ملكاً كما اعترض عليه المفيد رحمه الله وإن كان بعيداً».

١ . الشّعراء: ١٩٣ و١٩٤.

قلبه إلىٰ ظاهر لسانه كلّما آتاه جبرئيل عليه السلام بالوحي وقرأه عليه بألفاظه»[٢].

ويبدو أنّ تفسيره للبيت المعمور بالقلب الطاهر للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله إنّما هي محاولة منه لحلّ الإشكال المذكور[٣]، بقوله: وكأنّه أُريدَ به نزول معناه علىٰ قلب النبي صلى الله عليه وآله ثُمّ نزلَ في طول عشرين سنة نجوماً من باطن قلبه إلىٰ ظاهر لسانه كلّما آتاه جبرئيل عليه السلام بالوحي وقرأه عليه بألفاظه[٤].

ويُمكن أن يكون البيت المعمور هو قلب المؤمن استناداً إلىٰ الحديث القائل: «**قَلْبُ المُؤْمِنِ عَرْش الرّحْمٰن**»[٥]، إلّا أنّ مجرّد الاحتمال ليس كافياً لنتمكّن من تفسير الروايات المتعلّقة بنزول القرآن في ليلة القدر بالبيت المعمور.

الكلام السطحيّ للفخر الرازي

في جوابه علىٰ السؤال القائل: لماذا اختصّ نزول القرآن الكريم بشهر رمضان بينما نزل بعضه في أشهر أُخرىٰ، قدّم الفخر الرازي جوابيّن علىٰ السؤال المذكور، وقال:

---

١ . يعتقد بعض المفسّرين أنّ فترة نزول القرآن الكريم كانت طيلة عشرين سنة، حيث يعتبرون السنوات الثلاث الأُولىٰ من البعثة النبويّة الشريفة هي فترة انقطاع الوحي رغم نزول بضع آيات قلائل.

٢ . تفسير **الصافي**: ١ / ٥٧.

٣ . والقلب هنا هو عبارة عن بيت معمور بالملائكة والأنوار الإلهية.

٤ . تفسير **الصافي**: ١ / ٥٧.

٥ . **بحار الأنوار**: ٥٥ / ٣٩. قال العلّامة المجلسيّ رحمه الله: «فالكرسي والعرش يطلقان علىٰ معان: ... وسادسها إطلاق العرش علىٰ قلب الأنبياء والأوصياء عليهم السلام وكُمّل المؤمنين فإنّ قلوبهم مستقرّ محبّته ومعرفته سبحانه، كما رُوي أنّ *قَلبَ المؤمنِ عَرشُ الرّحمٰن*، ورُوي أيضاً في الحديث القدسي: *لم يَسَعني سَمائي ولا أرضي ووَسِعني قَلب عَبديَ المؤمِن*».

١. إنّ القرآن أُنزِل في ليلة القدر جملة إلى سماء الدنيا، ثُمّ نزل إلى الأرض نجوماً وإنّما جرت الحال على هذا الوجه لِما عَلِمه تعالى من المصلحة على هذا الوجه، فإنّه لا يَبعد أن يكون للملائكة الذين هم سكان سماء الدنيا مصلحة في إنزال ذلك إليهم أو كان في المعلوم أنّ في ذلك مصلحة للرّسول عليه السلام في توقّع الوحي من أقرب الجهات أو كان فيه مصلحة لجبريل عليه السلام؛ لأنّه كان هو المأمور بإنزاله وتأديته.

٢. إنّ أوّل نزول القرآن كان في شهر رمضان وفي ليلة القدر[١].

وليس هناك أسهل من نَقد هذا الرّأي الساذج بالاستناد إلى البحوث السابقة، فأوّلاً: فإنّ توقّف القرآن الكريم الهابط في وسط الطريق عند البيت المعمور وما شابه ذلك القول لغرض النزول لا يتناسب مع كون المراد به هداية المجتمع نحو الصلاح والفلاح. ثانياً: لا خصوصية لشهر رمضان المبارك مقارنة بالأشهر الأُخرى. ثالثاً: لا يمكن أن يتزامن نزول القرآن بداية مع بعثة الرسول صلى الله عليه وآله.

الجواب الثالث

حاول السيّد نور الدّين العراقيّ رحمه الله إزالة التضادّ بين مجموعتَيّ الآيات من جهة وبين تعدّد كيفية النزول[٢]. فاستناداً إلى كلامه فإنّ هناك ثلاثة احتمالات (بحسب مراتب الإنسان) لنزول القرآن الكريم:

١. المرتبة النازلة، وهو أن يكون قد نزل مبسوطاً فتُسمَع ألفاظه وحروفه بالقوة السّامعة.

---

١. التفسير الكبير: المجلّد ٣، ٥ / ٩١.

٢. تفسير القرآن والعقل: ١ / ١٠٩.

٢. المرتبة المتوسطة، ويعني نزوله على مرتبة الرسول الأعظم ﷺ المتوسطة وهو القلب.

٣. المرتبة العُليا، وفيها نزل القرآن الكريم على روحه ﷺ دون وساطة الملائكة.

وكان النزول التدريجيّ للقرآن الكريم في المرتبة الأُولى خلال ٢٣ سنة حيث نزل على القوّة السامعة المباركة للرسول الكريم ﷺ ـ مثل **صلصلة الجرس**[1] ـ أمّا نزوله الدّفعيّ فقد كان في شهر رمضان المبارك حيث نزل على قلبه.

إلّا أنّ السيّد نور الدّين العراقيّ رحمه الله لم يُقِم أيّ برهان على درجات النزول المذكورة، وربما أمكننا استنباط برهان المسألة من القرآن الكريم نفسه، فالآية الشريفة ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً**﴾[2]، تشير مثلاً إلى المرتبة الأُولى؛ لأنّ العربية هي صفة الكلام واللفظ والكتابة، والوجود المكتوب والملفوظ تابع للاعتبار ومتعلّق بعالَم الطبيعة، إذاً فالمقصود بـ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً**﴾ هو معارف القرآن الكريم ومضامينه بالإضافة إلى تنظيم ألفاظه بأمر الله سبحانه وتعالى، ولمّا كان ذلك على هيئة اللفظ والقول فإنّه لا بدّ من أن يكون بشكل مَسموع كذلك، وهذه هي أدنى مراتب القرآن أو مراحله التي نزل فيها بالتدريج وعلى مدى ٢٣ سنة.

ويستفيد من قوله تعالى: ﴿**وإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ**

---

١. **بحار الأنوار**: ١٨ / ٢٦٠. قال العلّامة المجلسيّ رحمه الله: وأمّا كيفية نزول الوحي فقد سأله الحارث بن هشام: كيف يأتيك الوحي؟ فقال ﷺ: *«أحياناً يأتيني مِثل صَلْصَلة الجَرس وَهو أشَدّهُ عَليّ فيفصم عَنّي فَقد وَعيتُ ما قال، وَأحياناً يَتمثّل لي المَلَك رَجُلاً فيُكلّمني فأعي ما يَقول»*.

٢. الزّخرف: ٣.

﴿عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾[1]. الإشارة إلى المرتبة المتوسّطة للنزول. وفي هذه المرحلة، كان رسول الله ﷺ يتلقّى معاني القرآن ومعارفه بقلبه الشريف بواسطة جبريل عليه السلام إلى جانب تلقّيه وسماعه للألفاظ والحروف بالسامعة، أي النّفس في مرتبة السّمع.

أمّا المرحلة العُليا لنزول القرآن الكريم حيث لا يوجد أيّ مَلَك يتوسّط لِنَقْل الوحي إلى الرسول الأعظم ﷺ فيمكن استنباطها من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْياً أَو مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَو يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾[2]، إذ وفقاً لهذه الآية الشريفة فإنّ هناك ثلاثة وسائل يمكن للأشخاص خلالها سماع كلام الله عزّ وجلّ: ١. الوَحي[3]. ٢. من وراء حِجاب، كسماع سيّدنا موسى عليه السلام لكلام الله تعالى من وراء حجاب الشجرة[4]: ﴿إِنِّي أَنَا

---

١. الشّعراء: ١٩٢ ـ ١٩٤.

٢. الشّورى: ٥١.

٣. يُطلَق الوَحي على الأقسام الثلاثة كلّها، وكلّ قسم من تلك الأقسام يُسمّى «كلام»، لكن وبقرينة المقابلة فإنّ القسم الأوّل هو الوَحي من غير واسطة.

٤. تفسير الميزان: ١٨ / ٧٤؛ مجمع البيان: ٩ ـ ١٠ / ٥٧. قال الأُستاذ العلّامة الطباطبائي: «وأمّا قول بعضهم: إنّ المراد بالرسول في قوله: ﴿أَو يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ هو النبيّ يبلّغ الناس الوحي فلا يلائمه قوله: ﴿يُوحِيَ﴾ إذ لا يُطلق الوحي على تبليغ النبي. وأنّ القسم الثاني ﴿أَو مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ وَحي مع واسطة هو الحجاب، غير أنّ الواسطة لا يُوحي كما في القسم الثالث وإنّما يَبتدئ الوحي ممّا وراءه لمكان من وليس وراء بمعنى خلف وإنّما هو الخارج عن الشيء المحيط به. قال تعالى: ﴿واللهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾ (البروج: ٢٠)، وهذا كتكليم موسى عليه السلام في الطّوُر، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِي الأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾ (القصص: ٣٠)، ومن هذا الباب ما أُوحي إلى الأنبياء في مناماتهم». وقال أمين الإسلام الطبرسيّ: «... أي ليس لأحدٍ من البشر أن يكلّمه الله ﴿إِلَّا﴾ أن يوحي إليه ﴿وَحْياً﴾ وهو داود عليه السلام أُوحي في صدره فزبر الزّبور ﴿أَو مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أي، ويكلّمه من وراء

←




رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً﴾[١]. ٣. أن يتحدّث الله سبحانه إلى رسوله بواسطة المَلَك، لكنّ هذه الآية لا تتعلّق بالقرآن الكريم خاصّة، حيث تمّ تلقّيه كذلك بشكل مباشر، وإنّما قسم من الكلام الإلهيّ الذي يُلقىٰ دون واسطة إذا ما أنعمَ الله به على أحد من العالمين، وأفضل العالمين لتلقّي هذا النوع من الوحي هو رسول الله ﷺ، وهو الصادر أو الظاهر الأوّل دون واسطة.

إذاً، يمكن للإنسان الكامل كذلك أن يتلقّىٰ بعض الكلمات مباشرة ودون واسطة ويتلقّىٰ بعضها الآخر مثلاً من وراء حجاب، بينما قد يتلقّىٰ كلمات أُخرىٰ بواسطة رسول مُرسَل من قِبل الله سبحانه. وبعبارة أدقّ: فإنّه في نفس الوقت الذي يتلقّىٰ فيه الوحي عن طريق المَلَك المُرسَل فقد يتسلّم وَحياً آخر من وراء الحجاب وفي نفس الوقت الذي يتلقّىٰ فيه الوَحي من وراء الحجاب فقد يُوحىٰ إليه شيء دون أيّة واسطة، حيث تستند هذه المسألة إلى حالة الشهود لدىٰ الإنسان الكامل الذي يُمثّل الكون الجامع، لكنّ الله عزّ وجلّ لا يفوّض أمره إلى غيره بشكل مستقلّ إطلاقاً، بل إنّ الآخرين (أيّاً كانوا) ليسوا سوىٰ مجاري لفيضه تعالىٰ وليس بإمكانهم أن يتخلّوا عن الاستمداد من فيض الحقّ تعالىٰ ولو للحظة واحدة، فما بالك في أن يقوم أيّ منهم بعمل مستقلّ ـ دون أيّ إشراف من الله ـ من قريب أو بعيد؟

ومهما يكن من أمر فإنّ باستطاعتنا استنباط مراحل النزول الثلاث معاً والمذكورة في كلام السيّد نور الدين العراقي ﵀ من الآية الواردة في سورة الشورىٰ. فعلى سبيل المثال يعود نزول القرآن الكريم التدريجيّ إلى مرحلة كثرته وتفصيله القابلة للسّماع والتحدّث، وأنّ ما تلقّاه رسول الله ﷺ جملة واحدة في

← حجاب وهو موسىٰ ؈ ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً﴾ وهو جبرئيل ؈ أُرسِل إلى محمّد ﷺ».

١. طه: ١٢.



شهر رمضان بواسطة جبريل عليه السلام هو خلاصة القرآن الكريم وما فوقه وهي مرحلة نزل فيها ذلك على روحه المقدّسة دون واسطة. المهمّ أنّه وعند الجمع بين الروايات والآيات التي تبدو متعارضة في الظاهر، يمكننا الاستناد إلى المراحل الثلاثة المذكورة وتصوير مسألة الصعود والنزول من حيث المبدأ القابليّ والفاعليّ.

ويرى بعض المفسّرين أنّ جميع آيات القرآن الكريم نزلت على الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله بواسطة جبريل عليه السلام وأنّ ما ادّعاه البعض من تقسيم نزول الوَحي إلى ثلاثة أقسام وفقاً للآية الشريفة ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْياً أَو مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَو يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾[1]، يَعني أنّ الوَحي ينزل بأحد الطرق الثلاث وأنّ القرآن الكريم نزل بالطريقة الثالثة (بواسطة المَلاك جبريل عليه السلام): ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ﴾[2]. لكنّ الحقّ هو أنّ بعضاً من آيات القرآن وكذلك قسماً من الأحكام والمعارف الإلهية نزلت على النبيّ صلى الله عليه وآله دون واسطة كالأذان الذي شُرّع في ليلة المعراج[3] والآيات الأخيرة

---

١. الشورى: ٥١.

٢. الشعراء: ١٩٣ و١٩٤.

٣. **بصائر الدرجات**: ٤ / ٢١٠؛ **بحار الأنوار**: ١٨ / ٣٧٨. قال المحدّث شيخ القمّيّين أبو جعفر محمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار. حدّثنا أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الصّمد بن بشير قال: ذُكِر عند أبي عبد الله عليه السلام بدو الأذان وقصة الأذان في إسراء النبي صلى الله عليه وآله حتّى انتهى إلى السّدرة. قال: «فقالت سدرة المنتهى: ما جاوزني مخلوق قبلك». وقال العلّامة المجلسيّ رحمه الله: «عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «قال علي بن أبي طالب عليه السلام لما بدأ رسول الله صلى الله عليه وآله بتعليم الأذان أتى جبرئيل عليه السلام بالبراق فاستعصت عليه، ثمّ أتى بدابة يقال لها برقة. فاستعصت، فقال لها جبرئيل: أسكني برقة، فما ركبك أحد أكرم على الله منه. قال صلى الله عليه وآله: فركبتها حتّى انتهيت إلى الحجاب الذي يلي الرحمٰن عزّ وجلّ، فخرج مَلَك من وراء الحجاب فقال: الله أكبر، الله أكبر. قال صلى الله عليه وآله: قلتُ: يا جبرئيل من هذا الملك؟ قال: والذي أكرمكَ بالنبوة ما رأيت هذا الملك قبل ساعتي هذه. فقال الملك: الله أكبر، الله أكبر، فنودي من ←

من سورة البقرة التي تُليت عليه ﷺ شفهياً في نفس الليلة[1]. والظاهر من الآيتيْن الشريفتيْن: ﴿وإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾[2]، و﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾[3]، إلقاء بعض القرآن الكريم والمعارف الإلهية إلى النبيّ ﷺ دون واسطة.

الجواب الرابع

المقصود بـ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ هو رمضان النوعيّ لا الشخصيّ، أي أنّ آيات من القرآن كانت تنزل في ليلة القدر في شهر رمضان من كلّ سنة طيلة فترة النبوّة، فيها كلّ ما يتعلّق من مقدّرات وقرارات تتعلّق بتلك السنة[4].

وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أكبر، أنا أكبر، قال ﷺ: فقال الملك: أشهد أنّ لا إله إلّا الله، أشهد أنّ لا إله إلّا الله، فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي أنّ الله لا إله إلّا أنا. فقال ﷺ: فقال الملك: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله. فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أرسلتُ محمّداً رسولاً. قال ﷺ: فقال الملك: حَيّ على الصلاة، حَيّ على الصلاة. فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي، ودعا إلى عبادتي. قال ﷺ: فقال الملك: حَيّ على الفلاح، حَيّ على الفلاح. فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي، ودعا إلى عبادتي. فقال الملك: قد أفلحَ من واظبَ عليها؛ قال ﷺ: فيومئذ أكملَ الله عزّ وجلّ لي الشرف على الأوّلين والآخرين».

١. تفسير القميّ: ١ / ٩٥.

٢. النمل: ٦.

٣. النّجم: ١٠.

٤. مجمع البيان: ١ ـ ٢ / ٤٩٧؛ الجامع لأحكام القرآن: المجلّد ١، ٢ / ٢٧٧؛ مناهل العرفان: ٣٩؛ التفسير الكبير: المجلّد ٣، ٥ / ٩٢. قال القرطبيّ في الجامع لأحكام القرآن: «سألَ رجل الحسن وأنا عنده فقال: يا أبا سعيد، أرأيت ليلة القدر؟ أفي كلّ رمضان هي؟ قال: «أي والله الذي لا إله إلّا هو، إنّها في كلّ رمضان، إنّها الليلة التي يَفرق فيها كلّ أمر حكيم، فيها يقضي الله كلّ خلق وأجَل ورِزق وعَمل إلى مثلها». وقال ابن عبّاس: يُكتب من أُمّ الكتاب في ليلة القدر ما يكون في السّنة من موت وحياة ورزق ومَطر حتّى الحجّ».

ولهذا الاحتمال لوازم وإشكالات، منها: ١. نزول القرآن قبل الحاجة بصيغة الماضي أو المضارع. ٢. نزول جميع آيات القرآن الكريم في أشهر رمضان في حين نزلت العديد من الآيات في أشهر أُخرىٰ غير شهر رمضان مثل آية إكمال الدّين[1] وآية البلاغ[2] وغيرها. وإذا كان المقصود بذلك هو شرح وتفصيل معاني الآيات وبواطنها للرسول الأكرم ﷺ في ليلة القدر، فيمكن قبول ذلك، وهذا خارج عن موضوعنا الذي نخوض فيه؛ لأنّ ذلك يتعلّق بتفسير القرآن لا نزول آياته وسُوَره. ٣. إنّ الله سبحانه استخدم الفعل الماضي مع ليلة القدر بشكل شخصي ـ وخاصّ لا بشكل نوعي وعامّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ...﴾، بينما استخدم الفعل المضارع ﴿تَنَزَّلُ﴾ مع ليلة القدر بشكل نوعي مع الاسم الظاهر في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ...﴾[3]، ومعنىٰ ذلك هو أنّ الملائكة والروح ينزلون في كلّ ليلة قدر، إذا كان نزول القرآن الكريم مقتصراً علىٰ ليالي القدر في رمضان كلّ سنة لقال سبحانه: «إنّا نُنَزّل القرآن في ليلة القدر» كالآيات التي تشير إلىٰ نزول القرآن تدريجياً باستخدام الفعل المضارع.

الجواب الخامس

الظاهر من قوله تعالىٰ: ﴿أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ نزول القرآن الكريم جملة واحدة في شهر رمضان، لكنّنا نعلم يقيناً أنّ القرآن لم ينزل كلّه في هذا الشهر ولذلك لا

---

١ . ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾ (المائدة: ٣). راجع: أسباب نزول القرآن: ١٩٢ ـ ١٩٣؛ مجمع البيان: ٣ ـ ٤ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

٢ . ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (المائدة: ٦٧). راجع: أسباب نزول القرآن: ٢٠٤؛ مجمع البيان: ٣ ـ ٤ / ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

٣ . القدر: ٢ ـ ٤.

مناص من التكلّم مجازاً والقول: بما أنّ سورة الحَمد ـ وهي خلاصة معارف القرآن الكريم ـ قد نزلت في شهر رمضان، فكأنّما نزل القران كلّه في الشهر المذكور، لهذا قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾.

للجواب علىٰ ذلك لا بدّ من القول: رغم الاهتمام الكبير الذي أولاه القرآن الكريم لسورة الحَمد بشكل خاصّ إلّا أنّه لا يعتبرها كلّ القرآن الكريم، بل ولا يُطلق عليها اسم القرآن، إنّما قال سبحانه: ﴿ولَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي والْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾[1]. ونلاحظ في هذه الآية اسم ﴿الْقُرْآنَ﴾ مُقابل «السّبع المثاني»[2] ولم يُطلَق ذلك الاسم علىٰ سورة الحَمد لكي يُقال حول الآية المذكورة أنّه ولأهمّية هذا الجزء فإنّ ذلك من باب إطلاق الكلّ علىٰ الجزء فقال سبحانه: ﴿أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ بمعنىٰ أنّ خلاصة المعارف القرآنية المودوعة في سورة الحَمد قد نزلت في ليلة القدر، فضلاً عن أنّ الحديث يرتكز علىٰ «كَأنَّ» وهذا المعنىٰ لا يكون إلّا باتّباع المَجاز، وإذا سمحنا بالمَجاز فلِمَ لا نختار المجاز الأعمق والأدقّ فنقول: بأنّ القرآن الكريم يمتلك حقيقة جامعة نزلت علىٰ الرسول الأعظم ﷺ في شهر رمضان المبارك، خاصة وأنّ هناك العديد من الآيات التي تؤيّد هذا المعنىٰ، وهذه الحقيقة هي نفسها التي كانت تُعرَض علىٰ النبيّ ﷺ مرّة كلّ سنة، وعُرِضت عليه مرّتيْن في آخر سنيّ عُمره المبارك: «إنّ جبرئيل عليه السلام كانَ يَعرضُ

---

١ . الحجر: ٨٧.

٢ . يُسمّىٰ جميع القرآن مثاني أيضاً: ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِي...﴾... مثاني جمع مثنية، بمعنىٰ المعطوف (**الصحاح**: ٤ / ٢٢٩٤؛ **النهاية**: ١ / ٢٢٤، مادة «ثنى»؛ تفسير **الميزان**: ١٧ / ٢٥٦) وفيه تبيان كلّ شيء، وذكر أنّ الكتاب «يصدّق بعضه بعضاً ولا ينقض بعضه بعضاً» (**بحار الأنوار**: ١٠ / ١٢٢؛ وورد ذلك كذلك في صدر رواية **نهج البلاغة**: الخطبة ١٨) «وَيَنْطِقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ» (**نهج البلاغة**: الخطبة ١٣٣) و«التثنية» كذلك انعطاف متماثليْن علىٰ بعضهما البعض، فيكون الثاني ثانيَ الأوّل. والخلاصة فإنّه رغم تطابق اسم «المثاني» علىٰ القرآن الكريم، لكنّ اسم القرآن لم يُذكَر علىٰ سورة الحمد.



عَلَيَّ القُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَقَد عَرَضهُ عَلَيَّ العامَ مَرَّتَيْن»[١]. كان ذلك هو جواب الأُستاذ العلّامة الطباطبائي ﷺ، والذي سنبيّن فيما بَعد أنّه أكثر الأجوبة تعمّقاً على الإشكال المذكور، بل إنّ بعض الآيات تؤيّد هذا المعنى تقريباً.

أدقّ الأجوبة والنظريّات

يُمثّل رأي الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ ﷺ من أبرز الأجوبة التي قالها السابقون، فإذا أُزيلت الشبهات الموجودة في ذلك الرّأي فإنّه سيكون من أكثر النظريّات تعمّقاً ودقّة.

الشّبهة الأُولى: حَمْل نزول القرآن الكريم بشكل دفعيّ على نزول وجوده الإجماليّ والبسيط في ليلة القدر، وهذا لا يتناسب مع الآيات التي تشير بأنّ ليلة القدر هي ليلة تفصيل وتفريق كلّ أمر حكيم.

وقد أسند الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ ﷺ ذيل الآية (٣) من سورة الدّخان[٢] إلى هذه النقطة، وقال في جوابه على ذلك:

«ولعلّ الله سبحانه أطلعَ نبيّه [ﷺ] على جزئيّات الحوادث

---

١ . **بحار الأنوار**: ٢٢ / ٤٦٦. الرواية بتصرّف: «كان ممّا آكد النبي ﷺ لأمير المؤمنين ﷺ من الفضل وتخصّصه منه بجليل رتبته ما تلا حجّة الوداع من الأُمور المجددة لرسول الله ﷺ والأحداث التي اتّفقت بقضاء الله وقدره. وذلك أنّه ﷺ تحقّق من دنوّ أجله ما كان قدّم الذكر به لأُمّته، فجعل ﷺ يقوم مقاماً بعد مقام في المسلمين يحذّرهم الفتنة بعده والخلاف عليه، ويؤكّد وصايتهم بالتمسّك بسنّته والإجماع عليها والوفاق، ويحثّهم على الاقتداء بعترته والطاعة لهم، والنصرة والحراسة والاعتصام بهم في الدين، ويزجرهم عن الاختلاف والارتداد... وأقبل على أمير المؤمنين ﷺ فقال: *«إنّ جبرئيل ﷺ كان يَعرض عَلَيَّ القرآن كلّ سَنة مرّة، وقد عَرضه عَلَيَّ العامَ مرّتين، ولا أراه إلّا لحُضور أجلي»*. ثُمّ قال: *«يا عَلِيّ، إنّي خُيِّرتُ بَيْنَ خزائن الدّنيا والخلود فيها أو الجنة، فاخترتُ لِقاءَ رَبّي والجنة، فإذا أنا مِتّ فاستُر عَورَتي فإنّه لا يَراها أحَد إلّا أكَمَه»*.

٢ . ﴿إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾.

التي ستقع في زمان دعوته وما يُقارن منها نزول كلّ آية أو آيات أو سورة من كتابه فيَستدعي نزولها، وأطلَعَه علىٰ ما ينزل منها فيكون القرآن نازلاً عليه دفعةً وجملة قبل نزوله تدريجاً ومفرقاً»[1].

وللجواب كذلك علىٰ القائل بأنّ ليلة القدر هي ليلة التفصيل فكيف إذاً قيل حول نزول القرآن بصيغة الإنزال، نقول: بأنّ الإجمال علىٰ قسميّن:

١. الإجمال قبل التفصيل كاستعداد التلميذ المُبتَدئ في التعليم واجتهاد الطالب الجامعيّ المُبتَدئ والمُطّلع علىٰ العلوم الجامعية المعروفة بشكل إجماليّ فتتبلور بذلك قدراته الإجمالية خلال بضع سنين، أو كمَثل الجوزة التي تتضمّن في ذاتها إجمالاً كلّ الأغصان والأوراق والثمرات الخاصّة بشجرة الجوز المستقبلية، ثُمّ تُثمر خلال السنوات القليلة القادمة.

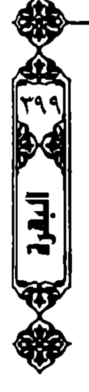
٢. الإجمال بعد التفصيل، كالتلميذ الذي المتأخّر في تعليمه والذي يحصل علىٰ مَلكة الاجتهاد بجدّ فتظهر فيه كحقيقة نورانية، وهكذا يشتمل الإجمال علىٰ كلّ تلك التفاصيل بالكامل، أو كالمعارف الكثيرة التي علّمها الرسول الأعظم ﷺ قبل وفاته لأمير المؤمنين عليه السلام حتّىٰ قال: **«عَلّمني مِفتاحَ ألفَ بابٍ من العِلم يَفتَح كلّ بابٍ ألفَ باب...»**[2].

هذا، ويتناسب الإجمال بعد التفصيل مع التفصيل؛ وبعبارة أدقّ، هو العِلم الإجماليّ في عين الكَشف التفصيليّ لا العِلم المُصاحِب للاستعداد، أي، كالعلم الإجماليّ للطالب المُبتدئ لا العلم الإجماليّ الممزوج بالجهل، مثل العلم الإجماليّ المُصطلَح عليه في الأُصول والذي يُقابل العلم التفصيليّ الذي يكون

---

١. تفسير الميزان: ١٨ / ١٣٢.

٢. بحار الأنوار: ٤٠ / ٢١٦.



مصحوباً بنوعيْن من الجهل علىٰ أقلّ تقدير، بل المُراد هو العلم الإجماليّ البسيط في العلوم العقلية. والأمثلة علىٰ هذا العلم كثيرة في الروايات، كالعلوم والمعارف المتعددة التي تلقّاها الرسول الأكرم ﷺ في ليلة المعراج رغم أنّ الإسراء والمعراج لم يستغرقا سوىٰ وقت قصير جدّاً[1]. وقد نُقِل في المصادر الشيعية والسنيّة الحديث التالي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**خَطَبَ رَسُول الله ﷺ الناسَ ثُمّ رَفَعَ يَدَه اليُمْنى قابِضاً عَلى كفّه، ثُمّ قالَ: أتَدْرونَ أيّها النـاسُ مـا في كَفّي؟** قالوا: الله ورسوله أعلم. فقال: **فِيها أسْماء أهْل الجنّة وَأسْماء آبائِهم وَقَبائِلهم إلى يَومِ القِيامَة، ثُمّ** رفعَ يَده الشّمال فقال: **أيّها النّاس، أتَدْرون ما في كَفّي؟** قالوا: الله ورسوله أعلم. فقال: **أسْماء أهْل النّارِ وَأسْماء آبائِهم وَقَبائِلهم إلى يَومِ القِيامَة**»[2].

والخلاصة فإنّه يمكن القول: بأنّ الله سبحانه وتعالىٰ ربّما يَهب العلوم والمعارف الكثيرة دفعة واحدة إلىٰ إنسان كامل منشرح الصّدر.

الشّبهة الثانية: إذا كان كلّ أمر حكيم يفرق في ليلة القدر فلماذا لم يُطلَق علىٰ نزول القرآن في تلك الليلة بالـ«تنزيل» بدلاً من «الإنزال» الذي يُقابل «التنزيل» ويعني النزول الدّفعيّ؟

وللجواب علىٰ ذلك نقول:

أوّلاً: اعتبر الراغب الإصفهانيّ أنّ نسبة الإنزال إلىٰ التنزيل هي عموم وخصوص المطلق وليس التضادّ[3]، أي أنّ الإنزال يشمل الدّفعيّ والتدريجيّ بينما

---

١. **روض الجنان**: ١٢ / ١٥٦. وراجع الروايات المتعلّقة بالمعراج في تفسير **القمّي**: ٢ / ٣ ـ ١٣.

٢. **الكافي**: ١ / ٤٤٤.

٣. قال الراغب الإصفهانيّ: «والفرق بين الإنزال والتنزيل في وصف القرآن والملائكة أنّ التنزيل يختصّ بالموضع الذي يشير إليه إنزاله مفرقاً، ومرّة بعد أُخرىٰ، والإنزال عامّ، فممّا ذكر فيه التنزيل قوله تعالىٰ: ﴿**نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ**﴾ (الشعراء: ١٩٣)».

يتعلّق التنزيل بخصوص التدريج. وعليه، يمكن التعبير عن الأُمور المتفرّقة والمفصّلة بالـ«إنزال».

ثانياً: حتّى مع افتراض تقابل «الإنزال» لـ«التنزيل»، فإنّ ذلك يتناسب مع الكثرة وإن كان غير منسجم مع التدرّج ووجود الفرق بين الدّفعيّ والكثرة، فأحياناً ما يُقابل الدّفعيّ الكثير، والزّمانيّ مقابل التدريج. فالإنزال لا يعني النزول الواحد أو المُفرد، فقد تنزل أُمور كثيرة في آن واحد وعندئذٍ يمكن استخدام عبارة «الإنزال» في تلك الحالة، كما يُعبّر عن قطرات المطر المتناثرة المنفصلة عن بعضها البعض: ﴿**فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ**﴾[1]، فيُستخدم الإنزال في هذه الحالة ﴿**إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ...**﴾[2]، باعتبار أنّ كلّ ذلك يُمثّل مجموعة واحدة، وأحياناً يُعبّر عن ذلك بالتنزيل بسبب التدريج والترتيب النزوليّ للقطرات (قطرات المَطر): ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ**﴾[3].

الشبهة الثالثة: حَمل الأُستاذ العلّامة الطباطبائي ﵀ الآيات التي ورد فيها «الإنزال» على النزول الدّفعيّ للقرآن الكريم، أمّا الآيات التي وردت بلفظ «التنزيل» فقد حملها على النزول التدريجيّ، وأورد الآية الشريفة: ﴿**وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ**﴾[4]؛ كشاهد على الجمع. واستنتج سماحته بأنّ رسول الله ﷺ كان عارفاً بأصل الوحي، ولهذا قال الله سبحانه وتعالى له: ﴿**وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ**﴾. أمّا السؤال هنا فهو: ما الدّليل أو القرينة التي استند إليها الأُستاذ العلّامة الطباطبائي ﵀ لاعتبار الآية المذكورة شاهداً على الجمع

---

١. الرّوم: ٤٨.

٢. يونس: ٢٤.

٣. العنكبوت: ٦٣.

٤. طه: ١١٤.



في حين أنّ نفس الآية ـ واستناداً إلى ما قاله أمين الإسلام الطبرسيّ تدّس ـ تحتمل ثلاثة وجوه، هي:

١. في رواية سعيد بن جُبير عنه أنّه ﷺ كان يعاجل من التنزيل شدّة وكان يشتدّ عليه حفظه، فكان يحرّك لِسانَه وشَفَتَيْه قبل فراغ جبريل عليه السلام من قراءة الوحي فقال سبحانه: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ أي: بالوَحي أو بالقرآن لسانك، يَعني: بالقراءة لتَعْجل به، أي: لتأخذه.

٢. قال ابن عبّاس: كان النبي ﷺ إذا نزَلَ عليه القرآن عجّل بتَحريك لسانه لحبّه إيّاه وحرصه على أخذه وضبطه مخافة أن يَنساه فنَهاه الله عن ذلك.

٣. قيلَ: مَعناه إنّ علينا جمعه وقرآنه عليك حتّى تحفظه ويمكنك تلاوته، فلا تَخَف فَوْت شيء منه[1].

فمع وجود الاحتمالات الثلاث المذكورة ليس بالإمكان اعتبار الآية «١١٤» من سورة طه محصورة بالمعنى الذي أشار إليه العلّامة الطباطبائيّ تدّس، والاستنتاج بأنّ النزول الدّفعي للقرآن الكريم كان قبل نزوله التدريجيّ.

وللجواب على السؤال المذكور نقول: لا يعتبر أيّ من الاحتمالات الثلاثة أعلاه تامّاً وكاملاً، فالاحتمال الأوّل مثلاً هو مزيج من الرّواية والدّراية، هذا في حال اعتبرنا كلام علي بن إبراهيم رواية أصلاً. فقد ورد في تفسير علي بن إبراهيم القميّ لهذه الآية ما يَلي: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه القرآن بادَرَ بقراءته قبلَ تمام نزول الآية والمعنى»[2]، فالظاهر أنّ الرسول الأعظم ﷺ كان يبادر

١. مجمع البيان: ٧ـ٨ / ٥١ ـ ٥٢.

٢. راجع: تفسير القمي: ٢ / ٦٥.

بقراءة الآية قبل أن يتمّ جبريل عليه السلام قراءتها عليه. وهكذا أدرج أمين الإسلام الطبرسيّ رحمه الله الدراية في هذا الكلام قائلاً بأنّ الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله كان يُكرّر الكلمات التي كان جبريل عليه السلام يتلوها عليه كَيْ لا يَنسىٰ شيئاً منها[1].

لكنّ هذه الدراية ليست صحيحة وذلك:

أوّلاً: فإنّ الله عزّ وجلّ يقول في سورّ الأعلىٰ: **﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾**[2]، وسورة الأعلىٰ كما نعلم هي من أقدم السّور التي يرجع تأريخ نزولها إلى أوائل البعثة النبوية الشريفة قبل نزول سورَتَيّ طه والقيامة اللتيْن تتضمّنان قوله تعالىٰ: **﴿ولَا تَعْجَلْ...﴾** و**﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ...﴾**. ويكمن في هذه الجملة معنىٰ إعطاء مَلَكة العصمة وليس الوَعد، وهي نَفي وليست نَهياً، فمعناها: «إنّنا سنُقرِئُكَ ولن تَنسىٰ ما سنُقرِئُكَ إيّاه». أو «إنّنا سنجعلكَ تَقرأ بحيث لا تَنسىٰ ما تَقرَأه». وهذه هي مَلَكة العصمة التي وهبها الله سبحانه لرسوله الكريم صلى الله عليه وآله وقال: **﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ ومَا يَخْفَى﴾**[3]، بل إنّ إرادتنا اقتضت ألّا تَنسىٰ، لأنّك مُنَزَّه عن النسيان، لكنّك لست كالإله المُنَزَّه عن النسيان بالذات وبالضرورة الأزليّة والذي يُعتبر النسيان من صفاته السلبية: **﴿ومَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾**[4].

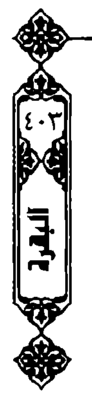
وهنا تجدر الإشارة إلى أنّه لمّا كانت مسألة ضمان عصمة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله بنزول الآية الشريفة **﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾** مقدّمة على الآية **﴿ولَا تَعْجَلْ...﴾**، فإنّ الإنسان الكامل والمعصوم كالرسول الكريم صلى الله عليه وآله وبالاستناد إلى الجزم الشهوديّ لعصمته، لا بدّ من أنّه كان يمتلك عزماً إراديّاً بالتأنّي وعدم

١. مجمع البيان: ٧ـ٨/ ٥٢.

٢. الأعلىٰ: ٦.

٣. الأعلىٰ: ٧.

٤. مريم: ٦٤.



العجلة، وعندئذٍ لا يجوز حَمل الآية على المعنىٰ العقلي والعاديّ الـذي لا ينسـجم مع كلّ ما ذكرناه.

ثانياً: مَدَحَ الله سبحانه وتعالىٰ نَبيّـه الكـريم ﷺ في سـورة القلـم لخصـاله الفريدة وأخلاقه الحميدة قائلاً: ﴿**وإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾[1]، وقـد نزلـت هـذه السورة المباركة قبل سورة الأعلىٰ، فمَن كان مُتّصفاً بالخُلُق العظيم لا يمكنـه إلّا أن يصبر حتّىٰ ينتهي المتكلّم من كلامه، ثُمّ لا بأس من أن يُكرّر هـو كلامـه بعـد ذلك، فممّا لا شكّ فيه أنّ العجلة وعدم التأنّي ناجمَيْن عن خَوف المرء من النسيان وقد بـرّأ الله عـزّ وجـلّ رسـوله ﷺ مـن ذلـك تمامـاً بقولـه: ﴿**سَـنُقْرِئُكَ فَـلَا تَنْسَى**﴾[2].

ولا رَيب في أنّ التأنّي والصّبر هو المُستحسن والمطلوب في مثل هذه الحالات التي تتعدّد فيها الأوامر ولهذا لا يمكن حَمل أمره تعالىٰ في قولـه: ﴿**وسَـارِعُوا إِلَى مَغْفِـرَةٍ مِـنْ رَبِّكُـمْ...**﴾[3] و﴿**فَاسْـتَبِقُوا الْخَـيْرَاتِ**﴾[4] عـلىٰ أنّـه تـدارك للمبـادرة والعجلة.

أمّا الاحتمال الثاني فلا ينسجم كذلك مع ظاهر الآية ولا مع السيرة النبويّـة الشريفة؛ لأنّ مضمون هذه الآية مشابه لمضـمون الآيـة الشـريفة ﴿**لَا تُحَرِّكْ بِـهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ**﴾ ولا وجود لأيّ شاهد فيها علىٰ الاحتمال المذكور.

وأمّا الاحتمال الثالث فهو ناقص أيضاً، لعدم وجود دليل عـلىٰ أنّ الرسـول الأعظم ﷺ كان يعجل في نزول الوحي إلّا عندما كان ينقطع عنه مـدّة طويلـة نسبياً وذلك في بداية الرسالة.

---

١ . القلم: ٤.

٢ . الأعلىٰ: ٦.

٣ . آل عمران: ١٣٣.

٤ . المائدة: ٤٨.

وخلاصة ما قيل ـ حتّىٰ الآن ـ : هو أنّ القرآن الكريم نزل بالتدريج بوجوده التفصيليّ والترتيبيّ الخاصّ والمُميّز ولا يمكن لمثل النزول أن يكون دفعياً إطلاقاً. وعليه فلا مناص من إيجاد تصوّر آخر للوجود الدّفعي للقرآن الكريم. ونظراً لعدم صواب الاحتمالات الثلاث المذكورة وكذلك عدم صحّة الأقوال التي ذُكرت بشأن النزول الدّفعيّ والتدريجيّ، فإنّ الرّأي الوحيد الصائب في هذا المجال هو رأي الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ تتُّ ـ كما أشرنا ـ وحتّىٰ في حال وجود نقص أو خَلل في كلام العلّامة فإنّ التعديل الذي قدّمناه يمكن أن يكون مصحّحاً ومكمّلاً له.

وهكذا فإنّ خلاصة الرّأي بشكل عامّ تكون بالشكل التالي: يمكن لليلة القدر أن تكون ظرفاً للكثرة، وهذه الكثرة هي كثرة مزدوجة أو ثنائية، فجزء منها يُعادل الوحدة كالوجود التفصيليّ والتدريجيّ للقرآن الكريم في مقابل الوجود المُحكم والدّفعي له. أمّا الجزء الآخر (من تلك الكثرة الثنائية أو المزدوجة) فهو المزوج بالوحدة، أي العلم الإجماليّ للقرآن الكريم في عين الكشف التفصيليّ، كالهيئة المتصوّرة هنا من أنّ الرسول الأعظم ﷺ قد تلقّىٰ في ليلة القدر بشكل كامل وواضح عصارة وجود القرآن الكريم الموجود في أُمّ الكتاب.

أوصاف القرآن الكريم

أشارت الآية التي نقوم بتفسيرها إلىٰ ثلاثة أوصاف للقرآن الكريم كأهداف رئيسية لإنزاله: ﴿**هُدىً لِلنَّاسِ وبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى والْفُرْقَانِ**﴾؛ أمّا توضيح ذلك فكما يلي:

١. القرآن كتاب هادٍ للإنسانية جمعاء: يُعتبر وصف الهداية من أوصاف الله تعالىٰ الفعليّة وهو عزّ وجلّ مستقلّ وتامّ في الوصف المذكور: ﴿**وكَفَى بِرَبِّكَ**

﴿هَادِياً وَنَصِيراً﴾[١]. واستناداً إلى التوحيد في الهداية، فإنّه سبحانه كافٍ في الهداية ولا حاجة بعدئذٍ لغيره: ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ﴾[٢].

وأمّا إسناد الهداية لغير الله تعالى فيكون ذلك الغَير مظهراً من مظاهر هداية الحقّ تعالى، كما أنّ هذا الوصف «أي الهداية» مُستَخدَم للقرآن الكريم كذلك ـ كما ورد في الآية المُفسّرة ـ وهو وصف للكعبة المشرّفة أيضاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وهُدىً لِلْعَالَمِينَ﴾[٣]. فالكعبة كما نعلم ليست كتاباً لتقوم بهداية الناس لفظاً، بل هي قِبلة المسلمين ومطاف الزائرين ومُعجزة الإسلام الخالدة: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٤]، ولذلك فهي مظهر من مظاهر الهداية الإلهية والمَثَل الأعلى للشعائر العملية الخاصّة بالله سبحانه، وهي البيت العتيق الطاهر الذي علّم الحريّة وهدى إلى التزكية.

وهذا القرآن الذي هو ﴿هُدىً لِلنَّاسِ﴾ قد وُصِف كذلك بأنّه ﴿هُدىً لِلْمُتَّقِينَ﴾[٥]؛ لأنّه هو الهادي للمتّقين بالفعل، والمتّقون الذين يُؤتَون التقوى هم وحدهم الذين ينتفعون بهذا الكتاب السماويّ، وهذا يشبه ما وُصِف به النبيّ الكريم ﷺ من أنّه ﴿لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾[٦]، لكنّه وُصِف كذلك بأنّه ﷺ المُنذر للذي يخشى القيامة هو وحده دون غيره وهو المتّقي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ

---

١ . الفرقان: ٣١.

٢ . الزّمر: ٣٧.

٣ . آل عمران: ٩٦.

٤ . الحجّ: ٢٥.

٥ . البقرة: ٢.

٦ . الفرقان: ١.

﴿مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا﴾[1].

٢. يتألف القرآن الكريم من الدلائل والشواهد الخاصة بالهداية، فـ«البَيّنـة» تعني الشاهد الذي يُراد به إثبات ادّعاء ما. فمَن خطّ طريقه للوصـول إلى نقطـة مُعيّنة وسعى إلى الحصول على دليل يُثبت تلك النقطة، فقد اعتبر الدليل المذكور بيّنة وشاهداً له في ذلك.

والبيّنة في هذه الآية هي بيّنة من جنس الهداية لا من أجـل الهدايـة، فحـرف الجرّ ﴿مِن﴾ في قوله تعالى: ﴿وبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى﴾ لا يعنـي حـرف الـلّام، إلّا أنّ تلك البيّنة ليست متساوية للجميع، بـل وكـما أشرنـا سـابقاً، هـي بمثابـة سَـنَد للبعض وشاهد على السّند للبعض الآخر.

ولقد أدرك البعض وجود المبدأ والمعاد وحاجة البشرـ إلى الأنبيـاء والرّسـل وأنّ الوحي هو السبيل الوحيد لإصلاح المجتمعـات الإنسـانية، وأدركـوا كـلّ ذلك بطريق البرهان العقليّ وأصبحت معارف القرآن الكريم واضـحة بالنسبة لهذه الفئة، وأضحت آياته لهذه الزّمرة النـادرة كبيّنـة وشـاهد، وأمسـى الـدليل العقليّ مؤيّد برهانهم الـنقليّ. وأمّـا الـذين لا تبـدو علـيهم أيّـة بـوادر للابتكـار والاستدلال فإنّ القران بمُجمله يُعتبر هادياً لهم.

٣. القرآن الكريم هو الفارق بين الحقّ والباطل لاشتماله على المعارف الإلهية والأحكام العملية[2]، كما أنّه المعيار الأصيل للتمييز بين الحقّ والباطل.

---

١. النازعات: ٤٥.

٢. روح المعاني: ٢ / ٩٣. قال الآلوسيّ في تفسيره روح المعاني: «﴿هُدىً لِلنَّاسِ وبَيِّنَـاتٍ مِـنَ الْهُـدَى والْفُرْقَانِ﴾ حالان لازمان من القرآن، والعامل فيهما أنزل أي أنزل وهو هداية للنـاس بإعجـازه المختصّ به كما يُشعر بذلك التنكير، وآيات واضحات من جملة الكُتـب الإلهيـة الهاديـة إلى الحـقّ والفارقة بين الحقّ والباطل باشتمالها على المعارف الإلهية والأحكام العملية كما يُشعر بذلك جعله بيّنات منه فهو هادٍ بواسطة أمرَين مختصّ وغير مختصّ فالهُدىٰ ليس مكرّراً».

وهنا، لا بدّ من التذكير بأنّنا إذا وضعنا عنوان الهداية في مقابل الفرقان، فإنّ الهداية ستكتسب معناها الخاصّ بها؛ لأنّ التفصيل يحول دون الاشتراك في المعنىٰ، وإذا ذُكِرت بشكل مُطلق فهي الهداية العامّة التي يُعدّ التمييز والتفريق بين الحقّ والباطل أحد تطبيقاتها. وذُكِرت الهداية في الآية الشريفة مرّتيْن، مرّة بشكل مُطلَق، حيث لم يُرَد أن تُقابل الفرقان، والمقصود من الهداية هنا هو المعنىٰ العامّ الذي أشرنا إليه. أمّا المرّة الأُخرىٰ فقد ذُكِرت في مقابل الفرقان وكان المقصود بها هي الهداية المختصّة.

تذكير: يرىٰ بعض المفسّرين أنّ تكرار الهداية هو لأغراض عديدة، منها:

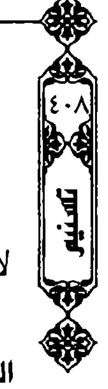
١. التأكيد والمبالغة.

٢. المقصود من الهداية الثانية هو خصوص التوراة والإنجيل، حيث يُعتبر القرآن الكريم بمثابة بيّنة وشاهد علىٰ صِدقهما.

٣. المُراد من الهداية الأُولىٰ هو أُصول الدّين ومن الثانية فروعه[1].

---

١. **التفسير الكبير**: المجلّد ٣، ٥ / ٨٩. قال الفخر الرازي في **التفسير الكبير**: «أمّا قوله تعالىٰ: ﴿**وبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى والْفُرْقَانِ**﴾ ففيه إشكال، وهو أن يقال: ما معنىٰ قوله: ﴿**وبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى**﴾ بعد قوله: ﴿**هُدىً**﴾؟ وجوابه من وجوه: الأوّل: إنّه تعالىٰ ذكر أوّلاً أنّه هُدىً ثُمّ الهُدىٰ علىٰ قسميْن: تارة يكون كونه هدىٰ للناس بيّناً جَليّاً، وتارة لا يكون كذلك، والقسم الأوّل لا شكّ أنّه أفضل، فكأنّه قيل: هو هدىٰ؛ لأنّه هو البَيِّن من الهدىٰ والفارق بين الحقّ والباطل، فهذا من باب ما يُذكر الجنس ويعطف نوعه عليه لكونه أشرف أنواعه، والتقدير كأنّه قيل: هذا هدىٰ، وهذا بَيّن من الهدىٰ وهذا بيّنات من الهدىٰ، ولا شكّ أنّ هذا غاية المبالغات. الثاني: أن يُقال: القرآن هدىٰ في نفسه، ومع كونه كذلك فهو أيضاً بيّنات من الهدىٰ والفرقان، والمراد بالهدىٰ والفرقان: التوراة والإنجيل؛ قال الله تعالىٰ: ﴿**نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ والإِنْجِيلَ * مِنْ قَبْلُ هُدىً لِلنَّاسِ وأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ**﴾ (آل عمران: ٣ ـ ٤). وقال: ←



٤ . الهداية الأُولىٰ تشير إلىٰ الصراط والطريق أمّا الثانية فإلىٰ الهدف[1].

وهناك الكثير من الوجوه الأُخرىٰ التي قيلت في هذا الباب، لكنّ مُعظمها لا شاهد له ولا دليل عليه.

الحكم القطعي للمسافر والحاضر

لا ريب في ظاهر الآية الشريفة: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ هو العزيمة، بمعنىٰ، أنّ مَن لم يكن مسافراً فيتوجّب عليه الصيام، أمّا المريض والمسافر فباستطاعتهما الإفطار وقضاء الصيام في أيّام أُخَر. ورغم اعتراف بعض المفسّرين بشكل عامّ بإمكانية استنباط عزيمة إفطار المريض والمسافر من القرآن الكريم إلّا أنّهم صرّحوا في مواضع أُخرىٰ بأنّه لولا وجود الروايات المأثورة عن آل البيت عليهم السلام لَما كان المُستفاد من الآية إلّا بيان الرّخصة بدلاً من العزيمة[2].

﴿وإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ والْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (البقرة: ٥٣) . وقال: ﴿ولَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وهَارُونَ الْفُرْقَانَ وضِيَاءً وذِكْراً لِلْمُتَّقِينَ﴾ (الأنبياء: ٤٨). فبيّنَ تعالىٰ وتقدّس أنّ القرآن مع كونه هدىً في نفسه ففيه أيضاً هدىً من الكتب المتقدمة التي هي هدىً وفرقان. الثالث: أن يُحمل الأوّل علىٰ أُصول الدين والهدىٰ الثاني علىٰ فروع الدين، فحينئذٍ يزول التكرار، والله أعلم».

١ . **كشف الأسرار**: ١ / ٤٩١.

٢ . **التفسير الكاشف**: ١ / ٢٨٥. قال الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ قدس سره في **تفسير الميزان**: ٢ / ١١):
«وقد قال قوم ـ وهم المعظم من علماء أهل السنّة والجماعة ـ إنّ المدلول عليه بقوله تعالىٰ: ﴿ومَنْ كَانَ مَرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، هو الرّخصة دون العزيمة، فالمريض والمسافر مخيّران بين الصيام والإفطار، وقد عرفت أنّ ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ هو عزيمة الإفطار دون الرّخصة، وهو المرويّ عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، وهو مذهب جمع من الصحابة كعبد الرّحمٰن بن عوف وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير، فهم محجوجون بقوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وقد قدّروا لذلك في الآية تقديراً فقالوا: إنّ التقدير ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. ويردّ عليه أوّلاً: إنّ التقدير



وليس معنى ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ هو «مَن رأى منكم الهِلال»[1] وجب على الجميع الصيام بمجرّد رؤيته في شهر رمضان، بل المقصود هو «الشاهد» في مقابل الغائب، والغيبة هي السّفر أمّا الشهادة فهي الحضر[2]. وسننقل في البحث الروائي بعض الروايات التي تؤيّد هذا المعنى[3].

وفيما يتعلّق بمسألة رؤية الهلال، تجدر الإشارة هنا إلى أنّ أغلب الفقهاء يرى

كما صرّحوا به خلاف الظاهر لا يُصار إليه إلّا بقرينة ولا قرينة من نفس الكلام عليه. وثانياً: إنّ الكلام على تقدير تسليم التقدير لا يدلّ على الرّخصة فإنّ المقام كما ذكروه مقام التشريع، وقولنا: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ فأفطر غاية ما يدلّ عليه أنّ الإفطار لا يقع معصية بل جائزاً بالجواز بالمعنى الأعمّ من الوجوب والاستحباب والإباحة، وأمّا كونه جائزاً بمعنى عدم كونه إلزامياً فلا دليل عليه من الكلام البتّة، بل الدليل على خلافه فإنّ بناء الكلام في مقام التشريع على عدم بيان ما يجب بيانه لا يليق بالمشرع الحكيم وهو ظاهر. قوله تعالى: ﴿وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، إلّا طاقة كما ذكره بعضهم صرف تمام الطاقة في الفعل، ولازمه وقوع العمل بجهد ومشقّة، والفدية هي البدل وهي هنا بدل ماليّ وهو طعام مسكين، أي طعام يشبع مسكيناً جائعاً من أوسط ما يَطعم الإنسان، وحكم الفدية أيضاً فرض كحكم القضاء في المريض والمسافر لمكان قوله: ﴿وعَلَى الَّذِينَ﴾، الظاهر في الوجوب التعيينيّ دون الرّخصة والتخيير».

١. تفسير المنار: ٢ / ١٦٣. قال محمّد رشيد رضا صاحب تفسير المنار: «وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالشَّهْرِ هُنَا الْهِلَالُ وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُعَبِّرُ عَنِ الْهِلَالِ بِالشَّهْرِ، وَيَرُدُّهُ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ: شَهِدَ الْهِلَالَ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: رَآهُ؛ وَمَعْنَى شَهِدَ (حَضَرَ). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمَعْنَى: فَمَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنْكُمْ حُلُولَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْهُ».

٢. التبيان في تفسير القرآن: ٢ / ١٢٣. قال شيخ الطائفة الطوسي ﵀: «وقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، قيل في معناه قولان: أحدهما: من شاهدَ منكم الشهر مقيماً. والثاني: من شَهده بأن حضره ولم يغب؛ لأنّه يُقال: شاهد بمعنى حاضِر وشاهد بمعنى مشاهد».

٣. قال الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ ﵀ في تفسير الميزان: ٢ / ٢٤: «قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، الشهادة هي الحضور مع تحمّل العلم من جهته، وشهادة الشّهر إنّما هو ببلوغه والعلم به، ويكون بالبعض كما يكون بالكلّ. وأمّا كون المراد بشهود الشّهر رؤية هلاله وكون الإنسان بالحضر مقابل السفر فلا دليل عليه إلّا من طريق الملازمة في بعض الأوقات بحسب القرائن، ولا قرينة في الآية».



كفاية رؤية الهلال في بلاد ما ليشمل البلدان المجاورة فقط لتلك البلاد التي تكون مشتركة الأُفق مع بعضها البعض، فيما اعتبر آخرون شمول ذلك لجميع البلدان دون استثناء[١].

و﴿مِنْكُمُ﴾ في محلّ نَصب علىٰ الحال من المستكن في ﴿شَهِدَ﴾ والتّقييد به لإخراج الصبي والمجنون[٢]، حيث رفع التكليف عن هذَين الشّخصيَن وإن لم يكونا مسافرَين.

و﴿الشَّهْرَ﴾ مفعول فيه لا مفعول به، بمعنىٰ أنّ مَن كان حاضراً وشاهداً في رمضان وجبَ عليه صيامه، والضمير في كلمة ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ العائد علىٰ ﴿الشَّهْرَ﴾ هو ظرف كذلك لا مفعول به[٣].

وقد مضىٰ تفسير ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ في الآية السابقة. وجدير بالذّكر هنا أنّ ورود هذا الجزء من الآية وتكراره مرّتيَن ليس لمجرّد التأكيد وما شابه ذلك وحسب؛ لأنّ الآيتيَن السابقتيَن تُمثلان تمهيداً ومقدّمة أمّا هذا القسم من الآية فيُشير إلىٰ الحكم النهائيّ لصيام المريض والمسافر ووجوب قضائه عليهما[٤]. ويتبيّن من هذه الآية بوضوح أنّ الإفطار عزيمة لا رخصة؛ لأنّ وجوب القضاء مترتّب علىٰ مجرّد المرض أو السّفر، وتقدير كلمة «فَأَفطَرَ» خلاف الأصل، أمّا تقدير «فَحَلَقَ» في الآية الشريفة ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ

---

١ . راجع: **الجامع لأحكام القرآن**. المجلّد ١، ٢ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

٢ . تفسير **روح المعاني**: ٢ / ٩٣.

٣ . هُوَ اسمُ زَمَانٍ أو مَكَانٍ، أو اسْمٌ عُرِضَتْ دَلالَتُه علىٰ أحدِهِمَا أو جَرَىٰ مَجْرَىٰ الزَّمانِ وضُمِّنَ مَعْنىٰ «في» باطِّرَادٍ، فاسْمُ الزَّمَانِ والمَكَانِ نحو «سَافَرَ لَيْلاً» و «مشَىٰ مِيلاً». (**معجم القواعد العربية**، عبد الغني الدّقر: باب الميم).

٤ . تفسير **الميزان**: ٢ / ٢٤. قال العلّامة الطباطبائيّ ﷺ: «قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، إيراد هذه الجملة في الآية ثانياً ليس من قبيل التكرار للتأكيد ونحوه لِما عرفت أنّ الآيتين السابقتيَن مع ما تشتملان عليه مسوقتان للتوطئة والتمهيد دون بيان الحكم، وأنّ الحكم هو الذي بُيِّنَ في الآية الثالثة فلا تكرار».



مَرِيضاً أَوبِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ﴾[1]، فلقرينة المقام، بينما لا تتضمّن الآية المُفسّرة مثل هذه القرينة.

ويستفيد من قوله تعالىٰ: **﴿عَلَى سَفَرٍ﴾** ضرورة التلبّس بالسّفر بالفعل، وعليه، ليس باستطاعة الصائم الإفطار ولمّا يخرج بَعد من وطنه أو محلّ إقامته.

إرادة اليُسر

الدّين الإسلامي دين سهل وسَمِح: «... **وَلكِن بَعَثَنِي بِالحَنِيفِيّةِ السَّهْلَةِ السَّمِحَة**»[2]، ولم يُكلّف الإنسان ما هو فوق طاقته أو زيادة علىٰ مقدرته وقدرته: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾**[3]، ولمّا كان صيام المريض والمسافر لا يخلو من المشقّة والصّعاب، فقد أشارت الآية المُفسّرة إلىٰ استثناء المريض والمسافر من وجوب الصيام ونَفي العسر عنهما مع وجوب قضائه عليهما لإكمال العِدّة واستدراك الأيّام الفائتة، موضّحة بأنّ الرّخصة التي منحها الله عزّ وجلّ لكلّ من المريض والمسافر إنّما هو من باب التيسير عليهما، ولا يريد بهما العُسر ـ لكي يتسنّىٰ لهما قضاء الأيّام التي لم يصوما فيها: **﴿ومَنْ كَانَ مَرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ولِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾**.

تذكير: لا شكّ في أنّ الإرادة الذاتية تعود إلىٰ العلم الذاتيّ وهي عين ذات الواجب، كما أنّ الإرادة الفعلية هي عين فعل الله سبحانه. ولا ينبغي التوهّم

---

١. البقرة: ١٩٦.

٢. **الكافي**: ٥ / ٤٩٤. نصّ الرواية كاملاً: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: *«جاءت امرأة عُثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسولَ الله! إنّ عثمانَ يَصوم النهار ويقوم الليل. فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً يحمل نَعْلَيه حتّىٰ جاءَ إلى عثمان فوجده يُصلّي. فانصرف عثمان حينَ رأىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له: يا عثمان، لم يُرسلني الله بالرّهبانية، ولكن بَعَثني بالحنيفيّة السّهلة السّمحة؛ أصومُ وأُصلّي وأُلمس أهلي، فمَن أحبّ فِطرتي فَلْيَستَنّ بسُنّتي ومِن سُنّتي النّكاح»*.

٣. البقرة: ٢٨٦.



بجواز الانفصال أو الاستقلال عن ذات الواجب في الإرادة الذاتية (كما هي الحال مع سائر الأوصاف الذاتية).

وفي هذا المجال ارتكب القرطبيّ خطأين كبيرين، أوّلهما: تأكيده ـ كما فعل أصحابه وأتباعه ـ على أنّ الله مريد بالإرادة القديمة والأزليّة الزائدة على الذات، كما أنّه عالم بالعلم القديم والأزليّ الزائد على الذات، وهو الحيّ السّميع البصير المتكلّم بالمعاني الأزلية والزائدة على الذات. وثانيهما: إنّه اتّهم الفلاسفة والشيعة بإنكارهم لهذه الأوصاف ونَفيهم لها، ثُمّ انبرىٰ هو نفسه لنَقد مَن قال بنَفي الإرادة[1].

---

١ . راجع: الجامع لأحكام القرآن: المجلّد ١، ٢ / ٢٨١. قال القرطبيّ: دلّت الآية على أنّ الله سبحانه مُريد بإرادة قديمة أزلية زائدة على الذات؛ هذا مذهب أهل السّنة، كما أنّه عالم بعلم، قادر بقدرة، حي بحياة، سميع بسمع، بصير ببصر، متكلّم بكلام، وهذه كلّها معانٍ وجودية أزلية زائدة على الذات. وذهب الفلاسفة والشيعة إلى نَفيها، تعالى الله عن قول الزائغين وإبطال المبطلين. والذي يقطع دابر أهل التعطيل أن يُقال: لو لم يصدق كونه ذا إرادة لصدق أنّه ليس بذي إرادة، ولو صحّ ذلك لكان كلّ ما ليس بذي إرادة ناقصاً بالنسبة إلى من له إرادة، فإنّ مَن كانت له الصفات الإرادية فله أن يخصّص الشيء وله ألّا يخصّصه، فالعقل السليم يقضي بأن ذلك كمال له وليس بنقصان، حتّى أنّه لو قدر بالوهم سلب ذلك الأمر عنه لقد كان حاله أوّلاً أكمل بالنسبة إلى حال ثانياً، فلم يبق إلّا أن يكون ما لم يتّصف أنقص مما هو متّصف به، ولا يخفى ما فيه من المحال، فإنّه كيف يتصور أن يكون المخلوق أكمل من الخالق، والخالق أنقص منه، والبديهة تقضي برده وإبطاله. وقد وصف نفسه جلّ جلاله وتقدّست أسماؤه بأنّه مريد فقال تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ (هود: ١٠٧) وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وقال: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٨)، إذا أراد أمراً فإنّما يقول: كُنْ فَيكون، ثُمّ إنّ هذا العالم على غاية من الحكمة والإتقان والانتظام والإحكام وهو مع ذلك جائز وجوده وجائز عدمه، فالذي خصّصه بالوجود يجب أن يكون مريداً له قادراً عليه عالماً به، فإن لم يكن عالماً قادراً لا يصحّ منه صدور شيء، ومَن لم يكن عالماً وإن كان قادراً لم يكن ما صدر منه على نظام الحكمة والإتقان، ومَن لم يكن مريداً لم يكن تخصيص بعض الجائزات

←

والجدير بالذّكر أنّه يُخشىٰ من زيادة العلم والقدرة والحياة وما شابهها علىٰ الذات الإلهية المقدّسة التعدّد قدماً والوقوع في كثرة الموجودات الأزلية وهو ما يتعارض مع التوحيد تماماً. وقد أفتىٰ الفلاسفة المتألّهون والباحثون الشيعة بنفي الصفات الذاتية للواجب بالنسبة إلىٰ ذاته وليس نَفي الصفات الذاتية نفسها، ولا شكّ في وجود بَون شاسع بين ما قاله ويقوله الحكماء والشيعة وبين ما اتُّهِموا به.

الصوم والاعتراف بكبرياء الله سبحانه

قوله تعالىٰ: ﴿**وِلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ولَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾، ظاهر الجملتين علىٰ ما يُشعر به لام الغاية أنّهما لبيان الغاية، غاية أصل الصيام دون حكم الاستثناء فإنّ تقييد قوله: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ**﴾ بقوله: ﴿**الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**﴾ إلىٰ آخره، مُشعر بنوع من العلية وارتباط فرض صيام شهر رمضان بنزول القرآن هدىٰ للناس وبيّنات من الهدىٰ والفرقان، فيعود معنىٰ الغاية إلىٰ أنّ التلبس بالصوم لإظهار كبريائه تعالىٰ بما نزل عليهم القرآن وأعلن ربوبيته وعبوديتهم، وشكر له بما هداهم إلىٰ الحقّ، وفرّق لهم بكتابه بين الحقّ والباطل[1].

وقال بعض المفسّرين: وقوله ﴿**وِلِتُكَبِّرُوا اللهَ**﴾، المراد به تكبير ليلة الفطر عَقيب أربع صلوات: المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة وصلاة العيد، علىٰ

بأحوال وأوقات دون البعض بأولىٰ من العكس، إذ نسبتها إليه نسبة واحدة. قالوا: وإذ ثبتَ كونه قادراً مريداً وجب أن يكون حيّاً، إذ الحياة شرط هذه الصفات، ويلزم من كونه حيّاً أن يكون سميعاً بصيراً متكلماً، فإن لم تثبت له هذه الصفات فإنّه لا محالة متّصف بأضدادها كالعمىٰ والطرش والخرس علىٰ ما عرف في الشاهد، والبارئ سبحانه وتعالىٰ يتقدّس عن أن يتّصف بما يوجب في ذاته نقصاً.

١. تفسير الميزان: ٢ / ٢٤.

مذهبنا[1].

وأمّا قوله تعالىٰ: ﴿ولِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ فإمّا أن يكون معناه إكمال أصل الشهر بثلاثين يوماً أو رؤية الهلال، أو بمعنىٰ إكمال الأيّام الفائتة في حال المرض والسّفر بقضاء معادلها، أو بمعنىٰ إكمال مبادئ وأركان الإسلام الخمسة المعروفة، وهي: الشهادة (بالتوحيد والرسالة) والصلاة والزكاة والصيام والحجّ[2].

اختصاص ﴿لَعَلَّ﴾ بـ﴿تَشْكُرُونَ﴾

لمّا كان الصوم إنّما يتّصف بكونه شكراً لنعمه إذا كان مشتملاً علىٰ حقيقة معنىٰ الصوم وهو الإخلاص لله سبحانه في التنزّه عن ألواث الطبيعة والكفّ عن أعظم مشتهيات النفس بخلاف اتّصافه بالتكبير لله، فإنّ صورة الصوم والكفّ سواء اشتمل علىٰ إخلاص النية أو لم يشتمل يدلّ علىٰ تكبيره تعالىٰ وتعظيمه فرق بين التكبير والشكر فقرنَ الشكر بكلمة الترجي دون التكبير فقال: ﴿ولِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ولَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ كما قال في أوّل الآيات: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3].

وقال بعض المفسّرين أنّ معنىٰ «لَعَلَّ» هو «كَيّ» أي: «كَي تشكرون» ليكون معطوفاً علىٰ ﴿ولِتُكَبِّرُوا﴾[4]، وعلّل بعضهم الآخر ذلك التصاحب بالقول بأنّ «التكبير» و«الإكمال» لهما عملهما ووظيفتهما الخاصّة بهما، لكن يبقىٰ الشكر

---

١. تفسير التبيان: ٢ / ١٢٥؛ تفسير مجمع البيان: ١ ـ ٢ / ٤٩٩. قال أمين الإسلام الطبرسيّ في (مجمع البيان): «قال ابن عبّاس وجماعة: التكبير يوم الفطر. وقيل: المراد به ولتعظموا الله علىٰ ما أرشدكم له من شرائع الدين ﴿ولَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي لتشكروا الله علىٰ نعمه».

٢. كشف الأسرار: ١ / ٤٩٣.

٣. تفسير الميزان: ٢ / ٢٤.

٤. جامع البيان: المجلّد ٢، ٢ / ٢٠٩.

وصف نفسانيّ ومستمرّ[١].

إشارات ولطائف

خزائن القرآن الكريم

إنّ لكلّ شيء خزائنه عند الله سبحانه وتعالىٰ، ومنه يُفيض عزّ وجلّ علىٰ عالَم الطبيعة بالتدريج وبمقدار مُعيّن: ﴿وإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ ومَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾[٢]، بل القرآن الكريم نفسه يُعتبر من الأشياء ﴿شَيْءٍ﴾ وهو كغيره من الأشياء التي لها خزائن عند الله عزّ وجلّ ولا يُنَزَّل من خزائن غيبه إلىٰ الشهادة إلّا بقدر معلوم.

و﴿أُمُّ الْكِتَابِ﴾ من خزائن القرآن الكريم، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[٣]، الضمير للكتاب و﴿قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾ أي مقروءاً باللغة العربية و﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ غاية الجعل وغرضه. وجعل رجاء تعقّله غاية للجعل المذكور يشهد بأنّ له مرحلة من الكينونة والوجود لا ينالها عقول الناس، ومن شأن العقل أن ينال كلّ أمر فكريّ وإن بلغ من اللّطافة والدقّة ما بلغ، فمفاد الآية أنّ الكتاب بحسب موطنه الذي له في نفسه أمر وراء الفكر أجنبي عن العقول البشرية وإنّما جعله الله ﴿قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾ وألبسه هذا اللباس رجاء أن يستأنس به عقول الناس فيعقلوه، والرّجاء في كلامه تعالىٰ قائم بالمقام أو المخاطب دون المتكلّم[٤].

والدليل علىٰ أنّ الله سبحانه وتعالىٰ قد فصل بين الإنشاء العربيّ للقرآن

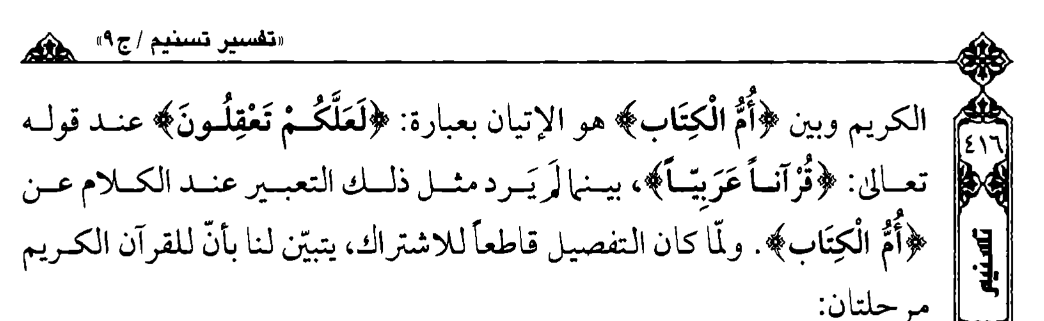
---

١. آلاء الرّحمٰن في تفسير القرآن: ١ / ٣٠٧.

٢. الحجر: ٢١.

٣. الزّخرف: ٣ـ ٤.

٤. تفسير الميزان: ١٨ / ٨٥.



الكريم وبين ﴿أُمُّ الْكِتَابِ﴾ هو الإتيان بعبارة: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ عند قوله تعالى: ﴿قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾، بينما لم يَرِد مثل ذلك التعبير عند الكلام عن ﴿أُمُّ الْكِتَابِ﴾. ولمّا كان التفصيل قاطعاً للاشتراك، يتبيّن لنا بأنّ للقرآن الكريم مرحلتان:

أ. مرحلة الألفاظ حيث تُستَخدَم فيها المفاهيم والوسائل المنطقية (التصوّر والتصديق)، وتعقّله والوصول إلى العلم الحصوليّ فيه هو أمر ممكن.

ب. أمّا المرحلة الأُخرى فهي المرحلة التي يفتقد فيها المتعقّل للوسائل المنطقية ويكون طريق التعقّل في تلك المرحلة مُغلَقاً بوَجهه، والعلم في هذه المرحلة إمّا أن يكون حضورياً أو شهودياً. وخلال هذه المرحلة لا يجرؤ العقل الاستدلاليّ ولا العلم الحصوليّ على الوصول إلى ﴿أُمُّ الْكِتَابِ﴾، وأمّا ما يخصّ الوحي والنبوّة فهما (العقل الاستدلاليّ والعلم الحصوليّ) يقولان: «إنّ وجود النبيّ أو والرّسول ضروريّ للإنسان كضرورة الماء والهواء. وأنا ـ العقل الاستدلاليّ ـ أُدرك بأنّ هناك الكثير من الأُمور التي لا أُدركها، ولذا فأنا محتاج إلى النبيّ والإمام المعصوم، وإنّي بعيد عن مثل هذا الإدراك والفهم وأعلمُ أنّ طريق الغيب أصعب من أن يستطيع أيّ أحد الوصول إليه بالتفكير الاعتياديّ».

وبطبيعة الحال فإنّ كلّ ما يحصل عليه ويدركه الإنسان الكامل المعصوم عليه السلام عن طريق الوحي وهو الشهود الخاصّ، هو نفسه ما يتنزّل إلى عالَم الطبيعة بواسطة الرّسل وبنفس الألفاظ المُقرّرة له من لدن الله سبحانه كالآيات القرآنية، أو بواسطة الإنسان الكامل المعصوم عليه السلام نفسه بالحديث القدسيّ وما شابهه؛ وعندها، سيتمكّن العقل المفكّر من فهم ذلك وإدراكه بقَدر سِعة وجوده.

بحث روائي

١. شهر رمضان لا رمضان

قال أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: **«لا تَقُولُوا: رمضان وَلكِن قُولُوا: شَهْر رَمَضان، فَإِنَّكُم لا تَدْرُونَ ما رَمَضان[1]»**[2].

وعن سعد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنّا عنده ثمانية رجال فذكَرْنا «رمضان» فقال: **«لا تَقُولوا: هذا رمضان ولا ذهب رمضان[3] ولا جاء رمضان فإنّ رَمضان اسمٌ مِن أسْماءِ اللهِ عَزّ وَجَلّ...، وَلكِن قُولُوا: شَهر رَمضان»**[4].

إشارة: تُعتبر الرواية الثانية من الروايات النادرة من نوعها، فقد نقل المفسّرون ذلك عن قتادة أيضاً، لكنّنا لا نجد في الروايات اسم «رمضان» ضمن أسماء الله عزّ وجلّ، يُضاف إلى هذا فإنّ كلمة «رمضان» كثيراً ما تأتي خالية من إضافة كلمة شهر في الأحاديث النبويّة الشريفة والروايات المنقولة عن آل بيت

---

١. في **المدارك**: ٢٦٣ قال: واختُلِفَ في رمضان فقيل: إنّه اسم من أسماء الله تعالى وعلى هذا المعنى «شهر رمضان» شهر الله، وقد وردَ ذلك في عدّة أخبار.

٢. **الكافي**: ٤ / ٦٩.

٣. «لاتقولوا رمضان» لعلّه على الفضل والأولوية فإنّ الذي يقول رمضان ظاهراً أنّه يريد الشهر إمّا بحذف المضاف أو بأنّه صار بكثرة الاستعمال اسماً للشّهر وإن لم يكن في الأصل كذلك. ويؤيّده أنّه ورد في كثير من الأخبار «رمضان» بدون ذكر الشهر وإن أمكن أن يكون الإسقاط من الرّواة، والأحوط العمل بهذا الخبر بل بما رواه سيّد ابن طاووس رحمه الله في كتاب **الإقبال** من كتاب **الجعفريات** قال: وهي ألف حديث بإسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر عن مولانا جعفر بن محمّد عن مولانا محمد بن علي عن مولانا علي بن الحسين عن مولانا علي بن أبي طالب (صلى الله عليهم أجمعين)، قال: *«لا تقولوا: رمضان فإنّكم لا تدرُون ما رمضان، فمَن قالَه فليتصدّق وليُصمر كفّارة لقَوله، ولكن قولوا كما قال الله تعالى: شهر رمضان»*. وإن كان حَمله على الاستحباب متعيّناً.

٤. **الكافي**: ٤ / ٦٩.



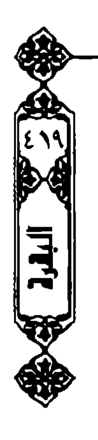

الرسول ﷺ، بل وتجيء أحياناً كذلك بصيغة التثنية رَمضانان[1]، وبذلك يصعب نسبة هذا التجريد إلى شخص الراويّ[2]، ويرى البعض أنّ الحديث المذكور هو حديث ضعيف وأنّه وردت في الحديث الصحيح كلمة رمضان بدون ذكر الشهر[3].

---

١. **بحار الأنوار**: ١٠ / ٢٥٠؛ و٩٣ / ٣٣١ ـ ٣٣٢. قال العلّامة المجلسيّ تتئن في المجلّد العاشر من **بحار الأنوار**: أخبرنا أحمد بن موسىٰ بن جعفر بن أبي العبّاس قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادىٰ الآخرة سنة إحدىٰ وثمانين ومئتين قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن علي بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال:... وسألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصحّ فيهما ثُمّ صحّ بعد، كيف يصنع؟ قال: «*يَقضي الآخرَ بِصَوم وَيَقضي عن الأوّل بصَدَقة كلّ يَوم مُدّاً مِن طَعام*». وقال في المجلّد الثالث والتسعين فيما ورد عن **فقه الرّضا** عليه السلام: «*... وإذا مَرضَ الرّجلُ وَفاتَه صَوم شَهر رمضان كلّه وَلَم يَصُمه إلى أن يَدخل عليه شَهر رَمضان مِن قابِل فَعَليه أن يَصوُمَ هذا الذي قَد دَخل عَليه ويَتَصدّق عَن الأوّل لكلّ يَوم بِمَدّ طَعام وليسَ عَليه القَضاءُ إلّا أن يَكون قَد صحّ فيما بَيْنَ شَهرَين رَمضانَين...*».

٢. **تفسير الميزان**: ٢ / ٢٦ ـ ٢٧. قال الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ تتئن: «**أقول**: واللّفظ يساعد علىٰ ذلك، وفي بعض الأخبار أنّ رمضان اسم من أسماء الله تعالىٰ فلا ينبغي أن يُقال: جاءَ رمضان وذهب، بل شهر رمضان (الحديث)، وهو واحد غريب في بابه، وقد نُقِل هذا الكلام عن قتادة أيضاً من المفسّرين. والأخبار الواردة في عدّ أسمائه تعالىٰ خالٍ عن ذكر رمضان، علىٰ أنّ لفظ رمضان من غير تصديره بلفظ شهر وكذا رمضانان بصيغة التثنية كثير الورود في الروايات المنقولة عن النبي ﷺ وعن أئمة أهل البيت عليهم السلام بحيث يُستبعَد جداً نسبة التّجريد إلى الراوي».

٣. **الجامع لأحكام القرآن**: المجلّد ١، ٢ / ٢٧٢. قال القرطبيّ في **الجامع لأحكام القرآن**: المجلّد ١، ٢ / ٢٩١: قال الجوهريّ: وشَهر رمضان يُجمَع علىٰ رمضانات وأرمضاء؛ يُقال: إنّهم لمّا نَقلوا أسماء الشهور عن اللّغة القديمة سَمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافَقَ هذا الشهر أيام رَمَض الحرّ فسُمِيَ بذلك.



٢. وجه تسمية «رمضان»

قال رَسول الله ﷺ: «إنّما سُمِيَ رَمَضان؛ لأنَّ رَمَضان يَرمض الذُّنُوبَ»[١].

إشارة: قد قيل الكثير فيما يتعلّق بوجوه تسمية شهر رمضان، ومضىٰ بعض ذلك في بحثنا في المفردات.

٣. شهر نزول القرآن الكريم

عن حَفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه، عن قَول الله عزّ وجَلّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ وإنّما أُنزل في عشرين سنة بين أوّله وآخره؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «نَزَلَ القرآنُ جُملةً واحدةً في شَهر رَمضانَ إلى البَيْت المَعمور ثُمّ نَزَلَ في طُول عشرين سنة». ثُمّ قالَ عليه السلام: «قال النبي ﷺ: نَزَلَت صُحف إبراهيم عليه السلام في أوّل لَيلة من شَهر رَمَضان وأُنْزِلَت التوراةُ لِستّ مَضيْن من شَهر رَمَضان وأُنزِلَ الإنجيلُ لِثَلاث عَشرة لَيلة خَلَت من شَهر رَمضان وأُنْزِلَ الزَّبورُ لِثَمان عَشر خَلَونَ من شَهر رَمَضان وأُنْزِلَ القُرآنُ في ثَلاث وعِشرين من شَهر رَمضان»[٢].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... ونَزَلَ القرآنُ في أوّل لَيلةٍ مِن شَهر رَمَضان فاستُقْبِلَ الشّهرُ بالقُرآن»[٣].

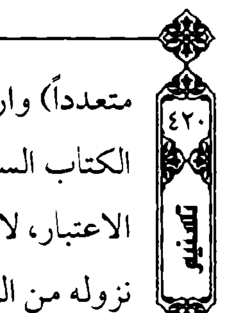
إشارة: إنّ الاحتمال القائل بنزول القرآن الكريم عدّة مرّات (أو نزولاً

---

١. الدرّ المنثور: ١ / ٤٤٤.

٢. الكافي: ٢ / ٦٢٨ ـ ٦٢٩.

٣. المصدر السابق: ٤ / ٦٦. نصّ الرواية كاملة: «﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ *فغُرّة الشّهور شَهر الله عَزّ ذِكْره وَهو شَهر رَمَضان وقَلْب شَهر رَمضان لَيلة القَدر ونَزَلَ القرآنُ في أوّل لَيلةٍ مِن شَهر رَمَضان فاستُقْبِلَ الشّهرُ بالقُرآن».*



متعدداً) وارد وممكن، إلّا أنّ المُستفاد من ظاهر القرآن الكريم نفسه هو أنّ هذا الكتاب السماويّ كان قد نزل لأهداف مُعيّنة، ومع أخذ تلك الأهداف بعين الاعتبار، لا بدّ من أن يكون نزوله إلى الأرض وفي متناول أيدي الناس، وإلّا فإنّ نزوله من اللّوح المحفوظ إلى البيت المعمور أو غيره لا يُلبّي الأهداف المتوخّاة منه. نعم، إذا لم تبيّن الأوصاف المذكورة تلك الأهداف المرجوّة من نزول القرآن الكريم واكتفت ببيان وصف القرآن المُنزَل، كان من الممكن أن يُقال: بأنّ القرآن الذي نزل إلى البيت المعمور يتّصف بهذه الصفات، وأنّ تلك الأوصاف الشأنية لن تصل إلى الفعلية المطلوبة، إلّا إذا هبط إلى الأرض رغم أنّ البعض اعتبر التبرير الروائيّ تامّاً وكاملاً[1].

٤. العلاقة بين القرآن والفرقان

عن ابن سنان عمّن ذكره، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن القرآن والفرقان، أهُما شيئان أو شيء واحد؟ قال: فقال: «**القُرْآنُ جُمْلَةَ الكِتابِ والفُرْقان المُحكم الواجِب العَمَل به**»[2].

إشارة: بصَرف النّظر عن السّند، فإنّ جميع الآيات تُمثّل عين الفرقان والقرآن معاً لرجوع المتشابهات إلى المحكمات، وبهذا الرجوع المبارك تُصبح جميع الآيات مُحكمات.

٥. سَبب اختيار شهر رمضان للصوم الواجب

عن الإمام الرّضا عليه السلام: «**فإنْ قالَ: فَلِمَ جعلَ الصّوم في شهر رَمضان خاصّة**

---

١ . راجع ذيل هذه الآية في هذا المجلّد: ٣٥٢ ـ ٣٥٦ رأي الشيخ الصّدوق رحمه الله.

٢ . تفسير **العيّاشي**: ١ / ٨٠.



دونَ سائِر الشّهور؟ قيلَ: لأنّ شَهر رَمضان هو الشّهر الذي أنـزلَ الله تعـالى فيـه القُرآن، وفيه فَرّقَ بينَ الحقّ والباطِل كما قال الله عزّ وجَلّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّـذِي أُنْـزِلَ فِيـهِ الْقُـرْآنُ هُـدىً لِلنَّـاسِ وبَيِّنَـاتٍ مِـنَ الْهُـدَى والْفُرْقَـانِ﴾، وفيـه نُبِّـئَ مُحَمّد ﷺ، وفيه لَيْلة القَدْر التي هِي ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[1] وفيها ﴿يُفْرَقُ كُـلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[2] وهو رَأس السّنة، يقدّر فيها ما يَكون في السّـنة مِـن خَـير أو شَرّ أو مَضَرّة أو مَنفعَة أو رِزْق أو أجَلٍ، ولذلك سُمِيَت لَيلة القَدْر. فإنْ قالَ: فَلِـمَ أَمـرَ[3] بِصَوم شَهر رَمضان لا أقَلّ مِن ذلك ولا أكثَر؟ قيلَ: لأنّه قُوّة العِبادة الـذي يَعـمّ فيها القَويّ والضَعيف، وإنّما أوْجَبَ الله [تعالى] الفـرائِضَ عـلى أغْلـبِ الأشـياءِ وأعَمّ القوى، ثُـمّ رَخّـص لأهْـلِ الضّـعف ورَغّـب أهـلَ القـوّة في الفَضـل، ولو كانوا يَصلحون على أقلّ من ذلك لنَقصهم، ولو احتاجوا إلى أكثَر من ذلـك لزادَهم»[4].

وقد نقلنا في بحثنا الروائيّ عند تفسير الآيـة السـابقة روايـة أُخرىٰ تحت عنوان: «**السرّ في تعيين شهر كامل للصيام**» بما يتناسب وهذا الحديث الشريف[5].

إشارة: أ. المُلاحظ في الجهات المذكورة في مثل هـذه الأحاديـث هـو صـبغة الحكمة والمناسبة لا العلّة.

---

١ . القدر: ٣.

٢ . الدّخان: ٤.

٣ . في المصدر: أمَروا.

٤ . **عيون أخبار الرّضا**: ٢ / ١٢٣؛ **تفسير كنز الدّقائق**: ١ / ٤٢٥.

٥ . قال النبي ﷺ: *«إنّ آدمَ لّما أكَل مِن الشّجرة بَقيَ في بطنه ثلاثين يوماً، ففرَضَ الله عزّ وجـلّ عـلىٰ ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش والذي يأكلونه تفضل من الله عزّ وجلّ عليـهم؛ كـذلك كـان علىٰ آدم ففرَضَ الله ذلك علىٰ أُمّتي»*. ثُمّ تَلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾.

ب. لا شكّ في أنّ ظاهر بعض تعبيرات الحديث المذكور ـ بصرف النظر عن السّند ـ هو وقوع النبوّة والبعثة في شهر رمضان المبارك، وهذا الأمر لا يتناسب مع ظهور البعثة في شهر رَجب، كما هو واضح.

ج. من المعلوم أنّ قوله عليه السلام: «**هو رَأس السّنة**» إنّما هو باعتبار وجود ليلة القدر في شهر رمضان المبارك والتي «**يقدّر فيها ما يَكون في السّنة مِن خَير أو شَرّ أو مَضَرّة أو مَنفعَة أو رِزْق أو أجَلٍ**».

د. وأمّا قوله عليه السلام: «**لأنّه قُوّة العِبادة الذي يَعمّ فيها القَويّ والضَعيف**» فإشارة إلىٰ قدرة الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ كلّ شيء وإحاطة علمه به، وربّما أمكن من خلال التجربة النوعية الاستنباط بأنّ *النصاب* المُقرّر لأهل الصّوم والإفطار وأداء الصّوم وقضائه يُمثّل *حدّاً معقولاً ومقبولاً* لدىٰ المشرّعين؛ أمّا الآخرين الذين تشمئزّ قلوبهم من أصل التوحيد: ﴿**وإذَا ذُكِرَ اللهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ**﴾[1]. فيشمئزّون كذلك من أمر الصيام وما شابهه.

٦. كراهة السّفر في شهر رمضان

تنقسم الروايات الخاصّة بالسّفر في شهر رمضان إلىٰ عدّة أقسام، حيث يستفيد من مجموعها علىٰ كراهة السّفر في هذا الشّهر المبارك:

أ. الرّوايات الناهية مباشرة عن السّفر في شهر رمضان، مثل قول أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: «**لَيس لِلعَبدِ أن يَخرجَ إلى سَفر إذا حَضر شَهر رَمضان، لقول الله عزّ وجَلّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**»[2].

إشارة: يستفيد من هذه الرواية ونظيراتها أنّ المقصود بقوله تعالىٰ: ﴿**فَمَنْ**

---

١. الزّمرة: ٤٥.

٢. وسائل الشيعة: ١٠ / ١٨٢.

شَهِدَ...﴾ هو: «مَن حَضرَ» لا «مَن رأىٰ الهِلال».

ب. الرّوايات التي رجّحت عدم السّفر في شهر رمضان، مثل ما نُقِل عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلتُ له: جُعِلتُ فداك، يدخل عَليّ شَهر رمضان فأصوم بَعضه فتَحضرني نيّة زيارة قَبر أبي عبد الله عليه السلام فأزُوره وأفطر ذاهباً وجائياً، أو أُقيم حتّىٰ أفطر وأزوره بعدما أفطر بيَوم أو يومَين؟ فقال له: «أَقِم حَتّى تَفطر». فقلتُ له: جُعِلتُ فداك، فَهو أفضل؟ قال: «نَعم، أَما تَقرَأ في كتابِ الله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»[1].

إشارة: علىٰ الرّغم من كون صيام شهر رمضان المبارك واجب مضيّق ومحدود وأنّ زيارة قبر سيّد الشهداء عليه السلام مُستحبّ وموسّع، إلّا أنّ حفظ الموضوع، أي الحضور والامتناع عن السّفر، ليس واجباً، وعليه من الممكن أن تكون الزيارة المذكورة أفضل من الصوم أو عدلاً له عند اختلاف الظروف والحالات، وحتّىٰ في حال وجود مثل هذا الحديث، فإنّه يُحمَل علىٰ الظروف الخاصّة بتلك المنطقة أو زمانها ووقتها.

ج. الرّوايات التي تنهىٰ عن السّفر في شهر رمضان المبارك إلىٰ ما بَعد انقضاء الليلة الثالثة والعشرين من الشهر إلّا إذا كان ذلك للحجّ والعُمرة وما شابهها، ومن ذلك ما نُقِل عن أبي عبد الله عليه السلام قوله: «إذا دَخَل شَهر رَمضان فَللّهَ فِيه شَرْط، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَلَيس لِلرّجلِ إذا دَخلَ شَهر رَمضان أن يَخرجَ إلّا في حَجّ أو في عُمرَة، أو مالٍ يَخافُ تَلفه أو أَخٍ يَخافُ هَلاكَه، ولَيس لَه أن يَخرُج في إتْلافِ مالِ أخيه، فإذا مَضَت لَيلَة ثَلاث وعِشرين فَليَخرج حَيثُ شاءَ»[2].

---

١ . المصدر السابق: ١٨٣ .

٢ . وسائل الشيعة: ١٠ / ١٨٢.



إشارة: قُلنا بأنّ موضوع وجوب الصوم هو عنوان (الحاضر) وأنّ حفظ الموضوع ليس واجباً، كما أنّ بعض الرّوايات أجازت أصل السّفر في شهر رمضان.

٧. «اليُسْر» و«العُسْر»

عن الثّمالي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجَلّ: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾، قال: «**اليُسْر عليٌّ عليه السلام وفُلان وفُلان العُسْر، فَمَن كانَ مِن وُلد آدَمَ لَم يَدخُل في ولاية فُلان وفُلان**»[١].

وعن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ عن بعض أصحابه رفعه في قول الله عزّ وجَلّ: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾: «**اليُسْر الوِلاية والعُسْر الخِلاف ومُوالاة أعْداءِ الله**»[٢].

إشارة: يُعادل عنوان (اليُسْر والعُسر) أحياناً عنوان الحقّ والباطل أو الصِّدق والكَذب أو الحَسن والقَبح، وما شابه ذلك حيث يمكن فَهم ذلك وتطبيقه (لا تفسيره) على وليّ الله وعدوّه، ولا يكون إشارة إلى الانسجام مع الفطرة ونظام الخلقة، إلّا إذا كان مفهوماً ومُدرَكاً كذلك، باعتبار أنّ كلّ مخلوق موجود وواقف على الصراط المستقيم وفقاً لخلقته: ﴿**إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾[٣]، وأنّ الله عزّ وجَلّ يُدير كلّ شيء على أساس الاستقامة والاستواء، أمّا الجَنَف والاعوجاج فمفروض على البنية الأصلية للخلقة رغم اعتباره فرضاً بالنسبة لبعض المراحل الإدراكية كالحسّ وبالنسبة لبعض المراتب التحريكية

---

١ . تفسير العيّاشي: ١ / ٨٢.

٢ . المحاسن: ١٨٦، الحديث ١٩٩؛ البرهان: ١ / ٤٠٢.

٣ . هود: ٥٦.



كذلك كالشّهوة.

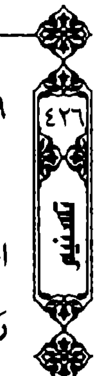
٨. اليُسر في تشريع الأحكام

عن الرّضا عليه السلام أنّه قال: **«فإن قالَ: فَلِمَ إذا لَم يَكُن لِلعَصر وَقت مَشهور مِثل تِلكَ الأوقات أوْجَبها بينَ الظّهر والمَغرب ولَم يُوجِبها بينَ العَتَمَة والغَداة أو بينَ الغَداة والظّهر؟ قيلَ: لأنّه لَيس وَقت عَلى النّاس أخَفّ ولا أيْسَر ولا أحْرى أن يعم فيه الضعيف، والقويّ بهذِهِ الصّلاة مِن هذا الوَقت؛ وذلكَ أنّ الناسَ عامّتهم يَشتغلون في أوّل النّهار بالتّجارات والمُعاملات والذّهاب في الحَوائج وإقامَة الأسواقِ، فأرادَ ألّا يَشغلهم عَن طَلب مَعاشهم ومَصلحة دُنياهم، ولَيس يَقدر الخلقُ كلّهم على قِيام اللّيل ولا يَشتغلون به ولا يَنتبهون لِوَقته لَو كانَ واجِباً ولا يُمكنهم ذلكَ، فخَفّف اللهُ عَنهم ولَم يَجعلها في أشَدّ الأوقات عَليهم، ولكن جَعَلها في أخَفّ الأوقات عَليهم، كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾»**[١].

إشارة: إنّ تكرار المعصومين عليهم السلام بعض الحِكم والأقوال يُمثّل نوعاً من تطبيق اليُسر ونَفي العُسر بناءً على صحّة سَند هذا النوع من الأحاديث، لكنّ المهمّ هو قيام العناصر المحورية للمعارف العقائدية على التوحيد، والأركان الأصلية للفروع الفقهية على اليُسر، والأحكام الحقوقية على العدل، والقوانين الدولية على الإنصاف، حيث يُمثّل كلّ واحد من تلك العناصر بحدّ ذاته مصداقاً لليُسر والابتعاد عن العُسر.

---

١ . علل الشّرائع: ١ / ٣٦٤؛ تفسير نور الثّقلَيْن: ١ / ١٦٩.

٩. عدد أيّام شهر رمضان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله تباركَ وتعالى خَلقَ الدّنيا في ستّة أيّام، ثُمّ اختزلها[١] عَن أيّام السّنة، والسّنة ثَلاثمئة وأربَع وخَمسون يَوماً. شَعبان لا يتمّ أبداً، رَمَضان لا يَنقص وَالله أبَداً، ولا تَكون فَريضة ناقِصة، إنّ الله عَزّ وجَلّ يَقول: ﴿ولِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، وشَوّال تِسعة وعشرون يَوماً»[٢].

وعن ابن أبي عُمير عن رجلٍ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلتُ له: جُعِلتُ فداك، ما يتحدّث به عندنا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صامَ تسعة وعشرين أكثر ممّا صامَ ثلاثين، أحَقّ هذا؟ قال عليه السلام: «ما خَلقَ الله مِن هذا حَرفاً، ما صامَه النبيّ صلى الله عليه وآله إلّا ثلاثين؛ لأنّ الله [عزّ وجلّ] يقول: ﴿ولِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ فكانَ رَسول الله صلى الله عليه وآله ينقصه؟»[٣].

إشارة: حتّىٰ لو افترضنا صحّة سند هذه الأحاديث، فإنّها من جهة تتنافىٰ مع الأخبار المُعتبرة والموثوقة، ومن جهة أُخرىٰ فهي تتعارض مع الوجدان والتطبيق الخارجيّ، فمعنىٰ إكمال العدّة هو ما أشرنا إليه وهو إكمال أصل الشهر بثلاثين يوماً من حيث القضاء أو برؤية الهلال من حيث الأداء.

١٠. معنى التّكبير

عن سعيد النَقاش قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لِيَ: «أمَا إنّ في الفِطْر تَكبيراً ولكنّه مستور»[٤]. قال: قلتُ: وأينَ هو؟ قال: «في لَيلة الفِطر في المَغرب والعِشاء

---

١. الاختزال: الانقطاع.

٢. الكافي: ٤ / ٧٨.

٣. العيّاشي: ١ / ٨٢.

٤. في بعض النّسخ: مسنون.



الآخِرة وفي صَلاة الفَجر وفي صَلاة العِيد، ثُمّ يَقطع». قال: قلتُ: كَيف أقُول؟ قال: «تَقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر، ولله الحَمد، الله أكبر علىٰ ما هدانا، وهو قَول الله عَزّ وجَلّ: ﴿ولِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، يعني: الصيام ﴿ولِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾»[1].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عن بعض أصحابنا رفعه في قول الله عَزّ وجَلّ: ﴿ولِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾، قال عليه السلام: «التَّكبير التَّعظيم لله وَالهِدايَة الوِلايَة»[2].

وعنه عن بعض أصحابنا رفعه في قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ولِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ولَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ قال عليه السلام: «الشُّكر المَعْرِفَة»[3].

وعن الرّضا عليه السلام أنّه قال: «فإنْ قالَ: فَلِمَ جعلَ التّكبير فيها أكثرَ مِنه في غَيرها مِن الصّلاة؟ قِيل: لأنَّ التّكبيرَ إنّما هوَ تَكبيرٌ لله وتَمجيدٌ عَلى ما هَدى وعَافى، كَما قالَ الله عَزّ وَجَلّ: ﴿ولِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ولِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ولَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾»[4].

إشارة: إنّ العنوان الجامع للتكبير يشمل في ثناياه الحكم الكلاميّ والفقهيّ معاً، ويقتضي تعظيم الله عزّ وجلّ من حيث فنّ أو علم الكلام باعتباره وليّ النِّعَم لكلّ مخلوق، الخضوع والخشوع له سبحانه وتعظيمه وتكبيره لكلّ نِعَمه وخاصّة تعليمه الناس الكتاب والحكمة ونعمة التزكية عبر أنبيائه ورُسله عليهم السلام. وفي علم الفقه فإنّ الصيغة الخاصّة تتمثّل في التكبير بعد الصلوات الأربعة في أواخر شهر رمضان وبداية شوّال، وهو الأرجح، علىٰ أن يكون تحديد الألفاظ وتعيين

---

١. الكافي: ٤ / ١٦٦.

٢. المحاسن: ١٤٢، الحديث ٣٦؛ البرهان: ١ / ٤٠٣.

٣. تفسير نور الثقلين: ١ / ١٧٠.

٤. عيون أخبار الرّضا: ٢ / ١١٦؛ تفسير كنز الدّقائق: ١ / ٤٣٦.

العبارات في كلّ عبادة من تلك العبادات متناسباً مع حديث مُعتبر.

* * *

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ۝١٨٦﴾

خلاصة التفسير

سُئِلَ النبيّ الأكرم ﷺ حول الرّبوبية وكيفية تدبير الله تعالى وإشرافه وحضوره وإجابته للدّعاء (لا في أصل الوجود وخلقه) وطريقة استجابته سبحانه للحاجات، فأجابهم الله عزّ وجلّ بعبارات ملؤها العطف والرّحمة ومؤكّداً لهم عدم وجود أيّ وسيط بين الخَلق وبينه عند الدّعاء، أجابهم قائلاً: إنّي قريب إلى كلّ عَبد يدعوني أنا (لا يدعو غيري ولا يدعوني ويدعو غيري في نفس الوقت) وإنّني سأجيبه ولا أخيّب رجاءه[1].

---

١. رُوي إنّ أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: أقريبٌ ربّنا فنُناجيه أم بعيدٌ فنُناديه؟ فنزلت الآية. (**تفسير الأصفى**، الفيض الكاشاني: ١ / ١٠٦). قال نبيّنا ﷺ: «*أعبُد الله كأنّك تَراه، فإن لَم تكن تَراه فإنّه يَراك، إن قيل: كيف يَكون الشّيء قريباً مِن الآخر ويكون ذلك الآخر بعيداً عنه، قُلنا هذا كما يَكون لكَ محبوب وهو حاضِر عندكَ وأنتَ عنه في عَمى، لا تَراه ولا تَشعر بحُضوره، فإنّه قريبٌ منكَ وأنتَ بعيدٌ عنه*». (تفسير **الصافي**: ١ / ٢٤٦). عن ابن أبي يَعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿**فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي**﴾: «*يَعلمون أني أقدِر على أن أعطيهم ما يسألون*». (**البرهان**: ١ / ١٨٥؛ **الصافي**: ١ / ١٦٨؛ **بحار الأنوار**: ١٩ ـ ٢ / ٤٤). عن النبيّ ﷺ فيما رواه الفريقان: «الدّعاءُ سِلاحُ المُؤمِن»، وفي **عدة الداعي**، في الحديث القدسي: «يا موسى سَلْني كلّ ما تَحتاج إليه حَتّى عَلف شاتِك ومِلح عَجينك». وفي **المكارم**، عنه عليه السلام: «الدّعاءُ أفضلُ مِن قِراءَة القُرآن؛ لأنّ اللهَ عزّ وجَلّ قال: ﴿**قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ**﴾». الفرقان: ٧٧. (**الميزان**: ٢ / ١٨).

ولا شكّ في أنّ هذه الاستجابة لذلك السؤال الاستعطائيّ مع التأكيد علىٰ قُرب الله سبحانه وتعالىٰ من الجميع دون استثناء، وبيان بقاء وثبوت ذلك القُرب والسّرعة في الإجابة، ثُمّ تجدّد واستمرار إجابة الله تعالىٰ للدّعاء، لا شكّ في أنّ ذلك دالّ علىٰ لُطف الله عزّ وجلّ وعنايته بخلقه جميعاً.

والله جلّ جلاله المُجيب لا بدّ من أنّه سيستجيب امتناناً للدّعاء الخالص الموافق للمصلحة، إذ بالإضافة إلىٰ كون الدّعاء هو نوع من العبادة، وكلّ عبادة خالصة من الشوائب لن تبقىٰ بدون ثواب، فإنّ عدم الاستجابة للدّعاء من شأنه أن يُخيّب أمَل الدّاعي ورجاء الطالب علىٰ الاستمرار في الدّعاء والوعد بالإجابة، ولا يَجدر بالحكيم المُطلق الإهمال والتجاهل، كما أنّه لا يليق بالإله الأوحد الخُلْف بالوَعد. ولهذا فإنّ أيّ دُعاء لن يبقىٰ دون إجابة وثواب وإن كان معارضاً للحكمة.

وينبغي هنا إجابة دعوة الله سبحانه بالخضوع والتسليم له والإيمان به لتتوفّر الأرضية اللازمة لمتطلبات الإيمان الأُخرىٰ. وللاستجابة للدّعاء من الضروريّ أن يكون الدّاعي كذلك قريباً من الله سبحانه، ولتحقيق هذا القُرب أمَرَ الله تعالىٰ بتلبية طَلبه والامتثال لأوامره والإيمان به ويشمل ذلك جميع الأوامر الأخلاقية والفقهية والحقوقية بعد الإيمان بالمبادئ الأساسية. وعليه فإنّ التقوىٰ ليست سوىٰ الاستجابة لله تعالىٰ والإيمان به وبقدرته علىٰ تحقيق مطالب ومستلزمات الدّعاء. هذا، ويختلف دعاء الدّاعين ومراتبهم باختلاف درجات ومراتب القُرب والإجابة والاستجابة والإيمان.

التفسير

المُفردات

أُجِيبُ... فَلْيَسْتَجِيبُوا: الإجابة والاستجابة من «جَوْب» والأصل الواحد



في هذه المادّة هو الخَرق والنفوذ، وهو إمّا تأثير في المادّة أو في المعنىٰ، فيُقال: جابَ الصّخرةَ، أي نَقبها، وجابَ القميصَ، أي خَرقها، وجابَ البلادَ، أي قطعها سَيراً، فكأنّه خرقَ البلادَ ونفذَ فيها. و(الجَواب) و(الجابة) عبارة عن ردّ كلام أو المقابلة بعمل يؤثّر في الطرف وينفذ في قلبه ويخرق مشكله الصّعب ويحلّ عقده. فحقيقة معنىٰ الجواب هي هذا المفهوم، وينبغي استعماله في هذا المورد. وأمّا المشتقّات المزيدة فيُراد بها هذا المفهوم مُضافاً إليه معنىٰ الهيئة والصيغة، فيُقال: أجابَ دَعوته، أي: جعل دُعائه نافذاً وكلامه مؤثّراً وعمله مُنتجاً ومقبولاً. ويُقال: استجابَ الله دعاءَه، أي طلب تأثيره ونفوذه وأراد حصول مطلوبه. فظهر الأصل الواحد في هذه المادّة، ثُمّ استعمل الجواب والإجابة والاستجابة في الحاصل من ذلك المفهوم وهو القبول وحصول المُراد[١].

وقال بعضهم: الاستجابة هي الإجابة بعناية واستعداد، والسين والتاء للمبالغة[٢]، بينما قال آخرون: بأنّ عنوان الاستجابة يأتي مع الانقياد والخضوع خلافاً للإجابة[٣].

وقال أمين الإسلام الطبرسيّ ﵀ بأنّ الإجابة والاستجابة هما بمعنىٰ واحد وعلىٰ هذا فإنّ جملة ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ تعني أنّ علىٰ العباد أن يُجيبوا دعوة الله تعالىٰ ويؤمنوا به لكي يُوَفّقوا للسّير علىٰ الصراط المستقيم.

يَرْشُدُونَ: الرُّشد هو الاهتداء إلىٰ الخير والصلاح[٤]، وقد بيّنت بعض الآيات القرآنية بشكل واضح علل وعوامل الرّشد ومثال الرّاشد[٥].

---

١. التحقيق في كلمات القرآن: ٢ / ١٤٣ ـ ١٤٤، مادة «جوب».
٢. التفسير الوسيط: ١ / ٣٩١.
٣. روض الجنان: ٣ / ٤٦.
٤. التحقيق في كلمات القرآن: ٤ / ١٤٠، مادة «رشد».
٥. الحُجرات: ٧.

تناسب الآيات

ذكر المُفسّرون وجوهاً عديدة للتناسب القائم بين هذه الآية والآيات الشريفة التي سبقتها، أهمّها ما يلي:

١. إنّ دُعاء الصائم مُستجاب سيّما في شهر رمضان وليلة القَدر خاصّة مظنّة الإجابة.

٢. قد يتوهّم البعض ـ بعد الإشارة إلى كبرياء الله سبحانه في الآية السابقة ـ بأنّ الله سبحانه وتعالى بعيد عن عباده، وأنّه لا يمكن الطلب منه إلّا بواسطة، لكنّه سبحانه وتعالى قال: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[1].

٣. أمرت الآية السابقة بإكمال التكبير والشّكر ممّا أثار سؤالاً في أذهان المُخاطبين مفاده: هل هناك ثواب مُقابل الامتثال لتلك الأوامر؟ نعم، فقد أكرم الله تعالى المُطيعين والممتثلين لأوامره فأجابهم على سؤالهم الافتراضيّ قائلاً: ﴿وإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[2].

---

١. **نظم الدّرر**: ١ / ٣٤٧. قال برهان الدّين البقاعي في **نظم الدّرر**: ولمّا كانَ دُعاء الصائمِ مُجاباً وكانَ هذا الشّهر بالخصوص مَظنة الإجابة للصّيام ولمَكان ليلة القدر، وكان ذِكر كبريائه سبحانه وتعالى مُهيئاً لعبادِه للإحساس بالبُعد. فكان ربّما أوقعَ في وهم أنّه على عادة المتكبرين في بُعد المسافة عن محالّ العبيد، وأنّه إن كان بحيث يسمع لم يكن لأحَد منهم أن يَسأله إلّا بواسطة رفع هذا الوهم بقوله: ﴿وإِذَا﴾ دالّا بالعَطف على غير مذكور أنّ التقدير [هو]: فإذا سألكَ عبادي عنّي فإنّي مع علوّ شأني رَقيب على من أطاعني ومَن عَصاني.

٢. تفسير **التحرير والتنوير**: ٢ / ١٧٦. قال ابن عاشور في تفسيره **التحرير والتنوير**: نظم الآية مؤذناً بأنّ الله تعالى بعد أن أمرهم بما يَجب له عليهم، أكرمهم فقال: «وإذا سَألوا عن حقّهم عليّ فإني قريبٌ منهم أُجيب دَعوتهم»، وجعلَ هذا الخبرَ مرتّباً على تَقدير سؤالهم إشارة إلى أنّهم يهجس هذا في نفوسهم بعد أن يَسمعوا الأمر بالإكمال والتكبير والشّكر أن يقولوا: هل لنا جزاء على ذلك؟.



٤ . للتأكيد على الأوامر السابقة، ومنها الأمر بصيام شهر رمضان المبارك وإكمال عدّته، وكذلك حثّهم على القيام بواجب التكبير والشكر، عقّبه بهذه الآية الدالّة على أنّه تعالى خَبير بأحوالهم، سَميع لأقوالِهم، مُجيب لدُعائهم، مُجازيهم على أعمالِهم، تأكيداً لذلك وحثّاً عليه[1].

٥ . أمرت الآية السابقة المؤمنين بالثناء والشكر بينما رغّبتهم الآية المُفسّرة بالدّعاء تعليماً للمسألة وتَنبيهاً على حُسن الطّلب[2].

٦ . ينقسم التكبير والشّكر اللذان أمرَ بهما الله سبحانه في الآية السابقة على قسميْن: قوليّ وعمليّ. ففيما يخصّ القسم الأوّل يمكن أن يتبادر إلى الأذهان السؤال التالي: هل ينبغي أن يدعو الإنسان ربّه بصوت عالٍ أم يمكنه أن يُناجي الله بصوت خافت؟ فنزلت هذه الآية الشريفة جواباً على الاستفسار المذكور وأنّه ما من لزوم إلى دعاء الله سبحانه بصوت عالٍ فهو يسمع الدّعاء بكلّ الأصوات[3].

---

١ . **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: ١ / ١٠٦.

٢ . تفسير **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**: ١ / ٥٠٥.

٣ . تفسير المنار: ٢ / ١٦٦. قال محمّد رشيد رضا: «وَالتَّكْبِيرُ تَعْلِيلٌ لِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ بِصِيَامِ الشَّهْرِ كُلِّهِ، وَمَظْهَرُهُ الْأَكْبَرُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ إِذْ شُرِعَ فِيهِ التَّكْبِيرُ الْقَوْلِيُّ عَامَّةَ لَيْلِهِ وَإِلَى مَا بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَبِذَلِكَ كُلِّهِ نَكُونُ مِنَ الشَّاكِرِينَ لَهُ عَلَى هَذِهِ النِّعَمِ كُلِّهَا وَعَلَى غَيْرِهَا... وَالتَّكْبِيرُ وَالشُّكْرُ يَكُونَانِ بِالْقَوْلِ نَحْوَ: الْحَمْدُ لله وَاللهُ أَكْبَرُ، كَمَا يَكُونَانِ بِالْعَمَلِ؛ وَمَا كَانَ بِالْقَوْلِ يَأْتِي فِيهِ السُّؤَالُ: هَلْ يَكُونُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ وَالْمُنَادَاةِ أَمْ بِالْمُخَافَتَةِ وَالْمُنَاجَاةِ؟ فَجَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ جَوَابًا عَنْ هَذَا السُّؤَالِ الَّذِي يُتَوَقَّعُ إِنْ لَمْ يَقَعْ، فَهِيَ فِي مَحَلِّهَا سَوَاءٌ صَحَّ مَا رَوَوْهُ فِي سَبَبِهَا أَمْ لَا. وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ الْأَوَّلِ: هَذَا السُّؤَالُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوِ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ اعْتَادُوا أَنْ يَتَّخِذُوا وَسَائِلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ إِلَهِهِمْ يُقَرِّبُونَهُمْ إِلَى خَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهَؤُلَاءِ الْوَسَائِلُ وَالْوَسَائِطُ إِمَّا أَشْخَاصٌ وَإِمَّا أَمْثِلَةُ أَشْخَاصٍ كَالتَّمَاثِيلِ وَالْأَصْنَامِ، وَلَمْ يَهْتَدُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِلَى التَّجَرُّدِ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ الْإِلَهِ الْوَاحِدِ الْعَظِيمِ بِأَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِشَيْءٍ حَتَّى هَدَاهُمْ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ بِآيَاتِهِ الْبَيِّنَاتِ، فَكَانُوا أَهْلَ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ».



٧. توهّم بعض مُفسري العامّة بوقوع النّسخ في أحكام الصيام وقالوا ـ حول مجيء هذه الآية بعد آيات الصوم ـ لمّا أمرهم سبحانه وتعالىٰ بصوم الشهر ومُراعاة العِدّة وحثّهم علىٰ القيام بوظائف التكبير والشكر، عقّبه بهذه الآية الدالّة علىٰ أنّه تعالىٰ خَبير بأفعالهم، سميع لأقوالهم، مُجازيهم علىٰ أعمالهم، تأكيداً له وحثّاً عليه، أو أنّه لمّا نَسخَ الأحكامَ في الصّوم ذكرَ هذه الآية الدالّة علىٰ كمال عِلمه بحال العِباد وكمال قُدرته عليهم ونهاية لطفه بهم في أثناء نسخ الأحكام تمكيناً لهم في الإيمان وتقريراً لهم علىٰ الاستجابة؛ لأنّ مقام النّسخ من مَظانّ الوَسوسة والتزلزل، فالجُملة علىٰ التقديرَين اعتراضية بين كلامَين متّصلَين مَعنىً، أحدهما ما تقدّم، والثاني قوله سبحانه وتعالىٰ: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ولَا تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾**[1][2].

٨. يتبيّن ممّا قيل إنّ شهر رمضان المبارك هو شهر الصيام وتلاوة القرآن والتدبّر في الآيات النورانية، بالإضافة إلىٰ كونه شهر الدّعاء ووقت السؤال والابتهال إلىٰ الله جلّ جلاله. ففي هذا الشّهر الكريم يكون الدّعاء أخلص والإجابة أسرع، والدّاعي أقرب إلىٰ الفيوضات الإلهية. ومن هنا فإنّ الله الرّحمٰن الرّحيم وفي إطار تشريعه للصيام وبيان أحكامه، طرح موضوع نزول القرآن الكريم إلىٰ جانب الدّعاء والاستجابة، بل ولقد وضع الآية المتعلّقة بالدّعاء فيما

---

١ . البقرة: ١٨٧.

٢ . تفسير روح المعاني: ٢ / ٩٧.

بين آيات الصيام بُغية بيان أهمّية الدّعاء في هذا الشهر العزيز وخصوصيّته مقارنة بالأشهر الأُخرىٰ.

* * *

الألطاف الخاصّة

تُشير الآية الشريفة بشكل عامّ إلىٰ العناية الخاصّة لله عزّ وجلّ بعباده الذين يُظهرون غاية عبوديّتهم ومُنتهىٰ خضوعهم لـه وربوبيّته[1]. ونلاحظ صبغة الامتنان علىٰ عنوان إجابة الله سبحانه المطروح في هذه الآية في قوله تعالىٰ: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾، أمّا ما ورد بعنوان الاستجابة للعِباد: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ فله مِسحة الامتثال والخضوع.

وتتضمّن الآية المذكورة نماذج من رحمة الله تعالىٰ وفَضله علىٰ عباده، ومنها:

١. ذُكِر الموضوع (موضوع الدّعاء) بصيغة الحاضر ـ لا الغائب ـ مع

---

١ . وفي هذا المجال وردت عبارات قيّمة في كلام أهل المعرفة وجهابذة الأدب والعرفان كالحكيم السنائيّ والعطّار النيسابوريّ، فأجادوا في بيان هذه المسألة وأطنبوا الحديث بشأنها. وقد نقل الأُستاذ الكبير الشيخ محمّد حسين توني والمشهور بفاضل توني ﷺ عن أساتذته الكبار أنهم قالوا: إذا أراد العَبد أن يتشرّف بلقاء مولاه فينبغي عليه تقديم هديّة لا يمتلكها المولىٰ، وإلّا فإنّ كلّ ما سيقدّمه ـ ممّا هو موجود لدىٰ مولاه ـ لن يكون ذا قيمة علىٰ الإطلاق. فأفضل هديّة يقدّمها العَبد لسيّده هي إظهاره للعبودية والعَجز والمسكنة والابتهال والتضرّع، وكلّ تلك أشياء ليست موجودة بالتأكيد لدىٰ المولىٰ، رغم أنّ هذا النّقص يُمثّل كمالاً للمولىٰ في حدّ ذاته. ويتجلّىٰ هذا المعنىٰ بشكله الكامل في مُناجاة مولانا أمير المؤمنين ﷺ وهو يخاطب ربّه بقوله: «*إلهي! كَفىٰ لِي عِزّاً أنْ أكُونَ لَكَ عَبْداً وَكَفىٰ بِي فَخْراً أن تكونَ لِي رَبّاً؛ أنتَ كَمَا أُحِبّ، فَاجْعَلْنِي كَمَا تُحِبّ*». (كتاب **الخصال**: ٤٢٠). وقال الشاعر الفارسيّ المعروف (الحكيم السنائيّ) في ديوانه ص٦٥٧:

اذهب إلىٰ حضرة الربّ وأنت مُغبَرّ   وإلّا فعليك قبول الهوان إن أهَنت نفسك



الإشارة إلى ضمير المتكلّم وحده سَبع مرّات، ممّا يجعل هذه الآية فريدة من نوعها في القرآن الكريم لِما يتجلّى فيها من مُنتهى عناية الله عزّ وجلّ بموضوع الآيـة ألا وهو الدّعاء.

٢. تأمّل جيّداً في ما تتضمّنه عمليّة استخدام كلمة ﴿عِبَادِي﴾ بدلاً من كلمة «النّاس» وغيرها من الكلمات الأُخرى ممّا يـدلّ عـلى اهـتمام البـاري عـزّ وجـلّ بالدّعاء، وهذا يُشبه إضافة «الكَعبة» إلى الله تعالى وتشريفها بنسبتها إليه سبحانه حيث يقول ﴿بَيْتِي﴾[1]، فكذلـك هي إضافة العبـاد إلى الله جـلّ جلالـه ونسـبتهم إليه؛ لأنّها سَبب لُمباهاتهم وحُقّ لهم ذلـك.

واستخدام كلمة ﴿عِبَادِي﴾ هو تعبير عامّ يختلف تماماً عن قوله تعـالى مـثلاً ﴿عِبَادُ الرَّحْمَـٰنِ﴾[2] أو ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَـادِي﴾[3]؛ لأنّ هـذين التعبيرَين اسـتخدِما للإشارة إلى فئة أو مجموعة خاصّة من العباد أو النّـاس، باعتبـار أنّ المفهـوم مـن قوله تعالى: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾ والذي تَبعه قوله سبحانه ﴿وادْخُـلِي جَنَّتِـي﴾[4] هو أنّ هناك فئة مُعيّنة تتمتّع بهذه المنزلة أو المكانة المتميّزة وأنّـه لـيس باسـتطاعة غيرهم بلوغ تلك المنزلـة. أمّـا كلمـة ﴿عِبَـادِي﴾ في الآيـة الشريـفة التـي نقـوم بتفسيرها فتشمل أيّ عَبد من عباد الله المحتاجين ممّن لمْ تُعَيَّن لهـم منزلـة خاصّـة مثل جَنّة خاصّة أو غير ذلـك. والخلاصة، فإنّ كلمة ﴿عِبَادِي﴾ الـواردة في آخـر سورة الفجر تشير إلى عباد مُعينين، لأنّها أوّلاً: تَقصد جماعة مُعيّنة ومقامـاً مُعيّنـاً

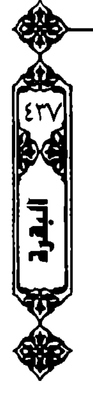
---

١ . ﴿وعَهِدْنَا إِلَى إبراهيم وإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ والْعَاكِفِينَ والرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾. (البقـرة: ١٢٥).

٢ . الفرقان: ٦٣.

٣ . الفجر: ٢٩.

٤ . الفجر: ٣٠.



لهم، وأنّه لا يمكن لأحد الوصول إلىٰ ذلك المقام المَنيع دون إذن أو هدىٰ. وثانياً: فإنّ هذه الكلمة مسبوقة بقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً﴾[1]، وهذا يَعني أنّ الوصول إلىٰ مقام النّفس المطمئنّة والفوز برضا الخالق (الله تعالىٰ) والخَلق في نفس الوقت ليس بمقدور أحد سوىٰ الخواصّ من العباد وليس جميعهم. وثالثاً: أُلحقت الآيات المذكورة بقوله سبحانه ﴿وادْخُلِي جَنَّتِي﴾ ممّا يشير إلىٰ أنّ هذه الجنّة تختلف عن تلك المذكورة في قوله تعالىٰ مثلاً ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾[2] والجنان الأُخرىٰ، ومع ذلك فقد يدخل بعض العوامّ من العباد حظيرة الخواصّ ويرقىٰ إلىٰ منزلتهم بالتدريج بسبب الاستجابة والإيمان المذكور في الآية.

٣. غياب الوسيط والواسطة في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ لأنّه لم يَقُل مثلاً: «فقُل هو قَريب»، وبذلك فإنّ قول مَن قال بأنّ (فَقُل) محذوفة مجازاً هو قول غير صحيح[3].

٤. التأكيد علىٰ قُرب الله سبحانه وتعالىٰ باستخدام «إنّ».

٥. إستخدام الصفة ﴿قَرِيبٌ﴾ بدلاً من الفعل بهدف بيان ثبوت قُرب الله

---

١. الفجر: ٢٧ ـ ٢٨.

٢. البقرة: ٢٥.

٣. **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٥٠٠؛ **روض الجنان**: ٣ / ٤٢. قال أمين الإسلام الطبرسيّ ﵀: «لمّا ذَكر سبحانه الصّوم عقّبه بذكر الدعاء ومكانه منه وإجابته إياه فقال ﴿وإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ الأقرب أن يكون السّؤال عن صِفته سبحانه لا عن فِعله لقوله سبحانه ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ وفيه حذف، أي: فقُل إنّي قَريب؛ فدلّ بهذا علىٰ أنّه سبحانه لا مكان لَه، إذ لو كان له مكان لم يكن قريباً مِن كلّ مَن يناجيه. وقيل مَعناه: إنّي أسمعُ دُعاء الدّاعي كما يَسمعه القريب المسافة منهم، فجاءت لفظة ﴿قَرِيبٌ﴾ بحُسن البيان بها، فأمّا قريب المسافة فلا يَجوز عليه سُبحانه؛ لأنّ ذلك إنّما يُتصوّر فيمَن كان مُتمكّناً في مكان وذلك من صفات المحدثات».

عزّ وجلّ واستمراره ودوامه.

٦. إستخدام الفعل ﴿أُجِيبُ﴾ الذي يُفيد تجدّد الإجابة واستمرارها.

٧. تقييد عبارة ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ بالجملة الشرطية ﴿إِذَا دَعَانِ﴾ حيث تشترك كلّ من الجُملتيْن بمضمون واحد وهو أنّ الدّعاء الحقيقيّ مُستجاب دون أيّ شرط[1]، وكذلك الدّعاء الحقيقيّ فهو ليس سوى دُعاء الله سبحانه لا دُعاء غيره أو الدّعاء المشوب بما لا يَليق به.

٨. جملة ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ التي هي كناية عن سرعة إجابته عزّ وجلّ للتقارب الموجود بين معنى «السريع» و«القريب». وتشير هذه العبارة كذلك إلى قُرب الله عزّ وجلّ من عباده بالعلم والقُدرة لا بالمُجاورة والمكان؛ لأنّ المكان مخلوق من مخلوقاته وهو من الصفات الإمكانية والماديّة والله سبحانه وتعالى مُنَزّه عن كلّ صفة إمكانية ومن المادّة. إذاً فمعنى الآية الشريفة لا يشوبه أيّ نوع من التجسيم، بل هي دليل على نَفي التجسيم وتنزيه ذات الله المقدّسة عن المكان، إذ لو كان له مكان لم يَكن قريباً من كلّ مَن يُناجيه، فقوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ دالّ على أنّه لا مَكان مُحدّد له[2].

---

١. تفسير الميزان: ٢/ ٣٠ ـ ٣٣. قال الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ: «قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي...﴾، أحسن بيان لِما اشتمل عليه من المضمون وأرقّ أُسلوب وأجمله، فقد وضع أساسه على التكلّم وَحده دون الغيبة ونحوها، وفيه دلالة على كمال العناية بالأمر، ثُمّ قوله: ﴿عِبَادِي﴾، ولم يَقُل: «الناس» وما أشبهه، يزيد في هذه العناية، ثُمّ حَذف الواسطة في الجواب حيث قال: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ ولم يَقُل: «فقُل إنّه قريب»، ثُمّ التأكيد بـ«إنّ» ثُمّ الإتيان بالصّفة دون الفعل الدالّ على القُرب ليدلّ على ثبوت القرب ودوامه، ثُمّ الدلالة على تجدّد الإجابة واستمرارها حيث أتى بالفعل المضارع الدالّ عليهما، ثُمّ تقييده الجواب، أعني قوله: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ بقوله: ﴿إِذَا دَعَانِ﴾، وهذا القَيْد لا يزيد على قوله: دَعوة الداع المقيّد به شيئاً، بل هو عَينه، وفيه دلالة على أنّ ﴿دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ مُجابة من غير شرط وقَيْد كقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (المؤمن: ٦٠)».

٢. مجمع البيان: ١ ـ ٢/ ٥٠٠.

السؤال الاستفهاميّ حول السؤال الاستعطائيّ

تبدأ الآية الشريفة حديثها بسؤال وهو: ﴿وإِذَا سَأَلَكَ﴾، وأحياناً يكون السؤال بمعنى الاستفهام وطلب العِلم بشيء ما وأحياناً أُخرى يكون بمعنى الاستعطاء، وتارة يشير إلى معنى الاستيضاح والمطالبة الاعتراضية، وقد أورد القرآن الكريم مثالاً لكلّ نوع من أنواع السؤال تلك وسوف نقوم بتفصيل ذلك وتوضيحه في مكان آخر. ويمكننا استنباط معنى السؤال هنا من جوابه وهو أنّه سؤال استفهاميّ[1] يستفسر عمّا إذا كان الله عزّ وجلّ قريباً أو بعيداً، وهل يُجيب الدّاعين أم لا، وما إذا كانت إجابته سبحانه مشروطة أو مُطلقة وما شابه ذلك. وعلى هذا فإنّ المحور الأصليّ للسؤال الاستفهاميّ المذكور يدور حول السؤال الاستعطائيّ وجوابه، لا أن تتضمّن الآية نفسها السؤال الاستعطائيّ كالآية الشريفة ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ﴾[2]، و﴿واسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾[3].

---

١ . تنقسم الأسئلة الاستفهامية المطروحة من قِبل الناس والتي ذكرها القرآن الكريم إلى عدّة أقسام وفقاً لُمتعلّق كلّ سؤال من تلك الأسئلة، وهي كالتالي: أ. سؤال حول الأُصول العقائدية وإيديولوجية التوحيد، كالاستفسار والسؤال عن يوم القيامة وزمان وقوعها في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ (النازعات: ٤٢). ب. السؤال حول المسائل العلمية والظواهر الطبيعية مثل قوله تعالى: ﴿ويَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾ (طه: ١٠٥) وقوله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ﴾ (البقرة: ١٨٩). ج. الاستفسار والسؤال عن حقيقة الإنسان والمسائل الخاصة بمعرفة الذات كقوله عزّ وجلّ: ﴿ويَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ (الإسراء: ٨٥). د. الأسئلة والاستفسارات عن الأحداث والوقائع التأريخية مثل قوله سبحانه: ﴿ويَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ﴾ (الكهف: ٨٣). هـ . الاستفسار حول مسائل فقهية كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ (البقرة: ٢١٧) وقوله عزّ اسمه: ﴿ويَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢). وتجدر الإشارة إلى أنّ القسم الأكبر من الأسئلة الواردة في القرآن الكريم يتعلّق بالأُصول والمبادئ العقائدية (مثل المبدأ والمعاد والنبوّة).

٢ . الرّحمٰن: ٢٩.

٣ . النساء: ٣٢.

وهكذا فإنّ السؤال الاستفهاميّ الموجود في هذه الآية يتناول موضوع الرّبوبية والإشراف والحضور والإجابة ولا يتطرّق إلىٰ مسألة أصل الوجود أو خالقية الله سبحانه وتعالىٰ؛ لأنّ المشركين الساكنين في الجزيرة العربية كانوا يؤمنون أصلاً بأنّ الله عزّ وجلّ هو خالق هذا العالَم ويؤكّد ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ولَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾[1]، بل وكانوا يُطلقون عليه سبحانه اسم «رَبّ الأرباب» و«رَبّ العالمين»، لكنّهم كانوا في حَيرة وشُبهة عمّن بيَده تدبير شؤون البشر وحلّ مشاكلهم. ولهذا نرىٰ بأنّ الله تعالىٰ يُخاطب رسوله الكريم ﷺ في الآية المذكورة قائلاً: يا محمّد ﷺ، إذا سألك هؤلاء عن ربوبيّتي وكيفية تدبير أُمور الخَلق والإجابة علىٰ مطالبهم والاستجابة لأدعيتهم، فقُل لهم: بأنّني قريب منهم، لكنّ التقصير منسوب إليهم، فإذا سألتُم الله سبحانه أشياء مفيدة وأُموراً نافعة ولم تطلبوا ذلك من غيره فسوف يستجيب لكم؛ لأنّه قريب منكم وهو القادر علىٰ الاستجابة لدعائكم، فضلاً عن أنّه ليس بمقدور أحد غيره فعل شيء لكم إطلاقاً إذا لم يَشأ هو ذلك.

والإنسان بكلّ وجوده وذاته وصفاته وأفعاله ليس سوىٰ عبد من عباد الله عزّ وجلّ، حيث تحيط ذاته المقدّسة الواحدة بكلّ شؤون الإنسان وهو المُشرف عليها جميعاً، إذاً فالربوبية الجامعة تعود لربّ العالمين وحده.

إلماعة: يُمثّل رسول الله ﷺ الحاجب الخاصّ لله عزّ وجلّ الذي يقوم بإجابة طلبات الخَلق بالاستعانة بالخالق أو يُوصِل جواب الخالق إلىٰ الخَلق مباشرة، إلىٰ جانب كونه رسوله الذي ينقل كلامه إلىٰ خَلقه. وهنا لا ينبغي أن ننسىٰ أنّه لا يوجد أيّ حجاب بين الخالق وخَلقه إلّا أنّ استلام جواب الدّعاء من قِبل الخالق مباشرة ليس ممكناً بالنسبة لجميع الخَلق.

---

١. الزّمر: ٣٨.

الإجابة عن أسئلة التجسيم والتشبيه

ذكر المفسرون الكثير من أسباب النزول للآية المذكورة، لكنّ إثبات صحّة كلّ تلك الأسباب ليس بالأمر الهيّن، فقد رجّح البعض منهم إمكانية طرح مثل هذا السؤال من قِبل العرب من عَبَدَة الأصنام والأوثان وسؤالهم ما إذا كان الله سبحانه بعيداً أو قريباً منهم[1]، وإنّه إذا كان في السماء فإنّ المسافة بين السماء والأرض هي خمسمئة سنة فكيف إذاً يسمع صوت الدّاعي[2]؟ ولذلك فليس من المُستغرَب أن يسأل أهل الجاهلية ممّن يؤمنون بالتجسيم ويعتنقون مذهب التشبيه وكذلك اليهود المتأثّرون بالماديّة مثل هذه الأسئلة.

وتفسير الطبري مليء بالأفكار الحسيّة والآراء المادية التي كان سائدة لدىٰ عرب الجاهلية[3]، فبعضه ما هو سابق لنزول هذه الآية وبعضه الآخر ما ظلّ

---

١. تفسير المنار: ٢ / ١٦٦. قال محمّد رشيد رضا: «وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ الْأَوَّلِ: هَذَا السُّؤَالُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوِ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ اعْتَادُوا أَنْ يَتَّخِذُوا وَسَائِلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ إِلَهِهِمْ يُقَرِّبُونَهُمْ إِلَى خَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهَؤُلَاءِ الْوَسَائِلُ وَالْوَسَائِطُ إِمَّا أَشْخَاصٌ وَإِمَّا أَمْثِلَةُ أَشْخَاصٍ كَالتَّمَاثِيلِ وَالْأَصْنَامِ، وَلَمْ يَهْتَدُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِلَى التَّجَرُّدِ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ الْإِلَهِ الْوَاحِدِ الْعَظِيمِ بِأَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ هَدَاهُمْ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ بِآيَاتِهِ الْبَيِّنَاتِ، فَكَانُوا أَهْلَ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ».

٢. روض الجنان: ٣ / ٤٢.

٣. جامع البيان: المجلّد ٢، ٢ / ٢٠٩ ـ ٢١٣. ذكر الطبري في تفسيره بعض ما كانت العرب في الجاهلية تعتقده وتؤمن به من الجهل والخرافات، منها قوله: «كانوا يزعمون أنّ الجنّ هي التي تصدّ الثيران عن الماء حتّىٰ تمسك البقر عن الشرب حتّىٰ تهلك. قال الجاحظ في ذكر نيران العرب:... ونار أُخرىٰ وهي النّار التي كانوا يَستمطرون بها في الجاهلية الأُولىٰ، فإنّهم كانوا إذا تتابعت عليهم الأزمات وركدَ عليهم البلاء واشتدّ الجدب واحتاجوا إلى الاستمطار، اجتمعوا وجَمعوا ما قدروا عليه من البَقَر، ثُمّ عَقدوا في أذنابها وبين عَراقيبها السّلع والعشر، ثُمّ صَعدوا بها في جبل وَعر، وأشعلوا فيها النيران، وضَجّوا بالدّعاء والتضرّع، فكانوا يَرون أنّ ذلك من أسباب السّقيا. وقال ابن الكلبي: كانوا يَضرمون تَفاؤلاً للبرق».



موجوداً حتّىٰ بعد نزولها، ومن تلك الوجوه ما يتعلّق منها بالنداء والنّجوىٰ وبعضها الآخر يتناول نقاط مُعيّنة من السؤال، أي يَعنون بذلك الطرف الذي يجب التوجّه إليه لدعاء الله سبحانه، فيما يتعلّق غيره بوَقت الدّعاء أو الأوقات الخاصّة به والساعات المناسبة التي يمكن فيها التحدّث مع الله تعالىٰ ومناجاته.

وجواباً علىٰ كلّ تلك الأسئلة نزلت الآية الشريفة التي نقوم بتفسيرها والآية الشريفة: ﴿فَأَيْنَ مَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]، فكانتا الجواب الشافي والشامل لكلّ تلك الأوهام وأزالتا خرافات التجسيم والتشبيه، وقد بيّن الله سبحانه فيهما أنّه قريب من الجميع دائماً وعلىٰ مسافة واحدة منهم جميعاً، وأثبت لهم أنّ مثل هذا الموجود الخالق غير المتمكّن وغير المُقيّد بالزّمان قريب من كلّ مخلوق، يسمع دعاء الدّاعين، وأنّه لا حاجة لهؤلاء إلىٰ أن يرفعوا أصواتهم. وأمّا وجود بعض العوامل الأُخرىٰ في موضوع الدّعاء مثل العوامل الزمنية كوقت الإفطار والسّحر وليلة والقدر، أو العوامل المكانية مثل المسجد وتحت الميزاب وفي عرفات وغير ذلك، كلّها تُمثّل تفاصيل أُخرىٰ تُكمل الصورة الأصلية والمبدأ القابليّ لا الفاعليّ، بمعنىٰ أنّ الدّاعي قد يحصل علىٰ فيض أكبر في الظروف الخاصّة وليس إشارة إلىٰ التفاوت في القُرب من الله سبحانه وتعالىٰ.

قُرب الحقّ ومراحل ذلك القُرب

الله عزّ وجلّ قريب من خَلقه: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾، ﴿إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾[2]، ﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾[3]، وليس بينه وبين عباده أيّ حجاب سوىٰ سيّئاتهم

---

١ . البقرة: ١١٥.

٢ . هود: ٦١.

٣ . سبأ: ٥٠.



وذنوبهم: «وَاَنَّ الرّاحِلَ إلَيْكَ قَرِيبُ المَسافَةِ، وَأَنَّكَ لا تَحْتَجِبُ عَنْ خَلْقِكَ إلّا أنْ تَحْجُبَهُمُ الأعْمالُ دُونَكَ»[1].

ولا يقتصر القُرب هاهنا على القُرب الزمنيّ أو المكانيّ وما شابههما من المسائل الماديّة وحسب، ولهذا فإنّ إطلاق ذلك على الله سبحانه هو من باب الحقيقة لا التمثيل وهو ما نستشفّه من تفسير *الكشّاف*[2].

ولا يختصّ المعنى الحقيقيّ للقُرب بالمُجاورة أو القُرب المكانيّ ليكون بمثابة استعارة يُستَخدَم للموجود المُنزّه عن المكان، كما ظنّ الآلوسي[3].

---

١ . **مصباح المتهجّد**: ٥٢٥؛ **مفاتيح الجِنان**: دعاء أبي حَمزة الثّماليّ رحمه الله.

٢ . تفسير **الكشّاف**: ١ / ٢٢٨. قال الزّمخشريّ: كان رسول الله ﷺ يتوقّع من رَبّه أن يحوّله إلى الكعبة؛ لأنّها قبلة أبيه إبراهيم [عليه السلام] وأدّعى للعربِ إلى الإيمان؛ لأنّها مَفخرتهم ومزارهم ومطافهم، ولمخالفة اليهود، فكان يراعي نزول جبريل عليه السلام والوحي بالتحويل ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾، فلنعطينّك ولنُمكننّك من استقبالها من قولك: ولّيته كذا إذا جعلتَه والياً له أو فلنجعلنّك تلي سمتها دون سمت بيت المقدس، ﴿تَرْضَاهَا﴾ تحبّها وتَميل إليها لأغراضك الصّحيحة التي أضمرتها ووافقتْ مشيئة الله وحكمته ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ نحوه، قال: وأظعن بالقوم شطر الملوك؛ وقرأ أبي «تَلقاءَ المسجدِ الحَرام»، وعن البَراء بن عازب: قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة فصلّى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ثُمّ وجّه إلى الكعبة وقيل كان ذلك في رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين، ورسول الله ﷺ في مسجد بني سلمة وقد صلّى بأصحابه ركعتيْن من صلاة الظهر فتحوّل في الصلاه واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسُمي المسجد مسجد القبلتين.

٣ . **روح المعاني**: المجلّد ٢، ٢ / ٩٦. قال الآلوسيّ في تفسيره: ﴿وإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي﴾ في تلوين الخطاب مع توجيهه لسيّد ذوي الألباب عليه الصلاة والسلام ما لا يَخفى من التّشريف ورفع المحلّ عنّي، أي عن قُربي وبُعدي، إذ ليس السؤال عن ذاته تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾، أي فقُل لهم ذلك بأن تخبر عن القرب بأيّ طريق كان، ولا بدّ من التقدير، إذ بدونه لا يَترتّب على الشّرط ولم يصرّح بالمقدّر كما في أمثاله، للإشارة إلى أنّه تعالى تكفّل جوابهم ولم يَكلهم إلى رسوله ﷺ تَنبيهاً على كمال لُطفه. والقُرب حقيقة في القُرب المكاني المُنَزّه عنه تعالى فهو استعارة لعِلمه تعالى بأفعال العِباد وأقوالهم واطّلاعه على سائر أحوالهم.



ويستفيد من قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ قُربه عزّ وجلّ من السائِل والـدّاعي لا قُربهما منه، فوسيلة قُربهما من الله سبحانه معلومة من التعبيرات التي تَلي هـذه العبارة، فقُرب الله تعالى هو من أوصافه وإجابته للدّعاء أو سرعـة الإجابـة هـي من أفعاله، ومضمون الآية الشريفة هو إثبات وَصف القُـرب قبـل إثبـات فعـل الإجابة.

وقد يكون لكلّ من العنوانيْن القُرب والإجابة: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْـوَةَ الدَّاعِ﴾ شعائره الخاصّة به، فأصل الدّعاء هو العبادة، والعبادة هي سبب تقـرّب العابد، أمّا ظهور الله سبحانه وتجلّيه بالاسم المبارك ﴿قَرِيبٌ﴾ فلجَعـل الـدّاعي مظهراً من مظاهره ومن ثَمّ تقريبه من الله عزّ وجـلّ، بالإضـافة إلى أنّ مضـمون الدّعاء يُمثّل مطلباً مشروعاً تُقطَف ثماره بظهور فعل إجابته سبحانه، فإذا وصـل الدّاعي إلى هدفه ونال مُراده سيكون مأموراً بتلبية حاجات المحتاجين وطلبـاتهم وإجابتهم بالشكل المطلوب.

وأمّا قُرب الحقّ تعالى فعلى مراحل وبالترتيب التالي:

١. إنّ الله سبحانه أقرب إلى الإنسان من غيره: ﴿ونَحْنُ أَقْـرَبُ إِلَيْـهِ مِـنْكُمْ ولَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾[1].

٢. إنّ الله عزّ وجلّ أقرب إلى الإنسان من حَبل وريده: ﴿ونَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْـهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[2]، ولأنّ القُرب إلى الله تعالى إنّما يكون من ناحية المكانة والمنزلة وليس المكان، يمكننا القول بأنّ الله عزّ وجـلّ أهـمّ عامـل حيـاتيّ للإنسـان مـن حيث إحاطته وقيّوميّته، أي رغم أنّ حياة الإنسان تنتهي بقَطع حَبـل وريـده إلّا أنّ الله سبحانه وتعالى هو أقرب إلى الإنسان من حَبل الوريد هذا.

---

١. الواقعة: ٨٥.

٢. ق: ١٦.



٣. إنّ الله جلّ ثناؤه أقرب إلى الإنسان من نفسه: ﴿واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وقَلْبِهِ﴾[١].

فسّر بعض العُلماء هذه الآية بعبارة «**حيلولة القدرة**» وهو معنى متوسّط، وقالوا:

«مَعناه أنّه سبحانه يَملك تَقليب القلوب من حال إلى حال كما جاءَ في الدّعاء: «يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ والأبصار»، فكأنّهم خافوا من القتال فأعلَمهم سبحانه أنّه يُبدّل خوفَهم أمْناً بأن يَحول بينهم وبين ما يتفكّرون فيه من أسباب الخوف»[٢].

ولا رَيب في أنّ الحقيقة اللامتناهية تمتلك حضوراً وجوديّاً في كلّ مكان، واستناداً إلى هذا الدليل العقليّ الذي يتطابق وظاهر الآية الشريفة (الأنفال: ٢٤) والأدلّة النّقلية الأُخرى[٣] كقولهم: «**داخِلٌ في الأشياءِ على غَيْر مُمازَجة**»[٤] والذي يؤيّد ما قُلناه، فإنّه يمكن تفسير الآية وفقاً لظاهرها، إذ لمّا كان الإنسان أجوفاً[٥] كسائر الموجودات الإمكانية لا صَمَداً ومُصمَتاً، فإنّ الإحاطة الوجودية للحقّ تعالى تفصل بين الإنسان وذاته، ولمّا كان علم الله عزّ وجلّ وقدرته هما عَيْن ذاته

---

١. الأنفال: ٢٤.

٢. راجع: **مجمع البيان**: ٣ ـ ٤ / ٨٢٠.

٣. تفسير **نور الثّقلين**: ٢ / ١٤١ ـ ١٤٢). قال العلّامة العروسيّ الحويزيّ تتُّل: عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لله ولِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، يقول: *«ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام، فإنّ اتباعكم إيّاه وولايته أجمع لأمركم وأبقى للعَدل فيكم»*. وأمّا قوله: ﴿واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وقَلْبِهِ﴾ يقول: *«بَينَ المؤمن ومَعصيته أن تقوده إلى النار، وبين الكافر وبين طاعته أن يستكمل بها الإيمان؛ واعلموا أنّ الأعمال بخَواتيمها»*.

٤. كتاب **التوحيد**: ٣٠٦، الحديث ١.

٥. قال الإمام الباقر عليه السلام: *«إنّ اللهَ عزّ وجَلّ خَلَقَ ابنَ آدمَ أجوَفاً»*. (**الكافي**: ٦ / ٢٨٦).

المقدّسة فإنّ وجود الله سبحانه سيحول بين ذلك إذا حالَ علمه تعالى أو قدرته بين الإنسان وقلبه الذي يُؤلّف أصل هويّته.

إلّا أنّ أفضل سبيل لإثبات قُرب الله عزّ وجلّ المطلق إلى ذات أيّ شيء وصفته وفعله وأثره فهو الحقيقة غير المحدودة لذلك الوجود المحض، فإذا كان مثل هذا الموجود هو أقرب شيء لأيّ موجود من غيره فإنّ ذلك يستلزم تناهي الموجود غير المتناهي وإن كان لا ينتمي إلى ذلك الموجود.

وفي معرض إثباته لقُرب الله تعالى المُطلق لأيّ شيء، يقول الفخر الرازيّ: «واعلم أنّ قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ فيه سرّ عقليّ؛ وذلك لأنّ اتّصاف ماهيات الممكنات بوجوداتها إنّما كان بإيجاد الصّانِع، فكان إيجاد الصانع كالمتوسّط بين ماهيات الممكنات وبين وجوداتها، فكان الصانع أقربَ إلى ماهية كلّ ممكن من وجود تلك الماهية إليها، بل هاهنا كلام أعلى من ذلك وهو أنّ الصانع هو الذي لأجله صارت ماهيات الممكنات موجودة فهو أيضاً لأجله كان الجوهر جوهراً والسواد سواداً والعقل عقلاً والنفس نفساً، فكما أنّ بتأثيره وتكوينه صارت الماهيات موجودة فكذلك بتأثيره وتكوينه صارت كلّ ماهية تلك الماهية، فعلى قياس ما سبق كان الصانع أقرب إلى كلّ ماهية من تلك الماهية إلى نفسها، فإن قيل: تكوين الماهية ممتنع؛ لأنّه لا يُعقل جعل السواد سواداً فنقول: فكذلك أيضاً لا يمكن جعل الوجود وجوداً لأنّه ماهية، ولا يمكن جعل الموصوفية دالّة للماهية، فإذاً الماهية ليست بالفاعل والوجود ماهية أيضاً فلا يكون بالفاعل، وموصوفية الماهية بالوجود هو أيضاً ماهية فلا تكون بالفاعل، فإذاً لم يقع شيء البتّة بالفاعل، وذلك باطل ظاهر البطلان، فإذاً وجبَ الحكم بأنّ الكلّ بالفاعل»[1].

---

١ . التفسير الكبير: المجلّد ٣، ٥ / ١٠٤، بتصرّف.



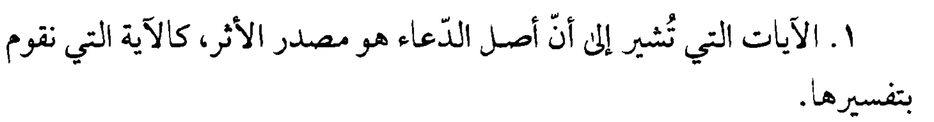
وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّه: **أوّلاً**: لا يجوز استخدام المصطلحات الفلسفية والكلامية في فنّ التفسير إلّا في المواضع الضرورية. **ثانياً**: إنّ ما ورد في بداية كلام الفخر الرازي ووسطه مليء بالخلط والأخطاء، وذلك لخلطه بين الجَعل البسيط «كانَ التامّة» والجعل المركّب «كان الناقصة»، ثُمّ اشتبه بين الماهية بالمعنى الخاصّ والماهية بالمعنى العامّ (ما بِه الشّيء هو هو)، فضلاً عن خَلطه بين الماهية وهي مقولة وبين المفهوم الذي يُعدّ من سنخ المقولات الخارجية ومن المقولات الثانية. فطرح مثل هذه المسائل البعيدة عن التحقيق والبحث والنائية عن الذّهن، والعقل لا يمكنه أن يُبيّن بشكل صحيح معنى القُرب الإلهيّ إطلاقاً.

وعلى أيّة حال، ينبغي بَحث موضوع الوجود العينيّ للقُرب مع الوجدان الحضوريّ، تماماً كما تمّ تحليل وجوده العلميّ بالبرهان الحصوليّ، أي أنّ الحكمة والكلام هما المسؤولان عن معرفته العلمية، والعرفان الخالص هو المسؤول عن شهوده العينيّ وهو ما تشهد عليه الآية الشريفة «٨٥» من سورة الواقعة: ﴿**ونَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ ولكِنْ لَا تُبْصِرُونَ**﴾ ولم يَقُل سبحانه: «ولكن لا تَعلَمون»، وهذا يعني أنّ الأمر هنا يتطلّب بصيرة ملكوتية لكي يكون القُرب العينيّ لله تعالى مشهوداً، فعندما يكون الدّاعي قادراً على اختبار هذه الرؤية الملكوتية فلا شكّ أنّ دعاءه سيحتلّ مرتبة خاصّة وكذلك إجابته.

الترغيب في الدّعاء ومؤاخذة تاركه

يمكننا تصنيف الآيات المتعلّقة بالدّعاء سيّما ما يتعلّق منها بآثار الدّعاء والترغيب فيه ومؤاخذة تركه، بل والتهديد والوعيد لمَن يستنكف عنه، يمكننا تصنيفها إلى ثلاثة فئات، هي:





١. الآيات التي تُشير إلى أنّ أصل الدّعاء هو مصدر الأثر، كالآية التي نقوم بتفسيرها.

٢. الآيات التي تشجّع وتُرغّب في الدّعاء فضلاً عن كونها تُبيّن أنّ أصل الدّعاء هو مصدر الأثر، فسبحانه يقول: ﴿**ادْعُوني أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾[1] ويقول تعالى: ﴿**وادْعُوهُ خَوْفاً وطَمَعاً**﴾[2].

٣. بعض الآيات التي تتضمّن تهديداً تَصف فيه أُولئك الذين يستنكفون عن الدّعاء بأنّهم لا قيمة لهم ولا لدعائهم المزيّف، وأنّ الله سبحانه لا ينظر إليهم نظرة تشريفية خاصّة، فضلاً عن كونهم محرومين من فيضه عزّ وجلّ كقوله تعالى: ﴿**قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ**﴾[3]. وفي آية أُخرىٰ أُشير فيها إلى فئة لا تقلّ استكباراً عن هذه الفئة في الدّعاء، حيث نلاحظ ذَمّ الله تعالى لهم ووعدهم بجهنّم كمصير ومآب لهم: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾[4].

درجات الدّعاء

للدّعاء ثلاث درجات، هي:

١. الدّعاء بلسان الاستعداد، وهو ما يمتلك أثراً بالغاً بالتأكيد، إذ عندما يمتلك الموجود الاستعداد المطلوب لتقبّل الكمال والفيض فإنّ الفاعل (وهو الله عزّ وجلّ) لن يبخل ولن يُمسك، بل سيُؤتي كلّ موجود ما يرغب وذلك بحسب استعداده وقابليّته: ﴿**قَالَ رَبُّنَا الذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى**﴾[5].

---

١. غافر: ٦٠.
٢. الأعراف: ٥٦.
٣. الفرقان: ٧٧.
٤. غافر: ٦٠.
٥. طه: ٥٠.



وقد ورد حول هذا الجزء من الدّعاء قوله تعالىٰ: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[١]، وكذلك قوله سبحانه: ﴿وآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾[٢]، أيّ: أنّ الله عزّ وجلّ قد أعطاكم كلّ شيء سألتموه بلسان الاستعداد فيما ردّ سبحانه مُعظم الأدعية التي قِيلَت بلسان المقال لا الاستعداد.

تذكير: إذا كان السؤال بلسان الاستعداد التامّ فإنّ حرف الجرّ «مِنْ» في قوله تعالىٰ: ﴿وآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ ليس للتبعيض ولولا ذلك لتضمّن معنىٰ التبعيض.

٢. الدّعاء بلسان الحال وهو أدنىٰ مرتبة من الدّعاء بلسان الاستعداد. ويرىٰ البعض أنّ الحال هو الاستعداد نفسه، إذ تمرّ بالشخص أحياناً مسألة الحال والاستعداد المرحليّ والزائل ويتوجّه قلبه إلىٰ الله مخلصاً، حيث يكون دعاؤه في هذه الحالة مستجاباً، وكما هو الحال في الدّعاء بلسان الاستعداد فإنّ الدّعاء اللفظيّ في هذا القسم لا يُعدّ ضرورياً، وفيه يتّصف المرء بالخضوع والخشوع والطّلب واللجوء وما شابه ذلك، حيث يطلب الشخص في هذه الحالة من ربّه ما يُناسب حالته الخاصّة وإن لم يكن استعداده قد بلغ النصاب التامّ المطلوب.

٣. الدّعاء بلسان المقال، وتأثير مثل هذا الدّعاء ليس كالدّعاء في الدّرجتيْن الأُولتيْن رغم احتفاظه بصبغته العبادية: «**الدُّعاءُ مُخّ العِبادَة**»[٣].

وتجدر الإشارة هنا إلىٰ أنّ الدّعاة ليسوا متساوين وهو ما نوّه إليه رسول الله ﷺ في حديثه مع أبي ذَر رضي الله عنه قائلاً: «**يا أبا ذَر، يَكفي مِن الدّعاءِ مَعَ البِرّ ما يَكفي الطّعامُ مِنَ المِلْح**»[٤]، أيّ: اسْعَ إلىٰ أن يكون دعائك لسان استعداد،

---

١ . الرّحمٰن: ٢٩.

٢ . إبراهيم: ٣٤.

٣ . **وسائل الشيعة**: ٧ / ٢٧.

٤ . المصدر السابق: ٨٤.



بحيث يُؤثّر في الحال بمجرّد تأوّهِكَ[1]، وحاول أن تزيد من نسبة استعدادك، إذ سيكون دُعاؤك مُستَجاباً بقليل من الدّعاء ولو بلسان المقال بدلاً من قليل من الاستعداد وقصور في الحال وزيادة في السؤال، فإنّ ذلك لن يُغيّر من الأمر شيء.

ويكون الدّعاء إمّا زمانيّاً أو نفسياً وأحياناً مقدّمة في أيّ لسان من الألسنة، أي: أنّ هناك فرقاً بين القراءة (التلاوة) والطّلب (الإرادة) وإن كان الدّعاء يتضمّن الطّلب على أيّة حال.

وتوضيح ذلك هو: إنّ الطّلب أحياناً يكون لمجرّد شهود أو رؤية المدعُوّ، وفي هذه الحالة يقوم الدّاعي بدَعوة المَدعوّ من أجل مشاهدته، وفي أحيان أُخرىٰ يكون الطّلب شيئاً آخر حيث يدعو الدّاعي للشّفاء أو لشيء آخر، ولهذا فإنّ الدّعاء الذي يكون بمعنىٰ القراءة وجذب انتباه المدعوّ تارة، أو لجذب الانتباه حيث يُطالب الإنسان بلقاء المدعوّ تارة أُخرىٰ، أو يكون جذب انتباه المدعوّ كمقدّمة لبيان طَلبه في أحيان أُخرىٰ فيدعو الله سبحانه ليهتمّ بالسائل ويسأله عمّا يُريد، ثُمّ يقوم الدّاعي ببيان طَلبه. ومثل هذا الدّعاء وهذه القراءة تُمثّلان مقدّمة لسؤال وطَلب وهو ما ترمي إليه الآية الشريفة: ﴿**يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وطَمَعاً**﴾[2].

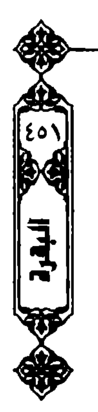
ولعلّ الشاهد الأبرز علىٰ درجة قراءة الدّعاء الذي يُعدّ سؤالاً خاصّاً ويكون الطّلب فيه هو مجرّد مشاهدة المدعوّ هو دعاء سيّدنا موسىٰ عليه السلام عندما قال: ﴿**رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ**﴾[3]، أو الدّعاء القائل: «**اللّهُمَّ إنّي أسألُكَ مِنْ جَمالِكَ بِأجْمَلِهِ**

---

١. «الأوّاه الذي يُكثِر التّأوّه وهو أن يقول: أوه؛ وكلّ كلام يدلّ علىٰ حزن: تأوه، ويُعَبّر بالأوّاه عَمّن يُظهر خَشية الله». (**التوقيف على مهمّات التعاريف**، خلوف بن محمد: ١ / ١٠٢، فصل الواو)؛ «وأَوَّهَ فلانٌ وأَهَّهَ، إذا توجَّع فقال: آهِ، أو قال: هاهِ عند التوجع فأَخْرَجَ نَفَسَهُ بهذا الصَّوت ليتفرَّجَ عَنْهُ ما بِهِ؛ والأوّاهُ: الدّعّاء للخير». (كتاب **العين**: ١ / ٢٨٥).

٢. السجدة: ١٦.

٣. الأعراف: ١٤٣.



وَكُلُّ جَمالِكَ جَميلٌ»[١]، وقد يكون مَطلب هذا النّوع من الدّعاء هو العثور على جمال المطلوب ومشاهدته، كما ورد في جمال الرّجال في قولهم: «جَمالُ الرِّجالِ في عُقولِهِم»[٢].

شروط استجابة الدّعاء

لا شكّ في أنّ الله عزّ وجلّ لا يُخلف وعده، لكن توفّر جميع الشروط وعدم وجود الموانع والعوائق في بعض الأدعية ليس بالأمر السّهل، ومع ذلك تُصبح بعض الأدعية أحياناً مُستجابة بعد توفّر شروط الدّعاء كلّها فيه، وليس ذلك سوى الدّعاء الخالص للعَبد المُخلص الذي يقوم بأداء النوافل والمُناجاة والسؤال دون لسان ناطق في مقام الفعل. ولا شكّ في أنّ مثل هذا الدّعاء الذي يلهج باسم الله سبحانه: «**كُنْتُ... لِسانَهُ الّذي يَنْطِقُ بِه**»[٣] مُستجاب حتماً وذلك لتوفّر الشروط جميعاً في هذا الدّعاء وفقدانه لأيّة موانع تمنع إجابته؛ لأنّ الله سبحانه لا يردّ دعاءً أبداً.

وفي الآية التي نقوم بتفسيرها ضَمِنَ الله سبحانه وتعالى استجابته للدّعاء إذا ما راعى الدّاعي شرطين أساسين والتزم بهما، لكنّ هذا النوع من الشروط إنّما هو

---

١ . **إقبال الأعمال**: ٢٩٣.

٢ . **بحار الأنوار**: ١٠٠ / ٢٢٤.

٣ . **الكافي**: ٢ / ٣٥٢. النصّ الكامل للرواية: عن حمّاد بن بشير قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «*قالَ رَسول الله صلى الله عليه وآله: قالَ الله عَزّ وَجَلّ: مَنْ أهانَ لي وَليّاً فَقَدْ أرْصَدَ لِمحارَبَتي، وَما تَقَرّبَ إليّ عَبْدٌ بشيءٍ أحَبَّ إليَّ مِمّا افْتَرَضْتُ عَلَيه، وإنّه لَيَتَقرَّب إليّ بالنّافِلَة حتّى أحِبّه، فإذا أحْبَبْتُه كُنْتُ سَمْعُه الّذي يَسْمَع بِه وَبَصَره الّذي يُبْصر بِه ولِسانه الّذي يَنْطِق بِه وَيَده التي يَبْطش بِها؛ إنْ دَعاني أجَبْته وإنْ سَألَني أعْطَيته، وَما تَرَدّدتُ عَن شيءٍ أنا فاعِلُه كَتَرَدّدي عَن مَوتِ المُؤمِن، يَكْرَه المَوتَ وأكْرَه مَساءَته*».

لتحقّق أصل الموضوع لا أكثر، ولهذا فإنّ ذلك لا يتنافىٰ مع ما مرّ من كون مفاد الآية هو الاستجابة لُمطلق الدّعاء. وفي بعض الأحيان يكون شرط كمال الدّعاء ـ لا شرط صحّته ـ هو المقصود والمطلوب، حيث يؤدّي ذلك إلىٰ سرعة الإجابة أو كمال الاستجابة كتقديم الدّعاء لأربعين مؤمناً وطلب إجابة الأدعية ورفع الحوائج مع الإشارة إلىٰ النِّعَم السابقة وشُكر الله تعالىٰ عليها وذِكر المعاصي والذنوب وطلب المغفرة منه سبحانه عليها[1]، فمثل هذه الأُمور تُمثّل بعضاً من شروط الكمال في الدّعاء وإن لم تكن من شروط صحّته.

وأمّا الشرطان الواجب توفّرهما في الدّاعي والتي أشار إليها عزّ وجلّ في الآية المذكورة فهما:

١ . أن يكون الدّعاء حقيقيّاً ولا تتحقّق حقيقة الدّعاء إلّا أن يطلب الدّاعي ما يكون في مصلحته، فإذا طلب الدّاعي في دُعائه مثلاً هلاكه فإنّ ذلك يمثّل طلباً ظاهرياً لا حقيقيّاً، كأن يتمنّىٰ الشخص وهو في حالة الغضب الموت لنفسه، والآية الشريفة: **﴿ويَدْعُ الإنسان بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ﴾**[2]، تُبيّن أنّ الإنسان في بعض الأحيان يدعو لنفسه بالشرّ كما يدعو لها بالخير في أحيان أُخرىٰ.

---

١ . راجع: **بحار الأنوار**: ٩٠ / ٣١٣ ـ ٣١٨. ورد في **بحار الأنوار**: قالَ النّبيّ ﷺ: *«إذا دَعا أحَد فَلْيَعمّ فإنّه أوجَب للدّعاء، وَمَنْ قَدّمَ أربَعينَ رَجُلاً مِن إخوانه قَبْلَ أنْ يَدْعُو لِنَفسِه استُجِيبَ لَهُ فِيهِم وَفي نَفسِه»*. وجاء فيه كذلك نقلاً عن **نهج البلاغة**: قالَ أمير المؤمنين عليه السلام: *«إذا كانَت لَكَ إلىٰ الله سُبحانه حاجَة فابْدَأ بِمَسألة الصَّلاةِ عَلىٰ النّبيّ ﷺ ثُمّ سَل حاجَتَك فإنَّ الله تَعالىٰ أكرَمُ مِن يُسْأَل حاجَتَين فَيَقضي إحْداهُما وَيَمنَع الأُخرىٰ»*. وعن الحارث بن المغيرة أنّه قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: *«إيّاكُم إذا أرادَ أنْ يَسأَل أحَدكُم رَبّه شَيئاً مِن حَوائِج الدّنيا حَتىٰ يَبدأ بالثّناءِ علىٰ الله عَزّ وَجَلّ والمِدحة له، والصّلاة عَلىٰ النبيّ ﷺ، ثُمّ يَسأل الله حَوائِجه»*. وقال عليه السلام: *«إنّما هِيَ المِدحَة، ثُمّ الثناء، ثُمّ الإقرار بالذّنب، ثُمّ المَسألة؛ إنّه والله ما خَرَجَ عَبدٌ مِن ذَنب إلّا بالإقرار»*.

٢ . الإسراء: ١١؛ وعبارة **﴿دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ﴾** هي في محلّ مفعول مطلق لبيان النوع.

فالدّعاء لا يكون مُستجاباً إلّا إذا كان حقيقياً، أي أن يُلحّ الإنسان في طلبه ويكون بالفعل بحاجة إليه ولا يتضمّن إلّا ما يندرج ضمن مصلحته الحقيقية. ولو قيل لهذا الدّاعي مثلاً أنّ طلبك ليس في مصلحتك، وأنّ الولد الذي تتمنّاه من الله سبحانه سيكون كافراً وقد يجرّك معه إلى جهنّم، أو أنّ المال الذي تلحّ في طلبه قد يكون سبباً لعذابك ومُعاناتك[1]، فقد يتراجع عن دعائه ويكفّ عن المطالبة بما أراد.

ومَن يدعو ويطلب شيئاً بالتضرّع والبكاء والتشكّي بينما لا يكون ما يطلبه صالحاً أو في مصلحته، فقد يذرف الدموع في الظاهر لا في الباطن، لكنّه لن يذرف قطرة واحدة من الدّمع إذا علِم بالحقيقة الخفيّة عنه وبالتالي لن يُعاود الكَرّة أبداً. وهذا يشبه حالة الطفل الذي يجهل مَرضه المُزمن فيبكي ويصرخ طالباً من أبويه مثلاً شراء طعام ضارّ له، ولو كان عاقلاً عالماً بباطن الأُمور وما يُخفيه طلبه من ضرر له لَمَا بكي وألحّ في السؤال. ولهذا لا ينبغي للإنسان اقتراح أمر على الله سبحانه في دعائه وتعيين تكليف مُعيّن له. وأمّا ما ورد في بعض الروايات من ضرورة الطلب من الله عزّ وجلّ كلّ ما يلزم[2] فإنّ المقصود به هو الطلب المُصاحب للخير إذ فما أكثر الطلبات التي لا تكون في مصلحة الطالب: **﴿وعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وهُو خَيْرٌ لَكُمْ وعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وهُو شَرٌّ لَكُمْ والله يَعْلَمُ وأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**[3]، وعليه فإنّ الروايات التي تقول بسؤال الله تعالى حتّى

---

١ . التوبة: ٥٥: **﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ ولَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ الله لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وهُمْ كَافِرُونَ﴾**.

٢ . راجع: **الكافي**: ٢ / ٤٦٧؛ **بحار الأنوار**: ٩٣ / ٢٩٥ ـ ٣٠٣. قال الكُلينيّ رحمه الله: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: *«مَنْ لَمْ يَسأَل الله عَزّ وَجَلّ مِن فَضلِهِ [فقد] افتقر»*. وعن مَيسر بن عبد العزيز قال: قال لي [يعني الإمام الصادق عليه السلام]: *«يا مَيسر، أدعُ وَلا تَقُل: إنّ الأمرَ قَد فُرغ مِنه؛ إنّ عِند الله عَزّ وَجَلّ مَنزلة لا تُنال إلّا بِمَسألة، وَلَو أنّ عَبداً سَدّ فاه وَلَم يَسأل لَم يُعطَ شَيئاً؛ فَسَل تُعطَ؛ يا مَيسر، إنّه لَيس مِن بابٍ يُقرَع إلّا يُوشك أن يُفتَح لصاحبه»*.

٣ . البقرة: ٢١٦.



ملح الطّعام[1]، إنّما هو لبيان روح العبودية لله سبحانه، لكن اقتراح الطلبات على الله والإلحاح بالمطالبة وهو ما يتنافى مع أدب الدّعاء، هو أمر مُختلف تماماً، ولذلك نرى أولياء الله وصفوته يسلّمون أُمورهم إلى الله عزّ وجلّ ولا يعترضون عليه: «حَسْبِي من سُؤالي عِلْمه بِحالي»[2]، وهو دعاء نابع من تأدّبهم وتعبّدهم ولا ترى منهم مَن يشكو أو يتذمّر؛ لأنّ مقصودهم الأهمّ من الدّعاء هي العبادة ومُناجاة الله سبحانه.

هذا، وينبغي للإنسان باستمرار أن يطلب من الله تعالى الخير والسعادة والرّزق الحلال وهو ما تتضمّنه مُعظم الأدعية المأثورة، لكنّ الرّزق لا يقتصر على الخبز واللّحم، بل إنّ العِلم والأدب والفهم والتقوى والمعرفة والنبوّة، كلّ ذلك يُعتبر من رزق الله فقد وصف سبحانه النبوّة في القرآن الكريم بالرّزق الحَسن[3].

---

١ . **بحار الأنوار**: ٩٣ / ٣٠٣.

٢ . جملة قالها سيّدنا إبراهيم عليه السلام لجبريل عليه السلام عندما أراد النمرود إلقاءه في النار. (**بحار الأنوار**: ٦٨ / ١٥٦). أمر نمرود بجَمْع الحَطب في سَواد الكوفة عند نهر «كوثا» من قرية «قطنانا» وأَوْقَدَ النارَ فعجزوا عن رَمي إبراهيم. فعَمِل لهم إبليس المنجنيق فرُمِي به، فتلقاه جبرئيل عليه السلام في الهواء فقال: هل لكَ مِن حاجة؟ فقال: *«أمّا إليك فلا، حَسْبي اللهُ وَنِعمَ الوكيل»*. فاستقبله ميكائيل عليه السلام فقال: إنّ أردتَ أخمدتُ النارَ فإنّ خَزائن الأمطار والمياه بِيَدي. فقال: *«لا أُريد»*. وأتاه مَلَك الرّيح فقال: لَوْ شِئْتَ طَيّرتُ النار. قال: *«لا أُريد»*. فقال جبرئيل عليه السلام: فاسأل الله. فقال: *«حَسْبي مِن سُؤالي عِلمُه بِحالي»*. و«كوثا»: قيل هي كوثاربى على وزن «طوبى هدى»، قرية من قرى الكوفة كما ذكر المؤرخون والذي ذكره اللغويون هو كوثى. قال الجزريّ: كوثى العراق هي سرة السواد وبها وُلِد إبراهيم الخليل عليه السلام. وقال ياقوت الحَمويّ: وكوثى العراق كوثيان: أحدهما الطريق والآخر كوثى رُبى وبها مَشهد إبراهيم الخليل عليه السلام وبها مَولده، وهما من أرض بابل، وبها طُرِحَ إبراهيم في النار.

٣ . ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقاً حَسَناً...﴾ (هود: ٨٨).



ومن فَضل الله عزّ وجلّ أنّ بعض الفيوضات تُوهَب للجميع (شاؤوا أم أبوا) كالرّزق العامّ الذي يُصيب الحيوانات كذلك: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا**﴾[1]، وهو ما أشار إليه أمير المؤمنين عليّ عليه السلام أيضاً بقوله: «**وَلِكُلِّ ذِي رَمَقٍ قُوت، وَلِكُلِّ حَبَّة آكِل**»[2]، ومع ذلك فإنّ هناك بعض الأُمور التي لا تُعطىٰ للإنسان إلّا بعد أن يدعو الله بإلحاح وتضرّع شديدَين كالرّزق الحلال والمنازل المعنوية والأفضال والنِّعَم الإلهية الأُخرىٰ.

وينبغي علىٰ الإنسان أن يسأل الله عزّ وجلّ من فضله ويزيده من نِعَمه: ﴿**واسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ**﴾[3]، وألّا يكتفي بما لديه من نِعَم الله وآلائه فالله سبحانه وتعالىٰ يستجيب لدُعاء المؤمنين إذا كان دُعاءً مُخلصاً نابعاً من نيّة صافية وحسنة، بل ويزيدهم من فضله كذلك: ﴿**وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ**﴾[4]؛ لأنّ طلبات المؤمن تستند إلىٰ مصلحته والله سبحانه يُعطيه سُؤله بحسب تلك المصلحة.

٢. ومن شروط استجابة الدّعاء الإخلاص فيه والطّلب والدّعوة من الله وحده، حيث قال تعالىٰ مُخاطباً نبيّه عيسىٰ بن مريم عليهما السلام: «**سَلْنِي وَلا تَسأَلْ غَيْرِي**»[5]، وقال سبحانه في الآية المُفسّرة: ﴿**إِذَا دَعَانِ**﴾ أنا وحدي ولَمْ يَدع غيري،

---

١ هود: ٦.

٢. **بحار الأنوار**: ٦٨ / ٢٦٣. في خطبة الوسيلة عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: *«لا غائِبَ أقرَب مِن الموت، أيّها الناس، إنّه مَن مَشىٰ علىٰ وَجه الأرضِ فإنّه يَصيرُ إلىٰ بَطنِها، واللّيل والنّهار مُسرِعان في هَدْم الأعْمار، ولكلّ ذي رَمَق قُوت، ولكلّ حَبّة آكِل، وأنتَ قُوت الموت، وإنّ مَن عَرَف الأيّام لَمْ يَغفل عَن الاستعداد لَن يَنجو مِن الموت غَنيّ بمالِه، ولا فَقير لإقلاله».*

٣. النساء: ٣٢.

٤. الشورىٰ: ٢٦.

٥. **المحجّة البيضاء**: ٢ / ٣٠٧. وهو من جملة ما وعظ الله تعالىٰ به نبيّه عيسىٰ عليه السلام والنصّ الكامل لتلك المواعظ هو: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْهُمْ عليهم السلام قَالَ: فِيمَا وَعَظَ اللهُ عَزَّ ←

وَجَلَّ بِهِ عِيسَىٰ عليه السلام: يَا عِيسَىٰ، أَنَا رَبُّكَ وَرَبُّ آبَائِكَ، اسْمِي وَاحِدٌ وَأَنَا الْأَحَدُ الْمُتَفَرِّدُ بِخَلْقِ كُلِّ شَيْءٍ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ صُنْعِي وَكُلٌّ إِلَيَّ رَاجِعُونَ. يَا عِيسَىٰ، أَنْتَ الْمَسِيحُ بِأَمْرِي وَأَنْتَ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي وَأَنْتَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِكَلَامِي، فَكُنْ إِلَيَّ رَاغِباً وَمِنِّي رَاهِباً وَلَنْ تَجِدَ مِنِّي مَلْجَأً إِلَّا إِلَيَّ. يَا عِيسَىٰ، أُوصِيكَ وَصِيَّةَ الْمُتَحَنِّنِ عَلَيْكَ بِالرَّحْمَةِ حَتَّىٰ حَقَّتْ لَكَ مِنِّي الْوَلَايَةُ بِتَحَرِّيكَ مِنِّي الْمَسَرَّةَ فَبُورِكْتَ كَبِيراً وَبُورِكْتَ صَغِيراً حَيْثُ مَا كُنْتَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدِي ابْنُ أَمَتِي أَنْزِلْنِي مِنْ نَفْسِكَ كَهَمِّكَ وَاجْعَلْ ذِكْرِي لِمَعَادِكَ وَتَقَرَّبْ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ وَتَوَكَّلْ عَلَيَّ أَكْفِكَ وَلَا تَوَكَّلْ عَلَىٰ غَيْرِي فَآخُذَ لَكَ. يَا عِيسَىٰ، اصْبِرْ عَلَى الْبَلَاءِ وَارْضَ بِالْقَضَاءِ وَكُنْ كَمَسَرَّتِي فِيكَ فَإِنَّ مَسَرَّتِي أَنْ أُطَاعَ فَلَا أُعْصَىٰ. يَا عِيسَىٰ، أَحْيِ ذِكْرِي بِلِسَانِكَ وَلْيَكُنْ وُدِّي فِي قَلْبِكَ. يَا عِيسَىٰ، تَيَقَّظْ فِي سَاعَاتِ الْغَفْلَةِ وَاحْكُمْ لِي لَطِيفَ الْحِكْمَةِ. يَا عِيسَىٰ، كُنْ رَاغِباً رَاهِباً وَأَمِتْ قَلْبَكَ بِالْخَشْيَةِ. يَا عِيسَىٰ، رَاعِ اللَّيْلَ لِتَحَرِّي مَسَرَّتِي وَأَظْمِئْ نَهَارَكَ لِيَوْمِ حَاجَتِكَ عِنْدِي. يَا عِيسَىٰ، نَافِسْ فِي الْخَيْرِ جُهْدَكَ تُعْرَفْ بِالْخَيْرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتَ. يَا عِيسَىٰ، احْكُمْ فِي عِبَادِي بِنُصْحِي وَقُمْ فِيهِمْ بِعَدْلِي فَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ شِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ مِنْ مَرَضِ الشَّيْطَانِ. يَا عِيسَىٰ، لَا تَكُنْ جَلِيساً لِكُلِّ مَفْتُونٍ. يَا عِيسَىٰ، حَقّاً أَقُولُ مَا آمَنَتْ بِي خَلِيقَةٌ إِلَّا خَشَعَتْ لِي وَلَا خَشَعَتْ لِي إِلَّا رَجَتْ ثَوَابِي فَأُشْهِدُكَ أَنَّهَا آمِنَةٌ مِنْ عِقَابِي مَا لَمْ تُبَدِّلْ أَوْ تُغَيِّرْ سُنَّتِي. يَا عِيسَىٰ بْنَ الْبِكْرِ الْبَتُولِ، ابْكِ عَلَىٰ نَفْسِكَ بُكَاءَ مَنْ وَدَّعَ الْأَهْلَ وَقَلَى الدُّنْيَا وَتَرَكَهَا لِأَهْلِهَا وَصَارَتْ رَغْبَتُهُ فِيمَا عِنْدَ إِلَهِهِ. يَا عِيسَىٰ! كُنْ مَعَ ذَلِكَ تُلِينُ الْكَلَامَ وَتُفْشِي السَّلَامَ يَقْظَانَ إِذَا نَامَتْ عُيُونُ الْأَبْرَارِ حَذَراً لِلْمَعَادِ وَالزَّلَازِلِ الشِّدَادِ وَأَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَيْثُ لَا يَنْفَعُ أَهْلٌ وَلَا وَلَدٌ وَلَا مَالٌ! يَا عِيسَىٰ، أكْحُلْ عَيْنَكَ بِمِيلِ الْحُزْنِ إِذَا ضَحِكَ الْبَطَّالُونَ. يَا عِيسَىٰ! كُنْ خَاشِعاً صَابِراً فَطُوبَىٰ لَكَ إِنْ نَالَكَ مَا وُعِدَ الصَّابِرُونَ. يَا عِيسَىٰ، رُحْ مِنَ الدُّنْيَا يَوْماً فَيَوْماً وَذُقْ لِمَا قَدْ ذَهَبَ طَعْمُهُ فَحَقّاً أَقُولُ مَا أَنْتَ إِلَّا بِسَاعَتِكَ وَيَوْمِكَ فَرُحْ مِنَ الدُّنْيَا بِبُلْغَةٍ وَلْيَكْفِكَ الْخَشِنُ الْجَشِبُ فَقَدْ رَأَيْتَ إِلَىٰ مَا تَصِيرُ وَمَكْتُوبٌ مَا أَخَذْتَ وَكَيْفَ أَتْلَفْتَ. يَا عِيسَىٰ، إِنَّكَ مَسْؤُولٌ فَارْحَمِ الضَّعِيفَ كَرَحْمَتِي إِيَّاكَ وَلَا تَقْهَرِ الْيَتِيمَ. يَا عِيسَىٰ، ابْكِ عَلَىٰ نَفْسِكَ فِي الْخَلَوَاتِ وَانْقُلْ قَدَمَيْكَ إِلَىٰ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ وَأَسْمِعْنِي لَذَاذَةَ نُطْقِكَ بِذِكْرِي فَإِنَّ صَنِيعِي إِلَيْكَ حَسَنٌ. يَا عِيسَىٰ، كَمْ مِنْ أُمَّةٍ قَدْ أَهْلَكْتُهَا بِسَالِفِ ذُنُوبٍ قَدْ عَصَمْتُكَ مِنْهَا. يَا عِيسَىٰ، ارْفُقْ بِالضَّعِيفِ وَارْفَعْ طَرْفَكَ الْكَلِيلَ إِلَى السَّمَاءِ وَادْعُنِي فَإِنِّي مِنْكَ قَرِيبٌ وَلَا تَدْعُنِي إِلَّا مُتَضَرِّعاً إِلَيَّ وَهَمَّكَ هَمّاً وَاحِداً فَإِنَّكَ مَتَىٰ تَدْعُنِي كَذَلِكَ أُجِبْكَ. يَا عِيسَىٰ، إِنِّي لَمْ أَرْضَ بِالدُّنْيَا ثَوَاباً لِمَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَلَا عِقَاباً لِمَنِ انْتَقَمْتُ مِنْهُ. يَا عِيسَىٰ، إِنَّكَ تَفْنَىٰ وَأَنَا أَبْقَىٰ وَمِنِّي رِزْقُكَ وَعِنْدِي مِيقَاتُ أَجَلِكَ وَإِلَيَّ إِيَابُكَ وَعَلَيَّ حِسَابُكَ فَسَلْنِي وَلَا تَسْأَلْ غَيْرِي فَيَحْسُنَ مِنْكَ الدُّعَاءُ وَمِنِّي الْإِجَابَةُ. يَا عِيسَىٰ، مَا أَكْثَرَ الْبَشَرَ وَأَقَلَّ عَدَدَ مَنْ صَبَرَ الْأَشْجَارُ كَثِيرَةٌ وَطَيِّبُهَا قَلِيلٌ فَلَا يَغُرَّنَّكَ حُسْنُ شَجَرَةٍ حَتَّىٰ تَذُوقَ ثَمَرَهَا. يَا عِيسَىٰ، لَا يَغُرَّنَّكَ الْمُتَمَرِّدُ عَلَيَّ بِالْعِصْيَانِ



ولمَ يَدعني ويدع غيري معاً، أي أنّه تعالىٰ وعدَ بالإجابة علىٰ الدّعاء إذا كان ينتمي إلىٰ الجزء الأوّل (أي: إذا دعاني أنا وحدي ولمَ يَدع غيري) أمّا القسم الثاني والثالث فقد خرجا عن إطار الإجابة رغم عدم اندراجهما في لائحة الوعيد. وعليه فإنّ الوعد بالإجابة القطعية لا يشمل أيّ نوع من أنواع الدّعاء إلّا القسم الأوّل فقط، ومع هذا لا يمكن القول بأنّ الأنواع الأُخرىٰ من الدّعاء لا تُجاب قطعاً.

فإذا اعتقد شخص ما من أعماقه أنّ منشأ الأثر والقدرة هو الله سبحانه إلىٰ جانب العمل والقبيلة والعشيرة والمزرعة وقدراته وطاقاته الذاتية، فإنّ دعاء مثل هذا الفرد ليس خالصاً ولمَ يَعد الله تعالىٰ الإجابة علىٰ مثل هذا الدّعاء، وربّما لا يُستجاب له كذلك لغياب السبب الدّاعي إلىٰ إجابته؛ لأنّ الجميع ينهلون من فضل الله عزّ وجلّ وكلّهم مُحتاج إليه: «**يا مَنْ يُعْطي مَنْ سَأَلَهُ يا مَنْ يُعْطي مَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ تَحَنُّناً مِنْهُ وَرَحْمَةً**»[١].

وورد عن النبيّ الأعظم ﷺ أنّه إذا دعا المديون بهذا الدّعاء: «**اللّهُمَّ أَغْنِني بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ**»[٢]، قضىٰ الله تعالىٰ عنه كلّ دَينه.

يَأْكُل رِزْقِي وَيَعْبُدُ غَيْرِي، ثُمَّ يَدْعُونِي عِنْدَ الْكَرْبِ فَأُجِيبُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ فَعَلَيَّ يَتَمَرَّدُ أَمْ بِسَخَطِي يَتَعَرَّضُ فَبِي حَلَفْتُ لَآخُذَنَّهُ أَخْذَةً لَيْسَ لَهُ مِنْهَا مَنْجَىٰ وَلَا دُونِي مَلْجَأٌ أَيْنَ يَهْرُبُ مِنْ سَمَائِي وَأَرْضِي. يَا عِيسَىٰ، قُلْ لِظَلَمَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَدْعُونِي وَالسُّحْتُ تَحْتَ أَحْضَانِكُمْ وَالْأَصْنَامُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنِّي آلَيْتُ أَنْ أُجِيبَ مَنْ دَعَانِي وَأَنْ أَجْعَلَ إِجَابَتِي إِيَّاهُمْ لَعْناً عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقُوا.

١ . **إقبال الأعمال**: ١٤٣.

٢ . **أمالي الصّدوق**: ٣١٧، المجلس ٦١؛ **بحار الأنوار**: ٩٢ / ٣٠١. قال الصّدوق ﵀: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ، عَنْ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَمْدُونٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْبَاقِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ ؈ قَالَ: *«شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْناً كَانَ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُلِ اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ فَلَوْ كَانَ مِثْلَ صَبِيرٍ دَيْناً قَضَىٰ اللهُ عَنْكَ»*.

وقال الشيخ البهائيّ تَتِّئُ بأنّه جرّب صِدق هذا الدّعاء الشريف عندما واظب عليه فاستطاع تسديد ديونه خلال فترة قياسية وأنّه لم يكن ليُصدّق أنّه سيتمكّن يوماً من تسديدها جميعاً[1]، ولكن حتّىٰ هذا الدّعاء علىٰ عظمته وقدسيّته لن ينفع مع مَن يتلوه مع الاطمئنان والاعتماد علىٰ ماله، بحيث يكون اتّكاله علىٰ الله سبحانه وعلىٰ ما يمتلك من الأموال، ففي هذه الحالة قد لا يُستَجاب لصاحبه لفقدانه الإخلاص المطلوب.

وتُعتبر جملة ﴿إِذَا دَعَانِ﴾ في الآية الشريفة كظرف توضيحيّ يشرح صاحب الظّرف أي ﴿دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ ولا تضيف علىٰ ذلك شيئاً وهي تؤكّد فقط علىٰ استجابة دعوة الدّاعي المخلصة[2]. وبعبارة أُخرىٰ: فإنّ جملة ﴿إِذَا دَعَانِ﴾ إنّما هي لبيان الموضوع ولا معنىٰ لوجود الشّرط بُغية تحقّق الموضوع، ولهذا لا تتضمّن الآية أيّ مفهوم فهي لا تريد القول إنّه إذا لم يَقم أحد بدعوة الله سبحانه فإنّه لن يُجيبه؛ لأنّ الشخص الذي يدعو غير الله تعالىٰ فمن الطبيعيّ ألّا تكون هناك ضرورة لجوابه، كما أنّه لا دليل علىٰ ضرورة عدم الإجابة.

وتجدر الإشارة هنا كذلك إلىٰ أنّ هذا لا يتنافىٰ مع التوسّل بآل البيت عليهم السلام والطلب من تلك الذوات النورانية لحلّ المشاكل كما ورد في بعض الأدعية؛ لأنّ التوسّل بهم لا يعني الطلب من غير الله سبحانه ولا يتنافىٰ مع الإخلاص الذي قلنا بضرورة وجوده في كلّ دعاء، باعتبار أنّ الدّاعي إنّما يقوم في تلك الأدعية بجَعل أُولئك الأطهار وسائط بينه وبين الله عزّ وجلّ وبأمر من الله نفسه.

---

١. **الأربعون حديثاً** للشيخ البهائي: ٢٤٣ ـ ٢٤٤، ذيل الحديث ١٦.

٢. راجع أيضاً: تفسير **الميزان**: ٢ / ٣١. قال العلّامة الطباطبائيّ تَتِّئُ: «... ثُمّ تقييده الجواب، أعني قوله: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ بقوله: ﴿إِذَا دَعَانِ﴾، وهذا القيد لا يزيد علىٰ قوله: ﴿دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ المقيّد به شيئاً بل هو عينه، وفيه دلالة علىٰ أنّ دعوة الداع مُجابَة من غير شرط وقيد».

وتوضيح ذلك: هو أنّ الله تعالى يمتلك ذاتاً مقدّسة وأسماء وصفات، وتمتلك أسماؤه وصفاته بدورها مظاهر، ولا أثر لمظهر أيّ اسم خارج الاسم الظاهر، وقد جعل الله سبحانه مظاهر أسمائه وصفاته وسائط بينه وبين البشر مثلما جعل عبادته من أفضل الوسائط، ومن هنا فإنّه لا بأس في التوسّل بمظاهر تلك الأسماء والصفات الإلهية ضمن إطار الواسطة وهذا لا يتعارض مع التوحيد. ومن المعلوم أنّ الأسماء الفعلية تُنتَزع من الموجودات الإمكانية، والأئمة الأطهار عليهم السلام هم الموجودات الإمكانية التي يمكن اشتقاق بعض الأسماء منهم مثل الكافي والناصر والشّافي... إلخ، وكما أنّ تلاوة الأسماء الفعليّة للذات الإلهية لا تعني دعوة غير الله سبحانه فإنّ دعوة الأئمّة الأطهار عليهم السلام والسؤال منهم لا يعني دعوة غير الله أو سؤال غيره باعتبارهم مظهر جميع أسمائه الفعلية عزّ وجلّ. وسوف نطنب في هذا الموضوع عند بحثنا في مسألة التوسّل.

ويُذكر أنّ الشرط الثاني، وهو إخلاص الدّاعي، قد ورد بصَيغ مختلفة في الكثير من الآيات القرآنية، منها:

أوّلاً: تتّصف بعض الآيات بمسحة إيجابية، مثل:

١. الآيات التي تشير إلى أنّ الله هو المُجيب لدعوة الدّاعي كالآية التي نقوم بتفسيرها وقوله تعالى: ﴿**ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾[١]

٢. الآيات التي ترغّب الإنسان في الدّعاء وتشجّعه عليه كقوله سبحانه: ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[٢]، و﴿**ادْعُوهُ خَوْفاً وطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[٣].

---

١. غافر: ٦٠.
٢. الأعراف: ٥٥.
٣. الأعراف: ٥٦.

ففي هذه الآيات لم يتمّ التصريح بحتمية إجابة الله تعالىٰ رغم أنّه يستفيد منها معنىٰ الوعد بالإجابة، وذلك لأنّه لا معنىٰ لطلب الله الحكيم الناس بالدّعاء وتشجيعهم عليه دون أن يُجيب علىٰ تلك الدّعوات، فهذا العمل يُعتبر لغواً وحاشا للحكيم المطلق أن يتطرّق إليه اللغو. والآية الثانية تشبه قوله تعالىٰ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ مع فارق في بيان العَوض أو الجزاء علىٰ ذلك، وهنا كما في الموارد التي يُذكَر فيها السبب بدلاً من المُسبّب المحذوف، جِيءَ بالعلّة بشكل جملة اسمية عوضاً عن الجزاء والمعلول، أي أنّ الجملة الاسمية ﴿إِنَّ رَحْمَةَ الله قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ تُبيّن مقصود قوله تعالىٰ: ﴿أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

ثانياً: تتميّز آيات أُخرىٰ بصفة سلبيّة مع الإشارة إلىٰ أنّ كلّ شيء عاجز ما عدا الله سبحانه، ولذلك فإنّه لن يستطيع إجابة أدعية الإنسان كقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ الله مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾[1]، وجملة ﴿إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ هي كناية عن الأبد والخلود، إذ بقيام الساعة سينتهي أمر الأصنام وعَبَدَتها. وأمّا السرّ في عَجز الأصنام فهو أنّه لمّا كان الشيء ذاته عاجزاً وفاقداً للقدرة ولم يكن قادراً بالذات، فإنّ تلك الأصنام عاجزة عن فعل أيّ شيء، بل هي ليست وسائط لأداء فعل أو عمل مُعيّن إطلاقاً.

ثالثاً: هناك قسم من الآيات يصطبغ بالجانب الإيجابيّ والسلبيّ في آن واحد، حيث تَعتبر هذه الآيات أنّ الله سبحانه وحده هو القادر علىٰ إجابة الدّعاء نافية أيّ تأثير لغيره في ذلك، مثل الآيات التالية:

---

١. الأحقاف: ٥. وما أكثر الآيات القرآنية التي تتضمّن ما يشبه هذا المعنىٰ، مثل قوله تعالىٰ في الآية ٩٢ من سورة الصافات: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ﴾ وقوله في الآية ٨٥ من سورة النّمل: ﴿وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لَا يَنْطِقُونَ﴾.

١ . ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ﴾[1]، فاستناداً إلى هذه الآية الشريفة فإنّ الله تعالى هو صاحب الدعوة الحقّة والصحيحة والصادقة والنافعة وهو الوحيد القادر على الإجابة، ودعوة الحقّ هي الدّعوة التي يسمعها ويُصغي إليها المدعوّ ثُمّ يُجيبها، وأمّا دعوة الباطل فتفتقر لكلّ أثر كأيّ عمل باطل. فالذين يدعون ما سوى الله سبحانه فإنّ المدعوّ في هذه الحالة لن يستطيع حلّ أيّ مشكلة من مشاكلهم لعجزه عن فعل أيّ شيء.

وفي هذه الآية الشريفة يَصف الله عزّ وجلّ المشركين وعَبدة الأصنام بالعطشى والظّامئين الذين يمدّون أيديهم إلى الماء من بعيد، دون أن يقتربوا ويرتووا منه، وليس لديهم أيّة وسيلة تمكّنهم من تقريب ماء العين أو البئر إليهم. فالإذعان لغير الله سبحانه والسؤال من الأصنام هو عمل باطل يشبه مَدّ اليدين إلى مصدر الماء البعيد لأخذ الماء وإرواء العطش دون أن تصل إليه الأيدي، أو كبَسط الذراعين على حافة البئر والانحناء نحوها، ثُمّ فَتح الفَم وإخراج اللسان للوصول إلى الماء، وهذا لن يزيل العطش ولا يروي الظمأ، كما هو واضح من دون الاستعانة بحبل متين ودلو يُنزَل إلى البئر لأخذ الماء منها.

وبعد أن بيّن الله سبحانه المَثَل أشار إلى أصل المُمَثَّل فقال: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ وهم كالذي أضاعَ الهَدَف وأصرّ على رَمي السّهم، ولا شكّ في أنّ سَهمه سيُخطئ الهدف.

٢ . ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللهِ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾[2]، وكلمة ﴿أَمَّنْ﴾ مكوّنة من «أَمْ» و«مَن»، فـ«أَمْ»

---

١ . الرّعد: ١٤.

٢ . النّمل: ٦٢.

منقطعة وتعني «بَل» أي أنّ الأصنام ليست آلهة، بل الإله هو مَن يستطيع إجابة المُضطرّ وهو الذي جعلكم خُلفاء الأرض، فهو يجوز إشراك شيء آخَر مع الله؟ بل إنّ قليلاً من النّاس مَن يمتلك قدرة التفكير والإدراك.

وأمّا أُسلوب الاستدلال في هذه الآية فهو كالآيات السابقة واللاحقة، وهو منطقيّ سواء أكان بالهيئة الأُولىٰ أو الثانية، وتوضيح ذلك هو: إنّ الأصنام لا تحلّ أيّة مشكلة، وكلّ موجود عاجز عن حلّ المشاكل فهو ليس إلهاً، إذاً فالأصنام ليست آلهة، بل الإله مَن كان قادراً علىٰ حلّ المشاكل، وهذه الأصنام ليس بإمكانها فعل ذلك، وعليه فإنّ هذه الأوثان التي تُعْبَد ليست بآلهة.

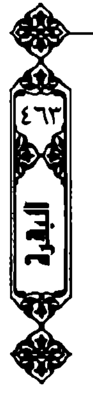
وتُمثّل هذه الآية شرحاً لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا دَعَانِ﴾ وهي تعني أنّه إذا قام أحدهم بدعوة الله سبحانه بحقّ وصِدق مثل الغريق الذي لا يَجد مَن يُنقذه من الغرق سوىٰ الله تعالىٰ، فإنّ دعاءه مُستجاب حتماً. وتحتلّ هذه الآية الكريمة مقام الاستدلال لا تقسيم الدّاعين إلىٰ مُضطرّ وغير مُضطرّ ليكون الجواب هو أنّ الله سبحانه يُجيب المُضطرّ، وأمّا غير المُضطرّ فسيُجيبه غير الله؛ لأنّه عزّ وجلّ هو المُجيب لكليهما، لكنّ المُضطرّ بطبيعة الحال يعلم عِلم اليقين بأنّ الله وحده هو القادر علىٰ إجابته، وغير المُضطرّ إمّا أنّه لا يُدرك ذلك أو أنّ إدراكه مَشوب بالشّرك فهو يرىٰ أنّ لغير الله تعالىٰ دوراً كذلك في الإجابة.

والإنسان المُوَحِّد يؤمن بأنّ الفَيض الإلهيّ هو الواسطة الوحيدة لكلّ ذلك وهو يقول: ﴿الذِي خَلَقَنِي فَهُو يَهْدِينِ * والذِي هُوَ يُطْعِمُنِي ويَسْقِينِ * وإِذَا مَرِضْتُ فَهُو يَشْفِينِ﴾[1]، وإذا أُوتِيَ نِعمة ما فهو لا يُنسبها إلّا لله تعالىٰ، كما أنّه إذا أُنجِيَ من مصيبة أو ابتلاء ما فإنّه يعترف قائلاً: «وَكَمْ مِنْ عِثارٍ وَقَيْتَهُ»[2]، وعندما

---

١ . الشّعراء: ٧٨ ـ ٨٠.

٢ . مصباح المتهجّد: ٧٧٦، دعاء كُميل بن زياد ﵀، ص٧٧٦.



يقول شخص كالإمام السّجاد عليه السلام: «**يا نَعيمي وَجَنَّتي، وَيا دُنْيايَ وَآخِرَتي، يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ**»[١]، فإنّ ذلك يعني أنّ إيمانه بالله عزّ وجلّ قد ملأ كلّ ذرّة من وجوده، ولهذا نراه يدعو الله تعالىٰ بإخلاص وبكلّ كيانه، ومن المؤكّد أن يُجيبه سبحانه بأسرع ما يمكن.

ولا رَيب في أنّ كلّ ما سوىٰ الله مُضطرّ إلىٰ الله بالفعل، لكنّ مَن لا يُدرك اضطراره هذا فإنّ اعتماده واتّكاله وكلّ آماله تكون علىٰ أُمور ومسائل أُخرىٰ كالأراضي والأطيان والأموال والائتمانات المصرفية وغيرها، وعندما يكون في حاجة حقيقية فإنّه لا يدع إلّا إيّاها، وأمّا الشخص الذي يعلم عن يقين بأنّه مُضطرّ ومحتاج ويرىٰ جميع الأبواب مُغلقة في وجهه عندما يمرّ بأوقات عصيبة وفترات حَرجة ففي هذه الحالة لا يدعو إلّا الله عزّ وجلّ ولا يستعين إلّا به، وفي ذلك يقول الإمام محمّد الباقر عليه السلام: «**لَمّا حَضَرَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام الْوَفَاةُ ضَمَّني إِلَى صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، أُوصِيكَ بِمَا أَوْصَانِي بِهِ أَبِي عليه السلام حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَبِمَا ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ بِهِ قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَظُلْمَ مَنْ لَا يَجِدُ عَلَيْكَ نَاصِراً إِلَّا الله**»[٢]، فكلّ ظُلم مَذموم والظّلم مَرتعه وخيم، فلا يجب ظُلم مَن لا يَجد مُجيراً له ولا ناصراً علىٰ عدوّه إلّا الله سبحانه، فإنّ مثل هذا المظلوم سيدعو بإخلاصه التوحيديّ ليُنقَذ من مظلوميّته، ومثل هذه الأدعية مُجابة حتماً فـ«**دَعوَة المَظلومِ مُستَجابَة**»[٣].

تذكير: يستفيد ممّا ذكره الشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ رحمه الله في تفسيره *التبيان في تفسير القرآن* بأنّه لا يجوز تقييد إجابة الدّعاء بالمشيئة؛ لأنّ ذلك ممّا

---

١. **بحار الأنوار**: ٩١ / ١٤٨؛ **مفاتيح الجنان**: المناجاة الخمس عَشَرة لمولانا عليّ بن الحُسين عليهما السلام، المناجاة الثامنة.

٢. **الكافي**: ٢ / ٣٣١.

٣. **بحار الأنوار**: ٧٢ / ٣١٠.

يزيل فائدة الوَعد[1].

وهنا تَجدر الإشارة إلىٰ أنّ المشيئة الإلهية قائمة علىٰ أساس الحكمة ولا تخرج عن ذلك مُطلقاً، ولذلك فقد قُيّدت الإجابة بمشيئة الله سبحانه في الآية الشريفة: ﴿... **فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ**﴾[2]، ويعود هذا التقييد إلىٰ أنّه إذا كان الدّعاء موافقاً للحكمة فإنّه مُستجاب حتماً؛ لأنّ الحكيم المحض لا يفعل ما يُخالف الحكمة أبداً.

موانع استجابة الدّعاء

تُعتبر بعض المسائل شرطاً لاستجابة الدّعاء كالإخلاص الذي مرّ بيانه فيما يُمثّل البعض الآخر منها موانع وسدود تقف في وجه الإجابة كالرّياء والغلّ تجاه المؤمن وقطع الرّحم وغير ذلك، فإذا وقعت محوراً للدّعاء لم تتحقّق إجابته.

وتكمن النقطة الرئيسية في الفصل بين شرط الإجابة وموانعها رغم أنّ كلّاً منهما ينطبق علىٰ شيء مُعيّن من حيث المصداق كالإخلاص والرّياء، تماماً كاعتبار الطهارة شرطاً لصحّة الصلاة: «**لا صَلاة إلّا بِطَهُور**»[3] والحَدث مانع لها، وكذلك شرط استقبال القبلة لصحّتها والاستدبار كمُبطل لها وما شابه ذلك.

---

١. **التبيان في تفسير القرآن**: ٢ / ١٢٩. قال الطوسيّ ﵀: «ولا يجوز أن يقيّد الإجابة بالمشيئة بأن يقول: إن شئت؛ لأنّه يصير الوعد به لا فائدة فيه، فمن أجاز ذلك فقد أخطأ. فإن قيل: إذا كان لا يجيب كلّ مَن دعا فما معنىٰ الآية؟ قلنا: معناه أنّ مَن دعا ـ علىٰ شرائط الحكمة التي قدّمناها واقتضت المصلحة إجابته ـ أُجيب لا محالة».

٢. الأنعام: ٤١.

٣. **وسائل الشيعة**: ١ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦. وورد في **وسائل الشيعة** كذلك: *مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ* ﵇ *قَالَ: «لا صَلاةَ إلّا بِطَهُورٍ». وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ* ﵇ *فِي حَدِيثٍ قَالَ: «يَا زُرَارَةُ، الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ».*



وقد لا يتّحد الشرط والمانع في المصداق أحياناً مثل التحدّث أو السلام المُتعمّد اللذين يُمثّلان مانعاً لصحّة الصلاة وعدم وجود أيّة علاقة بينهما وبين الطهارة.

وأمّا تفصيل موضوع موانع الإجابة بما في ذلك ضرورة أن يكون في العنصر الأصليّ للدعاء أو كان وصفاً قبيحاً للدّاعي نفسه، فموجود في قسم الدّعاء. على سبيل المثال. لا يُستَجاب أحياناً لدعاء الطالِب بهلاك الظالم إذا كان الدّاعي نفسه مثلاً مُتّصفاً بهذه الصفة (أي الظّلم). ويستفيد من قوله تعالى: ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ... إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[1] بأنّ تجاوز الدّاعي في الدّعاء أو في كيفيّته أو في مضمونه يكون مانعاً للإجابة، فمَن كان مظهراً لإبليس اللعين أنّى له أن يدعو الرّحمن؟

تذكير: تتضمّن الأدعية المأثورة الواردة عن آل البيت عليهم السلام الكثير من المعارف التي يشير بعضها إلى شروط الإجابة فيما يذكر البعض الآخر منها موانع الإجابة. فقد وردت بعض موانع الإجابة مثلاً في دعاء أبي حمزة الثّمالي المرويّ عن الإمام السجّاد عليه السلام بالشكل التالي: «... **أَوْ لَعَلَّكَ رَأَيْتَني مُسْتَخِفّاً بِحَقِّكَ فَأَقْصَيْتَني، أَوْ لَعَلَّكَ رَأَيْتَني مُعْرِضاً عَنْكَ فَقَلَيْتَني، أَوْ لَعَلَّكَ وَجَدْتَني في مَقامِ الْكاذِبينَ فَرَفَضْتَني...**»[2].

وفيما يَلي بعض موانع استجابة الدّعاء:

١. التوجّه لغير الله تعالى

إذا دعا الشخص بحقّ ولم يتوجّه في دعائه لغير الله عزّ وجلّ فإنّ دعاءه سيكون مُستجاباً حتماً، ويُعتبر ذلك دليلاً لا يُمكن نقضه أو تفنيده، وأمّا عدم الاستجابة للدّعاء فقد يكون لأمر مُعيّن أو لافتقاد هذا الدّعاء للشّرطين

---

١. الأعراف: ٥٥.

٢. مصباح المتهجّد: ٥٣١.



المذكورَين أو بسبب الشوائب المتعلّقة بالدّعاء والتي من شأنها ردّه ورفضه، إذ لمّا كان الدّعاء عبادة وكان جزءاً من هذه العبادة ممزوجاً بالرّياء مثلاً فإنّ العبادة برمّتها ستكون مرفوضة وباطلة، كالإناء الذي يحوي ماءً قليلاً فتسقط فيه قطرة من الدّم النّجس.

ويكون الرّياء أحياناً في صُلب العمل العباديّ كالرّياء في الرّكوع أو السّجود الذي يُوجب بطلان العمل كلّه، وأحياناً أُخرىٰ يكون خارج ذلك العمل العبادي كالمراءاة في ارتداء نوع من اللباس في الصلاة، وفي هذه الحالة يكون المُرائي قد ارتكب معصية، لكن إذا لم يَسرِ الرّياء إلىٰ داخل عبادته ولم يمسّ جوهر عمله، فإنّه لن يكون سبباً لبطلان العمل العباديّ. وأمّا ارتداء اللباس الجميل لمجرّد التظاهر بالثروة والجمال وغير ذلك، فإنّه لا يُعدّ رياء البتة، ورغم ورود التحذير من ارتداء بعض أنواع الألبسة الخاصّة بالشهرة إلّا أنّ ذلك لا يدخل في إطار الرّياء وإن كان معنىٰ المراءاة منطبقاً عليه من الناحية اللغوية. ويُعَرَّف الرّياء بأنّه أيّ عمل يقوم به الشخص ولا يكون خالصاً لوَجه الله، فيحاول الشخص المذكور إفهام الآخرين من خلال سلوكه وأقواله وأفعاله بأنّ ما يفعله هو لمرضاة الله تعالىٰ وفي سبيله.

ومَن لم يمتزج دعاؤه مع روحه، بل أصبح حرفة وعادة له بحيث يعتاد مثلاً علىٰ الدّعاء والمناجاة بعد كلّ فريضة، ويكون قلبه مطمئناً للأسباب المادية والعلل العادية أثناء دعائه وطلبه لأيّة حاجة يريدها من الله سبحانه، فهذا الشخص في الحقيقة لا يدعو الله مخلصاً وخالصاً، خلافاً للشخص الذي لا يدعو إلّا الله ولا يطمئنّ إلّا بما لدىٰ الله وليس بما لديه هو: «... **فَكُنْ بِمَا فِي يَدِ الله عَزَّ وَجَلَّ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدَيْكَ**»[1]. ولا ريب في أنّ وثوق الإنسان بما هو موجود في

---

١. بحار الأنوار: ٧٤ / ٨٧.

خزائن الغيب الإلهية لا بما في يَديه هو دليل قاطع علىٰ زُهده وسبب مُوجِب للإخلاص في دعائه.

٢. ألّا يكون الدّعاء في مصلحة الدّاعي

قد يكون طَلب الدّاعي من الله سبحانه في بعض الأحيان لا يتناسب ومصلحته، ولو عَلِم بالضّرر الذي قد يُصيبه إذا ما أُعطيَ سُؤلَه لَما ألحّ في المطالبة. ومن هنا فإنّ الله الحكيم حنّان لا يُريد إلّا خير عِباده وصلاحهم، ولذلك فهو لا يستجيب لهذا النوع من الأدعية.

وربّما تكمن المصلحة المؤقّتة للبعض في الحاجة المادية ويكون الصلاح الموسميّ للبعض الآخر في سلامتهم وعافيتهم، حيث ورد في الحديث القدسيّ الشّريف قوله تعالىٰ: «... **فإنَّ مِن عِبادي المؤمنينَ مَنْ لا يصلحه إلّا الفاقة ولو أغْنَيته لأفْسَده ذلك، وإنَّ مِن عِبادي مَن لا يصلحه إلّا الصحّة ولو أمرَضته لأفْسَده ذلك... وذلك أنّي أُدبّر عِبادي بما يُصلحهم، وأنا بِهم لَطيف خَبير**»[١].

فالفقر والمَرض والضّعف والعَجز وما شابهها هي أُمور غير مطلوبة، لكن عندما يتعلّق الأمر أحياناً بالنّجاة من الأخطار الجسيمة، تصبح فيها مصلحة نسبيّة، ومن ذلك قيام سيّدنا الخضر عليه السلام بخَرق السفينة التي أقلّته هو وسيّدنا موسىٰ عليه السلام[٢]، فلو لَم يفعل ذلك لاستولىٰ عليها السلطان الجائر كما ورد في تلك القصّة[٣].

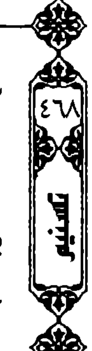
---

١. الأمالي، الشيخ الطوسيّ: ١٦٦ ـ ١٦٧، المَجلس السادس.

٢. ﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً... أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾. (الكهف: ٧١ ـ ٧٩).

٣. قال العلّامة الطباطبائيّ رحمه الله في تفسير الميزان: ٢٤ ـ ٢٥: «فالتأويل أمر خارجيّ هو مَرجع ومآل ←





٣. عدم معرفة الله

ومن بين الأسباب التي تحول دون استجابة الله تعالىٰ للدّعاء هو عدم معرفته بالشكل المطلوب، وهو ما قاله الإمام الصادق عليه السلام في جوابه علىٰ سؤال حول علّة عدم استجابة الله لبعض الأدعية: «**لِأَنَّكُمْ تَدْعُونَ مَنْ لا تَعْرِفُونَهُ**»[1].

فمَن لا يعرف مَدعُوّه معرفة كاملة يجعل الله ضمن سائر الأسباب والعلل والوسائط الأُخرىٰ فيقول: الله والخَلق، أو الله والجاه والمنزلة، وهذا بحدّ ذاته نوع من الشّرك. نعم، إذا انقطعت عن الدّاعي كلّ الأسباب وعَلِمَ بأنّ الله سبحانه هو المؤثّر الأوّل والأخير: ﴿**هُوَ الأَوَّلُ والْآخِرُ والظَّاهِرُ والْبَاطِنُ**﴾[2]، عندئذ سيكون دعاؤه مُستجاباً.

تذكير: من الواضح أنّ هناك اختلافاً بين شرط معرفة الله وشرط الإخلاص في الدّعاء وحيلولة ذلك دون التوجّه إلىٰ الله عزّ وجلّ (المذكور في الفقرة الأُولىٰ) رغم أنّ تلك المعرفة قد تكون مشتركة في بعض النواحي وكذلك من حيث التعبيرات المُستخدَمة.

٤. الدّعاء مع غياب السّعي

لا شكّ في أنّ نظام الوجود قائم علىٰ أساس السّعي والاجتهاد، ومن أجل

لأمر خارجيّ آخر، فتوصيف آيات الكتاب بكونها ذات تأويل من جهة حكايتها عن مَعانٍ خارجيّة (كما في الأخبار) أو تعلّقها بأفعالٍ أو أُمور خارجيّة (كما في الإنشاء) لها تأويل، فالوَصف وصف بحال متعلّق الشيء لا بِحال نفس الشيء. وثانياً: إنّ التأويل وإنْ كان هو المرجع الذي يرجع ويؤل إليه الشيء لكنّه رجوع خاصّ لا كلّ رجوع، فإنّ المرؤوس يَرجع إلىٰ رئيسه وليس بتأويل له، والعدد يرجع إلىٰ الواحد وليس بتأويل له، فلا محالة هو مرجع بنحوٍ خاصّ لا مطلقاً. يدلّ علىٰ ذلك [ما ورد في] قصّة موسىٰ والخضر عليهما السلام».

١ . بحار الأنوار: ٩٠ / ٣٦٨.

٢ . الحديد: ٣.

الوصول إلى المطلوب لا بدّ من اتّخاذ وسائل مناسبة، فالدّعاء إذاً لا يكون نافذ المفعول بدون سَعي واجتهاد، وبالتالي فإنّ دعاء العاطل ليس مُستجاباً[1]. وهذا يعني أنّ الكَسَل والعطل والخمول كلّها موانع للإجابة؛ لأنّ معنى دُعاء الخامل هو: إلهي، غَيّر سُنّتك وأبطلها! بينما خلق الله سبحان الأرض وفقاً لسُنّته وسخّرها للإنسان لكي يسير فيها ويبحث عن رزقه عليها: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ**﴾[2]. وهذا العمل ليس سهلاً كما هو واضح؛ لأنّ المقصود بقوله تعالى: ﴿**مَنَاكِبِهَا**﴾ هي الجبال والمناجم[3] التي يجب أوّلاً السيطرة عليها وتسخيرها، ثُمّ استخراج الرّزق منها إذ ليست الأرض كلّها صالحة للزراعة.

هذا من ناحية، أمّا من الناحية الأُخرىٰ، فإنّ اتّكال الشخص علىٰ عمله والاعتماد علىٰ مجهوده يتنافىٰ مع الخلوص في الدّعاء والتوحيد، فالتوحيد في الدّعاء يعني أن يقوم الإنسان باستخدام الوسائل بإذن الله تعالىٰ ومنه كذلك يسأل المطلوب، وهو ما فعله سيّدنا يوسف الصدّيق عليه السلام عندما كان مُلقىٰ في غيابة الجبّ حيث سأل الله سبحانه النّجاة لكنّه في نفس الوقت تمسّك بالحَبل الذي أُدلي إليه فاستطاع حينئذٍ الخروج من البئر، ولم يكن مَسكه للحَبل وتشبّثه

---

١. **وسائل الشيعة**: ٧ / ١٢٤؛ و١٧ / ٢٧. عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: *«أَرْبَعَةٌ لا يُسْتَجَابُ لَهُمْ. دَعْوَةُ الرَّجُلِ جَالِسٌ فِي بَيْتِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي، فَيُقَالُ لَهُ: أَلَمْ آمُرْكَ بِالطَّلَبِ؟ وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَدَعَا عَلَيْهَا فَيُقَالُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا إِلَيْكَ؟ وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي؛ فَيُقَالُ لَهُ: أَلَمْ آمُرْكَ بِالاقْتِصَادِ؟ أَلَمْ آمُرْكَ بِالإِصْلاحِ؟» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً. وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَيُقَالُ لَهُ: أَلَمْ آمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ؟»*.

٢. المُلك: ١٥.

٣. **روض الجنان**: ١٩ / ٣٢٦؛ **جامع البيان**: المجلّد ١٤، ٢٩ / ١٠ ـ ١١. قال الطبريّ في **جامع البيان**: «عن ابن عبّاس، قوله: «فِي مَنَاكِبِهَا» يقول: جبالها».

به إلّا كوسيلة يمكنها إخراجه من البئر، ولم يكن ذلك أيضاً إلّا بأمر من الله عزّ وجلّ.

وبإمكاننا الإشارة إلى مثال نموذجيّ حول الجمع بين الدّعاء والقيام بالعمل المناسب من الناحية الصحيّة والعلاجية والاقتصادية وغير ذلك، في هذه القصّة القصيرة: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بأعرابيّ وإلى جنبه ناقة جرباء. فقال له الإمام عليه السلام: «**ألا تُداويها؟**» قال: بلى يا أمير المؤمنين، إنّي أداويها. قال الإمام: «**وبماذا؟**» قال الأعرابيّ: بالدّعاء! قال الإمام: «**ضَع مع الدّعاء شيئاً من القطران[1]!**».[2]

الاستجابة لله فقط

تختلف درجات القُرب والإجابة والاستجابة والإيمان بالله الوارد في الآية التي نقوم بتفسيرها، ويَسري هذا الاختلاف أيضاً إلى دعاء الدّاعي ممّا يؤدّي إلى اختلاف مراتب الدّاعين ودرجاتهم.

ولا يَخفى على أحد أنّه إذا لم يُوَفَّق شخص ما إلى الحصول على إجابة لدعوته من قِبَل الله سبحانه فإنّه لن يستطيع فعل أيّ شيء على الإطلاق، كما أنّ الشخص المذكور ليس خارجاً عن نطاق قدرة الله تعالى. وأوثق دليل على هذا الكلام هي الآية المباركة: ﴿**ومَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الأَرْضِ ولَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ**﴾[3].

والخلاصة فإنّ أولياء الله المُخلصين الذين عرفوا الله سبحانه بقولهم: «**بِكَ عَرفتكَ وأنتَ دَلَلْتَني عليك**» يعلمون أنّ الاستجابة والإجابة لا تكون إلّا لله

---

١. «الْقَطِرَانُ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْ شَجَرِ الأَبْهَلِ وَيُطْلَى بِهِ الإِبِلُ وَغَيْرُهَا». المصباح المنير: ٥٠٨، مادة «قطر».

٢. تفسير الكاشف: 1 / 288.

٣. الأحقاف: ٣٢.



وحده مُمتَثلين لأوامره ومُسلمّين لقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ لا طمعاً بشيء أو خوفاً من آخر، بل وحتّىٰ الإيمان بالله سبحانه لا يكون إلّا بإذنه ومشيئته وليس بالعقل أو الاستدلال. فعندما يقول المؤمن الحقيقيّ: «بِكَ عَرفتكَ» فهو الذي يقول كذلك: «بِكَ آمَنتُ بِك، لا بنفسي وعَمَلي وعَقلي...»، فهذا الموحِّد المخلص قد آمنَ بالله سبحانه بواسطة الشهود الإلهيّ الذي لا يحدث هو الآخر إلّا برؤية المَلكوت بإذن الله تعالىٰ وأمره[١].

إشارات ولطائف

١. الدّعاء والقضاء والقَدر

القضاء والقدر هما أمران حَقيقيّان مُسَلَّم بهما، فقد قدّر الله سبحانه وتعالىٰ جميع الأُمور منذ الأزل وهو عالِمٌ بها جميعاً. ويدخل الدّعاء كذلك ضمن إطار القضاء والقدر لا في مُقابلهما؛ لأنّ البَداء[٢] جزء من عالَم الطبيعة (المادّة) الذي هو محلّ الحركة والتغيّر والتحوّل[٣]. ومعنىٰ ذلك أنّ الله سبحانه قدّرَ أنّه إذا ما تحقّق الدّعاء الفُلانيّ أو قُبِلت صدقة شخص ما أو عُمِلَ بصلة الرّحم وغير ذلك فإنّ العمل الفلانيّ المُقابل سيُنجَز حتماً، والله عزّ وجلّ يعلم مسبقاً بأنّ الشخص الفلانيّ سيدعو وسيُثاب علىٰ دُعائه وأنّ شخصاً آخر سيدعو كذلك، لكنّ دُعاءه لن يُستَجاب، إذاً فلا شكّ في عِلم الله تعالىٰ ولا وجود للحَيرة والقلق في عالَم الوجود.

---

١ . رحمة من الرّحمٰن: ١ / ٢٦٥ بتصرّف.

٢ . راجع كتاب: التوحيد: ٣٣١ ـ ٣٣٣، الهامش. تُعتبر مسألة البَداء ذات خصائص مُعيّنة سنبحثها في الوقت المناسب عند تفسير الآية الشريفة ﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الرّعد: ٣٩) والآيات الأُخرىٰ.

٣ . البَداء في أصل اللّغة بمعنىٰ الظُّهور، وقد اكتسب في الاستعمال اختصاصاً في ظهور رأي جديد في أمر. (تفسير الأصفى، الفيض الكاشاني: ٣ / ٤٥١).




وبعبارة أُخرىٰ: فإنّ هناك نقطتين تتعلّقان بهذا الأمر، هما:

١ . نِطاق لَوح المَحو والإثبات، حيث نظّمَ الله عزّ وجلّ جميع الأُمور بعِلَلها وأسبابها منذ الأزل، ومن بين تلك العِلل المتعلّقة بعالَم الطبيعة هو الدّعاء وإعطاء الصّدقة وما شابهها. ويقع الدّعاء وهو العامِل المُسبِّب في إيجاد التغيير في بعض الأُمور في القسم الأدنىٰ من لَوح المَحو والإثبات لا ضمن المجرّدات الثابتة المُصانة من التغيير.

٢ . نِطاق اللّوح المحفوظ (أُمّ الكِتاب) وهو عالَم القضاء المَحض والمَحتوم وهو أعلىٰ من مجال التحوّل ومجال لَوح المَحو والإثبات. وفي هذا النِّطاق حيث يكون كلّ شيء محفوظاً ومُصاناً من التغيير والزّوال وحتمية الوقوع، فإنّه لا أثر إطلاقاً للدّعاء أو الصّدقة أو غيرهما. علىٰ سبيل المثال، فإنّ مبدأ موت الإنسان مُدَوَّن في اللّوح المحفوظ ولا أحد مُطلقاً مُستثنىٰ من هذا القضاء الإلهيّ الحتميّ وفقاً للآية الشريفة: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[1]، أمّا العُمر المُخصّص لكلّ إنسان ووقت وفاته فهما عُرضة للتغيير في لَوح المَحو والإثبات، والله سبحانه وحده يَعلم أنّ الشخص الفلاني سيطول عُمره لحُسن تصرّفه واختياره ودُعائه أو دوامه علىٰ صِلة الرّحم، فيما سيُحرَم شخص آخر من هذه النّعمة لسوء تصرّفه وعقوقه لوالديّه أو قَطع رَحمه وغير ذلك.

وبهذا التفسير لا يَبقىٰ مجال لشبهة الجَبر[2]، إذ إنّ كلّ أمر قابل للتغيير والتبديل ما لَم يَصل حَدّ العلّة التامّة ليُصبح بعد ذلك في إطار القضاء الإلهيّ غير القابل للتغيير والتبديل. وإذا عَلِمَ الله سبحانه أنّ شخصاً ما سيدفع صدقة أو يدعو دُعاءً مُعيّناً، فإنّه يَعتبر ذلك من مبادئ اختياره.

---

١ . الأنبياء: ٣٥.

٢ . مضىٰ بيان وشرح مسألة الجَبر والتفويض والمنزلة المتوسّطة بينهما. (راجع: تفسير تسنيم: ٢ / ٥٢٩ ـ ٥٣٥).



تذكير: يستفيد من الآية الشريفة ﴿هُو الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلاً وأَجَلٌ مُسَمّىً عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ﴾[1]. معنى القضاء وما إذا كان بعض أنواع القضاء قابلاً للتغيير أم لا؛ لأنّ الأجل المَقضيّ ـ يُقابل الأجل المُسمّى، وهذا الأخير لا يَعلمه إلّا الله وما عند الله تعالى فهو ثابت: ﴿ومَا عِنْدَ الله بَاقٍ﴾[2]، ولمّا كان التقابل مانعاً للاشتراك فإنّ الأجل المَقضيّ ـ قابل للتغيير. ونشير إلى أنّنا سنختتم هذا البحث بتفاصيله عند تفسيرنا للآية الثانية من سورة الأنعام[3].

٢. الدّعاء والقضاء المُبرَم

يُعتبر الدّعاء جزءاً من تأثيرات الفعل الإلهيّ، أي أنّ فعل الله سبحانه في هذه التنشئة يتطابق مع قابليّات الأفراد وقدراتهم، ودعاء الدّاعي هنا يُمثّل أحد الشروط الفعّالة في تحقيق نصاب القدرة والاستعداد.

قال تعالى: ﴿وابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾[4]؛ فالواجبات وكلّ عَمل خَيّر يقوم به الإنسان للتقرّب إلى الله سبحانه يُعتبر وسيلة: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدٌ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»[5]، رغم أنّ بعض الوسائل كالإيمان بربوبيّة الله عزّ وجلّ «وَيَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِرُبُوبِيَّتِكَ»[6]، والولاية «وَنَحْنُ الْوَسِيلَةُ إِلَى الله»[7]، والإقرار بالذّنوب «فَقَدْ جَعَلْتُ الإِقْرَارَ بِالذَّنْبِ إِلَيْكَ وَسِيلَتِي»[8]، أقول: رغم أنّ تلك

---

١. الأنعام: ٣.

٢. النّحل: ٩٦.

٣. ﴿هُو الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلاً وأَجَلٌ مُسَمّىً عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ﴾.

٤. المائدة: ٣٥.

٥. الكافي: ٢ / ٣٥٢.

٦. مصباح المتهجّد: ٧٧٨، دعاء كميل بن زياد.

٧. بحار الأنوار: ٢٥ / ٢٣.

٨. إقبال الأعمال: ١٩٨.




الوسائل منصوص عليها وهي أقوىٰ من البعض الآخر.

أمّا مقدار التأثير الذي تُحدثه كلّ وسيلة من الوسائل فهو الآخر مُقدّر ومُحدّد وفقاً لمبدأ عامّ؛ لأنّ الله سبحانه لا يفعل شيئاً إلّا بحكمة منه، وليس من وسيلة يمكنها تغيير مَسار حكمته تلك: «وَيَا مَنْ لَا تُبَدِّلُ حِكْمَتَهُ الْوَسَائِلِ»[1]. فإذا شاءت حكمة الله شيئاً مثلاً أو قَضت أمراً ما فلن يكون بمقدور الدّعاء أو التوسّل أو الصّدقة أو صلة الرّحم أو أيّ شيء آخر إحداث التأثير أو التغيير في ذلك، وعليه لا بدّ هنا من الانتباه إلىٰ ثلاث نِقاط مهمّة، هي:

١. تكون إجابة الدّعاء بمُقتضىٰ الحكمة[2].

---

١. **الصحيفة السجاديّة**: الدّعاء الثالث عشر (دُعاؤه عليه السلام في طَلب الحوائج).

٢. راجع: **الحكمة المتعالية**: ٦ / ٤٠٤، كلام ابن سينا في التعليقات. قال الملا صدرا رحمه الله: «قال الشيخ [ابن سينا] في تعليقاته: سبب إجابة الدّعاء توافي الأسباب معاً للحكمة الإلهية، وهي أن يَتوافىٰ سبب دعاء رجل مثلاً فيما يدعو فيه وسبب وجود ذلك الشيء معاً عن الباري تعالىٰ، فإن قيل: فهل كان يصحّ وجود ذلك الشيء من دون الدعاء وموافاته لذلك الدعاء؟ قلنا: لا؛ لأنّ علّتهما واحدة وهو الباري، وهو الذي جعل سبب وجود ذلك الشيء الدعاء كما جعل سبب صحّة هذا المريض شُرب الدواء وما لَم يشرب الدواء لم يصحّ، فكذلك الحال في الدعاء وموافاة ذلك الشيء له فلحكمة ما توافيا معاً علىٰ حسب ما قدّر وقضىٰ. فالدعاء واجب وتوقّع الإجابة واجب فإنّ انبعاثنا للدعاء يكون سببه من هناك ويصير دعاؤنا سبباً للإجابة وموافاة الدعاء لحدوث الأمر المدعوّ لأجله وهما معلولا علّة واحدة، وربّما يكون أحدهما بواسطة الآخر. وقال أيضاً: إذا لم يستجب الدعاء لذلك الرجل وإن كان يرىٰ أنّ الغاية التي يدعو لأجلها نافعة، فالسّبب فيه أنّ الغاية النافعة إنّما تكون بحسب نظام الكلّ لا بحسب مراد ذلك الرجل وربّما لا يكون الغاية بحسب مراده نافعة فلذلك لا يصحّ استجابة دعائه. وقال أيضاً: والنفس الزكية عند الدعاء قد يفيض عليها من الأوّل قوة تَصير بها مؤثّرة في العناصر فتطاوعها العناصر منصرفة علىٰ إرادتها فيكون ذلك إجابة الدعاء، فإنّ العناصر موضوعة لفعل النفس فيها واعتبار ذلك في أبداننا صحيح، فإنا ربّما تخيّلنا شيئاً فيتغير أبداننا بحسب ما يقتضيه أحوال نفوسنا وتخيلاتها. وقال أيضاً: وقد يمكن أن يؤثّر النفس في غير بدنها كما تؤثّر في بدنها وقد تؤثّر النفس في نفس غيرها كما يُحكىٰ عن الأوهام التي تكون لأهل الهند إنْ صحّت الحكاية، وقد يكون

←



٢. إذا بلغ شيء ما عليّته التامّة فلن يكون بالإمكان تغييره بأيّ وسيلة، ومعنى ذلك أنّه إذا وصل مُقتضى الحكمة إلى نصاب العلّة التامّة فإنّ القضاء المُبرَم سيتحقّق لا محالة، ومن المستحيل أن يحدث فيه أيّ تقدّم أو تأخّر، كقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[1]؛ لأنّ الفاعل لا يمنح فيضه إلّا وفقاً للقابليّات والاستعدادات وقد فَقَدَ المَمنوح قابليّته واستعداده. وفي هذه الحالة لن يكون للدّعاء الأثر المُتوقَّع والمطلوب وإن دعا له الرسول الأعظم ﷺ نفسه كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[2]. فجميع أبواب التوبة كانت مُفتّحة بوَجه المشركين في حياتهم وهم الذين تسبّبوا بإغلاقها لسوء اختيارهم وتصرّفهم، ولهذا فحتّى دعاء النبيّ ﷺ لن ينفعهم بعد موتهم رغم تأثير الدّعاء المذكور للدّاعي.

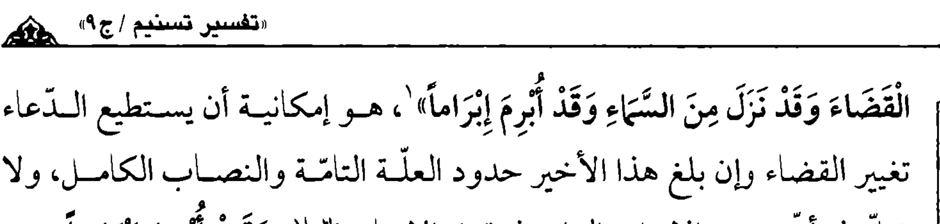
٣. إذا تمّت شروط تحقّق شيء ما دون أن تزول موانعه، أي بَقي في إطار الاقتضاء لا العلّة التامّة، فإنّه يكون غير مُبرَم بَعد، وهنا سيؤثّر فيه الدّعاء والصّدقة وصلة الرّحم وغير ذلك.

وبالنّظر إلى النقاط الثلاث المذكورة، يكون المقصود ممّا ورد في بعض الروايات من أنّ الدّعاء يستطيع تغيير القضاء المُبرَم كذلك: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ

المبادئ الأُول تستجيب لتلك النفس إذا دعت فيما تدعو فيها إذا كانت الغاية التي تدعو فيها نافعة بحسب نظام الكلّ. وقال أيضاً: كلّ دعاء فإنّه لا يمتنع أن يُستجاب ووجه اللّامتناعية أنّه يكون معلوماً للأوّل وإن كان بواسطة الداعي وكلما يكون معلوماً له، فإنّه كان إذا لم يكن هناك معلوم آخر يمانعه، ومعنى ممانعة المعلوم الآخر الذي يمانعه هو مثلاً أن يكون داع يدعو على إنسان بالبَوار وبواره يتمّ بفساد مزاجه ويكون معلوماً له أيضاً من جانب آخر أنّ ذلك المزاج يجب أن يكون صحيحاً، فلا يصحّ أن يكون الدعاء مُستجاباً».

١. يونس: ٤٩.

٢. المنافقون: ٦.



الْقَضَاءَ وَقَدْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً»[١]، هو إمكانية أن يستطيع الدّعاء تغيير القضاء وإن بلغ هذا الأخير حدود العلّة التامّة والنصاب الكامل، ولا شكّ في أنّ معنى «الإبرام» الوارد في قول الإمام عليه السلام **«وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً»** هو الإبرام النسبيّ، أي الذي يكون على مشارف الاكتمال، والدّليل على ذلك والقاسم المشترك لجميع الروايات ما نُقل عن الإمام الكاظم عليه السلام قوله: **«عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ لله وَالطَّلَبَ إِلَى الله يَرُدُّ الْبَلَاءَ وَقَدْ قُدِّرَ وَقُضِيَ وَلَمْ يَبْقَ إِلّا إِمْضَاؤُهُ فَإِذَا دُعِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَسُئِلَ صُرِفَ الْبَلاءُ صَرْفَةً»**[٢].

بحث روائي

١. شأن النّزول

رُوي أنّ أعرابياً قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: أقريبٌ ربّنا فنُناجيه أم بعيدٌ فنُناديه؟ فنزلت **﴿وإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ...﴾**[٣].

وعن علي عليه السلام قال: **«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تَعجَزوا عَن الدّعاءِ فإنّ اللهَ أَنْزَلَ عَلَيَّ ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ فقال رجل: يا رَسول الله، رَبّنا يَسمعُ الدّعاءَ أمْ كَيف ذلك؟ فأنزلَ الله ﴿وإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾»**[٤].

إشارة: أ. لمّا كان الله جلّ جلاله هو الوجود المَحض وغير المتناهي، فإنّه سبحانه حاضر في كلّ شيء أيّاً كانت الظروف والأوضاع، ولذا لا يصحّ فرض البُعد والغياب للحقيقة اللامتناهية.

---

١ . الكافي: ٢ / ٤٦٩. عن أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ بِسْطَامَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام.

٢ . المصدر السابق: ٤٧٠.

٣ . مجمع البيان: ١ ـ ٢، ٥٠٠.

٤ . الدرّ المنثور: ١ / ٤٦٩.

ب. إذا كان الإنسان مؤمناً وواعياً فإنّه سيكون قادراً على إدراك القُرب الإلهيّ، أمّا إذا كان مُلحداً وأعمى فسيكون عاجزاً حتّى عن إدراك وفهم أصل وجوده فما بالك بقدرته على إدراك قُرب الله تعالى، رغم بقاء علمه الإجماليّ والفطريّ إزاء الله سبحانه على حاله؛ لأنّ الله حقيقة مطلقة لا يُمكن إنكارها. وهؤلاء هم البعيدون عن الله والغافلون عن إدراكه: ﴿**أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ**﴾[1].

ج. وكما قُلنا سابقاً فإنّ طرح مثل هذا السّؤال ليسَ ببَعِيد من الأعراب من عَبدة الأصنام ولا من بَني إسرائيل أصحاب المذهب الحسيّ الذين اعتادوا على الأقوال السّخيفة مثل قولهم: ﴿**أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً**﴾[2] و﴿**لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرى اللهَ جَهْرَةً**﴾[3].

٢. تأكيد أمير المؤمنين عليه السلام على الدّعاء

قال الإمام عليّ عليه السلام: «**وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذي بِيَدِهِ خَزَائِنُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الدُّعَاءِ، وَتَكَفَّلَ لَكَ بِالإجَابَةِ، وَأَمَرَكَ أَنْ تَسْأَلَهُ لِيُعْطِيَكَ، وَتَطْلُبَ إِلَيْهِ لِيُرْضِيَكَ، وَتَسْتَرْحِمَهُ لِيَرْحَمَكَ... وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَنْ يَحْجُبُكَ عَنْهُ، وَلَمْ يُلْجِئْكَ إِلى مَنْ يَشْفَعُ لَكَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَمْنَعْكَ إِنْ أَسَأْتَ مِنَ التَّوْبَةِ... وَلَمْ يُعَيِّرْكَ بِالإنَابَةِ... فَإِذَا نَادَيْتَهُ سَمِعَ نِدَاكَ، وَإِذَا نَاجَيْتَهُ عَلِمَ نَجْوَاكَ، فَأَفْضَيْتَ إِلَيْهِ بِحَاجَتِكَ... فَمَتى شِئْتَ اسْتَفْتَحْتَ بِالدُّعَاءِ أَبْوَابَ نِعْمَتِهِ، وَاسْتَمْطَرْتَ شَآبِيبَ رَحْمَتِهِ... وَلَا يُقْنِطَنَّكَ إِبْطَاءُ إِجَابَتِهِ، فَإِنَّ الْعَطِيَّةَ عَلى قَدْرِ النِّيَّةِ**[4]**... فَلْتَكُنْ مَسْأَلَتُكَ**

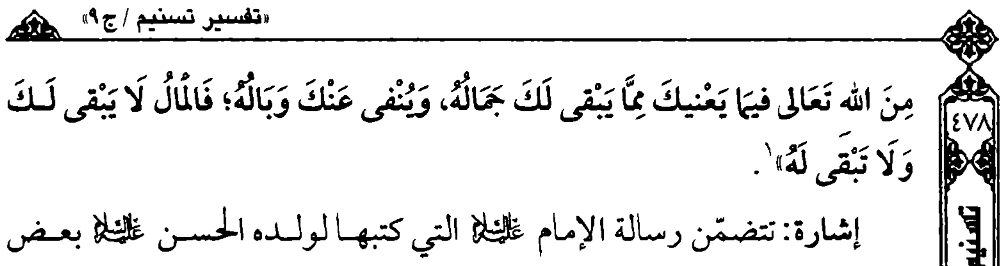
---

١. فصّلت: ٤٤.

٢. النساء: ١٥٣.

٣. البقرة: ٥٥.

٤. في بعض النّسخ: علىٰ قَدْر المَسْألَة.



مِنَ اللهِ تَعَالَى فِيمَا يَعْنِيكَ مِمَّا يَبْقَى لَكَ جَمَالُهُ، وَيُنْفَى عَنْكَ وَبَالُهُ؛ فَالْمَالُ لَا يَبْقَى لَكَ وَلَا تَبْقَى لَهُ»[1].

إشارة: تتضمّن رسالة الإمام عليه السلام التي كتبها لولده الحسن عليه السلام بعض النقاط المهمّة، منها:

أ. المقصود بخزائن السّماوات والأرض هي الإرادة الإلهية: **﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾**[2]، وليس المقصود بكون جانب من السماء يُستَخدَم كمَخزن لإيداع الأشياء، كما قد يُظَنّ البعض، حيث رُويَ إنّ سيّدنا موسىٰ عليه السلام قال مُخاطباً ربّه: **«رَبِّ أَرِنِي خَزَائِنَكَ. قَالَ: يَا مُوسَى، إِنَّ خَزَائِنِي إِذَا أَرَدْتُ شَيْئاً أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»**[3].

فالموجودات التي نراها في عالَم الطبيعة تمتلك كذلك وجوداً في نشأة التجرّد وهو ما لا يوجد لا في السّماء ولا في الأرض، فخزائن الله سبحانه هي تلك الموجودات النورانية المجرّدة التي تُمثّل مظهر إرادة الحقّ تعالىٰ ومنها يُتنزّل الفيض الإلهيّ. وتُعتبر الموجودات المجرّدة الثابتة مُستودعاً ومَخزناً للموجودات الماديّة والمتغيّرة: **﴿وإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ ومَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾**[4]،

---

١ . **نهج البلاغة**: كتاب ٣١.

٢ . يس: ٨٢.

٣ . **بحار الأنوار**: ١٣ / ٣٥٦. قال العلّامة المجلسيّ رحمه الله: «بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: *«لَمَّا صَعِدَ مُوسَى عليه السلام إِلَى الطُّورِ فَنَاجَى رَبَّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي خَزَائِنَكَ. قَالَ: يَا مُوسَى، إِنَّ خَزَائِنِي إِذَا أَرَدْتُ شَيْئاً أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»*. وَقَالَ: *«قَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّ خَلْقِكَ أَبْغَضُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَّهِمُنِي. قَالَ: وَمِنْ خَلْقِكَ مَنْ يَتَّهِمُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، الَّذِي يَسْتَخِيرُنِي فَأَخِيرُ لَهُ وَالَّذِي أَقْضِي الْقَضَاءَ لَهُ وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ فَيَتَّهِمُنِي»*.

٤ . الحِجر: ٢١.



إلّا أنّ خَزنها هو نسبيّ لا نَفسيّ، لأنّها تُمثّل بحدّ ذاتها مخزناً آخر، أمّا خزانة جميع المخازن فهي قدرة الله تعالى اللامتناهية وإرادته الأزليّة التي تُعتبر أساس وعامل تحقّق المُراد بمجرّد التعلّق.

وفي الرّسالة المذكورة يُخاطب أمير المؤمنين عليه‌السلام ولده الحسن عليه‌السلام مُشيراً إلى أنّ الإله الذي بيَده خزائن السماوات والأرض قد سمحَ وأذِنَ لكَ بدعائه: **«وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذي بِيَدِهِ خَزائِنُ السَّماوَاتِ وَالأرْضِ قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الدُّعَاءِ»**. وهذا يعني أنّه عزّ وجلّ قد سلّمَ مفاتيح تلك الخزائن إلى الإنسان.

ب. لا وجود لأيّ نوع من الحجُب أو الموانع التي يمكن أن تحول دون ارتباط الإنسان بربّه إلّا أعمال الإنسان نفسه وأفعاله وأنانيّته، ومن هنا يقول أمير المؤمنين عليه‌السلام: **«وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَنْ يَحْجُبُكَ عَنْهُ»**، وفي ذلك يقول الإمام السجّاد عليه‌السلام: **«وَأَنَّكَ لا تَحْتَجِبُ عَنْ خَلْقِكَ إِلّا أنْ تَحْجُبَهُمُ الأعْمالُ دُونَكَ»**[1].

وقال الفيض الكاشاني:

قُلتُ: مَن أخفى عنّي جَمالك؟

قال: بل أنتَ الحجاب، فهانذا أمامك![2]

فلا حجاب بين المعشوق والعاشق

فأنت حجاب نفسك يا حافظ، فاستيقظ[3]

ولا ستار لجمال المحبوب ولا حجاب

فأزِل الغبار عنك لترى العَجب العجاب[4]

---

١ . مصباح المتهجّد: ٥٢٥.

٢ . ديوان الفيض الكاشاني: ٨١.

٣ . ديوان حافظ: الغزلية رقم ٢٦٦.

٤ . المصدر السابق: الغزلية رقم ١٤٤.



ومن البديهيّ أنّ طلب الإنسان لشفاعة المعصومين عليهم السلام والتوسّل بهم لا يعني اتّخاذ حجاب بينه وبين الله سبحانه؛ لأنّ الشّفيع هو بمنزلة الجناح للسالك والطالب، وقد قال الإمام عليّ عليه السلام: «**الشَّفِيعُ جَنَاحُ الطَّالِبِ**»[1]. إذاً فالمعصومون عليهم السلام هم وسائط الفيض ووسيلة الإنسان للحصول على شفاعتهم وهو ليس مُضطرّاً لفعل ذلك: «**وَلَمْ يُلْجِئْكَ إِلى مَنْ يَشْفَعُ لَكَ إِلَيْهِ**».

ج. الإنابة أرفع من *التوبة* وأسمى منها؛ لأنّ الإنابة تعني تكرار الرّجوع إذا اعتبرنا مصدرها أجوفاً واويّاً، أو الانقطاع إلى الله سبحانه إذا اعتبرنا مصدرها أجوفاً يائيّاً، وكلا المعنيَيْن أسمى وأرفع من التوبة، والله سبحانه لا يُؤاخِذ العَبد لكثرة رجوعه والإنابة والانقطاع إليه: «**وَلَمْ يُعَيِّرْكَ بِالإِنَابَةِ**».

وفي بداية طريقه وعندما يشعر أنّه بعيد عن الله سبحانه يُناجي السالك ربّه ويدعوه قائلاً: «يا الله» و«يا رَبّ» والله تعالى يسمع نداءه «**فَإِذَا نَادَيْتَهُ سَمِعَ نِدَاكَ**». ومع استمراره في السّير المعنويّ وصعوده منازل جديدة يشعر السالك حينئذ بأنّه أصبح أقرب إلى الله عزّ وجلّ من ذي قَبل فيناجيه ويسمع الله مناجاته ويعلم بها: «**وَإِذَا نَاجَيْتَهُ عَلِمَ نَجْوَاكَ**» حيث يدخل العِلم ـ لا السّمع ـ في مجال النّجوى باعتباره دار العِلم لا السّمع.

وتُعتبر مرحلة نجوى الله جلّ شأنه مع عَبده أعلى وأسمى من مرحلة مناجاة العَبد لربّه: «**وَاجْعَلْني مِمَّنْ نادَيْتَهُ فَأَجابَكَ، وَلاحَظْتَهُ فَصَعِقَ لِجَلالِكَ، فَناجَيْتَهُ سِرّاً وَعَمِلَ لَكَ جَهْراً**»[2]، وهذه هي أرقى مراحل السيّر الإنسانيّ على الإطلاق حيث ينتهي عندها وقت مناجاة العَبد لربّه ونداؤه له فيصبح جديراً بملاحظة الله تعالى له، ويغدو مدهوشاً (لا فاقداً للوَعي)، يحاوره الله عزّ وجلّ بلُطف

---

١ . نهج البلاغة: ٦٣.

٢ . إقبال الأعمال: ١٩٩.



وأناة، وفي ذلك يقول أمير المؤمنين عليه السلام أنّه إذ بدأ ربّك بسماع حديثك والإنصات إلى مناجاتك، أنبئه بحاجتك وأخبره بمرادك ومطلوبك: «**فَأَفْضَيْتَ إِلَيْهِ بِحَاجَتِكَ**». ونُقِل عن الإمام السجّاد عليه السلام أنّه قال: «**سَمِعَ النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ رَجلاً يَقول: يا أَرْحَمَ الرّاحِمِين، فَأخَذَ بِمنكَب الرّجلِ فَقال: هذا أرْحَمُ الرّاحِمِين قَد اسْتَقْبَلَكَ بِوجْهه، سَلْ حاجِتَك**»[1]؛ لكن بطبيعة الحال فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله هو القادر على تشخيص هذا المعنى وهو شمول عناية الله سبحانه لعبده أو الشخص السالك.

د. يحذّر أمير المؤمنين عليه السلام ولده الحسن عليه السلام من مغبّة اليأس والقنوط في حالة عدم استجابة الله تعالى لدعوته، ويحثّه على إصلاح نفسه وتهذيبها؛ لأنّ محور الاستجابة هو الطّلب بلسان الحال والاستعداد أوّلاً، ثمّ النيّة الخالصة ثانياً، وليس مجرّد القول والدّعاء: «**فَإِنَّ الْعَطِيَّةَ عَلى قَدْرِ النِيَّةِ**» إذ «**لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2]. ولا شكّ في أنّ تأثير لسان المقال أضعف؛ وذلك لأنّ الإنسان قد يطلب أحياناً بعض الأشياء بلسانه (لا بلسان حاله واستعداده وخلوص نيّته) بينما لا تكون تلك الأشياء في مصلحته فيُثيبه الله تعالى بدَفع البلاء عنه أو رَفع درجته لقاء دعائه.

وفي ختام كلامه يُوصي الإمام عليّ عليه السلام ولده بأن يطلب من الله عزّ وجلّ ما يزيل عنه الوبال والعبء والمُعاناة ويُبقي عليه جماله، فالمال والجاه كلاهما زائلان: «**فَلْتَكُنْ مَسْأَلَتُكَ مِنَ الله تَعَالى فِيمَا يَعْنيكَ مِمَّا يَبْقى لَكَ جَمَالُهُ، وَيُنْفى عَنْكَ وَبَالُهُ؛ فَالْمَالُ لَا يَبْقى لَكَ وَلَا تَبْقى لَهُ**». وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ جمال الإنسان في عقله وتفكيره: «**عُقُولُ النِّسَاءِ فِي جَمَالِهِنَّ وَجَمَالُ الرِّجَالِ فِي عُقُولِهِمْ**»[3].

---

١ . بحار الأنوار: ٩٠ / ٢٣٤.

٢ . المصدر السابق: ٦٧ / ٢١٢.

٣ . المصدر السابق: ١ / ٨٢؛ و١٠٠ / ٢٢٤.

٣. نور السماوات والأرض

عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**الدُّعاءُ سِلاحُ المُؤْمِن وَعِماد الدّين وَنُور السّماواتِ وَالأَرْض**»[1].

إشارة: أ. كما أنّ السلاح ضروريّ ومهمّ في الجهاد الأصغر، فإنّ التأوّه والدّعاء والتشكّي في الجهادَين الأوسط والأكبر ضروري لِمَن هو عالم بعدوّ البَشر (الشيطان الرّجيم) ويراه وهو لا يراه، وقادر على صدّ ذلك العدوّ وطرده من حياض النفس ومنطقة القلب، فالإنابة إلى الله سبحانه والاتّكال عليه في جميع الأُمور هو أكثر الأسلحة قوّة وفاعليّة.

ب. لا يستقيم الدّين ـ الذي يشتمل على مجموعة من العقائد والشؤون الأخلاقية والأحكام والحقوق ـ ولا يثبت عند تطبيقه إلّا إذا كان مُعتنقه من أهل الدّعاء والنّجوى؛ لأنّ الارتباط بالله سبحانه يتضمّن كثيراً من العوامل، ويُمثّل الدّعاء من أعظم وأقوى تلك العوامل. ودعاء الدّاعي وطلبه من الله وحده والاستغناء عَمّن سواه هو الذي يُضيء الدّرب له في هذا العالَم، وهو النور الّذي استمدت السماء والأرض نورهما منه: ﴿**اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾[2]، وهما تَريان هذه الحقيقة الساطعة، ولهذا تقولان مُعترفتان: ﴿**أَتَيْنَا طَائِعِينَ**﴾[3].

٤. أثر الدّعاء

عَن أَبي عَبد الله عليه السلام قال: «**إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْنِبُ فَيُحْرَمُ بِذَنْبِهِ الرِّزْقَ**»[4].

---

١. عيون أخبار الرّضا: ٢ / ٤٠.
٢. النور: ٣٥.
٣. فصّلت: ١١.
٤. بحار الأنوار: ٩٠ / ٢٨٨؛ أمالي الطوسي: ١٣٥ ـ ١٣٦.



وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَادْفَعُوا أَبْوَابَ البَلاءِ بِالدُّعَاءِ، وَحَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ فَإِنَّهُ مَا يُصَادُ مَا تَصِيدُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا بِتَضْيِيعِهِمُ التَّسْبِيحِ»[1].

وعَن النَّبِيِّ ﷺ أنّه قال: «افْزَعُوا إِلَى الله فِي حَوَائِجِكُمْ وَالجَئُوا إِلَيْهِ فِي مُلِمَّاتِكُمْ وَتَضَرَّعُوا إِلَيْهِ وَادْعُوهُ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ مُخُّ الْعِبَادَةِ وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو اللهَ إِلَّا اسْتَجَابَ فَإِمَّا أَنْ يُعَجِّلَهُ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَوْ يُؤَجِّلَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِمَّا أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا مَا لَمْ يَدْعُ بِمَأْثَم»[2].

إشارة: أ. بإمكان الدّعاء إزالة القضاء المُبرَم وغير المُبرَم الذي يكون على حافة كمال الإبرام، لكنّه لم يَصل بعد إلى نصاب العلّة التامّة، وقد مَضى في بحثنا في (*إشارات ولطائف*) شرح معنى ذلك والاستنتاج من الروايات.

ب. يُعتبر الدّعاء وسيلة قابليّة وليس له أيّ أثر مستقلّ أو تأثير فاعليّ؛ لأنّ مَرجع جميع الأُمور إلى الله سبحانه وحده، ويمكن تشبيه كون الدّعاء وسيلة بمثال واضح وهو: لمُعالجة المريض فإنّ الله تعالى هو الذي يقود المريض أو يهدي المسؤول عنه بالذهاب إلى طبيب مُعيّن دون غيره، وهو الذي يُلهم الطبيب المُعالِج بالمَرض ويُعرّفه الدّواء اللازم للقضاء عليه، وهو الذي يُجنّب الصيدلانيّ من ارتكاب الخطأ في تحضير الدّواء وتركيبه، وهو الذي يُثبّت المُمَرِّض على إعطاء الدواء للمريض في الوقت المناسب وبالشكل الصحيح، وهو الذي يأمر الجهاز الهضميّ للمريض ويُهيّئه لتقبّل الدّواء وبيان تأثيراته، وأمّا دَور الدّعاء هنا فيكمن في استمداد العون من الله عزّ وجلّ، لكن لا يمكن الاستغناء به عن رحمة الله إطلاقاً. ولا شكّ في أنّ أقلّ ما يمكن الحصول عليه غير ما ذكرناه هو دَفع البلاء وتحصيل الثواب في الآخرة وغُفران الذنوب.

---

١ . **بحار الأنوار**: ٩٠ / ٢٨٨.

٢ . المصدر السابق: ٣٠٢.




ج. من الواضح أنّ اعتراف العَبد بكونه محتاج إلى الله تعالى من رأسه إلى أخمص قدميّه، وأنّ الله سبحانه هو الغنيّ بالذات وأنّه الوحيد الذي يمكنه تلبية حوائج العباد جميعاً، من الواضح أنّ ذلك هو العبادة الخالصة التي لن يترك الله سبحانه صاحبها من دون ثواب وأجر ووفق ما يستحقّه. على سبيل المثال، إذا طلب العَبد من ربّه أن يَهب له ولداً صالحاً، وكان ذلك الطّلب موافقاً لمصلحته ومطابقاً للحكمة الإلهية، فإنّ الله العزيز الرّحيم سيُهيّئ لهذا العبد أسباب الزواج والمسكن ونفقة المعيشة، ثُمّ سيرزقه الولد الصالح الذي طلب، بالإضافة إلى مَنحه الثواب على دعائه، وإذا لم يكن ذلك أصلاً في مصلحته، فإنّ الله عزّ وجلّ سيعوّضه مُقابل دعائه الذي يُمثّل بحدّ ذاته عبادة، بأحد الطّرق الثلاث التالية: إمّا أن يغفر له جانباً أو قسماً من ذنوبه، أو يُضاعِف له في حسناته، أو يدفع عنه بلاءً من البلايا[1]، وقد تكون للدّاعي مصلحة في شيء آخر غير الذي يطلبه؛ لكنّه يجهله ولا يعرفه، فيهب الله تعالى له ذلك. إذاً فاليَد التي تُرفَع إلى الله سبحانه لن تنزل خالية الفياض أبداً، بل ستُملأ بألطاف الله التي لا تنتهي، ولهذا يُستحبّ أن يرفع صاحب الدّعاء يَديّه إلى الأعلى (وهو ما يُعبّر عنه بتمثّل المعقول بالمحسوس) ثُمّ مَسح وجهه بهما: **«مَا أَبْرَزَ عَبْدٌ يَدَهُ إِلَى الله الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ إِلَّا اسْتَحْيَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرُدَّهَا صِفْراً حَتَّى يَجْعَلَ فِيهَا مِنْ فَضْلِ رَحْمَتِهِ مَا يَشَاءُ، فَإِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَرُدَّ يَدَهُ حَتَّى يَمْسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ»**[2].

---

١. **وسائل الشيعة**: ٧ / ٢٧. نصّ الحديث كاملاً: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: *مَا مِنْ مُسْلِمٍ دَعَا الله سُبْحَانَهُ دَعْوَةً لَيْسَ فِيهَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ وَلَا إِثْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا أَحَدَ خِصَالٍ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا*. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِذَنْ نُكْثِرَ؟ قَالَ: *أَكْثِرُوا*».

٢. **الكافي**: ٢ / ٤٧١.



٥. الدّعاء والتوسعة في الرّزق

قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الرِّزْقَ لَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى عَدَدِ قَطْرِ الْمَطَرِ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّرَ لَهَا وَلَكِنْ لله فُضُولٌ فـ﴿اسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾**»[١].

وقالَ الصَّادق عليه السلام: «**إِنَّ اللهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا، وذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ**»[٢].

إشارة: أ. تحيط ربوبية الله عزّ وجلّ بكلّ الأشياء والأشخاص في هذا العالم، ولعلّ أبرز مثال على ربوبيّته سبحانه على كلّ موجود هو ضمان الرّزق له حيث تكفّل عزّ وجلّ بإعطاء الرّزق للموجودات جميعاً، حتّى العقارب والحيّات ليست محرومة من رزقه: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا**﴾[٣]. ويمكن للإنسان زيادة رزقه كمّاً ونوعاً بواسطة الدّعاء، وخاصّة الأرزاق المعنوية كالحكمة والفقه والأخلاق وغيرها.

ب. وأمّا أن يُقال مثلاً: «إلهي، لستُ أعلم رزق مَن سيكون هذا الذي بيَدي، ولستُ أعلم بيَد مَن سيكون رزقي» فلكيلا يتّكل الإنسان على ما يمتلك ويطمئن إلى ما لديه ولكيلا ينسى الدّعاء كذلك، فترَك الدّعاء والاعتماد والاتّكال على الذات يؤدّي إلى الهلاك وعاقبة السّوء التي وصل إليها قارون الذي قال: ﴿**إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي**﴾[٤]. والخلاصة فحصول الإنسان على رزقه من حيث لم يكن يتوقّع أو يعلم يمكنه أن يكون سبباً كذلك لحثّه وترغيبه إلى عالَم الغيب فلا يطمئنّ إلى عالَم الشهادة كاطمئنانه بعالَم الغيب.

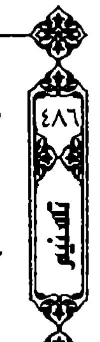
---

١. بحار الأنوار: ٩٠ / ٢٨٨.

٢. المصدر السابق: ٢٩٥.

٣. هود: ٦.

٤. القصص: ٧٨.



٦. الإخلاص في الدّعاء

ورد في الحَديث القُدْسيِّ قوله تعالى: «يَا مُوسَى، سَلْنِي كُلَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى عَلَفَ شَاتِكَ وَمِلْحَ عَجِينِكَ»[1].

وعن جَعفَرَ بن مُحَمَّدٍ الصّادِق عن آبائه عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ فِي بَعْضِ وَحْيِهِ إِلَيْهِ وَعِزَّتِي وَجَلالِي لَأُقَطِّعَنَّ أَمَلَ كُلِّ مُؤَمِّلٍ غَيْرِي بِالْإِيَاسِ وَلَأَكْسُوَنَّهُ ثَوْبَ الْمَذَلَّةِ فِي النَّارِ وَلَأُبْعِدَنَّهُ مِنْ فَرَجِي وَفَضْلِي أَيُؤَمِّلُ عَبْدِي فِي الشَّدَائِدِ غَيْرِي وَالشَّدَائِدُ بِيَدِي أَوْ يَرْجُو سِوَايَ وَأَنَا الْغَنِيُّ الْجَوَادُ بِيَدِي مَفَاتِيحُ الْأَبْوَابِ وَهِيَ مُغْلَقَةٌ وَبَابِي مَفْتُوحٌ لِمَنْ دَعَانِي؟»[2]

إشارة: أ. وفقاً للتوحيد الأفعاليّ فإنّ الإنسان محتاج على الدّوام في جميع أُموره الماديّة والمعنويّة، وما مِن موجود مستقلّ في التأثير مهما كان وضعه وحاله. وتستلزم هذه النظرة التوحيدية أن يطلب كلّ موحّد كامل كلّ شيء من الله، كما فعل سيّدنا موسى كليم الله عليه السلام في ظلّ تعاليم الوحي، رغم أنّ الله سبحانه وتعالى يدبّر أُمور العالَم على أساس نظام العِلّيّ والمَعلوليّ. وهذه المسألة التوحيدية السامية نَجدها في كلام خليل الله سيّدنا إبراهيم عليه السلام، حيث قال: ﴿... والَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي ويَسْقِينِ * وإِذَا مَرِضْتُ فَهُو يَشْفِينِ﴾[3].

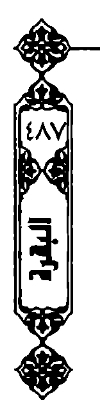
ب. لا يعني الإخلاص في الدّعاء تجاهل تأثير الأسباب الظاهريّة، بل على العكس، يجب ألّا نَعتبرها مستقلّة في التأثير، ثُمّ عدم الاعتماد عليها والاعتراف بأنّ الأسباب الظاهريّة إنّما هي مجاري الفيض للسّبب الحقيقيّ وهو الله عزّ وجلّ.

---

١. بحار الأنوار: ٩٠ / ٣٠٣.

٢. المصدر السابق: ٦٨ / ١٥٤.

٣. الشّعراء: ٧٩ ـ ٨٠.



فمَن جَلس عند مائدة الله سبحانه وطلب منه مبدأ الحياة والكمال، وفي نفس الوقت كان اعتماده على غيره، فإنّ الله تعالى سيُوكله إلى نفسه، ومن المؤكّد أنّ مَصير مثل هذا المخلوق سيكون الخسران والضّلال البعيد.

٧. الوَعد الحقّ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ اللهَ حَاجَةً مُنْذُ كَذَا وَكَذَا سَنَةً وَقَدْ دَخَلَ قَلْبِي مِنْ إِبْطَائِهَا شَيْءٌ. فَقَالَ: **«يَا أَحْمَدُ... أَخْبِرْنِي عَنْكَ لَوْ أَنِّي قُلْتُ لَكَ قَوْلاً أَكُنْتَ تَثِقُ بِهِ مِنِّي؟»** فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِذَا لَمْ أَثِقْ بِقَوْلِكَ فَبِمَنْ أَثِقُ وَأَنْتَ حُجَّةُ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ؟ قَالَ: **«فَكُنْ بِاللهِ أَوْثَقَ فَإِنَّكَ عَلَى مَوْعِدٍ مِنَ اللهِ. أَلَيْسَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ﴾، وَقَالَ: ﴿لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ﴾[١]، وَقَالَ: ﴿وَاللهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً﴾[٢]؛ فَكُنْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْثَقَ مِنْكَ بِغَيْرِهِ وَلا تَجْعَلُوا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلّا خَيْراً فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكُم»**[٣].

إشارة: إنّ الخُلف في الوعد ممتنع على الله سبحانه وتعالى، وهذا الامتناع معناه امتناع صدور مثل ذلك العمل عنه عزّ وجلّ لا عليه؛ لأنّه تعالى غير محكوم بأيّ حُكم، وسبب الامتناع المذكور هو أنّ الخُلف في الوَعد ناشئ عن الجهل والسّهو والنسيان أو العجز أو البُخل، وكلّ ذلك يُعدّ من النقائص التي هي من أوصاف الله تعالى السلبية واتّصاف الله سبحانه بها مُحال، إذاً فخُلف الوعد ممتنع على الله عزّ وجلّ.

---

١ . الزّمر: ٥٣.

٢ . البقرة: ٢٦٧.

٣ . الكافي: ٢ / ٤٨٨.



وكلّما كانت المعرفة التوحيدية عظيمة وكان الإيمان بالله أكمل كان الاطمئنان إلى وعد الله سبحانه أكبر، ولا شكّ في أنّ قوله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[1] يشير إلى كلّ تلك المعارف.

٨. السرّ في بُطء استجابة بعض الأدعية

عَن أَحْمَدَ بن مُحَمَّد بنِ أَبي نَصْر، عَن أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حاجَةً فَيُؤَخِّرُ عَنْهُ تَعْجِيلَ إِجَابَتِهِ حُبّاً لِصَوْتِهِ وَاسْتِمَاعِ نَحِيبِهِ**»، ثُمَّ قَالَ: **وَاللهِ مَا أَخَّرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَطْلُبُونَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا**»[2].

وعَن مَنْصُور الصَّيْقَل قال: قُلْتُ لأَبِي عَبْد الله عليه السلام: رُبَّمَا دَعَا الرَّجُلُ بِالدُّعَاءِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ، ثُمَّ أُخِّرَ ذَلِكَ إِلَى حِينٍ. قَالَ: فَقَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: وَلِمَ ذَاكَ لِيَزْدَادَ مِنَ الدُّعَاءِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[3].

وعَن أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَخِّرُوا إِجَابَتَهُ شَوْقاً إِلَى صَوْتِهِ وَدُعَائِهِ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي، دَعَوْتَنِي فَأَخَّرْتُ إِجَابَتَكَ وَثَوَابُكَ كَذَا وَكَذَا وَدَعَوْتَنِي فِي كَذَا وَكَذَا فَأَخَّرْتُ إِجَابَتَكَ وَثَوَابُكَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَيَتَمَنَّى الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا مِمَّا يَرَى مِنْ حُسْنِ الثَّوَابِ**»[4].

وقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ دَعَا الله سُبْحَانَهُ دَعْوَةً لَيْسَ فِيهَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ وَلا إِثْمٌ إِلّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا أَحَدَ خِصَالٍ ثَلاثَةٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ**

---

١ . الرّعد: ٢٨.

٢ و٣ . وسائل الشيعة: ٧ / ٦١.

٤ . المصدر السابق: ٦٢.



يَدَّخِرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا...[١] وَإِمَّا أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا».

إشارة: أ. لا رَيب في أنّ سماع الله عزّ وجلّ لدعاء الدّاعي وإصغائه له يُمثّل أعظم إجابة لذلك الدّعاء؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى إذا رَضي عن شيء وابتهجَ به في مقام الفعل (لا مقام الذات) فممّا لا شكّ فيه أنّ جميع الموجودات ستسعى إلى كَسب رضا ذلك الشّخص (الدّاعي) وإسعاده وإبهاجه فضلاً عن استجابة الله سبحانه لدعوته إذا ما اقتضت حكمته ذلك، أمّا إذا لم توافق دعوته الحكمة الإلهيّة، فإنّه تعالى لن يُخيّب سَعيه، بل سيُرضيه بأحد الأُمور الثلاثة التي أشارَ إليها الرّسول الأعظم ﷺ.

ب. قد يؤدّي التأخير في إجابة الدّعاء إلى استمرار مُعاناة الدّاعي، لكنّ ذلك لا يجب أن يكون سبباً لسوء ظنّه بالله عزّ وجلّ لجهلنا بحكمة ذلك. ومن المعلوم أنّ استجابة الأدعية بشكل مستمرّ ومتواصل من شأنها أن تمحو صفاء العمل وأهميّته، ولهذا فقد تكمن مصلحة الدّاعي في التأخير في الاستجابة.

٩. الدّعاء في جميع الأحوال

عَن أَحمَد بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ اللهَ حَاجَةً مُنْذُ كَذَا وَكَذَا سَنَةً وَقَدْ دَخَلَ قَلْبِي مِنْ إِبْطَائِهَا شَيْءٌ. فَقال: **«يَا أَحْمَدُ، إِيَّاكَ وَالشَّيْطَانَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ حَتَّى يُقَنِّطَكَ؛ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ** عليه السلام **كَانَ يَقُولُ:... يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُ فِي الرَّخَاءِ نَحْواً مِنْ دُعَائِهِ فِي الشِّدَّةِ لَيْسَ إِذَا أُعْطِيَ فَتَرَ فَلا تَمَلَّ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ وَعَلَيْكَ بِالصَّبْرِ وَطَلَبِ الْحَلالِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِيَّاكَ وَمُكَاشَفَةَ النَّاسِ فَإِنَّا أَهْلَ**

١. المصدر السابق: ٢٧.



الْبَيْتِ نَصِلُ مَنْ قَطَعَنَا وَنُحْسِنُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْنَا فَنَرَى وَاللهِ فِي ذَلِكَ الْعَاقِبَةَ الْحُسَنَةَ. إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَةِ فِي الدُّنْيَا إِذَا سَأَلَ فَأُعْطِيَ طَلَبَ غَيْرَ الَّذِي سَأَلَ وَصَغُرَتِ النِّعْمَةُ فِي عَيْنِهِ فَلا يَشْبَعُ مِنْ شَيْءٍ، وَإِذَا كَثُرَتِ النِّعَمُ كَانَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى خَطَرٍ لِلْحُقُوقِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَا يُخَافُ مِنَ الْفِتْنَةِ فِيهَا»[1].

إشارة: قد يكون الثّري عُرضة للافتقار والإفلاس في أيّة لحظة، وقد ينتظر الإنسانَ الفقير المُعدم مستقبلٌ زاهر، ولهذا لا بدّ من أن يكون الدّعاء في السّراء كالدّعاء في الضرّاء تماماً.

١٠. ضرورة قُرب الدّاعي من المُجيب

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «... فَاحْتَرِسُوا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَاخْشَوْا مِنْهُ بِالتُّقَى وَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِالطَّاعَةِ، فَإِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ولْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾»[2].

وعن جابر بن عبد الله أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قرأ: ﴿وإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ فقال: «اللّهُمّ إنّي أُمِرْتُ بِالدُّعاءِ وَتَكَفّلْتَ بِالإجابَةِ، لَبّيْكَ اللّهمّ لَبّيْكَ لَبّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبّيْكَ، إنّ الحَمْدَ وَالنّعمَةَ لَكَ وَالْمُلْك، لا شَريكَ لَكَ. اللّهمّ أشْهَدُ أنّكَ فَرْدٌ أحَدٌ صَمَد لَم تَلِد وَلَم تُولَد وَلَم يَكُن لَكَ كُفُواً أحَد، وَأشْهَدُ أنّ وَعْدَكَ حَقّ وَلِقاءَكَ حَقّ وَالجَنّة حَقّ وَالنّار حَقّ وَالسّاعَة آتِيَة لا رَيْبَ فِيها، وَإنّكَ تَبْعَثُ مَن في القُبُور»[3].

---

١. الكافي: ٢ / ٤٨٨.
٢. المصدر السابق: ٨ / ٣٩٠.
٣. الدرّ المنثور: ١ / ٤٧٤.



إشارة: لا يكفي مجرّد قُرب المَدعُوّ للاستجابة لدعائه، بل لا بدّ من قُرب الدّاعي كذلك، ولتحصيل هذا القُرب بين الدّاعي وربّه سبحانه فقد أمر عزّ وجلّ الدّاعي بالاستجابة له والإيمان به، وما ورد في الحديث أعلاه يمكنه أن يكون تفسيراً تطبيقيّاً لذيل الآية التي نحن بصدد تفسيرها؛ لأنّ التقوىٰ التي تُمثّل جوهر قُرب المُتّقي من الله سبحانه هي نفسها استجابته لله والإيمان به وهو ما بحثناه آنفاً.

١١. الدّعاء للآخرين

عن حمّاد قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أشغل نَفسي بالدّعاء لإخواني ولأهل الولاية، فما تَرىٰ في ذلك؟ فقال: «**إنّ الله تَبارَكَ وَتَعالى يَسْتَجيب دُعاءَ غائِب لِغائِب، وَمَن دَعا لِلمُؤمِنين وَالمُؤمِنات ولأهلِ مَوَدّتنا رَدّ الله عليه مِن آدَم عليه السلام إلى أن تَقومَ السّاعَة لِكُلّ مُؤمِنٍ حَسَنة، ثُمّ قال: إنّ الله فَرَضَ الصّلواتَ في أفضَل السّاعات، عَلَيكم بالدّعاءِ في أدْبار الصّلاة**». ثُمّ دَعا لي وَلِمَن حَضَره[١].

إشارة: لعلّ تأليف قلوب المسلمين وتأسيس أُمّة واحدة وإيجاد الانسجام والمحبّة بين الأفراد والأقوام والقبائل والعشائر هي من أسمىٰ الأهداف التي ينشدها الإسلام، فالدّعاء بالخير للأُخوة في الإيمان وعشّاق الولاية يلعب دوراً بارزاً في تحقيق الأهداف المذكورة، ومَن يدعو بالخير للآخرين، فإنّه لا يسعىٰ في سدّ الأبواب والسُّبُل في وجوههم، كما أنّه هو نفسه لا يسير في الطريق المُعوجّة والسبيل الضالّة.

---

١. تفسير القمّي: ١ / ٦٧.

١٢. الأثر الحتميّ للدعاء الخالص

عن ابن أبي يَعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿**فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ولْيُؤْمِنُوا بِي**﴾ قال: «**يَعْلَمون أنّي أقْدر عَلى أنْ أُعْطيهم مَا يَسْألُون**»[١].

إشارة: من المؤكّد أنّ للدّعاء أثراً حتميّاً إذا كان مستنداً إلى محور العقيدة والإيمان، بخلاف الدّعاء القائم على أساس الاختبار؛ لأنّ هذا الأخير مشوب بالشّبهة ومختلط بالشكّ في القدرة أو الريبة في الوفاء بالعهد وما شابه ذلك.

١٣. الإيمان بقدرة الله على الاستجابة

رُويَ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ﴿**ولْيُؤْمِنُوا بِي**﴾ **أي: وَليَتَحققوا أنّي قادِرٌ عَلى إعْطائِهم ما سَألُوه** ﴿**لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ**﴾ **أي: لَعَلّهُم يُصيبُون الحَقّ وَيَهْتَدون إلَيْه**»[٢].

إشارة: إنّ ما ورد في مثل هذه الروايات والأحاديث يقع في إطار التطبيق المصداقيّ لا التفسير المفهوميّ؛ لأنّ عنوان الإيمان بالله تعالى والاستجابة لدعوته عامّ، حيث يشمل جميع الأوامر الأخلاقية والفقهية والحقوقية بعد الإيمان بالمبادئ الأُصوليّة. فالإيمان بقدرة الله سبحانه على الاستجابة لمطالب الدّاعين بالإضافة إلى إيماننا بأنّه سبحانه وتعالى سيعطينا ما طلبناه، وهذا يُعدّ من أمثلة الأُصول والمبادئ المذكورة المطبّقة بحسب الظروف الخاصّة المتعلّقة بها.

* * *

---

١ . تفسير العيّاشي: ١ / ٨٣.

٢ . مجمع البيان: ١ ـ ٢ / ٥٠٠.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾

خلاصة التفسير

تشتمل هذه الآية الشريفة على قسم آخر من أحكام الصيام كتحليل مباشرة النساء في الليلة التي ينوي الشخص الصيام في يومها التالي، وإلى جانب الترخيص والتحليل أشارَ الله سبحانه إلى نقطة أخلاقية واجتماعية، وهي أنّ كلّا من الزوجيْن يُمثّل لباساً للآخر، ولهذا ينبغي للمَرء قبل الشّروع بالزّواج التدقيق والتحقيق لاختيار الزّوج المناسب، ليصبح كلّ منهما بعد ذلك لباساً يستر عيوب الآخر ويحافظ كلّ واحد منهما على سمعة الآخر ويحرص على مصالحه، ومن خلال العلاقة الوطيدة التي تربط بين الزّوجيْن، فإنّهما يسدّان الطريق أمام كلّ

شخص ينوي الإيقاع بينهما ويحولان دون تسلّله إلىٰ حياتهما الشخصيّة، بالإضافة إلىٰ تأمين المتعة الجنسية فيما بينهما.

وأمّا العلّة في تحليل مباشرة النساء في ليالي شهر رمضان المبارك فهي أنّ الله عزّ وجلّ عَلِمَ أنّه إذا لم يتمّ تحليل ذلك للصائمين وإباحته لهم فقد يقع البعض ممّن اعتادوا علىٰ العصيان والخيانة في المحذور وارتكاب المحرّمات وحَمل أعباء قد تفوق طاقاتهم. فبيّن الله سبحانه وتعالىٰ في هذه الآية أنّه غفرَ لأُولئك ما كانوا يختانون به أنفسهم ويرتكبونه من معصية وقَبِلَ توبتهم وعَفا عنهم ما قد مَضىٰ منهم، ثُمّ يسّرَ لهم واجبهم في المستقبل ليتمكّنوا بالترخيص الذي منحه الله تعالىٰ لهم ورَفع الحَرَج عنهم مباشرة ما أحلّه الله لهم واستحصال ثمرة ذلك وهو التوالد والحصول علىٰ الأبناء والمحافظة علىٰ الجنس البشريّ عن طريق النكاح الطيّب والحلال؛ لأنّ الهدف الرئيسيّ من الزواج هو تشكيل الأُسرة وضمان الراحة والطمأنينة والسعادة لكلّ من الزّوج والزّوجة واستمرار التناسل وليس المتعة الزائلة واللذة الجنسية المؤقّتة وإطفاء نار الشهوات، فتلك الملذات إنّما هي بمثابة أتعاب الرجل والمرأة وأُجرتهما لا الهدف المطلوب من زواجهما.

ويجوز الأكل والشّرب في ليالي الصيام كما هي الحال في شهر رمضان المبارك حتّىٰ الطلوع الأوّل للفجر الصادق، وهو الوقت الذي يفصل فيه سواد الليل عن ضياء الصباح، وعليه فإنّ إمكانية رؤية وتمييز الخيط الأبيض من الخيط الأسود يُعتبر معياراً لطلوع النهار وبداية خروجه. و﴿**الْخَيْطُ الأَبْيَضُ**﴾ كناية عن الفجر وهو الشريط الأُفقيّ الأبيض الذي يُنير جهة الشّرق بشكل كامل، أمّا ﴿**الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾ فكناية عن الليل ويشير إلىٰ الشريط الأسود الذي يعلو الخيط الأبيض والذي ينفصل تدريجياً في جهة الشّرق أيضاً.



وليس الصّيام سوىٰ عمل يسير وبسيط تامّ وحدانيّ مستمرّ يبدأ من طلوع الفجر الصادق وينتهي بحلول ظلام الليل، ولذلك فإنّ أيّ نيّة أو عمل يمكن أن يُسيئا إلىٰ هذه العملية المستمرّة قد يؤدّيان إلىٰ إبطال الصيام برمّته، بالإضافة إلىٰ ذلك فإنّ الصوم هو عمل يُقصَد به التقرّب والعبادة، ولمّا كانت غايته ونهايته وإتمامه في أوّل الليل فلا يجوز للصائم أن ينوي صيام الليل كذلك، فبمجرّد حلول الليل فإنّ الصيام يزول قهراً.

ويُحرَم علىٰ المُعتكف في المسجد ـ كما هي الحال بالنسبة للصائم ـ الجماع (لا مُطلق المباشرة) مع فارق بسيط وهو أنّه في حالة الصيام فإنّ الحرمة تتعلّق بالصوم نفسه، أمّا في حالة الاعتكاف فإنّ ذلك ساري المفعول طيلة ساعات الاعتكاف ولا علاقة لذلك بالصوم، وإلىٰ جانب النّهي بسبب الحضور في المسجد ووجوب الصيام في حال الاعتكاف، فإنّ المباشرة تُفقد الاعتكاف صحّته، حيث إنّ المُستفاد من النّهي في الآية هو المباشرة في حال الاعتكاف.

ويجوز الاعتكاف في أيّ مسجد جامع تكون إقامة صلاة الجماعة فيه صحيحة.

وينبغي علىٰ جميع المؤمنين احترام الحدود الإلهية والأحكام التي تشمل الصيام والاعتكاف وعدم تجاوزها أو التسبّب في اختراقها والاعتداء عليها؛ لأنّ ذلك ممّا يؤدّي إلىٰ الحبط والخسران المبين، ويُمثّل تغيير أيّ حكم من أحكام الله سواء في مجال التشريع والتقنين أو في مضمار العمل وتطبيق القانون، يُمثّل تجاوزاً واعتداءً علىٰ الحدود الإلهية، وعليه فإنّ قيام الشخص بإدخال فترة زمنية معيّنة ضمن حدّ الصيام عن عمد وهي ليست جزءاً من حدّه الشرعيّ، وهذا يُعتبر تجاوزاً وتعدّياً واضحاً.

وقد بيّن سبحانه وتعالىٰ بشكل لا لَبْس فيه بقيّة آياته كما فعل في أحكام الصيام والاعتكاف، لكي يتمكّن المؤمن من بلوغ التقوىٰ في ضوء تلك الآيات.

التفسير

المُفردات

الرَّفَثُ: كلامٌ مُتضمّن لِما يُستَقبح ذِكره من ذِكر الجِماع ودواعيه، وجعل كناية عن الجماع في قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ تَنبيهاً علىٰ جَواز دُعائهنّ إلىٰ ذلك ومكالمتهن فيه، وعُدي بـ﴿إِلَى﴾ لتَضمّنه مَعنىٰ الإفضاء[1]. ويكون الفعل «أفضىٰ» بمعنىٰ الانضمام والتماسّ عندما يدخل عليه حرف الجرّ «إلىٰ» مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾[2]. ويقولون: أفضَىٰ الرّجُل إلىٰ امرأته، أي باشَرَها، والمعنىٰ فيه عندنا أنّه شُبّه مقدَّمُ جسمه بفَضاء[3].

نِسَائِكُمْ: النِّساء والنِّسوان والنّسوة جَمع المرأة من غير لفظه، مثل كلمة «قوم» التي مفردها «مَرْء»، وذكر البعض أنّ هذه الكلمة مأخوذة عن العبريّة والسريانية والآرامية[4].

لِبَاسٌ: «اللِّبس» و«اللِّباس» كلّ ما يُلبَس وهو من «اللُّبس» بمَعنىٰ الثّوب، و«اللُّبس» من لَبِسَ يَلبَس، بمعنىٰ يَرتدي، و«اللَّبس» من «لَبَس يَلبِس» يعني المخالطة والاشتباه[5]. وقيل: إنّ الأصل الواحد في المادة هو السّتر بعنوان الحفظ، وعلىٰ أساس هذَين المَعنيَيْن فإنّ مشتقّات هذا الباب كلّها حقيقية وليست مجازية؛ لأنّ المعنىٰ المذكور يشمل اللباس الباطني وهو المَلَكات الراسخة في النّفس التي تُوجب لبس النّفس والمحافظة عليها من القبائح المعنوية: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ

---

١ . مفردات ألفاظ القران: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، مادة «رفث».
٢ . النساء: ٢١.
٣ . راجع: معجم مقاييس اللغة: ٤ / ٥٠٨؛ مفردات ألفاظ القران: ٦٣٩، مادة «فضا».
٤ . راجع: التحقيق في كلمات القرآن: ١٢ / ١١١، مادة «نسو».
٥ . راجع: المصباح المنير: ٥٤٨، مادة «لبس».

خَيْرٌ﴾[١]، بالإضافة إلى لباس البدن بما فيه لباس الدنيا والآخرة: **﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾**[٢]، وهو أصدق لباس للزوجيْن من أيّ لباس آخر يسترهما[٣].

تَخْتَانُونَ: الاختيان: مراودة الخيانة، ونقيض الخيانة: الأمانة؛ وقال الراغب الإصفهانيّ: وقوله: **﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾** ولم يَقُل: تخونون أنفسكم؛ لأنّه لم تكن منهم الخيانة بل كان منهم الاختيان، فإنّ الاختيان تحرّك شَهوة الإنسان لتحرّي الخيانة[٤]، لكنّ الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ تتئُن يقول بأنّ الجملة المذكورة تُفيد وقوع الخيانة واستمرار المسلمين مباشرة نسائهم، ويؤيّد ذلك تفريع قبول التوبة والعفو الإلهيّ بقوله **﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وعَفَا عَنْكُمْ﴾** ولولا وجود المعصية وتحقّقها لَمَا أُشير إلى قبول التوبة والعفو كما قُرن الإحلال بـ«الآن» في قوله تعالى: **﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾**[٥].

والفَرق بين **«الخَتْن»** و**«الخِيانة»** كالفَرق مثلاً بين الاقتدار والقدرة أو الاقتراب والقُرْب، وهو لزيادة المعنى وتقويته والتشديد عليه. ومن هنا يتبيّن لنا أنّ موضوع المباشرة لم يَقتصر على الإصرار والاستمرار وحَسب، كما يستنتج البعض من كلمة **﴿كُنْتُمْ﴾**، بل كان شديداً ومتتابعاً.

فالخيانة بالنّفس كظُلمها وهو أمر واقعيّ، وهو أيضاً ما أراد القرآن الكريم الإشارة إليه وفسّره البعض على أنّه خيانة للطرف الآخر باعتبارهم نَفساً واحدة، وقال بعضهم: إنّ النّظر إلى ما لا يحلّ هو «خائنة الأعين»[٦].

---

١ . الأعراف: ٢٦.

٢ . الحجّ: ٢٣.

٣ . **التحقيق في كلمات القرآن**: ١٠ / ١٦٠ ـ ١٦٣، مادة «لبس».

٤ . **مفردات ألفاظ القرآن**: ٣٠٥، مادة «خون».

٥ . راجع: تفسير **الميزان**: ٢ / ٤٥ بتصرّف.

٦ . **التبيان في تفسير القرآن**: ٢ / ١٣٣. قال الشيخ الطوسيّ تتئُن: «ويُقال: خانَه يَخُونه خَوْناً وَخِيانَة، وَخَوّنَه تَخْويناً، واخْتانَه اخْتِياناً، وَتَخَوّنه تَخَوّناً، والتّخوّن: التّنقّص، والتخون: تغيير الحال إلى ما لا ينبغي وخاينة الأعين».

بَاشِرُوهُنَّ: المُباشَرَة: الإفضاء بالبَشَرَتَيْن، وَكُنِي بها عَن الجِماع، والبَشَرَة: ظاهِر الجِلْد، والأدَمَة: باطِنه[1].

الْخَيْطُ الأَبْيَضُ: الخَيْط معروف، وَجَمعه خيوط، ... والخِياط: الإبْرَة التي يُخاط بها؛ قال تعالىٰ: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾[2]، والمقصود بقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ أي: بَياض النّهار من سَواد اللّيل[3]. ويُلاحَظ عند بداية طلوع الفجر الصّادق ما يُشبه الخيط علىٰ امتداد الأُفق وهو الفاصل بين ضوء الصباح وظلام اللّيل.

وتجدر الإشارة إلىٰ أنّ لفظَتَيْ ﴿الْخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾ و﴿الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ كانتا تُستَخدَمان في لغة أهل الجزيرة العربية ومعروفتَيْن لديهم، بل وكان بعض شعرائهم يرمزون في أشعارهم إلىٰ الفجر بالخيط، ومن ذلك ما ورد في بيت لأبي داوود الإياديّ قوله:

فَلَـمّا أضـاءَت لنـا غُـدْوَةٌ[4] ولاحَ مِن الصُّبْح خَيْطٌ أنارا[5]

وبيّن القرآن الكريم ظهور ﴿الْفَجْرِ﴾ وتفسير ﴿الْخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾ بحرف الجرّ ﴿مِنَ﴾[6].

---

١ . مفردات الراغب الإصفهانيّ: ١٢٤ ـ ١٢٥، مادة «بشر».

٢ . الأعراف: ٤٠.

٣ . مفردات الراغب الإصفهانيّ: ٣٠٢، مادة «خيط».

٤ . قال الرّاغب في مفرداته: ورُوي عن حذيفة والأعمش وجماعة أنّ الخيط الأبيض هو ضوء الشمس، وجعلوا أوّل النهار طلوع الشمس، كما أنّ آخر غروبها بلا خلاف في الغروب. وقال أحمد قصير العاملي في ذيل ما ذكره الراغب الإصفهانيّ: ورواية الأصمعيات «خيرٌ أنارا» في المطبوعة «غُدوة» بَدل «سدفة» ومعناهما مُتقارب؛ لأنّ السّدفة: ظلمة الليل في لغة نجد والضوء في لغة قيس. وهي أيضاً اختلاط ضوء والظلمة جميعاً.

٥ . مجمع البيان: ١ ـ ٢ / ٥٠٢.

٦ . المصدر السابق: ٥٠٥.



الأَسْوَدِ: السّواد لون معروف كالبياض، و«سُوَيْداء القَلْب» و«سَوْداوُه» دَمُه الذي فيه، وسادَ سُؤْدُداً فهو سَيِّد؛ لأنّه مَلك السّواد الأعظم[1].

الْفَجْرِ: الأصل الواحد في المادّة هو انشقاق مع ظهور شيء[2]، وبالنّظر إلى وجود عامليْن في كلمة «الفَجر» وهو عامل الانشقاق وعامل ظهور الشيء فإنّ لهذه الكلمة استخدامات متعددة منها:

١. انشقاق ظلمة الليل وظهور نور النّهار: ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾.

٢. انشقاق وتفجّر الحجارة وانبجاس الماء منها: ﴿**وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ**﴾[3]، ﴿**اضْرِب بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً**﴾[4].

٣. انفتاح وتبرعُم مَلكة التقوىٰ والعدالة وظهور الفسق والمعاصي: ﴿**أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ**﴾[5]، ﴿**فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا**﴾[6].[7]

والمقصود بكلمة ﴿**الْفَجْرِ**﴾ في الآية هو ضوء النهار عند الصباح وظهور نور الشمس الذي يبزغ مع انشقاق الظلمة، وشبه الجملة ﴿**مِنَ الْفَجْرِ**﴾ هي حال لـ﴿**الْخَيْطُ الأَبْيَضُ**﴾، أي الخيط الأبيض الذي يظهر عن انشقاق الظلمة[8].

---

١. راجع: **المصباح المنير**: ٢٩٤؛ **التبيان في تفسير القرآن**: ٢ / ١٣٥.

٢. **التحقيق في كلمات القرآن**: ٩ / ٣٢، مادة «فجر».

٣. البقرة: ٧٤.

٤. البقرة: ٦٠.

٥. ص: ٢٨.

٦. الشمس: ٨.

٧. **التحقيق في كلمات القرآن**: ٩ / ٣٢ ـ ٣٣، مادة «فجر».

٨. تفسير **البحر المحيط**: ٢ / ٥٩. قال أبو حيّان الأندلسيّ: «قيل: ويجوز أن يكون من الفجر حالاً من الضمير في الأبيض، فعلىٰ هذا يتعلّق بمحذوف، أي: كائناً من الفجر، ومَن أجاز أن تكون ←




عَاكِفُونَ: العُكُوف: الإقبال على الشيء وملازمته على سبيل التعظيم له[١]، وقد استخدم القرآن الكريم هذه اللفظة في عدد من آياته منها قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾[٢] و﴿وانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً﴾[٣] و﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ التِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾[٤] و﴿قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾[٥]. وكان عَبدة الأصنام والمشركين يعكفون على أوثانهم في المعابد ويحرصون على ملازمتها والمحافظة عليها، كما يفعل الموحّدون كذلك من خلال تواجدهم في المسجد الحَرام لينهلوا من عظمة الله وبهاء المسجد وجلاله: ﴿والمَسْجِدِ الحَرَامِ الذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً العَاكِفُ فِيهِ والبَادِ﴾[٦] و﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ والعَاكِفِينَ﴾[٧]. ويُقال: عَكَفته على كذا، أي: حَبسته عليه، لذلك قال: ﴿وصَدُّوكُمْ عَنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ والهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾[٨].[٩]

من للبيان أجازَ ذلك هنا، فكأنّه قيل: حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض الذي هو الفجر من الخيط الأسود، واكتفى ببيان الخيط الأبيض عن بيان الخيط الأسود؛ لأنّ بيان أحدهما بيان للثاني، وكان الاكتفاء به أولى لأنّ المقصود بالتبين والمنوط بتبيينه: الحكم من إباحة المباشرة والأكل والشرب. ولِقَلَق اللّفظ لَوْ صرح به، إذ كان: يكون حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر من الليل، فيكون من الفجر بياناً للخيط الأبيض، ومن الليل بياناً للخيط الأسود. ولكون: من الخيط الأسود جاء فضلة فناسب حذف بيانه».

١ . راجع . مفردات ألفاظ القرآن: ٥٧٩، مادة «عكف».
٢ . الأعراف: ١٣٨.
٣ . طه: ٩٧.
٤ . الأنبياء: ٥٢.
٥ . طه: ٩١.
٦ . الحجّ: ٢٥.
٧ . البقرة: ١٢٥.
٨ . الفتح: ٢٥.
٩ . مفردات ألفاظ القرآن: ٥٧٩، مادة «عكف».



حُدُودُ الله: الحُدود جَمع الحَـدّ، وتعني أيضاً: القوانين المُلزِمة والأحكام القطعية وهي الواجبات والمحرّمات، وقيل: إنّ الحدّ في اللغة بمعنى الفصل والعزل والمَنع والحيلولة، ومنه الحُدُودُ المقدّرة في الشَّرع؛ لأنّها تمنع من الإقدام، ويُسمّى الحاجِب حَدَّادًا؛ لأنّه يَمنع من الدّخول[١].

واعتبر بعض علماء اللغة أنّ المَنع والفصل والمعاني الأُخرى المذكورة في بعض المعاجم لهذا الأصل هي معان مجازية، وأنّها من لوازم المعنى الحقيقيّ وأمثلته، ويرون أنّ المفهوم الوحيد الشائع لجميع استخدامات هذا الأصل هو الحِدّة وبعض أمثلته وذلك بحسب اختلاف الموضوعات. واستناداً إلى هذه الرّؤية فإنّ عبارة ﴿**حُدُودُ الله**﴾ وبمناسبة مفهوم الحِدّة والشدّة تتعلّق بأحكام الله الإلزامية بما فيها الواجب والحرام وهو ما استخدمه القرآن الكريم كذلك ضمن المعنى المذكور كالصيام والطلاق وأحكامها[٢].

تناسب الآيات

يتّصل معنى الآية التي نقوم بتفسيرها بمعنى الآية السابقة لها من سورة البقرة، أمّا الآية الشريفة التي تتوسّطهما (أي الآية رقم «١٨٦») فهي جُملة مُعترضة[٣]. وقال صاحب تفسير *المنار*: «لِذَلِكَ يُذَكِّرُنَا تَعَالَى فِي أَثْنَاءِ سَرْدِ الأحْكَامِ بِأَنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْمَقْصُودُ الأَوَّلُ فِي إِصْلاحِ النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا نَفْعُ الأَعْمَالِ فِي صُدُورِهَا عَنْهُ وَتَمْكِينِهَا إِيَّاهُ»[٤]. وتشير الآية الشريفة بعد بيانها لبعض أعمال ليالي

١ . المصباح المنير: ١٢٤ ـ ١٢٥، مادة «حدد».
٢ . **التحقيق في كلمات القرآن**: ٢/ ١٩٠ـ١٩٢، مادة «حدد». قال الأُستاذ العلّامة حسن المصطفويّ: «ولا يخفى أنّ الحدود منصرفة إلى الأحكام التي فيها إلزام، واجبة أومحرّمة، وهذه بمناسبة مفهوم الحِدّة، وقد ذُكرت في القرآن الكريم أيضاً في تلك الموارد، كالصوم والطلاق وأحكامها».
٣ . راجع: **روح المعاني**: ٢ / ٩٧.
٤ . تفسير المنار: ٢ / ١٧٣.

الصّوم كشهر رمضان المبارك، تشير إلى أنّ الناس كانت تعتقد بأنّ الصيام يتنافى مع العبادة، لكنّ الآية المُفسّرة هي آية مُنفصلة عن الجُمَل السابقة بسبب هذا الانتقال[١].

وأمّا وجه التناسب الوحيد المذكور للعلاقة بين هذه الآية والآية التي سبقتها فهو تذكير المؤمنين بلذّة الخطاب الإلهيّ ممّا جعلهم يشتاقون إلى التحدّث إليه ومناجاته سبحانه في ضوء تصوّر قُرب الله تعالى وحبّه للمؤمنين مع عظمته وعلوّ شأنه المُشار إليهما في الآية السابقة. وقد سهّل الخطاب المذكور الصيام على المؤمنين وكأنّهم كانوا يرغبون من الله تعالى تسهيل هذا الأمر عليهم خاصّة ما يتعلّق بالتحريمات التي فُرضت على أهل الكتاب من قَبلهم، بالإضافة إلى الأكل والشّرب والمباشرة بعد قيلولة أوّل الليل في شهر رمضان المبارك، ولكي يُؤكّد سبحانه على قُربه من المؤمنين وإجابته لدعائهم، قال: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...**﴾[٢].

---

١ . تفسير التحرير والتنوير: ٢ / ١٧٨.

٢ . نظم الدّرر: ١ / ٣٥٠. قال البقاعيّ: «ولمّا تصوّروا لهذه الآية الشريفة قُربه وحُبّه على عظمته وعلّوه فتذكّروا الذين مخاطبته فيما قبل فاشتاقوا إليها، وكان قد يسّر لهم أمر الصوم كما على جميعهم وكيفاً على أهل الضرورة منهم كانوا كأنّهم سألوه التيسير على أهل الرّفاهية فيما حُرِّم عليهم كما حُرّم على أهل الكتاب والوطء في شهر الصوم والأكل بعد النوم فقال تحقيقاً للإجابة والقرب: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ فأشعرَ ذلك بأنّه كان حراماً ﴿لَيْلَةَ﴾ أي في جميع ليلة ﴿الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ وهو ما يواجه به النساء في أمر النكاح، فإذا غير فلا رَفث عند العلماء من أهل اللغة، ويدلّ عليه وصله بحرف الانتهاء بياناً لتضمين الإفضاء أي مُفضين ﴿إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ بالجماع قولاً وفعلاً، وخرج بالإضافة نساء الغير. ولمّا كان الرّفث والوقاع متلازمَين غالباً قال مؤكداً لإرادة حقيقة الرّفث وبيان السّبب في إحلاله: ﴿هُنَّ﴾ أي نساؤكم ﴿لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ تلبسونهنّ، والمعنى: أُبيحَ ذلك في حالة الملابسة أو صلاحيتها، وهو يُفهم أنّه لا يُباح نهاراً ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ ويجوز أن يكون تعليلاً؛ لأنّ اللباس لا غِنى عنه والصّبر يضعف عنهن حال الملابسة والمخالطة».

تذكير: يمكننا استنباط تاريخ وخلفيّة *حُرمة مباشرة النساء* ليلة الصيام من الشواهد الداخلية التي تتضمّنها الآية و*حُرمة الأكل والشّرب* بعد النوم في أوّل الليل من الشواهد الخارجية لها. فأمّا الشواهد الخارجية فهي الروايات المأثورة عن المعصومين عليهم السلام وليس مجرّد تشبيه تقنين الصيام على المسلمين ومقارنته بما فُرِض على الذين من قَبلهم. وبعبارة أُخرى: فإنّ حُرمة الأكل والشّرب خلال النهار كانت واضحة قبلاً عن طريق الروايات ولولا ذلك لَما كان هناك دليل قرآنيّ على حرمة الأكل والشّرب خلال النهار أو طيلة اليوم قبل نزول الآية المذكورة.

* * *

ليالي الصيام

يشير صدر الآية إلى حليّة المباشرة وترخيصها في ليالي الصوم: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾**، فالمقصود بـ**﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾** هي الليالي التي ينوي المسلم صيام غَدها وذلك بقرينة قوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** كَلَيْلَة الجمعة التي تسبق يوم الجمعة وليست الليلة التي قام الشخص بصيام النهار الذي سبقها، ولمّا كان المُراد بذلك هو الليل ذاته فإنّ جميع ليالي الصيام في شهر رمضان المبارك وفي غيره مشمولة بهذا الحُكم.

وقال بعض المُفسّرين: بأنّ المقصود بقوله تعالى: **﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾** هي الليلة التي ينتهي بها صيام اليوم السابق[1]، وهذا خلاف ظاهر الآية فضلاً عن أنّه لم يَقُم دليل كافٍ على هذا الادّعاء.

---

١ . **رحمة من الرّحمٰن**: ١ / ٢٦٩. رغم أنّه فسّر ليلة الصيام في **إيجاز البيان** المطبوع في ذيل التفسير المذكور وفقاً للمعنى الشائع (المصدر: ٢٧٠).

إلماعة: ١. تشير جملة ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ إلى أنّ الصيام هو فعل مختصّ بالصوم نفسه وينتهي بحلول الليل وإن لم يفطر الصائم بَعد، إذاً فالإمساك عن الطعام والشّراب وسائر المُفطرات واجب خلال الفترة المذكورة فقط ومع مجيء الليل يزول المانع، وذلك خلافاً للاعتكاف الذي يُوجِب على المُعتكِف في تلك الحالة تجنّب مُبطلات الاعتكاف في الليل والنهار على السّواء، وكذلك خلافاً للإحرام الذي ينبغي على المُحرم فيه ترك المحرّمات ليلاً ونهاراً.

٢. رغم أنّ عملية الصّوم تنتهي بحلول الليل إلّا أنّ إقامة صلاة المغرب والعشاء قبل الإفطار الخارجيّ أفضل من إقامتهما بعد الإفطار.

الإحلال بعد التحريم

صرّح بعض المفسّرين: بأنّ تحليل المباشرة في ليالي الصيام إنّما هو تحليل ابتدائيّ نظير الإحلال في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وطَعَامُهُ﴾[1] لا أن يكون مثلاً مسبوقاً بالحُرمة، ثُمّ أحِلّ بنزول الآية المذكورة؛ لأنّ آيات الصيام لم تَنهَ عن المباشرة ليكون الإحلال المذكور مسبوقاً بالحُرمة ويكون النّهي بذلك مرفوعاً في هذه الآية[2]. وقد أوردوا بعض الروايات عن طريق أهل السنّة تؤيّد

---

١. المائدة: ٩٦.

٢. التفسير الكبير: المجلّد ٣، ٥ / ١١٠؛ تفسير المنار: ٢ / ١٧٥. قال صاحب تفسير المنار: «فَأَنْتَ تَرَىٰ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ اضْطِرَابًا، فَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ مُقَارَبَةَ النِّسَاءِ مُحَرَّمَةً فِي لَيَالِي رَمَضَانَ كَأَنْهُرِهِ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ، وَفِي الأُخْرَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَهَا كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ لا تَحْرُمُ إِلَّا بَعْدَ النَّوْمِ فِي اللَّيْلِ، وَأَقْرَبُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ اخْتِلافُ اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ بِحَمْلِ كُلِّ رِوَايَةٍ عَلَىٰ طَائِفَةٍ، وَإِلَّا تَعَارَضَتَا وَسَقَطَ الاحْتِجَاجُ بِهِمَا. وَهَذَا الْجَمْعُ يُوَافِقُ مَا قَالَهُ الأُسْتَاذُ الإِمَامُ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ اجْتِهَادَهُمْ لَمْ يَكُنْ حُكْمًا قُرْآنِيًّا فَيُقَالُ إِنَّهُ نُسِخَ بِالآيَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ اجْتِهَادٌ أَوْقَعَهُمْ فِيهِ الإِجْمَالُ فَجَاءَتْ هَذِهِ الآيَةُ بِالْبَيَانِ (قَالَ): وَقَوْلُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ لا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ مُحَرَّمًا، بَلْ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يُتَوَهَّمَ أَنَّ مِنْ كَمَالِ الصِّيَامِ أَوْ مِنْ شُرُوطِهِ عَدَمُ الأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ وَعَدَمُ مُقَارَبَةِ النِّسَاءِ بَعْدَهُ أَوْ مُطْلَقًا. وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ (المائدة: ٩٦) وَلَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَقَ نَصٌّ فِي تَحْرِيمِهِ».



هذا المعنى[١]، بل الظاهر كما يُشعر به بعض الروايات المروية من طرق أهل السنة

---

١. راجع: **الدرّ المنثور**: ١ / ٤٧٥ ـ ٤٧٧. قال السيوطيّ في **الدرّ المنثور**: «وكيع وعبد بن حميد والبخاري وأبو داوود والترمذي والنحاس في ناسخه وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سُننه عن البراء بن عازب قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنامَ قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتّى يُمسي. وأنّ قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فكان يومه ذاك يعمل في أرضه فلمّا حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن انطلق فأطلب لكَ، فغلبته عينه فنام وجاءت امرأته فلمّا رأته نائماً قالت: خيبة لك، أنِمْت؟ فلمّا انتصف النهار غُشي عليه فذكرَ ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ**﴾ إلى قوله ﴿**مِنَ الْفَجْرِ**﴾ ففرحوا بها فرحاً كثيراً. وأخرج البخاري عن البراء قال: لما نزل صوم شهر رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كلّه فكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله: ﴿**عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وعَفَا عَنْكُمْ**﴾. وأخرج أحمد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم بسند حسن عن كعب بن مالك قال: كان الناس في رمضان إذا صامَ الرجل فنام حرّم عليه الطعام والشراب والنساء حتّى يفطر من الغد. فرجع عمر من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سمرَ عنده فوجد امرأته قد نامت فأيقظها وأرادها فقالت: إنّي قد نِمت. فقال: ما نِمت، ثُمّ وقع بها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر إلى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله: ﴿**عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ**﴾. وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال: كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية إذا صلّوا العشاء الآخرة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء حتّى يفطروا وأنّ عمر أصاب أهله بعد صلاة العشاء، وأنّ صرمة بن قيس غلبته عينه بعد صلاة المغرب فنام فلم يشبع من الطعام ولم يستيقظ حتّى صلى رسول الله ﷺ العشاء فقام فأكل وشرب، فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك فأنزل ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ**﴾ يعني بالرّفث مجامعة النساء ﴿**كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ**﴾ يعني تجامعون النساء وتأكلون وتشربون بعد العشاء، ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾ يعني جامعوهن ﴿**وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ**﴾ يعني الولد، ﴿**وكُلُوا واشْرَبُوا**﴾. فكان ذلك عفواً من الله ورحمة. وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عبّاس: أنّ المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثُمّ إنّ ناساً من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء منهم عمر فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ**﴾ إلى قوله ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾ يعني أنكحوهن. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس قال: كان الناس ←



والجماعة أنّ المسلمين لما نزل حكم الصوم وسمعوا قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[1] فهموا منه التساوي في الأحكام من جميع الجهات وقد كانت النصارىٰ، كما قيل إنّما ينكحون ويأكلون ويشربون في أوّل اللّيل، ثُمّ يمسكون بعد ذلك فأخذ بذلك المسلمون، غير أنّ ذلك صعب عليهم، فكان الشبّان منهم لا يكفّون عن النكاح سرّاً مع كونهم يرونه معصية وخيانة لأنفسهم، والشيوخ ربّما أجهدهم الكفّ عن الأكل والشرب بعد النوم، وربّما أخذ بعضهم النوم فحُرِم عليه الأكل والشرب بزعمه فنزلت الآية فبيّنت أنّ النكاح والأكل والشرب غير محرّميّن عليهم بالليل في شهر رمضان، وظهر بذلك أنّ مراد الآية بالتشبيه في قوله تعالىٰ: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ هو التشبيه في أصل فرض الصوم لا في خصوصياته[2].

والتحقيق هو أنّ الشواهد الداخلية والخارجية للآية تدلّ بوضوح علىٰ أنّ المباشرة كانت محرّمة في السابق، وأنّ هذه الآية تختلف عن بعض الآيات مثل قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾[3] و﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وطَعَامُهُ﴾[4] اللتيْن تُبيّنان الإحلال الابتدائيّ. فأمّا الشواهد الداخلية للآية فهي:

١. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ وظاهره حُكم الحليّة.

٢. ﴿أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ﴾ وظاهره أنّ المباشرة كانت مُحرّمة

أوّل ما أسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومه حتّىٰ إذا أمسىٰ طعم من الطعام حتّىٰ يمسي من الليلة القابلة. وأنّ عمر بينما هو نائم إذ سوّلت له نفسه فأتىٰ أهله، ثُمّ أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنّي أعتذر إلىٰ الله وإليك من نفسي هذه الخاطئة فإنّها زيّنت لي فواقعتُ أهلي، هل تجد لي من رخصة؟».

١. البقرة: ١٨٣.

٢. راجع: تفسير الميزان: ٢ / ٤٥.

٣. المائدة: ١.

٤. المائدة: ٩٦.



في السابق وبيان وقوع هذا الفعل.

٣. ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وعَفَا عَنْكُمْ﴾ ويدلّ على ارتكاب المعصية وهي مباشرة النساء وإلّا لَمَا كان للتوبة والعَفو معنى هنا إطلاقاً.

٤. ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ وظاهره تجويز المباشرة بمجرّد نزول هذه الآية الشريفة.

فإذا لم يُفهَم من هذه الشواهد الداخلية تقدّم حُرمة المباشرة على تحليلها بصراحة عندئذٍ يمكننا الاستنباط بوضوح أنّ الحرمة كانت موجودة بالفعل وأنّها رُفِعت بنزول الآية المذكورة.

وأمّا الشاهد الخارجيّ فهو كلام مولانا الإمام الصّادق عليه السلام حول شأن نزول هذه الآية حيث وردت العبارات التالية في أوّل كلامه: «**كانَ النِّكاحُ والأكلُ مُحَرَّمَيْن في شَهرِ رَمَضان باللَّيْل بَعدَ النّوم...**»[١].

صحيح إنّ آية الصّيام لم تنْه عن الأكل والشّرب والمباشرة في الليل، لكنّ عدم ورود النّهي في الآية لا يتنافى مع حرمة ذلك في السابق لسكوت آيات الصيام عن تجنّب هذه الأمور في النهار. وقد ثبتت حُرمة الأكل والشّرب والمباشرة في النهار بسُنّة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وهي حجّة إلهيّة لا يأتيها الباطل أبداً وهكذا ظلّت إلى يومنا هذا، بالإضافة إلى ثبوت حُرمتها في الجملة في ليالي أيّام الصوم بالسُنّة النبويّة الشريفة أيضاً، ثُمّ رُفعت حرمتها ثانية بأمر الله تعالى عَبر سُنّة رسوله الكريم صلى الله عليه وآله، وعليه واستناداً إلى شأن نزول الآية فإنّ الأكل والشّرب كانا محرّميْن سابقاً تماماً كالمباشرة ومع نزول هذه الآية ونسخ الحُرمة السابقة أُبيحَ كلّ من الأكل والشّرب كذلك حتّى طلوع الفجر الصّادق:

---

١. **بحار الأنوار**: ٢ / ٢٤١. يعني كلّ مَن صلّى العشاء ونامَ ولم يفطره ثُمّ انتبه حُرم عليه الافطار، وكان النكاح حراماً بالليل والنهار في شهر رمضان.



﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[1].
وقد أشرنا آنفاً إلىٰ عدم وجود أيّ شاهد يدلّ علىٰ حرمة الأكل والشّرب سابقاً، حيث تمّ استنباط هذا المعنىٰ من الروايات فقط، خلافاً لمسألة المباشرة التي توجد شواهد داخلية في الآية تدلّ علىٰ حُرمتها قبل ذلك.

الميول والنّزعات الطبيعية

تحدّثت الآية التي نقوم بتفسيرها عن بعض الميول الطبيعية لدىٰ الإنسان مثل قوله تعالىٰ: ﴿الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ و﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾.

فمن المعروف أنّ كلّ إنسان يميل بطبيعته إلىٰ الأكل والشّرب والنوم والجماع مع الجنس الآخر، إلّا أنّ تلك الأُمور جميعاً تُعدّ وسائل لا أهداف للخلقة. فمَيل الإنسان إلىٰ الطعام هو للحفاظ علىٰ سلامته وبقائه حيّاً وليس لمجرّد اللّذة، ولمّا كان الطعام الذي يحتاج إليه الإنسان غير مُتوفّر في كلّ مكان في الطبيعة كما هي الحال مع طعام بعض الحيوانات، بل لا بدّ له من الكدّ والاجتهاد للحصول علىٰ طعامه، فقد أودع الله سبحانه أُجرة كَدّحه وتَعَبه في حاسّة ذوقه ليتسنّىٰ له الالتذاذ بالطعام الذي يتناوله، ولولا تلك اللّذة لَما أرهق الإنسان نفسه وأضاعَ

---

١ . المصدر السابق. قال العلّامة المجلسيّ: «كان رجل من أصحاب النبي ﷺ يُقال له: خوات بن جبير أخو عبد الله بن جبير الذي كان رسول الله ﷺ وكّله بفَم الشِّعب في يوم أُحد في خمسين من الرّماة، ففارقه أصحابه وبقي في اثني عشر رجلاً فقُتِلَ علىٰ باب الشّعب، وكان أخوه هذا خوات ابن جبير شيخاً ضعيفاً وكان صائماً فأبطأت عليه أهله بالطعام فنامَ قبل أن يفطر، فلما انتبه قال لأهله: قد حرم عَلَيّ الأكل في هذه الليلة، فلمّا أصبح حضرَ حَفر الخندق فأُغمِي عليه، فرآه رسول الله ﷺ فَرَقّ له، وكان قوم من الشباب ينكحون بالليل سرّاً في شهر رمضان. فأنزل الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ...﴾ إلىٰ آخر الآية، فأحلّ الله تبارك وتعالىٰ النكاح بالليل في شهر رمضان والأكل بعد النوم إلىٰ طلوع الفجر لقوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾».



وقته في البحث عن الطعام، فأصل تناول الطعام لا يعدو أن يكون مجرّد لَقم ومَضغ وبَلع وهَضم ودَفع وغير ذلك مع العديد من المشاكل والصعوبات التي قد تنتاب هذه العملية؛ فلولا وجود اللذة في أكل الطعام فربّما لم يُجهد حتّى الحيوان نفسه في البحث عنه.

لكنّ الإنسان العاقل يعلم أنّ اللذة في تناول الطعام إنّما هي أجرة سَعيه وثمن عمله وبَحثه دون أن تكون الهدف المنشود، ولذلك وقبل شروعه في البحث عن الطعام المطلوب وتحضيره للأكل، نراه يفكّر أوّلاً في ضمان سلامته قبل كلّ شيء، بينما لا يفكّر الشخص غير العاقل إلّا في الحصول على اللذة طيلة حياته فيُكثر من الأكل وتناول الطعام ليحصل على أكبر قدر من اللذة؛ لأنّه لم يُدرك بَعد سرّ هذه الميول التكوينية.

والقرآن الكريم لا يعتبر أنّ الهدف من الزواج هو حصول كلّ من الزّوجيْن على اللذة من بعضهما البعض، بل يشير إلى عدد من الأهداف المتوخّاة من هذه العملية، وفيما يلي نكتفي بذكر هَدفيْن فقط من تلك الأهداف:

١. إيجاد السّكن والراحة والمودّة بين الرّجل والمرأة: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾[1].

٢. استمرار الذريّة: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ وقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾[2].

والمقصود بكَون المرأة حَرث أو مزرعة وإنتاج الخَير (الابن الصالح) الوارد في هذه الآية، هو المحافظة على الذريّة وبقاء الجنس البشريّ؛ لأنّ التكاثر والحفاظ على الأجيال لا يكونان إلّا مع التّعب والمشقّة، ولهذا وهب الله سبحانه

---

١. الرّوم: ٢١.

٢. البقرة: ٢٢٣.



وتعالى اللذات الجنسيّة الزائلة للرّجل والمرأة على السّواء كثمن لذلك التعب وتلك المشقّة، ورغم كلّ ذلك فما زال البعض من الناس يعتبر هذه اللذة هي الهدف الأوّل والأخير من الخلقة، تماماً كما يراها الحيوان.

ومن ناحية أُخرى فإنّ تربية الأولاد وتنشئتهم هو عمل مُضنٍ ومُرهق للغاية، ولكن ولكي تستمرّ حياة الأُسرة على النّحو المطلوب فقد وضع الله عزّ وجلّ عُنصر العاطفة والحبّ بين الزّوجيْن ثمناً لذلك العمل الشاقّ، ولولا وجود تلك اللذات وهذه العلاقات العاطفية ما كان لأحد أن يُفكّر في تحمّل كلّ تلك الأعباء والمشاكل الناجمة عن الولادة والتربية وغيرها.

تشبيه الزّوجيْن باللباس

لا ريب في أنّ القرآن الكريم هو كتاب هداية ونور، فإلى جانب بحثه للمواضيع العلمية والبحوث العقلية والأُمور الفقهية، نراه يشير إلى الكثير من المسائل الأخلاقية والتربوية التي تحمل في طيّاتها طابع تطبيق الأحكام الفقهية والحقوقية. وفي الآية التي نقوم بتفسيرها وبعد بيان حكم جواز المباشرة في ليالي الصيام، شَبّه القرآن الكريم كلّا من الزوجيْن باللباس قائلاً: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ حيث تضمّن هذا التشبيه اللطيف الكثير من النقاط التربوية الدقيقة، وفيما يلي نتناول بعضاً منها:

١. من المعلوم أنّ اللباس يحمي مُرتَديه من العديد من الأضرار؛ فالزواج وإن كان مشتملاً على إشباع الغريزة فإنّ له صبغة ملكوتية تدفع إلى صيانة المرء من الوقوع في المعصية وارتكاب الذّنب. ولعلّ ما رُوي عن رسول الله ﷺ قوله: «**مَن تَزَوّجَ فَقَد أحْرَزَ نِصْفَ دينَه**»[1] هو أفضل شاهد على هذه الكلام.

---

١ . مكارم الأخلاق: الباب الثامن، ١٩٦.



فباختيار المرأة لزوجها واختيار الرّجل لزوجته لـن يكـون لأيّ منهما العذر أو المُبرّر للوقـوع في المعصـية[١]، لكـنّ أعظـم نتيجـة يحصل عليها الأزواج من النكاح هي صيانة جـوهر الـدّين مـن حبائل إبليس اللّعين في الخارج والتخلّص من وسـاوس الـنّفس وأهوائها في الداخل.

٢. من شأن اللباس أن يستر عيوب الإنسان ويحفـظ لـه مـاء وجهه وكرامته؛ وهكذا يجب أن تكون الزّوجـة والـزّوج فيَسـتر كلّ منهما عيوب الآخر ويحافظ على مكانته الاجتماعيـة وسُـمعته بين أقرانه.

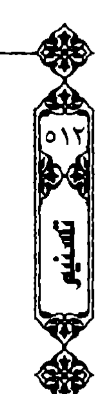
٣. كما أنّ اللباس يحمي الإنسان من شدّة الحرّ وقسـوة الـبَرد وغـير ذلـك، فعلى كـلّ مـن الـزّوج والزوجـة أن يكونـا سـبباً للطمأنينـة والأمـل والتفـاؤل لكـلّ مـنهما في الحـوادث المُـرّة والأوقات الحُلوة معاً.

٤. من الواضح أنّ هناك علاقة قويّـة بـين اللبـاس ومُرتَديـه لالتصاق كلّ منهما بالآخر دون السّماح لأيّ شيء آخـر بـالنفوذ بينهما، فكذلك ينبغـي عـلى العلاقـة الزوجيـة أن تكـون حميمـة ووديّة لكيلا يَسمح الـزّوج أو الروجـة بـدخول أيّ مُتطفّـل أو غريب إلى حياتهما الخاصـة ممّـا قـد يـؤدّي إلى كَشـف أسرارهمـا وانتهاك حرمة علاقتهما وبالتالي وقوع الفتن والمشاحنات.

٥. تكون أعضـاء الجسـم كلّهـا تقريبـاً في حالـة تمـاسّ تـامّ ومباشر مع اللباس الذي يمنع بدوره حدوث أيّ تماسّ بين تلك الأعضاء وبين البيئـة أو المجـال الخـارجيّ، ولـذلك يجـب عـلى

---

١. روض الجنان: ٣/ ٥١؛ كشف الأسرار: ١/ ٥٠٤.



الزّوجيْن أيضاً أن يحافظا على التماسّ الغريزيّ بينهما من خلال علاقتهما الزوجية الوثيقة والآصرة الحميمة وذلك لصعوبة حرمان الزّوج أو الزوجة من التمتّع باللذة الجنسية الغريزية، وفي نفس الوقت استحالة إبقاء الباب مفتوحاً في هذا المجال أمام الغرباء، بل لا بدّ من تحديد وتنسيق الغرائز دون تعطيلها بالطّبع كما يفعل اللباس مع صاحبه.

٦. لا شكّ في أنّ أيّاً منّا لا يرغب في ارتداء الملابس البالية أو المتّسخة وغير المناسبة؛ إذاً ينبغي للرّجل والمرأة كذلك التدقيق والحَذر في انتقاء واختيار شريك العُمر.

٧. اللباس بشكل عامّ يمنح الراحة والسّرور للإنسان، وعلى الزوجيْن أن يكونا مَصدر الراحة والطمأنينة والأمان لبعضهما البعض. ويُذكَر أنّ القرآن الكريم استخدَم كلمة «اللباس» أيضاً في «الليل» في قوله تعالى: ﴿**وجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً**﴾[1] وعلى السّكَن والرّاحة والهدوء في قوله عزّ وجلّ: ﴿**هُو الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ**﴾[2]؛ بالإضافة إلى استخدام التعبيريْن المذكوريْن على الأزواج: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ و﴿**ومِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً ورَحْمَةً**﴾[3].

٨. واللباس كذلك يُمكنه أن يكون مَصدر الجمال والزينة للإنسان، وعلى الرّجل والمرأة أن يكونا زينة وجمالاً لبعضهما

---

١. النّبأ: ١٠.

٢. يونس: ٦٧.

٣. الرّوم: ٢١.



البعض، فوجودهما جنباً إلى جنب داخل الأُسرة وفي المجتمع من شأنه أن يُكسبهما مكانة متميّزة لم يكونا يمتلكانها قبل ذلك، ولهذا نرى الجميع يسعى إلى احترامهما أكثر من ذي قبل.

والخلاصة: فإنّ الهدف الأساسيّ من الزواج لا يقتصر على إرضاء الغريزة الجنسية وإشباع الرّغبات والأهواء النفسية وحسب، بل وكذلك تأمين الرفاهية والراحة والطمأنينة والسعادة في ظلّ تأسيس الزّوجيْن لأُسرة حميمة ملؤها الحبّ والحنان فضلاً عن إنجاب الأطفال والمحافظة على الجنس البشريّ.

تذكير: ١. اللباس كلمة مُفردة ومع ذلك استخدم القرآن الكريم ضمير الجمع للإخبار عنه أحدهما ﴿هُنَّ﴾ والآخر ﴿أَنْتُمْ﴾: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾، والسبب في عدم استخدام القرآن الكريم لكلمة «ألبسة» كجمع لكلمة «لباس» هو أنّ «لباس» مصدر والجمع والمفرد فيه سواء[1].

٢. لا تقتصر المنافع والفوائد التي يمكن استشفافها من هذا التشبيه على الجانب العقليّ فقط، بل هناك الكثير من الفوائد التي لا حَصرَ لها، ولم يكتف المفسرون بوجوه التشابه المذكورة، وقد أشار الفخر الرازي إلى خمس من تلك الفوائد منتقداً بعضها[2].

---

١ . التفسير الكبير: المجلّد ٣، ٥ / ١١٤.

٢ . المصدر السابق: قال الفخر الرازي: «أمّا قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ ففيه مسائل: المسألة الأُولى: قد ذكرنا في تشبيه الزوجين باللباس وجوهاً أحدها: أنّه لمّا كان الرجل والمرأة يعتنقان، فيضمّ كلّ واحد منهما جسمه إلى جسم صاحبه حتّى يصير كلّ واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه، سُمي كلّ واحد منهما لباساً. قال الربيع: هنّ فِراش لكم وأنتم لحاف لهنّ، وقال ابن زيد: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ يريد أنّ كلّ واحد منهما يستر صاحبه عند الجماع عن أبصار الناس. وثانيها: إنّما سُمي الزوجان لباساً ليستر كلّ واحد منهما صاحبه عمّا لا يحلّ، كما جاء في الخبر *(مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ ثُلُثَيْ دِينِهِ)*. وثالثها: إنّه تعالى جعلها لباساً للرجل من حيث إنّه يخصّها بنفسه كما يخصّ لباسه بنفسه، ويراها أهلاً لئن يلاقي كلّ بدنه ←

٣. هناك عنصران محوريّان في الزواج بحيث لو تحقّق ذينك العنصرين تحقّقت جميع المزايا الأُخرىٰ؛ أحدهما: وجود المودة العقلانية بينهما. والآخر: هو الرّحمة والعاطفة: ﴿وجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً ورَحْمَةً﴾[1]. وسنتطرّق إلىٰ العنصرين المذكورين بالتفصيل وكيفية تحقّق جميع المزايا الأُخرىٰ في ضوء هذين العُنصرين عند تفسيرنا للآية المتعلقة بالمودة والرّحمة.

ارتكاب المحرّمات وخيانة النّفس

بيّن القرآن الكريم سرّ تحليل مباشرة الصائم لزوجه في ليالي الصيام بقوله بأنّ الله سبحانه وتعالىٰ كان يعلم أنّ بعض المسلمين لا يستطيعون ضبط أنفسهم وتجنّب وقوعهم في الحرام، فأحلّ عزّ وجلّ المباشرة في تلك الأوقات رأفة منه ورحمة لكيلا يخونوا أنفسهم من خلال ارتكابهم للمحرّمات فقال تعالىٰ: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾.

ومن الواضح أنّ استخدام الفعل المضارع في الآية الشريفة وهو ﴿تَخْتَانُونَ﴾ يدلّ علىٰ أنّ تلك العادة كانت تُمارَس باستمرار من قِبَل مجموعة من المسلمين وأنّهم كانوا يختانون أنفسهم في الماضي والحاضر عَبر تعدّيهم لحدود الله سبحانه.

كلّ بَدنها كما يعمله في اللباس. ورابعها: يحتمل أن يكون المراد ستره بها عن جميع المفاسد التي تقع في البيت، لو لم تكن المرأة حاضرة، كما يستتر الإنسان بلباسه عن الحرّ والبرد وكثير من المضارّ. وخامسها: ذكر الأصمّ أنّ المراد أنّ كلّ واحد منهما كان كاللباس الساتر للآخر في ذلك المحظور الذي يفعلونه، وهذا ضعيف؛ لأنّه تعالىٰ أورد هذا الوصف علىٰ طريق الإنعام علينا، فكيف يحمل علىٰ التستر بهن في المحظور؟ المسألة الثانية: قال الواحدي: إنّما وُحّد اللباس بعد قوله ﴿هُنَّ﴾ لأنّه يجري مَجرىٰ المصدر، وفعال من مصادر فاعل، وتأويله: هُنّ ملابسات لكم. المسألة الثالثة: قال صاحب **الكشاف**: فإن قلت: ما موقع قوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ فنقول: هو استئناف كالبيان لسبب الإحلال، وهو أنّه إذا حصلت بينكم وبينهنّ مثل هذه المخالطة والملابسة قلّ صبركم عنهن، وضعف عليكم اجتنابهن، فلذلك رخّص لكم في مباشرتهن».

١ . الرّوم: ٢١.

وتشير كلمة ﴿أَنْفُسَكُمْ﴾ إلى أنّ مَن يتعدّ حدود الله وأحكامه ويرتكب المعاصي، فإنّه في الحقيقة يخون نفسه لا غيره، ولذلك نلاحظ بأنّ القرآن الكريم يعتبر أنّ كُفر الكافرين ومعصية العاصين وظُلم الظالمين إنّما هي خيانة لأنفسهم وظُلم لها قبل غيرهم: ﴿وما ظَلَمُونا ولَكِنْ كانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[1] ويُبيّن أنّ كُفرهم ومعصيتهم وظلمهم لا يضرّ الله شيئاً؛ لأنّه عزّ وجلّ ﴿غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ﴾[2].

مغفرة الله تعالى

أراد الله سبحانه أن يُبيّن للمسلمين الذين كانوا يختانون أنفسهم أنّه أوّلاً: غفر سيّئآتهم وعفا عنهم. وثانياً: وضع لهم قاعدة صلبة من شأنها أن تسهّل عليهم الأُمور في المستقبل فقال: ﴿فَتابَ عَلَيْكُمْ وعَفا عَنْكُمْ﴾ حيث تُمثّل هذه التوبة والمغفرة الحكم النهائيّ لا الابتدائيّ.

فالتوبة (الابتدائية) هي أن تشمل رحمة الله وفيضه شخصاً ما فتُوقظه من قيلولته وتنبّهه من غفلته ليتّخذ قراره الأخير بشأن المعاصي التي ارتكبها في الماضي، فإذا نَدِمَ المرء على ما قدّم وقرّر ألّا يرتكب معصية في المستقبل فإنّ ذلك يُحسَب له توبة ورجوع إلى مظلّة حُكم الله بعد مخالفته له، وبعد ذلك ستكون هناك فرصة لتحقيق التوبة النهائية. أي أنّ الله سبحانه وتعالى قد فتح أبواب رحمته ولُطفه وقَبِلَ توبة عَبده، وهذا يعني أنّ كلّ شخص محفوف بِتَوْبَتَيْن (أو رجوعَيْن) توبة ابتدائية وأُخرى نهائية: ﴿ثُمَّ تابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوّابُ الرَّحِيمُ﴾[3].

---

١. البقرة: ٥٧.

٢. آل عمران: ٩٧.

٣. التوبة: ١١٨.

ولولا وجود عبارة ﴿كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ﴾ في فعليّة الخيانة واستمرار الخَتْن لكانت التوبة المذكورة تعني رجوع اللّطف الإلهيّ في أصل تسهيل الحُكم ورَفع الحرمة السابقة، ولكن وجود العبارة المُشار إليها من جهة وظهور عنوان العفو من جهة أُخرىٰ، فإنّه يُمكن القول: إنّ المقصود بالتوبة هي قبول توبة العاصي المُذنِب.

الترخيص في المباشرة

تُفيد جملة ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ الترخيص في المباشرة وارتفاع المَنع والحُرمة، إلّا أنّ زوال المَنع السابق لا يتنافىٰ مع الكراهية، إذاً فحتّىٰ في حال وجود دليل علىٰ كراهة ذلك فهو قابل للجمع.

وأمّا ما وردَ في تكملة الآية المذكورة من قوله تعالىٰ: ﴿وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ فهو لا يقتصر علىٰ الرّجال (وإن كانوا هم المُخاطَبون في الآية) وليس محصوراً كذلك بالوجوه التي ذكرها المفسّرون لعدم وجود دليل عقليّ علىٰ الحصر المذكور للوجوه التي أشار إليها المفسّرون وفقدان الدليل النقليّ المُعتبر القاضي بالحصر علىٰ تلك الوجوه. وعليه ذكر بعض المفسّرين ثمانية وجوه لذلك ومنهم: الفخر الرازي[1] وأبو حيّان الأندلسيّ[2]، فيما قدّم البعض الآخر عدداً أقلّ

---

١ . التفسير الكبير: المجلّد ٣، ٥ / ١١٣ ـ ١١٦.

٢ . تفسير البحر المحيط: ٢ / ٥٦ ـ ٥٧. قال أبو حيّان الأندلسيّ: «وفي تفسير ﴿مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ أقوال: أحدهما: إنّه الولد؛ قاله ابن عبّاس ومجاهد وعكرمة والحسن والضحاك والربيع والسدي والحكم بن عتيبة، لمّا أُبيحت لهم المباشرة أمروا بطلب ما قسم الله لهم وأثبته في اللّوح المحفوظ من الولد، وكأنه أُبيح لهم ذلك لا لقضاء الشهوة فقط لكن لابتغاء ما شرع الله النكاح له من التناسل: «تَناكَحوا تَناسَلوا فإنّي مُكاثِرٌ بِكُم الأُمَم يَوْم القِيامَة». الثاني: هو محلّ الوطء، أي: ابتغوا المحلّ المُباح الوطء فيه دون ما لَمْ يُكتب لكم من المحلّ المحرّم لقوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ ←



من الوجوه.

وأمّا معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ هو أنّه سُمِحَ لكم بالمباشرة الليلية من الآن فصاعداً، لكنّ ذلك ليس لمجرّد إشباع غرائزكم بل لإنجاب الأولاد الذين أقرّ الله بأن يأتوا بطريق المباشرة.

ويتضمّن هذا الأمر مسألة أخلاقية أُخرىٰ تُطرَح إلىٰ جانب البحوث العلمية والفقهية؛ لأنّ القرآن الكريم يُقدّم لنا الحكمة العملية الممزوجة بالحكمة النظرية ويُبيّن بعض النقاط والأُمور الأخلاقية والتربويّة إلىٰ جانب طرحه لبعض الأحكام الفقهية والحقوقية، خلافاً للكُتب الفنيّة الشائعة التي تكتفي بذكر مسألة فقهية أو معلومة حقوقية فقط.

بداية الصيام ونهايته

لم تُشر الآية الشريفة صراحة إلىٰ وقت بداية الصّوم ونهايته معاً رغم أنّ أداءه معلوم وواضح ولا لَبْس فيه. ففيما يتعلّق بالصلاة مثلاً أشارَ القرآن الكريم بجلاء إلىٰ بدايتها وختامها بالآية الشريفة ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[1]، ولكن بالنسبة للصوم فقد وردت المعلومات التالية:

أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢). الثالث: هو ما أباحه بعد الحَظر، أي: ابتغوا الرّخصة والإباحة، قاله قتادة وابن زيد. الرابع: وابتغوا ليلة القدر، قاله معاذ بن جبل، ورُوي عن ابن عبّاس. قال الزمخشريّ: وهو قريب من بِدع التفاسير. الخامس: هو القرآن، قاله ابن عبّاس والزجاج، أي: ابتغوا ما أُبيح لكم وأُمِرْتم به، ويرجّحه قراءة الحسن ومعاوية بن قرة: واتبعوا من الإتباع، ورُويت أيضاً عن ابن عبّاس. السادس: هو الأحوال والأوقات التي أُبيح لكم المباشرة فيهنّ؛ لأنّ المباشرة تمتنع في زمن الحيض والنفاس والعدة والردّة. السابع: هو الزوجة والمملوكة كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (المؤمنون: ٦). الثامن: إنّ ذاك نَهيٌ عن العزل؛ لأنّه في الحرائر».

١ . الإسراء: ٧٨.




١. وجوب الصيام في شهر رمضان.
٢. جواز الأكل والشّرب والجماع في ليالي الصيام.
٣. استمرار العمل بالجواز المذكور إلىٰ حلول الفجر ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.
٤. ثُمّ الاستمرار بالصيام حتّىٰ حلول ظلمة الليل.

ومن مجموع النقاط الأربعة المذكورة في أعلاه تتّضح لنا بداية الصّوم ونهايته كذلك، وتُقدّم لنا الروايات إيضاحات أكثر حول بداية الصوم ونهايته.

واعتبر بعض مُفسّري العامّة[1] وكذلك بعض المُفسّرين من الإمامية[2]، اعتبروا أنّ انتهاء الرّخصة المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ يتعلّق بالأكل والشّرب والنّكاح والرّفث، وقالوا: بجواز النكاح والرّفث (كالأكل والشّرب) في ليالي الصيام حتّىٰ طلوع الفجر، ولذلك أجازوا تعمّد الصائم علىٰ البقاء جُنُباً وهو ما اتّفقت عليه العامّة قائلين بأنّ مَنع النكاح والمباشرة يبدأ من طلوع الفجر ولا مانع إذا كان قبل ذلك، وعليه لا يُعتبر بقاء الصائم جُنُباً عن عَمد من مُفطرات الصيام لأمرَين اثنيَن:

الأمر الأوّل: إنّ المقصود بـ«الليلة» في قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ هو بداية الليل إلىٰ طلوع الفجر، إذاً فالرّفث جائز حتّىٰ الصّباح ويكون الاغتسال في النهار، فيكون حال الصيام هنا كحال الصلاة، أي، كما أنّ الغسل واجب للصلاة بعد طلوع الفجر كذلك يجب الغسل للصيام بعد طلوع الفجر وليس مُتعيّناً قبل ذلك.

---

١. راجع: **الجامع لأحكام القرآن**: المجلّد ١، ٢ / ٣٠٣.

٢. ومنهم المرحوم الشيخ الصّدوق، إلّا أنّه لم يتأكّد بعد من أنّها فتواه هو. (راجع: **المقنع**: ١٨٩؛ **جواهر الكلام**: ١٦ / ٢٣٧).



الأمر الثاني: بالإضافة إلى ما يُفيده ظاهر الآية فإنّ هناك روايات أجازت تعمّد البقاء جُنُباً حتّى طلوع الفجر، وسوف نناقش هذه الروايات في البحث الروائي.

ويتلخّص مُقتضى التحقيق في أنّ الغاية من قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ تتعلّق فقط بالجملة الأخيرة الخاصّة بالأكل والشّرب؛ لأنّ تعلّق القَيد بالجملة الأخيرة مُتيقّن كما صرّح بذلك بعض المختصّين والباحثين في علم الأُصول[1]، وبقرينة الروايات التي سنذكرها عند بحثنا موضوع «الرّفث» فإنّ المقصود بالليلة في صدر الآية هو الليل كلّه إلى ما قبل طلوع الفجر ليتمكّن الصائم من الاغتسال أو التيمّم.

---

١ . راجع: **كنز العرفان**: ١ / ٢١٥؛ **زبدة البيان**: ١٧٣. قال المحقّق الأردبيليّ في **زبدة البيان**: «فقد ظهر لك من ذلك أنّه على تقدير جعل ﴿حَتَّى﴾ غاية للمباشرة أيضاً لا يدلّ على جواز الوطء إلى الفجر، فيدلّ على جواز وقوع الغسل نهاراً وصحّة صوم المصبح جُنُباً. وما ذكره في **الكشاف** بقوله: قالوا فيه دليل على جواز النيّة بالنهار في صوم شهر رمضان، وعلى جواز تأخير الغسل إلى الفجر، كما قاله القاضي أيضاً غير ظاهر، ثُمّ إنّ الظاهر أنّ ﴿حَتَّى﴾ غاية للشّرب؛ لأنّ المذهب الحقّ الثابت في الأُصول أنّ القيّد المذكور بعد الجُمَل المتعدّدة للأخيرة فكأنّه أشار إليه صاحب **الكشاف** بإسناد ما مرّ إلى الغير، كيف لا وهو خلاف مذهب الحنفيّ؟ وأمّا هنا فيمكن تعلّقه بـ﴿كُلُوا﴾ أيضاً، لأنّه مع الشّرب كشيء واحد فكأنّهما جملة واحدة، أو نقول ليس بمتعلق إلّا بالشّرب، وكون الأكل مثله لدليل آخر من السّنة والإجماع أو إجماع مركّب، وكذا غاية الجماع، واشتراط الصوم بالغسل في الليل وعدمه يُفْهَم من موضع آخر. وأكثر الأصحاب على اشتراطه، وابن بابويه على عدمه، والأخبار مختلفة. والظاهر مذهب ابن بابويه للأصل والرواية الصحيحة الصريحة، بل ظاهر الآية حيث دلّت على جواز الرّفث والمباشرة في جميع أجزاء الليل والشريعة السّهلة وأولوية الجمع بين الأدلّة بحَمل ما يدلّ على الغسل ليلاً على الاستحباب، ولكن الاحتياط مع الجماعة، وتركنا ذكر الأخبار والبحث عنها خوفاً من التطويل مع أنها مبينة في موضعها. وأيضاً وجوب الإفطار بمعنى تحصيل مُبطل للصوم، ولو كان بقَصد إبطاله في الليل، ويُحتمل كون الإتمام إشارة إلى وجوب استمراره إلى الليل حسب فلا يجب غيره».

هذا، وتنقسم الروايات في هذا المجال إلىٰ قسمَين، حيث صرّح بعضها بأنّه إذا كان لا بدّ للشخص في شهر رمضان المبارك من أن يغتسل، لكنّه لم يفعل حتّىٰ طلوع الفجر فإنّ صيامه صحيح ولا كفّارة عليه، فيما قالت بعض الروايات الأُخرىٰ بوجوب القضاء والكفّارة علىٰ الصائم المذكور، وسوف نتناول هذه الروايات ووجه الجَمع بينها وبين الروايات السابقة في البحث الروائي.

﴿الْخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾ و﴿الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾

عندما يغطّي ظلّ الأرض المظلم كلّ مكان: ﴿واللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾[1]، فإنّ الليل يبدأ بالانتهاء تدريجياً ليظهر بعد ذلك شريط أبيض عموديّ بلَون ذنب الذّئب يُسمّىٰ «الفجر الكاذب» مُعلناً بشكل غير صحيح حلول الصباح. أمّا السرّ في وَصف ذلك بالكاذب فهو أنّ ما يحصل في الحقيقة هو انتهاء الليل وليس ابتداء النهار (أو الصباح)، ولهذا، يختفي ذلك الشريط بعد فترة قصيرة، ثُمّ يبدأ شريط أبيض بتغطية الأُفق في الجهة الشرقية حيث يزداد نوره شيئاً فشيئاً مُعلناً صِدق حلول النهار التالي. ويُطلَق علىٰ هذا الشريط الأبيض الأُفقيّ الذي يعلوه شريط داكن أُفقيّ «الفجر الصادق» لأنّه صادق في إعلان حلول اليوم التالي بحقّ.

وخلال طلوع الفجر الصادق ينفصل ذينك الشريطَين عن بعضهما البعض ويتميّزان بشكل واضح لكنّهما يظلّان فوق بعضهما إلىٰ فترة مُعيّنة. فأمّا الشريط الأبيض الواقع تحت الشريط الأسود والذي يُضيء بنوره كلّ أرجاء الشّرق فيُدعىٰ ﴿الْخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾ ويسمّىٰ الشريط الداكن الأسود الذي يعلو الشريط الأبيض والذي يُمثّل ما تبقّىٰ من الليل الفائت بـ﴿الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾. وتبدو

---

١. الليل: ١.

حدود الشريط الأسود وهيكله كلّه واضحاً تماماً وذلك لوقوعه فوق الأُفق، بينما لا يظهر من الشريط الأبيض سوى بعض حدوده بسبب وقوعه تحت الأُفق في حين يكون هيكله مختفياً في الأُفق.

وبهذا الكلام فإنّ قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ يتعلّق بـ﴿الْخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾ وبيانه وتفسيره فكأنّما سأل أحدهم عن الخيط الأبيض فأجابه الله تعالى بقوله: إنّ الخيط الأبيض هو من الفَجر، وأمّا الخيط الأسود فيعود إلى الليل، ولمّا كان هذا المعنى يُفهَم بقرينة المقابلة مع قوله سبحانه ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فإنّه لم يصرّح بعد قوله ﴿الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ بجملة (مِن اللّيل)؛ وذلك أوّلاً: لورود جملة ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ فيما بَعد فيكون ذكرها حينئذٍ تكراراً. وثانياً: فإنّ المعنى الذي تحمله جملة ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ غير موجود في جملة «مِنَ اللّيل»، حيث يُفهَم بوضوح الحدّين الزمنيّين المخصّصيْن للصيام من خلال الجَمع بين جُملة ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ و﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾.

وأمّا معيار بداية اليوم (أو النهار) فهي كلمة ﴿يَتَبَيَّنَ﴾ في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾، ففي الليالي المُقمرة لا يمكن التمييز بين الليل والنّهار؛ وذلك لأنّنا لا نستطيع التفريق فيما إذا كان النور المَرئيّ هو نور القمر أو ضياء الفجر الصادق، ولذلك قال بعض الفقهاء: بضرورة الاحتياط والتأنّي قليلاً في الليلة الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من شهر رمضان حتّى يُمكن التمييز بين ضوء النهار ونور القمر، ثُمّ أداء صلاة الفجر، ولكن ووفقاً لبعض البحوث الفقهية فإنّ مثل هذا الاحتياط لا يُعدّ واجباً حيث نُوكل تفصيل هذه المسألة إلى علم الفقه الشريف.

تذكير: ١. يبدأ الصيام عند تميز الشريطيْن أو الخطّيْن الأبيض والأسوَد عن بعضهما البعض، أي الفجر الصادق وإن لم ينتشر ضوء النهار بَعدُ في كلّ مكان، إلّا أنّ الصيام لا يُمثّل بيان واتّضاح الليل أو تمييز الخطّيْن الأسود والأحمر عن بعضهما البعض، بمعنى أنّه لا يجوز الإفطار بمجرّد تمييز الخط الأحمر فوق الأُفق




عن الخطّ الأسود تحته، بل يحلّ الليل بصورة كاملة بزوال الحُمرة في الشّرق وتلوّن الأُفق الشرقيّ بلون واحد، وعندها فقط يجوز الإفطار.

٢. ورد في بعض الأحاديث النبويّة الشريفة أنّ أذان بلال لا يمنع من تناول السّحور[١]، كما أنّ الصبح المستطيل لا يمنع ذلك كذلك إلّا إذا كان صبحاً مستطيراً. وقد بيّنا قبل هذا الفرق بين الصبح المستطيل (العموديّ) وبين الصبح المستطير (الأُفقيّ)، وأمّا ما قيل في كون أذان بلال مانعاً وعدم ذلك في أذان ابن أُمّ مكتوم فلأنّ أذان بلال كان لإيقاظ الناس لأداء صلاة الليل لا فريضة الصبح[٢] [٣].

---

١. مَن لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٦١. قال الصّدوق ﵀: وكان بلال يؤذن بعد الصبح، فقال النبي ﷺ: *«إنّ ابن أُمّ مكتوم يُؤذّن بالّليل فإذا سَمِعتُم أذانه فَكُلُوا واشْرَبُوا حتّىٰ تَسْمَعوا أذان بلال»* فَغيّرت العامّة هذا الحديث عن جهته وقالوا: إنّه ﵇ قال: *«إنّ بلالاً يؤذن بلَيل فإذا سَمِعتُم أذانَه فكلوا واشرَبُوا حتّىٰ تَسْمعوا أذان ابن أُمّ مَكتوم»*.

٢. روض الجنان: ٣ / ٥٧.

٣. قال الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ في تفسيره الميزان: ٢ / ٤٨): «قوله تعالىٰ: ﴿**وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾، الفجر فجران، فجر أوّل يُسمىٰ بالكاذب لبطلانه بعد مَكث قليل وبذَنَب السّرحان لمشابهته ذَنب الذئب إذا شاله، وعمود شعاعيّ يظهر في آخر الليل في ناحية الأُفق الشرقيّ إذا بلغت فاصلة الشمس من دائرة الأفق إلىٰ ثمانية عشر درجة تحت الأُفق، ثُمّ يبطل بالاعتراض فيكون مُعترضاً مُستطيلاً علىٰ الأفق كالخيط الأبيض الممدود عليه وهو الفجر الثاني ويُسمّىٰ الفجر الصادق لصدقه فيما يحكيه ويخبر به من قدوم النهار واتصاله بطلوع الشمس. ومن هنا يُعلم أنّ المراد بالخيط الأبيض هو الفجر الصادق، وأنّ كلمة ﴿**مِنَ**﴾، بيانية، وأنّ قوله تعالىٰ: ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾ من قَبيل الاستعارة بتشبيه البَياض المعترض علىٰ الأُفق من الفجر المجاور لما يمتدّ معترضاً معه من سواد الليل بخيط أبيض يتبيّن من الخيط الأسود. ومن هنا يُعلم أيضاً أنّ المراد هو التحديد بأوّل حين من طلوع الفجر الصادق فإنّ ارتفاع شعاع بياض النهار يبطل الخيطيّن فلا خيط أبيض ولا خيط أسود. قوله تعالىٰ: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ لمّا دلّ التحديد بالفجر علىٰ وجوب الصيام إلىٰ الليل بعد تبينه، استغنىٰ عن ذكره إيثاراً للإيجاز، بل تعرض لتحديده بإتمامه إلىٰ الليل».

سهولة الصيام واستمراره

استنبط سماحة الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ تتمّئ من خلال استدلاله بكلمة ﴿أَتِمُّوا﴾، استنبط ما يلي:

«﴿أَتِمُّوا﴾ دلالة على أنّه[1] واحد بسيط وعبادة واحدة تامّة من غير أن تكون مركّبة من أُمور عديدة كلّ واحد منها عبادة واحدة، وهذا هو الفرق بين التمام والكمال، حيث إنّ الأوّل انتهاء وجود ما لا يتألف من أجزاء ذوات آثار، والثاني انتهاء وجود ما لكلّ من أجزائه أثر مستقلّ وحده، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[2]، فإن الدّين مجموع الصلاة والصّوم والحجّ وغيرها التي لكلّ منها أثر يستقلّ به، بخلاف النعمة...»[3].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه تمّ استخدام معنى التّمام والإتمام فيما يتعلّق بالنِّعَم الإلهية في قوله تعالى: ﴿ويُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وعَلَى آلِ يَعْقُوبَ﴾[4]، كما استخدم ذلك أيضاً في موضوع العبادات كالصوم والحجّ والعُمرة: ﴿وأَتِمُّوا الْحَجَّ والْعُمْرَةَ لله﴾[5]، وفي المسائل والالتزامات الحقوقية: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾[6].

وهكذا فإنّ الصيام وبدلالة استخدام كلمة ﴿أَتِمُّوا﴾ الواردة في الآية

---

١ . الصوم.

٢ . المائدة: ٣.

٣ . تفسير الميزان: ٢ / ٤٨.

٤ . يوسف: ٦.

٥ . البقرة: ١٩٦.

٦ . التوبة: ٤.



الشريفة، هو عمل وُحدانيّ ومستمرّ من طلوع الفجر الصادق إلىٰ حلول الليل الذي يبدأ بزوال حُمرة المشرق. والمعروف أنّ الحُمرة المذكورة في جهة الشرق يمكن أن تظهر من لحظة إلىٰ أُخرىٰ، ثُمّ تزول رغم الاعتقاد بأنّها نفس الحُمرة وأنّها تتحرّك علىٰ امتداد البصر ـ بل لقد أشار البعض إلىٰ اتّباع الاحتياط والانتظار حتّىٰ زوال الحُمرة العُليا.

ولمّا كان الصيام عملاً وحدانياً ومستمرّاً فإنّ كلّ ما يتعارض مع استمرار العزم من شأنه أن يُبطل الصوم وإن كان ذلك بقطع النيّة أو النيّة القاطعة علىٰ حدّ قول البعض، إلّا أنّ العُنصر ـ المحوريّ للحكم المذكور يتمثّل في الفرق المذكور بين العزم المستمرّ والعزم علىٰ الاستمرار في العمل، فالصيام في العزم المستمرّ يكون مُعتبراً مع الحفاظ علىٰ الوحدة الشخصيّة، ومن هنا فإنّ قطع النيّة، مهما كان السّبب، يُفقد الصوم صحّته رغم وجود الاختلاف في الكفّارة وما شابهها، ونُوكِل تفصيل هذا الموضوع إلىٰ علم الفقه الشريف.

ومع حلول الليل ينتهي مفعول الصوم ولن يكون باستطاعة الصائم عقد العزم والنيّة علىٰ الصّوم فيه؛ لأنّ الصيام هو عمل يُراد به التقرّب والعبادة، ولذلك فإنّ قيام الشخص عن عَمد بمثل هذه النية فيُوصِل وقتاً لا يُعتبر من أوقات الصيام الشرعية مع آخر يُعدّ من أوقات الصيام شرعاً، يُمثّل بدعة وحراماً من شأنهما أن يُبطلا الصوم كلّه، وهذا يشبه عَمل مَن يزيد ركعات الصلاة الرباعية ركعة واحدة لتصبح خَمس ركعات.

والخلاصة فإنّه واستناداً إلىٰ البحوث السابقة فإنّ عبارة ﴿**إِلَى اللَّيْلِ**﴾ هي غاية لها مفهومها الخاصّ هنا وإن لم تكتسب هذه الغاية مفهوماً في الموارد الأُخرىٰ؛ لأنّها تفيد تعيين الحدّ وبيانه، إذاً لا يمكننا القول بأنّ هذه الآية لا تذكر شيئاً عن الصيام في الليل وأنّه لا بدّ من استنباط المفهوم من دليل آخر، فكما أنّه

لا يجوز إدراج ما قبل الفجر ضمن حدود الصيام واعتباره كاليوم في نيّة الصيام، فإنّ الحكم في نهاية وقت الصوم هو نفسه الذي قيل.

تذكير: لم تُشر آية الصيام إلى أكثر من ثلاث محرّمات يُبطلن الصوم وهي الأكل والشّرب والجماع، لكن هناك محرّمات أُخرى غير هذه يمكن لها أن تُبطل الصوم، إلّا أنّ البعض لم يذهب أبعد من المحرّمات الثلاثة المذكورة ومنهم أبو مسلم الإصفهانيّ[1]، إلّا أنّ مثل هذه الأقوال والآراء قد أكل عليها الدّهر وشَرب وانقرضت مع انقراض أصحابها، مثل قول البعض بأنّ المباشرة هي كالأكل

---

١ . **التفسير الكبير**: المجلّد ٣، ٥ / ١١٠؛ **تفسير البحر المحيط**: ٢ / ٥٨. قال الفخر الرازي في **التفسير الكبير**: «ذهب جمهور المفسّرين إلى أنّ في أوّل شريعة محمّد ﷺ كان الصائم إذا أفطر حلّ له الأكل والشرب والوقاع بشرط ألّا ينام وألّا يُصلي العشاء الأخيرة فإذا فعل أحدهما حرّم عليه هذه الأشياء، ثُمّ إنّ الله تعالى نسخ ذلك بهذه الآية. وقال أبو مسلم الإصفهاني: هذه الحرمة ما كانت ثابتة في شرعنا البتة، بل كانت ثابتة في شرع النصارى، والله تعالى نسخ بهذه الآية ما كان ثابتاً في شرعهم، وجرى فيه على مذهبه من أنّه لم يقع في شرعنا نسخ البتة، واحتجّ الجمهور على قولهم بوجوه: **الحجّة الأولى**: إنّ قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ (البقرة: ١٨٣) يقتضي تشبيه صومنا بصومهم، وقد كانت هذه الحرمة ثابتة في صومهم، فوجب بحكم هذا التشبيه أن تكون ثابتة أيضاً في صومنا، وإذا ثبت أنّ الحرمة كانت ثابتة في شرعنا، وهذه الآية ناسخة لهذه الحرمة لزم أن تكون هذه الآية ناسخة لحكم كان ثابتاً في شرعنا. **الحجّة الثانية**: التمسّك بقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾ ولو كان هذا الحلّ ثابتاً لهذه الأُمة من أوّل الأمر لم يكن لقوله ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ**﴾ فائدة. **الحجّة الثالثة**: التمسّك بقوله تعالى: ﴿**عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ**﴾ ولو كان ذلك حلالاً لهم لما كان بهم حاجة إلى أن يختانون أنفسهم. **الحجّة الرابعة**: قوله تعالى: ﴿**فَتَابَ عَلَيْكُمْ وعَفَا عَنْكُمْ**﴾ ولولا أنّ ذلك كان محرماً عليهم وأنهم أقدموا على المعصية بسبب الإقدام على ذلك الفعل، لما صحّ قوله: ﴿**فَتَابَ عَلَيْكُمْ وعَفَا عَنْكُمْ**﴾. **الحجّة الخامسة**: قوله تعالى: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾ ولو كان الحلّ ثابتاً قبل ذلك كما هو الآن لم يكن لقوله: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾ فائدة. **الحجّة السادسة**: هي أنّ الروايات المنقولة في سبب نزول هذه الآية دالة على أنّ هذه الحرمة كانت ثابتة في شرعنا، هذا مجموع دلائل القائلين بالنسخ».

والشّرب وأنّها جائزة حتّىٰ بداية الفجر وأنّ بقاء الصائم جُنُباً عن عَمد حتّىٰ بداية الفجر مسموح، أو ما قاله الأعمش من أنّ المباشرة والأكل والشّرب جائز حتّىٰ بعد طلوع الفجر إلىٰ ما قبل شروق الشمس، واعتبار طلوع الشمس هو بداية اليوم (وأنّ انتهاء اليوم يكون بغروب الشمس)، وكما أشارَ الفخر الرازي فإنّ صلاحية هذه الأقوال قد انتهت وولّت ولا فائدة من نقلها أو نقدها[١].

مَنع الجماع أثناء الاعتكاف

تطرّقت الآية «١٨٧» من سورة البقرة كذلك إلىٰ موضوع تحريم المباشرة خلال الاعتكاف فقال تعالىٰ: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾، وقد ذُكِر هذا الحكم هاهنا لبيان أنّ الاعتكاف مشروط بالصوم، لكنّ حكم المباشرة في كلا الحالتيْن مُختلف، ففي الصيام تجوز المباشرة في الليل بينما يُحرَم الجماع في الاعتكاف ليلاً ونهاراً.

وتأتي حرمة المباشرة في الاعتكاف لثلاث جهات رغم عدم تساوي تلك الجهات من حيث الوقت وغيره. وأمّا الجهات المحصورة فهي:

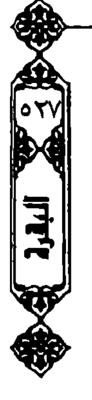
١. بما أنّ الاعتكاف لا يكون إلّا في المسجد، فإنّ الجماع فيه يكون محرّماً، كما هو واضح.

٢. إنّ الاعتكاف أمر مُرتبط بالصيام ولا يحلّ للصائم المباشرة.

٣. تمّ النّهي عن الجماع في حال الاعتكاف، حيث يستفيد من هذا النّهي الخاصّ صحّة الاعتكاف من حُرمة المباشرة، أي أنّ النّهي المذكور يتضمّن النّهي الوضعيّ المانع للاعتكاف فضلاً عن النّهي التكليفيّ، ولا شكّ في هذا الحكم الوضعيّ أبداً، إذ

---

١. التفسير الكبير: المجلّد ٣، ٥ / ١١١.



يمكننا انتزاع الحكم الوضعيّ (المَنع) من مثل هذا النوع من النواهي المتعلقة بالمركّب المؤلّف من أجزاء وشروط مُعيّنة.

وتجدر الإشارة إلىٰ أنّ مَنع الجماع المذكور في النقطة الثالثة أعلاه يسري علىٰ جميع حالات الاعتكاف باستثناء حالتَيْن اثنتَيْن لا يسري المَنع فيهما، حيث يكون باستطاعة المُعتكف في تَيْنك الحالتَيْن الخروج من المسجد لأداء بعض الأعمال الضرورية، فإذا مارس الجماع خلال فترة وجوده خارج المسجد، فإنّ ذلك لا يُحسب ضمن المَنع المذكور في النقطة الأُولىٰ، أي حُرمة المباشرة في المسجد.

وكذلك المَنع المذكور في النقطة الثانية فهو غير مستمرّ؛ لأنّ المُعتكف لا يكون صائماً خلال الليل، فلا مَنع عليه من المباشرة رغم بقاء المَنع المتعلّق بالاعتكاف. وهكذا يتبيّن لنا بأنّ مَنع المباشرة في حال الاعتكاف مُستفاد من النّهي الوارد في الآية والخاصّ بالمباشرة في تلك الحالة. فإذا كانت علّة حرمة المباشرة محصورة في الحالة الأُولىٰ والثانية يكون المُستفاد من الآية المذكورة هي حرمة التكليف فقط لتعلّق النّهي بما هو خارج العبادة ويكون الاعتكاف صحيحاً.

تذكير: ١. ليس الاعتكاف كالصلاة بحيث يكون مشروطاً بالطهارة، ولذلك فإنّ الاحتلام في حال الاعتكاف، سواء أكان ذلك في الليل أو خلال النهار، لا يُبطل الاعتكاف. وأمّا ما يتعلّق بالاستمناء في حال الاعتكاف في الليل فلا بدّ من مراعاة الاحتياط لزوماً وليس من جهة الإفساد الحتميّ أو المَنع القاطع؛ لأنّ موضوع النّهي في القرآن هو المباشرة لا الجنابة.

٢. يشمل جواز المباشرة جواز التقبيل وسائر اللذات الأُخرىٰ، ولا تستلزم حُرمة الجماع حُرمة تلك الأُمور؛ ولذلك فإنّ إثبات حرمتها يتطلّب إقامة أدلّة أُخرىٰ.

٣. قال البعض بعدم اشتراط الاعتكاف بالصوم أو اعتبار هذا الأخير شرط



لصحّة الاعتكاف، والدليل الذي يطرحه هؤلاء هو أوّلاً: صحّة الاعتكاف في شهر رمضان وبطلان أيّ صوم آخر في الشهر المذكور. ثانياً: صحّة الاعتكاف في الليل وبطلان الصوم فيه[1].

وهذا الرّأي ساقط كذلك كالآراء الأُخرىٰ التي انقضىٰ تأريخ استهلاكها؛ لأنّ حقيقة الصوم تتمثّل في أن يكون نهاراً وهذه الحقيقة هي كذلك شرط لصحّة الاعتكاف فلا ينبغي إذاً توقّع الصوم في الليل. والمُعتبر في الاعتكاف هو أصل الصيام بشكل مُطلق، سواء أكان الصوم واجباً أم مُستحبّاً، وسواء كان الصوم الواجب مُعيّناً أو غير مُعيّن، وهو ما أشار إليه قول النبيّ الأعظم ﷺ في كون الصوم هو الأصل: «**لا اعتِكافَ إلّا بِصَوم**»[2].

عدم إطلاق ﴿ولاَ تُبَاشِرُوهُنَّ﴾

لم يجوّز بعض الفقهاء[3] مُطلق المباشرة في الاعتكاف، بما في ذلك الجماع

---

١. **التفسير الكبير**: المجلّد ٣، ٥ / ١١٤؛ **الجامع لأحكام القرآن**: المجلّد ١، ٢ / ٣١١؛ **كشف الأسرار**: ١ / ٥٠٦.

٢. **صحيفة الإمام الرّضا** عليه السلام، ص٦٧؛ **نهج الحقّ وكشف الصّدق**، ص٤٦٥.

٣. **العروة الوثقى**: ٢ / ٨٧. قال العلّامة السيد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي رحمه الله: «يُحرم على المعتكف أُمور أحدها: مباشرة النساء بالجماع في القبل أو الدبر وباللمس والتقبيل بشهوة ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فيُحرم على المعتكفة أيضاً الجماع واللمس والتقبيل بشهوة، والأقوىٰ عدم حرمة النظر بشهوة إلىٰ من يجوز النظر إليه وإن كان الأحوط اجتنابه أيضا. الثاني: الاستمناء على الأحوط إن كان على الوجه الحلال كالنظر إلىٰ حليلته الموجب له. الثالث: شَمّ الطيب مع التلذذ وكذا الريحان وأمّا مع عدم التلذذ كما إذا كان فاقد لحاسة الشمّ مثلاً فلا بأس به. الرابع: البيع والشراء بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الأحوط، ولا بأس بالاشتغال بالأُمور الدنيوية من المباحات حتّىٰ الخياطة والنساجة ونحوهما وإن كان الأحوط الترك إلّا مع الاضطرار إليها، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل والشرب مع تعذّر التوكيل أو النقل بغير البيع. الخامس: المماراة، أي المجادلة على أمر دنيويّ أو دينيّ بقصد الغلبة ←



واللّمس والتقبيل، مستندين في ذلك إلى إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾؛ إلّا أنّ هذا الاستدلال ليس صحيحاً للأسباب التالية:

١. تُعتبر جملة ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ في وسط الآية قرينة داخلية ومتّصلة تدلّ على أنّ عبارة ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾ لا تتضمّن أيّ إطلاق، وقد بيّنا سابقاً بأنّ المستفاد من هذه العبارة هو جواز المباشرة فقط والذي كان محرّماً قبل نزول الآية وليس مُطلق المباشرة الذي لم يكن محرّماً لتكون الآية بذلك ناسخة.

٢. رغم كون عنوان المباشرة يشير إلى الإطلاق شاملاً كلّ أنواع الاستمتاع إلّا أنّه توجد قرينة خارجية منفصلة تشير إلى أنّ الإطلاق في مثل هذه الموارد يتعلّق بالجماع والرّفث، والقرينة هي أنّ القرآن الكريم استخدم بعض الكلمات التي أُريد بها الجماع خاصّة، مثل «الرّفث» و«المباشرة» ـ في هذه الآية ـ و«الإتيان»[1] و«الملامسة»[2] و«المُقاربة»[3] و«تَغَشّي»[4] لا مُطلق التمتّع، وكلّ تلك الكلمات هي مصطلحات كُني بها عن الجماع خاصّة، وهذا

وإظهار الفضيلة وأما بقصد إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات، فالمدار على القصد والنية فلكلّ امرئ ما نوى من خير أو شرّ، والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وإزالة الشّعر ولبس المخيط ونحو ذلك وإن كان أحوط. مسألة ١: لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار. نعم، المحرمات من حيث الصوم كالأكل الشرب والارتماس ونحوها مختصّة بالنهار».

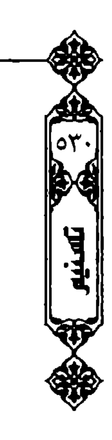
١. ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣).

٢. ﴿أَو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: ٤٣؛ المائدة: ٦).

٣. ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

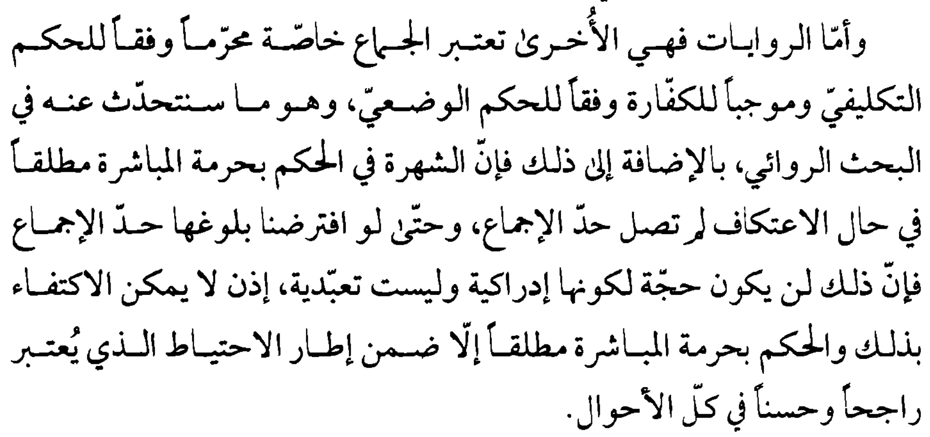
٤. ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً﴾ (الأعراف: ١٨٩). غَشِيَ غَشْياً وغِشايَةَ الأمرُ فُلاناً: غَطّاهُ وحَلّ به... وغَشِيَ المَرأةَ: دَخَلَ عَليها. (**المُنجد في اللغة**: مادة «غشي»).





الانصراف يحول دون الإطلاق.

٣. لا وجود للظهور القويّ في الاعتكاف بالمصطلح الفقهيّ في قوله تعالىٰ: ﴿وأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ بل ربّما يُبيّن حكماً من أحكام المساجد والمُراد به أنّه لا يجوز لكم الجماع طالما كنتم موجودين في المساجد وعاكفين فيها، لكنّ مُطلق المباشرة غير محرّمة في المساجد باستثناء الجماع، وعليه فإنّ الآية لا تُفيد حرمة المباشرة مطلقاً في حال الاعتكاف، ورغم أنّ كلمة ﴿عَاكِفُونَ﴾ تُشعر بالاعتكاف المعروف لكنّها لا تُعتبر حجّة بالقدر الظهوريّ.



وأمّا الروايات فهي الأُخرىٰ تعتبر الجماع خاصّة محرّماً وفقاً للحكم التكليفيّ وموجباً للكفّارة وفقاً للحكم الوضعيّ، وهو ما سنتحدّث عنه في البحث الروائي، بالإضافة إلىٰ ذلك فإنّ الشهرة في الحكم بحرمة المباشرة مطلقاً في حال الاعتكاف لم تصل حدّ الإجماع، وحتّىٰ لو افترضنا بلوغها حدّ الإجماع فإنّ ذلك لن يكون حجّة لكونها إدراكية وليست تعبّدية، إذن لا يمكن الاكتفاء بذلك والحكم بحرمة المباشرة مطلقاً إلّا ضمن إطار الاحتياط الذي يُعتبر راجحاً وحسناً في كلّ الأحوال.

فإذا لم يكن هناك دليل واضح علىٰ مثل هذه الحُرمة يكفي الاستناد إلىٰ الإطلاقات الأولية وأصالة الحليّة وحَديث الرّفع لنَفي الحرمة المحتملة؛ وذلك لأنّ الحرمة المطلقة للمباشرة تتطلّب دليلاً لا جوازاً.

تذكير: إذا كانت عبارة ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ بمثابة بيان مُقوّم للاعتكاف فإنّ مقصود الآية سيكون كالتالي: لا يحقّ للمُعتكف الجماع؛ لأنّ الاعتكاف مُقَوّم بالاستقرار في المسجد والمكوث فيه، وكلّ شيء يكون المكوث في المسجد مُقوّماً له لا ينسجم مع الجماع، ولكن إذا لم تكن العبارة المذكورة بمنزلة المُقوّم للاعتكاف بل حالة عارضة، فإنّها لا تتضمّن أيّ دليل علىٰ حتمية أن يكون



الاعتكاف في المساجد، فضلاً عن افتقادها للدليل الذي يُثبت مُنافاة الاعتكاف مع الجماع.

وقد ورد في روايات المعصومين عليهم السلام بالتفصيل كلّ ما يتعلّق بكون الاعتكاف مُتقوّماً بالمسجد وأنّه لا ينسجم أصلاً مع الجماع، كما أنّه لا يُمكن الاستنباط من القرآن الكريم على كون الاعتكاف مشروط بالصيام، بل من الروايات فقط[1]. ومن المعروف أنّ الصيام في حال الاعتكاف يتعلّق بالنهار، بينما تكون حُرمة جماع المُعتكف في الليل والنهار وفي داخل المسجد وخارجه.

مكان الاعتكاف

يتلخّص انطباع بعض مُفسّري أهل السنّة عن الآية المذكورة أوّلاً: إنّ من شروط الاعتكاف هو إقامته في المسجد وعدم جواز ذلك في مكان آخر غيره. وثانياً: إنّ الاعتكاف لا يختصّ بمسجد مُعيّن دون آخر[2]؛ لأنّ كلمة ﴿الْمَسَاجِدِ﴾ جمع دخل عليه الألف واللام (الّ التعريف) ليشير إلى عموم المساجد.

---

١. **وسائل الشيعة**: ١٠ / ٥٣٥ ـ ٥٣٨. قال الحرّ العامليّ رحمه الله: «محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: *«وَتَصوم ما دُمتَ مُعتكِفاً»*. وبإسناده عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: *«وَصَوم الاعتِكافِ واجِب»*. وبإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: *«لا اعتِكافَ إلّا بِصَوم...»* الحديث. وفي **عيون الأخبار** بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء، عن الرّضا عن آبائه عليهم السلام قال: *«قالَ عَلي بن أبي طالِب عليه السلام: لا اعتِكافَ إلّا بالصَّوم»*. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: *«وَمَن اعتَكَفَ صامَ»*. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: *«إذا اعتَكَفَ العَبدُ فَليَصُم...»* الحديث».

٢. تفسير **الكشّاف**: ١ / ٢٣٢؛ **الجامع لأحكام القرآن**: المجلّد ١، ٢ / ٣١٠ ـ ٣١١. قال الزّمخشريّ في تفسيره **الكشّاف**: «والاعتكاف أن يحبس نفسه في المسجد يتعبد فيه... وعن قتادة: كان الرجل إذا اعتكف خرج فباشر امرأته، ثُمّ رجع إلى المسجد، فنهاهم الله عن ذلك. وقالوا: فيه دليل على أنّ الاعتكاف لا يكون إلّا في مسجد، وأنّه لا يختصّ به مسجد دون مسجد. وقيل: لا يجوز إلّا في مسجد نبيّ وهو أحد المساجد الثلاثة. وقيل: في مسجد جامع، والعامّة على أنّه في مسجد جماعة».

لكنّ الانطباعات المذكورة والتصوّرات المطروحة ليست كاملة؛ لأنّ الآية الشريفة لا تقصد بيان مكان الاعتكاف واشتراط إقامته في المسجد فهي لا تقول سوىٰ: «إذا كنتم مُعتكفين في المساجد فلا تباشروا نساءكم»؛ وأمّا اشتراط المسجد أو عدمه فلا بدّ من استنباطه من روايات المعصومين عليهم السلام.

هذا، وقد أجاز البعض الاعتكاف في أيّ مكان آخر غير المساجد وأحلّ الجماع في هذه الحالة[1]، في حين أنّ الاعتكاف لا يصحّ إلّا في المساجد، أمّا حُرمة الجماع فبسبب الاعتكاف نفسه، ولهذا إذا خرج المُعتكف من المسجد في حالة الضرورة، فإنّه لا يحقّ له الجماع.

يقول الشيخ الطوسيّ وأمين الإسلام الطبرسيّ رحمهما الله:

«والاعتكاف لا يَصحّ عِندنا إلّا في أحد المساجِد الأربعة: المَسجد الحَرام ومَسجد النَبيّ [صلى الله عليه وآله] ومَسجِد الكوفَة ومَسجِد البَصرة؛ وعند سائِر الفقهاء يَجوز في سائِر المساجد، إلّا أنّ مالِكاً قالَ: إنّه يَختَصّ بالجامِع»[2].

وهذا ما صرّح به أيضاً أبو الفتوح الرازيّ مُعلّلاً ذلك بقوله أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله

---

١ . رحمة من الرّحمٰن: ١ / ٢٧٤.

٢ . مجمع البيان: ١ ـ ٢ / ٥٠٥؛ التبيان: ٢ / ١٣٥ مع بعض الاختلاف في العبارات. قال الشيخ الطوسيّ رحمه الله: «وعندنا لا يكون [أي الاعتكاف] أقلّ من ثلاثة أيام وبه قال أهل المدينة؛ وقال أهل العراق: الاعتكاف جائز به كلّ مسجد يُصلّىٰ فيه جماعة، وقال مالك: لا اعتكاف إلّا في موضع يُصَلّىٰ فيه الجمعة من المِصر. وقال أهل العراق: المرأة تَعتكف في مَسجد بَيتها؛ وقالَ مالك: لا تَعتكف إلّا في مَسجد جماعة؛ وقال الشافعي: المرأة والعَبد يَعتكفان وكذلك المسافر حيث شاؤوا، وقد بيّنا ما عندنا في ذلك ولا فَرق بين الرّجل والمرأة فيه. وقال مالك: لا يكون الاعتكاف أقلّ من عشرة أيّام؛ وعند أهل العراق يكون يوماً. ومسائل الاعتكاف قد بيّناها في *النهاية والمبسوط في الفقه*، لا نطول بذكرها، والاختلاف فيها ذكرناه في مسائل الخلاف».



أو الإمام المعصوم عليه السلام كانا قد أقاما صلاة الجماعة يوم الجمعة في المساجد المذكورة[١]، لكنّ عباراته التي تشير إلى اتّفاق علماء الإمامية على ذلك غير صحيحة؛ لأنّ فقهاء الإمامية ينقسمون إلى فريقَين حول ذلك: فمنهم مَن قال بوجوب أن يكون الاعتكاف في أحد المساجد الأربعة المذكورة[٢]، ومنهم مَن أضاف إليها مسجد المدائن كذلك، فيما أجاز البعض الآخر الاعتكاف في أيّ مسجد تُقام فيه صلاة الجماعة[٣].

ووفقاً للروايات التي استند إليها بعض المحقّقين وأفتوا بموجبها. ومنهم صاحب *الجواهر* ﵀ ـ فإنّ مكان الاعتكاف ليس محصوراً بالمساجد الأربعة المذكورة، بل يمكن أن ينعقد في أيّ مسجد جامع تُقام فيه صلاة الجماعة بشكل صحيح[٤]. وسوف نشير إلى تلك الروايات في البحث الروائي إن شاء الله تعالى، ولا يخفى أنّ الاعتكاف في المساجد الأربعة المذكورة هو أفضل على أيّة حال.

---

١ . **روض الجنان**: ٣ / ٥٨.

٢ . **كتاب الخلاف**: ٢ / ٢٢٧. قال الشيخ الطوسيّ ﵀: «مسألة ٩١: لا يَنعقد الاعتكاف لأحد ـ رجلاً كان أو امرأة ـ إلّا في المساجد الأربعة التي هي: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة. وقال الشافعي في الجديد: لا يَنعقد اعتكاف المرأة إلّا في المسجد، وقال في **القديم والجديد معاً**: يُكره لها أن تَعتكف في غير مسجد بَيتها، وهو الموضع المنفرد في المنازل للصلاة؛ وبه قال أبو حنيفة (**الفتاوى الهندية**: ١ / ٢١١؛ **وفتاوى قاضي خان**: ١ / ٢٢١، **وتبيين الحقائق**: ١ / ٣٥٠، **والمبسوط**: ٣ / ١١٩، **والنتف**: ١ / ١٦١، **واللباب**: ١ / ١٧٥، **والهداية**: ١ / ١٣٢، **والمجموع**: ٦ / ٤٨٤، **وشرح فتح القدير**: ٢ / ١٠٩، **وشرح العناية**: ٢ / ١٠٩، **وبداية المجتهد**: ١ / ٣٠٣، **والمغني لابن قدامة**: ٣ / ١٢٩)؛ دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا فلا خِلاف أنّ في المواضع التي ادّعيناها ينعقد الاعتكاف وإن خالفوا في كراهته لها، ولم يدلّ دليل على انعقاده في المواضع التي قالوها، فَوَجَب لذلك نَفيها».

٣ . **جواهر الكلام**: ١٧ / ١٧٠ ـ ١٧٣.

٤ . المصدر السابق: ٧ / ١٧٣.

وقت الاعتكاف

الأصل هو اعتبار الوقت والزمان في الاعتكاف، لكنّ الفقهاء المسلمين اختلفوا في مقدار ذلك الوقت وطوله، فمنهم مَن لم يعترف بأصل الزمان في الاعتكاف أساساً، ولكن لمّا كان الاعتكاف بطبيعة الحال هو عمل عباديّ وأنّه لا يمكن لأيّ عمل خارجيّ لموجود مُتَزَمِّن كالإنسان مثلاً أن يكون إلّا في إطار الزّمن، فلا بدّ إذاً من أن يكون للاعتكاف وقت وزمن مُعيّنَيْن. ويصبّ في هذا الإطار ما قاله الشافعيّ من صحّة الاعتكاف ولو كان لمدّة ساعة واحدة فقط (أي فترة قصيرة)[١]، وعلى هذا فلا اعتبار للصوم في حال الاعتكاف.

ومنهم مَن أقرّ بأصل الزمان في الاعتكاف وقالوا بكفاية أن يكون يوماً وليلة، وهو ما ذكره مالك وأبو حنيفة[٢]. وأصل الزمان مُعتبر لدى فقهاء الإمامية وأقلّه ثلاثة أيّام[٣].

ويُشترط الصيام لصحّة الاعتكاف، ففي الأوقات التي يُحرَم فيها الصوم كعيد الفطر وعيد الأضحى، لا يصحّ الاعتكاف[٤]. ويُستَحبّ كثيراً الاعتكاف في شهر رمضان المبارك وخاصّة في العشر الأواخر منه[٥].

مراعاة حدود الله

لا ريب في أنّ النّهي عن الاقتراب من حدود الله الوارد في قوله تعالى:

---

١ . الجامع لأحكام القرآن: المجلّد ١، ٢ / ٣١١. قال القرطبيّ: «قال الشافعي: أقله [أي الاعتكاف] لحظة ولا حَدّ لأكْثَره».

٢ . المصدر السابق. قال القرطبيّ: «وأقلّ الاعتكاف عند مالك وأبي حنيفة يوم وليلة، فإن قال: لله عليّ اعتكاف ليلة لَزِمه اعتكاف ليلة ويوم، وكذلك إن نَذَرَ اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة».

٣ . جواهر الكلام: ١٧ / ١٦٦ ـ ١٦٧.

٤ . المصدر السابق: ١٦٥.

٥ . المصدر السابق: ١٦٠ ـ ١٦١.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ هو كناية عن مَنع تجاوزها، فإمّا أن يكون معنى الجملة المذكورة هو أنّ المعاصي المُشار إليها وهي المباشرة والأكل والشّرب في الصيام والجماع في الاعتكاف هي حدود إلهيّة لا ينبغي للمسلم تجاوزها، أو أنّها تعني أنّ على المسلمين احترام أحكام الله تعالى وحدوده وعدم ترك الواجب أو ارتكاب المحرّمات[1].

ويختلف معنى عبارة ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ عن مَعنى عبارة «لا تَفعلوها»، فعندما يكون الفعل السيّئ خطيراً للغاية أو ذا أهمّية كبيرة أو مُغرياً بحيث يصعب التخلّص من إغراءاته ولم يقرّر المرء بَعد التصدّي له وتجنّبه، فإنّ أفضل تعبير يُستَخدَم للنّهي عن تلك الأفعال هو «لا تَقرَبوا» كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾[2]؛ لأنّ مال اليتيم هو مُلك لليتامى بلا مُنازع، وقد جُبِل الإنسان على حُبّ المال بشدّة: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً﴾[3]، إذاً فإنّ هناك عوامل كافية تدفع الشخص إلى الغصب خاصّة إذا لم يكن يقف في وجهه أيّ رادع يُذكَر، وقد يقع الإنسان في حبائل الشيطان في أيّة لحظة فيعتدي على أموال اليتامى ويسمح لنفسه بالتصرّف فيها كيفما شاء، ولذلك نرى القرآن الكريم يستخدم لفظة ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾ كتحذير من الاعتداء على مال اليتيم أو التصرّف فيه دون وجه حقّ، في حين يستعمل القرآن الكريم تعبيرات أُخرى مختلفة عندما يتعلّق الأمر بأموال الآخرين ـ غير اليتامى ـ مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[4]، إذ لو سوّلت لأحد ما نفسه بالاقتراب من هذه الأموال فإنّه سيُواجه مَن يستطيع الدّفاع عنها وحمايتها وهو صاحبها.

---

١ . تفسير الميزان: ٢ / ٤٩.

٢ . الأنعام: ١٥٢.

٣ . الفجر: ٢٠.

٤ . البقرة: ١٨٨.

وكذلك الحال بالنسبة لموضوع المباشرة والأكل والشّرب في الصيام والجماع في حال الاعتكاف فقد نَهىٰ الله سبحانه عن الاقتراب منها؛ لأنّ ذلك سيؤدّي حتماً إلىٰ السقوط في الهاوية والخسران الأكيد، ويكون الاقتراب من تلك الحدود عَبر انقياد الإنسان للوساوس والأهواء التي تراوده التي يقلّبها في داخله، وتمهيد الطريق لارتكابها، ولذلك فإنّ الاقتراب من الحرام يسبقه نَهي ابتدائيّ، فكما أنّ الله سبحانه قد بيّن مسألة الأكل والشّرب والرّفث في ليالي الصوم ووقت الاعتكاف بشكل لا لَبس فيه وأقامَ الحجّة علىٰ الناس بقوله تعالىٰ: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾[1]، فقد أوضحَ بقيّة الآيات الأُخرىٰ بدقّة وحدّد النقاط والمسائل المتعلّقة بها ليستطيع الناس من تسلّق سلّم التقوىٰ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[2]. إذاً فثمرة كلّ تلك التعاليم والأوامر الإلهية والبيانات والتوضيحات تتمثّل في الحصول علىٰ مَلكة التقوىٰ.

إشارات ولطائف

١. أدب القرآن الكريم

يحاول الأدب القرآني قدر الإمكان تجنّب ذكر الكلمات الفاضحة والعبارات المُخجلة أو الخادشة للحياء واستخدام الكنايات بدلاً منها، وفي الآية التي نقوم بتفسيرها كنّىٰ الله سبحانه وتعالىٰ عن الجماع بكلمة ﴿الرَّفَثُ﴾[3] في قوله:

---

١ . الأنفال: ٤٢.

٢ . البقرة: ١٨٧.

٣ . قال الزمخشريّ في **أساس البلاغة**: مادة «رفع»: الرّفث بالفرج: الجماع، وباللّسان: المواعَدة للجماع، وبالعَيْن الغمز للجماع. وقال عبد الرحمٰن الميداني في **البلاغة العربية أُسسها وعلومها وفنونها**: ١ / ٥٠٤: الرَّفَث: مَصْدَرُ (رَفِثَ يَرْفَثُ رَفَثاً) أي: صَرَّحَ بكلام يتعلّقَ بالجماعِ ومُقدّماته، أو فعَلَ ما يتّصِل بذلك. وقال الصاغانيّ في **الشوارد**: الرُّفُوثُ: الرَّفَثُ، وقرأ زيدُ بنَ ←



﴿الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. ونُقِل عن ابن عبّاس ﷺ أنّه قال: «إنَّ اللهَ حَيِيّ كَرِيمٌ يُعَبِّر عَن مُباشَرَة النِّساءِ بِمُلامَستِهِنّ»[١].

وهكذا تكتسب العبارات الكنائية معنىً صريحاً لكثرة استخدامها، فالمَسّ واللّمس والرّفث والجماع وما شابهها لا تعني صراحة المضاجعة، ومثل ذلك كلمة «غائط» التي تعني المطمئنّ من الأرض أو المكان الغائر[٢].

وأمّا السبب في كثرة الألفاظ المُستخدَمة للتعبير كناية عن المعاني الفاضحة فهو أنّ الكنايات كذلك تصبح بعد فترة كلمات معروفة وصريحة لمعانٍ فاضحة ممّا يستدعي إيجاد كنايات أُخرىٰ، وهذه كذلك تصبح صريحة فتفتح الباب علىٰ مصراعَيْه أمام الهجّائين من جهة وتفرض علىٰ أهل الأدب والحياء استخدام بدائل لها تفادي الصراحة في البذيء من الكلام، لكن تبقىٰ تلك الكنايات والألفاظ غير الصريحة ضمن إطار الأدب والعفّة.

علي: «أُحِلَّ لَكُم لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّفُوثُ» و«فَلَا رُفُوثَ» «التَّهلِكة» التَّهلِكة: لغةٌ في التَّهلُكة. وقال الجوهريّ في **الصحاح**: مادة «رفث»): الرّفث: الجماع، والرّفث أيضاً: الفحش من القول: وكلام النساء في الجماع؛ تقول منه: رَفَث الرّجل وأرفث؛ قال العجاج: ورُبّ أسراب حجيج كظم * عن اللّغا ورفث التكلّم. وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي في **كتاب العين**: مادة «رفث»): الرَّفَثُ: الجِماعُ، رَفَثَ إليها وتَرَفَّثَ، وهذه كنايةٌ، وفلانٌ يرفُثُ، أي يقول: الفُحْش، وقال ابن عبّاس: الرَّفَث ما قيل عند النِّساء. وقال ابن سيّده في **المخصّص** ١ / ٣٥٣: الرَّفَثُ والعِرَابة ـ التَّعْريض بذكْر النكاح. وقال العلّامة الفيّوميّ في **المصباح المنير في غريب الشّرح**: ٣ / ٤٤٠: وَقِيلَ الرَّفَثُ يَكُونُ فِي الْفَرْجِ بِالْجِمَاعِ وَفِي الْعَيْنِ بِالْغَمْزِ لِلْجِمَاعِ وَفِي اللِّسَانِ لِلْمُوَاعَدَةِ بِهِ. وقال الزّبيديّ في **تاج العروس من جواهر القاموس**: ٥ / ٢٦٣: الرَّفَثُ (مُحَرَّكَةً): الجِمَاعُ وغيرُه، ممّا يَكُونُ بين الرَّجُلِ وامْرَأَتِه من التَّقْبِيلِ والمُغَازَلَةِ ونحوِهما مما يكونُ في حَالَةِ الجِمَاعِ.

١ . **بحار الأنوار**: ٧٧ / ٢٢١.

٢ . راجع: **إكمال الإعلام بتثليث الكلام**، الطائي الجياني: ٢ / ٤٧١، باب ما أوّله غين من المثلث؛ **الإنصاف في مسائل الخلاف**: ٢ / ٤٦٦؛ وقال ابن سيّده في **المخصّص**: ٣ / ٢٥١: الغائطُ: الأرض المطمئنة، وإنّما قيلَ للخَلاء غائطٌ؛ لأنّهم كانوا يأتون إلى الغائط فسُمِّيَ بذلك.




٢. المقدمة العلمية والوجودية

لا شكّ في أنّ المقصود بالليل والنهار في الآية المذكورة واضح وصريح ولا يوجد أيّ غموض لا في بداية وقت الصوم ولا في نهايته، إلّا أنّ بإمكان الصائم، بل الأفضل له، الإمساك عن الطعام والشراب وغيرهما من المُفطرات قبل الفجر وبعد حلول ظلام الليل بوقت قصير كمقدّمة وجودية وذلك مُراعاة للاحتياط.

وغالباً ما تتطلّب مُراعاة الاحتياط مقدّمة علمية سيّما إذا كان أصل الموضوع غير واضح أو مُحرز لدىٰ المُكلَّف الأمر الذي يدفعه إلىٰ مُراعاة الاحتياط حتّىٰ يتيقّن بأنّه قد أدّىٰ واجبه علىٰ أكمل وجه، كالشخص الذي لا يعرف مثلاً جهة القبلة بالضّبط فيُصلّي إلىٰ الجهات الأربع رغم أنّه ليس للقبلة سوىٰ جهة واحدة كما هو معلوم، إلّا أنّنا نرىٰ قيام المُكلَّف بالصلاة إلىٰ الجهات الثلاث الأُخرىٰ كذلك كمقدّمة علمية بُغية حصوله علىٰ العِلم باستقبال القِبلة.

وأحياناً تقتضي مُراعاة الاحتياط إيجاد مقدّمة وجودية وذلك عندما يكون الموضوع واضحاً ومُحرزاً بالنسبة للمُكلَّف، ولكن، ولأجل حصوله علىٰ الاطمئنان في أدائه للتكليف فإنّ المُكلّف يتّبع عامل الاحتياط كأن يكون المُتوضئ عارفاً وعالِماً بمكان المرفق، لكنّه مع ذلك يقوم بغسل المنطقة التي تعلو المرفق قليلاً ليتأكّد من أنّه غسل العضو المذكور جيّداً وأنّ الماء قد وصل إلىٰ المكان المطلوب شرعاً. وهكذا فإنّ ما يتعلّق بالاحتياط في بداية الصوم ونهايته هي المقدّمة الوجودية لا العِلمية؛ لأنّ بداية ونهاية وقت الصيام معلومان أصلاً.

بحث روائي

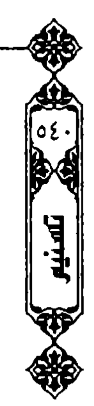
١. شأن النزول

قال الصّادق عليه السلام: «كانَ النّكاحُ وَالأكْلُ مُحَرّمَيْن في شَهر رَمضان بِاللّيل بَعدَ النّوم ـ يعني كلّ مَن صلّى العِشاء ونامَ ولَم يَفطر، ثُمّ انتبَه حرّم عَليه الإفطار وكانَ النّكاحُ حَراماً في اللّيل والنّهار في شَهر رَمضان ـ وكانَ رَجلٌ مِن أصحابِ رَسول الله صلى الله عليه وآله يُقالُ لَه خوات بن جبير الأنصاري أخو عبد الله بن جُبير الّذي كانَ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله وَكّله بِفَم الشّعب يَومَ أُحُد في خَمسين مِن الرُّماة فَفارَقه أصحابَه وَبَقيَ في اثْنَي عَشرَ رَجُلاً فَقُتِلَ على بابِ الشّعب، وكان أخُوه هذا (خوات بن جبير) شَيْخاً كَبيراً ضَعيفاً وكانَ صائِماً مَع رَسولِ الله صلى الله عليه وآله في الخَنْدق. فَجاءَ إلى أهْلِه حِين أمْسى فَقالَ: عِنْدَكُم طَعام؟ فَقالوا: لا، نَمْ حَتّى نَصْنَع لَكَ طَعاماً. فأبْطأتْ أهْلُه بالطّعام فَنامَ قَبلَ أن يفطر. فَلمّا انتبَه قالَ لأهْلِه: قَدْ حَرّم الله عَليّ الأكْلَ في هذِه اللّيلة، فَلَمّا أصْبَحَ حَضَر حَفر الخَندق فَأُغْمِي عَليه. فَرَآه رَسول الله صلى الله عليه وآله فَرَقّ لَه، وكانَ قَومٌ مِن الشّبابِ يَنكِحونَ باللّيلِ سِرّاً في شَهْر رَمضان، فَأنْزَل الله عَزّ وَجلّ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ...﴾ وَأحَلّ الله تَبارَك وَتَعالى النّكاحَ بِاللّيل في شَهر رَمضان وَالأكْلَ بَعدَ النّوم إلى طُلوعِ الفَجْر»[١].

إشارة: يبدو من نَقل الكُلينيّ[٢] رحمه الله وتفسير *العَيّاشي*[٣] لهذا الحديث أنّ العبارات من «يعني كلّ مَن صلّى العِشاء» إلى نهاية الحديث، أي «وَالأكْلَ بَعدَ النّوم إلى طُلوعِ الفَجْر» هو ضمن كلام الرّاوي عليّ بن إبراهيم. ويبدو كذلك

---

١ . تفسير القمّي: ١ / ٦٦؛ أسباب نزول القرآن: ٥٣ ـ ٥٤، مع اختلاف يسير في العبارات.
٢ . الكافي: ٤ / ٩٩.
٣ . تفسير العياشي: ١ / ٨٣.

من كلّ ما نُقِل في سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا...﴾ هو قصّة خوات بن جُبير الأنصاريّ، وسبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ...﴾ هو ما كان يفعله بعض الشباب من مباشرة نسائهم بالليل سرّاً في شهر رمضان، لكنّ بعض المصادر نسبت قصّة نزول الآية المذكورة إلىٰ أبي قيس بن صرمة[1] أو صرمة بن مالك الأنصاريّ، فيما نقلت مُعظم المصادر أنّ عمر بن الخطّاب[2] كان من الذين ابتُلوا بمثل هذا الفعل وهو الأكل والمباشرة بعد العشاء.

وأمّا الشواهد الداخلية للآية المؤيّدة لشأن النزول فهي:

١. قوله تعالىٰ: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾.

٢. قوله تعالىٰ: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وعَفَا عَنْكُمْ﴾.

٣. قوله تعالىٰ: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾.

---

١. قال الشيخ الطوسي ﵀ في تفسير **التبيان**: ٢ / ١٣٦: «وقيل إنّ هذه الآية نزلت في شأن أبي قيس بن صرمة، فكان يعمل في أرض له، فأراد الأكل، فقالت امرأته: يصلح لك شيئاً. فغلبت عيناه، ثُمّ قدّمت إليه الطعام، فلم يأكل. فلما أصبح لاقىٰ جهداً، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فنزلت هذه الآية. ورُوي إنّ عُمَراً أراد أن يوقع زوجته في الليل، فقالت: إنّي نِمت: فظنّ أنّها تعتلّ عليه، فوقع عليها، ثُمّ أخبر النبي ﷺ بذلك من الغد، فنزلت الآية فيهما». وقال الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ ﵀ في تفسير **الميزان**: ٢ / ٢٧: «أقول: ورُوي بطرق أُخَر القصة وفي بعضها أبو قبيس بن صرمة وفي بعضها صرمة بن مالك الأنصاري علىٰ اختلاف ما في القصة». وقال الشبستريّ في **أعلام القرآن**: ٢٢ / ١: «اختلف العلماء والمؤرّخون فىٰ تسميته، فمنهم من قال هو: أبو قيس صرمة بن أبي أنس، قيس بن مالك بن عديّ بن النجار الأنصاريّ الملقب بالراهب لنُسكه، ومنهم من قال: هو صرمة بن مالك، وقيل: هو صرمة بن أنس، وقيل: هو صرمة بن قيس الأنصاريّ الأوسي الخطمي، وقيل: هو قيس بن صرمة».

٢. **الدرّ المنثور**: ١ / ٤٧٥ ـ ٤٧٧. قال السيوطيّ: «أخرج أحمد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم بسند حسن، عن كعب بن مالك قال: كان الناس في رمضان إذا صامَ الرجل فنامَ حرّم عليه الطعام والشراب والنساء حتّىٰ يفطر من الغد. فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سمرَ عنده، فوجد امرأته قد نامت فأيقظها وأرادها، فقالت: إنّي قد نِمت. فقال: ما نِمت! ثم وقع بها؛ وصنع كعب بن مالك مثل ذلك. فغدا عمر بن الخطاب إلىٰ النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾».

وتشير العبارات المذكورة إلى أنّ مباشرة النساء في ليالي شهر رمضان كانت محرّمة ومع نزول الآية الشريفة تمّت إباحة وتحليل المباشرة بالإضافة إلى بيان بعض آخر من الأحكام والفروع الخاصّة بالصيام والاعتكاف.

وعلى هذا الأساس تمّ طرح موضوع نسخ السنّة بالقرآن وهو ما لا يشوبه أيّ محذور، حيث ورد ذلك أيضاً في بعض التفاسير مثل *أنوار التنزيل*[1]. وأمّا ما أشارَ إليه صاحب تفسير *المنار* من احتمال أن تكون الحرمة المذكورة إنّما هي من اجتهاد الصّحابة وليس بموجب نَصّ مُعتبر نُسِخَ بالآية، فهو استدلال غير كامل[2]. وقد تحدّثنا آنفاً عن مصدر الاجتهاد المذكور وهو أنّه تمّ الاستنباط حينها من قوله تعالى: ﴿... كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ والاستناد إلى ما عرفوه عن النّصارى مثل حرمة الأكل والشّرب والجماع بعد العشاء، تمّ الاستنباط بأنّ حكم الإسلام هو نفس الحكم الذي كان من قَبل.

٢. الإرشاد إلى إشباع الغريزة

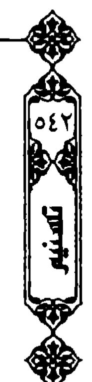
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«حَدّثَني أبي عَن جَدّي، عَن آبائِه عليهم السلام أنّ عَليّاً صَلوات الله عَليه قال: يُسْتَحَبّ لِلرّجُل أن يَأتِي أهْلَه أوّلَ لَيْلَة مِن شَهْر رَمَضان لِقَوْل الله عَزّ وَجَلّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾؛ وَالرَّفَثُ المُجامَعَة»**.[3]

---

١. **أنوار التنزيل:** ١ / ١٠٣. قال البيضاويّ: «﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ لِما نُسخ عنكم التّحريم وفيه دَليل على جواز نَسخ السنّة بالقرآن».

٢. تفسير المنار: ٢ / ١٧٥. قال محمّد رشيد رضا: «فَأَنتَ تَرَىٰ فِي هَـٰذِهِ الرِّوَايَاتِ اضْطِرَاباً، فَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ مُقَارَبَةَ النِّسَاءِ مُحَرَّمَةً فِي لَيَالِي رَمَضَانَ كَأَنْهُرِهِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَفِي الأُخْرَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَهَا كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ لا تَحْرُمُ إِلّا بَعْدَ النَّوْمِ فِي اللَّيْلِ. وَأَقْرَبُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ اخْتِلافُ اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ بِحَمْلِ كُلِّ رِوَايَةٍ عَلَى طَائِفَةٍ، وَإِلّا تَعَارَضَتَا وَسَقَطَ الاحْتِجَاجُ بِهِمَا».

٣. **الكافي:** ٤ / ١٨٠.



ورُويَ عن أبي جعفر وأبي عبد الله [عليهما السلام] كَراهية الجماع في أوّل لَيلة مِن كلّ شَهر إلّا أوّل لَيلة مِن شَهر رَمَضان، فإنّه يُسْتَحَبّ ذلك لِمكان الآية.[1]

إشارة: لا ريب في أنّ إرضاء الغريزة الجنسية وإشباعها مُشبه إلى حدّ كبير إشباع الغريزة نحو الطعام والشّراب، وكما أنّ الإفراط في الأكل والشّرب مذموم وغير محمود، فإنّ تعطيل الغريزة الجنسية كذلك يُعتبر مُستقبحاً، ولهذا فقد يحمل ما نطالعه من الأوامر المتعلّقة بمثل هذه المسائل صبغة إرشادية تشير إلى ضرورة تلبية الغرائز المشتركة بين الزّوجيْن أكثر من كونها إشارة إلى الجانب العباديّ وحده في هذه المسألة.

٣. إزالة الغموض بشأن ﴿الْخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾

رُوي إنّ عَديّ بن حاتَم قال للنَبيّ صلى الله عليه وآله: إنّي وَضَعتُ خَيْطَيْن مِن شَعر أَبيض وَأسْوَد فَكنتُ أنظرُ فِيهما فَلا يَتَبيّن لي! فَضَحكَ رَسول الله صلى الله عليه وآله حتّى رُؤيَت نَواجِذُه، ثُمّ قال: «**يا بنَ حاتَم، إنّما ذلِكَ بَياضُ النّهار وَسَواد اللّيْل**»[2].

وعن عَليّ عليه السلام قال: «**لمّا أنْزَلَ الله ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ جَعَلَ النّاسُ يَأخُذونَ خَيْطَيْن أبْيَض وَأسْوَد فَيَنظرُون إلَيْهما وَلا يَزالون يَأكُلونَ وَيَشْرَبون حَتّى يَتبَيّنَ لَهم الخَيْط الأبْيَض مِنَ الخَيْط الأسْوَد فَبَيّنَ اللهُ مَا أرادَ بذلِكَ، فقال: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾**»[3].

وسُئِلَ الصّادِق عليه السلام عن ﴿**الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ فَقال: «**بَياض النّهارِ مِن سَوادِ اللّيْل**». وقالَ في خَبر آخر: «**وَهُوَ الفَجْر الّذي لا شَكّ فيه**»[4].

---

١ . مجمع البيان: ١ ـ ٢ / ٥٠٤.

٢ . المصدر السابق: ٥٠٥؛ راجع: الدرّ المنثور: ١ / ٤٨٠ ـ ٤٨١.

٣ . بحار الأنوار: ٩٣ / ٣١١.

٤ . مَن لا يَحضره الفقيه: ٢ / ١٣١.

إشارة: من الواضح أنّ الروايتَيْن الأُولى والثانية ضعيفتان، بحيث يصعب معهما نسبة أيّ منهما إلى المعصوم عليه السلام، ومن موارد الضّعف ما يلي:

١. تشير الروايتان المذكورتان إلى جهل بعض البَدو من الأعراب مُصطلح ﴿الْخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾ و﴿الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ زمن النزول، بينما كان معروفاً تماماً لدى العرب في تلك الفترة أنّهم كانوا يُعبّرون أحياناً عن الفجر بـ«الخيط الأبيض» وعن الليل بـ«الخيط الأسوَد» وقد شاع ذلك أيضاً في أشعارهم وكلامهم.

٢. إذا كان مُتعارفاً في ذلك الوقت ـ واستناداً إلى الرواية الثانية ـ بأنّ الصائم لم يكن ليفطر في شهر رمضان إلّا إذا استطاع تمييز الخيط الأبيض عن الخيط الأسود، ثُمّ نزلت عبارة ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ التي بيّنت المقصود من ﴿الْخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾ و﴿الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾، فإنّ ذلك يعني تأخّر البيان عن وقت الحاجة إليه، وهذا ليس صحيحاً إذاً فإمّا أن يكون سند الرواية مخدوشاً أو أنّ نزول عبارة ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ كان قبل شهر رمضان.

٣. يستفيد من الرواية الثانية أنّ عبارة ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ نزلت بشكل مستقلّ، وليس في ذلك أيّ محذور عقليّ، لكنّ ذلك يُخالف ظاهر الآية الذي يشير إلى نزول الآية كاملة، أمّا ورود هذه العبارة في الآية فهو لمجرّد إزالة الغموض، بل لا يمكن القبول بأنّ المَلاك جبريل عليه السلام قد نزل أوّلاً بمُتَعَلَّق عبارة ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ ثُمّ بعد ذلك نزل بالعبارة المذكورة.

والخلاصة: فإنّ تحليل الآية وتقسيمها إلى صدر وذَيل أو القول بنزول كلّ جزء منها بشكل مُستقلّ ليس بمُحال من الناحية العقلية ولا غير مسبوق بمثل هذه الحالة من قَبل، لكنّ ذلك يتطلّب دليلاً موثوقاً ومُعتبراً لكي يمكن من خلاله اعتبار الانسجام المشهود هو نتيجة لتعدّد النزول.




٤. الخطّ الأُفقيّ الأبيض دليل الفجر الصّادق

عن علي بن مهزيار، قال: كَتَبَ أبو الحَسَن ابن الحصين إلىٰ أبي جعفر الثاني عليه السلام معي: جُعِلتُ فِداك، قد اختلفت مَوالوك في صَلاة الفجر، فَمِنهم مَن يُصلّي إذا طلعَ الفَجر الأوّل المستطيل في السماء، ومِنهم مَن يصلّي إذا اعترَضَ في أسفل الأُفق واستبانَ؛ ولستُ أعرِف أفضلَ الوقتَيْن فأُصلّي فيه. فإنْ رأيتَ أن تُعلّمني أفضلَ الوقتَيْن وتَحدّه لي، وكيف أصنعُ مَع القَمر والفَجر لا يَتَبيّن مَعه حتّىٰ يَحمرّ ويصبح، وكيفَ أصنعُ مَع الغَيْم، وما حَدّ ذلك في السّفر والحَضر؟ فعلتُ إن شاء الله[١]. فكتبَ عليه السلام بخطّه وقرأتُه: «**الفَجْر ـ يَرحمكَ الله ـ هُو الخَيْط الأَبْيَض المُعتَرض، لَيْس هُو الأبيَض صعداء، فَلا تُصَلّ في سَفرٍ وَلا حَضر حَتّى تَتَبيّنه، فَإنّ اللهَ تَبارك وَتَعالى لَم يَجْعَل خَلْقَه في شُبْهة مِن هذا فقال: ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ فالخَيْط الأَبْيَض هُو المُعتَرض الّذي يُحْرَم بِه الأَكْل وَالشّرب في الصَّوم وَكذلِك هُو الّذي تُوجب بِه الصّلاة**»[٢].

إشارة: يستفيد من الحديث أعلاه اتّحاد وقت الصيام والصّلاة، وذلك عند التأكّد من الخيط الأُفقيّ الأبيض الواقع إلىٰ الأسفل وتمييزه عن الخيط الأُفقيّ الأسوَد الواقع إلىٰ الأعلىٰ. والمعروف أنّ تمييز ذلك وبيانه صعب بعض الشيء في الليالي المُقمرة أو عند تكاثر الغيوم في السماء.

---

١. قوله: «فَعلتُ» مُتعلّق بقوله: «فَإن رَأيت»، والأبيض المعترض هو الذي يأخذ طولاً وعرضاً وينبسط في عرض الأُفق كنِصف دائرة، ويُسمّىٰ بالصّبح الصّادق؛ لأنّه صَدقك عن الصّبح وبَيّنه لكَ، ويُسمّىٰ أيضاً الفَجر الثاني؛ لأنّه بَعد الأبيض. صعداء ـ كبرآء ـ: الذي يَظهر أوّلاً عند قُرب الصّبح مستدقّاً مُستطيلاً صاعِداً كالعَمود، ويُسمّىٰ ذاكَ بالفَجر الأوّل لسَبقه والكاذِب لِكَون الأُفق مُظلماً بَعد، ولو كانَ صادقاً لكانَ المُنير مِمّا يَلي الشّمس دون ما يَبعد مِنه، ويُشَبّه بذَنَب السّرحان لِدِقّته واستطالته.

٢. الكافي: ٣ / ٢٨٢.



٥. اختلاف تكليف الأشخاص

عن سماعة بن مهران قال: سألتُه عن رَجلَيْن قاما فَنظرا إلى الفَجر، فقالَ أحدُهما: هو ذا! وقالَ الآخر: ما أرىٰ شيئاً! قال: «**فَلْيَأكُل الّذي لَم يَسْتَبن لَه الفَجر وَقد حُرّم على الّذي زَعَم أنّهُ رَأى الفَجرَ، إنّ اللهَ عَزّ وَجَلّ يقول: ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾**»[١].

إشارة: الوقت الحقيقيّ وحكمه ليسا مُتعدّدَين لكنّ العِلم الجزميّ أو الطمأنينة المتعارفة للمُكلّف هي الحجّة للفرد، ولذلك فلا محذور من تعدّد وجوه الحُكم المذكور.

٦. حكم البقاء في حال الجنابة عمداً

سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عمّن أجْنَبَ في أوّل اللّيل في شهر رَمضان فنامَ حتّىٰ أصبح؟ قال: «**لا شَيءَ عَلَيْه، وَذلكَ أنَّ جَنابَتَه كانَت في وَقتٍ حَلال**»[٢].

وعَن عيص بن القاسم قال: سَألتُ أبا عبد الله عليه السلام عَن رَجل أجنَبَ في شَهر رَمضان في أوّل اللّيل فَأخّرَ الغُسلَ حتّىٰ طَلَعَ الفَجر؟ فقال: «**يُتِمّ صَومَه وَلا قَضاءَ عَلَيْه**»[٣].

وعن حمّاد بن عثمان أنّه سألَ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أجنبَ في شهر رَمضان من أوّل اللّيل وأخّرَ الغُسل حتّىٰ يَطلع الفَجر. فقال: «**كانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله يُجامِعُ نِساءَهُ مِن أوّلِ اللّيلِ ثُمّ يُؤَخّر الغُسْلَ حَتّى يَطلعُ الفَجر،**

١. الكافي: ٤ / ٩٧.

٢. وسائل الشيعة: ١٠ / ٥٧.

٣. المصدر السابق: ٥٨.



وَلا أقُولُ كَما يَقُول هَؤلاءِ الأقْشاب[1]: يَقْضِي يَوْماً مَكانَه»[2].[3]

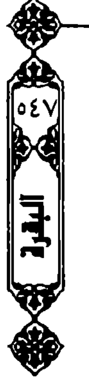
---

١ . الأقشاب: جمع قَشِبٌ، وهو مَن لا خَيْرَ فِيه مِن الرِّجال. قال الزّبيدي في **تاج العروس**: ٤ / ٣٦، مادة «قشب»: «القَشْبُ: الخَلْط، وكُلُّ ما خُلِطَ فقد قُشِبَ، وكذلك كلّ شَيْءٍ يُخْلَطُ به شَيْءٌ يُفْسِدُهُ. تَقُولُ: قَشَبْتُهُ. وأنشدَ الأَصْمَعِيُّ للنّابغة الذُّبْيانِيِّ: فَبِتُّ كَأَنَّ العَائِداتِ فَرَشْنَني * هَراساً به يُعْلَى فِراشِي ويُقْشَبُ. (و) يُقَال القَشْبُ: (سَقْيُ السَّمِّ)، وخَلْطُهُ بالطَّعَام... عن ابْنِ الأَعْرابِيِّ: القَشْبُ: خَلْطُ السَّمّ وإصلاحُه حتّىٰ يَنْجَعَ في البَدَن ويَعْمَل. وقَشَبَ الطَّعَامَ يَقْشِبُهُ قَشْباً، وهو قَشِيبٌ. وقَشَّبَهُ، أي مُشَدَّداً: خَلَطَهُ بالسَّمِّ... وقَشَّبَ لَهُ: سقاهُ السَّمَّ، وقَشَبه قَشْباً: سَقاهُ السَّمَّ. (و) القَشْبُ: الإِصابَةُ بالمَكْرُوهِ من القَوْل والمُسْتَقْذَر... والقَشْبُ المُسْتَقْذَرُ،... يُقال: قَشَبَ الشَّيْءَ واسْتَقْشَبَهُ: اسْتَقْذَرَهُ؛ ويُقَال: ما أَقْشَبَ بَيْتَهُم، أي: ما أَقْذَرَ ما حَوْلَهُ من الغائطِ. وقَشُبَ الشَّيْءُ: دَنُس، وكُلُّ قَذِرٍ: قَشْبٌ وقَشِبٌ. وقَشَّبَ الشَّيْءَ: دَنَّسَهُ. (و) القَشْبُ: الافْتِرَاءُ، يُقال: قَشَبنا، أَي: نَهانا عن أَمرٍ لم يكُن فينا، (و) القَشْبُ: اكْتِسابُ الحَمْدِ، ... يُقال: قَشَب واقْتَشَبَ. (و) القَشْبُ أيضاً: الإِفْسَادُ وكلّ شيْءٍ يُخْلَط به شَيْءٌ يُفْسِدُهُ،... (و) من المَجاز القَشْبُ: اللَّطْخُ بالشَّيْءِ، يُقال: قَشَبَهُ بالقَبِيح، قَشْباً: لَطَّخَه... (و) من المَجازِ القَشْبُ: التَّعْيِير، وذِكْرُ الرَّجُل بالسُّوءِ... يُقال: قَشَبَكَ المالُ من القَشْبِ، وهو الإفساد، وإزالَةُ العَقْلِ، أي: أَفسَدَك وذهَبَ بعَقْلك. (و) القَشْبُ: صَقْلُ السَّيْفِ، يُقال: قَشَبه، إذا جَلاه وصقَلَه،... (و) القِشْبُ، (بالكَسْرِ) النَّفْسُ،... (و) القِشْبُ: الصَّدأُ علىٰ الحديد. (و) يُقال: اغْفِرْ لِلأَقْشَاب (جمع قِشْبٍ)، وهو مَنْ لا خَيْرَ فيه، ومن ذلك قولهُم: رجَلٌ قِشْبٌ... والقِشْبَةُ (بالكَسْرِ): الرَّجُلُ الخَسِيسُ الدَّنِيءُ الَّذِي لا خَيْرَ عِنْدَه،... (و) القاشِبُ: الَّذِي قِشْبُهُ ضَاوٍ وهو الضَّعِيفُ النَّفْسِ... (و) من المَجاز: رَجُلٌ مُقَشَّبٌ (كمُعَظَّم)، أَي: ممزوجُ الحَسَبِ باللُّؤْمِ (غَيْرُ خالِصٍ).... وقِشْبُ الطَّعَامِ (بِالكَسْرِ): ما يُلْقَىٰ منه ممّا لا خَيْرَ فيه... (و) القاشِبُ: الَّذِي يَعِيبُ النّاسَ بما فيه».

٢ . **وسائل الشيعة**: ١٠ / ٥٧ ـ ٥٨.

٣ . قال المحقّق البحرانيّ في **الحدائق الناضرة**: ٤ / ٥٧ ـ ٥٩: «والأظهر العمل علىٰ المشهور أمّا أوّلاً؛ فلاعتضاد أخباره بعمل الطائفة قديماً وحديثاً بذلك، ولم ينقل الخلاف في ذلك عن أحد من متقدّمي الأصحاب إلّا عن الصّدوق، وفي ثبوت النقل إشكال، فإنّه لم يصرّح بذلك في فقيهه ولا في شيء من كُتبه، وإنّما نُسِبَ إليه القول بذلك برواية رواها في المقنع. قالوا: ومن عادته في الكتاب المذكور الإفتاء بمتون الأخبار. وفي ثبوت نسبة القول المذكور له بذلك تأمُّل، سيّما مع نقله في فقيهه جملة من الأخبار الدالّة علىٰ القضاء بترك الغسل وإن كان نسياناً المؤذن بموافقة

←



القول المشهور. والمعهود منه عدم الاختلاف في الفتوىٰ في كتبه كما هو الطريق الذي عليه غيره من المحدثين. وأمّا ثانياً: فلأنّ مِن القواعد المقرّرة عن أهل العصمة (سلام الله عليهم) عرض الأخبار عند اختلافها علىٰ مذهب العامّة والأخذ بخلافه، والأخبار المخالفة للمشهور موافقة لهم، وفي بعض منها ما يُؤذن بذلك كإسناد الإمام عليه السلام النّقل إلىٰ عائشة في رواية إسماعيل بن عيسىٰ (المروية في *الوسائل* في الباب «١٣» من أبواب ما يُمسك عنه الصائم) وإشعار ظاهر رواية حمّاد المتقدمة بمداومته صلى الله عليه وآله علىٰ ذلك. ومن البعيد مداومته علىٰ المكروه إن لم نَقُل بالتّحريم وما ربّما يُقال: من أنّ أخبار المشهور وإن ترجّحت بمخالفة العامة إلّا أنّ أخبار القول الآخر معتضدة بظاهر القرآن، وهو قوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ الآية الدالّ بإطلاقه علىٰ التحليل في كلّ جزء من أجزاء اللّيل التي من جملتها الجزء الأخير، فالجواب عنه: بعد تسليم جواز الاستدلال بالظواهر القرآنية بغير تفسير وارد فيها عن أهل العصمة (سلام الله عليهم)، بأنّه قد تقدّم في المقدمة السادسة الإشارة إلىٰ أنّه لا يصحّ الاختلاف بين هاتين القاعدتين. بمعنىٰ أنّ كلّ ما خالف العامّة من الأخبار الخارجة عنهم عليهم السلام فهو موافق للقرآن العزيز وإن لم يهتدوا إلىٰ وجه الموافقة، ولا يجوز أن يكون مخالفاً له؛ وذلك لأنّ الأحكام الواقعية الخارجة لا علىٰ جهة التقيّة لا يجوز مخالفتها للقرآن كما تقدم بيانه ثمة، وما عليه العامّة فهو خلاف الحنيفية، لما استفاض من أنّهم ليسوا من الحنيفية علىٰ شيء، وإنّه لم يبقَ في أيديهم إلّا استقبال القبلة وإنّهم ليسوا إلّا مثل الجدر المنصوبة، ونحو ذلك مما تقدّم ذكره ثمة أيضاً، وحينئذٍ فنقول فيما نحن فيه أنّ إطلاق الآية مخصوص بالأخبار الدالّة علىٰ وجوب الغسل، وقد حقّقنا في المقدمة المشار إليها آنفاً أنّه لا مُنافاة بين المطلق والمقيّد ولا بين العام والخاصّ حتىٰ يتّجه الترجيح بالآية في هذا المقام، ثُمّ إنّ وجوب الغسل للصوم علىٰ القول به هل يختصّ بما إذا بقي من الليل مقدار ما يغتسل خاصة، فعلىٰ هذا لا يكون الصوم غاية للغسل إلّا مع تضيق الليل بحيث لا يبقىٰ منه إلّا قدر فعله علماً أو ظنّاً، فلو أوقعه المكلّف قبل ذلك لم يكن الصوم غاية له لعدم المخاطبة به حينئذٍ، أو يجوز إيقاعه بنيّة الوجوب من أوّل الليل وإن قيل بوجوبه لغيره قولان، وظاهر الأكثر الأوّل. ونقل السيّد السند في المدارك عن بعض مشايخه ـ والظاهر أنّه المولىٰ الأردبيلي قدس سره ـ الثاني، إلّا أنّه في المدارك تأوّله بالحمل علىٰ الوجوب الشرطيّ زاعماً انتفاء الوجوب بالمعنىٰ المصطلح عليه قطعاً علىٰ هذا التقدير، ويظهر من كلام شيخنا البهائي عطّر الله مرقده في كتاب الحبل المتين أنّ الوجوب هنا علىٰ تقدير القول به هو الوجوب المصطلح، حيث قال ـ في جواب استدلال القائلين ـ : بوجوب الغسل لنفسه بأنّه لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم لعدم وجوب المغيا قبل وجوب الغاية ـ ما لفظه: وأمّا وجوب غسل الجنابة قبل الفجر للصوم فلوجوب توطين النفس علىٰ إدراك الفجر طاهراً والغاية واجبة. انتهىٰ». وقال





وعن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنَب في شهر رَمضان باللّيل، ثُمّ ترَك الغسل مُتعمّداً حتّى أصبح، قال: «يَعْتِق رَقَبة أوْ يَصُومَ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن أوْ يُطْعِم سِتّينَ مِسْكيناً». قال: وقال: «إنَّهُ حَقِيقٌ إنْ لا أراهُ يُدْرِكه أبَداً»[1].

وعن الفَقيه[2] عليه السلام قال: «إذا أجْنَبَ الرّجُلُ في شَهْر رَمَضان بلَيْل وَلا يَغتَسِل حَتّى يُصْبِح فَعَلَيْه صَوْمُ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن مَعَ صَوْم ذلِكَ اليَوْم، وَلا يُدْرِك

←

الشيخ محمّد حسن النّجفيّ في جواهر الكلام: ١٧ / ٢٢٦: «ورواية الصدوق في المقنع أعمّ من العمل به، وكونه لا يروي إلّا ما يعمل به غير ثابت، على أنّ محجوج بما عرفت من الإجماعات والنصوص التي لا يعارضها غيرها، إذا هو بين مطلق غير مساق لذلك يجب تقييده بها، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ وقوله ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ إلى ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ وبين ما يجب تأويله إلى ذلك وإن بعد، لقصوره عن المقاومة من وجوه، كصحيح العيص المحمول على غير العمد أو الفجر الكاذب أو كاد أن يطلع أو الضرورة لإعواز الماء أو التقية؛ لأنّ العدم مذهب الجمهور كما في المعتبر والتذكرة، ويؤيّده النسبة إلى عائشة، ولا ينافيه النسبة إلى الأقشاب في خبر الحماد المحمول على التأكيد في التقية بقرينة ما فيه من أنّه كان يجامع نساءَه من أوّل الليل ويؤخر الغسل حتّى يطلع الفجر ويفوته وقت الفضيلة التي لا ينبغي أن يُنسب إلى من له أدنى رابطة في الدين، فضلاً عمّن هو أساسه ونظامه والمتأسّى بأفعاله وأقواله، مع ظهور «كان» في استمرار ذلك منه، مع أنّ صلاة الليل واجبة عليه اتفاقاً بعد الإغضاء عن حُرمة شهر رمضان ونوافله وإحياء ليله بالعبادة فلا يشكّ من له أدنى ممارسة لكلماتهم في أنّ ذلك منهم خارج مخرج التقية، أو التعريض بهم على نحو الاستهزاء والسخرية بهم وبعائشة التي روت لهم ذلك. وكذا صحيح حبيب الخثعمي ورواية إسماعيل بن عيسى فإنّ أبي عليه السلام قال: *«قالت عائشة: إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله أصبحَ جُنباً من جماع من غير احتلام»* ونحوه خبر سعد بن إسماعيل، بل وصحيح القماط وكذا خبر سليمان بن أبي زينبة. وبالجملة لا بدّ من طرحها وتأويلها لقصورها عن المقاومة من وجوه، منها إعراض الأصحاب، وللعلم أو الظنّ المتاخم له بأنّها صدرت غير مراد منها ظاهرها كما هو واضح، بل المتّجه وجوب الكفارة مع القضاء فيه لإطلاق ما دلّ على وجوبها في فساده، وخصوص خبر سليمان بن جعفر المروزي وخبر إبراهيم بن عبدالحميد عن بعض مواليه».

١ . وسائل الشيعة: ١٠ / ٦٣.

٢ . المُراد بالفَقيه هو القائم المَهديّ عجل الله فرجه. راجع: بحار الأنوار: ٥٣ / ١٦٢.



فَضْلَ يَوْمِه».[١]

إشارة: يبدو أنّ المجموعتَيْن المذكورتَيْن من الروايات، (أي: الرواية الأُولىٰ إلىٰ الثالثة والرواية الرابعة حتّىٰ السادسة متعارضتان، لكن بما أنّهما تتّصف بالجمع العُرفيّ والدلاليّ فلا محلّ عندئذ للمرجّحات السنديّة. ففي المجموعة الثانية بُنِيَ قضاء الصيام والكفارة علىٰ تعمّد البقاء جُنُباً، أمّا في المجموعة الأُولىٰ فلا وجود لمعنىٰ التعمّد، إذاً فالجمع العُرفيّ والدلاليّ يكمن في حَمل المجموعة الأُولىٰ علىٰ أساس النسيان والضرورة وما شابههما، وحَمل المجموعة الثانية علىٰ الموارد التي تعمّد فيها الشخص الجُنُب علىٰ عدم الاغتسال.

ولو افترضنا عدم وجود الجمع الدلاليّ ووصل الأمر إلىٰ المرجّحات السنديّة فإنّ روايات المجموعة الثانية هي المُرجّحة؛ لأنّ روايات المجموعة الأُولىٰ توافق فتوىٰ العامّة[٢] والمعروف أنّ مخالفة العامّة تُعَدّ أحد أهمّ المرجّحات السنديّة: «**ما خالَفَ العامّة فَفيه الرَّشاد**». إذاً فلا مَناص من حَمل الروايات التي أشارت إلىٰ جواز تعمّد البقاء علىٰ الجنابة علىٰ التقيّة.

---

١ . **وسائل الشيعة**: ١٠ / ٦٣.

٢ . **المُغني**، إبن قُدامة: ٣ / ٧٥. قال ابن قُدامة: رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدَّمَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ قَصْعَةً لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: إنِّي غَمَسْت يَدِي فِيهَا وَأَنَا جُنُبٌ. فَقَالَ: «*الْمَاءُ لا يُجْنِبُ*»، وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الله فِي **الْمُسْنَدِ**: «*الْمَاءُ لا يَنْجُسُ*». وَعِنْدَهُمْ الْحَدَثُ يَرْتَفِعُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ وَلأَنَّهُ مَاءٌ طَاهِرٌ لاقَىٰ مَحَلًّا طَاهِرًا، فَكَانَ طَاهِرًا، كَالَّذِي غُسِلَ بِهِ الثَّوْبُ الطَّاهِرُ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُحْدِثَ طَاهِرٌ مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَانْخَنَسْت مِنْهُ فَاغْتَسَلْت ثُمَّ جِئْت، فَقَالَ: «*أَيْنَ كُنْت يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟*» قُلْت: يَا رَسُولَ الله، كُنْت جُنُبًا فَكَرِهْت أَنْ أُجَالِسَكَ، فَذَهَبْت فَاغْتَسَلْت، ثُمَّ جِئْت. فَقَالَ: «*سُبْحَانَ الله، الْمُسْلِمُ لا يَنْجُسُ*». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلأَنَّهُ لَوْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ لَمْ يُنَجِّسْهُ، وَلَوْ مَسَّ شَيْئًا رَطْبًا لَمْ يُنَجِّسْهُ، وَلَوْ حَمَلَهُ مُصَلٍّ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ. وَقَوْلُهُمْ: إنَّهُ نَهَىٰ عَنْ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، كَنَهْيِهِ عَنْ الْبَوْلِ فِيهِ. إنتهىٰ.



والخلاصة: فإنّ إطلاق كلمة ﴿لَيْلَةَ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ في صدر الآية مُقَيّد بما *قبل طلوع الفَجر* في المجموعة الثانية من الروايات في باب النكاح والرّفث، وبالتالي فإنّ حالة جواز الأكل والشّرب في الليل تختلف عن الحالة الخاصّة بجواز النكاح والرّفث؛ فالأكل والشّرب مسموح بهما طوال الليل، وأمّا المباشرة فجائزة ضمن مقدار مُعيّن منه ليكون هناك متّسع من الوقت للتطهّر والاغتسال قبل الفجر.

وأمّا وجوب قضاء الصّوم والكفّارة المذكور في المجموعة الثانية من الروايات فيشير إلىٰ أنّ تعمّد البقاء علىٰ الجنابة يُبطل الصيام ولولا ذلك لَمَا وَجب القضاء والكفّارة.

٧. إتمام الصّوم

عن سماعة قال: سألته عَن قَوم صاموا شَهر رَمضان فَغَشيهم سَحاب أسود عِند غروب الشّمس فظنّوا أنّه ليل فأفطروا، ثُمّ إنّ السّحاب انْجَلىٰ فإذا الشّمس! فقال: «**عَلى الّذي أفْطَرَ صِيام ذلِكَ اليَوْم، إنْ الله عَزّ وَجَلّ يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فَمَن أكَلَ قَبْلَ أنْ يَدْخُل اللّيلُ فَعَلَيه قَضاؤُه لأنّه أكَلَ مُتَعَمّداً**».[1]

وعَن جَرّاح عَن الصّادق عليه السلام قال: «**قالَ الله ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ يَعْني: صِيامَ رَمَضان، فَمَن رَأى هِلالَ شَوّال بِالنّهارِ فَلْيُتِمّ صيامه**»[2].

إشارة: أ. يختلف حكم الإفطار في حال نسيان الموضوع أصلاً، حيث لا قضاء فيه ولا كفّارة عن حكم الإفطار عند الاشتباه في تحديد الموضوع، أي

---

١. الكافي: ٤ / ١٠٠.

٢. تفسير العيّاشي: ١ / ٨٤.



إذا أفطر الصائم بسبب ظلمة الطقس أو وجود الغيوم فظنّ أنّه الليل، فإنّه لم يرتكب معصية من ناحية الحكم التكليفيّ، لكن من ناحية الحكم الوضعيّ فإنّ صيامه باطل ويلزمه قضاؤه.

ب. إذا رُؤيَ الهلال في الليلة السابقة فإنّ اليوم الذي يليها يُعتبر اليوم الأوّل للشهر التالي، أمّا إذا شُوهِدَ في اليوم التالي فإنّ ذلك اليوم هو مُكمّل لأيّام الشهر السابق.

٨. حكم الجماع في حال الاعتكاف

تنقسم الروايات الخاصّة بالمباشرة أو الجماع في حال الاعتكاف إلى قسمَيْن: فالقسم الأوّل يُبيّن الحكم التكليفيّ (حُرمة الجماع) والقسم الثاني يشير إلى الحكم الوضعيّ للجماع (وجوب الكفّارة).

فأمّا الروايات المتعلّقة بالحكم التكليفيّ، فهي:

عن مُوسىٰ بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: «**سُئِلَ أبي عَمّا حَرّم اللهُ تَعالى مِنَ الفُرُوج في القُرْآن، وَعَمّا حَرّمَه رَسولُ الله ﷺ في سُنّتِه؟ فَقال: الّذي حَرّم الله (عزّ وجلّ) مِن ذلِكَ أرْبَعة وَثَلاثُون وَجْهاً، سَبْعَة عَشَر في القُرآن، وَسَبْعَة عَشَر في السُّنة؛ فَأمّا التي في القُرآن فَالزّنا... إلى قوله عليه السلام: وَالنّكاحُ في الاعْتِكاف لِقَولِه تَعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾**»[١].

وعَن الحَسن بن الجَهم، عَن أبي الحسن عليه السلام قال: سألتُه عَن المُعتكِف يَأتي أهْلَه؛ فَقال: «**لا يَأتِي امْرَأتَه لَيْلاً وَلا نَهاراً وَهُو مُعْتكِف**»[٢].

وعَن الحَلَبيّ، عَن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا كانَ**

---

١. راجع: كتاب **الخصال**: ١ ـ ٢ / ٥٣٢ ـ ٥٣٣؛ تفسير **كنز الدّقائق**: ١ / ٤٤٤.

٢. **الكافي**: ٤ / ١٧٩ ـ ١٨٠.



العَشْر الأواخِر اعْتَكَفَ في المَسْجِد وَضُرِبَت لَه قُبَّةٌ مِن شَعْر وَشَمّر المِئْزَر[1] **وَطَوى فِراشَه»**. وَقالَ بعضهم: وَاعْتَزَلَ النّساءَ؟ فَقال أبو عبد الله عليه السلام: **«أمّا اعْتِزال النِّساءِ فَلا»**[2].

إشارة: أ. قوله «يَأتي أهْلَه» كناية عن مباشرته لزوجته ممّا يدلّ على خصوص حرمة ذلك لا حُرمة مُطلق المباشرة كاللّمس والتقبيل وغيرهما، أي أنّ الاعتكاف يشبه الصوم من حيث حرمة مباشرة الزوجة وليس تقبيلها وغيره رغم اعتبارهم لبعض أنواع الاعتكاف مشابهاً للإحرام، حيث يُحرَم مُطلق المباشرة بالإضافة إلى التقبيل وما عداه[3].

ب. المقصود بالاعتزال الذي نُفيَ عن النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله في الرواية الأخيرة خصوص المجالسة والتحدّث إلى النساء وليس المباشرة بشهادة بعض القرائن، رغم أنّ المُراد منه في بعض الموارد هي المباشرة، كما في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[4]، إذ أوّلاً: لمّا كان الاعتكاف في المسجد فمن الواضح أن يكون الجماع محرّماً. وثانياً: فإنّ الاعتكاف مع الصّوم يحرّم الجماع بسبب الصّوم، وعليه فإنّ الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله لم يكن ليعتزل النساء عند اعتكافه أو معاشرتهنّ أو التحدّث إليهنّ، وإن كان يتجنّب مباشرتهنّ. وحمل كلّ من الشيخ الصّدوق[5] والشيخ الطوسيّ رحمهما الله[6] الرواية المذكورة على هذا

---

١ . قال في النهاية في حديث الاعتكاف: «كانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله إذا كانَ العَشْر الأواخِر شدّ المِئزر».

٢ . الكافي: ٤ / ١٧٥.

٣ . جواهر الكلام: ١٧ / ١٩٩ ـ ٢٠٤.

٤ . البقرة: ٢٢٢.

٥ . مَن لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٨٤. قال الشيخ الصّدوق تنّئ: «قال مُصنّف هذا الكتاب رحمه الله: معنى قوله عليه السلام: "أمّا اعتِزال النِّساءِ فَلا" هو أنّه صلى الله عليه وآله لم يَمنعهنّ من خِدمته والجُلوس معه، فأمّا المجامَعة فإنّه امتنعَ مِنها كَما منع ومعلوم من معنى قوله: "وَطَوى فِراشَه" تَرْك المجامعة».

٦ . كتاب الاستبصار: ٢ / ١٣٠ ـ ١٣١. قال الشيخ الطوسيّ رحمه الله: «فَأمّا ما رَواهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْراهِيمَ، عَنْ أبِيهِ، عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الحَلَبِيِّ، عَنْ أبِي عَبْدِ الله عليه السلام قالَ: ←

المعنىٰ كذلك.

وأمّـا الروايـات المتعلّقـة بـالحكم **الوضـعيّ** للمبـاشرة في الاعتكـاف، أي وجوب الكفّارة، فهي:

عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ، قَـالَ: «**إِذَا فَعَـلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ**».[1]

وعَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ، قَالَ: «**هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ**».[2]

←

«*كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ...*» فَلا يُنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام: «*أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلا*» الْمَعْنِيُّ فِيهِ مُخَالَطَتُهُنَّ وَمُجَالَسَتُهُنَّ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ وَطْأَهُنَّ فِي حَالِ الاعْتِكَافِ؛ لأَنَّ الَّذِي يَحْرُمُ فِي حَالِ الاعْتِكَافِ الْجِمَاعُ دُونَ مَا سِوَاهُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ».

١ . **وسائل الشيعة**: ١٠ / ٥٤٦. قال الصدوق رحمه الله في **مَن لا يحضره الفقيه**: ٢ / ١٨٨: «قال العلّامة المجلسيّ رحمه الله: اعلم أنّه لا ريب في فساد الاعتكاف بكلّ ما يُفسد الصوم، وذهب المفيد والمرتضىٰ رحمهما الله إلىٰ وجوب الكفارة بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب، وقال في **المعتبر**: لا أعرف مستندهما؛ وذهب الشيخ وأكثر المتأخّرين إلىٰ اختصاص الكفارة بالجماع دون ما عداه من المفطرات وإن كان يُفسد به الصوم ويجب به القضاء فيما قطع به الأصحاب، وهو أقوىٰ، ثُمّ إنّ هذه الرواية وغيرها تدلّ بظواهرها علىٰ عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب والمندوب ولا في الواجب بين المطلق والمعين وبمضمونها أفتىٰ الشيخان، وقال في **المعتبر**: ولو خصّا ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف الواجب كان أَلْيَق بمذهبهما، لكن لا يصحّ هذا علىٰ قول الشيخ في **المبسوط** فإنّه يرىٰ وجوب الاعتكاف بالدخول فيه، ثُمّ إنّ هذا الخبر يدلّ علىٰ أنّ كفّارة الاعتكاف مرتبة خلافاً للأكثر إلّا أن يُقال التشبيه في أصل الخصال، ولا ريب أنّ العمل بالترتيب أحوط». وقال الشريف المرتضىٰ رحمه الله في **كتاب الانتصار**: ٦ / ١٠: «ونحن مع الظاهر وليس للمخالف أن يتعلّق بما روي عنه عليه السلام من قوله: «*مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهرِ رَمضان فَعَلَيه مَا عَلىٰ الْمُظاهِر*» لأنّ المعنىٰ في ذلك التسوية بينهما في جنس الكفّارة لا في كيفيّتها من ترتيب أو تخيير، ولا إشكال في أنّ كفارة الْمُظاهِر من جنس كفارة الْمُفطِر في شهر رمضان، وإنّما الخلاف في كيفيتها من ترتيب أو تخيير».

٢ . **وسائل الشيعة**: ١٠ / ٥٤٧.

إشارة: تُفيد هاتان الروايتان فقط الحكم الوضعيّ للجماع في حال الاعتكاف ووجوب الكفّارة، وليس الحكم الوضعيّ أو التكليفيّ المُطلق للمباشرة كالتقبيل وغيره.

٩. زمان الاعتكاف ومكانه

عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام مَا تَقُولُ فِي الاعْتِكَافِ بِبَغْدَادَ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا؟ فَقَالَ: «**لا اعْتِكَافَ إِلّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ بِصَلاةِ جَمَاعَةٍ وَلا بَأْسَ أَنْ يُعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَمَسْجِدِ مَكَّةَ**».[1]

وعَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «**لا اعْتِكَافَ إِلّا فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ**». وَقَالَ: «**إِنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ: لا أَرَى الاعْتِكَافَ إِلّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله أَوْ مَسْجِدٍ جَامِعٍ، وَلا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلّا لِحَاجَةٍ لا بُدَّ مِنْهَا، ثُمَّ لا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ**»[2].

وعَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «**لا يَصْلُحُ الاعْتِكَافُ إِلّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَتَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفاً**»[3]

إشارة: أ. ذِكر المساجد الأربعة هو من باب ذِكر الخاصّ بعد العامّ وكذلك لبيان وإبراز أهميّة تلك المساجد وليس تعيينها بالخصوص، فالأصل الكليّ المتعلّق بمكان الاعتكاف هو ما ورد في الرواية الأُولى.

١و٢. الكافي: ٤ / ١٧٦.

٣. المصدر السابق: ١٧٦ ـ ١٧٧.



ب. الحَصْر في الرواية الثانية هو حَصر إضافيّ لا حَقيقيّ بالنّظر إلى سائر الروايات؛ لأنّ صحّة الاعتكاف من ناحية الزمان ليست مختصّة بالعشر الأواخر من شهر رمضان.

ج. إذا لم يكن المقصود بقوله عليه السلام: «**أَوْ مَسْجِدٍ جَامِعٍ**» في الرواية الثانية والذي يُقابل مسجد القبيلة أو السوق أو المحلّة... إلخ. هو مسجد الجُمعة، فإنّ ذلك يشير إلى أيّ مسجد كان حيث تُصلّى فيه صلاة الجماعة بأعداد لا بأس بها من المصلّين.

د. الغرض من جملة «**وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ**» في الرواية الثانية هو إزالة الغموض لدى بعض أهل السنّة، فهؤلاء يقولون بأنّ بإمكان المرأة أن تعتكف في منزلها، لكنّ الإمام عليه السلام صرّح بأنّ الرّجل والمرأة في ذلك سواء.

هـ. الإطلاق الموجود في جملة «**أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ**» في الرواية الثالثة مُقَيّد بقوله عليه السلام «**قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ بِصَلاةِ جَمَاعَةٍ**» في الرواية الأُولى، وعليه يمكن الاعتكاف في أيّ مسجد جامع تُقام فيه صلاة الجماعة بشكل صحيح. وتجدر الإشارة إلى أنّه لا توجد أيّة شواهد أو أدلّة تشير إلى ما أراده الإمام المعصوم عليه السلام من جملة «**إِمَامٌ عَدْلٌ**» وإن كان عليه السلام يقصد من ذلك الإمام المعصوم عليه السلام في بعض الموارد وفقاً للقرائن الموجودة.

و. تُفيد جملة «**وَتَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفاً**» في الرواية الثالثة إلى اشتراط الاعتكاف بالصّوم.

ز. ذكرنا قبل هذا أنّ بعض المحقّقين من الفقهاء أفتوا بعدم اقتصار مكان الاعتكاف على المساجد الأربعة المذكورة فضلاً عن عدم صحّته في أيّ مسجد كان، وقالوا: بل يصحّ الاعتكاف في مسجد جامع تُقام فيه صلاة الجماعة بشكل صحيح[1].

---

١. مستند الشيعة: ١٠ / ٥٤٩ـ٥٥٥.

١٠. الحدود الإلهيّة

قال عليّ عليه السلام: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ لَكُمْ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوهَا وَنَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ لَكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ وَلَمْ يَدَعْهَا نِسْيَاناً فَلا تَتَكَلَّفُوهَا**»[1].

وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: «**قَالَ جَدِّي رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَحَارِمُهُ، فَتَوَقَّوْا حِمَى اللهِ وَمَحَارِمَهُ**»[2].

إشارة: يُمثّل كلّ حُكم صادر من الله سبحانه وتعالىٰ حَدّاً خاصّاً، ويكون الحكم أحياناً إلزاميّاً كالوجوب والحُرمة، وغير إلزاميّ في أحيان أُخرىٰ مثل الاستحباب والكراهة، ويكون تارة تكليفيّاً وتارة أُخرىٰ وضعياً.

ففي الحالات التي لم يرد بشأنها أيّ حُكم وفضّل صاحب الشريعة السّكوت عنها، لا يجوز تأسيس أيّ حُكم لذلك علىٰ الإطلاق؛ لأنّ سكوت الله عزّ وجلّ ليس عن سَهو أو نسيان أو شكّ وغيره، وعليه يتوجّب علىٰ أتباع الشريعة السكوت عن الأمر كذلك لسكوت صاحب الشريعة عنه.

أمّا تغيير أيّ من تلك الأحكام سواء من الناحية التشريعية والتقنينية أو من حيث العمل بالقانون وتطبيقه فإنّه يُعتبر بمثابة تجاوز لحدود الله، فالتغيير إمّا أن يكون علىٰ حساب نَفي الثابت أو إثبات المَنفيّ، فما لا يدخل ضمن حدود الصّوم مثلاً فإنّ إدخاله يُعدّ تجاوزاً للحدّ الإلهيّ.

هذا، وقد ظلّ أتباع المذهب الشيعيّ الاثنا عشريّ مصانين من تجاوز حدود الله أو اختراقها بفضل سيرهم علىٰ خطىٰ آل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله والاهتداء

---

١ . نهج البلاغة: الحكمة رقم ١٠٥.

٢ . بحار الأنوار: ٢ / ٢٦١.



بهُداهم. وأمّا ما ورد في تفسير *المنار* من قوله: «وَيَشْتَرِطُ بَعْضُ الشِّيعَةِ فِيهِ ظُهُورَ بَعْضِ النُّجُومِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنِ اعْتِدَاءِ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُ اجْتِهَادٌ لا تَعَمُّدَ»[1]، فليس سوى افتراء محض كما هو واضح.

* * *

١ . تفسير المنار: ٢ / ١٧٥.

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٨﴾

خلاصة التفسير

نهى الإسلام عن أكل أموال الآخرين بغير حقّ أو بطُرُق محرّمة بعد أن عيّن حقّ كلّ شخص في التصرّف بماله. وينبغي الحفاظ على أموال الآخرين من خلال تنظيم العلاقات المالية بين الأفراد على أساس الصّدق والعدل وعدم السّماح لأيّ كان بالاعتداء على حقوق غيره من الأشخاص، بل على الجميع أن يعتبروا أنّ الاعتداء على حقوق الآخرين معناه الاعتداء على حقوقهم هم؛ لأنّهم جميعاً يشكّلون عناصر وأفراد أُمّة واحدة.

والتصرّف في أموال الغير مرهون بالحقّ والصّدق وأيّ أسلوب يخرج عن إطار الحقّ والصّدق من شأنه أن يُدرَج في لائحة أكل الأموال بالباطل وغير الحقّ، وهناك الكثير من الأمثلة والشواهد على أكل الأموال بالباطل والتصرّف في حقوق الآخرين بغير وَجه حَق، لكنّ من أوضح تلك الأمثلة وأبرزها هي: الرّشوة والغصب والاعتداء على أموال اليتامى وإهدارها وكذلك الرّبا والتطفيف.

والرّشوة المادية هي مبلغ من المال يُعطيه الشخص مثلاً إلى القاضي أو الحاكم ليقوم هذا الأخير بإظهار الحقّ باطلاً والباطل حَقّاً، أملاً في السيطرة على أموال الآخرين وحقوقهم بالباطل. ويمكن تشبيه الرشوة بإدلاء الدّلو إلى داخل البالوعة واستخراج الوَحل والقاذورات، فالرّاشي ومن خلال دَفعه الرشوة إلى



القاضي كأنّما يستخرج الحكم الباطل المدنّس بالوحل والقذارة من باطن هذا القاضي الملوّث، ملطّخاً ظاهره وباطنه بما لا يليق، وهذا هو منتهى السفاهة والخَبَل. وبذلك يتظاهر القاضي الجائر بالعَمىٰ وفقدان البصر والبصيرة في تعيينه للظلم والعدل أو التمييز بين الظالم والعادل، وكلّ ذلك بسبب الرشوة المدفوعة إليه.

ويُعتبر المال الذي يحصل عليه الشخص بهذه الطريقة مالاً مغصوباً؛ لأنّ الحكم الظاهريّ للقاضي أو الحاكم لم يتّصف بالحقّ والواقعية. ومن خلال مُراجعة الفرد للحاكم أو القاضي المرتشي وإعطائه الرّشوة واستلام المال الحرام، تُرتَكب العديد من المعاصي والذنوب. فالراشي مثلاً يرتكب أعظم الذنوب كأن يُقسم كاذباً ويأتي بشهود زور، أو يقوم بتطميع الخصوم وتهديدهم وجَلبه لاهتمام الحاكم وانتباهه وإغرائه، والاعتداء علىٰ حقوق الأفراد وغصب أموالهم وضمّها إلىٰ أمواله، وأخيراً بجعل نفسه عضواً وعنصراً غريباً داخل المجتمع الإسلامي والأُمّة الإسلامية ككلّ.

ولا شكّ في أنّ أمثال هؤلاء الذين يرتكبون المعاصي والأفعال مع عِلمهم بقباحتها وحرمتها وبطلانها يستحقّون توبيخ الله سبحانه لهم وتعنيفهم؛ لأنّ ارتكاب المعصية عن عَمد وعلم هو من أفظع الأعمال وأشنعها.

التفسير

المفردات

لَا تَأْكُلُوا: الأكل في هذه الآية الشريفة معناه: التناول والتصرّف المطلقان لا خصوص الأكل[1]. والمُصحّح لهذا الإطلاق المجازيّ كون الأكل أقرب

---

١ . راجع: التحقيق في كلمات القرآن: ١ / ٩١، مادة «أكل».





الأفعال الطبيعية التي يحتاج الإنسان إلى فعلها وأقدمها. ففي بداية نشوء وجود الإنسان يدرك حاجته إلى التغذي، ثُمّ ينتقل منه إلى غيره من الحوائج الطبيعية كاللّباس والمسكن والنّكاح ونحو ذلك، فهو أوّل تصرّف يستشعر به من نفسه، ولذلك كانت تسمية التصرّف والأخذ وخاصّة في مورد الأموال أكلاً وهذه لا تختصّ ولا تستعمل باللغة العربية فقط بل تعمّ سائر اللّغات. والمال ما تتعلّق به الرّغبات من الملك، كأنّه مأخوذ من المَيل لكَوْنه ممّا يميل إليه القلب[1]. ولذلك يُقال للشخص الذي يأخذ أرض الآخرين أو بيوتهم أو سجّادهم: فلانٌ أكل مال فُلان.

ولكن إذا كان التصرّف لا يدرّ نفعاً فلا يُسمّىٰ حينها «أكل»، فلو قامَ أحدهم مثلاً بهَدم منزل شخص ما أو حرق أثاثه أو قذف بماله إلى البحر، فلا يُقال عنه أنّه أكل مال ذلك الشخص، إذاً فليس كلّ غَصب هو أكل للمال بالباطل.

والخلاصة: فإنّ مُصحّح الإطلاق المذكور هو أنّ أهمّ أثر يقع للمال والانتفاع منه علىٰ أمثل وجه هو أكله الذي يُعتبر العنصر الأساسيّ لمبدأ الحياة، وعليه فإنّ أيّ تصرّف محرّم لا تنتج عنه أيّة منفعة أو استفادة لا يُعدّ مشمولاً بحكم الآية المذكورة، رغم أنّها تشمل نماذج أُخرىٰ كقاعدة الإتلاف وقاعدة علىٰ اليَد وغير ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مُصحّح مثل ذلك الإطلاق المجازيّ لا يقتصر علىٰ ما تمّ بيانه حتّىٰ الآن، بل ينخرط ذلك ضمن إطار الإتلاف الذي غالباً ما ينجم عن التصرّف الغصبيّ ومن هنا يمكن تشبيهه بالأكل، وهو ما عبّر عنه الآلوسيّ

---

١ . تفسير الميزان: ٢ / ٥١.



في تفسيره *روح المعاني* قائلاً: «... لأنّه أهمّ الحوائج وبه يحصل إتلاف المال غالباً»[١].

أَمْوَالَكُمْ: أشار البعض إلى أنّ السبب في تسمية «المال» بهذا الاسم هو مَيْل الإنسان إليه بطبعه[٢]، لكنّ كلمة «مال» أصلها واويّ، بينما أصل الـ«مَيْل» هو يائيّ.

تُدْلُوا: «الدّلو» و«الإدلاء» ـ ناقص واويّ ـ بمعنى إلقاء الدّلو في البئر وإخراجها منها؛ يُقال: دَلَوتُ الدّلوَ، وأدلَيْتُها، أي أخرجتها من البئر[٣]؛ وقوله تعالى: ﴿فَأَدْلَى دَلْوَهُ﴾[٤] استُعيرَ للتوصّل إلى الشيء[٥]، وكُنيَ به عن مُطلق تَقريب المال إلى الحكّام ليَحكموا كما يُريده الرّاشي[٦]، فكأنّ القرآن الكريم يقول: لا تُنزلوا المال بالدّلاء.

والظاهر أنّ الأصل في «تُدلوا»: تُدلِوُوا، هو الاعتلال بالواو، وأمّا الياء فإنّما تتحصّل بالقلب والتبديل والإعلال، وأصل تُدلُوا هو: تُدلِيُوا بضم الياء، استثقلت الضمّة على الياء، فنقلت إلى الحرف الّذي قبلها، فالتقى ساكنان

---

١ . **روح المعاني**: ٢ / ١٠٥.

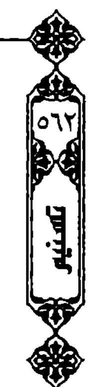
٢ . **مفردات ألفاظ القرآن**: ٧٨٣ ـ ٧٨٤، مادة «ميل». قال الراغب الإصفهانيّ: «والمال سُمِيَ بذلك لكونه مائلاً أبداً وَزائِلاً، ولذلك سُمِيَ عرضاً، وعلى هذا دلّ قَوْل مَن قال: المال قحبة، تكون يوماً في بيت عطّار، ويوماً في بيت بيْطار».

٣ . **الصّحاح**: ٤ / ٢٣٣٩؛ **التحقيق في كلمات القرآن**: ٣ / ٢٣٧ ـ ٢٣٩، مادة «دلو». قال الجوهريّ في **الصّحاح**: «الدّلْو: واحدة الدِّلاء التي يُستَقى بها... والكثير دِلاء، ودَلَى على فَعول... وقولهم: جاءَ فُلانٌ بالدّلو، أي بالداهية... ودَلَوْت الدّلو: نَزَعتها، وأَدْلَيْتها: أرسلتها في البِئْر لِتَمْتَلِئ. وقد جاءَ في الشّعر: الدّالي بِمَعنى المُدلّي».

٤ . يوسف: ١٩.

٥ . **مفردات ألفاظ القرآن**: ٣١٧، مادة «دلو».

٦ . تفسير **الميزان**: ٢ / ٥٢. وأضاف الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ ﷺ قائلاً: «وهو كناية لطيفة تُشير إلى استبطان حُكمهم المطلوب بالرّشوة المُمثّل لِحال الماءِ الذي في البِئْر بالنسبة إلى مَن يُريده».



فحذفت الياء وأصبح الفعل «تدلوا» وزنه تُفعوا[1]. ﴿وتُدْلُوا﴾، الواو عاطفة، و﴿تُدْلُوا﴾ فعل مضارع معطوف على ﴿تَأْكُلُوا﴾ داخل في حيّز النّهي، و﴿تَأْكُلُوا﴾ فعل مضارع منصوب بأن مُضمرة بعد لام التعليل[2].

ونسبَ بعض المفسّرين كلمة ﴿بِهَا﴾ إلى الحكومة والخصوم وفسّروا عبارة ﴿وتُدْلُوا بِهَا﴾ بقولهم: أي لا تتوصّلوا أو لا تُلقوا بحكومتها والخصومة فيها إلى الحكام[3].

تناسب الآيات

ذُكرت عدّة وجوه في التناسب الموجود بين هذه الآية المُفسّرة والآيات السابقة، وفيما يلي بعض من تلك الوجوه:

١. التكليف الأوّل الذي يأتي بعد آيات الصوم هو ما تضمّنته الفقرة الثانية من تحريم أكل أموال الناس بالباطل ومن تحريم الرّشوة وهو التوجيه الأوّل بعد آيات الصيام، وهذا يشير إلى مظهر التقوى الأوّل وهو ثبوت الإنسان على أمر الله في موضوع حقوق الناس وفي موضوع الأموال[4].

٢. إنّ مَن يَعبد الله تَعالى بالصّيام وأمسكَ عمّا تعوّده من الأكل والشّرب ومباشرة النساء في النهار، ثُمّ حَبس نفسه عن الممنوعات في الصّيام، جَدير به ألّا يكون مَطعمه ومَشربه إلّا من

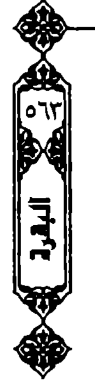
---

١. التحقيق في كلمات القرآن: ٣ / ٢٣٩، مادة «دلو»؛ الجدول في إعراب القرآن: ١ ـ ٢ / ٣٨٤.

٢. إعراب القرآن: ١ / ٢٧٦.

٣. روح المعاني: ٢ / ١٠٥ ـ ١٠٦. قال الآلوسيّ: «وقيل: لا تُلقوا بعضها إلى حكّام السّوء على وَجه الرّشوة».

٤. الأساس في التفسير: ١ / ٤٣٣.



الحَلال الخالص الذي يُنير قلبه، ويَزيده بَصيرة، ويُفضي به إلى الاجتهاد في العبادة، لذلك نُهِيَ عن أكل الحَرام المؤدّي إلى عدم قبول صيامه[1].

٣. لمّا أذِن الله سبحانه وتعالى فيما كان قد منع من المطعم والمنكح للصائم وقدّم المنكح، لأنّه أشهى إذ الطّبع إليه أدعى ولأنّ المنع منه كان في جميع الشهر فالضّرر فيه أقوى، وأتبعه الإذن في الأكل؛ لأنّه قوام الجسم وأولاه المنع من النكاح في بعض الأحوال، فعل كذلك في المال الذي منه الأكل لأنّه قد كان ممّا خانَ فيه أهل الكتاب عهد كتابهم واشتروا به ثمناً قليلاً كثيراً من أمره لا سيّما تحريم الرّشوة، فإنهم أخفوه واستباحوها حتّى صارت بينهم شرعاً متعارفاً وكان طيب المطعم محثوثاً عليه لا سيّما في الصوم فنهى عن بعض أسباب تحصيل المال أعمّ من أن تكون رشوة أو غيرها[2].

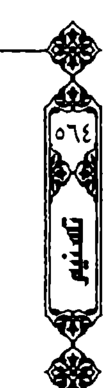
٤. قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[3] تحذير من الجرأة على مخالفة حكم الصيام بالإفطار غير المأذون فيه وهو

---

١ التفسير المنير: ٢ / ١٦٤؛ راجع: روح المعاني: ٢ / ١٠٥. قال الآلوسيّ في تفسيره روح المعاني: «مثل ذلك التبيين الواقع في أحكام الصوم يبيّن الله آياته إمّا مطلقاً أو الآيات الدّالة على سائر الأحكام التي شرّعها للناس لعلهم يتقون مخالفة أوامره ونواهيه، والجملة اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه لتقرير الأحكام السابقة والترغيب إلى امتثالها بأنّها شرّعت لأجل تقواكم ولِما ذَكر سبحانه الصيام وما فيه عقبه بالنهي عن الأكل الحرام المُفضي إلى عدم قبول عبادته من صيامه واعتكافه فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ والمراد من الأكل ما يَعمّ الأخذ والاستيلاء».

٢. نظم الدّرر: ١ / ٣٥٧ـ٣٥٨.

٣. البقرة: ١٨٧.

ضرب من الأكل الحرام فعطف عليه أكل آخر محرّم وهو أكل المال بالباطل.

والخلاصة: فإنّ أكل الحرام وأكل المال الحرام كلاهما من أمثلة الاعتداء على حدود الله سبحانه. والمشاكلة زادت المناسبة قوة، وهذا من جملة عداد الأحكام المشروعة لإصلاح ما اختلّ من أحوالهم في الجاهلية، ولذلك عطف على نظائره وهو مع ذلك أصل تشريع عظيم للأموال في الإسلام[1].

٥. لمّا كان الصّوم مُنتهياً إلى الإفطار، والإفطار يتضمّن الأكل، ناسَبَ أن يَردف حُكم الصيام بحكم ما يَصلح للأكل وما لا يَصلح له[2].

٦. قال محمّد رشيد رضا في تفسير *المنار*: «الكَلامُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي سَرْدِ الأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ، وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ أَحْكَامِ الصِّيَامِ ـ وَفِيهَا حُكْمُ أَكْلِ الإِنْسَانِ مَالَ نَفْسِهِ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ ـ مَهَّدَ لِحُكْمِ أَكْلِ مَالِ غَيْرِهِ بِذِكْرِ الحُدُودِ العَامَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ قُرْبِهَا»[3].

٧. لمّا كان منزل القرآن لإقامة الأُمور الثلاثة التي بها قيام المخاطبين به وهو صلاح دينهم وهو ما بين العبد وربّه من عمل أو إلقاء بالسّلم إليه وإصلاح دنياهم وهو ما فيه مَعاش المرء وإصلاح آخرتهم وهو ما إليه معاده، كان لذلك منزل القرآن مفصلاً بأحكام تلك الأُمور الثلاثة فكان شذرة للدّين وشذرة للدّنيا وشذرة للآخرة[4].

---

١ . تفسير **التحرير والتنوير**: ٢ / ١٨٤، بتصرّف.

٢ . تفسير **غرائب القرآن**: ١ / ٥٢٣.

٣ . تفسير **المنار**: ٢ / ١٩٤.

٤ . تفسير **نظم الدّرر**: ١ / ٣٥٨ ـ ٣٥٩، نقلاً عن أبي الحسن الحرالّي.

تذكير: لا شكّ في أنّ تنظيم الآيات وترتيبها يكون بأمر الوَحي، ولا ريب كذلك في أنّه تمّت مُراعاة التناسب والانسجام في الترتيب المذكور، إلّا أنّ الكثير من وجوه التناسب المُشار إليها أقرب إلى الرّبط الاصطناعي المجعول منه إلى الرّبط المنطقيّ الطبيعيّ، خاصّة الضعيف جدّاً من تلك الوجوه.

* * *

مبدأ الملكيّة الخاصّة

من الواضح أنّ القرآن الكريم قد صادقَ على مبدأ المِلكية الخاصّة بشكل إجماليّ، بل وتحدّث عن متطلّبات المِلكيّة كالتجارة والصّلح والإجارة والبَيع.

والحقيقة هي أنّ الله سبحانه وتعالى هو المالِك الأصليّ للمال: ﴿**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾[1]. وليس المقصود بعبارة ﴿**مَالِ الله**﴾ وقرينة ﴿**آتَاكُمْ**﴾ أنّه لمّا كان الله تعالى هو المالِك فإنّ الجميع متساوون في الاستفادة والتمتّع في كلّ الأموال، بل معناه أنّ هناك من الأشخاص مَن تربطهم علاقة خاصّة ببعض الأموالِ وهذا ما يُدعى بـ«المِلكيّة الخاصّة». وربّما يُقال إنّه ومن الناحية العقلية قد تكون الإباحة سبقت ظهور الملكية الأُولى، ثُمّ تحوّلت إلى الملكية الجائزة، ثُمّ بعد ذلك اكتملت صورتها بالمِلكية اللازمة، كما نراه في بعض نماذج التحوّل التدريجيّ، إلّا أنّ المُستفاد من ظاهر النصوص الدينية هو جعل الملكية بنحو اللزوم في أغلب الموارد.

ونسب القرآن الكريم في الكثير من آياته وخاصّة الآية التي نقوم بتفسيرها، نسبَ المال إلى الأشخاص بقوله: ﴿**أَمْوَالَكُمْ**﴾ ممّا يدلّ على أنّ الله سبحانه ملّكَ

---

١ . النور: ٣٣.

المال لبعض الأفراد تمليكاً شرعياً مُبيّناً بأنّ الذين يحصلون على المال بطُرُق شرعية هم أصحابه الحقيقيين، لكنّ هذه الملكية بالطّبع تنحصر ضمن إطار الملكية التشريعية والاعتبارية لا الملكية التكوينية؛ لأنّ هذه الأخيرة تعود لله وحده وهي ليست ملكية قابلة للتفويض والاعتبار على الإطلاق إلّا بنحو المظهريّة.

وتشير عبارات القرآن المختلفة عن المال إلى صحّة مبدأ الملكية في الدين الإسلامي، فنرى أحياناً القرآن الكريم يُنسب المال إلى الأفراد فيقول: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾[1] و﴿**وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ**﴾[2]. وفي أحيان أُخرى يستخدم المصدر «إيتاء» كما في قوله تعالى: ﴿**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾[3]، فيما يذكر المال في موارد أُخرى بعنوان «الرّزق» قائلاً: ﴿**وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾[4]، وفي بعض الآيات يُنسب الله عزّ وجلّ كلّ ما هو موجود في الأرض إلى كلّ الناس دون استثناء كما في قوله سبحانه: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً**﴾[5]. وهكذا، فإنّ استخدام عنوان الرّزق والإيتاء والإعطاء وما شابه ذلك ليس له أيّ ظهور تامّ في التمليك رغم أنّه لا يمكن استشعار عدم الملكية من تلك العناوين، كما أنّ استخدام كلمة ﴿**لَكُمْ**﴾ لا تشير إلى التمليك صراحة أو ظاهراً، بل إلى مبدأ تجويز الاستفادة والانتفاع وإن كان بالإباحة وغيرها.

وسنقوم ببحث موضوع الملكية وحدودها بالإضافة إلى المسائل الاقتصادية الأُخرى في ذيل الآيات الأُولى من سورة النساء إن شاء الله تعالى.

---

١ . النساء: ٥.
٢ . النساء: ٢.
٣ . النور: ٣٣.
٤ . البقرة: ٣.
٥ . البقرة: ٢٩.

بعض نماذج الأكل بالباطل

يمكننا الإشارة إلى عدد من الفروع والنماذج الخاصّة بالمبدأ العامّ المتمثّل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ حيث ورد نموذجان في ذيل هذه الآية الشريفة فيما جاء القسم الآخر منه في آيات أُخرى، بينما ذُكِر مُعظم تلك النماذج في روايات المعصومين عليهم السلام.

وتارة تكون *العَين* أو *المنفعة* أو *الانتفاع* وتارة *الحَق* هي أُمور يمكن للفرد والمجتمع أن يستفيد منها ويسخّرها لمصلحته، وقد تتعلّق الأُمور المذكورة أحياناً بشخصيّة حقيقية أو شخصية حقوقية في أحيان أُخرى، وقد تخصّ فرداً ما كما هي الحال مع الأموال الشخصيّة أو تكون عائدة إلى الأُمّة الإسلامية برمّتها وليس شخصاً مُعيّناً كالثروات الوطنية مثل فَتح بلاد عامرة كافرة فتقع غنيمة في أيدي المسلمين، أو قد تُنسَب إلى دولة أو حكومة إسلامية وليس إلى شخص أو مجتمع إسلاميّ كالأنفال والمبالغ الشرعية الموضوعة تحت إشراف الإمام وليس الأُمّة أو شخص الإمام الحقيقيّ.

ولهذا، فإنّ لكلّ أمر من *الأُمور الأربعة* المذكورة حُكماً خاصّاً به، ويكون الاعتداء على حدّ أيّ منها مشمولاً بالنّهي عن أكل الأموال بالباطل. ويبقى التصرّف في أيّ من تلك الأُمور مرهوناً بأسباب الحقّ ووسائل الصّدق، وأيّ تصرّف فيها خارج نطاق تلك الأسباب والوسائل يُعدّ أكلاً باطلاً للأموال لا أكلاً بالحقّ والصّدق.

هذا، وقد أطنب فقهاء الإسلام في بحوثهم حول *المكاسب المحرّمة* وخاضوا في الكثير من الموارد بشأن أكل المال بالباطل وبيّنوا أنّ حُرمتها إمّا أنّها لا تُمثّل المال المُتصرّف به أو أنّها ليست ممّا يمكن تسميته بالتجارة، كالغصب والاختلاس، أو أنّ مُعوّض المال المذكور لا يمتلك مالية شرعية كبَيع وشراء



المَيتة والخَمر وآلات اللّهو والقِمار، أو أنّه لم يتمّ الحصول على رضا صاحب المال ولم يُؤخَذ منه بطيب خاطر رغم وجود المالية المتبادلة من الناحية الشرعية، كما يجري في حالات الإكراه والإجبار.

ويدلّ وجود كلمة ﴿بَيْنَكُمْ﴾ في الآية المذكورة أنّ مقصود هذه الآية ليس كمقصود قوله تعالىٰ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[1]، بل هي أشبه إلىٰ ما ترمي إليه الآية الشريفة ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[2]، حيث يرتكز محورها الأصليّ علىٰ تنظيم العلاقات المالية بين الأفراد بالاستناد إلىٰ الحقّ والصّدق والعدل. والآية الشريفة المذكورة واضحة بالنسبة لبعض أقسام أكل المال بالباطل، بينما يمكن أن تتّضح معالمها الأُخرىٰ فيما يتعلّق بالأنواع الأُخرىٰ سواء وفقاً للمعايير أو غير ذلك.

وتُمثّل الرّشوة والغصب نموذجيْن بارزيْن من نماذج أكل المال بالباطل، كما بيّنا ذلك في ذَيل الآية، أمّا أكل مال اليتيم والرّبا والتطفيف فهي نماذج أُخرىٰ لأكل المال بالباطل ذكرتها آيات أُخرىٰ، وفيما يلي نشير باختصار إلىٰ تلك الموارد:

---

١ . التحريم: ٦.

٢ . النساء: ٢٩. التفسير الكبير: المجلّد ٣، ٥ / ١٢٦. قال الفخر الرازي: «وكُتب الفقه مشتملة علىٰ تفاصيلها، فكلّ ما كان كذلك كان مالاً حلالاً، وكلّ ما كان بخلافه كان حراماً، إذا عرفت هذا فنقول: المال إمّا أن يكون لغيره أو له، فإن كان لغيره كانت حرمته لأجل الوجوه الستّة المذكورة، وإن كان له فأكله بالحرام أن يصرف إلىٰ شرب الخَمر والزّنا واللّواط والقمار أو إلىٰ السرف المحرّم، وكلّ هذه الأقسام داخلة تحت قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾. واعلم أنّه سبحانه كرّر هذا النّهي في مواضع من كتابه فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً﴾ (النساء: ٢٩) وقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾ (النساء: ١٠) وقال: ﴿يَحْزَنُونَ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَواْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٧٨) ثُمّ قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ ثُمّ قال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٧٩) ثُمّ قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٥)».

١ . الرّشوة

الرّشوة: ما يُعطيه الشّخص للحاكم وغيره ليَحكم له أو يَحمله على ما يُريد[١]. وتُعتبر الرشوة من أبرز نماذج أكل المال بالباطل، ورغم أنّه بالإمكان استنباط هذا المبدأ من الآية الشريفة: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ إلّا أنّه تمّ بَحث موضوع الرّشوة بشكل مستقلّ لأهميّته وخطورته في نفس الوقت.

---

١ . **المصباح المنير**: ٢٢٨، مادة «رشو». الرّشوة هي ما يُعطىٰ من المال ونحوه لأبطال حقّ أو لإحقاق باطل (**معجم لغة الفقهاء**: ١ / ٢٦٧)؛ إذا أقرضَ الشخص لا لابتغاء الأجر والثواب والإرفاق بالمقترض، وإنّما لتكون له يَد عليه بحيث ينتفع من جاهه ومنصبه، أو من جاه ومنصب أقاربه، بشفاعة أو تيسير بعض أُمور الدّنيا فإنّ حكم الدَّيْن حكم الرشوة؛ لأنّ القرض بهذا القصد غيّرتها. (**المنفعة في القرض**، دراسة تأصيلية تطبيقية، عبد الله بن محمد العمراني: ١ / ٦)؛ يُساهم الفساد الذي يظهر في القطاع العام وفي الحكومة في عديد من بلدان العالم الإسلامي (الذي تتعدّد مظاهره من الرّشوة إلىٰ التربّح غير المشروع والتهرّب الضريبيّ) في عدم نجاح السياسات الاقتصادية ويُقلّل من ثقة أفراد المجتمع حول مدىٰ إمكانية نجاح الحكومة في تنفيذ برامجها، كما يُضيّع علىٰ الدولة (في حال التهرّب الضريبي) الفرصة في سَداد فجوة الموارد المحلية دون اللّجوء إلىٰ الاقتراض الداخلي وما ينجم عنه من مشاكل الدَّيْن العام. (**آليات نقل حقوق الملكية في الأسواق المالية، بحث** مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أُم القرىٰ بمكّة المكرمة، محرم ١٤٢٤هـ د. محمد بن إبراهيم السحيباني: ٣ / ١٢)؛ اختُلِف في تعريف الرّشوة اصطلاحاً، فقيل: أ) ما يُؤخَذ بغير عوض ويُعاب أخذه. ب) كلّ مال دُفِعَ ليبتاع به من ذي جاه عوناً علىٰ ما لا يحلّ. ج) ما يُعطىٰ بعد طلبه، والهدية ما يدفع إليه ابتداء. وهذا أيضاً تعريف بالأعم؛ لأنّ دفع مال لذي جاه ليبتاع به عوناً نوع من الرشوة وليس كلها؛ لأنّ المرتشي قد لا يكون ذا جاه، وقد يبتاع من ذي جاه ما يحلّ بالنسبة للراشي. والرّشوة مأخوذة من «رَشا الفَرخُ» إذا مَدّ رأسَه إلىٰ أُمّه لتزُقّه، وهذه صورة صارخة لعمل المرتشي، وبيان حقيقة وضعه في منتهىٰ الضعف النفسي، كالفرخ لم يَنبت له ريش، العاجز عن كسب قوته بنفسه يرىٰ أُمه يَفغر لها فاهَه لتخرج ممّا في حوصلتها وتفرغه في فمه، يرد جوعته. ولو علمنا أنّ ما تلقّاه بفيه إنّما هو بمثابة القيء تستخرجه أمه من حوصلتها لكان كافياً في التقزّز من أكل الرشوة؛ فهو بهذا يجمع بين ضعف الشخصية وذلّة النفس وحقارة الطبع. (**الرشوة**، الشيخ عطية محمد سالم: ١ / ٣ ـ ٤).



ويُعبّر القرآن الكريم عن إعطاء الرّشوة بالإدلاء وليس الإيتاء أو الإعطاء أو البَذل، ويُراد به الحصول على الماء الموجود في مكان بعيد وتقريبه وإشهار المستور، لكنّ الدقّة في استخدام القرآن الكريم لهذا التعبير اللطيف والتشبيه الجميل تكمن في أنّه قد يعمد مؤمن بإنزال حَبل طيّب ودَلو طاهر إلى بئر زَمزَميّ لاستخراج ماء زلال كوثريّ، وقد يقوم مُفسد بإنزال حَبل خبيث ودَلو مُلوّث إلى بالوعة لاستخراج القاذورات منها، إلّا أنّ طيبة نتيجة العمل أو خُبثها ليستا مشمولتيّن في معنى الإدلاء، بل يمكننا تشبيه الرّشوة والارتشاء بالمثال التالي وذلك ببركة روايات آل بيت النبيّ ﷺ، التي تصوّر قلب الإنسان الفاسد بكنيف مُتعفّن نَتن الرائحة[1]: إنّ مَثَل مَن يحصل على مال ما بالباطل من خلال دَفع الرّشوة كمَثل مَن يقف عند رأس بالوعة أو حفرة لمياه الصرّف الصّحيّ فيُدلي فيها دَلوه ليُخرج بها القاذورات والحَمأ. فالراشي في الحقيقة وعَبر إعطائه للرشوة المُشبّهة هنا بالدّلو، يقوم باستخراج الحكم الباطل والقَذِر من جَوف القاضي الملوّث، ثُمّ يلطّخ وجهه بتلك القذارة، بل ويُدخلها إلى جَوفه وأعماقه هو، وهذا الفعل ـ كما هو واضح ـ لا يقوم به أيّ عاقل ـ بل هو فعل جنونيّ يليق بالمجنون وحده. وهكذا، فإنّ القرآن الكريم وبتعبيره اللطيف يُشبّه إعطاء الرشوة وأخذها بالعمل السفيه والفاضح.

ويمكن تشبيه القاضي المُرتَشيّ بالدّلو المُنزَلة إلى أعماق الكنيف[2] لاستخراج الحمأ بدلاً من اللُّجَيْن[3]، وهو (أي القاضي) كالدّباغ الذي إذا مَرّ بسوق بَيع العطور فَقَدَ وَعيَه وأُغمِي عليه؛ لأنّ الرشوة نَتِنة الرائحة إلى حدّ يتعفّن عنده كلّ

١ . ستأتي على شرح ذلك في قسم «بحث روائي».

٢ . التفسير الكبير: المجلّد ٣، ٥ / ١٢٦.

٣ . اللُّجَيْن: الفِضّة.



من الراشي والمُرتشي، وهذه الرائحة العفنة التي قد لا يشعر بها أحد في هذه الدنيا إلّا يوم القيامة وهو يوم ظهور الحقّ وانكشاف البواطن: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾[1] كفيلة بفَضح أهل الرشوة أمام كلّ الخَلق يومئذٍ.

٢. الغَصب

للغصب كذلك نماذج كثيرة، والمقصود بالغصب في الآية الشريفة هو المال الباطل الذي يحصل عليه الرّاشي بحُكم الحاكم المُرتَشي: ﴿وتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ﴾ وهذا العمل هو عين المعصية والإثم؛ لأنّ مجرّد حُكم الحاكم لا يعني تغيير الواقع أو المِلكيّة.

فالحكم الذي يُصدره الحاكِم وإن كان مجتهداً جامعاً للشروط، ليس نافذاً ولا حجّة إلّا عند الفصل في الخصومة ضمن الإطار الظاهريّ له، ولذلك فالذي يعلم عِلم اليقين أنّ المال الذي حصل عليه ليس له أيّ حَقّ فيه بل استحوذ عليه بشهادة مزوّرة وحيلة خادعة ويَمين كاذبة وحُكم باطل، يُحرَم عليه التصرّف في ذلك المال وهو مصداق حيّ لأكل الأموال بالباطل وإن كان ذلك بحُكم القاضي الجامع للشروط؛ لأنّ القاضي لا يحكم إلّا وفقاً للشهادة وبالاستناد إلى اليَمين والقَسَم: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالأَيْمَانِ»[2]، فإذا كانت الشهادة زوراً وكان القَسم واليمين غير صادقَيْن ولم يكن القاضي يعلم بذلك فحكَمَ وفقاً لِما بَين يَديه من الأدلّة، فإنّ ذلك لا يغيّر من الواقع أو الحقيقة شيئاً إطلاقاً وإن كان القاضي مَعذوراً فيما أدّىٰ. وتشير كلمة ﴿فَرِيقاً﴾ إلى أنّ الراشي يريد بإعطائه الرشوة فَصل قسم من أموال الناس.

---

١ . الطارق: ٩.

٢ . الكافي: ٧ / ٤١٤.

٣. أكل مال اليتيم

الاعتداء على مال اليتيم والتجاوز عليه يُمثّل صورة من صور أكل المال بالباطل وهو ما نُهي عنه بشدّة: ﴿وآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ولَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ولَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾[١]. ونلاحظ أنّ صدر الآية تؤكّد على مِلكية اليتامى الخاصّة لذلك المال من خلال إسناد هذا الأخير إليهم ﴿وآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾، ثُمّ يحذّرنا الله تعالى بقوله: ﴿ولَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ولَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ لأنّ ذلك ﴿كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾.

٤. المُراباة

ذَمّت الكثير من الآيات القرآنية أكل الرّبا والمُراباة، فأشارت بعض آياته مثلاً إلى اعتبار ما يقوم به المُرابون بمثابة إعلان حرب مع الله سبحانه ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ ورَسُولِهِ﴾[٢]، فيما بيّنت آيات أُخرى أنّ أحد الأسباب التي أدّت إلى تعذيب بَني إسرائيل هو مُعاملاتهم الرّبويّة وأكلهم أموال الناس بالباطل: ﴿وأَخْذِهِمُ الرِّبَا وقَدْ نُهُوا عَنْهُ وأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾[٣].

٥. التطفيف

ومن بعض نماذج أكل المال بالباطل الحصول على مقدار من المال من خلال التطفيف في البَيع: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ *

---

١ . النساء: ٢.

٢ . البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

٣ . النساء: ١٦١.



وإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[١]. وقد توعّد الله عزّ وجلّ أُولئك الذين يقومون بمِثل هذه الأفعال قائلاً: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[٢].

وتدلّ الآيات المذكورة بوضوح على أنّ المال الذي يحصل عليه الفرد عَبر التطفيف إنّما هو مال حرام، والتصرّف فيه يُعدّ أكلاً للمال الباطل والحرام.

والتطفيف ـ من طَفَّفَ المكيالَ ـ نَقَصه قليلاً[٣]؛ ولأنّ المُطفّف يشتري بالمكيال ويبيع كذلك بالمكيال والوزن، فقد عبّر القرآن الكريم عن ذلك أوّلاً بالاكتيال، ثُمّ بالكَيْل والوَزن؛ ولأنّ عَمل المطفّف يضرّ بالمُنتجين والمزارعين وأصحاب البساتين، استخدم القرآن الكريم عبارة ﴿عَلَى النَّاسِ﴾.[٤]

---

١. المطففين: ١ ـ ٣.

٢. المطففين: ٤ ـ ٥.

٣. **المصباح المنير**: ٣٧٤، مادة «طفف». قال الفيّومي في **المصباح المنير**: «الطَّفِيف مثل القَليل وَزْناً وَمَعنىً، ومنه قيل لِتَطْفِيفِ المكيال والميزان تَطْفِيفٌ، وقد طَفَّفَهُ فهو مُطَفِّفٌ إذا كالَ أو وَزَنَ ولم يُوفِ، وطَفَافُهُ بالفتح والكَسر ما مَلَأ أصْباره، ويُقال الطُّفَافَةُ بالضمّ ما فوق المِكيال».

٤. قال الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ في ذيل تفسيره للآيات الأُولى من سورة المطففين: «الاكتيال من الناس الأخذ منهم بالكَيْل، وتعديته بـ﴿عَلَى﴾ لإفادة معنى الضّرر. والكَيْل إعطاؤهم بالمكيال، يُقال: كالَه طعامه ووَزنه، وكالَ له طعامه ووزن له، والأوّل لغة أهل الحجاز وعليه التنزيل، والثاني لغة غيرهم كما في **المجمع**، والاستيفاء أخذ الحقّ تامّاً كاملاً، والإخسار الإيقاع في الخسارة. والمعنى: الذين إذا أخذوا من الناس بالكيل يأخذون حقّهم تامّاً كاملاً، وإذا أعطوا الناس بالكيل أو الوزن ينقصون فيوقعونهم في الخسران. فمضمون الآيتين جميعاً ذمّ واحد وهو أنهم يراعون الحقّ لأنفسهم ولا يراعونه لغيرهم. وبعبارة أُخرى: لا يراعون لغيرهم من الحقّ مثل ما يراعونه لأنفسهم وفيه إفساد الاجتماع الإنساني المبنيّ على تعادل الحقوق المتقابلة وفي إفساده كلّ الفساد. ولم يذكر الاتّزان مع الاكتيال كما ذكر الوزن مع الكيل إذ قال: ﴿وإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ﴾، قيل لأنّ المطففين كانوا باعة وهم كانوا في الأغلب يشترون الكثير من الحبوب والبقول ونحوهما من الأمتعة، ثُمّ يكسبون بها فيبيعونها يسيراً يسيراً تدريجاً، وكان دأبهم في الكثير من هذه الأمتعة أن يُؤخذ ويُعطى بالكيل لا بالوزن، فذِكْر الاكتيال وحده في الآية مبنيّ على الغالب». (تفسير الميزان: ٢٠ / ٢٣٠).



عزلة الرّاشي وانفصاله عن الأمّة الإسلامية

يستفيد من عبارة ﴿أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ بأنّ الراشي يتسبّب بفعلته تلك بانفصاله عن المجتمع الإسلامي وعدم مُراعاته لحُرمة ذلك المجتمع، فالراشي إذاً ليس سوىٰ فرد غريب عن الأُمّة الإسلامية، ولهذا نرىٰ بأنّ القرآن الكريم تحدّث أوّلاً عن مسألة حفظ الأموال بشكل عامّ قائلاً: ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾ باعتبار أنّ أموال الآخرين هي بمثابة أموالنا نحن كذلك وأموالنا هي أموال الآخرين، ولكن عند الإشارة إلىٰ موضوع التجاوز والاعتداء قال القرآن الكريم: ﴿أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ (فميّز بين الفئة الأُولىٰ المُنتمية إلىٰ المجتمع الإسلامي وبين الفئة الثانية التي انفصلت عن ذلك المجتمع بتجاوزها علىٰ أموال الآخرين)[1].

ويشير القرآن الكريم إلىٰ أفراد الأُمّة الإسلامية كوحدة منسجمة ومتآلفة ومتماسكة الأجزاء، واستناداً إلىٰ هذه الحقيقة نراه تارة يسمّي أُولئك الأفراد بالإخوة في الدّين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2]، أو شيئاً أرفع وأسمىٰ من ذلك تارة أُخرىٰ وهو أنّهم أبعاض حقيقة واحدة وجسد واحد حيث يقول: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾[3]؛ لأنّ أبعاض الهيكل الواحد لا يمكن أن تنفصل عن بعضها البعض. وفي أحيان أُخرىٰ يُعبّر عن ذلك بدقّة أكبر حيث يُسمّي الأُمّة الإسلامية بالنّفس ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[4] و﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[5]. ويبدو من ذلك أنّه لو قتل شخص ما شخصاً آخر بغير حقّ فإنّ ذلك يُمثّل انتحاراً وقتلاً

---

١ . الزيادة بين الأقواس من المترجم.

٢ . الحجرات: ١٠.

٣ . الحجرات: ١٢.

٤ . النساء: ٢٩.

٥ . الحجرات: ١١.



للذات[1]، وإذا فضحَ المسلم أخاه المسلم فكأنّما قد فضحَ نفسه هو، بل لو قتل أحداً بغير نَفس أو حقّ فكأنّما قتل القاتل الناسَ جميعاً بما فيهم نَفسه هو، والعَكس صحيح كذلك: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[2]: لأنّ الأُمّة الإسلامية تُمثّل نفساً واحدة.

وفي الآية التي نقوم بتفسيرها يقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وهذا يعني أنّ أموال بعض المسلمين هي أموال البعض الآخر منهم؛ لأنّ كلّ واحد منهم يُعتبر عضواً في جسد واحد حيث يشكّل جميعهم الأُمّة الإسلامية، إذن فلا يجب على أيّ منهم أكل مال الآخر بالباطل. فلكلّ واحد منهم سهم مُعيّن وحدّ مُقرّر، لذلك لا ينبغي لهم الاعتداء على حدود الآخرين؛ لأنّ ذلك يُعدّ اعتداءً على حدوده هو وتجاوزاً على حقوقه هو. فالقرآن الكريم يريد إفهام المسلمين أنّ جميعهم يُمثّلون واقعاً أو حقيقة واحدة منسجمة ومتراصّة، وعليه لا يحقّ لأيّ منهم خيانة تلك الحقيقة.

ولو قال الله تعالى مثلاً في الآية المذكورة: «لا يأكلنّ أحدكم مالَ غيره» لكان معنى ذلك هو الغصب فقط، لكنّ العبارات المذكورة بشأن المال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ...﴾ أو النفس: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أو العِرض والسّمعة: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أو ما يتعلّق بمُراعاة التقاليد والآداب: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾[3]، كلّ تلك العبارات يُفهَم منها بأنّ أفراد المجتمع الإسلامي يشكّلون بمجموعهم الأُمّة الإسلامية الكبرى، فضلاً عن أنّ الآية المذكورة تتضمّن أحكاماً تكليفية أُخرى.

---

١ . أي: كأنّ القاتل يقتل نفسه هو.

٢ . المائدة: ٣٢.

٣ . النور: ٦١.

إلماعة: يستفيد من نسبة الأموال إلى الجميع: ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾ بأنّ المجتمع الإسلاميّ ككلّ يمتلك حقّاً في تلك الأموال تماماً كامتلاك الفرد الواحد لذلك الحقّ.

موجبات الإثم في الحكم الباطل

لا شكّ في أنّ مراجعة الحاكم المُرتشي بدلاً من إمكانية الرجوع إلى الحاكم العادل ستؤدّي إلى ارتكاب بعض الآثام والمعاصي؛ لأنّ مراجعة الحاكم أو القاضي المرتشي هي أصلاً إثم وإعطاء الرشوة هو إثم آخر، وكذلك استلام المبالغ المحرّمة وهكذا.

ومن المعلوم أنّ المقصود من كلمة ﴿بِالإِثْمِ﴾ هو موجبات الإثم والمعصية كاليمين الكاذبة وشهادة الزور والحُكم بالباطل. والآية الشريفة تحذّر الحكّام والقضاة من الاعتداء على أموال الناس بالإضافة إلى أنّها تذمّ وتنتقد طمعهم، وتأمر بأن يُساوىٰ بين الناس جميعاً أمام الحاكم وأمام القانون الحقّ رغم اختلاف حقوق الأفراد وفقاً لاستعداداتهم وقدراتهم وقيمة عَمل كلّ منهم؛ لأنّ تساوي الحقوق لا يعني التساوي في تلك الحقوق.

قُبح ارتكاب المعصية عن عِلم

المُراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ هو أنّ جميعكم تعلمون بأنّ هذا الفعل هو باطل وحرام، ومع ذلك فإنّكم تتعمّدون ارتكابه. وهذه العبارة توبّخ أُولئك الذين يرتكبون الإثم والمعصية عن عِلم منهم ودراية؛ لأنّ ارتكاب الإثم بعد عِلم مُرتَكِبه بقباحته وبشاعته يزيد من بشاعة الإثم وشناعته[1]، لكنّ مَن يقوم

---

١. مواهب الرّحمٰن: ٣ / ٩٣.



بعمل ما جاهلاً قُبح ذلك العمل أو ناسياً حُكم ارتكاب العمل القبيح والإثم، فإنّ عُذره هو أنّه لم يستطع رؤية قباحة ذلك العمل.

وقد تكون عبارة ﴿وأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ في مقام التحديد وبذلك تُفيد بأنّ ما لم تَعرفوا حُرمته وبطلانه، فإنّه حلال على الأظهر، ويؤيّد هذا المعنى الكثير من الروايات أيضاً وهو ما سنأتي عليه في البحث الروائي.

إشارات ولطائف

١. أخذ الأجرة على الواجبات

يرى بعض المفسّرين أنّ أخذ الأُجرة على ما هو واجب يدخل ضمن إطار أكل المال بالباطل[١]. ونقل محمّد رشيد رضا في تفسيره *المنار* عن أُستاذه الشيخ

---

١. **مسالك الأفهام**: ٣ / ١٣٠؛ **جامع المقاصد**: ٤ / ٣٥؛ **مجمع الفائدة والبرهان**: ٨ / ٨٩. قال الشهيد الثاني في **مسالك الأفهام**: «وذهب المرتضى إلى جواز أخذ الأُجرة على ذلك لغير الوليّ، بناءً على اختصاص الوجوب به، وهو ممنوع، فإنّ الوجوب الكفائي لا يختصّ به وإنّما فائدة الولاية توقف الفعل على إذنه، فيبطل منه ما وقع بغيره ممّا يتوقف على النية» وقال المحقّق الكركيّ في **جامع المقاصد**: «الخامس: ما يجب على الإنسان فعله يُحرم الأجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم. نعم، لو أخذ الأجر على المستحبّ منه فالأقرب جوازه. إنّما قيّد بوجوب الحجّ بدونه لانتفاء أصل الوجوب بدون ذلك، إذ المغصوب لا تتحقق معه الاستطاعة، فلا يحصل به وجوب الحجّ فلا يسقط فعل وجوب الحج بالاستطاعة المتجددة... نعم، لو أخذ الأُجرة على المستحبّ منها فالأقرب جوازه، أي: من هذه الأُمور، كتكفين القدر المندوب وحفر ما زاد على الواجب للأصل، ولأنّه فعل سائغ، فجاز أخذ الأُجرة عليه كالحجّ والصلاة. وتُحرم الأجرة على الأذان وعلى القضاء، ويجوز أخذ الرّزق عليهما من بيت المال... أمّا الأذان، ففي بعض الأخبار ما يقتضي تحريمه، وللإجماع، ولا فرق في التحريم بين أخذ ذلك من أهل البلد أو المحلة ومن السلطان، وهل يحرم بذلك أذانه؟ قال ابن البراج: يحرم، ووجهه المصنّف في المختلف بأنّ الأذان على هذا الوجه غير مشروع فيكون بدعة. وأمّا القضاء، فللنصّ والإجماع، ولا فرق بين أخذ الأجرة من المتحاكمين أو من السلطان أو أهل البلد، عادلاً كان أو جائراً،

←



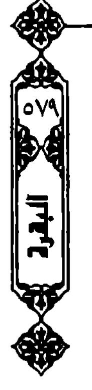
محمّد عبده قوله أنّ كلّ أُجرة تُؤخَذ على العبادة تُعتبر من أمثلة أكل المال بالباطل، ثُمّ يضيف صاحب *المنار* قائلاً: إنّه ليس من المعقول أن يكون عمل ما عبادة، ثُمّ يُؤخَذ عليه الأجر باعتبار أنّ العبادة لا تتحقّق إلّا بنيّة التقرّب وتحصيل مرضاة الله سبحانه، فإذا كانت النيّة مشوبة بقَصد الأُجرة سقط العمل من خالص العبادة والله لا يقبل من عباده سوى العبادة الخالصة، ثُمّ يستطرد محمّد رشيد رضا قائلاً: بأنّ لسان الشارع يعتبر مثل هذا العمل شرك لا محالة[1].

ويُشكَل على مسألة أخذ الأُجرة على الواجبات من ناحيتَين اثنتَين:

١. **وجوب الواجب**، إذا أصبح عمل ما واجباً فلا يجوز أخذ الأُجرة على تنفيذه وأدائه؛ لأنّ العمل الواجب لا يمتلك أيّة صفة مالية. وهكذا، فإنّ المؤجّر مثلاً لم يُعط شيئاً للمستأجر لكي يستحقّ أُجرة ما منه، إذ إنّ المؤجّر في عقد الإجارة إمّا أن يضع العيَن في متناول يَد المستأجر لينتفع هذا الأخير منها، أو أن

سواء كان المأخوذ بالاجارة أو الجعالة أو الصلح، وأطلق بعض الأصحاب جواز الأخذ، والمصنّف في *المختلف* قال: إنّ تعين القضاء عليه، إمّا بتعيين الإمام عليه السلام أو بفقد غيره، أو بكونه الأفضل وكان متمكناً لم يجز الأجر عليه».

١. تفسير المنار: ٢ / ١٩٧. قال محمّد رشيد رضا: «وَلا خِلافَ فِي عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَىٰ جَوَابِ السَّائِلِ عَنْ مَسْأَلَةٍ دِينِيَّةٍ تَعْرِضُ لَهُ، إِذِ الإِجَابَةُ فَرِيضَةٌ عَلَى الْعَارِفِينَ وَكِتْمَانُ الْعِلْمِ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ، وَلِبَسْطِ هَذِهِ الأَحْكَامِ مَوْضِعٌ آخَرُ. وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ يَتَحَقَّقُ فِي كُلِّ أَخْذٍ لِلْمَالِ بِغَيْرِ رِضَا مِنَ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ، لا شَائِبَةَ لِلْجَهْلِ أَوِ الْوَهْمِ أَوِ الْغِشِّ أَوِ الضَّرَرِ فِيهِ، وَمِمَّا تَعْرِضُ فِيهِ هَذِهِ الشَّوَائِبُ كُلُّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالأُجْرَةِ لأَجْلِ الْمَوْتَى، أَوْ دَفْعِ ضَرَرِ الْجِنِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الأَحْيَاءِ، وَالَّذِي يُعْطِي الأُجْرَةَ عَلَيْهَا يَجْهَلُ ذَلِكَ، وَيَتَوَهَّمُ أَنَّهَا تَكُونُ سَبَبًا لِنَفْعِ الْمَيِّتِ أَوِ الْحَيِّ أَوْ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَذَابِ فِي الآخِرَةِ أَوِ الْجِنِّ فِي الدُّنْيَا (مَثَلاً)، وَالْجَاهِلُ بِالشَّرْعِ فِي الْمَسْأَلَةِ عُرْضَةٌ لِقَبُولِ الإِيهَامِ وَالْغِشِّ مِنَ الدَّجَّالِينَ وَالْمُحْتَالِينَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِقْرَاءُ الْقُرْآنِ فِي الْبُيُوتِ لأَجْلِ اتِّعَاظِ أَهْلِهَا وَتَقْوِيَةِ شُعُورِ الإِيمَانِ بِسَمَاعِهِ، بَلْ هَذَا كَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ الَّذِي بَسَطْنَاهُ آنِفًا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِكْرَامُ الْقُرَّاءِ بِغَيْرِ صِفَةِ الأُجْرَةِ».



يؤدّي المؤجّر للمستأجر بأيّ عمل يمتلك صفة مالية، فإذا لم يَقُم بأيّ من تلك الأفعال ومع ذلك أخذ أُجرة من المستأجر فإنّ ذلك يُعتبر أحد وجوه أكل المال بالباطل، كأن يقوم الشخص بأداء عبادة ما لنفسه، ثُمّ يأخذ أُجرة أو أتعاب تلك العبادة من غيره!

وتتضمّن هذه الشبهة شيئاً من المغالطة تظهر جليّة عند الإجابة عليها.

٢. **إذا كان العمل عباديّاً**، عندما يتّصف العمل بالعبادية فلا يجوز أخذ الأُجرة عليه وإن كان مستحبّاً؛ لأنّ أداء العمل العباديّ بقصد الأُجرة يعني أداؤه لغير الله تعالى وهذا يُعتبر شركاً وباطلاً، والمعروف أنّ العمل الباطل لا يمتلك صفة مالية. إذاً فأخذ الأجرة مقابل مثل هذا العمل يُعدّ نوعاً من أكل المال بالباطل، وهذا هو الإشكال الرئيسيّ لصاحب *المنار*.

لكنّ بعض الباحثين الشيعة اعتبروا أنّه لا إشكال في أخذ الأُجرة على الواجبات[١]، فلا وجوب الواجب يمنع أخذ الأُجرة ولا النيابة في أداء العبادة

---

١ . **جواهر الكلام**: ٢٢ / ١١٧؛ **الحدائق الناضرة**: ١٨ / ٢١٢. قال شيخ الفقهاء محمّد حسن النجفيّ في **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**: «الخامس: ممّا يحرم التكسب به (ما يجب على الإنسان فعله) عينياً كان كالصلاة والصوم أو كفائياً كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم، بلا خلاف معتدّ به أجده فيه. وفي **المسالك** أنّه المشهور وعلى الفتوى، وفي **المحكي عن مجمع البرهان** كان دليله الإجماع، بل عن غيره أنّ عليه الاجماع في كلام جماعة، إلّا أنّي لم أجده وهو إن تمّ الحجّة لا مُنافاة ذلك لإخلاص في العمل المعتبر فيه، إذ هو مع أنّه غير تامّ فيما لا يعتبر فيه النية من الواجبات كالدفن ونحوه، ومنقوض بالمستحبّ واضح المنع، ضرورة كون الإجارة مؤكّدة له باعتبار تسبيبها الوجوب أيضاً، ولا ما في شرح الأُستاذ من أنّ المنافاة بين صفة الوجوب والتملّك ذاتية؛ لأنّ المملوك والمستحقّ لا يملك ولا يستحقّ ثانياً، ولأنّ الإجارة لو تعلّقت به كان للمستأجر سلطان عليه في الإيجاد والعدم على نحو سلطان الملاك، وكان له الإبراء والإقالة والتأجيل، وكان للأجير قدرة على التسليم، وفي الواجب يمتنع ذلك وهو في العينيّ بالأصل والعارض واضح. وأمّا الكفائي فلأنّه بفعله يتعين له فلا يدخل في ملك آخر، ولعدم نفع المستأجر فيما يملكه أو يستحقه غيره؛ لأنّه بمنزلة قوله: استأجرتك لتملك منفعتك المملوكة لك

←

أو لغيرك؛ لأنّ الظاهر عدم الدخول في عمومات المعاملات في الكتاب والسنّة، فيبقىٰ علىٰ أصل عدم الانتقال عن الحالة الأُولىٰ إذ فيه أنّه لا مانع من تعدّد أسباب الوجوب، كما يقتضي به صحّة نذر الواجب والحلف عليه وأمر الوالد والسيّد به. نعم، هو كذلك بالنسبة إلىٰ أسباب الملك، ولا تعدّد فيها هنا والسلطان من حيث الإجارة بالإبراء والإقالة ونحوهما متحقّق هنا، والأجير له قدرة علىٰ التسليم في الواجبات التي تعتبر فيها النية ونفعها حاصل للغير كأحكام الأموات ونذر خياطة الثوب لزيد مثلاً ونحو ذلك، بل جواز أخذ الأمّ الأُجرة علىٰ إرضاع الولد اللّبأ مع وجوبه عليها، كاستحقاق أخذ العوض عمّا يدفعه للمضطرّ من المال وما يأخذه الوصي عوضاً عن عمله أوضح شاهد علىٰ عدم منافاة صفة الوجوب للتكسّب، بل هو مقتضىٰ القواعد والضوابط، جمعاً بين ما دلّ علىٰ وجوب بذل المال أو العمل وبين ما دلّ علىٰ احترام القاضي بضمانهما إذا فرض عدم ظهور دليل الوجوب في المجانية، إذ كما أنّ الإذن الشرعية في الأموال والأنفس لا تنافي الضمان، كذلك الأمر الشرعي بدفع المال أو العمل لا ينافي الضمان، فالمتّجه حينئذ القول بعدم المنافاة ذاتاً. نعم، لو حصل مانع خارجي كالجمع بين العوض والمعوض عنه ونحوه ممّا تكون المعاملة به سفهية عبثية ولو من جانب واحد، أو فهم مما دلّ علىٰ الوجوب كونه بصفة المجانية اتّجه المنع. ودعوىٰ أنّ كلّ واجب وإن كان مورده عملاً ينتفع به الغير كذلك واضحة المنع، ضرورة تعدّد الفوائد للوجوب من حيث الإجارة مثلاً دون وجوب غيرها، وذلك نظير اشتراط خيار المجلس والعيب مثلاً مع فرض ثبوتها بسبب آخر غير الشرط. وبذلك يندفع الإشكال بإعطاء الأُجرة في الواجب الكفائي الصناعي، حتّىٰ في مثل الطبابة، ولا حاجة إلىٰ الالتزام في حلّه بأنّ الحكم مخصوص بالواجب العبادي دون غيره كي يشكل ذلك بالدفن ونحوه ممّا صرّحوا بعدم أخذ الأجرة عليه مع أنّه ليس من العبادة في شيء ولا إلىٰ التزام عدم أخذ الأُجرة عليه إلّا في حال عدم وجوبه، لقيام الغير به مثلاً، والصناعات في كلّ قطر قد وجد من يقوم بها، فلذلك جاز أخذ الأُجرة وأنّ الإجارة علىٰ الجهاد تجوز إذا علم أو ظنّ قيام مَن فيه كفاية، أو أنّ المؤجر ممّن لا يجب عليه أصلاً، ومقتضاه عدم جواز أخذ الأجرة مع عدم القيام، بل يشكل في حال القيام بعدم تعين الفرد الواجب الذي يسقط به التكليف في الواقع من غيره، حتّىٰ يصح أخذ الأجرة عليه، علىٰ أنّ ما دلّ علىٰ الإجارة في الجهاد مطلق، لا إشارة فيه إلىٰ شيء ممّا ذكره من التقييد، فليس هو إلّا لما ذكرناه من عدم المنافاة، وأنّه قد علم من الأدلّة كون الجهاد من الأفعال القابلة للنيابة، فالمكلّف مخيّر بين أن يجاهد عن نفسه فيكون هو أحد أفراد الكفاية، أو يؤجّر نفسه فيكون نائباً ويصير المنوب عنه أحد أفراد الكفاية الذين يسقط بهم الوجوب عن الغير فتأمّل جيّداً، فإنّه دقيق نافع وقد سلف في الجهاد ما يؤكد ذلك ولا إلىٰ التزام عدم وجوبها إلّا بالشرط، فهي قبله غير واجبة، من غير فرق بين الانحصار وعدمه، وكذا بذل

لشخص ما هي أمر عباديّ. وفيما يأتي سنبحث هاتيْن النقطتيْن بشكل مُجمَل:

أ. **وجوب الواجب وأخذ الأجرة:** يكمن السرّ في عدم ممانعة وجوب الواجب لأخذ الأُجرة في أنّ مجرّد كون العمل واجباً لا يسقطه من القيمة المالية سواء أكان العمل المذكور واجباً كفائياً أو عينياً، وذلك عندما يكون هذا العمل واجباً على شخص ما وليس أداء العمل الواجب عن الغير بالنيابة؛ لأنّ ما يُسقط العمل عن ماليّته ويحول دون صحّة إجارته هو وجود دليل الوجوب القاضي بقيام العامل بالعمل المذكور دون أخذ الأُجرة، ولا ريب في أنّه لا يجوز إيكال مثل هذا العمل الواجب إلى الغير لعدم وجود منفعة فيه، كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وفقاً لنصّ خاصّ حيث لا يجوز أخذ الأُجرة على ذلك، وإن جاز أخذ الأُجرة على بعض المسائل الجانبية مثل كيفية التغسيل وشكل القبر من حيث العُرض والعُمق؛ لأنّ الأدلّة النقلية تشير فقط إلى مجانية أصل الغسل والدّفن لا كيفيّته[1].

وإلى جانب الآية أو الرواية الصحيحة التي دلّت على ضرورة أن يكون العمل مجانيّاً، فإنّ العمل وإن كان واجباً عينياً لا يمنع من أخذ الأُجرة، كما هي الحال مع الواجبات العسكرية التي يستند إليها النظام الاجتماعيّ برمّته كحماية

المال للمضطرّ، إذ هو مع أنّه ممنوع في الأخير قطعاً، ضرورة وجوب البذل مطلقاً وإن استحقّ الباذل العوض في الذمّة منافٍ لصريح كلامهم في الأوّل، فإنّهم قد صرّحوا بأنّ الصناعات ونحوها من الواجبات الكفائية وإن كان لا يخلو من إشكال، ولو سلم فالمراد منه وجوب وجود العارف بها، لا أنّه يجب عليه العمل. وقد يدفع بأنّه لا مانع من ذلك ضرورة توقّف النظام عليه، كما أومأ إليه بقوله تعالى: ﴿**نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً**﴾ (الزخرف: ٣٢) ولا بأس بالوجوب مع العوض فتأمّل».

١ . راجع: **جواهر الكلام**: ٢٢ / ١١٦ ـ ١٢٢.



الحدود واستتباب الأمن والاستقرار والصحّة وغير ذلك. فإذا كان شخص ما هو الطبيب أو الأخصّائيّ الوحيد في المدينة وكان مُكلّفاً بالواجب الكفائيّ أو العينيّ، فإنّه لا يحقّ لنا إجباره على التطبيب والمعالجة دون أخذ أيّ أجر بحجّة وجوب مسألة العلاج عليه، إذاً فمجرّد وجوب عمل ما لا يعني عدم اتّصافه بالماليّة وجواز أخذ الأُجرة عليه.

ب. **النيابة وأخذ الأُجرة**: ينقسم أداء عمل ما للغير إلى قسميْن: **الأوّل**. ألّا يكون بقصد النيابة ابتداءً، بل بقصد إهداء ثواب العمل بعد القيام به إلى شخص آخر. **الثاني**: أن يكون بقصد النيابة ابتداءً.

فالقسم الأوّل ـ كما هو واضح ـ ليس من سنخ النيابة؛ لأنّ الشخص الذي يقوم بعمل ما لا يقصد به النيابة في بداية أدائه له، بل يقوم في نهاية العمل المذكور بإهداء ثواب ذلك العمل إلى شخص آخر.

وأمّا القسم الثاني حيث يتمّ استئجار شخص ما للقيام بعمل عباديّ ويكون محور الإجارة هو أداء العمل المذكور بقصد القُربة فيُسمّى **«النيابة»** وهي عمل توصّلي[1] ذو وجهيْن؛ لأنّه يكون أحياناً تبرّعيّ ومجانيّ، وأحياناً أُخرى يكون مصاحباً لأخذ الأُجرة.

ويُعتبر القسم الثاني ضمن إطار النيابة؛ لأنّ العامل يقصد به النيابة منذ البداية وفي هذه الحالة يُمثّل (النائب) الوجود التنزيليّ للمَنوب عنه. ويمكن تصوّر هذه النيابة من خلال شكليْن: إمّا أن يكون الفاعِل (النائب) مكان الفاعِل (المَنوب عنه) أو يكون فعل النائب مكان فعل المَنوب عنه. وفي هذا النوع من الإجارة ـ وهي إجارة عقلائية حيث يؤكّد العقل صحّتها دون أن يكون هناك

---

١ . أي: «لا يُقصَد منه إلّا التوصّل إلى الإتيان بالمستأجر عليه» (كتاب القضاء، العلّامة المحقّق الحاجّ ميرزا محمّد حسن الآشتياني: ١ / ٥٢).



أيّ مَنع من النّقل ـ ينوي النائب النيابة، ثُمّ يقوم بـأداء العمـل بقصـد التقـرّب، ويتسلّم أُجرة مُعيّنة مقابـل هـذه النيابـة المشروعة والتوصّلية لا التعبّديـة. إذاً فالنائب ليس في نيّته أيّ مُحفّز أو دافِع في صُلب العمـل الأصـليّ ـ أي العبـادة ـ سوىٰ إرضاء الحقّ. وبعد أن يقوم بتسليم العمل إلىٰ المَنوب عنه وإبراء ذمّته منه، فإنّه يأخذ الأُجرة؛ لأنّه تسبّب في إيصال المنفعة إلىٰ المَنوب عنه، وهذا ليس بأكـل باطل للمال.

وكما هي الحال في النيابة التبرّعية، يحصل المَنوب عنه علىٰ فائدة ومنفعـة مـن قِبَل النائب في النيابـة، لأنّ علاقـة الأمـوات وارتبـاطهم لا ينقطعـان مـع عـالم الطبيعة حتّىٰ بعد موتهم، بـل يمكـنهم الانتفـاع مـن خـدمات التـبرّع والنيابـة والإجارة ولذلـك فإنّ الأُجرة المأخوذة ليست مقابل أصل العمل كما هـي الحـال في الصلاة والصيام، بل إزاء النيابة والوفاء بعقد الإجارة اللذين يُمـثّلان واجبـاً توصّلياً، وعليه فإنّ مسألة وجوب العمل ـ أي الوفاء بعقد الإجارة ـ تختلف عن عبادية تلك المسألة. وتظهر لـدينا أوّل شُـبهة في العمـل الواجـب، سـواء أكـان عبادياً أو غير عباديّ، متمثّلة بمَنع الوجوب، فيما تظهر شـبهة أُخـرىٰ في العمـل العباديّ، سواء أكان واجباً أو مستحبّاً، حيث تتمثّل في مَنع قصد التقـرّب. وقـد أجاب بعض الفقهاء علىٰ الشبهة الثانية كما بيّنا ذلـك، والتـي يُسـمّونها «**الـدّاعي علىٰ الدّاعي**»[1].

---

١ . قال العلّامة محمّد تقي الآمليّ تتئُ في كتـاب **المكاسـب والبيـع**: ١ / ٥٤ ـ ٥٥ في تقريـر أبحـاث الميرزا النائينيّ تتئُ: «قال دامـت بركاتـه [ويعنـي المـيرزا النـائينيّ تتئُ]: ومحصّـل مـا أفـادوه في تصحيح عمل الأجير وجوه: الأوّل: أن يكون بنحو **الداعي على الداعي** بأن كانت الأُجرة بازاء العمل العبادي فيأتي الأجير بالعمل بقصد امتثال أمـره ويكـون في إتيانـه بـذاك القصـد قاصـداً لأخذ الاجرة فأخذ الأجرة داع علىٰ إتيان العمل بـداعي الأمـر (ولا يخفـىٰ مـا فيـه مـن حيـث الصغرىٰ والكبرىٰ). أمّا من حيث الصغرىٰ فلأنّه لا يُعقل أن يكون أخذ الأُجرة مـن المسـتأجر ←

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه لولا ما طرحه بعض المفسّرين وإيجاد الشبهة في هذا الموضوع لتمّ إيكاله إلى فنّ الفقه الشريف، باعتباره المسؤول الرئيسيّ ـ عن مثل هذه المسائل.

٢. الرّشوة المعنويّة

من الواضح أنّ المحور الذي ترتكز عليه الآية التي نقوم بتفسيرها هو موضوع الرشوة خاصّة في المسائل المالية دون أن تشتمل على الرّشوة المعنويّة، ولكن واستناداً إلى الروايات والبحوث الفقهية، فإنّ الرّشوة المعنوية هي الأُخرى محرّمة، وقد أشار صاحب *الجواهر*[١] ﵀ إلى مسألة أفتى بموجبها آية الله العظمى السيّد محمّد كاظم اليزدي ﵀ ـ مؤلّف *العروة الوثقى* ـ حيث قال:

«الرّشوة قد تكون مالاً من عَيْن أو منفعة، وقد تكون عملاً للقاضي كخياطة ثَوبه أو تَعمير داره أو نَحوهما، وقد تكون قَولاً

←

موجباً لإحداث صفة البعث في أمر الأمر، بحيث يكون النائب بأخذ الأجرة منبعثاً عن الأمر ومع عدم أخذها لا يكون منبعثاً عنه ولعمري أنّ هذا كلام غريب، ولعلّ منشأ توهّمه هو تخيّل كون الإتيان بداعي الأمر عبارة عن تصوّر الفاعل حين العمل كونه آتياً بداعي الأمر، بمعنى كون تصور مفهوم داعي الأمر هو المعتبر في العبادة ولو كان مصداق الداعي شيء آخر، إذ يصحّ أن يصير أخذ الأجرة داعياً للعمل مع تصوّر العامل حيث العمل دعوة الأمر، ولكن هذا توهّم فاسد، بل المراد من داعوية الأمر انبعاث العامل حقيقة عن أمر المولى، بحث يكون محرّكه نحو العمل حقيقة هو الأمر. ومن الواضح أنّ أخذ الأجرة غير صالح لإيجاد صفة المحركيّة في أمر المولى، فالداعي على الداعي كلام غير معقول. وأمّا من حيث الكبرى، فلأنّه لو سلّم إيراث صفة الدعوة في الأمر بسبب أخذ الأجرة فصحّة العبادة بملاك هذا البعث هو أوّل الإشكال وذلك لتوقّف صحّة العبادة على أن يكون انبعاث إرادة المكلّف في إتيانها من أمر المولى، إمّا بنفسه أو بعملته أو بمعلوله. ومن الواضح أنّ الانبعاث من بعث الأمر الناشيء من قبل أخذ الأُجرة ليس انبعاثاً عن الأمر نفسه ولا عن علّته ولا عن معلوله لِما تقدّم من أنّ الأجرة غير واقعة في سلسلة علل الأمر ولا في سلسلة معلولاته».

١ . جواهر الكلام: ٤٠ / ١٣٣.

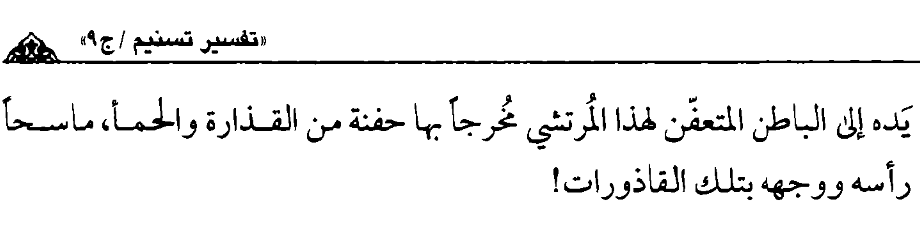
كَمَدْحه والثّناء عليه لإمالة قَلبه إلىٰ نفسه ليحكم له. وقد تكون فِعلاً من الأفعال كالسَّعي في حَوائجه وإظهار تَعظيمه وتَبْجيله ونحو ذلك، فكلّ ذلك مُحرّم، إما لِصِدْق الرّشوة عليها أو للإلحاق بها»[1].

فالقاضي العادل الذي لا يتسبّب في تعطيل الواجب الكفائيّ ويخدم النظام الإسلاميّ بقبوله منصب القضاء، صائناً نفسه ودافعاً الخطر عن الآخرين رغم كونه علىٰ شفا حُفرة من النّار[2]، لا شكّ في أنّ مثل هذا القاضي يستحقّ منّا كلّ احترام وتقدير، لكن مَن يقوم باحترام هذا القاضي وتعظيمه ومَدحه فقط لكي يحلّ له مشكلته الماضية أو المستقبليّة، أو ليتمكّن بواسطته من إبطال حَقّ أو إحقاق باطل أكثر ممّا هو معقول ومقبول في تعامله مع إخوته في الإيمان، فإنّ مثل هذا الشخص يُعتبر راشياً، فإذا غَرق القاضي في الأوهام وغاصَ في الخيال وصدّق الاحترام الكاذب لذلك الشخص وتقبّل مَديحه له، بل وسُعِد بذلك وافتخر به علىٰ أقرانه، فهو قاضٍ مُرتَشٍ بامتياز. وبالتالي، فإنّ ذلك الراشي قد مدّ

---

١ . **العروة الوثقى: ٦ / ٤٤٤.**

٢ . قال رسول الله ﷺ: «مَن وَلِيَ القضاءَ فَقَد ذَبَحَ نَفْسَه بِغَير سِكّين». و«مَن جُعِل قاضِياً فَقَد ذُبِحَ بِغَير سكّين، فقيل: يا رسول الله، وما الذّبح؟ قال ﷺ: نار جهنّم». و«عَجَّ حَجرٌ إلىٰ الله فقال: إلهي وسيدي، عَبدتُك كذا وكذا سنة، ثُمّ جعلتني في أُسّ كَنيف! فقال: أمَا تَرضى أنْ عَزلتُ بِكَ عَن مَجالِس القُضاة؟» و«إنّ القاضي العَدل ليُجاءُ بِه يَوم القِيامة فَيلقىٰ مِن شِدّة الحِساب ما يَتَمنّىٰ ألّا يكونَ قضىٰ بين اثْنَيْن في تمرةٍ قطّ». و«مَن سَألَ القَضاءَ وُكّلَ إلىٰ نَفْسه، وَمَن أُجْبِرَ عليه نَزَل عَليه مَلَك يُسدّده». وقال الإمام علي عليه السلام: «يَنْبَغي لِلحاكِم أن يَدَع التلفُّتَ إلىٰ خصم دون خصم، وَأن يُقسِّم النّظرَ فِيما بَينَهما بِالعَدْل، وَلا يَدَع خصماً يُظهر بَغياً علىٰ صاحبه». وروىٰ محمّد بن مسلم قال: مَرّ بي أبو جَعفر عليه السلام وَأنا جالِس عند القاضي بالمدينة، فدخلتُ عليه مِن الغَد فقال لي: «ما مَجلس رَأيتُك فيه أمس؟» قال: قلتُ له: جُعِلتُ فِداك، إنّ هذا القاضي بي مُكرِمٌ فربّما جَلستُ إليه، فقال ليّ: «وما يُؤْمنكَ أن تَنزل اللّعنة فَتَعمّك معه؟» **(صفات وآداب القاضي في الشّرع الإسلامي: ٢١).**





يَده إلى الباطن المتعفّن لهذا المُرتشي مُخرجاً بها حفنة من القذارة والحمأ، ماسحاً رأسه ووجهه بتلك القاذورات!

٣. الرّشوة والهديّة

تتطلّب معرفة *الصراط المستقيم* الذي هو أدَقّ مِن الشَّعْر وَأحَدّ مِن السَّيْف[١]، تتطلّب فَهماً وإدراكاً دقيقَيْن للعلوم والمعارف؛ لأنّ جَهل الأحكام والمعارف يؤدّي إلى السقوط إلى قعر الهاوية. ويُعتبر التمييز بين الرّشوة وبين الهديّة من أعقد المسائل على الإطلاق، فمن جهة ـ وكما نعلم ـ فإنّ أخذ الرّشوة هو عمل محرّم ومن جهة أُخرى يُمثّل قبول الهدية أمراً مُستحبّاً، حيث ورد في الروايات أنّ مَن أعوزته الحاجة إلى شخص آخر يستطيع تلبية تلك الحاجة بالطّرق المشروعة، فمن اللّباقة بمكان أن يُقدّم له هديّة يؤمن كلاهما بحليّتها قبل أن يُبادر إلى طلب حاجته من ذلك الشخص: «**نِعْمَ الشّيءُ الهَدِيَّةُ أمامَ الحاجَة**»[٢] فيما ذمّت الروايات كذلك رَدّ الإحسان ورَفض الهديّة: «**لا يَأبى الكَرامَة إلّا حِمار**»[٣].

وتمييز الهدية عن الرّشوة هو ذلك *الصراط المستقيم* الذي هو أدَقّ مِن الشَّعْر وَأحَدّ مِن السَّيْف، فتقوى الله سبحانه ومخافته هما اللتان تُكسبان الإنسان القدرة

---

١ . **بحارالأنوار**: ٧٠ / ٢٦٩.

٢ . **مَن لا يحضره الفقيه**: ٣ / ٢٩٩، عن الإمام الصّادق عليه‌السلام.

٣ . **الكافي**: ٢ / ٦٥٩، **بحار الأنوار**: ٤١ / ٥٣. قال الكُلينيّ رحمه‌الله: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه‌السلام قَالَ: *«دَخَلَ رَجُلانِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام فَأَلْقَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وِسَادَةً، فَقَعَدَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا وَأَبَى الآخَرُ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام: أُقْعُدْ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلّا حِمَارٌ! ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ»*.



علىٰ التمييز بين الصالح والطالح والباطل والحقّ والحلال والحرام: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً﴾[1]. فإذا ترك المرء أنانيّته جانباً واتّخذ من قلبه السّليم ـ الذي يُمثّل ميزان العدل الإلهيّ ـ معياراً فإنّه لا جَرَم سيكون قادراً علىٰ التفريق بين الحقّ والباطل والتمييز بين الرّشوة والهدية وفَصل الحلال عن الحرام.

بحث روائي

١. نماذج من أكل المال بالباطل

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الأَسَدِ إِلَىٰ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام وَقَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ سَأَلَهُ مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ﴾، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ: «الْحُكَّامُ الْقُضَاةُ». قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ تَحْتَهُ: «هُوَ أَنْ يَعْلَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَيَحْكُمَ لَهُ الْقَاضِي فَهُوَ غَيْرُ مَعْذُورٍ فِي أَخْذِهِ ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَ لَهُ إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ»[2].

قوله: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾، قال العالِم عليه السلام: «قَد عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ يَكونُ حُكّاماً يَحْكُمونَ بِغَيْرِ الحَقّ فَنَهى أَنْ يتحاكَمَ إِلَيْهِم فَإِنَّهُم لا يَحْكُمون بِالحَقّ فَتَبْطل الأَمْوال»[3].

وعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ﴾، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَصِيرٍ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الأُمَّةِ حُكَّاماً يَجُورُونَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْنِ حُكَّامَ أَهْلِ

---

١. الأنفال: ٢٩.

٢. تهذيب الأحكام: ٦ / ٢١٩ ـ ٢٢٠؛ تفسير العيّاشي: ١ / ٨٥.

٣. تفسير القمّي: ١ / ٦٧.

الْعَدْلِ وَلَكِنَّهُ عَنَى حُكَّامَ أَهْلِ الْجَوْرِ. يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يُرَافِعَكَ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ لَكَانَ مِمَّنْ حَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ»[1].

ورُوِي عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّه يَعْني بِالباطِلِ اليَمينِ الكاذِبَة يَقْتَطِعُ بِها الأمْوال»[2].

وعَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يَتَبَلَّغُ بِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أَيُطْعِمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَيْسَرَةٍ فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي خُبْثِ الزَّمَانِ وَشِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: «يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَلا يَأْكُلْ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلّا وَعِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ؛ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ﴾»[3].

عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى، وَهُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ﴾، فَقَالَ: «كَانَتْ قُرَيْشٌ تُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ فَنَهَاهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ»[4].

إشارة: أ. من الواضح أنّ إطلاق الآية الشريفة وعموميّتها كذلك تشملان كلّ موارد الأكل الحرام ولا يمكن لشأن النزول الخاصّ أو المُقيّد أن يصبح سبباً لتقييد أو تخصيص الآية أو إطلاقها وعموميّتها[5]، وكما قامَ بعض المفسّرين من

---

١. الكافي: ٧ / ٤١١؛ تفسير العيّاشي: ١ / ٨٥.

٢. تفسير مجمع البيان: ١ ـ ٢ / ٥٠٦.

٣. الكافي: ٥ / ٩٥.

٤. المصدر السابق: ١٢٢.

٥. الدرّ المنثور: ١ / ٤٨٩: إنّ إمرأ القيس بن عابس وعبدان بن أشوع الحضرميّ اخْتَصَما في أرضٍ وأرادَ امرؤ القَيس أن يَحلِف فَفِيه نَزَلت: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.



أمثال الشيخ الطوسيّ وأمين الإسلام الطبرسيّ رحمهما الله بالإفتاء بالعموم[١]، فإنّه ينبغي حَمل ذلك على المعنىٰ الجامع.

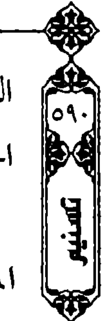
ب. تُبيّن الأحاديث المذكورة التي تُعتبر نماذج من أكل المال بالباطل بالإضافة إلىٰ بيانها لحكم المال المأخوذ من جهة وحكم أصل الأخذ من جهة أُخرىٰ، تبيّن أنّها ضمن إطار تطبيق المصداق لا التفسير المفهوميّ، لذلك فلا وجود لأيّ تضادّ فيما بينها، ومثل هذه الأحاديث لا تتّصف أساساً بالتفسير المفهوميّ لتكون مانعاً للإطلاق أو العموم، بل تمتلك جانباً تطبيقياً، حيث أشارت إلىٰ بعض النماذج الخاصة بحالة من الحالات كالمال المأخوذ بحكم قاض جائر أو المال الذي يحصل عليه الفرد بسبب الاحتكام لدىٰ حكّام جائرين أو المال المدفوع مُقابل اليمين الكاذبة، والمراوغة في تسديد الديون مع إمكانية ذلك، والأموال التي تأتي عن طريق القمار والمَيسر.

ج. إنّ مسألة مُراعاة حقوق الآخرين هي من أهمّ المسائل الحياتية والاجتماعية، إذ ينبغي علىٰ المَدين أوّلاً تسديد ديونه ومَنحها الأولويّة ممّا لديه من المال وإن كان يُعاني من بعض المشاكل المعيشية، ثُمّ بعد ذلك يقوم بترتيب أُمور حياته بواسطة الاقتراض وغيره.

د. إذا كان هناك حُكام أو قضاة آخرين غير الحكّام والقضاة الجائرين وأصرّ الشخص علىٰ مراجعة الحاكم أو القاضي الجائر وأخذ هذا الأخير مالاً من المَدين وأعطاه إلىٰ الدائن، فلا يحقّ للدائن التصرّف بالمال المذكور؛ لأنّه لا يحقّ للقاضي الجائر استبدال الدّين بالعَيّن، أمّا إذا كانت العَيّن هي موضوع النزاع واستطاع الشخص استرداد ماله بمساعدة القاضي الجائر عندئذٍ يمكن لذلك الشخص

---

١. تفسير التبيان: ٢ / ١٣٨؛ تفسير **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٥٠٦). قال أمين الإسلام الطبرسيّ رحمه الله: «والأوّلىٰ حَمّله علىٰ الجميع؛ لأنّ الآية تحتمل الكُلّ».



التصرّف بالأموال التي حصل عليها وإن كانت مراجعته للحاكم أو القاضي الجائر غير جائزة وإن كان بإمكانه مراجعة قاضٍ عادل.

تذكير: أشارت بعض الأحاديث إلى هذا الموضوع ـ أي: حرمة أخذ عَيْن المال رغم حليّته ـ وذلك ضمن إطار مراجعة الحكّام الجائرين، لكنّ ذلك ليس هو المُستفاد بعينه من تلك الأحاديث.

٢. الرّشوة

قال النبيّ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالرِّشْوَةَ فَإِنَّهَا مَحْضُ الْكُفْرِ وَلا يَشَمُّ صَاحِبُ الرِّشْوَةِ رِيحَ الْجَنَّةِ**»[١].

وقال الصّادق عليه السلام: «**فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللهِ الْعَظِيمِ**»[٢].

وقال أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: «**وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ طَارِقٌ طَرَقَنَا بِمَلْفُوفَةٍ فِي وِعَائِهَا، وَمَعْجُونَةٍ شَنِئْتُهَا، كَأَنَّمَا عُجِنَتْ بِرِيقِ حَيَّةٍ أَوْ قَيْئِهَا. فَقُلْتُ: أَصِلَةٌ أَمْ زَكَاةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَذَلِكَ مُحَرَّمٌ كُلُّهُ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ! فَقَالَ: لَا ذَا وَلَا ذَاكَ، وَلكِنَّهَا هَدِيَّةٌ. فَقُلْتُ: هَبِلَتْكَ الْهُبُولُ، أَعَنْ دِينِ اللهِ أَتَيْتَنِي لِتَخْدَعَنِي؟ أَمُخْتَبِطٌ أَنْتَ، أَمْ ذُو جِنَّةٍ، أَمْ تَهْجُرُ؟ وَاللهِ لَوْ أُعْطِيتُ الأَقَالِيمَ السَّبْعَةَ بِمَا تَحْتَ أَفْلاكِهَا عَلى أَنْ أَعْصِيَ اللهَ فِي نَمْلَةٍ أَسْلُبُهَا جِلْبَ شَعِيرَةٍ فَأَلُوكُهَا، مَا فَعَلْتُه! وَإِنَّ دُنْيَاكُمْ عِنْدِي لأَهْوَنُ مِنْ وَرَقَةٍ فِي فَمِ جَرَادَةٍ تَقْضَمُهَا. مَا لِعَلِيٍّ وَنَعِيمٍ يَفْنى وَلَذَّةٍ لَا تَبْقى؟ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُبَاتِ الْعَقْلِ، وَقُبْحِ الزَّلَلِ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ**»[٣].

إشارة: لا شكّ في أنّ الرّشوة تُعدّ من كبائر الذنوب، فترى القاضي الجائر مثلاً يرى النملة السوداء في ظلمة الليل الحالك، بينما يعجز عن تمييز الظلم من

---

١ . بحار الأنوار: ١٠١ / ٢٧٤.

٢ . الكافي: ٥ / ١٢٧.

٣ . نهج البلاغة: الخطبة ٢٢٤.

العدل ومعرفة الظالم من العادل في ضوء النهار، وهذا التّعامي المُتعمّد سببه الرشوة التي قبضها ذلك القاضي.

٣. الواقع وحكم القاضي

عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: **إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ وَبَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[1].

إشارة: أ. لا ريب في أنّ حكم الحاكم لا يغيّر من الواقع شيئاً حتّى وإن كان ذلك الحاكم هو رسول الله صلى الله عليه وآله، أي لا يمكن للمال أن يكون من نصيب الظالم المحكوم له وإن كان ذلك بحكم الحاكم، بل إنّ ما يحصل عليه المحكوم له إنّما هو قطعة من النار لا غير، فرسول الله صلى الله عليه وآله شخصيّاً كان يحكم بين الآخرين ويفضّ نزاعاتهم وفقاً للشهود واليمين، كما يفعل الحكّام والقضاة رغم أنّه صلى الله عليه وآله كان عالماً بإذن الله تعالى بأُمور الناس كلّها، ولو لم يكن المعيار المُعتَمَد هو ظاهر الأُمور وكان الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله يحكم بما يعلم وبما هو واقع بالفعل، لخشيَ الناس افتضاح أمرهم وانكشاف أسرارهم ولَمَا أحسّوا بطعم الحريّة وثواب الابتلاء والامتحان.

ب. لمّا كان الحكم الحقيقيّ للإسلام ثابتاً لا يتغيّر بالحكم الظاهريّ للقاضي، فقد أصبح هذا المبدأ هو القانون السائد على جميع أحكام القضاة، بحيث لم يَعُد هناك أيّ فرق بين موضوع النكاح والتجارة ولا وجود للتفاوت في ميزان الأموال ومقاديرها.

---

١ . الكافي: ٧ / ٤١٤؛ وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٣٢.



وينقل القرطبيّ مسألتيْن عن بعض علماء السنّة، المسألة الأُولى: إنّ البعض حدّد حرمة المال بمئتي درهم، وقالوا بأنّ الحرمة لا تكون في أقلّ من ذلك، بينما حدّد البعض الآخر ذلك بعشرة دراهم أو خمسة دراهم، بل وبدرهم واحد فقط، في حين أنّ المال الحرام لا نصاب فيه ليكون بالإمكان تحديده.[1]

أمّا المسألة الثانية: فهي قوله: إنّ أبا حنيفة قال بكفاية حكم القاضي في موضوع النكاح وإن شَهد الشاهدان خلاف ذلك، واستناداً إلى هذا الحكم تحلّ المرأة الأجنبية (المحرّمة) للرّجل الأجنبيّ (المحرّم)، لكنّ لم يوافقه أيّاً من أصحابه على هذا الأمر[2].

---

١. قال القرطبيّ في تفسيره **الجامع لأحكام القرآن**: المجلّد ٢، ٢ / ٣٤٠ ـ ٣٤١: «اتّفق أهل السنة على أنّ من أخذ ما وقع عليه اسم مال قلّ أو كَثُر أنّه يفسق بذلك، وأنّه مُحرّم عليه أخذه، خلافاً لبِشْر بن المعتمر ومن تابعه من المعتزلة، حيث قالوا: إنّ المكلّف لا يَفسق إلّا بأخذ مئتي درهم ولا يفسق بدون ذلك؛ وخلافاً لابن الجبائي حيث قال: إنّه يَفسق بأخذ عشرة دراهم ولا يفسق بدونها؛ وخلافاً لابن الهُذيل حيث قال: يَفسق بأخذ خمسة دراهم، وخلافاً لبعض قَدَرية البصرة، حيث قال: يَفسق بأخذ درهم فما فوق ولا يَفسق بها دون ذلك».

٢. **الجامع لأحكام القرآن**: المجلّد ١، ٢ / ٣١٥ ـ ٣١٧. قال القرطبيّ: وروى الأئمة عن أمّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: *«إنّكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحُجّته من بعض فأقضي له على نحوِ ممّا أسمع، فمَن قطعتُ له مِن حَقّ أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنّما أقطع له قطعة من نار ـ في رواية ـ فليَحملها أو يَذَرها»*. وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء، وهو نَصّ في أنّ حُكم الحاكم على الظاهر لا يُغيّر حُكم الباطن. وسواء كان ذلك في الأموال والدّماء والفروج، إلّا ما حُكِيَ عن أبي حنيفة في الفُروج، وزعمَ أنّه لو شَهد شاهداً زور على رجل بِطلاق زوجته وحَكَم الحاكم بشهادتها لِعَدالتها عنده فإنّ فرجها يحلّ لِمُتزوّجها ـ ممّن يعلم أنّ القضية باطل ـ بعد العدّة، وكذلك لو تزوّجها أحد الشاهدين جازَ عنده؛ لأنّه لّما حَلّت للأزواج في الظاهر كان الشاهد وغيره سواء؛ لأنّ قضاء القاضي قطع عصمتها، وأحدث في ذلك التحليل والتحريم في الظاهر والباطن جميعاً، ولولا ذلك ما حَلّت للأزواج. واحتجّ بحُكم اللّعان وقال: معلوم أنّ الزوجة إنّما وصلت إلى فراق زوجها باللّعان الكاذب الذي لو عَلِم الحاكم كذبها فيه لحدّها وما فرق بينهما، فلم يدخل هذا في عموم قوله عليه السلام: *«فمَن قطعتُ له مِن حَقّ أخيه شيئاً فلا يأخذه»* الحديث.



٤. ريح الكنيف وريح الطّيب

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَكَيْنِ هَلْ يَعْلَمَانِ بِالذَّنْبِ إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوِ الْحَسَنَةِ؟ فَقَالَ: «**رِيحُ الْكَنِيفِ وَرِيحُ الطِّيبِ سَوَاءٌ؟**» قُلْتُ: لا. قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَمَّ بِالْحَسَنَةِ خَرَجَ نَفَسُهُ طَيِّبَ الرِّيحِ فَقَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ: قُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ، فَإِذَا فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَرِيقُهُ مِدَادَهُ فَأَثْبَتَهَا لَهُ. وَإِذَا هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ خَرَجَ نَفَسُهُ مُنْتِنَ الرِّيحِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الشِّمَالِ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ: قِفْ، فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ، فَإِذَا هُوَ فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَرِيقُهُ مِدَادَهُ وَأَثْبَتَهَا عَلَيْهِ**»[1].

إشارة: يشير الحديث المذكور إلى أنّ نتيجة كلٍّ من العمل الصالح والعمل السيّئ واضحة وجليّة لأولياء الله في هذه الدّنيا وواضحة وجليّة لجميع الخلق يوم القيامة، حيث تُزال كلّ الحُجُب وتُرفَع جميع الستائر فيظهر الخفيّ والجليّ والباطن والظاهر: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾[2] وسيعلم الجميع حقيقة كلّ واحد منهم وما إذا كان الشخص الفلانيّ يقضي حياته في الدنيا داخل روضة نضرة خضراء أم كنيف عَفن ذي رائحة نَتنة، وما هو نصيب أُولئك الذين أدلوا بدَلوهم، وهل كان دلوهم نازلاً إلى بئر زمزم أم إلى بالوعة قذرة، وهل أتى دلوهم بالماء الزلال أمّ الحمأة العفنة؟

٥. إجتناب أكل مال الحرام

قال أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ، الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ، الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ؛ وَالله لَلرِّبَا فِي هَذِهِ الأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ**

---

١ . الكافي: ٢ / ٤٢٩.

٢ . الطارق: ٩.

عَلَى الصَّفَا»[1].

إشارة: تُبيّن الرواية أعلاه ضرورة وأهميّة الإطّلاع على المعارف والأحكام الدينية لكي يتمكّن الفرد من تجنّب الوقوع في حبائل الفِتَن، ومضمون هذا الحديث الشّريف لا يقتصر على مسائل السوق والأُمور الاقتصادية وحسب، بل إنّ المقصود به هو الفِقه، ثُمّ السياسة، الفِقه ثُمّ الرئاسة، الفِقه ثُمّ الوكالة، ...؛ لأنّ باستطاعة العقل البرهانيّ والنّقل الموثوق اكتشاف حكم الله سبحانه وتعالى واستنباطه، فإذا دخل الشخص إلى مضمار المسائل القضائية أو السياسية أو الحقوقية من دون الرّجوع إلى العقل البرهانيّ والنّقل الموثوق، فإنّه لا محالة سيضلّ طريقه ويقع في المحذور، ولا جَرَم في أنّ الانحراف عن أيّ من العلوم المذكورة يعني الخسران المُبين الذي لا يمكن تعويضه أو إصلاحه.

* * *

١ . الكافي: ٥ / ١٥٠.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٨٩﴾

خلاصة التفسير

لا شكّ في أنّ العبرة في تأمّل خَلق السماوات والأرض والنّظر في معالمها وأشكالها هي الكشف عن أسرار الخلقة وأسباب الآيات التي تحويها تلك العوالم، وقد دعا الله سبحانه وتعالى الإنسان إلى ملاحظة كلّ تلك العجائب، حيث وفّر في القرآن الكريم أرضية البحث المُعمَّق في المسائل الطبيعية وما بعد الطبيعة، فاتحاً أمامه أبواب التحقيق والدراسة بدءاً من العقل التجريبيّ ووصولاً إلى العقل التجريديّ، ورغم أنّ بعض الأسئلة التي طرحها الأُمّيّون من الناس هي أسئلة مُعقّدة تتطلّب إمعاناً دقيقاً في أجوبتها، إلّا أنّ الجواب القرآني كان مُقنعاً وكافياً في كلّ مرّة.

وسُئِلَ رسول الله ﷺ كثيراً حول الحكمة من ظهور الهلال في أوّل كلّ شهر هجريّ والفائدة من تغيّر أشكال القمر من هلال ثُمّ بَدر ثُمّ مَحاق، وكذلك كيفية تدبير الله سبحانه لهذا كلّه والعبرة منه.

وكلّنا نعلم بأنّ المحور الأساسيّ للقرآن الحكيم ـ سواء في حالة البيان الارتجاليّ أو من خلال الأجوبة المحقّقة أو المُقدّرة ـ هو تعليم الكتاب والحكمة بُغية تعميق المعارف الصائبة وتزكية النفوس لتحقيق الهدف الصالح، ولهذا أُمِرَ

الرسول الأعظم ﷺ بالإجابة على السؤال المذكور والقول بأنّ الغرض من أشكال القمر وتغيّراته عَبر أيّام الشّهر هو التقويم الطبيعيّ والعموميّ وتمكين الناس من معرفة الأوقات (أوّل الشهر ووسطه وآخره) وتعريفهم وتعليمهم بكيفية حساب الأشهر والسنين وتنظيم أوقات العبادة والمعاملات والمسائل الأُخرىٰ ليستطيعوا بذلك إدارة أعمالهم وحساباتهم، بالإضافة إلىٰ تنظيم برنامج الحجّ. ومهما يكن من أمر، فقد تكون العلّة الغائية وكيفية ترتيب وتنظيم الأجرام السماوية شيئاً آخر وموضوعاً مختلفاً تماماً عن موضوع التقويم وغيره، لكنّ المنفعة المباشرة التي تهمّ الإنسان والتي يمكن توضيحها ببعض كلمات بسيطة لا تتعدّىٰ استفادته من تلك الأشكال والصّور في تنظيم أُموره الحياتية.

ويتضمّن الجواب كما هو واضح بياناً قيّماً ذا حكمة ومنفعة وغاية، ومع هذا فقد يكون المُراد من السؤال المطروح هو المبدأ والسبب الطبيعيّ والرياضيّ لتلك الأشكال والتغيرات، وفي هذه الحالة لا بدّ من أن يتناول الجواب المسائل الرياضية والنجومية (الفلكيّة) وهذه أُمور قد لا يفهمها الناس جميعاً بمستوىٰ واحد وعندئذٍ لن يكون الجواب مفيداً بالقدر المطلوب[1]، وهكذا، قدّم الله العليم

---

١ . قال بن عاشور في تفسيره **التحرير والتنوير**: ٣/ ٣٧٩: «والسؤال عن الأهلة لا يتعلّق بذواتها، إذ الذّوات لا يُسأل إلّا عن أحوالها، فيعلم هنا تقدير وحذف أي عن أحوال الأهلة، فعلىٰ تقدير كون السؤال واقعاً بها غير مفروض فهو يحتمل السؤال عن الحكمة ويحتمل السؤال عن السبب، فإن كان عن الحكمة فالجواب بقوله: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ جارٍ علىٰ وفق السؤال... ولعلّ المقصود من السؤال حينئذٍ استثبات كون المراد الشرعي منها موافقاً لما اصطلحوا عليه؛ لأنّ كونها مواقيت ليس ممّا يخفىٰ حتّىٰ يُسأل عنه، فإنّه متعارف لهم، فيتعيّن كون المراد من سؤالهم إن كان واقعاً هو تحقّق الموافقة للمقصد الشرعي. وإن كان السؤال عن السبب فالجواب بقوله: «قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ» غير مطابق للسؤال، فيكون إخراجاً للكلام علىٰ خلاف مقتضىٰ الظاهر بصرف السائل إلىٰ غير ما يتطلب، تنبيهاً علىٰ أنّ ما صُرِف إليه هو المهمّ له؛ لأنّهم في مبدأ تشريع جديد والمسؤول هو الرسول عليه الصلاة والسلام، وكان المهمّ لهم أن يسألوه عمّا ينفعهم في صلاح

←

الحكيم جواباً فيه ما ينفع الناس ويكون بمستوىٰ فهمهم وإدراكهم. وأمّا ما يؤكّد هذه النقطة فهو ذَيل الآية الشريفة المذكورة، حيث أراد الله أن يُنبّه السائل إلى أنّ طرح مثل هذه الأسئلة إنّما هو السّير في الطريق الخاطئ، فضلاً عن أنّ طرح سؤال كهذا على رجل أُمّيّ ـ وهو النبيّ ﷺ ـ ليس منطقياً، ولا ننسىٰ كذلك الآيات التي تدعو الإنسان إلى التفكير والتأمّل في أسرار الخلقة ونظامها المعقّد. ورغم أنّ الجميع يمتلكون الحقّ في السؤال والتساؤل، بل ومكلّفون بذلك أيضاً، إلّا أنّ المشكلة تكمن في كون أُولئك القوم الأُمّيّين الغارقين في الجاهلية المزمنة لم يكونوا يميّزون بيت علم النبوّة ولا يعرفون الدّخول من الباب الأصليّ لذلك البيت ولا هم قادرون على إيجاد المفتاح الذي يمكن بواسطته فتح ذلك الباب الجليل إطلاقاً!

وأمّا السبب في الاكتفاء بالإشارة إلى موضوع الحجّ دون غيره من المواضيع فهو أهميّته القصوىٰ لدىٰ أهل الحجاز آنذاك واهتمامهم الخاصّ بالأهلّة وتغيّر القمر من فترة إلى أُخرىٰ، ممّا يُكسب الموضوع مشروعيّته سيّما خلال الشهور

← دنياهم وأخراهم، وهو معرفة كون الأهلّة ترتّبت عليها آجال المعاملات والعبادات كالحجّ والصيام والعدّة، ولذلك صرفهم عن بيان مسؤولهم إلى بيان فائدة أُخرىٰ، لا سيّما والرسول ﷺ لم يجئ مُبيّناً لِعِلل اختلاف أحوال الأجرام السماوية، والسائلون ليس لهم من أُصول معرفة الهيئة ما يُهيّئهم إلى فهم ما أرادوا علمه بمجرّد البيان اللفظيّ، بل ذلك يستدعي تعليمهم مقدّمات لذلك العلم، على أنّه لو تعرّض صاحب الشريعة لبيانه لبيّن أشياء من حقائق العلم لم تكن معروفة عندهم ولا تقبلها عقولهم يومئذٍ، ولكان ذلك ذريعة إلى طعن المشركين والمنافقين بتكذيبه، فإنّهم قد أسرعوا إلى التكذيب فيما لم يطلعوا على ظواهره كقولهم: ﴿هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلى رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إذا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ أَفْتَرى عَلَى الله كَذِباً أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾ (سبأ: ٧، ٨) وقولهم: ﴿ما سَمِعْنا بِهذا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هذا إِلَّا اخْتِلاقٌ﴾ (ص: ٧)، وعليه فيكون هذا الجواب بقوله: ﴿هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ تخريجاً للكلام على خلاف مُقتضىٰ الظاهر».



الثلاثة الخاصّة بالحجّ، وكذلك لبيان وتثبيت موسم الحجّ والحيلولة دون تخلّف الحاجّ عن موسم الحجّ خاصّة إذا ما علمنا بأنّ المشركين كانوا يعمدون في الكثير من الأحيان إلى تغيير الأشهر الحُرم واللّعب بمواقيتها مع أنّ تلك الأشهر كانت تضمّ شهريِ الحجّ أيضاً، ولا شكّ كذلك في أنّ المقصود من ذِكر مسألة الحجّ هو الإشارة بعد ذلك إلى الآيات المرتبطة بنَفس الموضوع.

هذا، ويُعرّف الله سبحانه البِرّ في هذه الآية من خلال الإشارة إلى سيرة الأبرار وسلوكهم قائلاً بأنّ البرّ يعني المتّقين، وأنّ التقوى هي محور البرّ خاصّة في المسائل العقائدية والأخلاقية والعملية والاجتماعية والاقتصادية. والعلّة في تعريف البرّ بهذه الطريقة هي أنّ معرفة البرّ من سيرة الأبرار تؤدّي إلى الهداية والإرشاد إلى البرّ الذي يُعتبر هدفاً من أهداف القرآن الكريم، وأمّا مجرّد فَهم معنى البرّ فهو عمل علميّ محض لا فائدة كبيرة فيه.

ومن بين البِدَع والتقاليد التي كانت سائدة في المجتمع الجاهليّ دخول الحاجّ المحرم إلى البيت من ظهره وليس من الباب الرئيسيّ، فأراد الله سبحانه بذلك إبطال تلك العادة السخيفة وإفهام أصحابها أنّ الدّخول إلى البيوت من ظهورها ليس من البرّ في شيء، وأنّ الفضيلة تقتضي الدخول إلى البيوت من أبوابها، أمّا ما كنتم تفعلونه فليس سوى الرذيلة.

وتُمثّل التقوى الهدف الرئيسيّ في بعض الأُمور في حين تُعتبر وسيلة بالنسبة لكمال المستقبل ويكون الفلاح والسّؤدد حينئذٍ هما الهدف المنشود منها. وهنا ينبغي على السالك أن يرتدي درع التقوى في سيره وسلوكه ليتمكّن من الوصول إلى الهدف المُراد وهو السؤدد.

واستناداً إلى سياق الآية الشريفة فإنّ الأمر بالتقوى يعني خشية الله سبحانه وعدم السؤال عمّا لا ينفع، وعدم اللجوء إلى تغيير أحكام الله تعالى وإقامة كلّ



فريضة وعبادة في موعدها ووقتها المُعَيَّن لها. وإذا أردتم ـ أيّها الناس ـ أن تبحثوا في أمر أو موضوع ما فعليكم اتّباع سُبُله الخاصّة به وعدم الخوض في أيّ منها عَبر الطّرق المُعوجّة والمسالك المُلتوية أو الدخول من ظهر البيت، ولا ريب في أنّ التوفيق سيكون حليف المتّقين فقط؛ لأنّ مَن يدخل البيت من ظهره ليس بتَقيّ.[١]

التفسير

المفردات

يَسْأَلُونَكَ: السؤال هنا هو سؤال استفهاميّ، كقوله تعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[٢] حيث يُستَخدَم حرف الجرّ «عَن» لصياغة السؤال الاستفهاميّ، وذلك خلافاً للسؤال الاستعطائيّ الذي يُصاغ إمّا بدون حرف الجرّ مثل قوله سبحانه: ﴿لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً﴾[٣]، أو مع حرف الجرّ «مِن» نظير قوله عزّ وجلّ: ﴿مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾[٤]، لكن قد يُصاغ السؤال الاستفهاميّ كذلك دون الحاجة إلىٰ استخدام حرف الجرّ مثل قوله سبحانه:

---

١ . قال: بن عاشور في تفسيره **التحرير والتنوير**: ٣ / ١٩٣: «ومناسبة هذه الجملة للتي قبلها أنّ سبب نزولها كان موالياً أو مقارناً لسبب نزول الآية التي قبلها، وأنّ مضمون كلتا الجملتين كان مثار تردّد وإشكال عليهم من شأنه أن يسأل عنه، فكانوا إذا أحرموا بالحجّ أو العمرة من بلادهم جعلوا من أحكام الإحرام ألّا يدخل المحرم بيتَه من بابه أو لا يَدخل تحت سقف يحول بينه وبين السماء، وكان المحرمون إذا أرادوا أخذ شيء من بيوتهم تسنّموا علىٰ ظهور البيوت أو اتخذوا نقباً في ظهور البيوت إن كانوا من أهل المَدَر، وإن كانوا من أهل الخيام دخلوا من خَلف الخيمة».

٢ . البقرة: ٢١٧.

٣ . هود: ٢٩.

٤ . الفرقان: ٥٧.



﴿يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ﴾[١] ؛ لأنّ كلمة ﴿أَيَّانَ﴾ في هذه الآية تشير بوضوح إلى السؤال، وقد استُخدِمَ نمط آخر في هذا السياق وهو قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ﴾[٢] مع حرف الجرّ «عَن».

الأَهِلَّةِ: جمع الهِلال: القَمرُ في أوّل لَيلة والثانيـة[٣]، وأضـاف بعضـهم الليلـة الثالثة كذلـك، وآخرون قالوا بهلاليّته منذ سطوعه على قـوس مُنـير، فـيما أطلـق بعضهم الآخر الهلال على الليلة السابعة لظهوره كذلك عندما يغلب نور القمـر على ظلمة الليل، ثُمّ يصير قَمَراً بعد ذلـك[٤]. وأمّـا الفيّـومي فقـد أجـازَ إطـلاق الهلال على الليلة السادسة والعشرين والسابعة والعشرين من الشهر[٥].

---

١ . القيامة: ٦.

٢ . النازعات: ٤٢.

٣ . **مفردات ألفاظ القرآن**: ٨٤٣، مادة «هلل».

٤ . **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٥٠٧ ـ ٥٠٨. قال أمين الإسلام الطبرسيّ ﷺ: «الأهلة، جمع هلال، واشتقاقه من قولهم: استهلّ الصبي، إذا بكى حين يُولَد أو صاحَ؛ وقولهم: أهلّ القوم بالحجّ، إذا رفعوا أصواتهم بالتلبية، وإنّما قيل: هِلال؛ لأنّه حين يُرىٰ يهلّ الناس بذِكره. يُقال: أهلّ الهلال واستهلّ، ولا يُقال: أهلّ، ويقال: أهلَلنا الهلال وأهللنا شَهر كذا، أي دَخلنا فيه. وقد اختُلِف في تسميته هِلالاً، كم يُسمىٰ ومتىٰ يُسمّىٰ قمراً، فقال بعضهم: يُسمّىٰ هلالاً لِلَيلتيْن من الشهر ثُمّ لا يُسمّىٰ هلالاً إلى أن يعود في الشهر الثاني. وقال آخرون: يُسمّىٰ هلالاً ثلاث ليال، ثُمّ يُسمّىٰ قمراً. وقال بعضهم: يُسمّىٰ هلالاً حتّىٰ يحجر، وتحجيره أن يَستدير بخطة دقيقة، وهذا قول الأصمعي. وقال بعضهم: يُسمّىٰ هلالاً حتّىٰ يبهر ضوؤُه سوادَ اللّيل، ثُمّ يُقال: قمر، وهذا يكون في الليلة السابعة. واسم القمر عند العَرب الزبرقان واسم دارته الهالة واسم ضوئه الفخت، والميقات مقدار من الزمان جُعل علماً لما يقدّر من العمل، والتوقيت تقدير الوقت، وكلّما قدرت غايته فهو موقّت. والميقات منتهىٰ الوقت والآخرة ميقات الخلق والإهلال ميقات الشهر والحجّ».

٥ . **المصباح المنير**: ٦٣٩، مادة «اهل». قال الفيّومي: «وَأَمَّا الْهِلالُ فَالأَكْثَرُ أَنَّهُ الْقَمَرُ فِي حَالَةٍ خَاصَّةٍ؛ قَالَ الأَزْهَرِيُّ: وَيُسَمَّىٰ الْقَمَرُ لِلَيْلَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ هِلالاً وَفِي لَيْلَةِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَيْضًا هِلالاً وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ يُسَمَّىٰ قَمَرًا».

والسبب في تسمية الهلال بذلك هو أنّ الهلال يعني رَفع الصّوت فكانوا يرفعون أصواتهم مع رؤية الهلال ويُرُونه لبعضهم البعض، كما سمّوا تلبية المحرمين بالإهلال لرفعهم أصواتهم عند التلبية، ويُطلق على الصوت الذي يُسمَع من المولود بعد ولادته بالإهلال[1].

تذكير: القَمَر عَلم واحد وأمّا تعدّده «الأهِلّة» فلظهوره في أوّل كلّ شهر بأشكال مختلفة[2]، واسم القمر: الزّبرِقان، واسم دارته: الهالة، والفخت: اسم ضوئه أو ظلمته على خلاف فيه، واسم ظله: السّمر[3].

مَوَاقِيتُ: جمع مِيقات، من الوقت، واعتبر العديد من علماء اللغة أنّ الميقات مصدر بمعنى الوقت أحياناً، والموضع أو المكان في أحيان أُخرى[4]، لكنّ آخرين

---

١ . **المصباح المنير**: ٦٣٩؛ **التبيان**: ٢ / ١٤٠؛ **الجامع لأحكام القرآن**: المجلّد ١، ٢ / ٣١٨. قال الفيّوميّ: «أَهَلَّ الْمَوْلُودُ إِهْلالاً خَرَجَ صَارِخًا... وَأَهْلَلْنَا الْهِلالَ وَاسْتَهْلَلْنَاهُ رَفَعْنَا الصَّوْتَ بِرُؤْيَتِهِ... وَأَهَلَّ الْمُحْرِمُ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَكُلُّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَدْ أَهَلَّ إِهْلالاً... وَأَهَلَّ الرَّجُلُ رَفَعَ صَوْتَهُ بِذِكْرِ الله تَعَالَى عِنْدَ نِعْمَةٍ أَوْ رُؤْيَةِ شَيْءٍ يُعْجِبُهُ». وقال الطوسيّ ﷺ: «الأهِلّة، جمع هِلال، وسُمِي الهلالَ لرفع الصّوت بذكره عند رؤيته، ومنه: أهلّ بالحجّ، إذا رَفع الصوتَ بالتلبية». وقال القرطبيّ: «يُطلق لفظ «الهلال» لِلَيلتين من آخر الشهر، ولَيلتيْن من أوّله، وقيل: لِثلاث من أوّله... وهو هلال حتّى يحجر ويستدير له كالخيط الرقيق، وقيل: بل هو هلال حتّى يبهر بضوئه السماءَ، وذلك ليلة سبع. ويُقال: أهللنا الهلال، إذا دخلنا فيه... وأهلّ الهلال واسهلّ على ما لم يسمّ فاعله. ويُقال أيضاً: اسهلّ، بمعنى تبيّن، ولا يُقال: أهلّ، ويُقال: أهللنا عن ليلة كذا، ولا يُقال: أهللناه فهلّ، كما يُقال: أدخلناه فدخل، وهو قياسه... ويُقال: أهلّ الهلال واستهلّ وأهللنا الهلال واستهللنا».

٢ . قال الطوسيّ ﷺ في **التبيان**: ٢ / ١٤٠: «وإنّما اقتُصِر في جمعه على «أهلة» استثقالاً له في التّضعيف، كما قالوا فيما ليس بمضعّف: حمار وأحمرة وحمر».

٣ . **التبيان**: ٢ / ١٤٠؛ **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٥٠٨.

٤ . **كتاب العين**: ٣ / ١٩٧٢؛ **المصباح المنير**: ٦٦٧؛ مفردات **ألفاظ القرآن**: ٨٧٩، مادة «وقت»؛ تفسير **الميزان**: ٢ / ٥٥. قال الفيّوميّ: «الْوَقْتُ مِقْدَارٌ مِنَ الزَّمَانِ مَفْرُوضٌ لأَمْرٍ مَا، وَكُلُّ شَيْءٍ قَدَّرْتَ لَهُ حِينًا فَقَدْ وَقَّتَّهُ تَوْقِيتًا، وَكَذَلِكَ مَا قَدَّرْتَ لَهُ غَايَةً، وَالْجَمْعُ: أَوْقَاتٌ، وَالْمِيقَاتُ: الْوَقْتُ، ←



من علماء اللغة قالوا: بأنّ الميقات ليس مصدراً ولا يدلّ على المكان أو الزّمان المحدودين، بل هو اسم الآلة وبمعنى الوسيلة لتحقّق وقت مُعيّن وزمان محدود في الخارج[1]، وعليه فإنّ مُراد الآية الشريفة ﴿الأَهِلَّةِ... مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والْحَجِّ﴾ هو أنّ الأهلّة هي وسائل تُمكّن الناس من تنظيم أوقاتهم الشرعية وأعمالهم العُرفية المرتبطة بالوقت وكذلك أوقات دَفع الزكاة، ووقت الصيام، وموسم الحجّ، وفترة الحَمل والإرضاع، وعدّة الوفاة أو الطلاق، ومواعيد تسديد الديون، وحساب كلّ ذلك من خلال رؤية الهلال واختلاف الشهور. وهكذا، فإنّ مواقيت الأهلّة للناس بمعنى توقيت شؤون حياتهم بموجبها، ولولا ذلك لَمَا كان لهم ما يستطيعون به تحديد الأوقات ومعرفة الأزمنة.

تناسب الآيات

تمثّل الآية الشريفة تكملة لأحكام الصيام وشهر رمضان المبارك، ويكمن السرّ في السؤال عن الأهلّة في أنّ الصوم والإفطار مقرونان برؤية الهلال[2].

وَالْجَمْعُ مَوَاقِيتُ، وَقَدْ أُسْتُعِيرَ الْوَقْتُ لِلْمَكَانِ، وَمِنْهُ مَوَاقِيتُ الْحَجِّ لِمَوَاضِعِ الإِحْرَام». وقال الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ تَتِّئُ: «والمواقيت: جمع ميقات، وهو الوقت المضروب للفعل، ويُطلق أيضاً على المكان المُعيّن للفعل كميقات أهل الشام وميقات أهل اليمن، والمُراد هاهنا الأوّل».

١. **التحقيق في كلمات القرآن**: ١٣ / ١٧٠، مادة «وقت». قال الدكتور المصطفويّ: «فهذه مواقيت يُتوسّل إلى تحقّق زمان منظور مُعيّن... ودلالة الأهلّة على وصول زمان المواعيد والمنسك للحجّ. فهذه الأُمور آلات ووسائل لتعرفة الأزمنة المعيّنة المنظورة، وليست صيغة الميقات مصدراً أو دالّة على المكان والزّمان. وإنّما الاشتباه نشأ من جهة إطلاق الصيغة على المكان كما في مواقيت الإحرام، ولكنّ الحقّ أنّ الصيغة ـ كما قلنا ـ تدلّ على الآلة والوسيلة من أيّ شيء كان. فالمكان المعهود في المورد آلة ووسيلة لبلوغ الزمان المنظور في الابتداء والشروع في المناسك، فيلاحظ في الصيغة جهة الآليّة في البلوغ إلى زمان منظور».

٢. تفسير **غرائب القرآن**: ١ / ٥٢٣؛ تفسير **التحرير والتنوير**: ٢ / ١٧٠. قال صاحب غرائب



وقد ذُكِر السبب وراء السؤال عن الأهلّة وظهور القمر، ثُمّ اختفاؤه خلال الشهر في الآيات السابقة، فالكثير من الأحكام وخاصّة ما يتعلّق منها بالحجّ وهو ركن من أركان الإسلام ونظير للصوم، تستند إلىٰ الهلال وتغييراته. ويُقال: إنّ الأهلّة كالحكّام، تَنفي أُموراً وتُوجِب أُخرىٰ[1]، وهذا يشبه كون شهر رمضان المبارك وقتاً لوجوب الصيام، وكان الحجّ واقعاً في جزء من الأشهر الحُرم وكان الجهاد مثلاً مُحرّماً في تلك الأشهر إلّا إذا تعرّض المسلمون إلىٰ الاعتداء ففي هذه الحالة يحقّ لهم الدّفاع عن أنفسهم حتّىٰ وإن كان ذلك في الأشهر الحُرم، ولذلك وبعد الإشارة إلىٰ أحكام الصيام ومسألة الأموال التي تمثّل وسيلة لأداء فريضة الحجّ، ورد الكلام بشأن القتال[2].

القرآن: «لمّا كان الصّوم مُنتهياً إلىٰ الإفطار، والإفطار يتضمّن الأكل، ناسبَ أن يردف حكم الصّيام بحكم ما يصلح للأكل وما لا يصلح له. ولمّا كان الصوم والفطر مَنوطين برؤية الهلال عقّبا بذكر السؤال عن حال الأهلة».

١ . نظم الدّرر: ١ / ٣٥٩. قال البقاعيّ: «لمّا أتمّ سبحانه وتعالىٰ البيان لمـا أراده ممّا شرعه في شهر الصّوم ليلاً ونهاراً وبعض ما تبع ذلك، وكان كثير من الأحكام يدور علىٰ الهلال لا سيّما أحد قواعد الإسلام الحجّ الذي هو أخو الصّوم، وكانت الأهلة كالحكّام توجب أشياء وتنفي غيرها كالصيام والديون والزكوات وتُؤكَل بها الأموال حقاً أو باطلاً، وكان ذِكر الشهر وإكمال العدّة قد حرّك العزم للسؤال عنه بين ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ وجعل ذلك علىٰ طريق الاستئناف جواباً لمن كأنّه قال: «هل سألوا عن الأهلة؟» فقيل: «نعم»، وذلك لتقدم ما يثير العزم إلىٰ السؤال عنها صريحاً، فكان سبباً للسؤال عن السؤال عنها. وكذا ما يأتي من قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢١٥) و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ٢١٧) و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ (البقرة: ٢١٩)».

٢ . تفسير المنار: ٢ / ٢٠١. قال صاحب تفسير المنار: «ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ حُكْمَ الأَمْوَالِ عَقِبَ ذِكْرِ أَحْكَامِ الصِّيَامِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ، وَالصِّيَامُ عِبَادَةٌ مُوَقُوتَةٌ لا يَتَعَدَّىٰ فَرْضُهَا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَالأَمْوَالُ وَسِيلَةٌ لِعِبَادَةِ الْحَجِّ وَهُوَ يَكُونُ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَلِعِبَادَةِ الْقِتَالِ مُدَافَعَةً عَنِ الْمِلَّةِ وَالأُمَّةِ وَهِيَ قَدْ كَانَتْ مَمْنُوعَةً فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ، فَنَاسَبَ أَنْ يُعَقِّبَ بَعْدَ أَحْكَامِ الصِّيَامِ وَالأَمْوَالِ بِذِكْرِ مَا يُشْرَعُ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ مِنَ الْحَجِّ وَمِنَ الْقِتَالِ عِنْدَ الاعْتِدَاءِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ».



هذا من جهة، ومن الجهة الأُخرىٰ، وبالنّظر إلىٰ السياق العامّ للآيات السابقة من سورة البقرة، فإنّ شرح موضوع التقوىٰ هو في الحقيقة بيان لكيفية الوصول إليها وعرض آثارها. وتُعتبر الآية التي نقوم بتفسيرها استمراراً كذلك للسياق المذكور، حيث يرىٰ بعض المفسّرين أنّها تُفيد تصحيح تصوّرَين اثنيَن مغلوطيَن ومُخالفيَن للتقوىٰ، بل ومحوريَن لوقوع الإنسان في الزّلل والخطأ، أحدهما الخلط بين معرفة الحكمة ومعرفة القانون العامّ للعالَم أو الطبيعة، ثُمّ الخَلط بين رسالة الدّين وهدفه ورسالة العلوم التجريبية. وهنا تُحاول الآية بيان وتوضيح أنّ معرفة الحكمة من خَلق الأشياء هي جزء لا يتجزّأ من الدّين نفسه، في حين أنّ معرفة الأُمور والمسائل الحسيّة هي موضوع آخر يختلف تماماً عن سابقه. أمّا التصوّر الخاطئ الآخر فهو نسبة كلّ عمل مُعقّد وغير معقول ـ بزعم البعض ـ إلىٰ الدّين. وهكذا نلاحظ بأنّ الآية المُفسّرة ـ ومن خلال تنقية وتصفية مسألة التقوىٰ من كلّ تلك التصوّرات والاعتقادات الخاطئة وحالات التطرّف الأُخرىٰ ـ تريد القول بأنّ الوصول إلىٰ التقوىٰ يكون عَبر أحد سبيليَن: السبيل الأوّل ويتمثّل في معرفة حكمة الأشياء المخلوقة ولا يكون ذلك إلّا عن طريق الدّين؛ أمّا السبيل الأُخرىٰ فهي التعرّف علىٰ حقيقة الأشياء الحسيّة بواسطته (أي: بواسطة الدّين)، وهو ما يتأتّىٰ من خلال الدراسة والتأمّل ومعرفة الطبيعة والظواهر الموجودة فيها[1].

هذا، وتعرض الآية المذكورة موضوعيَن اثنيَن: الأوّل: هو الأهلّة. والثاني: هو الورود أو الدّخول إلىٰ البيوت من أبوابها. وقدّم المفسّرون احتماليَن للرّبط بين ذَينك الوجهيَن:

---

١ . الأساس في التفسير: ١ / ٤٣٦ ـ ٤٣٨.



أحدهما: هو أنّه وبعد سؤالهم عن الأهلّة فكأنّ القرآن الكريم يُجيبهم بأنّ الله عزّ وجلّ لا يفعل أيّ شيء إلّا وفقاً لِما تقتضيه الحكمة فلا تسألوا عن السّبب [الطبيعيّ] بل تأمّلوا في حكمة العمل وما يَنفعكم فلا تعودوا تظنّون أنّ الشيء الفلانيّ برّ والشيء الفلانيّ ليس كذلك[1]، وعليه فإنّ قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ إنّما هو تنبيه لهم بأنّهم قد أخطؤوا في سؤالهم ذاك كما أخطؤوا في بعض أفعالهم وانتهجوا عكس المنطق والمعروف، فحثّهم علىٰ السؤال عمّا هو أكثر نفعاً لهم ونهاهم عن السؤال عمّا لا ينفعهم ولا يضرّهم[2].

---

١ . المصدر السابق. قال سعيد حوّىٰ في تفسيره **الأساس في التفسير**: «الدّين لم يأت لتعليم ليعلّم الناس قوانين الظواهر الكونية، بل ليعلّم الناس عقائدهم وعبادتهم، ومناهج حياتهم... ولذلك كان الجواب بما ينسجم مع طبيعة الرسالة ومهمّة الرسول وتعليم القرآن... وربط العبادات الإسلامية بمظاهر كونية كالشمس والقمر أدعىٰ إلىٰ المعرفة السهلة وأبعد عن التلاعب من أيّ مصدر كان. وليس البرّ بتحرّجكم من دخول الباب في بعض أحوالكم، إذ هذه قضية غير معقولة المعنىٰ، وأعمال البرّ كلّها معقولة المعنىٰ... فهل حرّم الله عليكم دخول البيوت من أبوابها؟ فإذا لم يفعل فليس ما تفعلونه بِرّاً، وهذه هنا من تمام تصفية التصرّفات كلّها حتّىٰ تكون أثراً عن اتّباع كتاب الله وهُداه. [و] في الآية موضوعان: موضوع الأهلّة وموضوع دخول البيوت، والصّلة بينهما من وجهيْن رئيسيّيْن: أوّلاً: لمّا سألوا عن الأهلّة كان الجواب كأنّه ما يلي: معلوم أنّ كلّ ما يفعله الله تعالىٰ لا يكون إلّا لحكمة، فدعوا السؤال عن السبب، وانظروا في الحكمة، ثُمّ انظروا فيما هو أليَق بكم كهذه الخصلة التي تفعلونها ممّا ليس من البرّ في شيء وأنتم تحسبونها برّاً، فكما أنّكم أخطأتم هذا الموضوع بتصوّركم، فقد أخطأتم في سؤالكم، وكما أنّ الصّواب أن تأتوا البيوت من أبوابها، فكذلك الصواب في هذا الموضوع أن تأتوا الأُمور من وجوهها فتتعرّفوا علىٰ ظواهر هذا الكون. فالتقوىٰ في هذا الموضوع ذات شقّيْن: أن تعرفوا حكمة الأشياء، وهذا سبيله الدّين، وأن تعرفوا حقيقة الأشياء الحسيّة عن طريق ذلك، ووجهه وبابه الدراسة والتأمّل والعلم الكونيّ».

٢ . **نظم الدّرر**: ١ / ٣٦٠. قال البقاعيّ: «ولمّا كانوا قد اعتادوا في الحج فعلاً منكراً وكان ترك المألوفات أشقّ شيء علىٰ النفوس، ولذلك قال أهل الطريق وسادات أهل التحقيق: ملاك القصد إلىٰ الله تعالىٰ خلع العادات واستجداد قبول الأُمور المنزلات من قيوم السماوات والأرض... قال تعالىٰ عاطفاً علىٰ ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾ مقبّحاً لذلك الفعل عليهم مُنبهاً علىٰ أنّهم

←

ثانيهما: لقد سألتم عن أسباب انتقال القمر من حال إلىٰ حال ولم ينزل الدّين من أجل هذا، إذ سبيل هذا العلم بظواهر الكون من خلال التأمّل والتجربة ومعرفة الأسباب، ففعلكم هذا يشبه إتيانكم البيوت من ظهورها[1] لذلك فإنّ قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا...﴾ هو تعريض بأنّ مَن يسأل النبيّ ﷺ عن أُمور لم يُبعَث من أجلها سيّما إذا كانت معرفة مثل هذه الأُمور لا تتوقّف علىٰ الوَحي، كمَن يطلب شيئاً من غير محلّه أو مَصدره، وهذا يُشبه مَن يدخل البيت من ظهره لا من بابه[2].

تذكير: ١. من المُلاحظ أنّ بعضاً من الوجوه المذكورة التي تعتبر أنّ تعليم المسائل الدنيوية خارجة عن إطار الرسالة الدينية غير صحيح، وسوف نوضّح ذلك من خلال بحثنا هذا.

٢. لا شكّ في أنّ كلّ آية من آيات القرآن الكريم إنّما نزلت بما ينسجم وأوضاع المجتمع الجاهليّ وظروفه، فإمّا أنّها كانت جواباً لسؤال ملفوظ أو إجابة علىٰ طلب ملحوظ أو تحذيراً من حَدث مستقبليّ آتٍ أو تدبيراً وحَلًّا لحادثة مَضت أو غير ذلك.

عكسوا في سؤالهم كما عكسوا في فِعالهم، ويجوز أن يكون معطوفاً علىٰ حال دل عليها السياق تقديرها: والحال أنّه ليس البرّ سؤالكم هذا عنها ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾ وأكّد النفي بزيادة الباء في قوله: ﴿بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ﴾ أي لا الحسية ولا المعنوية ﴿مِنْ ظُهُورِهَا﴾ عند القدوم من الحجّ أو غيره، كما أنّه ليس البرّ بأن تعكسوا في مقالكم بِتَرْك السؤال عمّا يعنيكم والسؤال عمّا لا يَعنيكم بل يُعَنّيكم».

١. **الأساس في التفسير**: ١ / ٤٣٦.

٢. تفسير المنار: ٢ / ٢٠٦. قال صاحب المنار: «فَفِي الْكَلام تَعْرِيضٌ بِأَنَّ سُؤَالَهُمْ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَلَوْ تَوَجَّهَ هَذَا السُّؤَالُ مِمَّنْ يَتَعَلَّمُ عِلْمَ الْفَلَكِ إِلَىٰ أُسْتَاذِهِ فِيهِ لَمَا عُدَّ قَبِيحًا وَلا قِيلَ: إِنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ وَلَكِنَّهُ مُوَجَّهٌ مِنْ أُمِّيٍّ إِلَىٰ نَبِيٍّ لا إِلَىٰ فَلَكِيٍّ، فَهُوَ قَبِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لا لِذَاتِهِ، وَإِلَّا لَكَانَ النَّظَرُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لأَجْلِ الْوُقُوفِ عَلَىٰ أَسْرَارِ الْخَلِيقَةِ وَأَسْبَابِ مَا فِيهَا مِنَ الآيَاتِ وَالْعِبَرِ مَذْمُومًا، وَكَيْفَ يُذَمُّ وَقَدْ أَرْشَدَنَا اللهُ تَعَالَىٰ إِلَيْهِ، وَحَثَّنَا فِي كِتَابِهِ عَلَيْهِ: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ (ق: ٦) وَالآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ كَثِيرَةٌ».



٣. يوجد تصورّان حول التناسب والعلاقة الضمنيّة للآية المُفسّرة، أوّلهما: إنّ مَوضوعَيها متناسبان مع بعضهما البعض والعلاقة بينهما تكون من خلال أحد الوجوه المذكورة أو ما شابه ذلك. أمّا ثانيهما: فهو أنّ كلًّا من الموضوعيّن يحتلّ مكانته الخاصّة بما يتناسب وسبب نزوله دون أدنى شكّ، لكنّ الموضوعيّن المذكوريّن لا يتناسبان مع بعضهما البعض، بل إنّ أحدهما يُعتبر استطراداً للآخر كقوله تعالى مثلاً: ﴿وما يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ومِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً وتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وتَرى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ﴾[1]، حيث ينفي صَدر الآية وجود أيّ تشابه أو تساو بين البَحريّن المُشار إليهما، بينما يؤكّد ذَيل الآية على تساويهما في بعض الحالات[2]، إذاً فليس من الضروريّ وجود التناسب بين الموضوعيّن المذكوريّن في الآية المُفسّرة.

٤. قد يكون السؤال أحياناً عن الموضوعيّن في آن واحد، ولذا، فإنّه وبصرف النّظر عن تناسب كلّ من الموضوعيّن مع سبب ووجه النزول، فإنّه يوجد تناسب مُعيّن بينهما وبين موضوع آخر وقع موقع السؤال كذلك رغم عدم وجود أيّ تناسب ملحوظ بين السؤاليّن، كما هي الحال مع عدم وجود أيّة علاقة بين الجوابيّن أيضاً.

* * *

---

١. فاطر: ١٢.

٢. تفسير الكشاف: ١ / ٢٣٤؛ تفسير البحر المحيط: ٢ / ٧١. جاء في تفسير الكشّاف: «ومثل هذا من الاستطراد في كتاب الله تعالى قوله: ﴿وَما يَسْتَوِي الْبَحْرانِ هذا عَذْبٌ فُراتٌ سائِغٌ شَرابُهُ وَهذا مِلْحٌ أُجاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا...﴾ إلى آخر الآية فإنّه تعالى بيّنَ عدم الاستواء بينهما إلى قوله: ﴿أُجاجٌ﴾ وبذلك تمّ القصد في تمثيل عدم استواء الكافر والمسلم، ثُم قوله: ﴿وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ﴾ لا يَتقرّر به عدم الاستواء، بل المفاد به استواؤهما فيما ذُكِر، فهو من إجراء الله الكلام بطريق الاستطراد المذكور، وإنّما مثلت هذا النوع الذي نبّه عليه الزّمخشري؛ لأنّه مفرد عن الاستطراد الذي بوّب عليه أهل صناعة البديع والمطابق لما بوبوا عليه».




احتمالان حول مُتعلّق السؤال

تُعتبر الأشكال والحالات المختلفة للقمر من المسائل المتعلّقة بمعرفة موضوعات الأحكام، فقد قال تعالى في صدر الآية: إنّ هؤلاء ما فتئوا يسألونك[1] عن الأهلّة وسبب تغيّر القمر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ﴾. ورغم أنّ الجواب يشير بوضوح إلى محور السؤال إلّا أنّ المفسّرين[2] طرحوا احتمالَيْن لذلك باعتبار عدم ذِكر حقيقة مَطلب السائلين في السؤال، والاحتمالان المذكوران هما:

١. السؤال عن العلّة الغائية، أي الحكمة والفائدة في حالات القمر وأشكاله وتغيّراته بسبب ظهوره في البداية كهلال، ثُمّ تحوّله بعد ذلك إلى بَدر، ثُمّ الانتهاء بشكل المحاق.

٢. السؤال عن العلّة والسبب الطبيعيّيْن لتلك الأشكال والحالات.

واستناداً إلى القرائن والشواهد الداخلية والخارجية، فإنّ الاحتمال الأوّل هو المُرَجّح.

---

١. من المعلوم أنّ الفعل المضارع يدلّ على الاستمرارية.

٢. **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٥٠٨؛ **التفسير الكبير**: المجلّد ٣، ٥ / ١٢٥ ـ ١٢٦؛ تفسير **الميزان**: ٢ / ٥٥ ـ ٥٦. قال الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ تتّئ: «وفي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ﴾، وإن لم يشرح أنّ السؤال في أمرها عماذا؟ عن حقيقة القمر وسبب تشكلاتها المختلفة في صور الهلال والقمر والبدر كما قيل، أو عن حقيقة الهلال فقط الظاهر بعد المحاق في أوّل الشهر القمريّ ـ كما ذكره بعضهم ـ أو عن غير ذلك؟ ولكن إتيان الهلال في السؤال بصورة الجمع حيث قيل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ﴾ دليل على أنّ السؤال لم يكن عن ماهية القمر واختلاف تشكلاته، إذ لو كان كذلك لكان الأنسب أن يُقال: يَسألونك عن القمر لا عن الأهلة، وأيضاً لو كان السؤال عن حقيقة الهلال وسبب تشكله الخاص كان الأنسب أن يُقال: يسألونك عن الهلال، إذ لا غرض حينئذٍ يتعلق بالجمع، ففي إتيان الأهلة بصيغة الجمع دلالة على أنّ السؤال إنّما كان عن السبب أو الفائدة في ظهور القمر هلالاً بعد هلال ورسمه الشهور القمرية وعبّر عن ذلك بالأهلة؛ لأنّها هي المحققة لذلك فأُجيب بالفائدة».



شواهد الاحتمال الأوّل

وفيما يَلي الشواهد الداخلية للاحتمال الأوّل، أي السؤال عن الحكمة في حالات القمر وأشكاله:

١. **التنسيق بين السؤال والجواب**: يقول الله سبحانه وتعالى في الجواب على سؤال مَن سأل: ﴿**هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والْحَجِّ**﴾، أي أنّ الهدف من أشكال القمر المتغيّرة وحالاته المختلفة هو أن يعرف الناس أوّل الشهر ووسطه وآخره بشكل دقيق ليتمكّنوا من التواصل والاستمرار في أعمالهم وحساباتهم وكذلك تنظيم البرامج الخاصّة بموسم الحجّ. ويتبيّن بوضوح من خلال هذا الجواب أنّ محور السؤال كان الحكمة في تغيّر القمر وتحوّله من شكل إلى آخر.

لكن إذا اعتبرنا أنّ الاحتمال الثاني هو محور السؤال فسيكون الجواب غير متناسب ولا منسجم مع السؤال، بل ويمكن القول بأنّ الله تعالى لم يُجِب السائل عمّا سأل، وكان من المفروض أن يكون الجواب علمياً وفنيّاً.

٢. **ذِكر الأهلّة بصيغة الجَمع**: وردت كلمة ﴿**الأَهِلَّة**﴾ بصيغة الجمع ممّا يدلّ على أنّ السؤال لم يكن عن ماهية القمر وسبب وجوده، ولو كان كذلك لكان الأنسب أن يُقال: يسألونَك عن القَمر. بالإضافة إلى ذلك فإنّه لا يمكن تصوّر أنّ السؤال كان بشأن حقيقة الهلال وسبب تغيّراته الخاصّة، إذ لو كان هذا هو المقصود من السؤال لكان الأنسب أن يُقال في الجواب: يسألونَك عن الهلال. وهكذا نستنتج بأنّ السؤال كان حول حكمة وفائدة حالات تغيّر القمر خلال الشهر وظهوره في بداية الأمر على شكل هلال[1]. وكذلك ذِكر الأهلّة بصيغة الجمع، فإمّا أن يكون الغرض منه هو ما قُلناه أو بسبب تعدّد أشكال القمر في

---

١. تفسير الميزان: ٢ / ٥٥ ـ ٥٦.

أوّل كلّ شهر، وإلّا فإنّ القمر هو موجود واحد يمتلك حالات مختلفة وأشكال متعدّدة.

وأمّا الشواهد الخارجية الدّالة علىٰ أنّ السؤال كان بخصوص الحكمة في أشكال وحالات القمر، فهي كالتالي:

١. **البحث في الآيات المتشابهة:** تُمثّل الاستعانة بالآيات المتشابهة والمتناغمة والرّجوع إليها من بين الأساليب المُستَخدَمة في تفسير القرآن الكريم، فمن خلال التدقيق في الآيات التي تشتمل علىٰ نفس المضمون أو الموضوع الذي تتضمّنه الآية المُفَسّرة، نستطيع الاستشفاف بأنّ الحكمة في ظهور الأهلّة والغرض منها هي محور السؤال في هذه الآية:

أ. **﴿هُو الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً والْقَمَرَ نُوراً وقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ والْحِسَابَ﴾**[1]، أيّ أنّ الشمس والقمر كلاهما مُنيران ويصدران الضوء، إلّا أنّ الله تعالىٰ جعل للقمر منازل متعدّدة لتمكين الناس من حساب السنين والقيام بالمحاسبات الضرورية في حياتهم. إذن يُعتبر القمر بأشكاله المختلفة تقويماً طبيعيّاً وعامّاً يمكن بواسطته تحديد وتعيين الأوقات ومحاسبتها بشكل جيّد ودقيق، فعند رؤية الإنسان للقمر خلال الليل يستطيع معرفة ما إذا كان الوقت هو أوّل الشهر أو وسطه أو نهايته. والشمس هي الأُخرىٰ تمتلك مَنازل؛ لأنّها تتحرّك في كلّ يوم بمقدار درجة واحدة ضمن مدارها و«٣٦٥» درجة خلال السنة الواحدة، إلّا أنّه من الصعوبة بمكان تنظيم الحسابات وتعداد السنوات علىٰ أساس درجات الشمس فهو عمل لا يقدر عليه سوىٰ الفلكيّ الخبير الذي

---

١. يونس: ٥.

يستطيع محاسبة قُرب الشمس وبُعدها عن الأرض، وليس ذلك ميسوراً للأشخاص العادين؛ لأنّ الشمس لا تمتلك أشكالاً مختلفة ومنظورة كما هي الحال مع القمر، وعليه فإنّ الناس العاديين لا يرون من الشمس إلّا شكلاً واحداً لا يتغيّر، بينما يستطيعون بسهولة رؤية أشكال القمر المتغيّرة ومنازله المتعددة ممّا يساعدهم على الحساب وليس مبدأ نظامه وحركته النجوميّة ولا حركته الدائمية، وهي ما تمتلكه الشمس كذلك وهما فيه سواء: ﴿والشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾[1]، ﴿وسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ والْقَمَرَ دَائِبَيْنِ﴾[2].

ب. ﴿وجَعَلْنَا اللَّيْلَ والنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ولِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ والْحِسَابَ﴾[3]، تشير هذه الآية أيضاً ـ والتي تشتمل على مضمون مُشابه للآية السابقة ـ إلى أنّ القمر وحالاته المختلفة تُمثّل آية من آيات الله سبحانه، مُعدِّدة فوائد هذه الآية ومنافعها. واستناداً إلى هذه الآية كذلك فإنّ أيّ موجود في عالم الوجود يُعتبر آية من آيات الله عزّ وجلّ، فضوء النهار وظلمة الليل هما من آيات الله؛ لأنّ كلاهما يدلّ على نظام الخالق تعالى وحكمته، وما آية النهار منذ طلوع الشمس إلّا ليبتغي الناس من فضل الله سبحانه والارتزاق خلاله، وما آية الليل وظهور القمر فيه إلّا لحساب السنين وتنظيم برنامج الحياة وغير ذلك. والخلاصة: فإنّ فائدة الليل تكمن في وجود القمر وظهوره فيه، حيث يستطيع الناس

---

١ . يس: ٣٨.

٢ . إبراهيم: ٣٣.

٣ . الإسراء: ١٢.

معرفة عدد السنين والقيام بمحاسباتهم الحياتية والضرورية، ولولا ذلك ما اكتسب الليل خصوصيّته ولا تميّز بها تميّزت به غيره من الآيات الأُخرىٰ.

ج. ﴿والشَّمْسُ تَجْري لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * والْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾[1]، تشير هاتان الآيتان كذلك إلىٰ منازل القمر وحالاته وأشكاله بعد ذِكر آيَتيّ الليل والنهار. وتشير جملة ﴿الْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ إلىٰ انتهاء الشهر وعودة القمر إلىٰ شكله الذي ظهر به في بداية الشهر وهو المحاق، ثُمّ ظهوره من جديد بشكل هلال بداية الشهر التالي.

٢. **شأن النزول:** يتبيّن من شأن نزول الآية المُفسّرة أنّ محور السؤال لم يكن السبب الفاعليّ والطبيعيّ لحالات القمر وأشكاله، بل كان حول العلّة الغائية لذلك وكيفية تدبير الله تعالىٰ للقمر وحالاته وتغيّراته. وعلىٰ أساس هذا المحور أوضح سبحانه بأنّ الهدف من أشكال القمر المختلفة والغاية منها هي اطّلاع الناس وتعليمهم كيفية محاسبة السنين وتنظيم أُمورهم وشؤون حياتهم[2].

تذكير: أوّلاً. قد تكون العلّة الغائية للنظام الشمسيّ وكيفيّة ترتيب الأجرام السماوية وتنظيمها شيئاً آخر مُختلفاً، لكن تبقىٰ فائدة ذلك ممّا يمكن بيانه لعامّة الناس وهو انتفاع المجتمع البشريّ بها في حساباته ومحاسباته.

ثانياً: حتّىٰ في حال وجود ضعف في الروايات الخاصّة بشأن النزول ولم يكن بالإمكان الاستناد إليها كدليل موثوق به، فإنّ ذلك لا يمنع من أن تكون مؤيّدة للموضوع المذكور.

---

١ . يس: ٣٨ ـ ٣٩.

٢ . أسباب نزول القرآن: ٥٥ ـ ٥٦؛ مجمع البيان: ١ ـ ٢ / ٥٠٨.



عدم استبعاد الاحتمال الثاني

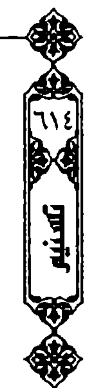
برّر بعض المفسّرين عدم الانسجام الموجود بين السؤال المطروح والجواب الذي قدّمته الآية الشريفة المُفسَّرة وفقاً للاحتمال الثاني وهو السؤال عن العلّة والسبب الطبيعيّين للأهلّة، وقالوا: بأنّ تغيير الجواب يكون أحياناً بسبب كون السائل قد يسأل عن أشياء لا تنفعه ولا تفيده في شيء أو أنّ فَهمها وإدراكها ليس سهلاً عليه، وهنا يقوم المُجيب الحكيم بتغيير الجواب ليشير إلى موضوع آخر أكثر نفعاً وفائدة للسائل[1]، ولمّا كانت الضرورة تقتضي ـ من جهة تقديم جواب فَنّيّ على السؤال المطروح في الآية المُفسّرة والتعرّض للمسائل الفلكية والرياضيّة، ومن الجهة الأُخرى فإنّ مثل ذلك الجواب لن يكون مفهوماً ولا مفيداً للكثيرين، فقد أبدل الله تعالى الجواب على ما سألوا بجواب آخر ذي فائدة أكبر يمكنهم استيعابه وإدراكه.

ويبدو أنّ أُولئك المفسّرين قد استنبطوا الاحتمال المذكور من قوله تعالى: ﴿وأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[2]، وكأنّ الله سبحانه أراد بذلك إخبار السائلين بعدم

---

١ . أشارت الكثير من المصادر الأدبية وكُتب المعاني والبيان إلى هذه النقطة بإسهاب.

٢ . **التفسير الكبير**: المجلّد ٣، ٥ / ١٢٦؛ **الأساس في التفسير**: ١ / ٤٣٦؛ تفسير **الميزان**: ٢ / ٥٦.
قال الفخر الرازي في **التفسير الكبير**. «الوجه الثالث. إنّ أهل الجاهلية إذا أحرمَ أحدهم نقب خلف بيته أو خيمته نقباً منه يدخل ويخرج... ثُمّ إنّ رسول الله ﷺ كان محرماً ورجل آخر كان محرماً، فدخل رسول الله ﷺ حال كونه محرماً من باب بستان قد خرّب فأبصره ذلك الرجل الذي كان محرماً فاتبعه، فقال ﷺ: تنحّ عنّي، قال: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: دخلت الباب وأنتَ محرم! فوقف ذلك الرجل فقال: إنّي رضيت بسنّتك وهديك وقد رأيتكَ دخلتَ فدخلتُ. فأنزل الله تعالى هذه الآية وأعلمهم أنّ تشديدهم في أمر الإحرام ليس ببرّ، ولكن البرّ من اتقى مخالفة الله، وأمرهم بترك سنة الجاهلية... فهذا ما قيل في سبب نزول هذه الآية». وقال الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ: «قوله تعالى: ﴿ولَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ أَبْوَابِهَا﴾؛ ثَبَتَ بالنّقل أنّ جماعة من العرب الجاهلي كانوا إذا أحرموا للحجّ لم يدخلوا بيوتهم عند الحاجة
←

السؤال والاستفسار عمّا لا ينفعهم، وأنّهم إذا سألوا عن السبب الفاعليّ والطبيعيّ فهم كَمَن ضلّ طريقه، وأنّ عليهم أن يدخلوا البيوت من أبوابها والسؤال عن الحكمة في تلك الأشكال القمريّة.

وعلىٰ أيّة حال، يتضمّن الجواب بوضوح الحكمة في ظهور الأهلّة ومنفعة ذلك والغاية منه، وهذا ممّا لا شكّ فيه أبداً. والنقطة المهمّة هنا هي: هل كان السؤال عن الحكمة والعلّة الغائية معاً أو السائل كان يقصد مبدأ ذلك والسبب الطبيعيّ والرياضيّ له وأنّه لمّا كان السؤال غير مناسب، أجاب الله تعالىٰ الحكيم بحكمته فبيّنَ الحكمة والسبب الغائي في ذلك معاً؟ ومثل هذا المعنىٰ موجود في الكتب البلاغية تحت عنوان صناعة المعاني والبيان والبديع، ولذلك نرىٰ تسرّب الاحتمال الثاني الذي تناوله الأُدباء الماهرون في بحثهم حول الصناعة الأدبية الخاصّة واستشهدوا بالآية المُفسّرة علىٰ ذلك، أقول: تسرّب ذلك الاحتمال من بحوثهم إلىٰ بعض التفاسير بالشكل المذكور[1].

من الباب؛ بل اتخذوا نقباً من ظهورها ودخلوا منه، فنهىٰ عن ذلك الإسلام وأمرهم بدخول البيوت من أبوابها، ونزول الآية يقبل الانطباق علىٰ هذا الشأن، وبذلك يصحّ الاعتماد علىٰ ما نُقِلَ من شأن نزول الآية علىٰ ما سيأتي نقله. ولولا ذلك لأمكن أن يُقال: إنّ قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ﴾ إلىٰ آخره، كناية عن النهي عن امتثال الأوامر الإلهية والعمل بالأحكام المشرّعة في الدين إلّا علىٰ الوجه الذي شرعت عليه، فلا يجوز الحجّ في غير أشهره ولا الصيام في غير شهر رمضان وهكذا، وكانت الجملة علىٰ هذا متمّماً لأوّل الآية، وكان المعنىٰ: إنّ هذه الشهور أوقات مضروبة لأعمال شرّعت فيها ولا يجوز التعدّي بها عنها إلىٰ غيرها كالحجّ في غير أشهره والصوم في غير شهر رمضان وهكذا، فكانت الآية مشتملة علىٰ بيان حكم واحد. وعلىٰ التقدير الأوّل الذي يؤيّده النقل فنفي البرّ عن إتيان البيوت من ظهورها يدلّ علىٰ أنّ العمل المذكور لم يكن ممّا أمضاه الدين وإلّا لم يكن معنىٰ لنفي كونه براً، فإنّما كان ذلك عادة سيئة جاهلية فنفىٰ الله تعالىٰ كونه من البرّ، وأثبت أنّ البرّ هو التقوىٰ».

١. **مختصر المعاني**: ٨٠ ـ ٨١. قال التفتازانيّ: «كقوله تعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والْحَجِّ﴾ سألوا عن سبب اختلاف القمر في زيادة النور ونقصانه، فأُجيبوا ببيان الغرض

ونقل صاحب تفسير *المنار* عن أستاذه قوله: «كَأَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنِ الْحِكْمَةِ وَالْفَائِدَةِ فِي اخْتِلافِ الأَهِلَّةِ إِنْ لَمْ تَكُونُوا تَعْرِفُونَهَا، وَإِلَّا فَعَلَيْكُمُ الاكْتِفَاءُ بِهَا وَعَدَمُ مُطَالَبَةِ الشَّارِعِ بِمَا لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ. فَفِي الْكَلامِ تَعْرِيضٌ بِأَنَّ سُؤَالَهُمْ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَلَوْ تَوَجَّهَ هَذَا السُّؤَالُ مِمَّنْ يَتَعَلَّمُ عِلْمَ الْفَلَكِ إِلَىٰ أُسْتَاذِهِ فِيهِ لَمَا عُدَّ قَبِيحًا وَلا قِيلَ: إِنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَلَكِنَّهُ مُوَجَّهٌ مِنْ أُمِّيٍّ إِلَىٰ نَبِيٍّ لا إِلَىٰ فَلَكِيٍّ، فَهُوَ قَبِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لا لِذَاتِهِ، وَإِلَّا لَكَانَ النَّظَرُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لِأَجْلِ الْوُقُوفِ عَلَىٰ أَسْرَارِ الْخَلِيقَةِ وَأَسْبَابِ مَا فِيهَا مِنَ الآيَاتِ وَالْعِبَرِ مَذْمُومًا، وَكَيْفَ يُذَمُّ وَقَدْ أَرْشَدَنَا اللهُ تَعَالَىٰ إِلَيْهِ، وَحَثَّنَا فِي كِتَابِهِ عَلَيْهِ: **﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾**[1] وَالآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ كَثِيرَةٌ»[2].

هذا، ويزخر القرآن الكريم بالكثير من الموارد التي نبّه فيها المُجيب الحكيم إلىٰ كيفية صياغة السؤال، مثل قوله تعالىٰ: **﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾**[3]، لكنّ الجواب لم يكن متناسباً مع هذا السؤال وكأنّه سبحانه يريد القول: بأنّ ما سألتم عنه ليس مهمّاً ولا مفيداً لكم، وكان الأفضل أن تسألوا: علىٰ مَن نُنفق وما هي النيّة في ذلك ليُقال لكم: **﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ والْيَتَامَى والْمَسَاكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ﴾**. ومن الواضح أنّ مثل هذه الآيات تُعلّم المُخاطَبين

من هذا الاختلاف، وهو أنّ الأهلّة بحسب ذلك الاختلاف معالم يوقّت بها الناس أُمورهم من المزارع والمتاجر ومحالّ الديون والصوم وغير ذلك ومعالم للحجّ يُعرف بها وقته، وذلك للتّنبيه علىٰ أنّ الأوْلىٰ والأليَق بحالهم أن يسألوا عن ذلك لأنّهم ليسوا ممّن يطّلعون بسهولة علىٰ دقائق علم الهيئة ولا يتعلّق لهم به غرض».

١. ق: ٦.

٢. تفسير المنار: ٢ / ٢٠٢.

٣. البقرة: ٢١٥.

كيفية صياغة السؤال فضلاً عن بيانها للمسائل الضرورية الأكثر أهمّية، وهو ما أشارَ إليه الرّسول الأعظم ﷺ بقوله: «**حُسْنُ السّؤالِ نِصْف العِلْم**»[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه لا يجب علينا استبعاد الاحتمال الثاني[2]، وهو أن يدور محور السؤال حول السبب الفاعليّ والطبيعيّ لأشكال القمر المختلفة وذلك لورود هذه الآية الشريفة في سورة مدنية، وقد دعا الله عزّ وجلّ المسلمين من قَبل في السّور المكيّة إلى التفكير في أسرار نظام الخلقة والتأمّل فيها، سيّما السماوات، لكي يفهموا أُسلوب النظام ويدركوا توحيد الناظِم وحكمته في ذلك، كقوله جلّ شأنه: ﴿**أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ومَا خَلَقَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ**﴾[3].

وتدعو هذه الآيات الجميع إلى السّير والتأمّل والتفكير في ملكوت السماوات والأرض والنّظر إلى ظواهرها وأشكالها، وعليه لا يمكن استبعاد وجود أشخاص مُعيّنين في الأُمّة الإسلامية ممّن قد يسألون مثل هذه الأسئلة الصعبة نسبيّاً، وعندئذٍ لا يجوز القول: بأنّ هذا السؤال يتعلّق بعلم الرياضيات والفلك وأنّ ذلك ليس مفيداً أو نافعاً لهذه الفئة.

والخلاصة: فإنّ الاحتمال الثاني ليس بعيداً عن الواقع خاصّة وأنّ هناك الكثير من هذه الأسئلة التي أشار إليها القرآن الكريم، لكن يبقى ما يشير إليه أُسلوب الجواب وتناسبه مع السؤال مؤيّداً بقوّة بأنّ محور السؤال هو الفائدة والحكمة من الأشكال المختلفة للقمر.

وهنا تدفعنا أهمّية هذا الموضوع الذي ينضوي تحت لواء العلوم القرآنية إلى الإطناب فيه وتناوله بشكل أوسع في بحث «إشارات ولطائف».

---

١ . **بحار الأنوار**: ١ / ٢٢٤.

٢ . أي: السؤال عن العلّة والسبب الطبيعيّين لتلك الأشكال والحالات.

٣ . الأعراف: ١٨٥.



التقويم الطبيعيّ

عندما طُرِح السؤال بشأن «الأهِلّة» أُمِرَ النبيّ الأكرم ﷺ أن يُجيب على السؤال المذكور بالشكل التالي: ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحَجِّ﴾.

تُعتبر أشكال القمر وحالاته وتغيّراته تقويماً طبيعياً لعموم الناس، يستطيعون بواسطتها تنظيم وترتيب أوقات عباداتهم (مثل: الصلاة والصّوم والحجّ) ومُعاملاتهم وتسديد الديون ومعرفة عدّة الطلاق والوفاة وأيّام الحيض والعادة الشهرية بالنسبة للنساء ومدّة الحَمل وسَقي المزروعات وما إلى ذلك، وكذلك الاستفادة من الأهلّة في حياتهم اليومية وإدارة محاسباتهم وتنظيم برامجهم، وكانت هذه الأُمور مهمّة للغاية في وقت لم يكن يُعرَف فيه التقويم الحالي الذي نستخدمه في الوقت الحاضر. ويستفيد من كلمة ﴿لِلنَّاسِ﴾ أيضاً عموميّة تلك الأشكال والحالات القمرية وأنّها لا تقتصر فقط على معرفة أوقات العبادة.

إلماعة: تدلّ كلمة ﴿قُلْ﴾ في قوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحَجِّ﴾ على الواجب الرّساليّ الذي يقع على عاتق الرّسول الأعظم ﷺ في أداء هذه المسؤولية، وبهذه الكلمة يأمر الله سبحانه نبيّه الكريم ﷺ لإيفاء جزء من رسالته موضّحاً للناس رأي الدّين ووجهة نظر الرسالة حول هذا الموضوع. وهناك العديد من الآيات التي تتضمّن كلمة ﴿قُلْ﴾ والتي تشير إلى رسالة النبيّ الأعظم ﷺ لإبلاغ وَحي الله سبحانه وتعالى.

تذكير: ١. إعتبر القرطبيّ مثل بعض المفسّرين والفقهاء أنّ تضاؤل الهلال أو تعاظمه لا يدلّ على مقدار الليلة أو الليلتيْن فيه، بل إنّ رؤية الهلال في أيّ ليلة يُمثّل بحدّ ذاته أوّل الشهر لتلك الليلة، رغم تفريق البعض بين صِغَر وكِبَر

قوس القمر[١].

٢. استند أبو حيّان الأندلسيّ إلى تغييرات القمر وظهور الأشكال المختلفة للأهلة. في نَقده لأقوال الفلاسفة الذين قالوا: بأنّ الأفلاك والأجرام الفلكيّة مُصانة من التغيّر[٢].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه أوّلاً: كون الجرم السماويّ لا يعتريه التغيير هو من المسائل أو الموضوعات الطبيعية لا الفلسفيّة، حيث كان علماء الطبيعة في الماضي ـ وليس الفلاسفة ـ يعتقدون بأنّ الأجرام الفلكية مُصانة من الخرق والالتئام والكون والفساد. ثانياً: تُعتبر الأهلّة والأشكال القمريّة المختلفة نتيجة لحركتَيّ الأرض والقمر وليس حصول تغيّر في قرص القمر نفسه أو الفلك مع افتراض وجوده.

سبب ذكر الحجّ خصوصاً

لا ريب في أنّ رؤية الهلال مهمّة بالنسبة للصّوم كما ورد في الروايات: «صُمْ لِلرُّؤيَةِ وافْطِر لِلرُّؤيَة»[٣]، ولمّا كانت هذه الآية متناسبة مع الآيات السابقة المتعلّقة

---

١. **الجامع لأحكام القرآن**: المجلّد ١، ٢ / ٣٢٠. قال القرطبيّ: «قال علماؤنا: لا يُعَوّل على كِبره ولا على صِغره وإنّما هو ابن ليلته. روى مسلم عن أبي البختري قال: خرجنا للعُمرة فلمّا نزلنا ببطن نخلة قال: تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلَقينا ابن عبّاس فقُلنا: إنّا رأينا الهلال فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين. فقال: أيّ ليلة رأيتموه؟ قال: فقلنا ليلة كذا وكذا. فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: *«إنّ الله مَدّه لِلرُّؤيَة»* فهو لِلَيلة رأيتموه».

٢. راجع: تفسير **البحر المحيط**: ٢ / ٧١. قال أبو حيّان الأندلسيّ: «وفي تغيير الهلال بالنّقص والنّماء ردّ على الفلاسفة في قولهم: إنّ الأجرام الفلكية لا يمكن تطرّق التغيير إلى أحوالها، فأظهرَ تعالى الاختلاف في القمر ولم يُظهره في الشّمس ليعلم أنّ ذلك بقدرة منه تعالى».

٣. **تهذيب الأحكام**: ٤ / ١٥٩. نصّ الحديث هو: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ [أي، إلى الإمام علي عليه السلام] وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ ←



بموضوع الصيام، كان السياق يقتضي أن يُشار إلى أحكام الصوم الأُخرىٰ في الآية المُفسّرة بدلاً من الحجّ، لكن ووفقاً لبعض الأدلّة التي سنورد قسماً منها في أدناه، كان ذِكر الحجّ أنسب وأدقّ:

١. تُعتبر فريضة الحجّ سُنّة إبراهيمية متجذّرة في أعماق تأريخ أهل الحجاز والمشركين، وكان يتميّز بأهمّيّة خاصّة عندهم فضلاً عن كونه سبباً لجزء كبير من عائداتهم ومواردهم المالية، ولهذا ذُكِر الحجّ بعد بيان العنوان العامّ له بكلمة ﴿لِلنَّاسِ﴾.

٢. لم يكن الصوم شائعاً في الجاهلية، بل اتّخذ مكانته بعد ظهور الإسلام، بينما كان الحجّ أمراً معروفاً ورائجاً في تلك الفترة، فبعد أن أشارت الآية المُفسّرة إلى حكمة الأشكال المتغيّرة للقمر، قامت بفَصل موضوع الحجّ عن غيره من الموضوعات بُغية بيان ثبات موسمه أو التخلّف عنه؛ لأنّ المشركين كانوا يعمدون إلى تغيير شَهرَيْ ذي القعدة وذي الحجّة ـ وهما من أشهر الحجّ والأشهر الحُرُم ـ لكي يتمكّنوا من القتال والحرب، ولذلك أراد القرآن الكريم ذِكر ميقات الحجّ بشكل مُنفصل من خلال الإشارة إلى أنّ أشهر الحجّ هي أشهر معلومة: ﴿اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[1]، وأنّه لا يجوز تغيير تلك الأشهر أو العبث بمواقيتها[2].

شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُصَامُ أَمْ لا؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «اَلْيَقِينُ لا يَدْخُلُ فيه الشَّكُّ؛ صُمْ لِلرُّؤْيَةِ وَأَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ».

١. البقرة: ١٩٧.

٢. مجمع البيان: ٥ ـ ٦ / ٤١ ـ ٤٦. قال أمين الإسلام الطبرسيّ رحمه الله: «﴿اَلْحَجُّ﴾ أي أشهر الحج ﴿أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ أي أشهر مؤقتة مُعيّنة لا يجوز فيها التبديل والتغيير بالتقديم والتأخير اللّذَين كان يفعلهما النّساة الذين أنزل فيهم ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ الآية [البراءة: ٣٧]. وأشهر الحجّ عندنا شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة على ما رُوِيَ عن أبي جعفر وبه قال ابن عبّاس ومجاهد والحسن وغيرهم، وقيل: هي شوّال وذو القعدة وذو الحجة عن عطاء والربيع وطاووس، ورُوِي ذلك في أخبارنا، وإنّما صارت هذه أشهر الحجّ؛ لأنه لا يصحّ الإحرام بالحجّ إلّا فيها بلا خلاف».




٣. أشارت الآية المُفسّرة بشكل مُستقلّ إلىٰ الحجّ باعتباره أحد العبادات التي تمتلك وقتاً وميقاتاً خاصّاً بها، من أجل تهيئة الأرضية فيما بَعد لذِكر الآيات الأُخرىٰ المتعلّقة بالحجّ.

٤. ليست هناك من عبادة تمتلك شهراً خاصّاً بها لأدائها بما فيها الصّوم أيضاً مثلما هو موجود للحجّ، فرغم أنّ شهر رمضان له صومه الخاصّ به، إلّا أنّ الصيام نفسه يُمكن أداؤه في أيّ وقت من أوقات السنّة ـ باستثناء عيد الأضحىٰ وعيد الفطر بالطّبع ـ وكذلك العُمرة المُفردة التي يمكن تأديتها في جميع أيّام السنّة، أمّا الحجّ فلا يجوز إقامة مراسمه إلّا ضمن الأشهر الثلاثة المعروفة وهي: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة. ومن هنا يتبيّن لنا بأنّ الحجّ يُمثّل عبادة خاصّة واستثنائية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأهلّة وتغيّرات القمر.

تذكير: خالف أبو حنيفة ومالك سائر الفقهاء بإجازتهم إحرام الحجّ في كلّ أيّام السنّة فيما ميّز الفقهاء الآخرون بين الحجّ والعُمرة، وأجازوا بإحرام العُمرة طيلة أيّام السنّة، لكنّهم أكّدوا علىٰ أنّ إحرام الحجّ خاصّ بالأشهر الثلاث المذكورة وهي: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، مُستشهدين بالنصوص الخاصّة بذلك.

وأمّا سبب الخطأ الذي وقع فيه كلّ من أبي حنيفة ومالك فهو تصوّرهما بأنّ كلمة ﴿**الأَهِلَّةِ**﴾ في الآية المُفسّرة هي كلمة مطلقة تشمل جميع الأهلّة علىٰ مدىٰ السنة[1]،

---

١. تفسير **البحر المحيط**: ٢ / ٧٠؛ **الجامع لأحكام القرآن**: المجلّد ١، ٢ / ٣١٩ ـ ٣٢٠. قال أبو حيّان الأندلسيّ في تفسير **البحر المحيط**: «والظاهر من قوله: ﴿**مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحَجِّ**﴾، ما ذهبَ إليه أبو حنيفة ومالك من جواز الإحرام بالحجّ في جميع السّنة لعموم الأهلّة، خلافاً لِمَن قال: لا يصحّ إلّا في أشهر الحج». وقال القرطبيّ في **الجامع لأحكام القرآن**: «استدلّ مالك وأبو حنيفة وأصحابهما في أنّ الإحرام بالحجّ يصحّ في غير أشهر الحج بهذه الآية؛ لأنّ الله تعالىٰ جعلَ الأهلّة كلّها ظرفاً لذلك، فصحّ أن يُحرم في جميعها بالحجّ، وخالفَ في ذلك الشافعي».



في حين أنّ ورود عنوان أشهر الحجّ في آية أُخرىٰ[1]، بالإضافة إلىٰ النصوص الخاصّة، تشير إلىٰ اختصاص الحجّ بالأشهر الثلاثة المذكورة.

البِرّ والأبرار[2]

أنزل الله سبحانه وتعالىٰ القرآن الكريم نوراً وهُدىٰ لتربية البشرية وهدايتها ولم يدّع مُنزِل هذا الكتاب العظيم عزّ وجلّ إنّه كتاب عِلميّ بَحت يُراد به تدريس وتعليم مفاهيم علميّة جامدة؛ لأنّ ذلك لن يكون مُجدياً في عملية التزكية التي هي هدف القرآن الكريم الأوّل رغم أنّه ما مِن أحد يُنكر فائدة تلك العلوم ومنفعتها للإنسان. ومن هنا أراد الله تعالىٰ بيان معنىٰ «البِرّ» من خلال تعريف الأبرار ومراجعة سِيَرِهم فقال عزّ مِن قائل: **﴿وليْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ولكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾**.

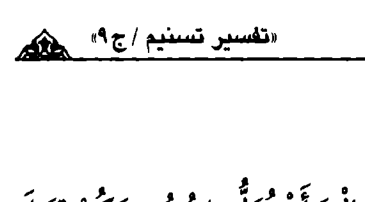
ويدلّ ذلك علىٰ أنّ إدراك معنىٰ «البِرّ» هو في الواقع عمل أو نشاط عِلميّ، لكنّه لا يشتمل علىٰ الفائدة المرجوّة، أمّا فَهم وإدراك «البِرّ» باستعراض سيرة الأبرار وخصالهم يُمثّل عاملاً مهمّاً في الهداية والإرشاد فضلاً عن كونه أحد الأهداف التي يصبو إليها القرآن الكريم، وبعد بيان ذلك فلا نرىٰ حاجة إلىٰ التكلّف في إيجاد التراكيب الأدبية أو في خَلق الألفاظ في كُتب التفسير[3]؛ لأنّ الله سبحانه وتعالىٰ إنّما أراد بذلك تعريف مَحاسن الأخلاق ومَزايا البِرّ من خلال شرح سيرة الأبرار وصفاتهم. ولأغراض التصحيح النحوي للمبتدأ والخبر أو الاسم والخبر، كان لا بدّ من ذِكر التناسب المذكور.

---

١ . البقرة: ١٩٧.

٢ . مرّ بنا في تفسير الآية الشريفة «١٧٧» من سورة البقرة بيان معنىٰ كلمة «البِرّ» ومَن هُم «الأبرار»، فراجع ذلك.

٣ . تفسير **التبيان**: ٢ / ١٤١ ـ ١٤٢؛ **التفسير الكبير**: المجلّد ٣، ٥ / ١٢٦.



البِرّ في محور التقوى

عَبر مقارنة الآية المُفسّرة وقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ﴾[1]، يمكننا الاستنتاج بأنّ جملة ﴿ولَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ جامعة لكلّ الخصائص المطروحة في تلك الآية، وفي الحقيقة فإنّ الآية المذكورة تُعتبر آية إجمالية بعد التفصيل، أمّا خصائص تلك الآية الشريفة فهي كالتالي:

١. المسائل العقائدية، مثل: الإيمان بالله تعالىٰ والقيامة والملائكة وكتاب الله وأنبيائه عليهم السلام.

٢. المسائل العبادية والمعنويّة، مثل: الصلاة والصوم والجهاد.

٣. المسائل الاقتصادية، مثل: المعاملات ودَفع الزكاة والإنفاق علىٰ ذوي القربىٰ والمساكين.

٤. المسائل الأخلاقية والاجتماعية، مثل: الصّبر في الشّدائد والمِحَن والإيفاء بالعهود والمسارعة إلىٰ جبهات القتال.

وتدلّ جملة ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ في الآية «١٧٧» من سورة البقرة علىٰ أنّ الأبرار هم الصادقون والمُتّقون، وأنّ البِرّ لا يدور إلّا في مَدار التقوىٰ، كما هو واضح أيضاً في هذه الآية.

محاربة عادات الجاهلية

كانت محاربة العادات والبِدَع المغلوطة التي سادت في العصر الجاهليّ بين المشركين علىٰ رأس قائمة البرامج التي وضعها القرآن الكريم. ومن تلك البِدَع والتقاليد السيئة ما كان يُطَبّق في موسم الحجّ، مثل: طواف الحجيج حول الكعبة

---

١. البقرة: ١٧٧.

وهم عُراة[١]، وتعليق الذّبائح أو الهَدي وتلطيخ جدران الكعبة الشريفة بـدَمها[٢]، وتصدّق الحاجّ بالملابس التي طاف بها حول الكعبة[٣]، وعدم الطواف بالكعبة بملابس محرّمة أو ارتُكِبَت بها المعاصي[٤].

وهناك عادات سيّئة أُخرىٰ كانت سائدة في المجتمع الجاهلي، حيث أشارت التفاسير القديمة إلىٰ بعض منها، مثل: دخول الحاجّ وهو محرم إلىٰ بيته من ظهره وليس من الباب، ومَن كان بيته مبنيّاً من الطين كان يجعل ثقباً خلف البيت ليدخل ويخرج منه أو يضع بعضهم سلّماً يصعد بواسطته إلىٰ سطح الدار. أمّا أُولئك الذين كانوا يسكنون الخيام فكانوا يرفعون طرف الخيمة الخلفية فيدخلون متسلّلين إلىٰ الخيمة سرّاً[٥]، وبنزول الآية الشريفة المفسّرة تمّ إبطال تلك

---

١ . تفسير القمّيّ: ١ / ٢٨١؛ **بحار الأنوار**: ٣٥ / ٢٩١. قال العلّامة المجلسيّ ﺭﺣﻤﻪ الله: «كانت العرب في الجاهلية تطوف بالبيت عُراة ويقولون: لا يكون علينا ثوب حرام ولا ثوب خالطه إثم ولا نطوف إلّا كما وَلَدتنا أُمّهاتنا».

٢ . **تفسير جوامع الجامع**: ٢ / ٨٥؛ **بحار الأنوار**: ٦٧ / ٢٧٥. قال الطبرسيّ ﺭﺣﻤﻪ الله في تفسيره **جوامع الجامع**: «رُوِيَ إنّ أهل الجاهلية كانوا إذا نَحروا لَطّخوا البَيت [الحرام] بالدم».

٣ . **تفسير القمّيّ**: ١ / ٢٨١؛ **بحار الأنوار**: ٣٥ / ٢٩١. قال أبو الحسن القمّيّ ﺭﺣﻤﻪ الله: «كان سُنّة في العرب في الحجّ أنّه مَن دخلَ مكّة وطاف بالبيت في ثيابه لم يحلّ له إمساكها، وكانوا يتصدّقون بها ولا يلبسونها بعد الطواف، وكلّ مَن وافىٰ مكة يَستعير ثوباً ويطوف فيه ثُمّ يردّه ومَن لم يَجد عارية اكترىٰ ثياباً، ومَن لم يَجد عارية ولا كراء ولم يَكن له إلّا ثَوب واحد طافَ بالبيت عرياناً. فجاءت امرأة من العَرب وسيمة جميلة فطلبت ثوباً عارية أو كراء فلم تَجده، فقالوا لها: إن طفتِ في ثيابك احتجت أن تتصدّقي بها. فقالت: وكيف أتصدّق بها وليس لي غيرها. فطافت بالبيت عريانة! وأشرف عليها الناس، فوضعت إحدىٰ يَديها علىٰ قُبلها والأُخرىٰ علىٰ دُبرها فقالت مرتجزة: اليوم يبدو بعضه أو كلّه＊فما بَدا منه فلا أحلّه. فلما فرغت من الطواف خطبها جماعة فقالت: إنّ لي زوجاً!»

٤ . **بحار الأنوار**: ٣٥ / ٢٩٠.

٥ . تفسير **الدرّ المنثور**: ١ / ٤٩١ ـ ٤٩٢. قال السيوطيّ: «عن ابن عبّاس: إنّ رجالاً من أهل المدينة كانوا إذا خافَ أحدهم من عدوّه شيئاً أحرمَ فأمنَ فإذا أحرمَ لَم يَلِج من باب بَيته واتّخذ نقباً من ظهر بيته».



التقاليد السخيفة والبِدَع الباطلة.

ومن الواضح أنّ جملة ﴿وليْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ هي نَفي للفضيلة وليست إثباتاً للرّذيلة؛ لأنّها تبيّن فقط بأنّ الدخول إلى البيوت من ظهورها ليس من البِرّ أو الفضيلة في شيء، لكنّها لا تُشير فيما إذا كان ذلك العَمل (أي الدّخول إلى البيوت من ظهورها) يُعد رذيلة أم لا. نعم، فجملة ﴿وأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ تُفيد بقرينة التقابل مع قوله تعالى: ﴿ولَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾، وبأنّ الفضيلة تكمن في أن يدخل الشخص إلى البيت من بابه وبالتالي فإنّ ما يُقابل ذلك يُعتبر رذيلة.

أمّا الأمر في قوله تعالى: ﴿وأْتُوا الْبُيُوتَ﴾ فهو ليس أمراً مولويّاً، بل هو إرشاد إلى فضيلةِ ما هو متعارف بين الناس ومنسجم مع الغرض العقلانيّ في بناء البيوت ووضع الأبواب للدخول إليها والخروج منها. والجملة المذكورة تُعتبر نَهياً عن عادة سيّئة وتقليد غير مُبّرر وسُنّة لا عقلانية كانت سائدة لدى عرب الجاهلية، وإرشادهم إلى أنّ الطريق الأمثل والسبيل السّويّ هو الدّخول إلى البيوت من أبوابها[1].

---

١ . تفسير الميزان: ٢ / ٥٧. قال الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ تَتُرُّ: «وهكذا فكانت الآية مشتملة على بيان حكم واحد. وعلى التقدير الأوّل الذي يؤيّده النقل فنَفْي البرّ عن إتيان البيوت من ظهورها يدلّ على أنّ العمل المذكور لم يكن ممّا أمضاه الدين وإلّا لم يكن معنى لنفي كونه برّاً فإنّما كان ذلك عادة سيئه جاهلية، فنفى الله تعالى كونه من البرّ وأثبت أنّ البرّ هو التقوى. وكان الظاهر أن يُقال: ولكن البرّ هو التقوى، وإنّما عدلَ إلى قوله: ﴿ولَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ إشعاراً بأنّ الكمال إنّما هو في الاتّصاف بالتقوى وهو المقصود دون المفهوم الخالي كما مرّ نظيره في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ ولَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ﴾ الآية. والأمر في قوله تعالى: ﴿وأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾، ليس أمراً مولويّاً وإنّما هو إرشاد إلى حُسن إتيان البيوت من أبوابها لِما فيه من الجري على العادة المألوفة المُستحسنة الموافقة للغرض العقلائي في بناء البيوت ووضع الباب مدخلاً ومخرجاً فيها، فإنّ الكلام واقع موقع الرّدع عن عادة سيئة لا وجه لها إلّا خرق العادة الجارية الموافقة للغرض العقلائي، فلا يدلّ على أزيد من الهداية إلى طريق الصواب من غير إيجاب. نعم، الدخول من غير الباب بمقصد أنّه من الدّين بدعة محرّمة».



وكان العصر الجاهليّ معروفاً بغياب العقل البرهانيّ عن مُعاصريه، فضلاً عن أنّ النّقل الموثوق والمُعتبر لم يكن سائداً في تلك الحقبة، ومن خلال بعثها للحياة في العقل البرهانيّ تدعو هذه الآية الشريفة المجتمع بكلّ أفراده إلى اتّباع العقل والامتثال لأوامره.

الهداية والضلال

تشير جملة ﴿وأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ إلى مبدأ جامع وكليّ يتمثّل في ضرورة الدّخول إلى أيّ عمل عَبر طريقه الخاصّ به وعدم اتّباع السّبل فتفرّق بكم[1].

فلا بدّ للإنسان من أن يتّبع السبيل الصحيح والمشروع لأداء عمل ما، وأمّا الطريق غير المشروع فينبغي تجنبه والابتعاد عنه؛ لأنّه لا يؤدّي سوىٰ إلى الضّلال وإن بَدا في الظاهر سهل غير شاق؛ ولأنّ الهدف لا يُبرّر الوسيلة إليه، فإنّه ليس بوُسع الإنسان أن يصل إلى هدفه بواسطة المعصية واجتراح الذنوب، فلا يمكن للمعصية بأيّ شكل من الأشكال أن تكون سبيلاً لأداء الأعمال، بل هي الضلال بعينه والدخول إلى البيوت من ظهورها. والذين يريدون الوصول إلى مقاصدهم وتنفيذ مآربهم باتّباع الطرق المنحرفة والباطلة كأعمال الارتياض غير الشرعية واستخدام الوسائل غير الصحيحة، إنّما هم في ضلال بعيد؛ لأنّهم لن يبلغوا ما يريدون من خلال الضلال.

تذكير: من الواضح أنّ استنباط كلّ تلك النقاط من الآية المُفسّرة لا بدّ من أن يكون مستنداً إلى المقصود في الآية، وهو المبدأ العامّ والجامع وليس خصوص

---

١ . قال تعالىٰ: ﴿وأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ ولَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾. (الأنعام: ١٥٣).



حالة الحجّ أو الورود إلى البيوت من ظهورها، ولمّا كان القرآن الحكيم هو أفضل مصداق لجوامع الكَلم أُعطي لرسول الله ﷺ: «**أُعطِيتُ جَوامِعَ الكَلِم**»[1]، فإنّه بإمكاننا استنباط مثل تلك النقاط طالما لم تتضمّن أيّ محذور عقليّ أو نقليّ.

البيت الظاهريّ والبيت المعنويّ

لا يقتصر معنى كلمة ﴿**الْبُيُوتَ**﴾ في الآية المفسّرة على البيت الظاهريّ، بل يشمل أيضاً البيت المعنويّ. فالبيت الظاهريّ المعروف هو البيت الذي تدعونا الآية إلى دخوله من بابه لا من ظهره، كما كان المشركون يفعلون ذلك في الجاهلية، أمّا البيت المعنويّ فيُقصَد به بيت النبوّة والإمامة والإيمان وهو ما أشارت إليه الكثير من الآيات القرآنية كقوله تعالى على لسان سيّدنا نوح عليه السلام: ﴿**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً**﴾[2]، حيث إنّ المُراد بكلمة ﴿**بَيْتِيَ**﴾ هاهنا هو بيت النبوّة والإيمان لا البيت الشخصيّ للنبيّ نوح عليه السلام؛ وهكذا، فمَن يدخل البيت المعنويّ لنوح عليه السلام سيكون مشمولاً بدعائه كذلك[3].

وكذلك الحال مع كلمة ﴿**بُيُوتٍ**﴾ المذكورة في الآية الشريفة ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ**﴾[4]، فلا يقتصر معناها على معنى المساجد والأماكن المقدّسة، بل والذوات النورانية للمعصومين عليهم السلام باعتبارهم من الشواهد البارزة للبيوت الشريفة الطاهرة ـ كما سنشير إلى ذلك في البحث الروائي التالي ـ إذاً فمقام الرسالة ومنزلة الإمامة والولاية كلّها بيوت الحقّ تعالى الشريفة، وللدخول إلى تلك البيوت المعنوية

---

١ . مَن لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٤١.

٢ . نوح: ٢٨.

٣ . تفسير الميزان: ٢٠ / ٣٧.

٤ . النور: ٣٦.



لا بدّ من الورود من أبوابها، وهو ما يظهر في قول الرسول الأعظم ﷺ : «**أنا مَدِينَةُ العِلْمِ وَعَلِيٌّ بابُها، فَمَن أرادَ مَدِينَة العِلْم فَلْيَأتِها مِن بابِها**»[1].

التقوى أساس الفلاح

ممّا لا شكّ فيه أنّ التقوىٰ هي أساس السّؤدد والفلاح ﴿**واتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾، بل وتُمثّل التقوىٰ في بعض الأُمور الهدف الرئيسيّ في الحقيقة، لكنّها تُعتبر وسيلة الوصول إلىٰ الهدف والفلاح بالنسبة لكمال المستقبل، والتقوىٰ هي بمثابة الدّرع التي تصون صاحبها خلال مسيره، فكما أنّ الدّرع تحمي الإنسان وتحافظ علىٰ حياته من ضربات الأعداء وقطّاع الطرق الذين لا يتورّعون عن إيذاء الإنسان السالك، حتّىٰ يَصل إلىٰ هدفه فإذا وصل زالت عنه الأخطار، فكذلك هي التقوىٰ.

ويأتي الأمر بالتقوىٰ كإشارة إلىٰ أنّ الإنسان السالك ما زال سائراً في طريقه، حيث يتوجّب عليه المحافظة علىٰ نفسه وصيانتها حتّىٰ يبلغ هدفه والفلاح المنشود، ولذلك فإنّ جملة ﴿**واتَّقُوا اللهَ**﴾ ـ واستناداً إلىٰ الاحتمال الثاني الذي أشرنا إليه فيما يتعلّق بالسؤال المطروح في الآية المفسّرة ـ تعني تقوىٰ الله سبحانه وتعالىٰ وعدم السؤال عمّا لا ينفع أو تغيير الأحكام الإلهية وأداء كلّ فريضة وعبادة في وقتها المُحدّد لها والورود إلىٰ البيوت من أبوابها وبالتالي سلوك الطريق المؤدّي إلىٰ أيّ عمل واجتناب سلوك السّبُل الضالّة أو الدخول إلىٰ البيوت من ظهورها. والخلاصة: فإنّ الآية تدعونا إلىٰ اتّباع التقوىٰ في جميع شؤوننا الحياتية.

---

١ . **كنز العمّال**: ١١ / ٦٠٠ ـ ٦١٤؛ **تحف العقول**: ٤٣٠. وورد في **وسائل الشيعة**: ٢٧ / ٧٦: «يَا عَلِيُّ، أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَأَنْتَ بَابُهَا فَمَنْ أَتَىٰ مِنَ الْبَابِ وَصَلَ؛ يَا عَلِيُّ، أَنْتَ بَابِيَ الَّذِي أُوتَىٰ مِنْهُ وَأَنَا بَابُ اللهِ، فَمَنْ أَتَانِي مِنْ سِوَاكَ لَمْ يَصِلْ إِلَيَّ وَمَنْ أَتَىٰ اللهَ مِنْ سِوَايَ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ اللهِ».

إشارات ولطائف

١. السؤال في القرآن الكريم

ذكر القرآن الكريم العديد من الأسئلة التي طرحها المسلمون والناس عموماً على الرسول الأعظم ﷺ، وكما بيّنا آنفاً فإنّ تلك الأسئلة كانت تتناول أحياناً قُرب المبدأ أو بُعده، أو معرفة صفة المبدأ في أحيان أُخرى، مثل قوله تعالى: ﴿وإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[1]؛ لأنّ الرّسول ﷺ سُئِلَ: «أقريبٌ ربّنا فتُناجيه أم بَعيد فتُناديه؟» فأشار الله عزّ وجلّ في جوابه على هذا السؤال إلى نقطتَين اثنتيَن: النقطة الأُولى تحدّثت عن قُربه وبُعده وهو ما يتعلّق بمعرفة وصفه تعالى؛ أمّا النقطة الثانية فتناولت إجابة دعوة الدّاعين والاستجابة لمطالبهم. فالسؤال الأوّل هو سؤال استفهاميّ، أمّا الثاني فاستعطائيّ.

وتارة يكون السؤال عن سرّ التدبير الإلهيّ لشيء مُعيّن كما في الآية المفسّرة، وتارة يطلب السائل بحث موضوع المَعاد أو بعض الحقائق التأريخية أو الفلسفية أو الكلامية أو شيئاً من أحكام الدّين كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾[2] و﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾[3] و﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ﴾[4] و﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾[5] و﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾[6] و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[7]

---

١. البقرة: ١٨٦.

٢. الأعراف: ١٨٧.

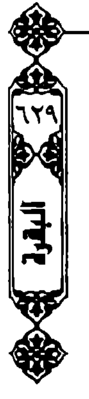
٣. طه: ١٠٥.

٤. الكهف: ٨٣.

٥. الإسراء: ٨٥.

٦. البقرة: ٢٢٢.

٧. البقرة: ٢١٧.



أمّا السؤال المذكور في الآية التي نقوم بتفسيرها فكان حول ﴿الأَهِلَّةِ﴾ وهي حالات القمر المتغيّرة (من هلال وبدر ومَحاق).

تذكير: ١. ذكر الفخر الرازي في تفسيره: إنّ مجموع ما ورد من أسئلة في القرآن الكريم هو «١٤» سؤالاً[١]، منها ثمان أسئلة وردت في سورة البقرة وسؤال واحد في سورة المائدة[٢] وآخر في سورة الأنفال[٣] وسؤال واحد أيضاً في سورة الإسراء[٤]، وجاء السؤال الثاني عشر في سورة الكهف[٥] وسؤال آخر في سورة طه[٦]، أمّا السؤال الرابع عشر والأخير فقد ورد في سورة النازعات[٧].

٢. تمّ ترتيب الأسئلة المذكورة بشكل يُثير الإعجاب، فسؤلان منها يتناولان تفسير وشرح المبدأ، وآخران يطلب أصحابها بيان حقيقة المعاد[٨].

---

١ . هناك أربعة أسئلة قرآنية أُخرىٰ يمكن أن تُضاف إلىٰ الـ«١٤» سؤالاً في القرآن الكريم والتي ذكرها الفخر الرازي، وهي: أ. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ (الأعراف: ١٨٧)؛ ب. ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ﴾ (الأحزاب: ٦٣)؛ ج. ﴿يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ﴾ (الذاريات: ١٢)؛ د. ﴿يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ﴾ (القيامة: ٦).

٢ . ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾.

٣ . ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾.

٤ . ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾.

٥ . ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ﴾.

٦ . ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾.

٧ . ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾.

٨ . قال الفخر الرازي في تفسيره **التفسير الكبير**: ٥ / ١٠٢: «ولهذه الأسئلة ترتيب عجيب: اثنان منها في الأوّل في شرح المبدأ، فالأوّل قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ وهذا سؤال عن الذات، والثاني قوله: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الاهِلَّةِ﴾ وهذا سؤال عن صفة الخلاقية والحكمة في جعل الهلال علىٰ هذا الوجه، واثنان منها في الآخرة في شرح المعاد، أحدهما قوله: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾، والثاني قوله: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ (الأعراف: ١٨٧)».



وما يشبه هذا الترتيب موجود كذلك في القرآن الكريم في سورتَيْن اثنتَيْن حيث تبدأ كلّ منهما بقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ وتقع إحدىٰ تلكما السورتان ـ سورة النساء وسورة الحجّ ـ في النّصف الأوّل من القرآن الكريم، بينما تقع الأُخرىٰ في النّصف الثاني منه. فأمّا الأُولىٰ فتشرح مبدأً من المبادئ، وأمّا الثانية فتبيّن موضوع المَعاد... «فَسُبحان مَن لَه في هذا القرآن أسرارٌ خَفيّة، وحِكم مَطويّة لا يَعرفها إلّا الخواصّ مِن عَبيده»[1].

٢. الهاربون من مدينة العلم والشهود

من المعلوم أنّ أيّة أُمّة ابتُليت بالجَهل المُطبَق والأُميّة المزمنة هي أُمّة عاجزة عن معرفة ما يحويه بيت العِلم ولا تكاد تُميّز باب تلك الدار عن ظهرها، فضلاً عن جهلها بمكان مفاتيح أبواب ذلك البيت. وذكر ابن عبّاس إنّ قوم رسول الله ﷺ كانوا أقلّ الناس سؤالاً عن القرآن وعلومه، وأنّ الأقوام الآخرين كانوا أكثر منهم سؤالاً وأكبر منهم طلباً للعلم والمعرفة[2].

والحقّ يُقال: إنّه لو كان بين الصحابة في صدر الإسلام الكثير من العقلاء وسألوا النبيّ الأكرم ﷺ العديد من المسائل لَما واجه المسلمون في الوقت الحاضر كلّ هذا الكمّ الهائل من المشاكل العلمية والعمليّة، لكن وللأسف الشديد لم يكن من بين أُولئك الصحابة مَن يمتلك لساناً سؤولاً أو قلباً عَقولاً إلّا فئة قليلة جدّاً.

ولطالما ردّد العلّامة الطباطبائيّ ﵀ قوله: «كان عدد الذين يُراجعون النبيّ الأعظم ﷺ ويجلسون عنده حوالي إثنا عشر ألفاً، لكنّ أيّاً من هؤلاء لم يكن

---

١ . التفسير الكبير: المجلّد ٣، ٥ / ١٢٩.

٢ . المصدر السابق. قال الفخر الرازي: «نُقِل عن ابن عبّاس إنّه قال: ما كانَ قومٌ أقلّ سُؤالاً مِن أُمّة محمّد ﷺ سألوا عن أربعة عشر حرفاً فأُجِيبُوا».

يمتلك حظاً كما وُهِبَ أمير المؤمنين عليه السلام حيث كان يسأل الرّسول صلى الله عليه وآله ويسجّل في ذهنه كلّ ما يقوله، وهو القائل عليه السلام: **«إنَّ رَبِّي وَهَبَ لِي قَلْباً عَقُولاً وَلِسَاناً سَؤُولاً»**[1].

ولا ريب في أنّ أيّ سؤال منطقي وفي محلّه يولّد مسائل مفيدة، فعندما يكون السؤال حول موضوعات عقلية ومسائل نقليّة، فإنّ من شأن ذلك السؤال أن يرفع من درجة العلم ويؤثّر فيه تأثيراً كبيراً، ولهذا أوصى الإسلام أتباعه بأن تكون أسئلتهم مفيدة ومنطقية فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«حُسْنُ السّؤالِ نِصْفُ العِلْمِ»**[2]، وحبّذا لو تمحورت تلك الأسئلة حول المسائل العلمية والمواضيع النافعة، وحثّ كذلك المسلمين على إقامة مجالس تتناول المسائل العلمية والبحوث ذات الفائدة ليُؤجَر الكثيرون بهذه البرامج العملية وينتفعوا منها: **«العِلْمُ خَزائِنٌ والمَفاتِيحُ السُّؤال فَاسْأَلُوا ـ يَرْحَمكُم اللهُ ـ فإنَّهُ يُؤْجَر في العِلْم أرْبَعَة: السّائِل والمُتكَلّم والمُسْتَمِع والمُحِبّ لَهم»**[3].

هذا، وقد وضع التحوّل الكبير الذي ظهر في الثقافة والحضارة في تلك الفترة مع ظهور الإسلام، وضع العديد من الأُسس والأركان لطرح الأسئلة العلمية رغم أنّ الذين كانوا مشتاقين لطرح أسئلتهم على النبيّ صلى الله عليه وآله لم يسعفهم الحظّ في الوصول إليه أو الجلوس معه، ورغم أنّ الذين لم تكن لديهم رغبة كافية في السؤال مع سهولة وصولهم إلى الرسول صلى الله عليه وآله والالتقاء به، وعند سماعهم طبول القوافل التجارية كانوا يتركون النبيّ صلى الله عليه وآله لوحده في المسجد، واقفاً

---

١ . بحار الأنوار: ٤٠ / ١٥٧.

٢ . بحار الأنوار: ١ / ٢٢٤.

٣ . كتاب الخصال: ١ / ٢٤٤ ـ ٢٤٥.




يخطب على المنبر[١]! ولم تتجاوز الأسئلة التي طرحها أهل الحجاز في تلك الفترة ـ ما ذكره القرآن الكريم، وقد أشار الفخر الرازي، كما مرّ ـ إلى أربعة عشر ـ سؤالاً.

وهنا لا بدّ لنا من التنويه إلى أنّه عندما كانت هيئة السؤال تُقال بصيغة الجمع كقوله تعالى: ﴿**ويَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ**﴾[٢] وغير ذلك، فإنّ هذا يعني أنّ السائلين كانوا كُثُر، وأنّ السؤال ربّما خطر على بال أكثر من شخص واحد وإن لم يُوَفَّقوا إلى طرح السؤال المذكور بأنفسهم.

ولعلّ أفضل شاهد يدلّنا على مدى تحجّر عقليّة أُولئك الذين كانوا يتهرّبون من مدينة الشهود والعِلم والوَحي ويستنكفون عن سؤال مدينة العلم، هو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بأعلى صوته وأمام الخلق جميعاً: «**سَلُوني قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُوني، فَلَأَنا بِطُرُقِ السَّماءِ أَعْلَمُ مِنّي بِطُرُقِ الأَرْض**»[٣]، ومع ذلك فلم

---

١ . راجع: **مجمع البيان**: ٩ ـ ١٠ / ٣٤٦؛ **تفسير البرهان**: ٨ / ١٤. قال أمين الإسلام الطبرسيّ قدس سره: قال جابر بن عبد الله: أقبلت عيرٌ ونحن نُصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة فانفضّ الناسُ إليها، فما بَقِيَ غير اثني عشر رجلاً، أنا فيهم. فنزلت الآية ﴿**وإذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَو لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وتَرَكُوكَ قَائِماً**﴾. وقال الحسن وأبو مالك: أصاب أهل المدينة جُوع وغلاء سعر فقدِم دحية بن خليفة بتجارة زيت من الشام والنبي صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة. فلمّا رأوه قاموا إليه بالبقيع خشية أن يُسبقوا إليه، فلم يَبْقَ مع النبي صلى الله عليه وآله إلّا رهط. فنزلت الآية. فقال صلى الله عليه وآله: «*وَالَّذي نَفسي بِيَده لَوْ تَتابَعتُم حَتىٰ لا يَبْقَىٰ أحدٌ مِنكُم لَسالَ بِكُم الوادِي ناراً*».

٢ . الإسراء: ٨٥.

٣ . **نهج البلاغة**: الخطبة ٩٣ و١٨٩. وقد ورد كلام أمير المؤمنين عليه السلام في **نهج البلاغة** بصيغة أُخرى، هي: «*سَلُوني قَبلَ أَنْ تَفْقِدُوني، فَوَالَّذي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، لَو سَأَلْتُموني عَنْ آيَةٍ آيَةٍ في كِتابِ اللهِ لأَخبَرْتُكُمْ بِوَقْتِ نُزُولِها، في لَيلٍ نَزَلَتْ أَوْ في نَهارٍ، وَفيمَنْ نَزَلَتْ، أَفي مُؤمِنٍ أَوْ في مُنافِقٍ، وَفي أَيِّ مَكانٍ نَزَلَتْ، في سَهْلٍ أَوْ في جَبَلٍ. وَأَنْبَأْتُكُمْ بِناسِخِها مِنْ مَنْسُوخِها، وَخاصِّها مِنْ عامِّها، وَمُحْكَمِها مِنْ مُتَشابِهِها، وَمَكِّيِّها مِنْ مَدَنِيِّها، وَسَفَرِيِّها [مِنْ] حَضَرِيِّها. وَلَئِنْ فَقَدْتُموني لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ حَديثي*».



تكن أكثر الأسئلة التي سُئِل عنها عليه السلام مفيدة تنفع الآخرين أو لائقة بحافظ باب وَحي الله تعالىٰ.

٣. إزدهار العقول والنّقول

سيظلّ أمر السؤال والتساؤل لازماً للبشرية لا ينفكّ عنها إلىٰ قيام الساعة وانتهاء هذه الدّنيا، فإذا كان الناس في عصر الرسالة قد قصّروا في السؤال من نبيّهم وأئمّتهم (صلوات الله عليهم أجمعين) فإنّ الناس في عصرنا الحاضر ـ وقد كَثر فيهم المثّقف والمتعلّم ـ يمتلكون حقّ السؤال فضلاً عن أنّ السؤال أصبح جزءاً من التكليف الذي وُكّلوا به؛ بمعنىٰ أنّهم مكلّفون في إحقاق الحقّ واستيفاء الحقوق علىٰ حدّ سواء.

وأمّا نوع السؤال فيرتبط أوّلاً: بتحليل أيّ موضوع جديد يتناول الإيديولوجية أو علم الإنسان أو علاقة الإنسان بالعالم أو بداية العالم ونهايته وما شابه ذلك؛ لنتجنّب بذلك تقيم الموضوع قبل اختباره بشكل كامل. ثانياً: وبعد أن يكتمل تحليل الموضوع وتقييسه بالشكل المطلوب، لا بدّ من عرضه علىٰ القرآن الكريم لنتبيّن مدىٰ صحّته أو بطلانه. ولا شكّ في أنّ هذا التعامل المتبادل بين العلم والوحي من شأنه أن يثير دفائن العقول من جهة، ويؤدّي من جهة أُخرىٰ إلىٰ ازدهار النقول ودفائنها.

ومن خلال العمليّتيّن المذكورتيّن وعَبر التبادل بين منتجات العقل والنّقل، تطفو علىٰ السّطح مُعظم الحقائق الدينية بشكل واضح؛ لأنّ الدّين يتألّف من مجموعة من العقائد والأخلاقيّات والأحكام الفقهية والحقوقية ومصدرها جميعاً من حيث علم الوجود هي الإرادة الإلهية والعلم الأزليّ لله تعالىٰ، وبالتالي فإنّ من واجب الإنسان قبولها والتديّن والإيمان بها حيث تُعتبر بمجموعها الشاشة التي تعرض حقّ الإنسان وحقوقه بكل نصوع. وهنا، تقع مهمّة معرفة كلّ تلك



العقائد والأخلاقيّات والأحكام الفقهية والحقوقية من الناحية المعرفية على عاتق كلّ من العقل البرهاني والنّقليّ المُعتبَرَين الكاشفيْن للدين، ولا يمكن لأيّ منهما أن يقوم بهذا الدّور لوحده، وليس من المنطق بمكان وضع العقل في مقابل الدّين على الإطلاق، بل في مقابل النّقل والتعامل معه.

وكما أنّ القرآن الناطق عليه السلام قال متحدّياً: «**سَلُوني قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُوني**» فلطالما قال القرآن الصّامت ـ وهو النّاطق الحقيقيّ ـ للجميع: «سَلوني ولا تَهجرونيّ!». ولا ريب في أنّ أفضل طُرُق السؤال من القرآن الصّامت هو عَرض المذاهب والنظريات العلمية في العالم أجمع عليه، سواء أكانت في مجال علم المعرفة أو الإيديولوجية أو علم الإنسان، بل وسائر الفنون والعلوم الأُخرىٰ المرتبطة بها، ثُمّ معرفة رأيه وفتواه في كلّ ذلك، وهذا بالضّبط ما تَعنيه شمولية القرآن الكريم وخلوده ورسالته الخاتمة.

٤. تأثير الدّين في العلوم

استطاع القرآن الكريم إيجاد أرضية مناسبة للبحوث المُعمّقة التي تتناول المسائل الطبيعية وما بعد الطبيعة (الميتافيزيقيّة)، وأشار إلىٰ بعض قوانينها ومبادئها، فيما أوكل حَلّ بعضها الآخر إلىٰ العقل البرهانيّ ـ التجريبيّ والتجريديّ ـ وسمح للنتاج العقليّ بأن يكون وسيلة للخوض في معارف الدّين كما هي الحال مع ثمرة النّقل وحصيلته. ومثال ذلك ما ورد في القرآن الكريم من قوله تعالىٰ: ﴿**أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا وجَعَلْنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الخَلْقَ ثُمَّ اللهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[2]،

---

١. الأنبياء: ٣٠.

٢. العنكبوت: ٢٠.



فالآية الأُولى تتناول المسائل الطبيعية؛ لأنّها تشير إلى تطوّر الشيء ووجوده من شيء آخر كولادة نجم سماويّ من نجم آخر[1]، أمّا الآية الثانية فتتعرّض للمسائل الميتافيزيقيّة مثل إيجاد أصل المخلوق لا تحوّله وظهور أصل وجود الشيء لا تطوّره، وتدعو الجميع بكلّ يقين وطمأنينة إلى البحث في ذلك دون أيّ شكّ أو ريبة، ومن خلال الدراسة الحكيمة والمنطقية يتبيّن لنا أنّ الله سبحانه وتعالى هو المبدأ والمعاد.

---

١. قال الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ ﵀ في تفسير الميزان: ١٤ / ٢٧٨ ـ ٢٧٩: «الرَّتْق والفَتْق معنيان متقابلان؛ قال الراغب في المفردات: الرَّتْق الضمّ والالتحام، خلقة كان أم صنعة... وقال: الفَتْق: الفصل بين المتّصلين وهو ضدّ الرَّتْق. انتهى. وضمير التثنية في ﴿كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ للسّماوات والأرض بعد السماوات طائفة والأرض طائفة فهما طائفتان اثنتان، ومجيء الخبر، أعني: ﴿رَتْقاً﴾ مفرداً لكونه مصدراً وإن كان بمعنى المفعول، والمعنى: كانت هاتان الطائفتان منضمّتَيْن متّصلتَيْن فَفصلناهما... لا نزال نشاهد انفصال المركبات الأرضية والجويّة بعضها من بعض وانفصال أنواع النباتات من الأرض والحيوان من الحيوان والإنسان من الإنسان، وظهور المنفصل بالانفصال في صورة جديدة لها آثار وخواص جديدة بعد ما كان متصلاً بأصله الذي انفصل منه، غير متميّز الوجود ولا ظاهر الأثر ولا بارز الحكم. فقد كانت هذه الفعليّات محفوظة الوجود في القوة مودعة الذّوات في المادة رتقاً من غير فَتق حتّى فُتِقت بعد الرّتق وظهرت بفعلية ذواتها وآثارها. والسماوات والأرض بأجرامها حالها حال أفراد الأنواع التي ذكرناها. وهذه الأجرام العلوية والأرض التي نحن عليها وإن لم يسمح لنا أعمارنا على قصرها أن نشاهد منها ما نشاهده في الكينونات الجزئيه التي ذكرناها، فنرى بدء كينونتها أو انهدام وجودها، لكنّ المادة هي المادة وأحكامها هي أحكامها والقوانين الجارية فيها لا تختلف ولا تتخلّف. فتكرار انفصال جزئيات المركبات والمواليد من الأرض ونظير ذلك في الجوّ يدلّنا على يوم كانت الجميع فيه رتقاً منضمّة غير منفصلة من الأرض، وكذا يهدينا إلى مرحلة لم يكن فيها مَيْز بين السماء والأرض وكانت الجميع رتقاً فَفَتقها الله تحت تدبير منظّم مُتقن ظهر به كلّ منها على ما له من فعلية الذات وآثارها. فهذا ما يعطيه النظر الساذج في كينونة هذا العالم المشهود بأجزائها العلوية والسفلية كينونة ممزوجة بالتدبير مقارنة للنظام الجاري في الجميع، وقد قرّبت الأبحاث العلمية الحديثة هذه النظرة، حيث أوضحت أنّ الأجرام التي تحت الحسّ مؤلّفة من عناصر معدودة مشتركة ولكلّ منها بقاء محدود وعمر مؤجل وإن اختلفت بالطول والقصر».

وهنا يمكننا التنبّه بوجود حقيقة أُخرىٰ وهي أنّ الوحي الإلهيّ لم يَجعل للعلم حدوداً وأنّ الإنسان الكامل الذي تلقّىٰ الوحي وهو رسول الله ﷺ لم يغلق بعض منافذه ويفتح أُخرىٰ. وعندما فسح القرآن الكريم المجال أمام البحث بين دَفّتَيّ العقل التجريبيّ والعقل التجريديّ ليتفجّر في كلّ لحظة ما لا يُحصىٰ من الأسئلة والاستفسارات، فلا بُدّ أنّه قد وضع المسار الصحيح للفكر الصحيح.

وفي بعض الحالات عندما يكون السائل أُمّياً ويكون سؤاله مُعقّداً وصعباً، ثُمّ أُعطيَ جواباً مُقنعاً فلا ينبغي اعتبار ذلك محوراً قرآنيّاً للسؤال والجواب؛ لأنّ القرآن الكريم أشار إلىٰ معلومات مُعمّقة في آيات أُخرىٰ حول القمر وحالاته وتغيّراته وتناولها بشكل مُفصّل، ولكن وكما يقوم فطاحل الحوزات الدينية وفحولها من العلماء باستنباط موضوعات كثيرة ومهمّة في أُصول الفقه من قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾[1] ويستخرجون تلك المعلومات بدفائن عقولهم، فإنّه باستطاعتنا نحن كذلك استنباط الكثير من الموضوعات المفصّلة والفنون المتعددة بالدفائن العقلية وذلك من الآيات التي تتناول علم الكونيّات وعلم البحار والجيولوجيا، ثُمّ عرض الأسئلة المحدثة علىٰ الآيات والروايات للحصول علىٰ أجوبة كافية وموثوقة، وعدم حبس دور الدّين وراء قضبان العلوم الإنسانية أو وضع كلّ من العلم والدّين مقابل بعضهما البعض.

وتجدر الإشارة هنا إلىٰ أنّه لمّا كان الرسول الأعظم ﷺ هو المُزكّي ومُعَلِّم الكتاب والحكمة: ﴿**وِيُزَكِّيهِمْ ويُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ والْحِكْمَةَ**﴾[2]، فقد كان يُجيب علىٰ أيّ سؤال علميّ أو تأريخيّ أو سياسيّ أو شرعيّ له دور في تزكية النفوس وتعليم الكتاب والحكمة، وذلك علىٰ أساس رسالة التزكية والتعليم ذاتها.

---

١ . الإسراء: ١٥.

٢ . آل عمران: ١٦٤.

ومعنىٰ هذا أنّ العمود الفقريّ للقرآن الكريم هو تعليم الكتاب والحكمة بهدف تعميق أُصول الفكرة الصائبة وتزكية النفوس من أجل تحقيق الغرض الصالح، ولهذا فإنّ كلّ ما كان يطرحه من ذاته ارتجالاً أو يكون جواباً علىٰ سؤال مطروح ومُقدّر يدور في مدار المحور المذكور، ومن الناحية الأُخرىٰ، فبما أنّ القرآن الكريم لا يقتصر علىٰ كونه كتاباً في الموعظة والأخلاق وحسب، فإنّ باستطاعته كذلك الإجابة علىٰ الكثير من المسائل العلمية والطبيعية من خلال إثارة الكنوز العقلية داخل المجتمع: «**يُثِيرُوا لَهُم دَفائِنَ العُقُول**»[1]. أمّا في مجال العمل، وعندما يكون الموضوع مستقلاً عن البحث الحاليّ، فإنّ القرآن الكريم امتنع عن الإجابة علىٰ المطالب الاعجازية أو الأسئلة التي يمكن الحصول علىٰ إجاباتها من خلال الطرق الطبيعية لإفساح المجال أمام الإبداع الإنسانيّ والتجدّد والتنوّع البشريّيْن والحيلولة دون حرمان القدرات الكامنة من الظهور والازدهار، علىٰ سبيل المثال: كان البعض ممّن حول النبيّ ﷺ يطلبون منه إزالة الجبال المحيطة بمكّة المكرّمة[2] وإيجاد أراضي منبسطة ليتمكّنوا من زراعتها، أو يسألونه تفجير عيون من الماء أو إحداث البساتين[3] أو إيجاد الأنهر أو الينابيع الجارية[4]، وغير ذلك من الأسئلة والطلبات العجيبة والغريبة[5]، لكنّ النبيّ ﷺ

---

١ . نهج البلاغة: الخطبة ١.
٢ . ﴿**ولَو أَنَّ قُرْآناً سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَو قُطِّعَتْ بِهِ الأَرْضُ أَو كُلِّمَ بِهِ الْمُوْتَى**﴾ (الرّعد: ٣١).
٣ . ﴿**أَو تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الأَنْهَارَ خِلالَهَا تَفْجِيراً**﴾ (الإسراء: ٩١).
٤ . ﴿**وقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنْبُوعاً**﴾ (الإسراء: ٩٠).
٥ . ﴿**أَو تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفاً أَو تَأْتِيَ بِالله والْمَلائِكَةِ قَبِيلاً**﴾ (الإسراء: ٩٢). راجع: **الدر المنثور**: ٤ / ٦٥١ ـ ٦٥٢. قال السيوطيّ: «عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قالوا للنبي ﷺ: إن كان كما تقول فأرِنا أشياخنا الذين من الموتىٰ نكلّمهم وأفسح لنا هذه الجبال ـ جبال مكة ـ التي قد ضمتنا. فنزلت ﴿**ولَو أَنَّ قُرْآناً سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَو قُطِّعَتْ بِهِ الأَرْضُ أَو كُلِّمَ بِهِ الْمُوْتَى**﴾ وأخرج ابن أبي حاتم قال: قالوا لمحمّد ﷺ: لو سيّرت لنا جبال مكّة حتّىٰ تتّسع فنحرث فيها أو ←



لم يستجب لِمثل تلك المطالب إلّا ما كان ضروريّاً منها؛ وذلك لكي تتكشّف قدراتهم العقلية والعمليّة، ولم يعمد إلىٰ تعليمهم المسائل العلمية والفنيّة والطبيعية التي كان يرىٰ أنّهم قادرون علىٰ تعلّمها شيئاً فشيئاً، لأنّ باستطاعة الإنسان بسهولة أن يكون عالماً بالمسائل الطبيعية وتطبيقها بشكل عمليّ، والشاهد علىٰ ذلك ما توصّل إليه البشر من الاختراعات والاكتشافات حتّىٰ الآن.

إذاً فالهدف الرئيسيّ الذي كان الأنبياء عليهم السلام يسعون إلىٰ تحقيقه هو تزكية النفوس وتربية البشرية، بحيث يكون ذلك سبباً لازدهار مواهبهم العلمية وإثبات قدراتهم العمليّة، ويُفهمونهم بأنّ العلم والعمل هما وسيلتان وليستا الهدف المنشود؛ لأنّ الهدف المنشود هو أن يُصبح الناس خلفاء لله وعباداً مخلصين له.

بحث روائي

١. شأن النزول

عن ابن عبّاس في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ﴾ قال: نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن غنمة[١]، وهما رجلان من الأنصار، قالا: يا رسول الله، ما بالُ الهلال يبدو ويطلع دقيقاً مثل الخيط، ثُمّ يزيد حتّىٰ يعظم ويستوي ويستدير، ثُمّ لا يزال ينقص ويدقّ حتّىٰ يعود كما كان، لا يكون علىٰ حال واحد؟ فنزلت

←

قطعت لنا الأرض، كما كان سليمان عليه السلام يقطع لقومه بالريح أو أحييت لنا الموتىٰ، كما كان عيسىٰ عليه السلام يحيي الموتىٰ لقومه. وقال المشركون من قريش لرسول الله صلى الله عليه وآله: لو وسّعت لنا أودية مكّة وسيّرت جبالها فاحترثناها وأحييتَ من مات منّا، واقطع به الأرض أو كلّم به الموتىٰ!».

١ . أو غُنَيّمَة. راجع: تفسير المنار: ٢ / ١٦٣.



﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ في محلّ دينهم ولصومهم ولفطرهم وعدّة نسائهم والشروط التي تنتهي إلى أجل معلوم.[1]

وقال معاذ بن جبل: يا رسول الله، إنّ اليهود تَغشانا ويُكثرون مَسألَتِنا عن الأهِلّة؛ فأنزلَ الله تعالى هذه الآية.[2]

وقال قتادة: ذكر لنا أنّهم سَألوا نبيّ الله ﷺ: لِمَ خُلِقَت هذِه الأهِلّة؟ فأنزلَ الله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والْحَجِّ﴾.[3]

قال المفسّرون: كانَ الناس في الجاهلية وفي أوّل الإسلام إذا أحرمَ الرّجلُ منهم بالحجّ أو العُمرة لم يدخل حائطاً ولا بيتاً ولا داراً من بابه. فإن كان من أهل المُدُن نقبَ نقباً في ظهر بيته منه يدخل ويخرج، أو يتّخذ سُلّماً فيصعد فيه، وإن كان من أهل الوَبر خرجَ من خَلف الخيمة والفُسطاط ولا يدخل من الباب حتّى يحِلّ من إحرامِه، ويَرَوْن ذلك ذمّاً إلّا أن يكون من الحُمْس ـ وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وخثعم وبنو عامر بن صعصعة وبنو النضر بن معاوية ـ سُموا حُمساً لشدّتهم في دينهم. قالوا: فدخلَ رسول الله ﷺ ذات يوم بيتاً لبعض الأنصار، فدخلَ رجلٌ من الأنصار على إثْره من الباب وهو محرم فأنكروا عليه. فقال له رسول الله ﷺ: «لِمَ دَخَلْتَ مِنَ الباب وَأَنْتَ مُحْرِم؟» فقال: رأيتكَ دخلتَ من الباب فدخلتُ على إثْرك! فقال رسول الله ﷺ: «إنّي أحْمسِيّ». قال الرجل: إنْ كنت أحمسياً فإنّي أحمسيّ، ديننا واحد، رضيتُ بِهديك وسِمتك ودينك. فأنزل الله تعالى هذه الآية.[4]

وأمّا قوله: ﴿ولَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ولَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾، قال: نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام لقول

---

١ . الدرّ المنثور: ١ / ٤٩٠.

٢و٣ . أسباب نزول القرآن: ٥٥.

٤ . المصدر السابق: ٥٧.



رسول الله ﷺ : «**أنا مَدِينَة العِلْم وَعَلِيّ عليه السلام بابُها، وَلا تَـدْخُلُوا المَدِينَـة إلّا مِـن بابِها**»[1].

إشارة: أ. إعتبر بعض المفسّرين الرواية الواردة عـن مَعـاذ روايـة ضـعيفة[2]، لكن ومع وضع السّند جانباً، فإنّ حِيَل اليهود ودسائسـهم في طـرح مثـل تلـك الأسئلة هو أمر معروف ومشهود.

ب. كانت حياة الناس اليومية والشهرية آنـذاك، وقبـل نـزول هـذه الآيـة، تستند على أساس الهلال مثل فريضة الحجّ التي كـان عـرب الجاهليـة ينظّمونهـا ويقيمونها وفقاً للأهلّـة، ولـذلك فلـم يـأتهم الجـواب بشيـء جديـد لم يكونـوا يعلمونه، اللّهمّ إلّا إذا قلنا بأنّ الجواب كان مدعاة لطمأنينتهم ووثوقهم ممّا كانوا يعتقدون ويؤمنون به من قَبل.

ج. يمكن تطبيق الآية المفسّرة على بيت الولاية والإمامة، كـما مـرّ في بحثنـا التفسيريّ، وهي من الآيات التي تُمثّل (جوامِع الكَلِم).

٢. المقصود بكلمة ﴿الأهِلَّة﴾

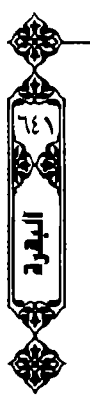
عن الحَلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَألتُه عن الأهلّة، فقال: «**هِيَ أَهِلَّـةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الهِلالَ فَصُمْ وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِر**»[3].

---

١ . تفسير القمي: ١ / ٦٨.

٢ . روح المعاني: ٢ / ١٠٧؛ تفسير المنار: ٢ / ٢٠٢. قال صاحب المنار: «وَأَقُولُ: إنَّ الرِّوَايَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَعِيفَةٌ، بَلْ قَالُوا: إنَّ رِوايَةَ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ هِيَ أَوْهَى الطُّرُقِ عَنْهُ، عَلَىٰ أَنَّ السُّؤَالَ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي طَلَبِ بَيَانِ الْعِلَّةِ، وَحَمْلُهُ عَلَىٰ طَلَبِ الْحِكْمَةِ وَالْفَائِدَةِ ـ وَلَوْ مَعَ الْعِلَّـةِ ـ غَـيْرُ بَعِيدٍ، فَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْجَوَابَ مُطَابِقٌ لِلسُّؤَالِ».

٣ . تهذيب الأحكام: ٤ / ١٦٢؛ وسائل الشيعة: ١٠ / ٢٥٧. وتكملة الحديث هـي: قَـالَ: قُلْـتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: «*لا، إلّا أَنْ تَشْهَدَ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ*».



إشارة: إنّ ما ذُكِرَ في ذيل الحديث إنّما هو من باب تطبيق المبدأ الجامع على بعض أمثلته ولا يستفيد منه أيّ حَصر، خاصّة وأنّ نصّ الآية يبيّن موضوع الحجّ بصريح العبارة.

٣. الحكمة في ظهور الأهلّة

عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام يَقُولُ: «**صُمْ حِينَ يَصُومُ النَّاسُ وَأَفْطِرْ حِينَ يُفْطِرُ النَّاسُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ**»[١].

وعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾، قَالَ: «**لِصَوْمِهِمْ وَفِطْرِهِمْ وَحَجِّهِمْ**»[٢].

إشارة: يشمل الحكم المذكور أغلب الأحوال والظروف، فعندما يرىٰ أحدهم الهلال فإنّ الآخرين الذين يبحثون عنه سيرونه أيضاً، وإن كان من المحتمل أن يرىٰ شخص ما الهلال وحده وفي هذه الحالة سيتغيّر وضع الأُفق وقد لا يراه الآخرون.

٤. إختيار الطريق الصحيح

عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وَجلّ: ﴿**وأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا**﴾، قال: «**يَعْنِي أَنْ يَأْتِيَ الأمْر مِن وَجهه [ها] أيّ الأُمُور كان**»[٣].

إشارة: يتناول الحديث أعلاه نفس المبدأ العامّ الذي ذُكِر في ذيل الآية المفسّرة، وهو لزوم اتّباع الطريق الصحيح لأداء أيّ أمر أو القيام بأيّ عمل.

---

١ . تهذيب الأحكام: ٤ / ١٦٤؛ وسائل الشيعة: ١٠ / ٢٩٣.

٢ . تهذيب الأحكام: ٤ / ١٦٦؛ وسائل الشيعة: ١٠ / ٢٥٨.

٣ . تفسير العيّاشي: ١ / ٨٦.



وتشمل عمومية المبدأ المذكور المسائل العقائدية والأخلاقية والاجتماعية والثقافية وغيرها، على سبيل المثال، فإنّ الطريق إلى تعلّم الدّين والأُمور المعنوية يمرّ بالقرآن الكريم والأئمّة الأطهار عليهم السلام والعقل البرهانيّ «**ايْنَ السّبيلُ بَعدَ السّبيل**»[١]، «**إنَّ الصِّراطَ صِراطان...**»، أوّلها الدّين وثانيهما الإمام[٢] «**إنَّ لله على النّاسِ حُجّتيْن...**»[٣]، فمَن اختار طريقاً غير ذلك فقد ضلّ سواء السّبيل.

٥. آل البيت عليهم السلام هم أبواب الله

عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «**نَحْنُ الشِّعَارُ وَالأَصْحَابُ وَالْخَزَنَةُ وَالأَبْوَابُ وَلا تُؤْتَى الْبُيُوتُ إِلّا مِنْ أَبْوَابِهَا فَمَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا سُمِّيَ سَارِقاً**».[٤]

وعن سعد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن هذه الآية: ﴿**لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها**﴾، فقال: «**آلُ مُحَمّد صلى الله عليه وآله أبْوابُ اللهِ وَسَبيله وَالدّعاة إلى الجَنّة وَالقادَة إلَيْها وَالأدِلّاء عَلَيها إلى يَوْم القيامَة**»[٥].

وقَالَ أبو عبد الله عليه السلام: «**الأَوْصِيَاءُ هُمْ أَبْوَابُ الله عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي يُؤْتَى مِنْهَا وَلَوْلَاهُمْ مَا عُرِفَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَبِهِمُ احْتَجَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ**»[٦].

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «... **مَن أتَى آلَ مُحَمّد (صلوات الله عليهم) أتَى عَيْناً صافِيَة، تَجْري بِعِلْم الله، لَيْس لَها نَفاد وَلا انْقِطاع، ذلِك بِأنَّ اللهَ لَوْ شاءَ**

١. إقبال الأعمال: ٦٠٦؛ بحار الأنوار: ٩٩ / ١٠٧.
٢. تأويل الآيات الظاهرة: ٣٠.
٣. الكافي: ١ / ١٦.
٤. نهج البلاغة: الخطبة ١٥٤.
٥. تفسير العيّاشي: ١ / ٨٦.
٦. الكافي: ١ / ١٩٣.



لأراهُم شَخْصَه حَتّى يَأْتوه مِن بابِه، لكِن جَعَلَ الله محمّداً وآلَ مُحَمّد (صلوات الله عليهم) الأبواب التي يُؤْتى مِنها، وَذلك قَوْله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها﴾»[1].

وعن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلتُ له: إنّا نَرىٰ الرّجلَ من المخالفين عليكم لَه عبادة واجتهاد وخشوع، فهل يَنفعه ذلك؟ فقال: «يا أبا محمد، إنّما مَثَلُهم كَمَثَل أَهْلِ بَيْت في بَني إسْرائِيل كانَ إذا اجْتَهَد أحدٌ مِنهم أرْبَعين لَيْلَة وَدَعا اللهَ أُجِيب. وَإنّ رَجُلاً مِنهُم اجْتَهَدَ أرْبَعين لَيْلَة، ثُمّ دَعَا اللهَ فَلَم يَسْتَجِب لَه! فَأتَى عِيسى بن مَريَم عليه السلام يَشكُو إلَيْه ما هُو فيه، وَيَسألُه الدّعاءَ لَه. قالَ: فَتطَهّر عِيسى عليه السلام، ثُمّ دَعا الله، فأوْحى الله إلَيْه: يا عيسى، إنّه أتاني مِن غَير البابِ الّذي أُوتى مِنه، إنّه دَعاني وَفي قَلْبِه شَكّ مِنكَ! فَلَو دَعاني حَتى يَنقطع عُنُقه وَتَنتَشر أنامِلُه ما اسْتَجَبْتُ لَه. قالَ: فَالْتَفَتَ عِيسى عليه السلام وقالَ: تَدْعو رَبّكَ وَفي قَلْبك شَكّ مِن نَبِيّه؟ فَقالَ: يا رُوح الله وكلمته، قَد كانَ ما قُلتَ، فَاسألِ الله أن يذهَب بِه عَنّي. فَدَعا لَه عِيسى عليه السلام، فَتَقَبّل اللهُ فِيه وَصارَ الرّجل مِن جُملَة أهْل بَيْته. وَكذلِك نَحنُ أهْلَ البَيْت، لا يَقبَل الله عَمَل عَبْد وَهو يَشُكّ فِينا»[2].

وعن أصبغ بن نباتة قال: كنتُ جالساً عند أمير المؤمنين عليه السلام، فجاءَ ابن الكوّاء فقال: يا أمير المؤمنين، مَن البيوت في قول الله عزّ وَجلّ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها﴾؟ قال عليّ عليه السلام: «نَحنُ البُيوتَ التي أمَرَ الله بِها أنْ تُؤْتَى مِن أبْوابِها؛ نَحنُ باب الله وَبيوُته التي يُؤْتى مِنه، فَمَن تابَعَنا وَأقَرّ بِولايَتنا فَقد أتَى البُيوتَ مِن أبْوابِها، وَمَن خالَفَنا وَفَضّلَ عَلَينا غَيْرَنا فَقَد أتَى البُيوتَ مِن ظُهُورِها... وذلِكَ بِأنّ الله

---

١ . بصائر الدرجات: ٥١٩.

٢ . تفسير كنز الدّقائق: ١ / ٤٥١.




عَزّ وَجَلّ لَوْ شاءَ عَرّفَ لِلنّاس نَفْسَه حَتّى يَعرِفُوه وَحْدَه وَيَأتُوه مِن بابِه، وَلكِنّه جَعَلَنا أبْوابَه وَصِراطَه وَبابَه الّذي يُؤْتى مِنه، فَقالَ فِيمَن عَدلَ عَن وِلايَتِنا وَفَضّل عَلَينا غَيْرنا: ﴿فإنهم عَنِ الصِّراطِ لَناكِبُونَ﴾».[1]

إشارة: ورد العديد من الأحاديث في المصادر الروائية لدى الإماميّة وكلّها تشير إلى أنّ أوصياء الرسول ﷺ هم أبواب الله تعالى، ولولا أحاديثهم وأقوالهم وتبليغهم وجهودهم لَما اهتدى الناس أبداً. وتُعتبر الروايات المذكورة مصداقاً واحداً فقط للآية المفسّرة التي تتضمّن معاني عامّة وشاملة رغم أنّها نزلت لأمر خاصّ[2].

ولمّا كان القرآن الكريم يُمثّل الحبل الإلهيّ المتين وإنزاله يعني تعليقه لا إسقاطه، فإنّه يشتمل كذلك على جذع العلم وفروعه. فإرسال الإنسان المعصوم الكامل الذي يحتلّ مقام النبوّة المنيع أو مقام الرسالة أو الإمامة يعني تعليق مثل ذلك المقام الرفيع الشامل والعامّ.

ويستفيد من الحديث المأثور المعروف بـ«**حديث الثّقليْن**» أنّه لا يمكن بأيّ حال من الأحوال الفصل بين ذينك المقامَيْن في أيّ حدّ من حدود الطبيعة أو المثال أو العقل المحض، أي ليس باستطاعتنا الانتفاع بالعلوم الأدبية الموجودة في القرآن الكريم بعيداً عن أحاديث آل البيت عليهم السلام لانسجام هذيْن الخطّيْن في مجال

---

١ . راجع: **الاحتجاج**: ١ / ٥٤٠؛ تفسير **نور الثقليْن**: ١ / ١٧٧.

٢ . تفسير الميزان: ٢ / ٥٩. قال الأُستاذ العلاّمة الطباطبائيّ قدس سره: «وفي **الكافي** عن الصّادق عليه السلام: *«الأَوْصِيَاءُ هُمْ أَبْوابُ الله عَزّ وَجَلّ الّتِي يُؤْتَىٰ مِنْهَا، وَلَوْلا هُمْ مَا عُرِفَ اللهُ عَزّ وَجَلّ، وَبِهِمُ احْتَجّ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ خَلْقِهِ»*. أقول: الرواية من الجري وبيان لمصداق من مصاديق الآية بالمعنى الذي فسرت به في الرواية الأُولى، ولا شكّ أنّ الآية بحسب المعنى عامّة وإن كانت بحسب مورد النزول خاصة. وقوله عليه السلام *(وَلَوْلا هُمْ مَا عُرِفَ الله)*، يَعني البيان الحقّ والدّعوة التامّة الذين معهم، وله معنى آخر أدق».

الألفاظ والأدب والفنون، وليس بإمكاننا أيضاً الاستفادة بالشكل المذكور من العلوم الفقهية والحقوقية، ولا في المعارف الحِكَميّة والكلامية ولا حتّىٰ في المشاهد العرفانية.

ويكمن السرّ في أنّه رغم كون القرآن الكريم هو البيت والأصل وأنّ أحاديث الأئمّة عليهم السلام هي أبواب ذلك البيت وفروع أصله، وأنّه ينبغي عرض كلّ حديث علىٰ القرآن الكريم قبل التوقيع علىٰ اعتباره وتأييد صحّته، إلّا أنّ تمام الحجّة ونصاب الوصول إلىٰ الهداية يظلّ مرهوناً ببقاء هذَين العنصرَين جنباً إلىٰ جنب والتفاف حَبل كلّ منهما حول الآخر، وأمّا النتيجة المرّة الناجمة عن الفصل بينهما والمُشار إليها بالسّرقة، فليست سوىٰ الخسران المُبين وإن لم تظهر بوادر تلك الخسارة بوضوح في هذه الدنيا؛ لأنّ الإنسان المعصوم الكامل عليه السلام الموجود اليوم في مدينة العِلم والحكمة النبويّتيّن سيُرىٰ غداً وهو عند بوابة جنّة رضوان، فهل يمكن لأحد الدخول إلىٰ الجنّة من دون العبور من بابها؟ وهل يجرؤ أحد علىٰ القيام بما يُخالف مشيئة الله سبحانه في يوم العدل المحض، حيث لا حاكم إلّا الله وما مِن إرادة نافذة سوىٰ إرادته وعزمه؟

٦. مدينة العلم والحكمة وبابها

قال النبيّ صلى الله عليه وآله: **«أنا مَدِينَة العِلْم وَعَلِيّ بابها، فَمَن أرادَ العِلْمَ فَلْيَأْتِ البابَ»**، **«أنا مَدِينَة العِلْم وَعَلِيّ بابها، فَلا تُؤتَى البيوتُ إلّا مِن أبوابها»**، **«... كَذِبَ مَن زَعَمَ أنّه يَصل إلى المَدينةِ إلّا مِن بابِها»**[١]، **«أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَأَنْتَ يَا عَلِيُّ بَابُهَا، فَكَيْفَ يَهْتَدِي الْمُهْتَدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَلا يَهْتَدِي إِلَيْهَا إِلَّا مِنْ بَابِهَا؟»**، «أنا

١ . كنز العمّال: ١١ / ٦٠٠ و٦١٤؛ تحف العقول: ٤٣٠؛ بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٠٦.

مَدِينَةُ الْجَنَّةِ وَأَنْتَ بَابُهَا يا عَلِيُّ؛ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَدْخُلُهَا مِنْ غَيْرِ بَابِهَا»[1]، «أَنَا مَدِينَةُ الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْجَنَّةَ فَلْيَأْتِهَا مِنْ بَابِهَا»[2].

إشارة: من أجل التعرّف على جزئيّات الدين والمسائل المعنوية التي يحتوي عليها لا بدّ من سلوك الطريق الخاصّ المؤدّي إلى ذلك، ولا ريب في أنّ الأفراد الكاملين المعصومين عليهم السلام هم باب الدخول إلى مدينة الدين والمعنويّات، ولهذا أطلقت الروايات عليهم اسم «**أبواب الله**» أو «**باب العلم**» لكونهم بالفعل باب الله سواء في المسائل التكوينية أو الأُمور التشريعية.

وللوصول إلى الحقائق القرآنية السامية والوقوف على جوهرها وكُنهها، فإنّه لا يوجد سبيل آخر سوى التمسّك بعترة النبيّ صلى الله عليه وآله وآل بيته عليهم السلام، وكلّ طريق غير طريقهم إنّما هو الضلال بعينه ومَن سارَ في ذلك الطريق لن يكون مصيره سوى الحيرة والخسران.

تذكير: يستفيد من هذه الأحاديث أنّ الدخول إلى مدينة العلم أو بيت الحكمة غير مُتاح إلّا عَبر الباب المُعتَرَف بها، وأمّا ما أوحَت إليه بعض الروايات من إمكانية الدخول إلى المدينة أو البيت من غير أبوابها فقد أشارت بأنّ ذلك الفعل يُسمّى «سرقة». ونستطيع الجمع بين فِئتَيّ الروايات في بضع نقاط هي: **أوّلاً**. عدم شرعية الدخول إلى المدينة من غير أبوابها خاصّة في مجال التشريع. **وثانياً**: إنّ النتيجة الحتمية لهذا العمل تتمثّل في الخيبة والخسران؛ لأنّ المتّقين هم الفائزون وحدهم في كلّ فروع وشؤون الحياة: ﴿**والْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾[3]، وهذا يعني أنّ كلّ مَن يدخل البيت من غير بابه فليس بتَقيّ.

---

١ . **بحار الأنوار**: ٤٠ / ٢٠٠ ـ ٢٠١.

٢ . المصدر السابق: ٢٠٧.

٣ . الأعراف: ١٢٨.

٧. بيوت العلم وأبوابها

عن أميرالمؤمنين عليه السلام ـ في حديث طويل ـ «**وَقَد جَعَلَ الله لِلْعِلْم أهْلاً وَفَرَضَ عَلى العِبادِ طاعَتهم بِقَوله: ﴿وأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾، وَالبُيوت هِي بُيوت العِلْم الذي استودعَته الأنبياء، وَأبوابها أوْصياؤُهم**».[1]

إشارة: إنّ الوحي الإلهيّ ساطع ومنير في كلّ عصر ومصر، ولا يُوَكّل بحَمل تلك الرسالة والمسؤولية إلّا النّخبة من الأفراد[2]، وهؤلاء أوصياء معصومين يحملون علىٰ عاتقهم مسؤولية استمرارية تلك الرسالة، حيث يُعتبر ذلك شأناً من الشؤون العامّة للنبوّة وليس منصباً خاصّاً من مناصبها. فالعصمة وتَلَقّي الوحي والإعجاز والولاية وسائر الشؤون الأُخرىٰ التي امتاز بها الأنبياء لا تقتصر علىٰ نَبيّ دون آخر.

وكما أنّ شخص الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وحديثه المباشر وغير المباشر يُمثّل باباً مفتوحاً نحو الوحي الإلهيّ والكتاب النازل من لدن الله سبحانه، فإنّ شخص الوصيّ المعصوم عليه السلام وحديثه المباشر وغير المباشر يُمثّل أيضاً باباً من أبواب كلام الله الذي وهب الأنبياء عليهم السلام عِلمه الخاصّ وجعل أوصياءهم المعصومين أبواباً لتلك البيوت.

* * *

---

١ . تفسير نور الثقلين: ١ / ١٧٧.

٢ . ﴿اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ (الأنعام: ١٢٤).

وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾

خلاصة التفسير

لم يكن للمسلمين في الأيّام الصعبة التي سبقت هجرتهم إلى المدينة من خيار سوى التحمّل والتحلّي بالصّبر على أنواع الأذى وألوان التعذيب، لكن وبعد الهجرة وتأسيس الحكومة الإسلامية واكتسابهم قدرة الدّفاع عن أنفسهم، أذِن لهم الله عزّ وجلّ بصدّ العدوان عن أنفسهم ومُنجزاتهم ومُقاتلة المشركين والكافرين إذا ما سوّلت لهم أنفسهم الاعتداء عليهم.

ومن الطبيعيّ أنّ قيمة المعركة تكمن في هدفها لا في مجرّد القتال والحرب، فتقديم الظّرف ﴿**فِي سَبِيلِ الله**﴾ يدلّ على أنّ هدف الإسلام من الحرب هو إقامة دعائم الدّين الحنيف والدّفاع عن حياضه. ولهذا، لا بدّ من أن تصطبغ عملية محاربة الكُفّار بالصّبغة الدينية، ولا بدّ للمحارب المسلم من القتال في سبيل الله وحده. وتظهر أهمّية الهدف وقدسيّته من خلال تقديم الظّرف المذكور أيضاً.

ولكي يتمّ حَثّ المسلمين على القتال وإثارة الغَيرة والنّخوة فيهم، أمرهم الله سبحانه بمحاربة الكفّار مُذّكراً إيّاهم بالأيّام الماضية التي لم يَتوان فيها أُولئك الكافرون عن مُقاتلتهم وتعذيبهم والتنكيل ولفترة طويلة، وأنّهم ما زالوا يكيدون لهم ويتربّصون بهم الدّوائر. وجاءت عبارة ﴿**الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾ لتُنذر أفراد المجتمع الإسلامي وتحذّرهم من المؤامرات التي يحيكها لهم الكفّار وأنّ عليهم اتّخاذ الحذر واتّباع الحيطة لكيلا يَسمحوا لأعدائهم بأخذهم على حين غرّة.

وفي نفس الوقت نَبّه الله عزّ وجلّ المقاتلين المسلمين وحذّرهم من الاعتـداء أو تجاوز حدود العدل والإنصاف في مجال الحرب والدّفاع وما شـابه ذلـك، بـل وقد بيّن لهم أنّه سبحانه وتعالى يُبغض المُعتدين ولا يحبّهم.

التفسير

تناسب الآيات

نزلت هذه الآية والآيات الخَمس التي تليها معاً بدلالة السياق الذي يربطها مع بعضها البعض، خاصّة إذا ما علمنا أنّ هدفها جميعاً هو واحـد وهـو تشريـع القتال ضدّ المُشركين في مكّة. وقد شرحت الآيات المذكورة التي أُذِنَ فيها الجهاد لأوّل مرّة في تأريخ الإسلام، شرحت حدود واحد من الأحكام، ولـوازم ذلـك الحكم بالترتيب التالي: أصل الحُكم ونظامه وحـدود الشـدّة والقسـوة فيـه، ثُـمّ المكان والزّمان ومساحة كلّ منهما، بالإضافة إلى بيانها بأنّ الحكم المُشار إليه يُمثّل تشريعاً للقصاص في الحرب والقَتل والمعاملـة بالمِثـل، علىٰ التـوالي. وفي النهايـة أوجبَ الحكم المذكور تهيئة وتجهيز الاستعدادات والتجهيزات المالية التي تشمل الإنفاق والصّرف من أجل إعداد المقاتلين[1].

---

١ . تفسير الميزان: ١ / ٦٠ ـ ٦١. قال الأُستاذ العلّامـة الطباطبـائيّ ﵀: «إذنٌ ابتـدائيّ للقتـال مـع المشركين المقاتلين من غير شرط، على أنّ الآيـات الخمـس جميعـاً مُتعرّضـة لبيـان حكـم واحـد بحدوده وأطرافه ولوازمه، فقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ لأصـل الحكـم، وقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾... إلخ، تحديد له من حيث الانتظـام، وقولـه تعـالى: ﴿وَاقْتُلُـوهُمْ﴾... إلـخ، في [الآية التالية] تحديد له من حيث التشديد، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾... إلخ تحديد له من حيث المكان، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾... إلـخ تحديـد لـه من حيث الأمد والزّمان، وقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّـهْرِ الْحَـرَامِ﴾... إلـخ، بيـان أنّ هـذا الحكم تشريع للقصاص في القتال والقتل ومعاملـة بالمثـل معهـم، وقولـه تعـالى: ﴿وَأَنْفِقُـوا﴾، ←

وتُعتبر هذه الفئة من الآيات في سورة البقرة جانباً من الهداية الإلهية في القرآن الكريم، علماً بأنّ الاهتداء والاقتداء بالقرآن يُعدّان من صفات المُتّقين، ولذلك فلا ظهور للتقوىٰ إلّا في ظلّ الجهاد والإنفاق، ومَن لم يَفهم التقوىٰ بهذا المعنىٰ فإنّه لم يفهم القرآن إطلاقاً[1]. ومعنىٰ ذلك أنّ هذه الآيات الشريفة تُحاول تنقية معنىٰ التقوىٰ من بعض الشوائب والتصوّرات المغلوطة، مُقدّمة بذلك التصوّر الصحيح لها لكي يَضعها الإنسان نُصب عينيّه، سواء في الحرب أو في السّلم. ومن بين التصوّرات الخاطئة والمُعتقدات المنحرفة التي تعالجها تلك الآيات ما يلي:

١. التقوىٰ هي ألّا يدخل الإنسان في أيّ قتال مع الآخرين، وأن يسعىٰ دوماً إلىٰ التعامل مع غيره بالتسوية والمصالحة.

٢. لا تنسجم التقوىٰ مع القتال والنّصر ـ والتفوّق والنّصر ـ والسيادة.

٣. علىٰ الإنسان أن يميل إلىٰ التسوية والهدوء والاستقرار وممارسة نشاطاته اليومية وإن كانت الظروف التي يعيشها هي ظروف حرب وجهاد.

إيجاب لمقدّمته المالية وهو الإنفاق للتجهيز والتجهّز، فيقرب أن يكون نزول مجموع الآيات الخمس لشأن واحد من غير أن ينسخ بعضها بعضاً كما احتمله بعضهم، ولا أن تكون نازلة في شؤون متفرّقة كما ذكره آخرون، بل الغرض منها واحد وهو تشريع القتال مع مُشركي مكّة الذين كانوا يقاتلون المؤمنين».

١. **الأساس في التفسير**: ١ / ٤٤٩. قال سعيد حوّىٰ: «إنّ هذه الفقرة جزء من الهدىٰ الذي أنزله الله في كتابه لهداية المؤمنين في شؤونهم كلّها، ومن صفات المتّقين أنّهم يهتدون بهذا القرآن، فلا تقوىٰ إلّا بقتال وإنفاق وعمل مُكافئ لعمل أعداء الله ضدّنا وانتقام من أعداء الله وبَذل جهد لنصرة دين الله، ومَن لم يفهم التقوىٰ كذلك لم يفهم كتاب الله».

وتجدر الإشارة إلى أنّ الله سبحانه قد أمر في آخر الآية السابقة بالتقوى، ثُمّ جاء الجزء الأصعب من أجزاء التقوى وهو الجهاد في سبيل الله وهو ما أمرَ به تعالى في الآية المُفسّرة[1].

واعتبر بعض المفسّرين أنّ الآية المُفسّرة تُمثّل جملة استطرادية ومعطوفة على قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾[2]، فيما ربط البعض الآخر منهم ذلك بما قبله، وقالوا في ما يتعلّق بوجه الارتباط:

١. العبادات نوعان: مؤقّتة ـ أي مُقيّدة ومحدودة بزمان مُعيّن ـ وغير مؤقّتة. وقد أُشير قبل هذا إلى العبادات وبعض أحكامها ممّا كان لها زمان خاصّ كالصوم والحجّ، ثُمّ جاءت هذه الآية لتُذكّر بعبادة غير مُقيّدة بزمان مُعيّن، وهي مسألة الجهاد[3].

٢. ذكر الله سبحانه فريضة الحجّ في هذه السورة المدنية، بينما كانت الطرق المؤدّية إلى مكّة بيَد المشركين الذي صدّوا المسلمين عنها ومنعوهم من أداء تلك الفريضة، وقد أمر تعالى المسلمين في هذه الآية بمعاملة المشركين بالمِثل من القتل

---

١. تفسير **غرائب القرآن**: ١ / ٥٢٨؛ راجع أيضاً: **التفسير المنير**: المجلّد ١، ٢ / ١٧٨. قال وهبة الزحيليّ في **التفسير المنير**: كان القتال قبل الهجرة محظوراً بآيات كثيرة...، ثُمّ نسخَ الله وجوب هذا كلّه في المدينة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥). وأمّا أوّل آية نزلت في الإذن بالقتال فهي: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحجّ: ٣٩).

٢. تفسير **التحرير والتنوير**: ٢ / ١٩٦. قال ابن عاشور: جملة ﴿وَقَاتِلُوا﴾ معطوفة على جملة ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾، وهو استطراد دَعا إليه استعداد النبي ﷺ لعُمرة القضاء سنة ستّ وتوقّعُ المسلمين غدر المشركين بالعهد، وهو قتال متوقّع لقَصْد الدّفاع لقوله: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾.

٣. **نظم الدّرر**: ١ / ٣٦٢.



والإخراج، مُذكّراً إيّاهم بأنّ هؤلاء المشركين الظالمين هم الذين منعوهم في السابق من زيارة المسجد الحرام[1].

٣. بيّنت الآية السابقة بأنّ الأهلّة هي لمعرفة وتحديد وقت العبادات والمعاملات وخاصّة فريضة الحجّ لأدائه في أشهر معلومة، حيث كان القتال محرّماً فيها في العصر الجاهليّ. وقد نزلت الآيات المفسّرة لتأذن للحجّاج والمُعتمرين بالقتال في الأشهر الحُرُم إذا ما تعرّضوا لأيّ اعتداء، واستناداً إلى الآيات المذكورة، فقد أُجيز القتال حتّى في الأشهر الحرام إذا كان الهدف منه هو الدّفاع عن الإسلام وصدّ الناكثين الذين يريدون إثارة الفِتَن والفساد بين المسلمين[2].

٤. إذا أراد الشخص الحكيم أن يُوصي بعمل جبّار، فإنّه يقوم بذلك تدريجياً مُستخدماً أساليب متنوّعة وفنوناً بلاغية وبيانية متعدّدة، ثُمّ يبدأ بتشجيع الأفراد وحثّهم على القيام بالفعل المطلوب منهم، وهكذا وعد الله سبحانه المسلمين في بداية الأمر بأنّه سيذلّ الظالمين ويخزيهم وبشّر المؤمنين بأنّ مَن يُقتل منهم سيكون حيّاً يُرزَق، وبعد أن ثمّن صِدقهم وتقواهم، مَدحهم وشكر لهم صَبرهم

---

١. المصدر السابق.

٢. تفسير المنار: ٢ / ٢٠٨؛ التفسير المنير: المجلّد ١ ـ ٢، ٢ / ١٧٧ قال صاحب تفسير المنار: «ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ حُكْمَ الأَمْوَالِ عَقِبَ ذِكْرِ أَحْكَامِ الصِّيَامِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ، وَالصِّيَامُ عِبَادَةٌ مَوْقُوتَةٌ لا يَتَعَدَّىٰ فَرْضُهَا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَالأَمْوَالُ وَسِيلَةٌ لِعِبَادَةِ الْحَجِّ وَهُوَ يَكُونُ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَلِعِبَادَةِ الْقِتَالِ مُدَافَعَةً عَنِ الْمِلَّةِ وَالأُمَّةِ وَهِيَ قَدْ كَانَتْ مَمْنُوعَةً فِي هَـٰذِهِ الأَشْهُرِ، فَنَاسَبَ أَنْ يُعَقِّبَ بَعْدَ أَحْكَامِ الصِّيَامِ وَالأَمْوَالِ بِذِكْرِ مَا يُشْرَعُ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ مِنَ الْحَجِّ وَمِنَ الْقِتَالِ عِنْدَ الاعْتِدَاءِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَيَبْدَأُ ذَلِكَ بِذِكْرِ حِكْمَةِ اخْتِلافِ الأَهِلَّةِ... وَوَرَدَتْ هَـٰذِهِ الآيَاتُ فِي الإِذْنِ بِالْقِتَالِ لِلْمُحْرِمِينَ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ إِذَا فُوجِئُوا بِالْقِتَالِ بَغْيًا وَعُدْوَانًا، فَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِمَا قَبْلَهَا أَتَمَّ الاتِّصَالِ؛ لأَنَّ الآيَةَ السَّابِقَةَ بَيَّنَتْ أَنَّ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَمُعَامَلاتِهِمْ عَامَّةً وَفِي الْحَجِّ خَاصَّةً، وَهُوَ فِي أَشْهُرٍ هِلالِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ كَانَ الْقِتَالُ فِيهَا مُحَرَّمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ».



وجَلدهم في المِحَن والأوقات العصيبة، فلمّا رغّبهم في مقاتلة المُعاندين ومحاربة المُعتدين ومثاقفة الظالمين، أوجب عليهم القتال بالأمر لكي يتمكّنوا من فَتح الطريق إلىٰ الحجّ الواجب وتسهيل السّفر إلىٰ بيت الله بعد أن كان مُغلقاً من قِبل المشركين[1].

تذكير: تحدّثنا آنفاً حول هذا النوع من التناسب بين الآيات، فمنه ما يعتمد علىٰ الذّوق ومنه ما يمكن قبوله ولو بشهادة ضعيفة رغم أنّ بعضها الآخر موثوق ومُعتَمَد، لكن يبدو أنّ الانسجام بين هذه الآية والآيات اللاحقة سيكون واضحاً تماماً.

❀ ❀ ❀

ترخيص الدّفاع

مَرّ المسلمون خلال وجودهم في مكّة وعلىٰ مَدىٰ ثلاث عشرة سنة بظروف صعبة للغاية وتحمّلوا كلّ أنواع العذاب والتعذيب لكنّهم صبروا بثبات واستطاعوا تجاوز تلك المحنة بكلّ عزم وشجاعة، وبعد هجرتهم إلىٰ المدينة وامتلاكهم للعدّة والعَدد الكافيَيْن، أذِنَ الله سبحانه لهم في هذه الآية وفي بعض

---

١ . نظم الدّرر: ١ / ٣٦٢. قال البقاعيّ: «لمّا ذكر سبحانه الحجّ في هذه السورة المدنية وكان سبيله إذ ذاك ممنوعاً عن أهل الإسلام بأهل الحرب الذين أخرجوهم من بلدهم ومنعوهم من المسجد الذي هم أحقّ به من غيرهم وكان الحج من الجهاد... أمرَ بأن يُفعل معهم مثل ما فعلوا من القتال والإخراج فعل الحكيم الذي يوصي بالشيء العظيم فهو يُلقيه بالتدريج في أساليب البلاغة وأفانين البيان تشويقاً إليه وتحريضاً عليه بعد أن أشار لأهل هذا الدّين أوّلاً: بأنّه يخزي ظالميهم، وثانياً: بأنّ المقتول منهم حَيّ يُرزق، وثالثاً: بمدحهم علىٰ الصّبر في مواطن البأس بأنّهم الذين صَدقوا وأنّهم المتقون، فلمّا شوّقهم إلىٰ جهاد أهل البغي والعناد، ألزمهم القتال بصيغة الأمر لتيسير باب الحجّ الذي افترضه وسبيله مَمنوع بأهل الحرب».



الآيات الأُخرىٰ الدّفاع عن أنفسهم ومُكتسباتهم الدينية والإنسانية ضدّ المشركين.[1]

وقد ورد ما يُشبه عبارة أو معنىٰ ﴿وقَاتِلُوا...﴾ التي تُفيد الإذن بالقتال في آيات أُخَر كذلك، مثل قوله تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وإِنَّ اللهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[2]، حيث تتضمّن هذه الآية مَنح رخصة الدّفاع للمظلومين فضلاً عن ضمان نصرتهم وانتصارهم، إذ إنّ في بيان قدرة الله سبحانه إشارة واضحة إلىٰ الوَعد بنصرة المسلمين أيضاً.

الهدف من القتال

ذكرنا آنفاً أنّ مسألة تزكية نفوس أفراد المجتمع الإسلاميّ وتعليمهم الكتاب والحكمة تقع علىٰ رأس لائحة برنامج الوحي الإلهيّ، ولذلك تناول الله عزّ وجلّ الهدف من القتال قبل التطرّق إلىٰ موضوع القتال نفسه: ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾؛ إذاً فهدف القتال هو إقامة أُسس الدين وإعلاء كلمة التوحيد، فقبل أن يبيّن الله تعالىٰ للمسلمين خصمهم الذي تجب مقاتلته، أوضح لهم السبب والهدف من ذات القتال.

---

١ . جاء في تفسير **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٥٠٩ ـ ٥١٠ إنّ رسول الله [ﷺ] لمّا خرج هو وأصحابه في العام الذي أرادوا فيه العمرة وكانوا ألفاً وأربعمئة فصاروا حتّىٰ نزلوا الحديبية فصدّهم المشركون عن البيت الحرام، فنَحروا الهديَ بالحديبية، ثُمّ صالحهم المشركون علىٰ أن يرجع من عامه ويعود العام القابل ويُخلُوا له مكة ثلاثة أيّام فيطوف في المدينة من فوره. فلمّا كان العام المقبل تجهّز النبي ﷺ وأصحابه لعمرة القضاء وخافوا ألّا تَفي لهم قريش بذلك وأن يصدّوهم عن البيت الحرام ويقاتلوهم. وكره رسول الله ﷺ قتالهم في الشّهر الحرام في الحَرم فأنزل الله هذه الآية. (راجع: **أسباب نزول القرآن**: ٥٧ ـ ٥٨).

٢ . الحجّ: ٣٩.



ويمكننا استشعار أهمّيّة الهدف من القتال من خلال تقديم عبارة ﴿فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ علىٰ هويّة الخصم ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾، وهناك أمثلة مشابهة سنأتي عليها لاحقاً.

ويُعتبر الدّفاع عن الدّين ومبادئه في الإسلام مبدأً أساسياً، ثُمّ يأتي بعده الدّفاع عن التراب والأرض والنّفس والمال والعِرض والكرامة، فالدّفاع عن الدّين والذّود عن حياضه يأتيان في المرتبة الأُولىٰ وعلىٰ رأس الأولويّات الإسلامية، فلا وجود للأُمور الأُخرىٰ إلّا في ظلّ الحفاظ علىٰ سلامة الدّين، وعندما يكون مبدأ الدّين مُصاناً فإنّ من شأن ذلك أن يكون رادعاً لكلّ مَن تسوّل له نَفسه الاعتداء علىٰ تراب المسلمين ومياههم، وذلك وفقاً للتعاليم الدينية التي علّمت المسلم أنّه إذا اعتُدي مثلاً علىٰ زوجه أو أيّ من أقاربه توجّب عليه الدّفاع عنهما وإن خاف علىٰ نفسه من الضّرر أو الموت[١]، واستناداً كذلك إلىٰ ما ورد عن النبيّ ﷺ قوله: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[٢] و«**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ**»[٣] وغير ذلك. ولهذا أمر القرآن الكريم المسلمين بالقتال في سبيل الله وحده قبل أن يُشير إلىٰ خصائص المقاتل المسلم وصفاته أو الكَشف عن هويّة خصمه المُراد مقاتلته أو السلاح الذي يجب عليه استخدامه في الحرب وما إلىٰ ذلك. وعليه فإنّ الهدف من القتال هو الذّود عن دين الله لا مجرّد الدّفاع عن النّفس الذي يُعتبر حقّاً طبيعياً لكلّ إنسان ولا حاجة إلىٰ مَن يُعلّمه أو يحثّه علىٰ ذلك، بل إنّ الوقوف بوَجه العدوان والدّفاع عن النّفس هي غريزة موجودة ومودَعة في داخل كلّ مخلوق حَيّ يُستثار بالسلوك العدوانيّ.

١و٢و٣. **الكافي**: ٥ / ٥٢ ـ ٥٣. قال الكُليني ﵀: عَنِ الرِّضَا ﵇ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ أَخْذَ جَارِيَتِهِ، أَيَمْنَعُ جَارِيَتَهُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ وَإِنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الأُمُّ وَالْبِنْتُ وَابْنَةُ الْعَمِّ وَالْقَرَابَةُ، يَمْنَعُهُنَّ وَإِنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [قُلْتُ] وَكَذَلِكَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِي سَفَرٍ فَيَمْنَعُهُ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ولكي يُضفي القرآن الكريم مِسحة دينية وعبادية على مسألة الدّفاع التي تُعدّ حقّاً معقولاً ومبدأً مقبولاً لكلّ إنسان، قال تعالى: ﴿**وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله**﴾ باعتبار أنّ الصبغة الدينية تزيد من عظمة الدّفاع وشموخه.

وهناك الكثير ممّا يُشبه هذا المعنى في القرآن الكريم مثل قوله عزّ وجلّ: ﴿**فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ الله الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ الله فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً**﴾[1]. لاحظ أنّ القَيْد في هذه الآية ﴿**فِي سَبِيلِ الله**﴾ وهو الهدف من القتال، جاء قبل ذكر المجاهدين؛ لأنّ الهدف وحده هو الذي يُحدّد قيمة القتال وليس المُقاتل، ومعلوم أنّ الهدف من القتال في الإسلام هو إحياء كلمة الله وإبطال الباطل: «**لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا وَكَلِمَةُ الظَّالِمِينَ هِيَ السُّفْلَى**»[2]، ولن يتخلّف الله تعالى بالتأكيد عن نُصرة المُجاهدين في سبيله؛ لأنّه هو الذي وعدهم بالنّصر والعون، ومن الطبيعيّ أن يُختَتَم ذلك الوعد بالنّصر المؤزّر: ﴿**كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا ورُسُلِي إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾[3]، ﴿**وإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ**﴾[4]. ولذلك فعندما سُئِل الإمام السجّاد عليه السلام عمّن انتصر في الطفّ أجاب قائلاً: «**إذا أَرَدْت أنْ تَعْلَم مَن غَلَبَ وَدَخَلَ وَقتُ الصّلاة، فَأَذِّن ثُمّ أَقِم!**»[5].

---

١ . النساء: ٧٤

٢ . نهج البلاغة: الحكمة ٣٧٣.

٣ . المجادلة: ٢١.

٤ . الصّافات: ١٧٣.

٥ . **الأمالي للطوسي**: ٦٧٧؛ **بحار الأنوار**: ٤٥ / ١٧٧. قال الطوسيّ رحمه الله: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: *«لمّا قَدِم عَلي بن الحسين عليهما السلام وقد قُتِل الحسين بن علي (صلوات الله عليهما) اسْتَقبَله إبراهيم بن طَلْحة بن عُبَيد الله وقال: يا عَلي بن الحسين، مَن غَلَب ـ وهو مُغطّي رَأسه وهو في المحمل؟ قال: فقال له علي بن الحسين: إذا أردْت أن تَعلَم مَن غَلب، ودخَل وقت الصلاة، فأذّن ثُمّ أقِم»*.

ويتبيّن من لغة الخطاب في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ وبقرينة المقابلة أنّ أعداء المؤمنين إنّما يُقاتلون في سبيل الطاغوت كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ والَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾[1].

إلماعة: لمّا كان اللفظ موضوعاً لمفهوم عامّ، أو كما يُسمّىٰ اصطلاحاً بروح المعنىٰ، فإنّ إطلاق كلمة ﴿سَبِيلِ﴾ علىٰ دين الله يُمثّل حقيقة لا مجازاً؛ لأنّ الكلمة لا يُقصَد بها الطريق، الاعتيادي أبداً أو الفضاء الماديّ بشكل عامّ، بل يُراد بها المعارف والأخلاق وما شابهها.

موقع ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ من الآية

قال الأستاذ العلّامة الطباطبائيّ ﵀ بأنّ جملة ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ ليست شرطاً ولا قَيداً احترازياً بل جِيءَ بها لإثارة الغيرة وروح الحماسة عند المُقاتلين المسلمين[2]. وهي ليست (شرطاً) لعدم اعتبار خصوصية الشّرط فيها، وهذا مُشبه

---

١ . النساء: ٧٦.

٢ . قال العلّامة الطباطبائيّ في **الميزان**: ٢ / ٦٠: «سياق الآيات الشريفة يدلّ علىٰ أنّها نازلة دفعة واحدة، وقد سيق الكلام فيها لبيان غرض واحد وهو تشريع القتال لأوّل مرّة مع مُشركي مكّة، فإنّ فيها تعرّضاً لإخراجهم من حيث أخرجوا المؤمنين، وللفتنة، وللقصاص، والنهي عن مقاتلتهم عند المسجد الحرام حتّىٰ يقاتلوا عنده، وكلّ ذلك أُمور مربوطة بمُشركي مكّة، علىٰ أنّه تعالىٰ قيّد القتال بالقتال في قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ وليس معناه الاشتراط، أي: قاتلوهم إن قاتلوكم، وهو ظاهر، ولا قيداً احترازياً، والمعنىٰ: قاتلوا الرجال دون النساء والولدان الذين لا يقاتلونكم، كما ذكره بعضهم، إذ لا مَعنىٰ لقتال من لا يقدر علىٰ القتال حتّىٰ ينهىٰ عن مقاتلته... بل الظاهر أنّ الفعل، أعني ﴿يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ للحال والوصف للإشارة، والمراد به الذين حالهم حال القتال مع المؤمنين وهم مُشركو مكة. فَمَساق هذه الآيات مساق قوله تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ﴾ (الحجّ: ٣٩ ـ ٤٠)، إذنٌ ابتدائي للقتال مع المشركين
←



لِما ورد بشأن المسجد الحرام حيث قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾[1]، ففي هذه الآية الجزاء والعقاب هو ﴿فَاقْتُلُوهُمْ﴾ يجري مجرىٰ تحقّق الشّرط ـ أي ﴿قَاتَلُوكُمْ﴾ ـ أمّا في الآية المُفسّرة فإنّ جملة ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ تشير إلىٰ شَأنيّة المُقاتلين لا فعليّتهم، ومعنىٰ ذلك أنّهم لن يُقاتلونكم في الوقت الحاضر، لكنّ مَلكة القتال وشأنيّته موجودة في أعماقهم ووجودهم، وعليه ينبغي عليكم مُقاتلتهم؛ لأنّهم أعداء الإسلام والمسلمين وينوون محاربتكم؛ لأنّهم يعتبرون ذلك جائزاً وحلالاً لهم، إذاً فهم في حالة حَرب معكم، سواء حاربوكم بالفعل أم لم يحاربوكم.[2]

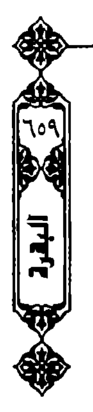
والجملة المذكورة ليست قيداً احترازياً كذلك ليكون المقصود بها محاربة مَن يُحاربونكم فقط فيُستثنىٰ بذلك النساء والأطفال (لعدم مقاتلهم لكم) لأنّ القَيد الاحترازيّ يُستَخدَم عندما يكون القتال ضدّ فئتَيْن من المشركين (فئة تُمثّل الرجال والشباب وأُخرىٰ تضمّ الأطفال والنساء والشيوخ) ويكون حكم القتال مشتملاً علىٰ كلتا الفئتَيْن، ويكون القَيد الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ خاصّاً بإخراج الفئة الثانية.

وفي الآية المُفسّرة لا وجود لفئتَيْن في القتال لتدلّ عبارة ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ علىٰ الاحتراز من إحدىٰ الفئتَيْن، بل هي عنوان مشير إلىٰ القتال والتعذيب والأذىٰ الذي مارسه المشركون ضدّ المسلمين طيلة ثلاث عشرة سنة، كقوله

المقاتلين من غير شرط، علىٰ أنّ الآيات الخمس جميعاً متعرضة لبيان حكم واحد بحدوده وأطرافه ولوازمه فقوله تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ لأصل الحكم».

١ . البقرة: ١٩١.

٢ . تفسير غرائب القرآن: ١ / ٥٢٨.



تعالىٰ مثلاً: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ والْمُنَافِقِينَ﴾[١]، وهو عنوان مشير بالعليّة ووصف مُشعر به، وفيه كذلك إشارة إلىٰ كُفر أُولئك ونفاقهم.

وتتّصف جملة ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ بتأثير غير موجود في الآية الأخيرة، حيث يستثير التعبير المذكور النّخوة والحماسة والغيرة لدىٰ مُقاتلي الإسلام، وكأنّها تقول: قاتلوا الذين يُقاتلونكم وعمدوا إلىٰ تعذيبكم وإيذائكم ثلاث عشرة سنة.

تذكير: تُعتبر جملة ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ...﴾ بمثابة إنذار للمجتمع الإسلامي ليكون حذراً من المؤامرات والغفلة والسّهو ويدافع عن نفسه متىٰ هاجمه الأعداء، بل عدم مَنح العدوّ أيّة فرصة للتفكير في الهجوم علىٰ المسلمين.

النّهي عن الاعتداء

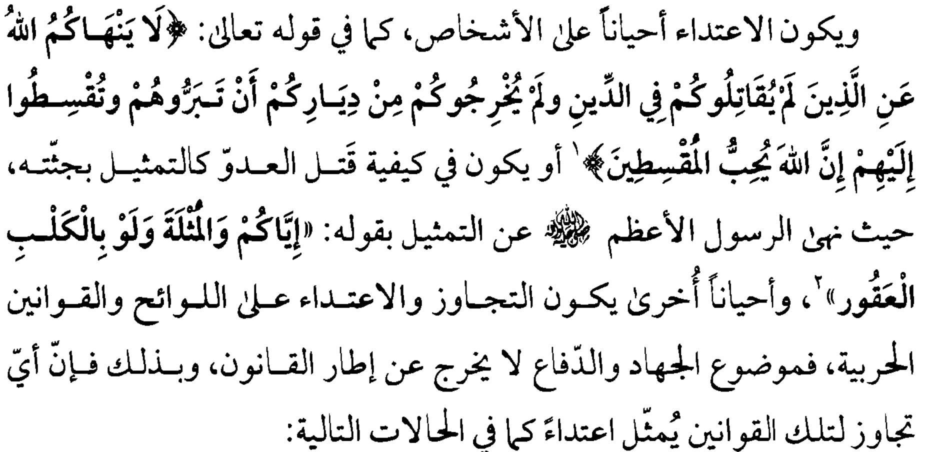
عَبرّ القرآن الكريم عن بُغض الله سبحانه وكُرهه للمُعتدين بقوله تعالىٰ: ﴿ولَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

هذا، ونهىٰ الله عزّ وجلّ عن تجاوز حدود العدل ﴿ولَا تَعْتَدُوا﴾، فالتجاوز أو الاعتداء حرام والُمعتدي يرتكب باعتداءه معصية كبيرة وهو مذموم، وخلاصة الأمر أنّ الآية لم تَكتف بـبُغض الله سبحانه وكُرهه للمعتدين، بل تُصرّح بعداوة الله لهم.

ويدلّ عدم ذِكر مُتعلّق النّهي في قوله تعالىٰ: ﴿ولَا تَعْتَدُوا﴾ علىٰ النّهي عن كلّ أنواع الاعتداء والتجاوز علىٰ الحقّ والحكم، سواء أكان ذلك خاصّاً بالأفراد أو بكيفية قتل العدوّ والقضاء عليه أو بقوانين الحرب.

---

١ . التوبة: ٧٣.



ويكون الاعتداء أحياناً على الأشخاص، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1] أو يكون في كيفية قَتل العدوّ كالتمثيل بجثّته، حيث نهى الرسول الأعظم ﷺ عن التمثيل بقوله: «إِيَّاكُمْ وَالْمُثْلَةَ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُور»[2]، وأحياناً أُخرى يكون التجاوز والاعتداء على اللوائح والقوانين الحربية، فموضوع الجهاد والدّفاع لا يخرج عن إطار القانون، وبذلك فإنّ أيّ تجاوز لتلك القوانين يُمثّل اعتداءً كما في الحالات التالية:

١. حرّم الإسلام قَتل الأسير ونهى المسلمين عن قَتل أسراهم، وارتكاب مثل ذلك العمل يُعدّ تجاوزاً على قوانين الحرب، إلّا في الحالات الاستثنائية التي حدّدتها القوانين واللوائح.

٢. يُمنَع قتال الكافر إلّا بعد دعوته للحقّ وإتمام الحجّة والاستدلال عليه[3]، وهكذا كان الأنبياء عليهم السلام فإنّهم لم يُخرجوا سيفاً من غمده أو يُشهروه في وجه الكفّار إلّا بعد إتمام الحجّة عليهم بالحكمة والموعظة الحَسنة.

٣. إذا اشترط طرفا النّزاع أن يكون القتال بينهم وجهاً لوَجه، وخالف بعضهم هذا الشرط فهو اعتداء وعمل محرّم.

٤. إذا كان وضع المسلمين ضعيفاً فلا ينبغي لهم المبادرة إلى الحرب وإلّا فسيُصبحون مُعتدين لعدم ترخيصهم بإذن إلهيّ، وهم في تلك الظروف الخاصّة، ومن المعلوم أنّ البدء في القتال بدون إذن من الله سبحانه يُعتبر اعتداءً.

٥. تُحرَم محاربة الذين يُلقون أسلحتهم وكذلك الجرحى والعاجزين.

---

١. المتحنة: ٨.

٢و٣. نهج البلاغة: كتاب ١٤.



٦. تُحرَم إزالة أو إتلاف البساتين والمزارع والنباتات أو تسميم مياه الشّرب للعدوّ (كما يحدث في الحروب الكيميائية والبيولوجية وغيرها)[1].

---

١. راجع: **جواهر الكلام**: ٢١ / ٦٦ ـ ٨٢. قال صاحب **الجواهر** في كلام طويل نُورد بعضاً منه بتصرّف: والمرويّ في **بحار الانوار**: ٢١ / ١٦٨ عن النبي ﷺ أنّه نصب على أهل الطائف منجنيقاً وكان فيهم نساء وصبيان، وخرّب حصون بني النضير وخيبر وهدّم دورهم. وفي خبر حفص بن غياث **الوسائل**: الباب ١٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢: كتب بعض إخواني إليّ أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن أهل الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء أو يُحرقون بالنار أو يُرمَون بالمنجنيق حتّى يُقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ والأسارى من المسلمين والتجار؟ فقال: *«تفعل ذلك ولا تمسك عنهم لهؤلاء، ولا ديّة عليهم ولا كفّارة»*، مضافاً إلى قوله تعالى: **﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾** (الحشر: ٥) وقوله تعالى: **﴿وأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ومِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾** (الأنفال: ٦٠) وقوله تعالى: **﴿واقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾** (التوبة: ٥) وأنّهم شرّ الدواب وأشدّها أذية، وغير ذلك. فما عساه يظهر من الشهيد في **الدروس** من حُرمة قتلهم بمنع الماء مع الاختيار في غير محلّه، وكذا ما في **الروضة** من اعتبار توقّف الفتح في جواز هدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر. نعم، يكره قطع الأشجار ورَمي النار وتسليط المياه إلّا مع الضرورة. ففي خبر جميل ومحمّد بن حمران (**الوسائل**: الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: *«كان رسول الله ﷺ إذا بعثَ سريّة دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه، ثُمّ قال: سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ؛ لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثّلوا ولا تقطعوا شجرة إلّا أن تُضطرّوا إليها، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة»*. (الحديث) ونحوه خبر الشمالي **الوسائل**: الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢. ويحرم إلقاء السمّ، كما في **النهاية والغنية والسرائر والنافع والتبصرة والإرشاد والدروس وجامع المقاصد** مع التقييد في كثير منها بما إذا لم يُضطر إليه أو يتوقف الفتح عليه. وقيل: يكره كما في **القواعد والتحرير والتذكرة واللمعة والروضة** وغيرها، وهو المحكي عن **المبسوط** والإسكافي، بل في **المختلف** نسبته إلى أصحابنا حملاً للنهي في الخبر المزبور عليها لقصوره سنداً عن إفادة الحرمة. نعم، قد يُقال: إنّه ظاهر في النّهي عن إلقائه في البلاد لاستلزامه غالباً قتل الأطفال والنساء والشيوخ ومن فيها من المسلمين ونحوهم ممّن يُحرم قتلهم...، بل قد يتوقّف في الجواز في الأوّل وإن توقّف الفتح عليه، لإطلاق الخبر المزبور، بل إن كان هو المراد ممّن الضرورة في عبارة من قيد أمكن منعه لذلك أيضاً. ولو

←

وممّا كان الرّسول الأعظم ﷺ يُوصي به قبل الدّخول في المعركة مع العدوّ قوله: «**انْطَلِقوا بِاسْمِ الله وفي سَبيلِ الله تُقاتِلونَ أعْداءَ الله؛ لا تَقْتُلُوا شَيْخاً فانِياً ولا طِفلاً صَغيراً وَلا امْرَأَةً، وَلا تَغلوا**»[1]، وكذلك كان أمير المؤمنين عليّ عليه السلام

←

تترسوا بالنساء والصبيان منهم ونحوهم ممّن لا يجوز قتله منهم كالمجانين (كفّ عنهم) مع إمكان التوصّل إليهم بغير ذلك للمقدمة، (إلّا في حال التحام الحرب) جاز، وإن استلزم قتل الترّس، خصوصاً إذا خيف من الكفّ عنهم الغلبة، ترجيحاً لِما دلّ على الأمر بقتلهم على ما دلّ على حرمة قتل الترس بخبر حفص بن غياث (**الوسائل**: الباب ١٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢) السابق، والشهرة أو عدم الخلاف وغير ذلك. (وكذا لو تترسوا بالأسارى من المسلمين وإن قتل الأسير إذا لم يمكن جهادهم إلّا كذلك) بل مقتضى إطلاق الخبر المزبور جوازه وإن لم يتوقّف عليه، بل في **التحرير**: لو تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم فإن كانت الحرب ملتحمة جاز قتالهم، ولا يقصد قتل الصبي ولا المرأة، وإن لم تكن ملتحمة بل كان الكفّار متحصّنين بحصن أو من وراء خندق كافّين عن القتال. قال الشيخ: يجوز رَميهم، والأوّلى تجنّبهم، ولكن ظاهره أولوية التجنب مع عدم التحام الحرب وإن توقف الفتح عليه، كما أنّ ظاهره الاكتفاء في جواز قتلهم بالتحام الحرب وإن تمكن من غيره. قال الصادق عليه السلام (**الوسائل**: الباب ١٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢): *«وَلا تمسِك عَنهم لهؤلاء»* ولأنّ ترك الترس يؤدي إلى تعطيل الجهاد لئلّا يتخذوا ذلك ذريعة إليه. نعم، أطلق في **اللمعة والروضة** فقال: يجوز قتل الترس ممّن لا يقتل. وخلاصة الكلام أنّ قتل الكافر الحربي واجب، فمتى أمكن الوصول إليه من دون مقدمة محرّمة فعل، وإلّا تعارض خطاب الوجوب والحرمة، فمع عدم الترجيح يتّجه التخيير، ولعلّه المراد من الجواز في عبارة الأصحاب. وفي رواية الجمهور عن أنس بن مالك (**سنن البيهقي**: ٩ / ٩٠؛ **وكنز العمال**: ٢ / ٢٧٤، الرقم ٥٨٧١) إنّ النبي ﷺ قال: *«إنطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ﷺ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صغيراً ولا امرأة»* (الحديث): كما أنّ فيها أيضاً عن ابن عبّاس (**مجمع الزوائد**: ٥ / ٣١٦) انّ النبي ﷺ مرّ بامرأة مقتولة يوم الخندق، فقال: *«مَنْ قَتَلَ هذِه؟»* فقال رجل: أنا يا رسول الله. قال: *«لِمَ؟»* قال: نازعتني قائم سيفي! فَسَكَت. وفي خبر السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: *«إنّ النبي ﷺ قال: اقتُلوا المشركينَ واستَحيُوا شُيوخَهم وصِبيانَهم»* على معنى استبقائهم.

١. الدرّ المنثور: ١ / ٤٩٣.

ـ وهو الخليفة الحقّ لرسول الله ﷺ ـ فقبل وروده إلى معركة صِفّين خطب في جيشه وذكّرهم ببعض اللّوائح الإنسانية في الحرب التي دعا إليها الإسلام، وممّا قاله عليه السلام لهم: «**لا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَبْدَءُوكُمْ، فَإِنَّكُمْ بِحَمْدِ اللهِ عَلَى حُجَّةٍ وَتَرْكُكُمْ إِيَّاهُمْ حَتَّى يَبْدَؤُوكُمْ حُجَّةٌ أُخْرَى لَكُمْ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا كَانَتِ الْهَزِيمَةُ بِإِذْنِ اللهِ فَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِراً وَلَا تُصِيبُوا مُعْوِراً وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَلَا تَهِيجُوا النِّسَاءَ بِأَذًى وَإِنْ شَتَمْنَ أَعْرَاضَكُمْ وَسَبَبْنَ أُمَرَاءَكُمْ**»[1].

إشارات ولطائف

١. السرّ في كُره القتال

إنّ السعادة أو الشقاء يجعلان من الإنسان ذا فِكر صائب فضلاً عن أنّهما ينظّمان فيه الهدف الصالح ويضمنان له تحقيقه، ويميل الإنسان إلى الشّيء أو يفرّ منه وذلك استناداً إلى معرفته وإيمانه بذلك الشيء. فإذا امتلك العلم الصحيح والفكر الصائب إزاء أمر ما فإنّ حُبّه وكُرهه لذلك الأمر وبالتالي تولّيه له أو براءته منه غالباً ما تكون صحيحة أيضاً، وفي مقابل ذلك فإنّ صاحب العلم القليل عادة ما يتولّد فيه ضعف الإرادة والكراهية.

وإذا كان العلم كاملاً حول شيء صالح بحيث يُدرك العقل النظريّ أمراً ما مستنداً إلى البرهان، واستطاع بذلك تسخير بقية المسارات الإدراكية ـ كالوهم والخيال ـ بشكل لا تتمكّن من خلاله مساراته التحريكية من إضلاله أو تهييج غضبه أو إثارة شهوته، ففي هذه الحالة سيكون العقل العمليّ منسجماً مع العقل النظريّ وسائراً معه على خطّ متوازٍ، بحيث يكتسب أحدهما الجزم العلميّ فيما

---

١ . نهج البلاغة: كتاب ١٤.



يحصل الآخر على العزم العمليّ، ثُمّ بفضل التوافق والانسجام الحاصل بين هذيّن العامليّن المهمّيّن سيتحقّق المسار نحو الفضيلة والنفور من الرذيلة؛ وفي غير هذه الحالة فقد يزول الانسجام أحياناً بين كلّ من العزم العمليّ والجزم العلميّ.

وأمّا السرّ في نفور الإنسان في بعض الحالات من المحبوب ومَيله نحو المبغوض، فهو عدم امتلاكه للعلم والاطّلاع الكافييّن بشأن الخير والشرّ وجهله بهما، على سبيل المثال: فالجهاد واجب على الإنسان لِما يتضمّنه من النِّعَم والبركات، ومع ذلك فإنّ البعض يعتبر الجهاد أمراً مأساويّاً أو كارثياً بسبب قلّة علمه وعدم صواب فكره، رغم أنّ خيره وصلاحه يكمن في الجهاد نفسه، والعكس صحيح كذلك، فربّما مالَ الشخص إلى شيء ما وفيه كلّ الشرّ ـ والحزن لقلّة عِلمه بالضّرر، ولهذا نرى أنّ مَيل البعض لشيء ما أو كُرهه لآخر غير منطقيّ: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وهُو كُرْهٌ لَكُمْ وعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وهُو خَيْرٌ لَكُمْ وعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وهُو شَرٌّ لَكُمْ واللهُ يَعْلَمُ وأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[1].

ويرجع السّبب في قلّة العلم إلى كون الخير غالباً ما يكون محفوفاً بالصعوبات والمكاره، بينما يَسهل الوصول إلى الشرّ، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ إنّه قال بشأن الجنّة والنار: «**حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**»[2]، ومعنى ذلك أنّ الطريق إلى الجنّة محفوف بما يَكره البَشر والأفراد العاديّون، أمّا طريق النار بمليئة بما تميل إليه أطباعهم.

---

١ . البقرة: ٢١٦.

٢ . **بحار الأنوار**: ٦٧ / ٧٨.

٢. الحكمة في الدّفاع

لمّا كان عالم الطبيعة مقرون بالحركة والمثابرة فإنّ الحرب والسّلم عارضان ملازمان له. ويُمثّل القتال في الإسلام مظهراً من مظاهر غضب الله الحكيم ولا يتّصف إطلاقاً بالجانب الانتقاميّ أو الشماتة، بل هو قائم على أساس الحكمة والمصلحة فلولا دفاع الأنبياء لخُرّبت مراكز العبادة وهدّمت الصّوامع وعَمّ الفساد في كلّ مكان؛ لأنّ صلاح أيّ مجتمع وإصلاحه مرهون بإعمار المراكز الدينية والمحافل العلمية والتبليغية والبحثية في ذلك المجتمع، ولو دبّ الضعف إلى تلك المراكز أو تسلّل الوهن إليها فإنّ ذلك سيعني انتشار وباء الفساد في كلّ ركن من أركان المجتمع.

وقد وردت خلاصة هذا الكلام ـ أي، كون الدّفاع يُمثّل مبدأً قرآنيّاً ورمزاً لجهاد أنبياء الله ومقاومتهم ـ في الآيتيْن اللّتيْن تُكمّل كلّ منهما الأُخرى، حيث طُرِحَ في الأُولى موضوع الحكمة من الدّفاع وأنّه لولا القتال لَعَمّ الفساد (الشّرك وعبادة الأصنام والظّلم والخيانة والمعصية وامتهان الأنفس والاعتداء على الأموال) ربوع الأرض كلّها: **﴿ولَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ ولَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾**[1].

أمّا الآية الشريفة الثانية فقد بيّنت سُبُل شيوع الفساد وجذوره بقوله تعالى: **﴿ولَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وبِيَعٌ وصَلَوَاتٌ ومَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً ولَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾**[2]. ولإيجاد الفساد ونشر بذوره داخل المجتمع يَعمد الأعداء في البداية إلى استهداف المراكز

---

١. البقرة: ٢٥١.

٢. الحجّ: ٤٠.



الدينية والعلمية في ذلك المجتمع، فَمَعَ بقاء مراكز التبليغ ومؤسّسات البحث فإنّ سَعيهم سيخيب ولن تُثمر مؤامراتهم سوىٰ الخسران والاندحار. ومن هنا، أذِنَ الله سبحانه للمظلومين بالدّفاع ليتمكّنوا أوّلاً: من المحافظة علىٰ مراكز العبادة. وثانياً: التصدّي لانتشار الفساد والوقوف بوَجهه، فبقاء اسم الدّين ورَسمه وثبات المراكز الدينية واستمرار حياة الزّهد والعبادة، كلّ ذلك لا يكون إلّا ببركة مُقاتلي الإسلام وتضحياتهم، وعِداء أئمّة الكُفر للمراكز الدينية جليّة ومخالفتهم لها صريحة، فهم يعتبرون أنّ المَيل نحو الدّين والرّغبة إليه خرافة، بل وسدّاً منيعاً يقف في وجه أهدافهم الخبيثة وآرائهم السفيهة، ولذلك نراهم يحاولون جاهدين القضاء علىٰ كلّ تلك المعالم. والدّليل علىٰ صحّة ما ندّعي هو ما ذكرته المصادر حول تأثير وفاعليّة القيادة الحكيمة للعلماء الرّبانيين وأنّهم بمنزلة أنبياء بَني إسرائيل[١]، وأنّ مِدادهم وكُتبهم ومؤلفاتهم يوم القيامة تكون بمنزلة دماء الشّهداء، بل وتعلوها منزلة ومكانة[٢]، وأنّ أُولئك العُلماء هم السدّ المنيع أمام فساد المُفسدين وانحراف المُنحرفين في كلّ عصر ومِصر[٣].

٣. جُند الله العاديّون والمُنتخبون

ينقسم جُند الله عزّ وجلّ إلىٰ قسميْن:

---

١ . **بحار الأنوار**: ٢ / ٢٢. قال رسول الله ﷺ: *«عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»*.

٢ . **مَن لا يحضره الفقيه**: ٤ / ٣٩٨ ـ ٣٩٩. قال الصّدوق رحمه الله: عن أبي عبد الله الصّادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: *«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَوُضِعَتِ الْمَوَازِينُ فَتُوزَنُ دِمَاءُ الشُّهَدَاءِ مَعَ مِدَادِ الْعُلَمَاءِ فَيَرْجَحُ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى دِمَاءِ الشُّهَدَاءِ»*.

٣ . **الكافي**: ١ / ٣٢. قال الكُلينيّ رحمه الله: عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: *«إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنبِيَاءِ، وَذَاكَ أَنَّ الأَنبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِرْهَماً وَلا دِينَاراً، وَإِنَّمَا أَوْرَثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَقَدْ أَخَذَ حَظّاً وَافِراً، فَانْظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ؟ فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلَفٍ عُدُولاً يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»*.

١ . جُنود عاديّين: ﴿ولله جُنُودُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ﴾[١].

٢ . جُنود مُنتَخبين (أو خاصّين): ﴿وإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾[٢].

كما تنقسم رحمته تعالى وهدايته ومعيّته إلى قسميْن كذلك: عامّة وخاصّة.

فالجنود المُوَكّلون بتأييد أنبياء الله عليهم السلام ومؤازرتهم في سوح القتال من أجل إعلاء كلمة الله وتنفيذ أحكامه والذين يُسمّون بالملائكة المسوّمين[٣] أو الملائكة المُردفين[٤]، هم جُند الله المُنتَخبون الفائزون حتماً، كما وعد الله بذلك في العديد من آيات القرآن الكريم.

٤. الجهاد والدّفاع عند العلاّمة الطباطبائيّ قدس سره

أورد الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ رحمه الله بعض النقاط المهمّة والمفيدة في ذيل آيات القتال في بحثيْن مُنفرديْن أحدهما تفسيريّ والآخر بحث اجتماعيّ[٥]، حيث سنأتي عليهما في أدناه بشيء من التفصيل والزيادة. ونبدأ أوّلاً بشرح بحث الأُستاذ التفسيريّ عَبر بعض العناوين:

أ. مراحل القتال والجهاد

اتّسمت سيرة النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسُنّته في تعامله وسلوكه مع المشركين، بثلاث مَراحل ـ تراوحت بين أدنى نسبة من ردّة الفعل وأعلى نِسَبها ـ :

---

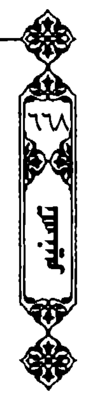
١ . الفتح: ٤.

٢ . الصّافات: ١٧٣.

٣ . ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلاَفٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾. (آل عمران: ١٢٥).

٤ . ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾. (الأنفال: ٩).

٥ . تفسير الميزان: ٢ / ٦٤.

١. مرحلة الدعوة السريّة.

٢. مرحلة الدعوة العلنية: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ * إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾[1].

٣. مرحلة الدّفاع.

فبعد الدّعوة إلىٰ الإسلام بشكل عَلنيّ بدأ المشركون بحياكة المؤامرات وزرع الدّسائس وشرعوا في إيذاء النبيّ ﷺ ومَن تَبعه، ثُمّ بلغ ذلك إلىٰ ذروته خلال السنوات الثلاث من محاصرتهم للنبيّ ﷺ والمسلمين اقتصادياً في شِعب أبي طالب فاضطرّ الرسول ﷺ إثر ذلك إلىٰ الهجرة نحو المدينة. ولمّا استقوىٰ المسلمون في العدّة والعَدد وأصبحوا قادرين علىٰ القتال، أذِنَ لهم الله سبحانه بالقتال والدّفاع عن أنفسهم.

ولكي تسير عملية الجهاد بالشكل الطبيعيّ المرسوم لها، أشار القرآن الكريم إلىٰ ثلاث مراحل رئيسية للجهاد، وإذا تأمّلنا المرحلة الثالثة من الجهاد بشكل دقيق أمكننا الملاحظة من أنها تنضوي تحت لواء المرحلة الثانية. والمراحل الثلاث هي كالتالي:

أوّلاً: الصّبر والتحمّل: عندما كان عدد المسلمين قليلاً وعُدّتهم لا تساوي شيئاً مقابل عُدّة المشركين، أعلن الإسلام عن موقفه بصراحة، لكن لم يحدث أيّ تماسّ مباشر بين المسلمين والمشركين علىٰ الإطلاق، حيث أمرهم القرآن الكريم في العديد من آياته إلىٰ اعتماد الصّبر وضبط النّفس في المِحَن والصعاب وتحمّل الأذىٰ وتجنّب إثارة القتال أو الحرب كقوله تعالىٰ: ﴿واصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ واهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً﴾[2] و﴿إِدْفَعْ بِالتي هِيَ أَحْسَنُ﴾[3] و﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ

---

١. الحِجر: ٩٤ـ٩٥.

٢. المزمّل: ١٠.

٣. المؤمنون: ٩٦؛ فصّلت: ٣٤.



واصْفَحْ﴾[1] و﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾[2] و﴿ولَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ والْمُنَافِقِينَ ودَعْ أَذَاهُمْ وتَوَكَّلْ عَلَى الله وكَفَى بِالله وَكِيلاً﴾[3] و﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وأَقِيمُوا الصَّلَوةَ وآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ الله أَو أَشَدَّ خَشْيَةً﴾[4]. ويبدو من الآيات المذكورة أنّ بعض المسلمين تقيّدوا بأوامر الله في عدم مقابلة المشركين بالمِثل فيما تخطّاها البعض الآخر ولم يَعمل بها، وتصوّر لنا سورة «الكافرون» تلك المرحلة بشكل كامل.

تذكير: المقصود بالهَجر الجميل في قوله تعالى: ﴿واهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً﴾ هو تجنّب اتّباع التقاليد والعادات الجاهلية والتصرّف داخل المجتمع الإسلامي بشكل لائق والتعامل مع الآخرين بالشفقة والرّأفة والتعاطف ودعوتهم بالتي هي أحسن وتقديم النّصائح لهم، لا كما فعل يونس النّبيّ عليه السلام حيث ضاقَ بقومه ذرعاً ولم يتحمّل كُفرهم.

ثانياً: الدّفاع: بعد أن هاجر المسلمون إلى المدينة وأسّسوا دولتهم الإسلامية، تعاظمت قوّتهم العسكرية، ولذلك نزلت آيات القتال، مثل الآية المفسّرة وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾[5] وسُمِحَ للمسلمين بالدّفاع عن أنفسهم وأرضهم ومنجزاتهم الدينية ضدّ المشركين.

إلماعة: يُفيد حرف الباء في قوله تعالى: ﴿بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ السببيّة، أي أنّ السبب في إذن الله للمسلمين بالقتال والدّفاع عن أنفسهم هو الظلم الذي لحِق

---

١. المائدة: ١٣.

٢. الغاشية: ٢٢.

٣. الأحزاب: ٤٨.

٤. النساء: ٧٧.

٥. الحجّ: ٣٩.




بهم، وبموجب هذه الآية الشريفة فإنّ أيّ مظلوم يجوز له الدّفاع عن نفسه إذا تمكّن من ذلك.

ثالثاً: الجهاد الابتدائيّ: تمّ بيان الجهاد الابتدائيّ في آيات خاصّة كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[1] و﴿وقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[2] و﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ ولَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ولَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ ورَسُولُهُ ولَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3] و﴿أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ والْمُنَافِقِينَ واغْلُظْ عَلَيْهِمْ ومَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[4] و﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ولْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[5] و﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾[6] و﴿وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ﴾[7].

تذكير: إذا بحثنا في الجهاد الابتدائيّ من الناحية الحقوقية فسنجده يندرج ضمن لائحة الدّفاع، أمّا من الناحية الفقهية فالجهاد الابتدائيّ لا يوازي الدّفاع الجزائيّ؛ لأنّه لا حاجة في هذه الحالة لإذن الإمام المعصوم عليه السلام، في حين اختُلِف في ذلك فيما يتعلّق بالجهاد الابتدائيّ؛ حيث رأى بعض الفقهاء رحمهم الله ضرورة حصول إذن الإمام المعصوم فيه[8]. ومع ذلك يمكن الاستنباط بأنّ الوليّ

---

١ . التوبة: ٥.

٢ . التوبة: ٣٦.

٣ . التوبة: ٢٩.

٤ . التحريم: ٩؛ التوبة: ٧٣.

٥ . التوبة: ١٢٣.

٦ . الفرقان: ٥٢.

٧ . الأنفال: ٣٩.

٨ . **جواهر الكلام**: ٢١ / ١١ ـ ١٤. قال صاحب الجواهر: «وكيف كان فلا إشكال في أصل الحكم بعد الأمر به والحثّ الأكيد عليه كتاباً وسنّة، بل هو إن لم يكن من الضروريات فلا ريب في كونه ←



الفقيه الجامع للشروط والعالِم بأُمور زمانه إذا كان مديراً مدبّراً، مأذون ومُجاز لإصدار هذا الأمر العسكريّ الخطير والمهمّ، وتطبيقه بعد استشارة أصحاب الرّأي المؤيّدين بالشروط الجامعة.

وتحتلّ مسألة الجهاد ضدّ أعداء الإسلام أهميّة قصوىٰ، بحيث اعتبر بعض المفسّرين تركها وإهمالها مصداقاً للاعتداء المَنهيّ عنه، وقالوا: بأنّ التخلّف عن الجهاد يُعادل الاعتداء[1].

ب. الجهاد الابتدائيّ يعود إلى الدّفاع

يعود أصل الجهاد الابتدائيّ من وجهة نظر القرآن الكريم إلى الدّفاع عن المظلومين؛ لأنّ المستكبرين يحاولون مَنع طلاب العلم والإيمان من الوصول إلى أهدافهم المتمثّلة في الحصول على العلم والتبليغ الإسلاميّ، والجهاد ضدّ الطّغاة معناه فكّ الحصار عن أُولئك المحرومين ومنع الآخرين من صدّهم لاكتساب المعارف الأصيلة، إذاً فكلّ الحروب الإسلامية هي حروب دفاعية. ومن الواضح أنّ إثبات هذا الموضوع يحتاج إلى تقديم بعض الأدلّة، ومنها:

من القطعيات. نعم، قد يمنع الوجوب، بل قد يُقال بالحرمة لو أراد الكفّار ملك بعض بلدان الإسلام أو جميعها في هذه الأزمنة، من حيث السلطنة مع إبقاء المسلمين على إقامة شعار الإسلام وعدم تعرّضهم في أحكامهم بوجه من الوجوه، ضرورة عدم جواز التّغرير بالنفس من دون إذن شرعي، بل الظاهر اندراجه في النواهي عن القتال في زمن الغيبة مع الكفّار في غير ما استُثني، إذ هو في الحقيقة إعانة لدولة الباطل على مثلها. نعم، لو أراد الكفّار محو الاسلام ودرس شعائره وعدم ذكر محمد ﷺ وشريعته فلا إشكال في وجوب الجهاد حينئذٍ ولو مع الجائر، لكن بقصد الدّفع عن ذلك لا إعانة سلطان الجور، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص بالخصوص التي تقدم بعضها، وإلى عموم الأمر بالقتال في الآيات المتكثرة الشاملة للفرض، بل ظاهر الأصحاب أنّه من أقسام الجهاد فتشمله حينئذٍ آياته ورواياته، وإن كان لا يشترط فيه الشرائط الخاصة التي هي للجهاد الابتدائي».

١ . راجع: روض الجنان: ٣/ ٦٩.




أوّلاً: الحياة في ثقافة القرآن الكريم

تنتمي جميع الأحكام التكليفية في الإسلام إلى خانة الحقوق، ويُعتبر أفراد المجتمع بشكل عامّ مسؤولين عن المحافظة على حقوق بعضهم البعض، وفي هذا الصّدد وعد الله سبحانه في مقام الفعل بإيفاء حقوق الإنسان كلّها إذا ما أدّى الإنسان من جانبه كذلك الحقوق الدينية: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾[1]؛ فحقوق الإنسان إذاً تنبع من نَفس مصدر الأحكام التكليفية. وتُمثّل الأحكام الموادّ القانونية التي يتمّ استنباطها من الأُصول المُستَخرَجة بدورها من المصادر، ويُعتبر كلّ من القرآن الكريم وسُنّة المعصومين عليهم السلام والبراهين العقلية المصادر الأساسيّة للأُصول الحقوقية والتكليفية في الإسلام، وهنا يمكننا معرفة مَنشأ حقوق الإنسان.

واستناداً إلى آيات القرآن الكريم فإنّ جميع البشر يمتلكون حقوقاً أهمّها حَقّ الحياة، إذ لا يمكن الحفاظ على الحقوق الأُخرىٰ إلّا في ظلّ حقّ الحياة. هذا، ويختلف مفهوم الحياة في الثقافة القرآنية عمّا هو موجود في الثقافات الإنسانية.

ويعني ذلك أنّ أفراد البشر ينقسمون إلى ثلاث فئات: منهم مَن لا يمتلك إلّا *الحياة النباتية* وهؤلاء كالنبتة، فلا هَمّ لهم ولا هدف سوىٰ الأكل وتربية أجسامهم بالشكل الكافي وتبديل اللباس. ورغم أنّ هذه الفئة تفهم معنىٰ الغذاء والسّمنة وغير ذلك إلّا أنّ أصحابها محرومون من أيّ ميول أو منافع اجتماعية أو مقام أو جاه، فما بالك بمَيلهم إلى العلوم والمعارف؟

والبعض الآخر من الناس يمتلك حياة نباتية وحيوانية معاً، وهؤلاء منشغلون بالعواطف والحبّ والكراهية والشهوة والغضب والسلطة والوصول إلى المناصب. أمّا أساس قواهم العلمية والعملية فهو الوهم والخيال لا العقل

---

١. البقرة: ٤٠.



والنّقل (الوَحي)، ولذلك، يستند مَيلهم إلى المناصب والسلطان والرغبة والكراهية القلبية إلى محور الوهم والتقاليد القَبلية والجاهلية لا إلى العقل والسّنن الإلهية والدينية، الأمر الذي يضطرّهم إلى البقاء في مستنقع الحياة الحيوانية وجعلهم يستحقّون اللّوم والتوبيخ من الله سبحانه: ﴿**أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ**﴾[١].

وأمّا الفئة الثالثة ـ وهم قِلّة ـ فيتمتّعون بالحياة الإنسانية، وهؤلاء يقومون بتنظيم جميع شؤونهم العلمية ومسائلهم العملية وفقاً للعقل النظريّ والعمليّ والوَحي السماويّ. وقد اعتبر القرآن الكريم أنّ هؤلاء فقط هم الأحياء حقّاً لأنّه يُسمّي المُوحّدين بأصحاب الذّكر الخالد ويجعلهم في الجهة المقابلة للكافرين، أي أنّ الإنسان إمّا أن يكون حَيّاً أو كافراً: ﴿**لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيّاً وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾[٢]. وتشير المقارنة المذكورة ـ بين الحَيّ والكافر ـ إلى حياة المُوحّد وموت الكافر وهو ما بيّنه تعالى بقوله: ﴿**وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ**﴾[٣]، أي أنّك أيّها الرّسول لن تستطيع إيصال كلامك أو صوتك إلى مَن أحاط به قَبر البَدن والطبيعة فأصبح كمَن دُفِنَ وهو حَيّ، ويعني ذلك أنّ الكافر مَيّت بالفعل.

والخلاصة: فإنّ أهمّ حقّ يُنسَب إلى الإنسان هو حقّه في الحياة الإنسانية التي تُمثّل وفقاً للثقافة القرآنية الإيمان بالله تعالى ومعرفة المعاد والعلوم والمعارف الدينية وهو ما يُسمّى بالحياة الطيّبة: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً**﴾[٤]، وفي ذلك يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «**التَّوحيدُ**

---

١ . الأعراف: ١٧٩.

٢ . يس: ٧٠.

٣ . فاطر: ٢٢.

٤ . النّحل: ٩٧.




حَيوة النَّفْس»[١].

ثانياً: عامل الحياة الإنسانية

يُمثّل الوحي برأي القرآن الكريم العامل الأساس لبناء الحياة الإنسانية، فيما يُعتبر العقل مجرّد عامل لتهيئة الأرضية لذلك في كثير من الحالات. ولهذا فإنّ الأنبياء العظام عليهم السلام هم حَملة الرسالات المُجدّدة للحياة الإنسانية بسبب تلقّيهم للوحي الإلهيّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لله وِلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[٢][٣].

ولا شكّ في أنّ دين الله سبحانه هو العامل المُحفّز للفطرة باعتباره القيّم والمتكفّل الوحيد للبشرية، والفطرة بدورها تُمثّل إكسير الحياة: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ الله التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ الله ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ

١ . غُرر الحِكَم: ١ / ١٤٥.

٢ . الأنفال: ٢٤.

٣ . قال القميّ في تفسير: ٥ / ٦: ووجه آخر من الحياة وهو دخول الجنة وهو قوله ﴿اسْتَجِيبُوا لله وِلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ يعني الخلود في الجنة والدليل على ذلك قوله ﴿وإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَو كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (العنكبوت: ٦٤). وقال أمين الإسلام الطبرسيّ تتُّئُ في مجمع البيان: ٤ / ٤٠١: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ قيل فيه أقوال أحدها: إنّ معناه: إذا دعاكم إلى الجهاد واللّام في معنى إلى. قال القتيبي: هو الشهادة، فإنّ الشّهداء أحياء عند الله تعالى. وقال الجبائي: أي دعاكم إلى إحياء أمركم وإعزاز دينكم بجهاد عدوّكم مع نصر الله إياكم، وهو معنى قول الفراء. وثانيها: إنّ معناه: إذا دعاكم إلى الإيمان فإنّه حياة القلب والكفر موته ـ عن السدي. وقيل: إلى الحقّ ـ عن مجاهد. وثالثها: إنّ معناه: إذا دعاكم إلى القرآن والعلم في الدين؛ لأنّ الجهل موت والعلم حياة والقرآن سبب الحياة بالعلم وفيه النجاة والعصمة ـ عن قتادة. ورابعها؛ إنّ معناه: إذا دعاكم إلى الجنة لِما فيها من الحياة الدائمة ونعيم الأبد ـ عن أبي مسلم. وقال العروسيّ في تفسير **نور الثقلين**: ٣ / ١٥٥: عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لله وِلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، يقول: *«ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام فإنّ اتّباعكم إيّاه وولايته أجمع لأمركم وأبقى لِلعَدل فيكم»*.

ولكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1] . ولا شكّ كذلك في أنّ أحكام الدين، سيّما ما يتعلّق منها بالجهاد في سبيل الله، هي أحكام حياتية ومجدّدة للروح الإنسانية، وهي أحكام منسجمة مع الفطرة وموافقة لها، فضلاً عن أنّها مبادئ لا تقبل التغيير أو التبديل. وقد دعا أنبياء الله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وبمعونة الوحي الإلهي البشرية جمعاء إلى الحياة الإنسانية (التوحيد والمعارف الدينية).

ثالثاً: العقبة أمام الحياة الإنسانية

يُعتبر الكافرون والمشركون العقبة الرئيسية أمام بلوغ المجتمعات الإنسانية عُنصر الحياة، فهم يحاولون مَنع الآخرين وصدّهم عن الوصول إلى الحياة ومَعينها والمراوحة، حيث يراوحون هم أنفسهم، وعدم نَيلهم للحياة الحقيقة، وهي التوحيد وعبادة الله سبحانه.

ويتركّز عمل أُولئك على صدّ الآخرين عن الحياة: ﴿يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾[2] وحرمانهم من تلك الحياة: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَو يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾[3]، ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾[4]، فدَيدن الكفّار والمشركين هو صَدّ المؤمنين عن سبيل الله ومنعهم من السّير فيه للحيلولة دون بلوغ عباد الله الحياة الإنسانية (التوحيد)، بالإضافة إلى محاولاتهم للقضاء على مَن أصبحوا أحياء بنعمة الوحي. ومن خلال تبشيرهم وإعلامهم السيّئ يسعى أعداء الدين إلى تجريد المؤمنين من دينهم وعقيدتهم وإجبارهم على الارتداد، مُستغلين في ذلك غفلة المسلمين وسَهوهم لتسديد ضربتهم على حين غِرّة: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَو تَغْفُلُونَ

١ . الرّوم: ٣٠.
٢ . الأعراف: ٤٥؛ الحجّ: ٢٥.
٣ . البقرة: ١٠٩.
٤ . البقرة: ٢١٧.

عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾[1].

رابعاً: المدافعون عن حقوق الإنسان

بعث الله عزّ وجلّ الأنبياء عليهم السلام والمُدافعين عن حقوق الإنسان ليقفوا في وجه الهجوم الكاسح الذي يقوم به الكفّار والمشركون المُعادون للحياة الإنسانية، ولكي يُدافعوا عن هذا الحقّ المبدئيّ للإنسان وتُرفرف راية التوحيد والقسط والعدل عالية خفّاقة على كلّ روابي الأرض ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[2]. أمّا اليوم، فنعجب لِما يدّعيه المُدافعون الكَذّابون عن حقوق الإنسان من حمايتهم لأرذل وأحطّ أنواع السلوك الذي لا يمثّل سوى ضرب من الأمراض النفسية والعقلية والترويج لها بحجّة أنّها جزء من حقوق الإنسان، بينما يعتبرون أرقى الفضائل الأخلاقية وأنبلها حائلاً أمام الحريّات الإنسانية، فلو لم يبعث الله سبحانه الأنبياء والرّسل وتعلّقت مشيئته بتَرك الناس إلى حال سبيلهم، لعاثَ هؤلاء الدّعاة الكذابون في الأرض فساداً، لكنّ الله عزّ وجلّ أراد أن يكون الأنبياء وأئمّة الدين هم المدافعون الحقيقيون عن حقوق الإنسان والذّود عن حقّه في امتلاك الحياة الإنسانية.

واستناداً إلى الأركان الأربعة المذكورة فإنّ الجهاد الابتدائيّ هو جزء من الدّفاع وهو ما ذكره القرآن الكريم بشأنه، في حين يعتبر الدّفاع مظلّة ذلك الجهاد. ووفقاً لآيات القرآن الكريم فإنّ دفاع أنبياء الله عن حقوق الإنسان يحول دون هدم أو تخريب المراكز الدينية والعمل على تشييدها وعمارتها ومنع انتشار الفساد في الأرض. ولا ريب في أنّ الحياة في كلّ مجتمع مرهونة بعمارة المراكز

---

١ . النساء: ١٠٢.

٢ . الحديد: ٢٥.

الدينية والحوزات العلمية والمؤسّسات البحثية فيها، بينما يساعد إضعاف تلك المراكز أو هدمها في تعميم الفساد في ذلك المجتمع وسريانه فيه كالطاعون ﴿ولَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ ولَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[1]، ﴿ولَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وبِيَعٌ وصَلَوَاتٌ ومَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً ولَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[2]. وتشير هاتان الآيتان إلى كيفية تحديد الفساد في الأرض فيما تفسّر الآية الثانية بالذات الآية الأُولى وتتحدّث عن فساد الأرض بسبب هدم الصّوامع وتخريب البِيَع، فأينما وُجدت أماكن التبليغ ومراكز التعليم الدينية وُجِد كذلك الصّلاح والخير، ولولا ذلك لاحتلّ الفساد مكان الصلاح.

ج. القتال والدّفاع في برنامج الأنبياء عليهم السلام

كان كلّ أنبياء الله عليهم السلام مُدافعين عن حقوق الإنسان، ولم تكن رسالة أيّ منهم أو نبوءته مقتصرة على الإرشاد والنصيحة أو التصنيف والتأليف، بل كانت مسألة الدّفاع والقتال عن حياض الدّين تحتلّ الصدارة في برنامجهم، وما أكثر ما استُشهِد من الأنبياء في سبيل هذا الواجب.

ويُعتبر موضوع الدّفاع والحرب من الخصوصيّات العامّة للنبوّة، تماماً كما هي الحال مع عصمة الأنبياء والرّسل عليهم السلام وسلامتهم من العيوب المُنفِرة، وهي صفة اتّسم بها جميع الأنبياء دون استثناء.

وفيما يلي بعض الأدلّة القرآنية التي تؤكّد هذا المعنى:

أوّلاً: لا يقتصر حقّ الحياة الإنسانية على أُمّة من الأُمم دون أُخرى؛ لأنّ

---

١ . البقرة: ٢٥١.

٢ . الحجّ: ٤٠.

الآية الشريفة ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[1] تشير إلى امتلاك كلّ إنسان للكرامة، ولا كرامة بالطّبع بعيداً عن الحياة، كما أنّه لا يمكن للخلافة الإلهية التي تُمثّل جوهر كرامة الإنسان ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[2] أن تستمرّ بغير حياة، فأصل الخلافة (في الجملة) لا يختصّ بالمعصومين وحدهم وإن لم يختلف أحد في كون الخلافة التامّة والكاملة هي من نصيب المعصومين فقط.

وقد ظهرت تلك الحياة التي تتكوّن من عقيدة التوحيد والإيمان بالمبدأ والمعاد والرسالة والنبوّة، ظهرت بشكلها الإجماليّ في الدين الإسلامي، إذاً فالإسلام يُمثّل جوهر الحياة الإنسانية وحقّها المسلَّم به في كلّ زمان ومكان وجيل.

هذا من ناحية، وأمّا من الناحية الأُخرى، فالتوحيد والدّين الحقّ هما مسألتان فطريّتان لا تخضعان للتغيير، بل إنّ الإنسان مفطور منذ بداية خلقته على التوحيد: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللهِ التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾[3] ولم تكن فطرته قبل ذلك شيئاً آخر، ثُمّ تطوّرت لتظهر فطرة التوحيد فيما بَعد.

وفطرة التوحيد هذه التي ترتبط بها الحياة الإنسانية ارتباطاً وثيقاً هي فطرة عامّة ودائمية، وبالتالي فإنّه لا عجب من أن يكون الدّفاع عنها أُممياً وعالميّاً كذلك، فهي ليست ميزة تخصّ الأُمّة الإسلامية وحدها.

ثانياً: لولا ذلك الدّفاع لعمّ الفساد كلّ الأرض: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ...﴾[4].

---

١ . الإسراء: ٧٠.
٢ . البقرة: ٣٠.
٣ . الرّوم: ٣٠.
٤ . البقرة: ٢٥١.



تشير بداية الآية ونهايتها إلى عدم وجود الحصريّة في مضمونها، وهذا يعني أنّ موضوع الدّفاع لا يختصّ بالأُمّة الإسلامية فقط. وإذا أصرّ البعض على كون الآية المذكورة تعني مضموناً خاصّاً، فإنّ المضمون لا يخرج عن أن يكون أحد تصوّرين:

الأوّل: إنّها تعني أن تكون الأُمم الأُخرى فاضلة وتتجنّب الفساد والانحراف لكي تكون في غنىً عن الدّفاع، لكنّ الإشكال في هذا التصوّر هو أنّ الإنسان يمتلك طبيعة متوحّشة وحقيقة مركّبة من الروح والجسد، حيث تكون روحه متّجهة نحو الله سبحانه فيما ينتمي جسده إلى الطبيعة (الطين)، إلى جانب فطرته النقيّة والمائلة لخالقها: ﴿**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ ونَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَـهُ سَاجِدِينَ**﴾[1]. فالجانب الطبيعيّ للإنسان يُعتبر مصدر صفاته الرذيلة التي عدّدها القرآن الكريم مثل ﴿**ظَلُومًا**﴾[2] و﴿**جَهُولاً**﴾[3] و﴿**قَتُورًا**﴾[4] و﴿**هَلُوعًا**﴾[5] و﴿**مَنُوعًا**﴾[6] و﴿**كَفُوراً**﴾[7] و﴿**جَدَلاً**﴾[8]، فيما يُمثّل بُعده الروحانيّ جميع صفاته وخصائصه الحميدة مثل الكرامة[9] والفطرة[10] وخلافة الله[11] وغير ذلك، وعليه فإنّ النزاع والقتال

---

١ . ص: ٧١ ـ ٧٢.
٢ . ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾ (الأحزاب: ٧٢).
٣ . الأحزاب: ٧٢.
٤ . ﴿وكَانَ الإنسان قَتُوراً﴾ (الإسراء: ١٠٠).
٥ . ﴿إِنَّ الإنسان خُلِقَ هَلُوعاً﴾ (المعارج: ١٩).
٦ . ﴿وإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً﴾ (المعارج: ٢١).
٧ . ﴿وكَانَ الإنسان كَفُوراً﴾ (الإسراء: ٦٧).
٨ . ﴿وكَانَ الإنسان أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾ (الكهف: ٥٤).
٩ . ﴿ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠).
١٠ . ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ الله التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَاتَبْدِيلَ لِخَلْقِ الله﴾ (الروم: ٣٠).
١١ . ﴿وإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠).



والاعتداء هي لوازم طبيعية لجميع أفراد البشر وليست خاصّة بأُمّة لتصبح الأُمم الأُخرىٰ فاضلة.

الثاني: إنّ الآية تقصد أن يكون الفساد والانحراف شائعاً ورائجاً بين تلك الأُمم علىٰ ألّا يُعتبر ذلك عندهم أمراً قبيحاً إلّا عند الأُمّة الإسلامية. وإشكال هذا التصوّر يكمن في أنّه من غير المنطقي اعتبار الفساد والانحراف قبيحيْن لدىٰ المسلمين فقط؛ لأنّ القُبح في الفساد والانحراف هو أمر عقليّ ولا يمكن للعقل اعتباره أمراً خاصّاً، فمَفاد الآية ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ...**﴾[1]، إذاً هو عموميّة أحكام النبوّة وشموليّة الرسالة وأنّ تلك الأحكام تشمل جميع الأُمم.

ويشير القرآن الكريم في آية أُخرىٰ وبصراحة إلىٰ أنّ غياب الدّفاع هو سبب هدم كنائس النصارىٰ وصوامع رهبانهم ومجامع اليهود ومعابدهم وكذلك مساجد المسلمين وجوامعهم ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وبِيَعٌ وصَلَوَاتٌ ومَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً**﴾[2]. وتُعتبر هذه الآية الشريفة شاملة وعامّة بالنسبة للنبوّة، فبعد تهديم المراكز الدينية والعلمية لا شكّ في أنّ الفساد سيعمّ الأرض كلّها.

ثالثاً: تحدّث القرآن الكريم عن الرسالة العامّة للأنبياء عليهم السلام، وبعد الإشارة إلىٰ البيّنات والمُعجزات التي جَرت علىٰ أيديهم، ذكر القرآن الكريم مسألة إنزال الحديد قائلاً: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ والْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ومَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾[3].

وهنا نلاحظ التناسب بين صدر الآية وذيلها ليكون موضوع نزول الحديد هو الدّفاع عن حياض الرسالة والحفاظ علىٰ المُعجزات، فكما أنّ المُعجزات

١و٢. الحجّ: ٤٠.

٣. الحديد: ٢٥.

والبيّنات والقيام بالقسط هي أُمور لا تقتصر على الرسول الأعظم ﷺ ولا على الأُمّة الإسلامية بالتحديد، فإنّ نزول الحديد كذلك والدفاع عن الرسالة والبيّنات ليست مسائل خاصّة بالأُمّة الإسلامية وحدها، ولذلك قال تعالى: ﴿أَرْسَلْنَا﴾.

رابعاً: انبرى الكثير من الأنبياء للدفاع عن التوحيد والدّين واستُشهِد العديد منهم في سبيل ذلك: ﴿وكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾[1]، وعليه فإنّ مسؤولية الدّفاع عن الدين ومقدّساته كانت موكَلة إلى جميع الأنبياء دون استثناء.

خامساً: قتل بَنو إسرائيل الكثير من أنبياء الله الذين أُرسلوا إليهم ﴿ويَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[2]، وتشير هذه الآية إلى أنّ الأنبياء عليهم السلام كانوا يعتبرون الدفاع عن التوحيد ودين الله الحقّ مسؤوليّتهم وواجبهم المقدّس، ولولا ذلك لَما ضَحّوا بأنفسهم ولَما استُشهِدوا من أجل ذلك، فهم لم يلقوا من قومهم سوى الاستهزاء والسخرية، كما فعل أعداء الرسول الأكرم ﷺ معه في بداية أمر الدّعوة الإسلامية عندما كان واجبه يقتصر على الوعظ والإرشاد، لكن وبعد تشكيل الحكومة الإسلامية في المدينة المنوّرة قرّر المشركون إعلان الحرب والقتال ضدّ المسلمين. وقد أخبر القرآن الكريم النبيّ الأعظم ﷺ بموضوع استهزاء الأقوام والأُمم بأنبيائهم وأنّ ما حدث له في بداية بعثته عندما كان الأمر محصوراً بإرشاد المشركين ووعظهم ليس أمراً جديداً أو مُستحدثاً: ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾[3]، وعندما تمكّن ﷺ من إقامة

١ . آل عمران: ١٤٦.

٢ . آل عمران: ٢١.

٣ . يس: ٣٠.



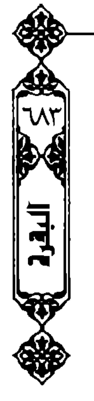
حكومة إسلامية تحدّث القرآن الكريم عن سيرة الأقوام السابقة وقتلهم للأنبياء: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾.

سادساً: إنّ ما يفعله المؤمنون في الواقع هو مبادلتهم وبَيعهم لأرواحهم وأموالهم لله تعالىٰ مُقابل حصولهم علىٰ الجنّة، أمّا في مقاتلتهم لأئمّة الكُفر فهم إمّا أن ينتصروا أو يستشهدوا، وهذا وعد قطعه الله علىٰ نفسه في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم: ﴿**إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ**﴾[1]. ويأتي ذكر التوراة والإنجيل والقرآن الكريم بأسمائها لبيان المصداق والنموذج الحَيّ لهذا الموضوع، حيث تُفيد هذه الآية الشريفة بأنّ رسالة الأنبياء جميعهم كانت كذلك، وعندما يقوم المؤمنون ببَيع أنفسهم وأموالهم إلىٰ الله سبحانه ليشروا بها جنّته، فإنّهم بذلك يتخلّون عن ملكيّتهم لتلك الأنفس والأموال، وبالتالي لن يجوز لهم التصرّف بها دون إذن من الله نفسه وهو تعالىٰ لن يسمح بمثل هذا التصرّف إلّا إذا كان الغرض من ذلك التصرّف هو الدّفاع عن دينه والقتال في سبيله.

سابعاً: كانت محاربة الطاغوت والدفاع عن التوحيد والذّود عن دين الله هي الصّفة التي اتّسمت بها سيرة جميع الأنبياء عليهم السلام. فعلىٰ سبيل المثال: كان سيّدنا موسىٰ عليه السلام وسائر أنبياء بَني إسرائيل من بعده ممّن لم يتوانوا عن حماية الشريعة الإلهية والدفاع عنها، كانوا يحكمون وفقاً لأحكام التوراة، ومن أهمّ أحكامها هي دعوة الناس إلىٰ محاربة آل فرعون والعمالقة[2]، فلم يكن من النبيّ

١ . التوبة: ١١١.

٢ . قال صاحب تفسير كنز الدّقائق: ٢ / ١١٨: «إنّ جالوت ومن معه من العمالقة كانوا يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين فظهروا علىٰ بني إسرائيل فأخذوا ديارهم وسبوا ←



موسىٰ عليه السلام إلّا أن ذكّر بَني إسرائيل بنِعَم الله وآلائه عليهم وأنّه تعالىٰ جعل فيهم الأنبياء والقادة والملوك وحثّهم علىٰ الامتثال لأوامر الله والدّخول إلىٰ الأرض المقدّسة التي وعدهم الله بها[1]، لكنّ المرفّهين من قوم موسىٰ عليه السلام والذين فضّلوا الراحة منهم أجابوا دعوته بوقاحة وقالوا: اذهب أنت ومن تَبعك وربّك فقاتلوا الجبّارين وطهّر بيت المقدس منهم فيما نجلس نحن هاهنا ننتظر النتائج ونرىٰ ما يجري: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ ورَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ﴾[2]، وهؤلاء أرادوا أن يقاتلوا أُولئك الجبابرة والكافرين بمَدد غيبيّ وحسب دون أن يُرهقوا أنفسهم في التحرّك والقتال والجهاد في سبيل الله وفي سبيل أنفسهم، في حين أنّ المنطق الإلهيّ لا يجوّز مثل تلك الإمدادات الغيبية إلّا في الحالات الضروريّة التي يقرّر الله فيها فعل ذلك، ورغم أنّ الله عزّ وجلّ قادر في كلّ زمان علىٰ الانتقام من أعدائه دون الحاجة إلىٰ مساعدة هؤلاء وغيرهم، إلّا أنّه تعالىٰ قضىٰ باختبار عباده ليميز الصالح من الخبيث: ﴿ولَو يَشَاءُ اللهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ ولَكِنْ لِيَبْلُوَا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾[3].

← أولادهم... وأسروا من أبناء الملوك أربعمائة وأربعين، فلما كُتِبَ عليهم القتال تولّوا إلّا قليلاً منهم وهذا معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ وإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ (المائدة: ٢٢)». «العمالقة قوم من العنصر السامي يعيشون في شمال شبه جزيرة العرب بالقرب من صحراء سيناء، وقد هاجموا مصر واستولوا عليها لفترات طويلة ودامت حكومتهم حوالي «٥٠٠» عام منذ عام «٢٢١٣» قبل الميلاد حتّىٰ عام (١٧٠٣) قبل الميلاد». (**دائرة المعارف**، فريد وجدي: ٦٠ / ٢٣٢).

١. ﴿وإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وجَعَلَكُمْ مُلُوكاً وآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ * يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ولَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ (المائدة: ٢٠ ـ ٢١).

٢. المائدة: ٢٤.

٣. محمّد: ٤.

وحتىٰ في عصرنا الحاضر نَجد من المسلمين مَن يقول: ليس لنا من الأمر شيء، فَلننتظر ظهور صاحب الزّمان ﷺ فهو وحده الذي يمكنه أن يُصلح الأرض من الفساد! هؤلاء بلا شكّ يؤمنون بالإمام الغائب وليس الإمام القائم، ولذلك ما كان جواب قوم موسىٰ ﷺ علىٰ دعوته لهم للجهاد في سبيل الله إلّا أن قالوا: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ ورَبُّكَ فَقَاتِلاَ﴾.

وأُنزل الإنجيل علىٰ سيّدنا عيسىٰ ﷺ وهو مصدّق للتوراة، وقد صرّح المسيح ﷺ نفسه بأنّه جاء مُصدّقاً لنبوّة موسىٰ ﷺ: ﴿ومُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾[1]، ولمّا كان من بين أحكام التوراة ومنجزات النبيّ موسىٰ ﷺ هي الدّفاع عن التوحيد ومقاتلة الفراعنة والعمالقة، فإنّه من غير الممكن التصوّر بأنّ سيرة النبيّ عيسىٰ ﷺ كانت مختلفة أو مُغايرة لسيرة النبيّ موسىٰ ﷺ أو أنّه اختار الانطواء علىٰ نفسه ورسالته واللجوء إلىٰ الرهبانية والتشكّي، يُضاف إلىٰ هذا أنّ الله سبحانه وتعالىٰ ولترغيب المسلمين في الجهاد وحثّهم علىٰ الدّفاع أخبرهم أنّهم سيكونون بذلك أنصاره وأوليائه، كما وقف الحواريون إلىٰ جانب سيّدنا عيسىٰ ﷺ ودافعوا عنه كلّما واجه خطراً أو دسيسة من بَني إسرائيل، بعدما آمنوا به ﴿كُونُوا أَنْصَارَ اللهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ﴾[2].

وكذلك كانت السيرة العطرة لسيّدنا إبراهيم الخليل وسُليمان[3] وهود وشُعيب ﷺ وكلّ الأنبياء والمرسلين الآخرين، مَبنية علىٰ أساس الدّفاع عن الحقّ والعدل.

---

١. آل عمران: ٥٠.

٢. الصفّ: ١٤.

٣. تشير الآيات الشريفة من ٣٠ إلىٰ ٣٧ من سورة النّمل إلىٰ سيرة سيّدنا سليمان ﷺ في الدّفاع عن التوحيد والقيَم الدينية.

وتشير الأدلّة القرآنية المذكورة وما شابهها من الأدلّة الأُخرىٰ إلىٰ النقاط التالية:

١. يُمثّل الدفاع حكماً من أحكام النبوّة العامّة وواجباً يقع علىٰ عاتق جميع الأنبياء وليس علىٰ عاتق نبيّنا الأعظم ﷺ وأُمّته فقط.

٢. ليس من المنطق بمكان القول مثلاً: إذا كان الدّفاع والقتال حقّ فلماذا إذاً لم يُمارسه الأنبياء الآخرون كسيّدنا موسىٰ وسيّدنا عيسىٰ عليهما السلام؟

٣. لا يُعتبر الهدف من الجهاد في الإسلام مُجرّد إراقة الدّماء أو فَتح الأمصار أو فرض الدين الإسلامي أو تعاليمه علىٰ الآخرين بأيّ شكل من الأشكال، بل إنّ جوهر جميع الحروب الابتدائية هو الدّفاع.

٤. إمّا أن يكون الدّفاع (وفقاً للظاهر) ابتدائيّاً أو جزائيّاً.

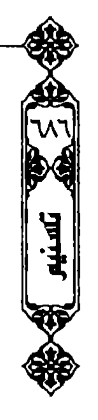
د. دور الناس في عالميّة الإسلام

ليس غريباً أن يكون الهدف الرئيسيّ الذي يسعىٰ إليه المشركون هو إطفاء نور الحقّ تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾[1]، ويبذل الكثير من اليهود والنصارىٰ قصارىٰ جهدهم ليردّوا المسلمين عن دينهم ويصبحوا كافرين مثلهم: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَو يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾[2]. وفي مقابل ذلك يريد الله عزّ وجلّ أن يجعل الدين الإسلامي

---

١. التوبة: ٣٢.

٢. البقرة: ١٠٩.



ديناً عالميّاً ظاهراً وسائداً على كلّ الأديان الأُخرى[١]: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ

١. في بيان موجز ورائع، تناول الأُستاذ جعفر السبحانيّ موضوع الجهاد في الإسلام في كتابه مفاهيم القرآن: ٤٩٢ ـ ٤٩٤، وفيما يلي بعض ما ذكره الأُستاذ: «يُعتبر الجهاد في منطق الدين الإسلامي وسيلة إلى بقاء الدين واستمرار وجوده، بل وبقاء الأُمّة الإسلاميّة وصيانة كيانها من السقوط والانهيار. ولا بدّ للوقوف على هذه الحقيقة من تقديم مقدمة ضرورية؛ فنقول: الجهاد ضرورة حياتية، عندما نطالع حياة الموجودات الحيّة نجد أنّها تقوم بثلاثة نشاطات تضمن بقاءها وحياتها. وهذه النشاطات هي: أوّلاً: التنفّس وجذب الغذاء المناسب. ثانياً: التوالد والتكاثر، وهي صفة كلّ خليّة من خلايا الكائنات الحيّة. ثالثاً: دفع الموانع، ودفع المزاحم وطرد المواد الزائدة والمضرّة. إنّ حياة كلّ كائن حيّ ملازمة لهذه النشاطات الثلاثة، بل ومدينة لها، فلا تخلو عنها ولا تفارقها. ولمّا كان الإسلام ظاهرة حياتية ـ وإن لم تكن ظاهرة ماديّة بل ظاهرة إلهية ـ فإنّه لا يخلو بدوره عن هذه النشاطات والفعاليّات الثلاث ولا يستغني عنها. فالدين الإسلامي بحاجةٍ في بقائه واستمرار حياته ووجوده إلى هذه الأُمور الثلاثة، وأخصّ بالذكر الأمر الثالث. فإنّ الإسلام، لكونه رسالة إلهية منزلة لهداية البشريّة، يسعى إلى تغيير العادات والتقاليد البالية، والأوضاع الفاسدة والنظم الباطلة، ولذلك من الطبيعي أن يواجه معارضة من يخالف هذا التغيير مصالحهم، ويتعارض مع أهدافهم ومطامعهم. وعندئذٍ يجب على هذا الدين أن يقوم بدفع هذه الموانع ويكتسح تلكم الحواجز ليمضي قدماً في إداء رسالته وتحقيق أهدافه. إنّ هناك فرقاً واضحاً بين المذهب الفلسفي و الدين الإلهي، فالفيلسوف، يكتفي ببحث الأُمور الفلسفية لمجرّد التوضيح أو النقد وينشر أفكاره وتحليلاته بين الناس ليقفوا عليها ويعرفوها دون أن يرى إلزامهم بشيء منها. فهو لا يهمّه سوى طرح أفكاره والدفاع عنها بقاطع البرهان وواضح الدليل. وأمّا الدين الإلهي فليس مذهباً فلسفيّاً ليكتفي بمجرّد البيان والتوضيح ويحصر همّته في النقد والإشكال، إنّما هو ثورة إصلاحية وعملية تغييريّة تهدف إلى إقامة نظام صالح عادل فوق رُكام الأنظمة الفاسدة والأوضاع المنحطّة. وبديهي أنّه لا يتحقّق ذلك دون مواجهة الموانع وقيام الصراعات والحروب مع الجهات والقوى المعارضة لهذا التغيير. فهل في العالم حركة تغييريّة استطاعت تحقيق أهدافها دون خوض الصراعات الحامية ودون نشوب الحروب وسقوط الضحايا أو إراقة محجمة دم؟ هل استطاعت الثورة الفرنسية أن تتجنّب إراقة الدماء؟ وهل نجحت الثورة الروسية إلّا بعد سقوط الملايين من القتلى؟ وهل حقّقت الثورة الهندية أهدافها إلّا عبر المئات من القرابين البشرية؟ نعم إنّ ما يفترق به الجهاد الإسلامي عن الحروب الأُخرى التي تفرضها الحركات التغييريّة الأُخرى هو تجنّب الإسلام عن الحروب وإراقه الدماء قدر الإمكان، والقيام بذلك من باب الضرورة وفي حدود الإنسانية والرحمة. هذا مضافاً إلى بقيّة

←



بالهُدَى ودِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ولَو كَرِهَ المُشْرِكُونَ﴾[1]. ومن المعروف أنّ تحقّق ذلك الوعد الإلهيّ وفقاً للسنّة الإلهية لا يكون إلّا بهمّة الناس أنفسهم، وهذا معنىٰ قول أبي عبد الله عليه السلام: «أَبَى اللهُ أَنْ يُجْرِيَ الأَشْيَاءَ إِلّا بِأَسْبَاب»[2]، وليس من سبيل آخر إلّا أن ينتصر الدّين الحقّ ويغلب الكُفر في العالم بلا كَلل ولا تَعب ولا جهاد، وهذا شيء مُخالف للمنطق في العادة، أو طَيّ صفحة الشّرك واليهودية والمسيحية بالمَدد الغيبيّ والمعجزات (كما حدث لجيش أبرهة الذي مُحِق بالطّير الأبابيل)، وهذا الأمر لا ينسجم مع الآيات القرآنية الصريحة، فالله سبحانه وتعالىٰ قادر علىٰ اجتثاث أُصول الكُفر والشّرك، لكنّ إرادته اقتضت ـ كما ذكرنا ـ ابتلاء الناس واختبار إيمانهم ﴿ولَو يَشَاءُ اللهُ لاَنْتَصَرَ مِنْهُمْ ولَكِنْ

الفوارق التي تتجسّد في أحكام الجهاد الإسلامي... وصفوة القول: إنّ أيّة ثورة إصلاحية وحركة تغييريّة تتطلّب بحكم الضرورة هذه المواجهات الساخنة دفعاً للمزاحم ودفعاً للموانع والحواجز، وإلّا ماتت هذه الثورة في المهد، كما تموت الخليّة الحيّة إذا تركت ذلك. ولهذا وصفه القرآن بأنّه وسيلة للحياة والبقاء والاستمرار إذ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لله ولِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وقَلْبِهِ وأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (الأنفال: ٢٤). وبعبارة واضحة: إنّ الإسلام نظام إجتماعي ثوري لم يَرَ العالم نظيره قطّ، فهو بما أنّه رسالة إلهية تضمن سعادة البشر، يرىٰ لنفسه حقّ التوسعة والتعميم، ولأجل ذلك يسعىٰ لرفع الموانع والحوجز بأسهل الطرق وأعدلها. فيبتدئ بالتبليغ والتعليم والبحث والمجادلة والتوجيه والإرشاد، فإذا رأىٰ أنّ المانع لا يرتفع إلّا بقوة قاهرة يسعىٰ لرفع الموانع بتلك القوّة، وإليه يشير قوله سبحانه: ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠). وليس هذا يختصّ بالدين الإسلامي، بل كان هذا هو طريق الأنبياء ومنهاجهم في الدعوة إلىٰ طريق الحق».

١ . التوبة: ٣٣.

٢ . **الكافي**: ١ / ١٨٣؛ **بحار الأنوار**: ٢ / ٩٠. نصّ الحديث هو: عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: *«أَبَى اللهُ أَنْ يُجْرِيَ الأَشْيَاءَ إِلَّا بِأَسْبَابٍ، فَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَباً، وَجَعَلَ لِكُلِّ سَبَبٍ شَرْحاً، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَرْحٍ عِلْماً، وَجَعَلَ لِكُلِّ عِلْمٍ بَاباً نَاطِقاً عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، ذَاكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وَنَحْنُ»*.

لِيَبْلُوَا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾[1]، فهو عزّ وجلّ يريد أن يكون فناء أعدائه ونُصرة دينه على يَد عباد الله المخلصين: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾[2] وليس بالإمداد الغيبيّ كإرسال طَيور السماء والطوفان والزلازل وغير ذلك، رغم أنّ عناية الله تعالى ونصره شاملان ومُرافقان للناس في كلّ الأحوال متى هبّوا واستعدّوا لذلك: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾[3]، وسوف تتحقّق الإمدادات الغيبية والعون الإلهيّ بشكل ملحوظ عند ظهور خاتم الأوصياء عليه السلام.

هذا، وقد هدّد الله سبحانه الذين ركنوا إلى الراحة وفضّلوا الرفاهية أنّه حتّى لو تخلّفوا عن نصرة دينه فإنّ الله لن يسمح أبداً للمشركين والكافرين الذين يسعون إلى استئصال جذور الإسلام وإطفاء نور الدّين بهدم المراكز الدينية أو إعلاء كلمتهم فوق كلمة القرآن، وأنّه قد ادّخر لهذه المهمّة مجاهدين أشدّاء ورجال مخلصين ثابتين: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾[4]. وحول صفات أولياء الله المجاهدين يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[5]، وعليه فإنّ القوم الذين ذكرهم الله

---

١ . محمّد: ٤.

٢ . البقرة: ٢٥١.

٣ . الحجّ: ٤٠.

٤ . محمّد: ٣٨.

٥ . المائدة: ٥٤. لا ريب في أنّ التخلّف عن الجهاد والتملّص من الدّفاع عن الدّين يُعتبر ارتداداً عمليّاً، ولهذا تُصوّر هذه الآية وبالاستناد إلى سياقها بأنّ الارتداد هنا هو ارتداد عمليّ رغم أنّ إطلاقها يشمل كذلك الارتداد في العقيدة، وهو مصداق القول القائل: *«ارْتَدَّ النَّاسُ إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ»* (**بحار الأنوار**: ٢٨ / ٢٣٩)، وهو بمثابة ارتداد عن الولاية والإمامة لأنّ آل البيت عليهم السلام

←

تعالىٰ في هذه الآية، هم:

١. أحبّاء الله وهو محبوبهم ﴿يُحِبُّهُمْ ويُحِبُّونَهُ﴾، ومن الناحية العقائدية فإنّ مَن يُحبّ الله لا يكون إلّا مُوحّداً ومؤمناً، ومن الناحية الأخلاقية والعملية فإنّ محبوب الله هو الناصر لحبيب الله النبيّ ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾[1]. وهكذا فإنّ المحبّة هي أساس كلّ شيء مقبول ومَرضيّ، وهذا الحبّ ليس سوىٰ ثمرة المعرفة الخالصة والأصيلة.

٢. متواضعون في تعاملهم مع المؤمنين[2] لا أذلّاء وصاغرون: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ لأنّ إذلال النّفس وتحقيرها لا يجوز حتّىٰ مع المؤمن إلّا إذا كانت الغاية من ذلك هي الحفاظ علىٰ الدّين.

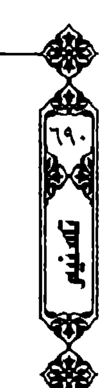
٣. أعزّاء وأقوياء وأشدّاء علىٰ الكافرين كالطود الشامخ والجَبل الأشمّ: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾.

وهاتان الصفتان هما من الصفات الخاصّة بأصحاب

كانوا يتعاملون مع الأنفار الثلاثة المذكورين وفقاً لتعاليم الإسلام وأحكامه وكذلك كان يفعل بقية المسلمين معهم، ولم يفرّقوا بينهم في جميع شؤون الحياة سواء في النكاح أو الطهارة أو المعاملات وغير ذلك.

١. آل عمران: ٣١.

٢. «فوصف من عَناه بالتواضع للمؤمنين والرّفق بهم، والعزة على الكافرين؛ والعزيز علىٰ الكافرين هو الممتنع من أن يَنالوه مع شدّة نكايته فيهم ووطأته عليهم، وهذه أوصاف أمير المؤمنين عليه السلام التي لا يُدانىٰ فيها ولا يُقارب. وقد علمنا أنّ أصحاب الرسول ﷺ بين رجلَين: رجل لا عناء له في الحرب ولا الجهاد، وآخر له جهاد وعناء، ونحن نعلم قصور كلّ مجاهد عن منزلة أمير المؤمنين عليه السلام في الجهاد، فإنّهم مع علوّ منزلتهم في الشجاعة وصدق البأس لا يلحقون منزلته ولا يقاربون رتبته؛ لأنّه عليه السلام المعروف بتفريج الغمم وكشف الكرب عن وجه الرسول ﷺ، وهو الذي لم يحم قطّ عن قرن، ولا نكصَ عن هول، ولا وَلّىٰ الدّبر، وهذه حالة لم تسلم لأحد قبله ولا بَعده». (**التبيان في تفسير القرآن**: ٣ / ٥٥٢).



رسول الله ﷺ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ والَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[1].

٤ . الذين يُجاهدون في سبيل الله ولا يمكن لِلَوْم اللّائمين أن يُثنيَهم عن عزمهم أو يعمل على إخافتهم، وهذا بالذات يُمثّل فضلاً إلهيّاً كبيراً يُؤتيه الله مَن يشاء: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾.

والخلاصة: فإنّه مع وجود المؤامرات والمساعي العدوانية لأعداء الدين والدّسائس التي يحيكونها لهدم النظام التوحيدي، فإنّ الوعد المقطوع لئن يكون دين الله سبحانه عالمياً لا يمكن تحقيقه إلّا بالقتال والدّفاع ومشاركة الناس جميعاً، ولولا ذلك لَمَا قال الله عزّ وجلّ: ﴿وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويَكُونَ الدِّينُ للهِ﴾[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ السنّة الإلهيّة للدّفاع إنّما هي لاختبار الناس وابتلائهم، وأمّا الدّور الذي يلعبه المجاهدون فليس سوى وسيلة لتحقيق تلك الغاية، فالله تعالى هو وحده الذي يُقرّر ماهية النتيجة النهائية لكلّ أمر، لكنّ الواجب يقضي بوجود الإنسان ومشاركته في الحدث بشكل فعّال، فقد قال سبحانه: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ ويُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[3] و﴿يُعَذِّبْهُمُ اللهُ

١ . الفتح. ٢٩.

٢ . البقرة: ١٩٣.

٣ . محمّد: ٧؛ راجع: تفسير الميزان: ٢ / ٦٤ ـ ٦٩. قال الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ تتُّئُ: «وليس المراد بالإحسان [في قوله تعالى: ﴿وأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾] الكفّ عن القتال أو الرّأفة في قتل أعداء الدين وما يشبهها، بل الإحسان هو الإتيان بالفعل على وجه حسن بالقتال في مورد القتال، والكفّ في مورد الكفّ، والشدة في مورد الشدّة، والعفو في مورد العفو، فدفع الظالم بما يستحقّه إحسان على الإنسانية باستيفاء حقّها المشروع لها، ودفاع عن الدين المصلح لشأنها، كما أنّ الكفّ عن التجاوز في استيفاء الحقّ المشروع بما لا ينبغي إحسان آخر ومحبة الله

←

سبحانه وتعالىٰ هو الغرض الأقصىٰ من الدين وهو الواجب علىٰ كلّ متديّن بالدين أن يجلبها من ربّه بالاتباع. وقد بدأت الآيات الشريفة ـ وهي آيات القتال ـ بالنهي عن الاعتداء وأنّ الله لا يحبّ المعتدين، وختمت بالأمر بالإحسان وأنّ الله يحبّ المحسنين، وفي ذلك من وجوه الحلاوة ما لا يخفىٰ الجهاد الذي يأمر به القرآن. كان القرآن يأمر المسلمين بالكفّ عن القتال والصّبر علىٰ كلّ أذىٰ في سبيل الله سبحانه وتعالىٰ، كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ...**﴾، ثُمّ نزلت آيات القتال فمنها آيات القتال مع مشركي مكّة ومن معهم بالخصوص كقوله تعالىٰ: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾ (الحجّ: ٣٩). ومن الممكن أن تكون هذه الآية نزلت في الدفاع الذي أمر به في «بدر» وغيرها، وكذا قوله: ﴿**وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله...**﴾ (الأنفال: ٣٩)... ومنها: آيات القتال مع أهل الكتاب، قال تعالىٰ: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالله ولَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ولَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ ورَسُولُهُ ولَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ (التوبة: ٢٩). ومنها: آيات القتال مع المشركين عامة، وهم غير أهل الكتاب كقوله تعالىٰ: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ (التوبة: ٥)، وكقوله تعالىٰ: ﴿**وقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**﴾ (التوبة: ٣٦). ومنها: ما يأمر بقتال مطلق الكفار كقوله تعالىٰ: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ولْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً**﴾ (التوبة: ١٢٣). وجملة الأمر أنّ القرآن يذكر أنّ الإسلام ودين التوحيد مبنيّ علىٰ أساس الفطرة وهو القيم علىٰ إصلاح الإنسانية في حياتها كما قال تعالىٰ: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ الله التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ الله ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ولَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ (الروم: ٣٠)، فإقامته والتحفّظ عليه أهمّ حقوق الإنسانية المشروعة، ثُمّ يذكر أنّ الدفاع عن هذا الحقّ الفطريّ المشروع حقّ آخر فطري؛ قال تعالىٰ: ﴿**ولَوْلَا دَفْعُ الله النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وبِيَعٌ وصَلَوَاتٌ ومَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ الله كَثِيراً ولَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ (الحجّ: ٤٠)، فبيّن أنّ قيام دين التوحيد علىٰ ساقه وحياة ذكره منوط بالدفاع... وقال تعالىٰ في ضمن آيات القتال من سورة الأنفال: ﴿**لِيُحِقَّ الْحَقَّ ويُبْطِلَ الْبَاطِلَ ولَو كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ**﴾ (الأنفال: ٨)، ثُمّ قال تعالىٰ بعد عدّة آيات: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لله ولِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾ (الأنفال: ٢٤)، فسمّىٰ الجهاد والقتال الذي يُدعىٰ له المؤمنون مُحيياً لهم، ومعناه أنّ القتال سواء كان بعنوان الدفاع عن المسلمين أو عن بيضة الإسلام أو كان قتالاً ابتدائياً، كلّ ذلك بالحقيقة دفاع عن حقّ الإنسانية في حياتها، ففي الشرك بالله سبحانه هلاك الإنسانية وموت الفطرة، وفي القتال وهو دفاع عن حقّها

بِأَيْدِيكُمْ﴾[1].

تذكير: مع انتشار الدين الإسلاميّ في كلّ مكان عند ظهور الإمام المهديّ الموعود عليه السلام[2] سيتميّز العالَم بخصوصية مُعيّنة سنبحثها فيما بعد. وقد وعد الله سبحانه بنصرة دين الحقّ وإظهاره على الدين كلّه وهذا لا يعني أنّ الناس هم

إعادة لحياتها وإحيائها بعد الموت. ومن هناك يستشعر الفطن اللّبيب إنّه ينبغي أن يكون للإسلام حكم دفاعيّ في تطهير الأرض من لوث مطلق الشرك وإخلاص الإيمان لله سبحانه وتعالى، فإنّ هذا القتال الذي تذكره الآيات المذكورة إنّما هو لإماتة الشرك الظاهر من الوثنية، أو لإعلاء كلمة الحقّ على كلمة أهل الكتاب بحملهم على إعطاء الجزية، مع أنّ آية القتال معهم تتضمّن أنهم لا يؤمنون بالله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ، فهم وإن كانوا على التوحيد لكنّهم مشركون بالحقيقة مستبطنون ذلك، والدفاع عن حقّ الإنسانية الفطري يوجب حملهم على الدين الحقّ. والقرآن وإن لم يشتمل من هذا الحكم على أمر صريح، لكنّه يبوح بالوعد بيوم للمؤمنين على أعدائهم لا يتمّ أمره إلّا بإنجاز الأمر بهذه المرتبة من القتال وهو القتال لإقامة الإخلاص في التوحيد... فهذا ما وعده تعالى من تصفية الأرض وتخليتها للمؤمنين يوم لا يُعبد فيه غير الله حقّاً».

١. التوبة: ١٤.

٢. قال الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ تتئ: «وربّما يتوهّم المتوهّم: إنّ ذلك وعدٌ بنصر إلهي بمصلح غيبيّ من غير توسّل بالأسباب الظاهرة، لكن ينافيه قوله: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ﴾ (النور: ٥٥)، فإنّ الاستخلاف إنّما هو بذهاب بعض وإزالتهم عن مكانهم ووضع آخرين مقامهم، ففيه إيماء إلى القتال، على أنّ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ (المائدة: ٥٤) يشير إلى دعوة حقّة ونهضة دينية ستقع عن أمر إلهيّ، ويؤيّد أنّ هذه الواقعة الموعودة إنّما تقع عن دعوة جهاد. وبما مرّ من البيان يظهر الجواب عمّا ربّما يُورد على الإسلام في تشريعه الجهاد بأنّه خروج عن طور النهضات الدينية المأثورة عن الأنبياء السالفين، فإنّ دينهم إنّما كان يعتمد في سيره وتقدّمه على الدعوة والهداية دون الإكراه على الإيمان بالقتال المستتبع للقتل والسّبي والغارات، ولذلك ربّما سمّاه بعضهم كالمُبلغين من النصارى بدين السّيف والدّم، وآخرون بدين الإجبار والإكراه».

الذين سينصرون دينه، إذ قال تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ﴾ ولم يقل: «ليُظهره النّاسُ» أو «لتُظهروه».

هـ. حقّ الدّفاع

من المعروف أنّ الاجتماع أينما وُجِد ـ كاجتماع نوع الإنسان وسائر الاجتماعات المختلفة النوعية التي نشاهدها في أنواع من الحيوان ـ فإنّما هو مبنيّ على أساس الاحتياج الفطري الموجود فيها الذي يُراد به حفظ الوجود والبقاء، وكما أنّ الفطرة والجبلّة أعطتها حقّ التصرّف في كلّ ما تنتفع بها في حياتها من حفظ الوجود والبقاء كالإنسان يتصرّف في الجماد والنبات والحيوان حتّى في الإنسان بأيّ وسيلة ممكنة، فيرى لنفسه حقّاً في ذلك وإن زاحم حقوق غيره من الحيوان وكمال غيره من النبات والجماد، وكأنواع الحيوان في تصرّفاتها في غيرها وإذعانها بأنّ لها حقّاً في ذلك كذلك أعطتها حقّ الدفاع عن حقوقها المشروعة لها بحسب فطرتها، إذ كان لا يتمّ حقّ التصرّف بدون حقّ الدّفاع.

فالدار دار التزاحم، والناموس ناموس التنازع في البقاء، فكلّ نوع يحفظ وجوده وبقاءه بالشعور والحركة يرى لنفسه حقّ الدفاع عن حقوقه بالفطرة ويذعن بأنّ ذلك مباحٌ له، كما يذعن بإباحة تصرّفه المذكور، ويدلّ على ذلك ما نشاهده في أنواع الحيوان من أنّها تتوسّل عند التنازع بأدواتها البدنية الصالحة لئن تستعمل في الدفاع... والإنسان من بين بالشعور الفكري الذي يقدر به على استخدام غيره في سبيل الدفاع، كما يقدر عليه في سبيل التصرّف للانتفاع، وله فطرة كسائر الأنواع، ولفطرته قضاوة وحكم، ومن حكمها أنّ للإنسان حقّاً في التصرّف وحقّاً في الدفاع عن حقّه الفطري.

تبيّن أنّ الدفاع عن حقوق الإنسانية حقّ مشروع فطري مباح الاستيفاء



للإنسان. نعم، لمّا كان هذا حقّاً مطلوباً لغيره لا لنفسه يجب أن يوازن بها للغير من الأهمية فلا يقدم على الدّفاع إلّا إذا كان ما يفوت الإنسان بالدّفاع من المنافع هو دون الحقّ الضائع المستنقذ في الأهمّية الحيوية، وقد أثبت القرآن أنّ أهمّ حقوق الإنسانية هو التوحيد والقوانين الدينية المبنية عليه، كما أنّ عقلاء الاجتماع الإنساني على أنّ أهمّ حقوقها هو حقّ الحياة تحت القوانين الحاكمة على المجتمع الإنساني التي تحفظ منافع الأفراد في حياتهم.[١]

بحث روائي

نَفي احتمال النّسخ

رُويَ عن أئمتنا عليهم السلام إنّ قوله تعالى: ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ ناسخ لقوله عزّ وجلّ: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[٢].[٣]

وعن الرّبيع بن أنس وعبد الرّحمـٰن بن زيد بن أسلم هذه أوّل آية نزلت في القتال، فلمّا نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُقاتل من قاتله ويكفّ عمّن كفّ عنه حتّى نزلت ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٤] فنَسَخت هذه الآية.[٥]

إشارة: قال بعض المفسّرين: إنّ الآية المذكورة ناسخة لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾[٦] وهي الآية التي تُطالب المسلمين بالكفّ عن مقاتلة المشركين مستندين إلى بعض الروايات، فيما اعتبر البعض الآخر أنّها

١ . راجع: تفسير الميزان: ٢ / ٦٩ ـ ٧١.
٢ . النساء: ٧٧.
٣ . تفسير التبيان: ٢ / ١٤٤؛ مجمع البيان: ١ ـ ٢ / ٥١٠.
٤ . التوبة: ٥.
٥ . مجمع البيان: ١ ـ ٢ / ٥١٠؛ تفسير الكشّاف: ١ / ٢٣٥.
٦ . النساء: ٧٧.



منسوخة بالآية الخامسة من سورة التوبة[1] التي عَمّمت محاربة المشركين وقتالهم. واكتفى مُفسرون آخرون بقولَيْن فقط حول نسخ الآية المذكورة بالآية الشريفة في سورة التوبة ونسخها لآية الكَفّ وما شابهها ولم يصرّحوا برجحان أيّ من القولَيْن على الآخر رغم أنّ ما وصلنا من أئمّتنا عليهم السلام يشير إلى أنّ الآية الشريفة ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله...﴾ هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ...﴾ وأنّ قوله تعالى: ﴿واقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[2] ناسخ للآية الشريفة: ﴿ولَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ والْمُنَافِقِينَ ودَعْ أَذَاهُمْ﴾[3]، وأشاروا أيضاً إلى كون الآية المفسّرة ناسخة لآية الكفّ[4]، لكنّ مُفسّرين آخرين ـ ومنهم الطبريّ ـ قالوا بعدم النّسخ ورجّحوه على الأقوال الأُخرى، حيث قال: لأنّ دعوى المدَّعي نَسْخَ آية يحتمل أن تكون غيرَ منسوخة بغير دلالة على صحّة دعواه، تحكُّم، والتحكّم لا يعجِز عنه أحد[5]؛ خلافاً للزمخشريّ الذي اعتبر أنّ الآية المفسّرة منسوخة بقوله تعالى: ﴿وقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[6].[7]

أمّا الفخر الرازي وفي معرض ردّه لاحتمال النّسخ، فقال: بأنّ كون الآية منسوخة مَبنيّ على دلالتها على النّهي عن قتال غير المُقاتلين، والحال أنّه لا يستفيد مثل هذا القول من النّهي الوارد في قوله تعالى: ﴿ولَا تَعْتَدُوا﴾[8].

---

١ . مجمع البيان: ١ ـ ٢ / ٥١٠.

٢ . البقرة: ١٩١.

٣ . الأحزاب: ٤٨.

٤ . تفسير التبيان: ٢ / ١٤٤؛ مجمع البيان: ١ ـ ٢ / ٥١٠؛ تفسير بيان السعادة: ١ / ١٧٨.

٥ . جامع البيان: ٢ / ٢٥١.

٦ . التوبة: ٣٦.

٧ . تفسير الكشّاف: ١ / ٢٣٥. قال الزمخشريّ: المقاتلة في سبيل الله: هو الجهاد لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدّين ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ الذين يُناجزونكم القتال دون المحاجزين، وعلى هذا يكون منسوخاً بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾.

٨ . التفسير الكبير: المجلّد ٣، ٥ / ١٣٧. قال الفخر الرازي: «من الناس من قال: هذه الآية ←

وقد بيّنا قبل هذا أنّ الآيات المتنوّعة تمرّ بمراحلها الخاصّة ولا ناسخ ولا منسوخ في الأمر، والحقّ أنّ واجب المسلمين في فترة مُعيّنة اقتضىٰ تحمّلهم للتعذيب والصّبر علىٰ أذىٰ المشركين، ثُمّ أُذِنَ لهم بعد ذلك بالدّفاع عن أنفسهم، وبعدها تمّ أمرهم بمقاتلة المشركين في مكّة، ثُمّ فُرِضَ عليهم القتال ضدّ المشركين كافّة، وأخيراً أُمِروا بمحاربة مُطلق أهل الكُفر. وعلىٰ هذا، فإنّ الآية الشريفة المذكورة ليست ناسخة ولا منسوخة باعتبار أنّ آيات القتال المتعددة بيّنت الأحكام الخاصة في الظروف الخاصّة، فلا وجود للنسخ أو الاستثناء. وبذلك تكون هذه الآية مع الآية التي تليها أو الآية المُشار إليها في سورة التوبة من قبيل تعميم الحكم بعد التخصيص[1]، إضافة إلىٰ هذا فإنّ السياق يشير إلىٰ نزول هذه الآيات معاً، وليس منطقياً أن نقول: باحتمال النّسخ بشأن آيتيْن نَزَلتا في وقت واحد[2].

وكما نرىٰ فإنّ الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ تِتُّئ لم يقرّ بالنّسخ، بل اعتبره اجتهاداً من الرّبيع بن أنس وعبد الرّحمٰن بن زيد بن أسلم[3].

منسوخة: وذلك لأنّ هذه الآية دلّت علىٰ أنّ الله تعالىٰ أوجبَ قتال المقاتلين ونهىٰ عن قتال غير المقاتلين، بدليل أنّه قال: ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ ثُمّ بعده: ﴿ولَا تَعْتَدُوا﴾ هذا القدر، ولا تقاتلوا من لا يقاتلكم، فثبتَ أنّ هذه الآية مانعة من قتال غير المقاتلين، ثُمّ قال تعالىٰ بعد ذلك: ﴿واقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ (البقرة: ١٩١) فاقتضىٰ هذا حصول الأوّل في قتال من لم يقاتل، فدلّ علىٰ أنّ هذه الآية منسوخة».

١ . تفسير الميزان: ٢ / ٦٤ ـ ٦٥. قال الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ تِتُّئ: «وقد بدأت الآيات الشريفة ـ وهي آيات القتال ـ بالنهي عن الاعتداء وأنّ الله لا يحبّ المعتدين، وختمت بالأمر بالإحسان وأنّ الله يحبّ المحسنين، وفي ذلك من وجوه الحلاوة ما لا يخفىٰ الجهاد الذي يأمر به القرآن كان القرآن يأمر المسلمين بالكفّ عن القتال والصبر علىٰ كلّ أذىٰ في سبيل الله سبحانه وتعالىٰ».

٢ . تفسير الميزان: ٢ / ٦٠.

٣ . المصدر السابق: ٧١. قال الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ تِتُّئ: «وفي (المجمع) أيضاً عن الرّبيع بن أنس وعبد الرّحمٰن بن زيد بن أسلم: هذه أوّل آية نزلت في القتال، فلمّا نزلت كان رسول

* * *

الله ﷺ يُقاتل مَن قاتله ويكفّ عمّن كفّ عنه، حتّى نزلت: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ فنسخت هذه الآية. أقول: وهذا اجتهاد منها، وقد عرفتَ أنّ الآية غير ناسخة للآية، بل هو من قبيل تَعميم الحكم بعد خصوصه».

﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾

خلاصة التفسير

يأمر الله سبحانه المسلمين في الآيتيّن أعلاه بقَتل المشركين أينما وجدوهم وطردهم من مكّة المكرّمة، لأنّهم حالوا دون إيمان الآخرين ودخولهم إلى حظيرة الإسلام من خلال موقفهم المتعنّت إزاء الوَحي الإلهيّ واستهزائهم بالرّسول ﷺ وبالمؤمنين وقَتل العديد من المسلمين وتعذيب الآخرين والتنكيل بهم والاستيلاء على أموالهم وممتلكاتهم وإخراجهم من بيوتهم وديارهم بأيد خالية، ويأمرهم كذلك بقَتل جميع المشركين الذين كانوا وما زالوا في حالة حَرب وقتال مع المسلمين وطردهم من مكّة وجزيرة العرب كلّها لَمنع انتشار كُفرهم وشركهم وإعلامهم السيّئ ومؤامراتهم الدنيئة بشتّى أشكالها وصورها.

والسرّ في نزول حكم القتال حتّى في غياب القتال والاعتداء أساساً، هو كون الفتنة أشدّ من القَتل، أي أنّ ما ينسبه المشركون والكافرون إلى المسلمين ظلماً وبُهتاناً (وهي الفتنة) أشدّ وقعاً وأسوأ نتيجة ممّا يفعله المسلمون بأُولئك.

وتقضي الحكمة الإلهيّة بالقضاء على المشركين المُتسبّبين في إثارة الفِتَن والضغائن وقَتلهم أو إبعادهم وطردهم عَبر الجهاد الابتدائيّ الذي يُمثّل الدّفاع روحه وجوهره، حتّى يتمّ استئصال جذور الكُفر والشّرك وعبادة الأوثان وهي

السياسة التي انتهجها المشركون وكانوا يدافعون عنها بكلّ السُّبُل، والتي تُعتبر أكبر الفِتَن وأبرز نماذجها وأكثرها تهديداً وخطورة على الحياة الإنسانية.

ويتمتّع المسجد الحرام ومنذ القِدَم بخصوصيّة وقُدسيّة استثنائية، ولذلك يأمر الله عزّ وجلّ المؤمنين من المهاجرين والأنصار بالحفاظ على حُرمة هذا المسجد الطاهر وبالتالي عدم البَدء بالقتال أو شنّ الهجوم على الأعداء بالقُرب من المسجد الحرام، لكن إذا ابتدأهم المشركون بالقتال وكانوا المُبادرين إلى الحرب، فإنّ المؤمنين مأذونون بمحاربتهم وقتالهم وإن كان ذلك داخل المسجد الحرام؛ لأنّ حُرمة هذا المسجد وسائر الأماكن المقدّسة مرهونة بحُرمة الله تعالى وحُرمة دينه.

نعم، هذا الجزاء القاتل والصّارم هو الجزاء الذي يستحقّه الكافرون الزارعون لبذور الفتنة والمُعتدون على حُرمة المقدّسات الذين يصدّون الناس عن الدخول في الإسلام ويُجبرون البعض على الارتداد عن الإسلام بالقوّة والحيلة والدسيسة والمكر والخداع والمكيدة السياسية والعسكرية والاجتماعية والثقافية، إلّا إذا فاؤوا إلى أمر الله ورجعوا عن بَغيهم وتخلّوا عن محاربة المسلمين، ففي هذه الحالة فإنّ الله سبحانه غفور رَحيم وعفا الله عمّا سَلف منهم.

التفسير

المفردات

ثَقِفْتُمُوهُمْ: الثّقف: الحذق في إدراك الشيء وفعله، ومنه قيل: رَجُلٌ ثَقِفٌ، أي: حاذق في إدراك الشيء وفعله، ويُقال: ثَقفت كذا: إذا أدركتَه بِبَصركَ لحذق في النظر، ثُمّ يتجوّز به فيُستعمَل في الإدراك وإن لم تكن مَعه ثقافة.[1]

---

١ . مفردات ألفاظ القرآن: ١٧٣، مادة «ثقف».

وأشـارَ الأُسـتاذ العلاّمـة الطباطبـائيّ ﵀ إلى أنّ الثقافـة تعنـي الحصـول والإدراك، وقـال: «فمَعنـىٰ الآيـة معنـىٰ قولـه: ﴿فَـاقْتُلُوا الْمُشْرِـكِينَ حَيْـثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[1]»[2].

جَزَاءُ: الأصل الواحد في هذه المادة هو (المكافأة)، والجزاء أعمّ من الثـواب والعقاب[3]. وقال الراغب الإصفهانيّ في مفرداته:

«الجزاء: الغناء والكفاية، وقال تعالىٰ: ﴿يَوْماً لَا يَجْزِى وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُو جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئاً﴾[4]، والجزاء: ما فيـه الكفاية من المقابلة، إن خيراً فخَيْر ﴿وجَـزَاهُمْ بِـمَا صَـبَرُوا جَنَّـةً وحَرِيراً﴾[5] وإن شرّاً فشَرّ ﴿وجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[6]. والجزية: ما يُؤخَذ من أهل الذمّة... قال الله تعالىٰ: ﴿حَتَّى يُعْطُـوا الْجِزْيَـةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ﴾[7]»[8].

وفي الآية المُفسّرة كان جزاء الفتنة التي أشعلها المشركون وأثارها الكـافرون وقتالهم في المسجد الحرام هو القَتل أو التشريد.

انْتَهَوْا: النّهي: الزّجْر عن الشيء؛ قال تعالىٰ: ﴿أَرَأَيْتَ الذِي يَنْهَى * عَبْداً إِذَا صَلَّى﴾[9]، وهو من حيث المعنىٰ لا فَرق بين أن يكون بالقول: ﴿وأَمَّـا مَـنْ خَـافَ

---

١ . التوبة: ٥.
٢ . تفسير الميزان: ٢ / ٦١.
٣ . التحقيق في كلمات القرآن: ٢ / ٨٦.
٤ . لقمان: ٣٣.
٥ . الإنسان: ١٢.
٦ . الشورىٰ: ٤٠.
٧ . التوبة: ٢٩.
٨ . مفردات ألفاظ القرآن: ١٩٥، مادة «جزا».
٩ . العَلق: ٩ ـ ١٠.



مَقَامَ رَبِّهِ ونَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾[١] أو بغيره **﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾**[٢]، ومن حيث اللّفظ فقوله تعالى: **﴿وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾**[٣]، والإنتهاء هو قبول النّهي والكفّ عن الاستمرار في السلوك والتصرّف السابقيْن وتجنّب ارتكابهما ثانية[٤]: **﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾**[٥] و**﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾**[٦].

والمراد به الانتهاء عن مطلق القتال عند المسجد الحرام دون الانتهاء عن مطلق القتال بطاعة الدين وقبول الإسلام، فإنّ ذلك هو المراد بقوله تعالى ثانياً: **﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ﴾**، وأمّا هذا الانتهاء فهو قيد راجع إلى أقرب الجمل إليه... وعلى هذا فكلّ من الجملتيْن، أعني قوله تعالى: **﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** وقوله تعالى: **﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ﴾**، قَيد لِما يتّصل به من الكلام من غير تكرار[٧].

تناسب الآيات

تُبيّن الآية الأُولى من بين الآيتيْن المذكورتيْن مقدار وحَدّ تطبيق الحكم المُشار إليه في الآية السابقة[٨]، ورغم أنها مُكمّلة للآية السابقة، لكن تُعتبر معطوفة عليها

---

١ . النازعات: ٤٠.

٢ . الإسراء: ٣٤.

٣ . آل عمران: ١١٠.

٤ . **مفردات ألفاظ القرآن**: ٨٢٦ ـ ٨٢٧، مادة «نهى».

٥ . البقرة: ٢٧٥.

٦ . الأنفال: ٣٨.

٧ . تفسير الميزان: ٢ / ٦٢.

٨ . المصدر السابق: ٦١. قال الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ رحمه الله: «القتال محاولة الرّجل قتل من يحاول قتلَه، وكونه في سبيل الله إنّما هو لكون الغرض منه إقامة الدّين وإعلاء كلمة التوحيد، فهو عبادة ←




بسبب المُغايرة في نوع السلوك والتّعامل ونطاق العمل المُبيّن في كلّ منهما[١]، والآية الثانية هي قَيد يعود إلى جملة ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ...﴾ في الآية الأولى[٢].

فأمّا الذين يعتبرون أنّ الآية السابقة منسوخة بهذه الآية فإنّهم كذلك لا يعترفون بنزولها معاً حتّى لا يُشْكَل في كيفية نزول الناسخ والمنسوخ في آن واحد[٣]، إلّا أنّ الانسجام المشهود والترتيب المُنظّم في أحكام الآية يدلّ بشكل واضح على نزول الآيتين معاً، ويبدو ممّا كتبه الباحثون المتقدّمون والمتأخّرون أنّهم اقتنعوا بأنّ ما تتضمّنه الآيات المذكورة هو التخصيص لا النّسخ[٤].

هذا، وجاء أمر الله تعالى بالجهاد والقتال في الآية السابقة مشروطاً بمبادرة الكافرين إلى الحرب والقتال، ثُمّ زيدَ على التكليف المذكور فأصبح بالشكل

يُقصد بها وجه الله تعالى دون الاستيلاء على أموال الناس وأعراضهم، فإنّما هو في الإسلام دفاع يُحفظ به حقّ الانسانية المشروعة عند الفطرة السليمة... فإنّ الدّفاع محدود بالذات، والتعدّي خروج عن الحدّ، ولذلك عقّبه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا...﴾، الاعتداء هو الخروج عن الحدّ؛ يُقال: عَدا واعتدى، إذا جاوز حدّه، والنّهي عن الاعتداء مُطلق يُراد به كلّ ما يَصدق عليه أنّه اعتداء كالقتال قبل أن يُدعى إلى الحقّ والابتداء بالقتال وقتل النساء والصبيان، وعدم الانتهاء إلى العدو، وغير ذلك مما بيّنه السّنة النبوية».

١ . تفسير **التحرير والتنوير**: ٢ / ١٩٨. قال ابن عاشور: وعُطفت الجملة على التي قبلها وإن كانت هي مكمّلة لها، باعتبار أنّ ما تضمّنته قَتل خاص غير قتال الوغى فحصلت المغايرة المقتضية العطف، ولذلك قال هنا ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ الْكَافِرِينَ﴾ ولم يَقل: وقاتلوهم... تنبيهاً على قتل المحارب ولو كان وقت العثور عليه غيرَ مُباشر للقتال وأنّه مَن خرج محارباً فهو قاتل وإن لم يَقتُل.

٢ . تفسير **الميزان**: ٢ / ٦٢.

٣ . تفسير **بيان السعادة**: ١ / ١٧٩.

٤ . **التفسير الكبير**: المجلّد ٥ ـ ٦، ٥ / ١٤٠؛ تفسير **المنار**: ٢ / ٢٠٩.



التالي: جاهدوا المشركين وقاتلوهم، سواء حاربوكم أم لم يُحاربوكم[١]. وبالرّغم من أصل التعميم الموجود في الحكم بالنسبة للمكان ووجوب مُقاتلة الكافرين أينما وُجِدوا[٢]، يبقىٰ المسجد الحرام مُستثنىٰ من ذلك كذلك.[٣]

وبعد تحريم الاعتداء في الآية السابقة، صرّحت الآية التي تلتها بإباحة أصل القتال، وبالنظر إلىٰ اشتمال الآية الشريفة علىٰ الإبعاد والطّرد والإخراج، فإنّ من شأن ذلك في العادة أن تلازمه المواجهة فقال تعالىٰ: ﴿**وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ**﴾، ولمّا كان من الصّعب علىٰ الأعزّاء من المسلمين والثابتين منهم علىٰ الجهاد والأنفس الأبيّة التنصّل عن تنفيذ أمر الله، قال سبحانه: ﴿**فَإِنِ انْتَهَوْا...**﴾.[٤]

---

١. **تفسير غرائب القرآن**: ١ / ٥٢٩. قال صاحب **غرائب القرآن**: وقيل في سبب نزول الآية: إنّه ﷺ خرج مع أصحابه لإرادة الحجّ، فلمّا نزلَ بالحديبية وهو موضع كثير الشّجر والماء، صدّهم المشركون عن دخول البيت. فأقامَ شهراً لا يَقدر علىٰ ذلك، فصالحوه علىٰ أن يرجع ذلك العام ويعود إليهم في العام القابل ويتركوا له مكة ثلاثة أيّام حتّىٰ يطوف وينحر الهدىٰ ويفعل ما يشاء. فرضِيَ ﷺ بذلك وصالحهم عليه وعاد إلىٰ المدينة. وتجهّز في السنة القابلة، ثُمّ خافَ أصحابه من قريش ألّا يفوا بالوعد ويصدّوهم عن المسجد الحرام وأن يقاتلوهم، وكانوا كارهين لقتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم. فأنزل الله هذه الآيات وبيّن له كيفية المقاتلة إن احتاجوا إليها فقال: ﴿**وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا**﴾ بابتداء القتال، وإنّما كان ذلك في أوّل الأمر لقِلّة المسلمين ولكون الصّلاح في استعمال الرِّفق واللّين، فلمّا قَوِيَ الإسلام وكثر الجمع وأقام من أقام منهم علىٰ الشّرك بعد ظهور المعجزات وتكرّرها عليهم، حصل اليأس من إسلامهم، فأُمِروا بالقتال علىٰ الإطلاق.

٢. **تفسير التحرير والتنوير**: ٢ / ١٩٨.

٣. **تفسير غرائب القرآن**: ١ / ٥٢٩.

٤. **نظم الدّرر**: ١ / ٣٦٣ ـ ٣٦٤. قال البقاعيّ: ولمّا كانت الآية ناظرة إلىٰ قصاص قال: ﴿**وأَخْرِجُوهُمْ**﴾ أي فإن لم يقاتلوكم ﴿**مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ**﴾ أي مكّة التي هي موطن الحجّ والعمرة ومحلّ الشعائر المقصودة لأهل الإسلام، ولمّا كان هذا مُشعراً بأنّهم لم يكن منهم إليهم ←

تذكير: لا وجود للتخصيص في الآية السابقة، حيث تمّ النّهي عن الاعتداء وتجاوز حدود الله تعالىٰ، وما جاء في شأن قتل المشركين في الآية المُفسّرة ﴿واقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ فمردّه التخصّص وليس التخصيص، إذ في حالة قيام المشركين أنفسهم بالهجوم فإنّ معنىٰ القتال (الوارد من قَبل) هو الدّفاع، وعندما كان الكافرون يصدّون الآخرين عن الدخول في الإسلام أو إجبار البعض الآخر علىٰ الارتداد، من خلال الخدعة والدسائس والمكر والحيل السياسية والعسكرية والاجتماعية والثقافية، نزلت الآية للتحدّث عن القَتل (لا القتال) وهو ما نبحثه الآن.

وأمّا السرّ في نزول حكم القتل حتّىٰ مع عدم القتال والاعتداء فهو أنّ الفتنة أشدّ من القتل، فما ينسبه المشركون إلىٰ المسلمين ظلماً وبهتاناً ـ وهي الفتنة ـ أكبر وأشنع من مُعاملة المسلمين لهم.

* * *

قتال في مكّة لغير الأذىٰ المحوج إلىٰ الخروج من الديار علىٰ أنّ التقدير: فإن الإخراج من السّكن أشدّ فتنة، وقد فتنوكم به، فعطف عليه قوله: ﴿والْفِتْنَةُ﴾ أي العذاب بالإخراج أو غيره من أنواع الإخافة ﴿أَشَدُّ﴾ تليينهم للإسلام ﴿مِنَ الْقَتْلِ﴾ أعمّ من أن يكون المراد من قتلكم إيّاهم في الحرم أو غيره أو قتلهم إيّاكم أو غير ذلك لِما فيه من مواصلة الغمّ القابض للنّفس عن مراداتها، فلذلك سوّغنا لكم قتلهم قصاصاً بسبب إخراجكم، فكان المراد بالذات إخراجهم لتمكّن الحجّ والاعتمار، ولكنّه لّما لم يمكن إلّا بقتالهم وقتلهم أذِنَ فيهما. وقد كشف الواقع في أمر عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أُمية وعبد الله بن أبي ربيعة أنّ الإخراج من مكّة ليّنهم للإسلام أكثر من تليين القتل فإنّهم أسلموا لّما أشرفوا علىٰ فراق مكّة بظهور الإسلام فيها ولم يسلم أحد من قريش خوفاً من القتل، فلكون السياق لإخراجهم عبّر هنا أشدّ. ولّما كان النزوع بعد الشروع لاسيّما حالة الإشراف علىٰ الظفر عسراً علىٰ الأنفس الأبية والهمم العلية قال: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا﴾ أي عن القتال ومقدماته، وفيه إشعار بأنّ طائفة منهم تنتهي فإنّ العالم بكلّ شيء لا يعبّر بأداة الشكّ إلّا كذلك.

المُخاطَبون في الآية ومسؤوليّتهم

المُخاطَب في الآية المفسّرة هي الأُمّة الإسلامية بمُهاجريها وأنصارها؛ لأنّ القرآن الكريم يعتبرها ذات حقيقة واحدة في المسائل المختلفة سواء ما يتعلّق منها بالأرواح والأنفس والأموال والأعراض والكرامة أو التقاليد والتعاليم الدينية، فخاطبها الله تعالىٰ في الآية الشريفة بقوله: ﴿**واقْتُلُوهُمْ... وأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ**﴾ في حين أنّ مُشْرِكي مكّة كانوا قد أخرجوا المهاجرين من تلك المدينة وليس الأنصار، واستند الطبريّ علىٰ ذلك في قوله: بأنّ المُخاطَب في الآية هم المهاجرون خاصّة[١].

واستناداً إلىٰ الأمر الإلهيّ توجّب علىٰ المسلمين من المهاجرين والأنصار قَتل المشركين أينما وجدوهم وطردهم من مكّة كما طردوهم، وليس لإخراج المشركين والكافرين من مكّة وتهجيرهم أيّ وضع خاصّ، فقد يكون ذلك أحياناً بالإبعاد وطردهم ونَفيهم بصريح العبارة، أو من خلال الحصار المفروض عليهم ومقاطعتهم اجتماعياً واقتصادياً وما شابه ذلك تمهيداً لخروجهم القسريّ، وهو ما كان المشركون يفعلونه مع المسلمين حين كانوا يخرجونهم وينفوهم من مكّة من دون ملاحظة أيّ وضع من أوضاعهم.

وفي الوقت الذي كان فيه المشركون أقوياء وكان المسلمون آنذاك قلّة ضعيفة، كانوا يُجبرون المؤمنين علىٰ ترك الإسلام والارتداد والرّجوع إلىٰ الشّرك، ويهدّدونهم بالطرد من مكّة إذا هم لم ينصاعوا لأوامرهم؛ فأمّا الشّرك والكفر

---

١. جامع البيان: المجلّد ٢، ٢ / ٢٥٢. قال الطبريّ: وأمّا قوله: ﴿**وأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ**﴾ فإنّه يُعنىٰ بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ومنازلهم بمكّة، فقال لهم تعالىٰ ذكره: اخرِجوا هؤلاء الذين يقاتلونكم ـ وقد أخرجوكم من دياركم ـ من مساكنهم وديارهم كما أخرجوكم منها.



وأمّا الإبعاد والتشريد! ولمّا قويت شوكة المسلمين توجّبَ عليهم مُعاملة المشركين بالمِثل والقول لهم: إمّا الإسلام أو التهجير، إمّا أن تطهّروا أنفسكم من أدران الشّرك والوثنية والالتحاق بركب الإسلام، وأمّا أنّكم لا تستحقّون البقاء في مدينة طاهرة مثل مكّة، وفي غير هذه الحالة فإنّكم مقتولون لا محالة، والجدير بالذّكر أنّ المسلمين في وقتها كانوا أوفياء لدينهم ويستحقون توفيق الله تعالىٰ لهم، فلم يستجيبوا لمطالب الكفّار وفضّلوا الخروج من مكّة علىٰ تركهم لدينهم أو التخلّف عن نصرة نبيّهم ﷺ، لكنّ المشركين لم يكونوا ليمتلكوا مثل هذه الغَيرة والحماسة لعقيدتهم. ولعلّ هذا الدستور الإلهيّ هو الذي دفع النبيّ الأعظم ﷺ إلىٰ طرد البعض ممّن لم يدخلوا الإسلام بعد فتح مكّة[1].

ويقول القرآن الكريم في تعبير مُشابه لهذه الآية: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وخُذُوهُمْ واحْصُرُوهُمْ...﴾[2] حيث تبيّن هذه الآية بصراحة حكم أسر المشركين ومحاصرتهم كذلك. وتؤيّد الآية المذكورة أنّ معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ هو «وَجَدتموهم». وفي آية أُخرىٰ بهذا الشأن، يقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[3].

إلماعة: تتضمّن الآية المُفسرة بشرىٰ للمؤمنين وإنذاراً وتحذيراً للمشركين،

---

١ . تفسير الكشّاف، ١ / ٢٣٦. قال الزّمخشريّ: قاتلهم المشركون عام الحديبية في الشهر الحرام وهو ذو القعدة، فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء وكراهتهم القتال وذلك في ذي القعدة: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ أي، هذا الشهر بذلك الشهر وهتكه بهتكه، يعني تهتكون حرمته عليهم كما هتكوا حرمته عليكم ﴿والْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ أي وكلّ حرمة يجري فيها القصاص من هتك حرمة، أيّ حرمة كانت، اقتص منه بأن تهتك له حرمة، فحين هتكوا حرمة شهركم فافعلوا بهم نحو ذلك ولا تبالوا. وأكّد ذلك بقوله ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ واتَّقُوا اللهَ﴾ في حال كونكم منتصرين ممّن اعتدىٰ عليكم، فلا تعتدوا إلىٰ ما لا يحلّ لكم.

٢ . التوبة: ٥.

٣ . التوبة: ٣٦.



وبعبارة أُخرىٰ: وعداً لأهل الإيمان ووعيداً لأهل الشّرك؛ لأنّ أمر الله عزّ وجلّ يُماثل إذنه ولا بدّ من الامتثال لأمره عند الإمكان. ولو كان المسلمون مُضطهدون في المدينة كما كانوا كذلك في مكّة لعَجزوا عن محاربة المشركين أصلاً فما بالك بقَتلهم وإخراجهم؟ ويشير الأمر الإلهيّ المذكور بقَتل بعض المشركين والتنكيل بهم وإخراج البعض الآخر وطردهم، يشير بوضوح إلىٰ حتمية انتصار الدولة الإسلامية الفتيّة.

إخراج المشركين من مكّة وجزيرة العرب

منع الله تعالىٰ المشركين من البقاء في مكّة والمكوث فيها طالما ظلّوا علىٰ شركهم ﴿وأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾، بل لم يُسمَح لهم كذلك بالعيش في جزيرة العرب برمّتها بعد نزول أمر الجهاد الابتدائيّ إلّا إذا أسلموا، وهو ما صرّح به الرسول الأعظم ﷺ حين قال: «**لا يَجتَمِع في جَزيرَةِ العَرَبِ دِينان**»[1]، إذاً فحكم الله تعالىٰ يقضي بطَيّ صفحة الشّرك مع انتصار المسلمين وغلبتهم، فلمّا فتح المسلمون مكّة اختار بعض المشركين الدّخول إلىٰ الإسلام واعتناق الدّين الجديد برغبة صادقة، فيما دخل غيرهم ـ ومنهم بنو أُميّة ـ خوفاً ورئاءً وأملاً في الحفاظ علىٰ أرواحهم وأموالهم وسلطانهم ومراكزهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وقد صوّر أمير المؤمنين عليه السلام حالتهم تلك بقوله: «**مَا أَسْلَمُوا،**

١ . **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٥١١ ـ ٥١٢. قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله في **بحار الأنوار**: ٢٠ / ١٦٠: اختُلِف في معناه [ويعني قوله تعالىٰ: ﴿هُو الذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحُشْرِ﴾ (الحشر: ٢)] فقيل: كان جلاؤهم ذلك [أي اليهود] أوّل حَشر اليهود إلىٰ الشّام، ثُمّ يُحشر الناس يوم القيامة إلىٰ أرض الشام أيضاً وذلك الحَشر الثاني عن ابن عبّاس والزهري والجبائي. قال ابن عبّاس: قال لهم النبي ﷺ: «*أُخرُجوا*» قالوا: إلىٰ أين؟ قال ﷺ: «*إلىٰ أرضِ المَحشر*». وقيل: مَعناه لأوّل الجَلاء؛ لأنهم كانوا أوّل مَن أُجلي من أهل الذمّة من جزيرة العرب، ثُم أُجلي إخوانهم من اليهود لئلّا يجتمع في بلاد العرب دينان.

وَلكِنِ اسْتَسْلَمُوا وَأَسَرُّوا الْكُفْرَ؛ فَلَمَّا وَجَدُوا أَعْوَاناً عَلَيْهِ أَظْهَرُوهُ[1]»[2]، بينما أُخرج الباقي وطُرِد.

ومنذئذٍ لم يَعُد للمشركين أيّ حَقّ لدخول منطقة المسجد الحرام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[3]، وإن دخلوه بشكل أو بآخر وجبَ طردهم في الحال وإن أدّىٰ ذلك إلىٰ وقوع الحرب. ولحُرمة الكعبة المشرّفة وقُدسيّة المسجد الحرام، لا يحقّ للمسلمين كذلك دخولهما دون إحرام حتّىٰ في غير موسم الحجّ وعدم نيّتهم زيارتهما، ومهما كان الغرض من الدّخول، سواء أكان للزيارة أو التجارة أو السياحة، فلا بدّ من أن يكون ذلك في أحد المواقيت المعروفة لأداء العُمرة المُفردة، ويُستثنىٰ من ذلك الأشخاص الذين تقتضي الحاجة دخولهم إلىٰ المسجد بشكل دائم ومستمرّ كالسائقين والحمّالين وأمثالهم. وتختصّ مكّة المكرّمة والمسجد الحرام بهذه الميزة دون المُدن والمناطق الأُخرىٰ بما في ذلك المدينة المنوّرة.

تذكير: ١. يعود الضمير «هُم» في كلمتَيْ ﴿وَاقْتُلُوهُمْ﴾ و ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ﴾ إلىٰ المشركين الذين يُضمرون نيّة القتال مع المسلمين وإن كان فيهم نساء عجائز ومرضى عاجزين وليس مُطلق المشركين.

٢. أدّىٰ رجوع الضمير المذكور إلىٰ المُهاجمين في الآية إلىٰ اعتقاد بعض

---

١. أي: أعلنوا ما كانوا أسرّوا وأظهروا ما كانوا أبطنوا.

٢. نهج البلاغة: الكتاب ١٦، ممّا كان يقوله عليه السلام لأصحابه عند الحرب: *«لا تَشْتَدَّنَّ عَلَيْكُمْ فَرَّةٌ بَعْدَهَا كَرَّةٌ وَلا جَوْلَةٌ بَعْدَهَا حَمْلَةٌ وَأَعْطُوا السُّيُوفَ حُقُوقَهَا وَوَطِّئُوا لِلْجُنُوبِ مَصَارِعَهَا وَاذْمُرُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الطَّعْنِ الدَّعْسِيِّ وَالضَّرْبِ الطِّلَحْفِيِّ وَأَمِيتُوا الأَصْوَاتَ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفَشَلِ؛ فَوَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَسْلَمُوا وَلَكِنِ اسْتَسْلَمُوا وَأَسَرُّوا الْكُفْرَ فَلَمَّا وَجَدُوا أَعْوَاناً عَلَيْهِ أَظْهَرُوهُ»*.

٣. التوبة: ٢٨.



المفسّرين ـ ومنهم أبو حيّان الأندلسيّ ـ أنّ هذه الآيـة أيضـاً تشـير إلىٰ خصـوص المُقاتلين بالفعل من المشركين وليس عموم المشركين[١]، وهـذا الـرّأي لـيس رأيـاً صائباً؛ لأنّ عنوان الآية المذكورة هو «القَتل» لا «القِتال» ـ خلافاً للآية السابقة ـ إذاً فهي لا تعني خصوص المُقاتلين بالفعل من المشركين.

النموذج البارز للفتنة

تُمثّل مسألة الشّرك وعبادة الأوثان التي يتمسّك بها ويدافع عنهـا المشـركون واحداً من أكبر المعاصي وأبرز النماذج المُثيرة للفتنة والمُشار إليها في الآية الشريفة لأنّهما (أي: الشّرك وعبادة الأوثان) أشنع وأعظم من الفتنة، حيث سمّاهما القرآن

---

١ . تفسير البحر المحيط: ٢ / ٧٥ ـ ٧٦. قال أبو حيّان الأندلسيّ: قوله تعـالىٰ: ﴿وَلَا تُقَـاتِلُوهُمْ عِنـدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ هو أن يبدأهم بالقتال في هذا الموطن حتّىٰ يقـع ذلـك مـنهم فيه، قال مجاهد: وهذه الآية محكمة لا يجوز قتـال أحـد في المسـجد الحـرام إلّا بعـد أن يقاتـل... والنسخ قول الجمهور، وقد تقدّم طرف من الكـلام في هـذا النسـخ في هـذه الآيـة. وقـرأ حمـزة والكسائي والأعمش: ولا تقتلوهم وكذلـك حتّىٰ يقتلوكم، فإن قتلوكم، مـن القتـل، فيحتمـل المجاز في الفعل، أي: ولا تأخذوا في قتلهم حتّىٰ يأخذوا في قتلكم، ويحتمل المجـاز في المفعـول، أي: ولا تقتلوا بعضهم حتّىٰ يقتلوا بعضكم، فإن قتلوا بعضكم، يُقال: قتلنا بنو فلان، يريد قتـل بعضنا... ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ﴾ و: ﴿حَتَّى﴾ هنا للغاية، وفيه متعلق بـ﴿يُقَاتِلُوكُمْ﴾، والضمير عائد علىٰ ﴿عِندَ﴾، تعدّىٰ الفعل إلىٰ ضمير الظرف فاحتيج في الوصول إليه إلىٰ ﴿فِيهِ﴾، هذا، ولم يتّسع فتعدّىٰ الفعل إلىٰ ضمير الظرف تعديته للمفعول به الصريح، لا يُقال: إنّ الظـرف إذا كـان غـير متصرّف لا يجوز أن يتعدّىٰ الفعـل إلىٰ ضـميره بالاتسـاع؛ لأنّ ظـاهره لا يجـوز فيـه ذلـك، بـل الاتساع جائز إذ ذاك. ألا ترىٰ أنّه يخالفه في جرّه وإن كان الظـاهر لا يجـوز فيـه ذلـك؟ فكـذلك يخالفه في الاتساع، فحكم الضمير إذ ذاك ليس كحكم الظاهر: ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَـاقْتُلُوهُمْ﴾ هـذا تصريح بمفهوم الغاية وفيه محذوف، أي: فإن قاتلوكم فيه فاقتلوهم فيه، ودلّ علىٰ إرادته سـياق الكلام.



الكريم بالظّلم العظيم: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[١]، إذاً فسياق الآية هو شاهد داخليّ يشير إلى أنّ المُراد بـ﴿الْفِتْنَةُ﴾ هو الشّرك وعبادة الأصنام وأهدافها الخبيثة.

وهذا المعنى مُؤيَّد بشأن النزول[٢]، حيث يدلّ أنّه وعلى الرّغم من عدم استخدام كلمة «الفتنة» لمعنى «الشّرك»، فإنّ عبادة الأصنام التي تسيطر على المسرح السياسيّ بشكل عامّ تُعتبر أخبث وسيلة لحياكة المؤامرات وبثّ الدسائس والتعامل بالحِيل والخداع. وتُمثّل الحيل والمخادعات أهمّ الوسائل التي يستخدمها عابدو الأصنام لتضليل الناس، ولهذا يُطلق عليهم اسم «الفاتنين» رغم أنّ الله عزّ وجلّ لم يوفّق المشركين في التأثير على المؤمنين إلّا بإذنه ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ * مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ﴾[٣]. ويُقال «المُسْلم أخو المُسْلم يَتَعاونان على الفُتَّان» يُروَى بضمّ الفَاء وفتحها، فالضم جَمع «فاتِن»، أي يُعاوِن أحدُهما الآخر على الذّين يُضِلُّون الناسَ عن الحقِّ ويَفْتِنُونهم، وبالفَتْح هو الشَّيطان؛ لأنّه يَفْتِن الناس عن الدِّين. وفَتَّان: من أبْنية المُبالَغة في الفِتْنَة[٤].

---

١ . لقمان: ١٣.

٢ . راجع: تفسير **التبيان**: ٢ / ١٤٦ و**مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٥١١. قال شيخ الطائفة الطوسيّ ﷺ: «وقوله ﴿والْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، قال الحسن وقتادة ومجاهد والربيع وابن زيد وجميع المفسّرين: إنها الكفر، وأصل الفتنة الاختبار، فكأنه قال: والكفر الذي يكون عند الاختبار أعظم من القتل في الشهر الحرام. ووجه قراءة من قرأ: ﴿ولَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ أنّه جاء في كلام العرب إذا قتل بعضهم، قالوا: قتلنا، فتقديره حتّى يقتلوا بعضكم». وقال أمين الإسلام الطبرسيّ ﷺ: «نزلت في سبب رجل من الصحابة قتَلَ رجلاً من الكفّار في الشهر الحرام فعابوا المؤمنين بذلك فبيّن الله سبحانه أن الفتنة في الدين وهو الشّرك أعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام وإن كان غير جائز».

٣ . الصّافات: ١٦١ ـ ١٦٢.

٤ . **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير: ٣ / ٤١٠، مادة «فتن».



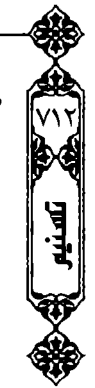
جزاء الفتنة

جملة ﴿والْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ هي جواب على السؤال المُقدّر وهو: إذا كان الدّين الإسلاميّ قائم على أساس الرّحمة والرّأفة فكيف يحكم بقَتل المشركين وتهجيرهم وطردهم من ديارهم؟ فأجابَ تعالى على هذا السؤال بقوله: لا شكّ في أنّ ما يُثيره أُولئك المشركون من الفِتَن ـ بمعناها الشامل والعامّ ـ أشدّ وأفظع من قتلهم وإبعادهم، فهؤلاء هم الذين أشعلوا نار الفتنة واتّخذوا مواقف غير مسؤولة إزاء وَحي الله واستهزؤوا برسوله ﷺ والمؤمنين معه ونكّلوا بهم وأجبروا الناس على الكُفر والشّرك وهما عاملان رئيسيّان لإيجاد الفساد وخراب الدنيا والآخرة، وقاموا بتعذيب كثير من المسلمين واضطهادهم وشرّدوا الآخرين وطردوهم من ديارهم وتسبّبوا في استشهاد البعض الآخر، ولذلك وكجزاء للمشركين على كلّ ما اقترفوه، صدر الأمر الإلهيّ بالتعامل معهم بالمِثل وقتلهم وطردهم من مكّة، حيث يُمثّل ذلك برنامج الإسلام الحاليّ القصير الأجل. أمّا البرنامج الأساسيّ الطويل الأمد والأصعب فيتمثّل في اجتثاث جذور الفتنة وقطع دابر الشّرك، وهو ما أُمِرَ به المسلمون بعد أن أصبحوا أقوياء: ﴿وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويَكُونَ الدِّينُ لله﴾[1]، فإذا تمّ القضاء على بذور الشّرك وعناصر الكُفر وسُنّة عبادة الأوثان، وكلّها عوامل أصلية للفتنة، وسادَ التوحيد الخالص في العالم فلن يكون هناك أيّ مكان للفِتَن الصغيرة والثانوية.

وفي نفس الوقت الذي ينهى فيه الإسلام عن اتّباع الرّأفة المزيّفة وعدم التعاطي مع بعض الموضوعات الخاصّة والحسّاسة بالعطف والرّحمة الوهميّتَين عندما يتعلّق الأمر بحفظ الحدود الدينية وعدم تجاوُزها من أجل تطهير المجتمع

---

١ . البقرة: ١٩٣.



من الفساد والفوضى: ﴿... ولَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ...﴾[1]، فإنّه يأمر المسلمين كذلك بألّا يتّبعوا ما يظنّون أنّها رحمة أو رأفة مطلوبتان عندما تتعلّق المسألة بتقويض دعائم الشّرك وإزالة عبادة الأصنام ليتسنّىٰ وضع قواعد النظام الإسلامي، بل إنّ الرّحمة والرّأفة في مثل هذه الحالات هي أن يتمّ محو معالم الفتنة والشّرك والكُفر من علىٰ سطح الأرض لكيلا تتعرّض الحياة الإنسانية للتهديد والخطر.

وبذلك يتّضح لنا سبب استخدام الله تعالىٰ لكلمة ﴿واقْتُلُوهُمْ﴾ وليس «قاتلوهم»، ولماذا تحدّث سبحانه عن «القَتل» ولم يتطرّق إلىٰ «القِتال» وهو أنّ الآية تُحاول بيان كيفية المحاربة والمقابلة بالمِثل في تلك الحالة، وكأنّها تريد القول: كان هؤلاء المشركون في يوم من الأيّام يُقتّلونكم ويطردوكم من مكّة، أمّا الآن فقد حان دوركم لكي تُعاملوهم بالمِثل فاقتلوهم واطردوهم من مكّة.

القيود الزمانية والمكانية للحرب في الإسلام

إنّ للحرب في الإسلام هدفاً مُعيّناً وغرضاً أساسياً، ولا بدّ من أن يكون شعار تلك الحرب هو القتال في سبيل الله لا لمجرّد الدّفاع عن الأرض، رغم أنّ المحافظة علىٰ البلاد الإسلامية بكلّ ما تُمثّله من مصادر طبيعية ومنافع كثيرة تندرج في إطار الواجبات الوطنية والثّوابت المبدئية التي تقع علىٰ عاتق المسلمين، ولهذا وضع القرآن الكريم بعض القيود الزمنية والشروط المكانية لنشوب الحرب أو القتال. ومن بين القيود المكانية أمره تعالىٰ بالحفاظ علىٰ حدود الله وعدم تجاوزها واحترام الأماكن الدينية وعدم مقاتلة المشركين والكافرين ضمن

---

١. النور: ٢.



منطقة المسجد الحرام لقدسيّته، إلّا إذا ابتدرهم المشركون بذلك: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾.

ويذكّرنا الله عزّ وجلّ بأنّه من الطبيعي أن يقوم المشركون بحَمل السلاح وإعلان الحرب ضدّ المسلمين بعد أن صدر الأمر الإلهيّ بطردهم من أرض التوحيد مكّة المكرّمة، وهم لا محالة سيقاومون وسيحاولون جرّ المسلمين إلى القتال داخل الحرم الشريف وتوريطهم في ذلك ممّا يدلّ على أنّهم لن يستسلموا بهذه السهولة؛ ولأنّ المشركين سيكونون البادئين بإشعال فتيل الحرب في المسجد الحرام، فلا مانع عندها من أن تُقاتلوهم فيه، ولكن إذا تركوا مكّة دون قتال وأذعنوا للأمر الواقع، فلا يجب على المسلمين أن يكونوا البادئين بالحرب داخل المسجد الحرام.

وأمّا من الناحية الزّمانية فلا ينبغي البَدء بالقتال في الأشهر الحُرُم وهي: رَجب وذو القعدة وذو الحجّة ومحرّم؛ لأنّ القرآن الكريم اعتبر ذلك معصية كبيرة بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾[1].

ويتّضح من قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ أنّ الأمر في غير هاتَين الحالتَين يتعلّق بالقتال والجهاد الابتدائيّ وليس الدّفاع، إذ لو كانت جميع الحالات تندرج في إطار الدّفاع لسقطت الخصوصيّة التي بيّنها القرآن الكريم للمسجد الحرام والأشهر الحُرُم وما عادَ هناك أيّ فرق بين الحَرم وغيره أو الشهر الحرام والشهر الاعتياديّ، ولأصبح الدّفاع (أو القتال) داخل الحرم كخارجه؛ لكنّ الحقيقة هي أنّ تلك الميزة إنّما شُرّعت للمسجد الحرام والأشهر الحُرُم بالذات دون غيرها،

---

١ . البقرة: ٢١٧؛ راجع: **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٥١٤.




إذاً فالحروب التي تنشب في غير هذين الموردين ـ الزماني والمكاني ـ تتّصف بجانب هجوميّ وبصبغة الجهاد الابتدائيّ، وكما بيّنا في تفسيرنا للآية السابقة فإنّنا لو قمنا بتحليل دقيق لهذه المسألة لوجدنا أنّ جميع المعارك الابتدائية تنضوي تحت لواء الدّفاع.

الحفاظ على حُرمة المسجد الحرام

كانت العرب ـ حتّى في العصر الجاهليّ ـ تكنّ احتراماً كبيراً للمسجد الحرام والكعبة الشريفة، وقد أشارَ الله عزّ وجلّ كذلك إلى هذا الأمر في الآيتين المُفسّرتين لكي يُراعي المسلمون أيضاً تلك الحُرمة[1]:

---

١ . قال أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة، من خطبة له عليه السلام تسمّى «القاصِعَة» وفيه يذكر الكعبة المقدّسة: *«أَلا تَرَوْنَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ اخْتَبَرَ الأَوَّلِينَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ إِلَى الآخِرِينَ مِنْ هذا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ لا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلا تُبْصِرُ وَلا تَسْمَعُ، فَجَعَلَهَا بَيْتَهُ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِيَاماً. ثُمَّ وَضَعَهُ بِأَوْعَرِ بِقَاعِ الأَرْضِ حَجَراً، وَأَقَلِّ نَتَائِقِ الدُّنْيَا مَدَراً، وَأَضْيَقِ بُطُونِ الأَوْدِيَةِ قُطْراً، بَيْنَ جِبَالٍ خَشِنَةٍ، وَرِمَالٍ دَمِثَةٍ، وَعُيُونٍ وَشِلَةٍ، وَقُرىً مُنْقَطِعَةٍ، لا يَزْكُو بِهَا خُفٌّ وَلا حَافِرٌ وَلا ظِلْفٌ. ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ وَوَلَدَهُ أَنْ يَثْنُوا أَعْطَافَهُمْ نَحْوَهُ، فَصَارَ مَثَابَةً لِمُنْتَجَعِ أَسْفَارِهِمْ، وَغَايَةً لِمُلْقَى رِحَالِهِمْ، تَهْوِي إِلَيْهِ ثِمَارُ الأَفْئِدَةِ مِنْ مَفَاوِزِ قِفَارٍ سَحِيقَةٍ، وَمَهَاوِي فِجَاجٍ عَمِيقَةٍ، وَجَزَائِرِ بِحَارٍ مُنْقَطِعَةٍ، حَتَّى يَهُزُّوا مَنَاكِبَهُمْ ذُلُلاً يُهَلِّلُونَ للهِ حَوْلَهُ، وَيَرْمُلُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ شُعْثاً غُبْراً لَهُ، قَدْ نَبَذُوا السَّرَابِيلَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَشَوَّهُوا بِإِعْفَاءِ الشُّعُورِ مَحَاسِنَ خَلْقِهِمْ، ابْتِلاءً عَظِيماً، وَامْتِحَاناً شَدِيداً، وَاخْتِبَاراً مُبِيناً، وَتَمْحِيصاً بَلِيغاً، جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى سَبَباً لِرَحْمَتِهِ، وَوُصْلَةً إِلَى جَنَّتِهِ. وَلَوْ أَرَادَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَضَعَ بَيْتَهُ الْحَرَامَ، وَمَشَاعِرَهُ الْعِظَامَ، بَيْنَ جَنَّاتٍ وَأَنْهَارٍ، وَسَهْلٍ وَقَرَارٍ، جَمَّ الأَشْجَارِ، دَانِيَ الثِّمَارِ، مُلْتَفَّ الْبُنَى، مُتَّصِلَ الْقُرَى، بَيْنَ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ، وَرَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، وَأَرْيَافٍ مُحْدِقَةٍ، وَعِرَاصٍ مُغْدِقَةٍ، وَزُرُوعٍ نَاضِرَةٍ، وَطُرُقٍ عَامِرَةٍ، لَكَانَ قَدْ صَغُرَ قَدْرُ الْجَزَاءِ عَلَى حَسَبِ ضَعْفِ الْبَلاءِ. وَلَوْ كَانَ الأَسَاسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا، وَالأَحْجَارُ الْمَرْفُوعُ بِهَا، بَيْنَ زُمُرُّدَةٍ خَضْرَاءَ، وَيَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، وَنُورٍ وَضِيَاءٍ، لَخَفَّفَ ذلِكَ مُصَارَعَةَ الشَّكِّ فِي الصُّدُورِ، وَلَوَضَعَ مُجَاهَدَةَ إِبْلِيسَ عَنِ الْقُلُوبِ، وَلَنَفَى مُعْتَلَجَ الرَّيْبِ مِنَ النَّاسِ»*.



١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ وهو جمع بين المنطوق والمفهوم، يُمثّل الغاية.

٢. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ وهو مفهوم الجملة الأولى، يُعتبر منطوقاً واضحاً، أي إذا قاتلوكم داخل المسجد الحرام عندئذٍ انبروا لمقاتلتهم وإن كان ذلك في المسجد الحرام.

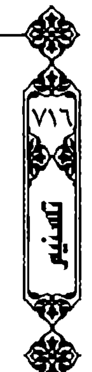
٣. قوله تعالى: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ والذي يكون منطوقه بالشكل التالي: إذا كَفّ المشركون أيديهم عن مقاتلتكم ومحاربتكم فلا تقتتلوا داخل المسجد الحرام؛ لأنّكم إنّما تحاربون من أجل الإسلام، والإسلام يعتبر هذا المكان (المسجد الحرام) مُقدّساً ومحترماً.

ويستفيد من الجُمَل الثلاث المذكورة في أعلاه، حيث تجمع الأُولى بين المفهوم والمنطوق وتتعلّق الثانية بخصوص المفهوم، بينما تخصّ الثالثة المنطوق بالذات، أنّ مسألة الحفاظ على حُرمة المسجد الحرام وعدم الانتقاص من قدسيّته واحترامه هي على جانب كبير من الأهميّة، ولكن لا يمكن المحافظة على حرمة المسجد الحرام وعدم تدنيس قدسيّة الأشهر الحُرُم إلّا إذا كان أصل الإسلام محفوظاً وغير مهدّد، فإذا تعرّض أصل الإسلام للخطر والتهديد فعندئذٍ لا مفرّ من تطبيق الحكم القائل: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[1]، وهذا يعني أنّ القصاص ممكن إذا ما انتُهكت الحُرمات.

وقال تعالى في الآية الثانية: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي، إذا كفّوا عن القتال فإنّ الله سبحانه غفورٌ رَحيم، إلّا أنّ بعض المُفسّرين قالوا بأنّ معنى:

---

١. البقرة: ١٩٤.



﴿فَإِنِ انْتَهَوْا﴾ هو كفّ المشركين والكافرين عن شِركهم وكُفرهم والدّخول في الإسلام[1]، لكن ومع أخذ النقطتيْن التاليتيْن بعين الاعتبار، يبدو هذا التفسير غير كافٍ، ويبدو أنّ المعنىٰ الأصحّ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا﴾ هو الكفّ عن القتال داخل المسجد الحرام، وأمّا النقطتان فهما:

١. يشير ظاهر الآية وسياقها إلىٰ أنّ الجملة المذكورة متعلّقة بذيل الآية في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ لأنّها أقرب إلىٰ معناها، والأصل في القَيد الواقع بعد بعض الجُمَل هو تعلّقه بالجملة الأخيرة، وعليه فإنّ القَيد في ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا﴾ يعني تجنّب القتال بالقُرب من المسجد الحرام لا الكفّ عن مُطلق القتال مع الدّخول في الإسلام، حيث تتضمّن الآية التالية مفاد ﴿انْتَهَوْا﴾.

٢. وعلىٰ أساس هذا الاحتمال فقط، وهو أنّ القَيد المذكور بمعنىٰ تجنّب القتال قُرب المسجد الحرام، فإنّه لا حاجة إلىٰ التكرار؛ لأنّ معنىٰ تجنّب القتال مشروط بقبول الدخول في الإسلام الوارد في ذَيل الآية: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[2].

والخلاصة: فإنّ القَيد في قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا﴾ في كلّ من الآيتيْن المذكورتيْن مُتعلّق بالجملة الأقرب وليس تكراراً.

---

١. راجع: **التبيان**: ٢ / ١٤٦؛ **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٥١٢؛ **روح المعاني**: ٢ / ١١٤؛ **الجامع لأحكام القرآن**: المجلّد ١، ٢ / ٣٢٩ وغيرهم. قال أمين الإسلام الطبرسيّ ﵀: «أي امتنعوا من كفرهم بالتوبة منه عن مجاهد وغيره ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فاختصر الكلام لدلالة ما تقدّم من الشّرط عليه وفيه الدلالة علىٰ أنّه يقبل توبة القاتل عمداً؛ لأنّه بيّن عزّ اسمه أنّه يقبل توبة المشرك والشرك أعظم من القتل».

٢. البقرة: ١٩٣.



نَقد أحد الآراء

استنبط بعض المُفسرين من قوله تعالى: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أنّ الله سبحانه وتعالى يقبل توبة القاتل المُتعمّد؛ لأنّه عزّ وجلّ قبل توبة المُشرك رغم عِظَم ذنبه ومعصيته، إذاً فإنّ توبة القاتل مقبولة حتماً[1].

لكنّ هذا الكلام قابل للنّقد باعتبار أنّ القَتل المُتعمّد على نوعيّن: حَقّ الله وحقّ الناس؛ فالجانب الإلهيّ للقتل يقول بأنّ القتل أمر عظيم، لكنّ الشّرك أعظم منه وأكبر: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[2]. ولمّا كان القتل المُتعمّد له جانب إنسانيّ كذلك وهو حقّ الناس، فقد يقبل الله تعالى توبة القاتل إذا حصل هذا الأخير على رضا أولياء الدمّ، وعليه فإنّ قياس الأولويّة هذا غير كامل.

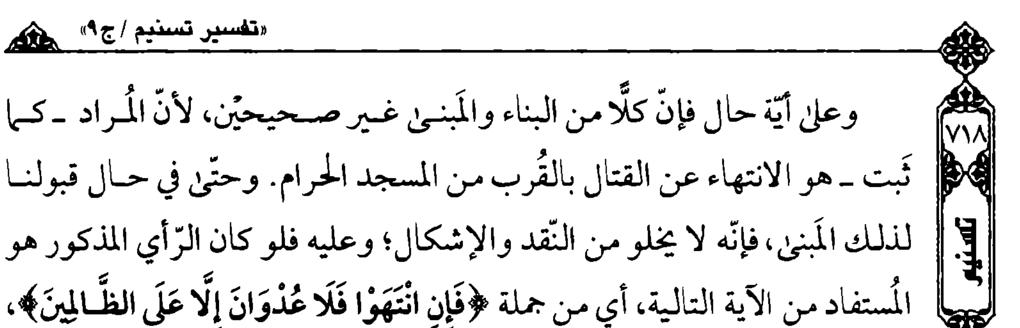
نعم، إذا كان مراد المُفسرين هو أنّه إذا أدّى القاتل حقّ الناس وبقي حقّ الله تعالى الذي يمكن تعويضه وإصلاحه بالتوبة فيما بعد، فهذا أمر مقبول.

تذكير: ١. لا يمكن استنباط ذلك من الآية المذكورة إلّا إذا كان المقصود بالانتهاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا﴾ هو الامتناع عن الكُفر وترك الشّرك، أمّا إذا قيل: بأنّ المقصود بذلك هو الكفّ عن القتال، فإنّ ذلك لا يتناسب مع الآية.

---

١. **التبيان**: ٢ / ١٤٦؛ **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٥١٢؛ نفسير **البحر المحيط**: ٢ / ٧٥؛ **روح المعاني**: ٢ / ١١٥. قال أبو حيّان الأندلسيّ في **البحر المحيط**: «قالوا: وفي قوله: ﴿فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ دلالة على قبول توبة قاتل العمد، إذ كان الكفر أعظم مأثماً من القتل، وقد أخبرَ تعالى أنّه يقبل التوبة من الكفر». وقال الآلوسيّ في **روح المعاني**: «﴿فَإِنِ انْتَهَوْا﴾ عن الكفر بالتوبة منه كما رُوي عن مجاهد وغيره، أو عنه وعن القتال كما قيل: لقرينة ذكر الأمرين ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فيغفر لهم ما قد سلف. واستدل به في **البحر** على قبول توبة قاتل العمد إذ كان الكفر أعظم مأثماً من القتل وقد أخبر سبحانه أنّه يقبل التوبة منه».

٢. لقمان: ١٣.



وعلىٰ أيّة حال فإنّ كلًّا من البناء والمَبنىٰ غير صحيحيْن، لأنّ المُراد ـ كما ثَبت ـ هو الانتهاء عن القتال بالقُرب من المسجد الحرام. وحتّىٰ في حال قبولنا لذلك المَبنىٰ، فإنّه لا يخلو من النّقد والإشكال؛ وعليه فلو كان الرّأي المذكور هو المُستفاد من الآية التالية، أي من جملة ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، لَمَا طالَه الإشكال الذي أشرنا إليه.

٢. نقلَ الفخر الرازي أنّ الحنفية أفتوا من خلال تمسّكهم بهذه الآية، بعدم جواز قَتل المجرم إذا لاذَ بالحرم، إذ لمّا كان قَتل المُشرك غير جائز في المسجد الحرام، فمن باب أولىٰ أن يكون قَتل الجاني غير الكافر غير جائز كذلك. وأرجع الفخر الرازي البحث المذكور إلىٰ أحد الكُتب الفقهية[1]. وأمّا البحث والتحقيق النّهائيّان في هذه المسألة فلا بدّ من إرجاعهما إلىٰ المصادر الفقهية، كما أشار الفخر الرازي.

إشارات ولطائف

مسؤولية المسلمين في نزاعاتهم الشخصية

إذا تنازع فريقان من المؤمنين بسبب سوء في التقدير أو خلاف حول قطعة أرض فإنّ من واجب المسلمين الإصلاح بينهما، وإذا أصرّ فريق منهما علىٰ البَغي والعدوان وعدم الانصياع للقانون فعلىٰ المسلمين نُصرة الفريق المظلوم. يقول القرآن الكريم: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ

---

١. **التفسير الكبير**: المجلّد ٣، ٥ / ١٤٠. قال الفخر الرازي: الحنفية تمسكوا بهذه الآية في مسألة الملتجيء إلىٰ الحرم، وقالوا: لمّا لم يجز القتل عند المسجد الحرام بسبب جناية الكفر؛ فلأن لا يجوز القتل في المسجد الحرام بسبب الذنب الذي هو دون الكفر كان أولىٰ، وتمام الكلام فيه في كتب الخلاف.



إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرى فَقَاتِلُوا التي تَبْغِي حَتَّـى تَفِـيءَ إِلَى أَمْـرِ الله...﴾[1]، علىٰ أن يكون سبب الخلاف بينهما هو سوء الفهم أو الاشتباه في أمر ما، لا أن يكون أحدهما ظالماً والآخر مظلوماً، ولكن إذا عَلِم المسلمون أنّ أحد الفريقيْن كان يُعاني من الظلم وأنّ الفريق الآخر هو المُعتدي والظالم فعلىٰ المسلمين أن يُقيموا العدل والقسط ويحموا المظلوم وليس الإصلاح؛ لأنّه لا معنىٰ للتسوية بين الظالم والمظلوم، وهنا لا بدّ من الاستعانة بالسلاح والدّفاع عن المظلوم. فصدر الآية يشير إلىٰ الإصلاح والوساطة بين الفريقيْن بينما يُصرّح آخر الآية بحماية المظلوم ومحاربة الظالم.

والخلاصة: فإنّ إزاحة الظّلم وحماية المظلوم ونصرته هو علىٰ قدر كبير من الأهميّة وينبغي إسكات الظالم بالسّيف وإن كان مسلماً.

بحث روائي

١. حرمة القتال داخل المسجد الحرام

عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكّة: «**إنَّ هذا البَلَدَ حَرّمَه الله تَعالى يَوْمَ خَلَقَ السّماواتِ وَالأَرْض فَهُو حَرامٌ بِحُرْمَة الله تعالى إلى يَوْمِ القِيامَة وَإِنَّهُ لَمْ يُحلّ القَتالَ فِيه لأَحَدٍ قَبْلي وَلم يُحلّ لي إلّا ساعَةَ مِن نَهار فَهُو حَرامٌ بِحُرْمَة الله تعالى إلى يَوْمِ القِيامَة**»[2].

إشارة: أ. كانت بعض الأحكام الفقهية والحقوقية تُمثّل قانوناً ثابتاً في جميع الشرائع السابقة، ومن تلك الأحكام حُرمة مكّة المكرّمة، وكانت الفرصة الاستثنائية التي حدثت إبّان فتح مكّة غير مسبوقة ولن تتكرّر أبداً.

---

١. الحجرات: ٩.

٢. الجامع لأحكام القرآن: المجلّد ١، ٢ / ٣٢٧.

ب. من المعلوم أنّ تحقيق أمن مكّة وصيانة حُرمتها كان استجابة لطلب من سيّدنا إبراهيم خليل الرّحمٰن عليه السلام ودعائه[1].

٢. ضرورة إخراج الكافرين من مكّة

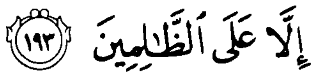
قال صاحب *مجمع البيان*: وفي الآية [١٩١] دلالة على وجوب إخراج الكفّار من مكّة كقوله: ﴿**حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾، والسنّة قد وردت أيضاً بذلك وهو قوله صلى الله عليه وآله: «**لا يَجْتَمِعُ في جَزِيرَةِ العَرَب دِينان**»[2].

إشارة: يُحرَم دخول المشركين إلىٰ منطقة الحرم المكّي، كما يُحرَم بقاءهم فيه كذلك، وإذا لم يُبادروا من تلقاء أنفسهم إلى الخروج منه توجّب على المسلمين إخراجهم وطردهم منه بالقوّة، وهذا هو ظاهر الأمر بالإخراج في الآية المفسّرة.

* * *

١. ﴿وإِذْ قَالَ إبراهيم رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِالله والْيَوْمِ الآخِرِ﴾ (البقرة: ١٢٦).

٢. مجمع البيان: ١ ـ ٢ / ٥١١ ـ ٥١٢.



وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾

خلاصة التفسير

يأمر الله تعالىٰ في هذه الآية المسلمين قائلاً: قاتلوا المشركين حتّىٰ يتمّ القضاء علىٰ الشّرك ومعالمه ويسود دين الله الإسلام في كلّ الأرجاء، إذ حتّىٰ لو تمّ إخراج المشركين من أرض الحجاز[١] كلّها، فإنّهم لن يكفّوا عن إثارة الفتن ونَسج المؤامرات الثقافية والسياسية والاجتماعية وحتّىٰ العسكرية والعمل علىٰ إغراء المسلمين لتَرك دينهم والترويج للشّرك، وعليه لا بدّ من أن تقاتلوهم إلىٰ أن تنمحي آثار الشّرك.

ومن خلال مقارنة «الفتنة» و«الدّين» يبدو أنّ المقصود من الفتنة هو الشّرك والكُفر المُحفّزان للدّسائس والمؤامرات. ويشير أمر مقاتلة المشركين دون هوادة حتّىٰ إزالة معالم الشّرك المُسبّب للفتن وسيادة دين الله، يُشير إلىٰ الهدف من القتال في الإسلام والمُتمثّل بتحقيق شعار «**لا إله إلّا الله**» بكلّ معانيه. فجملة (**لا إله**) تُعادل قوله تعالىٰ: ﴿**لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ**﴾ وتُقابل عبارة «**إلّا الله**» قوله سبحانه

١. قال هشام الكلبيّ: حُدّدت معالم وتخوم جزيرة العرب وقالوا بنزول العرب وتكاثرهم في خَمس مناطق هي: ١. تهامة. ٢. الحجاز. ٣. نَجد. ٤. العروض. ٥. اليمن. (**لغت نامه**: ٦ / ٨٧١٦)، وتقع الحجاز في غرب الجزيرة العربية وتمتدّ علىٰ طول ساحل البحر الأحمر ومن أهمّ وأقدم مدنها: مكّة والمدينة والطائف وضواحيها وقراها. (**لغت نامه**: ٦ / ٨٧١٦)، وهي اليوم من أكثر مناطق المملكة العربية السعودية سكاناً وأكثر عمراناً. (**فرهنگ فارسي**: ٥ / ٤٥٥).



﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لله﴾؛ وهذا يعني أنّه لا ينبغي لأيّ دين أن يكون موجوداً وقائماً غير دين التوحيد. ولا ريب في أنّ المُراد من القتال هو محو آثار الفتنة، في حين يكون استقرار ركائز الدّين والحفاظ على الحكومة الإسلامية ورفض كلّ فكر مُعادٍ للدّين مرهوناً بالمسائل الثقافية وعلى رأسها التعليم والتزكية والتبليغ وما شابه ذلك.

وتتحمّل الحكومة مسؤولية إدارة القتال والجهاد بأنواعه العمليّة والعلميّة حتّى يتمّ تقويض أُسس الفتنة وقبول الإسلام ديناً وحيداً. وعليه، فإذا تخلّى المشركون عن شركهم فلا ينبغي قتالهم وإنّما يكون القتال ضدّ المُعتدين، إذاً فتوقّف الحرب مشروط بزوال الفتنة. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشركين قد ظلموا أنفسهم بشركهم وكُفرهم، وفي نفس الوقت كانوا يتسبّبون في ظلم غيرهم كذلك، وعندما يُقلعون ويكفّون عن شركهم المُثير للفتن فلن يُعاقبوا مُعاقبة المُعتدي. ويكمن السرّ في نسبة «العدوان» إلى الظالمين في ما يحملونه من عقيدة فاسدة وآراء زائفة، واعتبارهم أنّ ما يقوم به المؤمنون من القتال والحرب هو بمثابة العدوان.

التفسير

تناسب الآيات

هذه الآية معطوفة على: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله﴾ في الآية «١٩٠» من سورة البقرة[1]، ومن قبيل ذِكر العامّ بعد الخاصّ[2]، وهي تبيّن الغاية والهدف من مُقاتلة

---

١ . تفسير روح المعاني: ٢ / ١١٥. قال الآلوسي: ﴿وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ عطف على ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾، والأوّل مَسوق لوجوب أصل القتال وهذا لبيان غايته.

٢ . تفسير غرائب القرآن: ١ / ٥٣١. قال نظام الدّين القمّي النيسابوريّ: غاية ما في الباب أنّ هذه ←



الكافرين والمشركين[١]، وتحدّد أمَد القتال[٢]، حيث بيّنت الآية السابقة وجوب أصل القتال[٣] والإذن ببدئه وشروعه[٤].

ويتلخّص هدف محاربة الكفّار ومقاتلتهم في إجبارهم على الكفّ عن إيذاء المسلمين وتعذيبهم[٥]، ولتحقيق هذا الهدف أمرَ الله سبحانه المسلمين قائلاً: قاتلوا هؤلاء الكفّار الذين أخرجوكم من مكّة ومنعوكم من دخول المسجد الحرام والذين ما زالوا يثيرون الفتن، لكي يمتنعوا ويكفّوا عن تعذيب المسلمين

←

الآية عامّة وما قبلها مخصّصة إيّاها، وهذا جائز، فإنّ القرآن ليس على ترتيب النزول، ولو كان على الترتيب أيضاً فلا يضرّنا لجواز نزول الخاصّ قبل العام عندنا، وذلك أنّ الخاصّ قاطع في دلالته تقدّم أو تأخّر، والعام دلالته على ما يدلّ عليه الخاص غير مقطوع بها، فلا بدّ من التخصيص جمعاً بينهما ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قيل: أي شرك وكفر، وعلى هذا فالآية محمولة على الأغلب، فإنّ قتالهم لا يزيل الكفر رأساً، وإنّما الغالب الإزالة لأنّ من قُتِلَ منهم فقد زالَ كفره ومن لم يُقتَل كان خائفاً من الثبات على كفره.

١. تفسير روح المعاني: ٢ / ١١٥. قال الآلوسي: وهذا لبيان غايته والمراد من «الفتنة» الشّرك على ما هو المأثور... ويؤيّده أنّ مُشركي العرب ليس في حقّهم إلّا الإسلام أو السّيف لقوله سبحانه: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَو يُسْلِمُونَ﴾ ويكون الدين لله، أي خالصاً له.

٢. تفسير الميزان: ٢ / ٦٢.

٣. تفسير روح المعاني: ٢ / ١١٥.

٤. التفسير المنير: المجلّد ١ ـ ٢، ٢ / ١٨٠. قال وهبة الزحيلي: رُوي عن جماعة من الصحابة... أنّ أوّل آية نزلت في الإذن بالقتال هي: ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾، وهذا رأي أكثر علماء التفسير.

٥. قال صاحب **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**: وهذه الفتنة في الدّين أشدّ على المؤمن الحرّ الأبيّ من قتل النفوس؛ لأنّ العقيدة أقدس شيء في الوجود، وأغلى وأسمى من كلّ شيء في الكون، وليس هناك بلاء ومضايقة على الإنسان أشدّ من إيذائه واضطهاده في دينه وتعذيبه من أجل عقيدته التي تمكّنت في قلبه وعقله ونفسه، ورأى السعادة في الدّنيا والآخرة بسلامتها وصحّتها ووجودها لديه، فهي الكنز ورأس المال الرابح، ويهون في سبيلها التضحية بالنفس والنفيس، فيكون ما تفعلونه معهم من القتل في الحرم أقلّ ممّا يتّصفون به من الفتنة، أي التعذيب من أجل إرجاعكم إلى الكفر.

وإيذائهم وإجبارهم علىٰ ترك دينهم أو طردهم من ديارهم وموطنهم أو مصادرة أموالهم ظلماً وعدواناً، أو التسلّط عليهم والسيطرة علىٰ مقدّراتهم[١].

❋ ❋ ❋

التوهّم بنسخ الآية

نَهت الآيتان السابقتان عن القتال في المسجد الحرام إلّا إذا كان المشركون أنفسهم هم البادئون بالقتال، فيما أجازت الآية المُفسّرة مُقاتلة الكُفّار حتّىٰ زوال الفتنة والشّرك وقبول الإسلام والإذعان له. ولّما كان ظاهر الآية الأُولىٰ هو النّهي والتحريم وظاهر الآية الثانية هو الأمر والإيجاب، فقد اعتبر بعض المُفسرين ـ من أمثال الحسن والجبائيّ ـ الآية الثانية ناسخة للأُولىٰ[٢]، لكن وكما قال آخرون: فإنّ احتمال نسخ الآية الثانية مردود[٣]؛ لأنّ هذه الآيات تبيّن مراحل القتال والدّفاع، بحيث تتناول مساحة كبيرة من الحكم بعد بيان الحكم الخاصّ بالمنطقة المحدودة، وهذا يشبه ما ورد في قوله تعالىٰ: **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾**[٤]. وعليه فإنّه لا وجود لأيّ تعارض ولا مُنافاة بين الآية الأُولىٰ والآية الثانية حتّىٰ تكون إحداهما ناسخة والثانية منسوخة، هذا بالإضافة إلىٰ نزول

---

١ . **نظم الدّرر**: ١ / ٣٦٥. قال البقاعيّ: ولّما كان المراد بما مضىٰ من قتالهم كفّ أذاهم بأيّ فعل كان، حقّقه بقوله: **﴿وقَاتِلُوهُمْ﴾** أي هؤلاء الذين نسبناهم إلىٰ قتالكم وإخراجكم وفتنتكم أعمّ من أن يكونوا كفّاراً، أو لا **﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾**، أي توجد فتنة بألّا يقدروا أن يُؤذوا أحداً من أهل الإسلام ليردّوه عن دينه أو يخرجوه من داره أو يخلعوه من ماله أو يغلبوه علىٰ حقّه، فقتال كلّ من وقع منه ذلك كفراً أو بغياً في سبيل الله حتّىٰ يفيء إلىٰ أمر الله **﴿وَيَكُونَ الدِّينُ﴾** أي الطاعة والعبادة.

٢ . تفسير التبيان: ٢ / ١٤٧؛ **مجمع البيان**: ١ ـ ٢ / ٥١٣.

٣ . **التفسير الكبير**: المجلّد ٣، ٥ / ١٤٣.

٤ . التوبة: ١٢٣.



الآيتَين معاً ووجود تناسق وانسجام بينهما وعدم إمكانية نزول الناسخ والمنسوخ في وقت واحد.

يُضاف إلىٰ ذلك فإنّ ظاهر الآيات المذكورة لا تدلّ علىٰ وجود النّفي والإثبات، بل تشيران كلاهما إلىٰ الإثبات، لكنّ الأُولىٰ مُقيّدة والثانية بدون قَيد، حيث قال تعالىٰ في الآية الأُولىٰ: «قاتلوا مَن يُقاتلكم»؛ وقال سبحانه في الثانية: «قاتلوا المشركين كافة». وهذان القولان لا يتعارضان مع بعضهما.

وإذا كان البعض قد رأىٰ أنّ لكلّ آية منهما شأن نزول مُختلف عن شأن الأُخرىٰ، فإنّ ذلك لا يتنافىٰ مع نزولهما معاً مع وجود الوحدة في سياقهما؛ لأنّ شأن نزول أيّ منهما يُصحّح نزول الأُخرىٰ ولا ينفي نزولها بعدها حتّىٰ مع افتراض تكاملهما وصحّتهما[1].

---

١ . تفسير الميزان: ٢ / ٦٠. قال العلّامة الطباطبائيّ ﵀: «سياق الآيات الشريفة يدلّ علىٰ أنّها نازلة دفعة واحدة، وقد سيق الكلام فيها لبيان غرض واحد وهو تشريع القتال لأوّل مرة مع مشركي مكّة، فإنّ فيها تعرّضاً لإخراجهم من حيث أخرجوا المؤمنين، وللفتنة وللقصاص والنهي عن مقاتلتهم عند المسجد الحرام حتّىٰ يقاتلوا عنده، وكلّ ذلك أُمور مربوطة بمشركي مكّة، علىٰ أنّه تعالىٰ قيّد القتال بالقتال في قوله: ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾، وليس معناه الاشتراط أي قاتلوهم إن قاتلوكم وهو ظاهر، ولا قيداً احترازياً، والمعنىٰ: قاتلوا الرجال دون النساء والولدان الذين لا يقاتلونكم كما ذكره بعضهم، إذ لا معنىٰ لقتال من لا يقدر علىٰ القتال حتّىٰ ينهىٰ عن مقاتلته... فمساق هذه الآيات مَساق قوله تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِين يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ﴾ (الحجّ: ٣٩ ـ ٤٠)، إذن ابتدائي للقتال مع المشركين المقاتلين من غير شرط، علىٰ أنّ الآيات الخمس جميعاً متعرضة لبيان حكم واحد بحدوده وأطرافه ولوازمه فقوله تعالىٰ: ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ...﴾، لأصل الحكم، وقوله تعالىٰ: ﴿ولَا تَعْتَدُوا...﴾، تحديد له من حيث الانتظام، وقوله تعالىٰ: ﴿واقْتُلُوهُمْ...﴾، تحديد له من حيث التّشديد، وقوله تعالىٰ: ﴿ولَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾، تحديد له من حيث المكان، وقوله تعالىٰ: ﴿وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ...﴾، تحديد له من حيث الأمد والزمان».

الأمر بتطهير الأرض من الشّرك

ولبيان آخر مراحل القتال ضدّ الشّرك والمشركين، تخاطب الآية المفسّرة المسلمين قائلة: الآن وقد تعزّزت قدراتكم وطردتم المشركين من أرض الجزيرة وطهّرتم أرضكم من دَنس الشّرك وعبادة الأصنام، باتَ عليكم الاستمرار في الجهاد والسّعي حتّىٰ قطع جذور الفتنة والشّرك وإسقاط حكومة الطاغوت ليحكم الدين الإسلامي وحده؛ ولا تنسوا أنّ المشركين كانوا قبل هذا يثيرون الفتن بينكم ويرغمونكم علىٰ البقاء مُشركين وكافرين مثلهم، وهؤلاء هم الذين طردوكم من دياركم وصادروا أموالكم واستباحوا حُرماتكم، وأعلموا أنّ إخراجكم إيّاهم من الجزيرة العربية لا يعني أنّهم سيكفّون عن إثارة الفتن أو التخلّي عن شركهم عَبر الهجرة إلىٰ الحبشة مثلاً أو إلىٰ أيّ مكان آخر، بل هم باقون علىٰ فتنتهم ومستمرّون في غيّهم وكُفرهم، إذاً ولكي تتأكّدوا من استئصال جذور الفتنة وإزالة معالِم الشّرك والكُفر، لا ينبغي لكم تركهم وشأنهم حتّىٰ يهجروا سلوكهم الذي اعتادوا عليه، لكن إذا فعلوا وأذعنوا فلا تعتدوا عليهم.

وتجدر الإشارة إلىٰ أنّ هذا الكلام يُمثّل الوعد الإلهيّ القاطع الذي سيتحقّق يوماً ما وهو ما تمّ إثباته في بعض الأحيان بصفة خاصّة كقوله تعالىٰ: ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**﴾[1] وإثباته ونَفيه في أحيان أُخرىٰ كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿**حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لله**﴾ وهي الآية المفسّرة.

ويستفيد من عبارة ﴿**حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾ ضرورة مجاهدة الفتنة والشّرك وليس شخص المُشرك بالذات، إذ قد تكون هناك فئة من أهل الكتاب أو المنافقين مُصرّة علىٰ شركها أو كفرها إلىٰ آخر لحظة في حياتها وإن كانت تعيش في

---

١ . التوبة: ٣٣، الصفّ: ٩، الفتح: ٢٨.



كَنف الإسلام رغم اختلاف أهل الكتاب في كونهم مُرغمين علىٰ دفع الجزية، أمّا المنافقين قد نراهم يعيشون جنباً إلىٰ جنب مع المسلمين وإن كانوا سيُعامَلون في الآخرة معاملة الكفّار. وقد يكون المشرك مستأمناً كذلك، أي يطلب اللجوء والأمان له من الحكومة الإسلامية شريطة ألّا يشارك في الفتن والدّسائس ولا يحيك المؤامرات السياسية؛ ومثل هذه الأُمور لا تتنافىٰ واتّساع رقعة الدّين؛ لأنّ هؤلاء سيعيشون ضمن إطار الإسلام علىٰ ألّا يقفوا مع الطرف المُعادي للأُمّة الإسلامية.

كيفية إزالة الفتنة

كما لاحظنا فقد تمّ تفسير الفتنة بالشّرك، وهناك العديد من الطرق والوسائل الكفيلة بمَحوها والقضاء عليها، إمّا بدخول المشركين في حظيرة الإسلام بصِدق واعتناقهم الدين الإسلامي بإخلاص، أو أن يُقتلوا جميعاً عن بكرة أبيهم حتّىٰ استئصال جذور الفتنة. وأمّا الأُسلوب الآخر لإزالة الفتنة هو تسيّد وهيمنة المسلمين علىٰ المشركين وإبقائهم في حالة ضعف مستمرّة، بحيث يخشون قدرة المسلمين ويخافون سطوتهم، لكن لمّا كانت فتنة المشركين ناجمة عن تعصّبهم الدينيّ وشركهم المستفحل والمتجذّر في نفوسهم وهم لهذا لن يضمحلّوا حتّىٰ وإن عاشوا في حالة ضعف وصَغار، فقد يُقدم الضعيف أيضاً علىٰ ارتكاب أفعال خطيرة تُمليه عليه عقيدته الفاسدة، وهو ما أثبته التأريخ بشأن اليهود الذين كانوا يعيشون في المدينة المنوّرة، لذلك فإنّ مَحو الفتنة وإزالتها لا يكون إلّا بأحد السبيلَيْن التاليَيْن: إمّا الدّخول في الإسلام واعتناقه أو القتل، ولهذا قال بعضهم: لا يجوز قبول الجزية من المشركين العرب[1].

---

١ . تفسير **التحرير والتنوير**: ٢ / ٢٠٤، بتصرّف. قال ابن عاشور: ولذلك فليس المقصود هنا إلّا أحد أمرين: إمّا دخولهم في الإسلام وإمّا إفناؤهم بالقتل؛ وقد حصل كلا الأمرين في المشركين، ←

ولا بدّ هنا من الأخذ بعين الاعتبار أنّه وكما بيّنا من قبل، يصعب القضاء على العقائد الباطنية وليس هناك من وسيلة ناجعة لفعل ذلك، ولهذا فقد يظلّ الشّرك مدفوناً وكامناً في بواطن البعض إلى قيام الساعة.

الفتنة والدّين

ذُكرت «الفتنة» في الآية المفسّرة في مُقابل «الدّين»: ﴿**وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويَكُونَ الدِّينُ للهِ**﴾، وبقرينة التقابل هذه وكذلك الروايات التي سنأتي عليها فإنّ «الفتنة» تعني الشّرك والكُفر المُثيرَين للمؤامرات والدّسائس، وليس ما يُقابل دين الله إلّا دين غير الله وهو الكُفر والشّرك، أمّا السرّ في إطلاق كلمة «الدين» على الشّرك والكُفر هو أنّ دين المرء يُمثّل رأيه وعقيدته ونمط حياته الذي يعيش بموجبه، والذي يشكّل مجموع المسائل العقائدية والأخلاقية والحقوقية والأحكام، سواء أكان ذلك الدين هو دين الحقّ أو الباطل، ويُمثّل القَيد ﴿**دِينَ الْحَقِّ**﴾ في الآية الشريفة ﴿**ولَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ**﴾[1] أمراً احترازياً لا توضيحياً. وقد سمّى القرآن الكريم عقائد الكفّار ومذهبهم بالدين كذلك: ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾[2]، وقال تعالى على لسان فرعون: ﴿**إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ**﴾[3] وكلّنا نعلم أنّ دين فرعون الذي كان يروّج له في أرض مصر لم يكن سوى عبادة الأصنام والآلهة المزيّفة: ﴿**ويَذَرَكَ وآلِهَتَكَ**﴾[4].

ففريق أسلموا، وفريق قُتِلوا يوم بدر وغيره من الغزوات، ومن ثُمّ قال علماؤنا: لا تُقبَل من مُشركي العرب الجزية، ومن ثُمّ فسّر بعض المفسّرين «الفتنة» هنا بالشرك تفسيراً باعتبار المقصود من المعنى لا باعتبار مدلول اللّفظ.

١ . التوبة: ٢٩.

٢ . الكافرون: ٦.

٣ . غافر: ٢٦.

٤ . الأعراف: ١٢٧.

إذاً يمكننا القول: بأنّ التطابق الموجود في الآية المفسّرة بالإضافة إلى الأمر الوارد فيها بالقتال لإزالة الفتنة، كلّ ذلك يشير إلى أنّ الهدف من القتال المذكور هو إعلاء الشعار السامي «**لا إله إلّا الله**». فـ«**لا إله**» تعني: ﴿**لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾ و«**لّا الله**» تعني: ﴿**وَيَكُونَ الدِّينُ لله**﴾. والمعروف أنّ أداة الاستثناء «**إلّا**» في «**لا إله إلّا الله**» تعني غير، أي أنّ على الأديان والمذاهب الأُخرى غير دين التوحيد أن تزول وتنمحي، وكأنّ هذه الآية تريد أن تقول: قاتلوا المشركين حتّى تعلو كلمة لا إله إلّا الله؛ في إشارة إلى تثبيت أركان التوحيد والحكومة الإلهية اللذّين يمثّلان هدف القتال، وهو ما بيّناه في صدر الآيات: ﴿**وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله...**﴾[1]، ولا يمكن تحقيق قوله تعالى: ﴿**فِي سَبِيلِ الله**﴾ إلّا من خلال محاربة الشّرك الذي يُمثّل مصدر الفتن وأساس المظالم. فمن جهة يبذل المشركون جُلّ جهودهم لإطفاء نور الله سبحانه: ﴿**يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ الله بِأَفْوَاهِهِمْ والله**﴾[2]، ومن الجهة الأُخرى فإنّ أهل الكتاب مجبولون على مُعاداة المسلمين ومخالفتهم في كلّ شيء ﴿**ولَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ ولَا النَّصَارى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ**﴾[3]، وهؤلاء يدّعون أنّ الله سبحانه خلق الجنّة لهم دون غيرهم: ﴿**وقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوداً أَو نَصَارى**﴾[4].

وفي مقابل عناد المشركين وظلمهم وكذلك اليهود والنصارى الذين يُشبهونهم في بعض أحكامهم (وإن كانت مسائل أهل الكتاب الفقهية والحقوقية مختلفة عن المشركين)، يقول القرآن الكريم: ﴿**هُو الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى**

---

١ . البقرة: ١٩٠.

٢ . الصفّ: ٨.

٣ . البقرة: ١٢٠.

٤ . البقرة: ١١١.




وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ[1]. ومن الواضح أنّ مثل هذا الإنجاز لا يمكن تحقيقه اعتباطاً أو مجّاناً، بل لا بدّ من بذل الأموال والتضحية بالأنفس وهو ما يشير إلى الدور الأساسيّ الذي يلعبه الناس في هذا المجال.

ويعتمد انتشار الدّين الإسلامي واتّساع نطاقه على التكليف الابتدائيّ للرسول الأعظم ﷺ والمؤمنين معه، إذ إنّ تعليم الكتاب والحكمة وتزكية النفوس وتبليغ الأحكام الدينية والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، كلّ ذلك يقع ضمن المسؤوليات والواجبات الرّسمية وليس للدّين أن يستقرّ وتثبت أركانه إلّا في ظلّ مثل هذه المسائل الثقافية، وأمّا القتال فهو لغرض إزالة الفتنة، إذاً فتحقيق أمره تعالى: ﴿**وَيَكُونَ الدِّينُ لله**﴾ مرهون بما ذُكِر من التعليم والتبليغ، والرّسالة الأصيلة للجهاد تكمن في قوله تعالى: ﴿**لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾، وعليه فإنّ واجب الحكومة يتمثّل في إدامة الجهاد والنّضال حتّى تقويض أُسس الفتنة وقبول الإسلام ديناً رسمياً للبلاد ﴿**تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ**﴾[2].

هذا، وعندما يتسبّب الشّرك أو الإلحاد في إثارة الفتن وإشعالها فإنّ الدّواء الناجع لإطفاء نار الفتنة هو الجهاد، وعندما يكون تأثير كُفر أهل الكتاب كتأثير إلحاد المُلحدين أو شِرك المشركين ويصبح مصدراً لتهييج الفتن، فعلى المسلمين استعمال نَفس المُبيد للقضاء على حشرات الفتن ونفس اللقاح للقضاء على فيروساتها، وربّما كان ذلك هو الاختلاف الوحيد بين الآية المفسّرة: ﴿**وَيَكُونَ الدِّينُ لله**﴾ وبين الآية الشريفة «٣٩» في سورة الأنفال، حيث يقول تعالى: ﴿**وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله**﴾. وبالإضافة إلى الاختلاف المُحتَمَل في كون الآية المفسّرة تخصّ المشركين وأنّ الآية الشريفة في سورة الأنفال تتعلّق بالمشركين

---

١. التوبة: ٣٣.

٢. الفتح: ١٦.

والكافرين علىٰ السّواء، فإنّه يمكن القول ـ فيما يتعلّق بوجه الاختلاف بين الآيتين ـ : إنّ الآية المُفسّرة تفيد مُقاتلة مُشركي مكّة، وإنّ آية سورة الأنفال تشير إلىٰ محاربة المشركين كافّة.

السبيل إلى استقرار الدّين

استنبط بعض المفسّرين من الآية الشريفة وجود مُلازَمتيْن فيها إحداهما الملازمة بين محاربة الكفّار وبين القضاء علىٰ الفتنة، مُظهرين أنّه عندما لا تكون هناك حالة حرب بين المؤمنين والمشركين، فإنّ ذلك سيؤدي حتماً إلىٰ إيجاد المودّة والتعاطف فيما بينهم، الأمر الذي قد يؤدّي إلىٰ إضعاف الدّين وفساد أخلاق المؤمنين تدريجياً بسبب تعاملهم مع المشركين واحتكاكهم مع بعضهم البعض، وهذا ما نسمّيه بالفتنة.

أمّا الملازمة الأُخرىٰ التي استنبطها المفسّرون هي الملازمة القائمة بين محاربة الكفّار وبقاء الدّين لله تعالىٰ، واستناداً إلىٰ ما ذكره أُولئك المفسّرون فإنّ وجه هذه الملازمة يكمن في أنّه وبعد إصدار الأمر بالجهاد وتعرّض النّفس للخطر فإنّ المتديّن الحقيقيّ والمُستعدّ للتضحية بنفسه وروحه هو وحده القادر علىٰ إظهار دينه والبَوح بعقيدته.

وبعبارة أُخرىٰ: فإنّ هناك ملازمة شديدة بين مقاتلة الكفّار والقضاء علىٰ الفتنة وكذلك بين مُقاتلتهم وظهور الدّين لله سبحانه؛ بمعنىٰ أنّه مع بقاء الكُفر تبقىٰ الفتنة والفساد كذلك ولن يظلّ هناك أيّ أثر لدين الله[1]. وعليه فإذا أردنا القضاء علىٰ الفتنة وإبقاء الدين خالصاً لله تعالىٰ ينبغي علينا مُقاتلة الكُفر وأئمّته باستمرار ﴿**فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ**﴾[2] حتّىٰ يتمّ استئصال جذور الكُفر بالكامل.

---

١ . تفسير القرآن والعقل: ١ / ١١٤.

٢ . التوبة: ١٢.



وأمّا الاستنباط الآخر الذي أُخِذ من الآية الشريفة فهو أنّ الكُفر ليس كالأُمور المستحقّة للحدّ والتي إذا ثبت فيها الحدّ لم تسقط ولو بالتوبة؛ لأنّ الله سبحانه لا يأمر بقتل الكافر، إلّا إذا كانت حياته تضرّ به وبالآخرين، وإذا آمن هذا الكافر تغيّر جوهر الموضوع كلّه ولن يبقىٰ هناك أيّ دافع لقتله.

والنقطة الرابعة التي استنبطها الكاتب هي أنّ في بقاء الكفر هو بقاء للفساد والفتنة وعدم إخلاص الدين لله تعالىٰ[1].

وفيما يخصّ المسائل الآنفة الذّكر لا بدّ من الانتباه إلىٰ أنّ تعبير «التلازم» لا يخلو من التسامح وذلك لعدم وجود ما يمكن اعتباره تلازماً، فالقتال مرهون بزوال الفتنة، واستتباب أركان الدين والحكومة الدينية الكاملة ورفض أيّ فكر يتعارض مع الدّين مرهون بالتعليم والتزكية والتبليغ، وما شابه ذلك كما سنرىٰ فيما بعد.

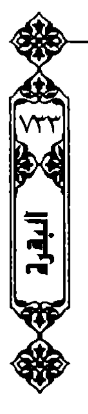
الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

واستناداً إلىٰ الآية المفسّرة فإنّ المراد به الانتهاء عن مطلق القتال عند المسجد الحرام، دون الانتهاء عن مطلق القتال بطاعة الدين وقبول الإسلام فإنّ ذلك هو المراد، وأمّا هذا الانتهاء فهو قيد راجع إلىٰ أقرب الجمل إليه. والفتنة في لسان هذه الآيات هو الشرك باتّخاذ الأصنام كما كان يفعله ويكره عليه المشركون بمكّة... وفي الآية دلالة علىٰ وجوب الدعوة قبل القتال فإن قَبِلت فلا قتال وإن ردّت فلا ولاية إلّا لله، ونعم المولىٰ ونعم النصير، ينصر عباده المؤمنين. ومن المعلوم أنّ القتال إنّما هو ليكون الدين لله ولا معنىٰ لقتال هذا شأنه وغايته إلّا عن دعوة إلىٰ الدين الحقّ، وهو الدّين الذي يستقر علىٰ التوحيد[2].

---

١ . تفسير القرآن والعقل: ١ / ١١٤.

٢ . تفسير الميزان: ٢ / ٦٢، بتصرّف.



إشارات حول ذيل الآية

وفيما يلي بعض النقاط الواجب ذكرها حول قوله تعالى: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾:

١. لا تُمثّل هذه العبارة تكراراً لذيل الآية السابقة، لأنّ هذه الأخيرة كانت قد تناولت احتمال امتناع المشركين عن القتال داخل المسجد الحرام، في حين تطرّقت الآية أعلاه إلى مسألة عدم امتناعهم وكفّهم عن إثارة الفتنة والتخلّي عن الشّرك.

٢. ذكر المفسّرون معانٍ مختلفة لكلمة ﴿عُدْوَانَ﴾ لكن يبدو أنّ جميع تلك المعاني تشير إلى أنّ مفهوم العدوان هنا هو العقوبة والقتل والاعتداء، وهذا يعني أنّه إذا تخلّى المشركون عن عبادة الأصنام فلا يجوز قتلهم أو الاعتداء عليهم، وكما ذكرنا فإنّ الكفر ليس كالأمور المستحقّة للحدّ والتي إذا ثبت فيها الحدّ لم تسقط ولو بالتوبة، بل إذا ترك الكافرون كُفرهم وهجروا عقيدتهم الفاسدة ودخلوا في الإسلام فلا عقوبة عليهم[1].

ومن المعلوم أنّ الكفر الابتدائيّ ليس كالارتداد الذي ينقسم إلى الارتداد الفطريّ والملّي ولكلّ منهما حكمه الخاصّ به والموضّح بالتفصيل في كُتب الفقه، بل إنّ جميع الحقوق الإلهية مُتنازَل عنها في الكفر الابتدائيّ وذلك على أساس القاعدة المشهورة: «**الإسلامُ يَجُبّ ما قَبلَه**»[2]، ممّا يستوجب الامتثال بعد ذلك لأحكام الإسلام.

٣. إنّ كلمة ﴿عُدْوَانَ﴾ في الآية المذكورة تشبه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ...﴾[3]، أي أنّها من باب المجاز والمشاكلة لا الحقيقة، وهذا

---

١ . تفسير القرآن والعقل: ١ / ١١٤.

٢ . تفسير القمّي: ٢ / ٢٧؛ بحار الأنوار: ٦٧ / ٢٧٢.

٣ . البقرة: ١٩٤.

فهي لا تقبل القياس والمقارنة، بمعنى أنّه لا يمكننا القول: لا ظُلمَ إلّا على الظّالمين[1]؛ فالعدوان على الظالمين ليس اعتداءً ﴿وإنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[2]، ﴿وجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها﴾[3]، ولذلك، فإنّ السرّ في استخدام كلمة ﴿عُدْوانَ﴾ في الآية الشريفة هو أنّ الظالم نفسه يعتبر ذلك اعتداءً، وإلّا فإنّ الحكم الإلهيّ العادل يُمثّل اعتدالاً بالنسبة للظالم وليس اعتداءً.

٤. لمّا كان قوله تعالى: ﴿فَلا عُدْوانَ إلّا عَلَى الظّالِمِينَ﴾ يشتمل على علّة الحكم فقد استُعيض به عن جزاء الشرط، لأنّه صرّح بعلّة الحكم، ومعنى ذلك أنّه إذا تخلّى المشركون عن شركهم وكفّوا أيديهم عن إشعال الفتنة وآمنوا بما آمن به المسلمون فلن يُقاتَلوا؛ لأنّ القتال لا يجوز إلّا مع الظالمين[4]. ونقل الآلوسيّ عن

---

١. التبيان: ٢ / ١٤٨؛ راجع أيضاً: مجمع البيان: ١ ـ ٢ / ٥١٣. قال شيخ الطائفة الطوسيّ ﵀ في التبيان: قوله: ﴿فَإنِ انْتَهَوْا﴾ معناه: امتنعوا من الكفر وأذعنوا بالإسلام، ﴿فَلا عُدْوانَ إلّا عَلَى الظّالِمِينَ﴾ أي فلا قَتل عليهم، ولا قتل إلّا على الكافرين المقيمين على الكفر. وسُمِي القتل عدواناً مجازاً من حيث كان عقوبة على العدوان والظلم، كما قال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ وكما قال: ﴿وجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها﴾ وكما قال: ﴿وإنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ﴾. وحسن ذلك لازدواج الكلام ومزاوجته هاهنا على المعنى؛ لأنّ تقديره ﴿فَإنِ انْتَهَوْا﴾ عن العدوان ﴿فَلا عُدْوانَ إلّا عَلَى الظّالِمِينَ﴾. فإن قيل: أيجوز أن تقول: لا ظُلم إلّا على الظالمين كما جاز ﴿فَلا عُدْوانَ إلّا عَلَى الظّالِمِينَ﴾؟ قلنا: على القياس لا يجوز؛ لأنّ ذلك مجاز، والمجاز لا يُقاس عليه ـ عند المحصلين ـ لئلّا تلتبس الحقيقة بالمجاز، وإنّما جاز في المزاوجة لأنّ الكلام معه أبلغ.

٢. النّحل: ١٢٦.

٣. الشورى: ٤٠.

٤. تفسير الميزان: ٢ / ٦٣. قال الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ ﵀: أي فإن انتهوا عن الفتنة وآمنوا بما آمنتم به فلا تقاتلوهم فلا عدوان إلّا على الظالمين، فهو من وضع السبب موضع المُسبب... فالآية كقوله تعالى: ﴿فَإنْ تابُوا وأقامُوا الصَّلوةَ وآتَوُا الزَّكاةَ فَإخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ التوبة: ١١) وقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الحَرامُ بِالشَّهْرِ الحَرامِ والحُرُماتُ قِصاصٌ﴾ (البقرة: ١٩٤)... والمعنى أنّهم ←



آخرين قولهم: بأنّ معنىٰ عبارة ﴿فَلَا عُدْوَانَ﴾ هو الجزاء لا مكان الجزاء[1].

٥. المقصود بـ﴿الظَّالِمِينَ﴾ هم المشركون والكفّار وذلك بقرينة قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[2]، وأمّا استخدام الوصف مكان الضمير فيدلّ علىٰ أنّ الشرك والفتنة يشملان كذلك ظلمهم لأنفسهم، أي أنّهم يظلمون أنفسهم بشركهم وفتنتهم، وكذا ظلمهم للآخرين، فإذا تخلّوا عن شركهم وكفّوا عن ظلمهم فلن يستحقّوا أن يُعتَدىٰ عليهم.

إشارات ولطائف

١. هل الجهاد الابتدائيّ مطلق أو مشروط؟

المشهور بين الفقهاء، بل المجمع عليه هو أنّ الجهاد الابتدائيّ مشروط بوجود الإمام المعصوم عليه‌السلام أو نائبه الخاصّ، بل أناط البعض مشروعية الجهاد الابتدائيّ بوجود الإمام المعصوم عليه‌السلام، إلّا أنّ صاحب *الجواهر* رحمه‌الله ـ وبعد بيان الإجماع والروايات في هذه المسألة ـ قال: «لكن إن تمّ الإجماع المزبور فذاك، وإلّا أمكنَ المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتضدة

←

لو هتكوا حرمة الشهر الحرام بالقتال فيه، وقد هتكوا حين صدوا النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله وأصحابه عن الحجّ عام «الحديبية» ورموهم بالسهام والحجارة، جاز للمؤمنين أن يقاتلوهم فيه وليس بهتك، فإنّما يجاهدون في سبيل الله ويمتثلون أمره في إعلاء كلمته، ولو هتكوا حرمة الحرم والمسجد الحرام بالقتال فيه وعنده جاز للمؤمنين معاً ملتهم بالمثل، فقوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ بيان خاصّ عقب ببيان عام يشمل جميع الحرمات وأعمّ من هذا البيان العام قوله تعالىٰ عقيبه: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، فالمعنىٰ أنّ الله سبحانه إنّما شرع القصاص في الشهر الحرام؛ لأنّه شرع القصاص في جميع الحرمات وإنّما شرع القصاص في الحرمات؛ لأنّه شرع جواز الاعتداء بالمثل.

١. روح المعاني: ٢ / ١١٥.

٢. لقمان: ١٣.

بعموم أدلّة الجهاد، فترجّح على غيرها»[1].

وعلى هذا الأساس، إذا كانت الحكومة الإسلامية بقيادة الفقيه الجامع للشروط والمبسوط اليَد، قادرة وقويّة، وكانت هناك فئة مُعيّنة في العالم تُشعل الفتن وتُثير الناس وتحرّضهم ضدّ دين الله، فلا يُستَبعد أن يكون الجهاد الابتدائيّ واجباً على المسلمين بأمر وليّ الفقيه، لكي يتمّ استئصال جذور الفتنة والشّرك.

٢. الجهاد ليس فتنة ولا عاملاً لها

يسعى المشركون وأقرانهم في الشّرك والكُفر والإلحاد إلى إغواء المسلمين بالحيل الثقافية والخدع السياسية والاجتماعية، وبالتالي بالوسائل العسكرية ومن خلال عَرض الشّرك عليهم بالعديد من الأساليب المُلتوية والمُغرية ليتركوا دينهم ويتخلّوا عن التوحيد ﴿... **واحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ**﴾[2]، وهذا هو تماماً ما يحاوله إبليس اللعين ويسعى إليه: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ**﴾[3].

وهنا يأتي دور الجهاد بنَوعيْه العلميّ والعمليّ في إحباط الدّسائس وإطفاء نيران الفتن ﴿**حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾، لكنّ بعض الفتّانين يُحاولون استغلال هذا الجهاد وجعله وسيلة لإشعال الفتنة أو وقوداً لاستمرارها، حيث نقل عبد الله بن عمر حادثة بعدّة طرق، إلّا أنّ القاسم المشترك بينها جميعاً هو الفرق بين القتال المُزيل للفتنة والقتال المُثير والمُهيّج لها والذي يُسمّى أحدهما: بالجهاد المشروع، بينما يُدعى الآخر: بالقتال غير المشروع.

---

١ . جواهر الكلام: ٢١ / ١٤.

٢ . المائدة: ٤٩.

٣ . الأعراف: ٢٧.

وأورد أبو حيّان الأندلسيّ في تفسيره *البحر المحيط*[١] خلاصة تلك الحادثة بقوله: راجعَ رجلٌ عبد الله بن عمر في الخروج في فتنة ابن الزبير مستدلًّا عليه بقوله: ﴿**وإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرى فَقَاتِلُوا التي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ الله فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[٢] فعارضه بقوله: ﴿**ومَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا**﴾[٣]، فقال: ألم يقل: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾؟ فأجابه ابن عمر: أنّا فعلنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ، إذ كان الإسلام قليلاً وكان الرجل يُفتن عن دينه بقتله أو تعذيبه، وكثر الإسلام فلم تكن فتنة وكان الدين لله، وأنتم تقاتلون حتّى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله.[٤]

بحث روائي

١) معنى الفتنة

﴿**وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾ أي شِرك... وهو المرويّ عن الصّادق عليه السلام.[٥]

وعن ابن عبّاس في قوله: ﴿**وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾، يقول: شرك بالله، ﴿**ويَكُونَ الدِّينُ لله**﴾ ويخلص التوحيد لله.[٦]

وعن قتادة... فأنزل الله ﴿**وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾ أي شرك ﴿**ويَكُونَ الدِّينُ لله**﴾ قال: حتّى يُقال: لا إله إلا الله؛ عليها قاتل رسول الله ﷺ

١. تفسير البحر المحيط: ٢ / ٧٦.

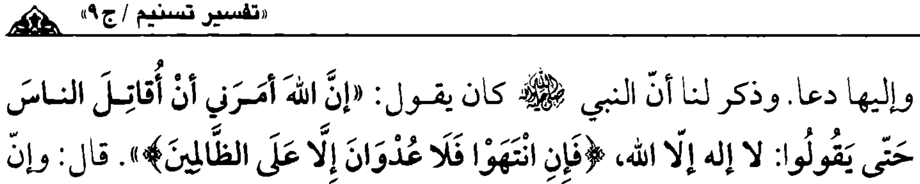
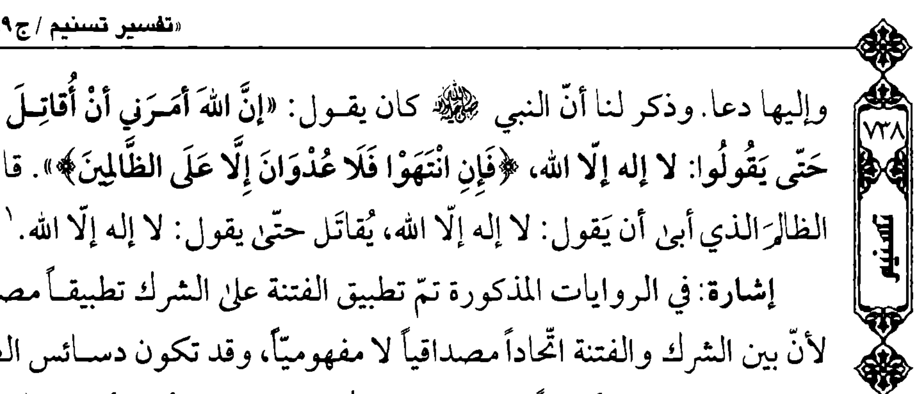
٢. الحجرات: ٩.

٣. النساء: ٩٣.

٤. راجع أيضاً: تفسير التحرير والتنوير: ٢ / ٢٠٤، مع اختلاف يسير.

٥. مجمع البيان: ١ ـ ٢ / ٥١٣.

٦. تفسير الدرّ المنثور: ١ / ٤٩٥.

وإليها دعا. وذكر لنا أنّ النبي ﷺ كان يقول: «**إنّ الله أمَرَني أنْ أُقاتِلَ الناسَ حَتّى يَقُولُوا: لا إله إلّا الله، ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾**». قال: وإنّ الظالمَ الذي أبىٰ أن يَقول: لا إله إلّا الله، يُقاتَل حتّىٰ يقول: لا إله إلّا الله.[1]

إشارة: في الروايات المذكورة تمّ تطبيق الفتنة علىٰ الشرك تطبيقاً مصداقياً؛ لأنّ بين الشرك والفتنة اتّحاداً مصداقياً لا مفهوميّاً، وقد تكون دسائس الضلال والغواية عن الدين أحياناً ممزوجة مع الإلحاد الذي هو أسوأ من الشّرك، أو تكون أحياناً أُخرىٰ مصاحبة لكُفر أهل الكتاب وهو أقلّ من الشّرك، وتارة تكون مشتركة مع دسائس ومؤامرات أُخرىٰ، فقد يتضمّن مورد ما الشّرك دون أن يكون فتنة للآخرين كشِرك الشخص المُنعزل عن الناس والذي لا يتسبّب في أيّ تأثير تبليغيّ، وإن كان شركه فتنة بالنسبة إليه شخصياً.

٢. مصداق الظالمين

عن أحدهما ﷺ في قوله: ﴿**فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾، قال: «**إلّا علىٰ ذُرّيّةِ قَتَلةِ الحُسَيْن** ﷺ»[2]، «**لا يَعْتَدِي اللهُ علىٰ أَحَدٍ إلّا علىٰ نَسْلِ قَتَلةِ الحُسَيْن** ﷺ»[3].

إشارة: وهذا الحديث كذلك هو من قبيل تطبيق المصداق لا التفسير المفهوميّ، فقد اعتبر كلّ من الإمامَيْن الهُمامَيْن الباقر والصّادق ﷺ أولاد قَتلة سيّد الشهداء ﷺ وذريّتهم (لعنهم الله) مصداقاً للظالمين. والسرّ في هذا التطبيق وفقاً للروايات التي أشارت إلىٰ أنّ قائم آل محمّد ﷺ سينتقم من ذريّة قَتلة الإمام الحسين ﷺ ويُبيدهم بيَده المباركة، هو أنّ ذراريهم ما فتئوا يفخرون

---

١ . تفسير الدرّ المنثور: ١ / ٤٩٥.
٢ . تفسير العيّاشي: ١ / ٨٦.
٣ . المصدر السابق: ٨٧.

بما فعله آباؤهم وهم فرحون بذلك لعنهم الله.[1]

وعلّق صاحب *كنز الدّقائق* في ذيل هذين الحديثين بقوله:

«وفي هذا الخبر إشكال بحسب المعنى؛ لأنّه إن أُريد بالاعتداء الزيادة في العذاب على قدر العمل، لا يجوز إسناده إلى الله عزّ وَجلّ؛ لأنه عَدْلٌ لا يَجور، وإن أُريد مُجازاة العمل القبيح، لا يختصّ بذريّة قَتَلة الحُسين عليه السلام».

وفي معرض توجيهه للرواية المذكورة:

«ويُمكن أن يُقال: المراد بالاعتداء العذاب الغليظ المتجاوز عمّا يحيط به العقل؛ وذلك بسبب شدّة قبح أعمال آبائهم، والقبيح عنهم الرّضا بِفِعال أسلافهم وعدم اللّعن عليهم في ليلهم ونهارهم، وقبيح عمل غيرهم ليس بهذه المثابة وإن كان مُلحقاً بهم ومن جملتهم، فيَحسن الاعتداء بهذا المعنى عليه أيضاً»[2].

ولكن إذا اعتبرنا كلمة «العدوان» و«الاعتداء» من باب المشاكلة ـ وهو ما أشارت إليه الروايات كذلك ـ فلا إشكال في هذا.

٣. الرّاضي بالقَتل كالقاتل

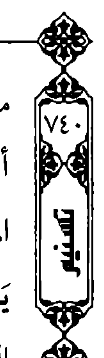
عن عبد السلام بن صالح الهرويّ قال: قُلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام: يا بن رسول الله، ما تَقول في حديث رُويَ عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**إذا خَرَجَ القائِمُ قَتَلَ ذَراري قَتَلة الحُسين عليه السلام بِفِعال آبائها**». فقال عليه السلام: «**هُو كَذلك**». فقُلت: فقول الله عزّ وجلّ ﴿**ولَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى**﴾[3] ما

---

١ . **علل الشّرائع**: ١ / ٢٦٨، الباب ١٦٤؛ **عيون أخبار الرّضا** عليه السلام: ١ / ٢٤٧.

٢ . **تفسير كنز الدّقائق**: ١ / ٤٥٤.

٣ . الأنعام: ١٦٤.



معناه؟ فقال: «**صَدَقَ الله في جَميعِ أقْوالِه، لكنّ ذَراري قَتَلة الحُسين عليه السلام يَرضون أفْعالَ آبائِهم وَيَفْتَخِرون بِها وَمَن رَضى شَيئاً كانَ كَمَن أتاهُ؛ وَلَو أنّ رَجُلاً قُتِلَ في المَشرِق فَرَضِي بِقَتله رَجُلٌ في المَغرِب لَكانَ الرّاضي عِندَ الله شَريكُ القاتِل، وَإنّما يَقتُلهم القائِم إذا خَرَجَ لِرِضاهُم بِفِعل آبائِهم**». قال: قُلت له: بأيّ شَيء يَبدأ القائِم فيهم إذا قام؟ قال: «**يَبْدَأ بِبَني شَيْبَة وَيَقطَع أيْدِيَهُم لأنّهم؛ سُرّاق بَيْت الله عزّ وَجلّ**»[1].

إشارة: لا شكّ في أنّ الرّضا عن عمل شخص ما أو جماعة ما مرهون بعقيدة الرّاضي بحُسن ذلك العمل، فأحياناً يكون العمل محصوراً بالعصيان العاديّ، وعندئذٍ يُعتبر الرّضا عنه واعتباره حَسناً بمثابة قيام الرّاضي بالفعل وارتكابه لنفس المعصية وإن لم تترتّب عليه آثار أُخرىٰ، وقد يكون العمل في أحيان أُخرىٰ داخل في صُلب الكُفر وليس الفسق المُتعارف، وفي هذه الحالة فإنّ الرّضا عن هذا العمل واعتبار أنّه حسن بحدّ ذاته.

فمخالفة الإمام المعصوم عليه السلام بشكل عمليّ تُعتبر معصية واضحة، أمّا محاربته فهي الكُفر لا محالة؛ وذلك لقول الرّسول الأعظم صلى الله عليه وآله للإمام علي عليه السلام وهو أحد الأئمّة المعصومين عليهم السلام الواجب طاعتهم: «**سِلْمُكَ سِلْمي وَحَربُكَ حَربي**»[2]. والمعروف أنّ مُقاتلة رسول الله صلى الله عليه وآله هو الكُفر بعينه وليس فسقاً اعتيادياً، وعليه فلا شكّ في أنّ مَن يرضى بمحاربة الإمام المعصوم وسيّد الشهداء عليه السلام وبقَتله فهو كمَن أجازَ ورضيَ بمحاربة رسول الله صلى الله عليه وآله ومُعاداته، ومثل هؤلاء الأشخاص هم كُفّار حتّىٰ يتبيّن عُذرهم ويَثبت.

* * *

---

١ . علل الشّرائع: ١ / ٢٦٨؛ عيون أخبار الرّضا عليه السلام: ١ / ٢٤٧.

٢ . بحار الأنوار: ٤٠ / ١٧٧ و١٩٠.

﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾

خلاصة التفسير

يُعتبر القِصاص من الأُصول والمبادئ المعروفة في القرآن الكريم في جميع المجالات الحقوقية، واستناداً إلى هذا المبدأ يُؤخَذ القصاص عند ضياع أيّ حقّ من الحقوق بما فيها الأرواح والأنفس والأموال والعِرض والسّمعة والمكانة الاجتماعية والسياسية والحقوقية، إلّا في حال ورود التقييد أو التخصيص فيه.

وفيما يتعلّق بانتهاك الحُرمات، فإن قام المشركون والكفّار بانتهاك الحُرمات من خلال إشعال نار الحرب في الشهر الحرام (حيث يُحرَم فيه القتال) أو داخل الحرم والمسجد الحرام أو خلال فترة الإحرام، أو في أيّ زمان أو مكان مُقدّسيْن، فالمسلمون مأذونون بمقابلتهم بالمثل ومحاربتهم وقتالهم في نفس المكان والزّمان، بل مَن تجاوز أو اعتدى على المسلم فبإمكان المسلم كذلك معاملة المُعتدي بالمثل لعدم جواز السكوت على الظلم؛ لأنّ ذلك يُعادل الظلم نفسه، ولا فرق في الزمان أو الأرض أو اللغة عند المعاملة بالمثل رغم أنّ المُراد بالمعاملة بالمثل هو المُقابلة في أصل الموضوع لا الوسائل والأدوات، فالتماثل بين الجزاء والظلم الابتدائيّ يجب أن يكون في أصل الموضوع ومقداره وحجمه، ولذلك جاز وصف الجزاء المذكور والعادل بـ«المِثل».




هذا، ولا بدّ من مُراعاة التقوىٰ الإلهيّة في جميع الأُمور ومنها القصاص كذلك؛ لأنّ الله سبحانه مع المتّقين وهو الذي يحميهم ويصونهم برحمته.

التفسير

المفردات

الحُرُمَاتُ: جمع «حُرْمَة»، كالظلمات جمع «ظُلمة» والحجرات جمع «حُجرة».
فإذا كانت «ال» التعريف في ﴿**الحُرُمَاتُ**﴾ للعهد، فمثاله: حُرمة الشهر الحرام والحَرَم والمسجد الحرام وحال الإحرام، وإذا كان للجنس أو الاستغراق فتشمل جميع الحُرمات الحقوقية وما شابهها.

اعْتَدَى: قيل: إنّ عَدا واعتَدىٰ لُغتان بمعنىٰ واحد، ومِثله قرب واقترب وجلب واجتلب، وقال قوم: في افتعل مبالغة ليس في فعل[١]، كالقُدرة والاقتدار.

تناسب الآيات

بيان أنّ هذا الحكم تشريع للقِصاص في القتال والقتل ومعاملة بالمثل مع الكافرين[٢]، ولمّا أباح تعالىٰ القتال في كلّ مكان حتّىٰ في الحرم وكان فعله في الأشهر الحرم عندهم شديداً جدّاً ثار العزم للسؤال عنه فقال مُعلماً لهم ما

---

١ . تفسير التبيان: ٢ / ١٥١.

٢ . تفسير الميزان: ٢ / ٦٠ ـ ٦١. قال الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ رحمه الله: «قوله تعالىٰ: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ...**﴾، بيان أنّ هذا الحكم تشريع للقصاص في القتال والقتل ومعاملة بالمثل معهم، وقوله تعالىٰ: ﴿**وَأَنْفِقُوا**﴾ إيجاب لمقدمته المالية وهو الإنفاق للتجهيز والتجهّز، فيقرب أن يكون نزول مجموع الآيات الخمس لشأن واحد من غير أن ينسخ بعضها بعضاً كما احتمله بعضهم، ولا أن تكون نازلة في شؤون متفرقة كما ذكره آخرون، بل الغرض منها واحد وهو تشريع القتال مع مشركي مكّة الذين كانوا يقاتلون المؤمنين».



يفعلون في عمرة القضاء إن احتاجوا علىٰ وجه عام: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ**﴾ وهو ذو القعدة من سنة سبع إن قاتلتموهم فيه لكونهم قاتلوكم في شهر حرام ﴿**بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ**﴾ الذي قاتلوكم فيه وهو ذو القعدة سنة ستّ، حيث صدوكم فيه عن عمرة الحديبية؛ ولمّا أشعر ما مضىٰ بالقصاص أفصح به علىٰ وجه أعم فقال: ﴿**والْحُرُمَاتُ**﴾ أي كلّها ﴿**قِصَاصٌ**﴾ أي تتبع للمساواة والمماثلة فتسبب عن هذا أنّه من اعتدىٰ عليكم وتعمّد أذاكم في شيء من الأشياء في أيّ زمان أو مكان كان ﴿**فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ**﴾[1].

* * *

الأشهر الحُرُم

الأشهر الحُرُم هي أربعة أشهر: ﴿**مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ**﴾[2] في السنة القمريّة التي تُقسم إلىٰ اثني عشر شهراً: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً**﴾[3]، وتشير هذه الآية بشكل عامّ إلىٰ الأشهر الحُرُم دون ذكر أسمائها، ولكن وفقاً للسنّة المتواترة والإجماع بين الشيعة والسنّة، فإنّ الأشهر الحُرُم الأربعة هي واحد فرد وهو شهر رَجب وثلاثة سرد وهي: ذو القعدة وذو الحجّة ومحرّم[4]. وقد وردت في هذه الآية الشريفة حُرمة القتال في الأشهر المذكورة: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وكُفْرٌ بِهِ**﴾[5].

---

١ . نظم الدّرر: ١ / ٣٦٦.

٢ . التوبة: ٣٦.

٣ . التوبة: ٣٦.

٤ . مجمع البيان: ٣ ـ ٤ / ٤٢ ـ ٤٣؛ جامع البيان: المجلّد ٦، ١٠ / ١٥٧ ـ ١٥٨.

٥ . البقرة: ٢١٧.

وإنّما سُمِي الشّهر حراماً كالبلد الحَرام...؛ لأنّه كان يُحرم فيه القتال، وسُمِي ذو القعدة لقعودهم فيه عن القتال[1]. وتُعادل حُرمة القتال في الشهر الحرام حُرمة الكعبة والمسجد، وهي سُنّة كانت قائمة منذ عهد سيّدنا إبراهيم الخليل عليه السلام.

محاور القصاص

يُمثّل القصاص والمُعاملة بالمِثل مبدأً ثابتاً من مبادئ القرآن الكريم، وقوله تعالىٰ: ﴿ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾[2] بيان لأهمّيّة هذا الحكم الحيويّ.

وقد أشارت الآية المُفسّرة إلىٰ ثلاث محاور للمبدأ المذكور، هي:

١. الشهر الحرام: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾؛ فإذا استباح المشركون والمُعتدون حُرمة الشهر الحرام وشرعوا بمحاربة المسلمين فبإمكان المسلمين أخذ القصاص منهم ومحاربة الأعداء حتّىٰ في الشهر الحرام، والدّفاع عن دينهم وأموالهم وأرواحهم؛ لأنّه عند وجود التزاحم بين استباحة حُرمة الشهر الحرام وحفظ حُرمة الإسلام ككلّ، يُقدّم حفظ حُرمة الإسلام علىٰ حرمة الشهر الحرام استناداً لقاعدة تقديم الأهمّ علىٰ المهمّ.

٢. الحُرُمات: ﴿والْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾؛ يُطبّق القصاص علىٰ كلّ مَن يستبيح حُرمة الشهر الحرام، بل كلّ الحُرمات والمقدّسات الدينية كالمسجد الحرام ومكّة المكرّمة والحَرم وهيئة الإحرام[3]. وعليه فلو استباح المشركون أيّاً من الحرمات فلا تَجب علىٰ المسلمين كذلك مُراعاة تلك الحُرمة بل المباشرة في الاقتصاص من

---

١. تفسير التبيان: ٢ / ١٤٩.

٢. البقرة: ١٧٩.

٣. تكمن حُرمة الإحرام في النّهي عن الجدال والقتال في موسم الحجّ: ﴿ولَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧).

المُعتدين، كما قال تعالىٰ في أمر المسجد الحرام: ﴿ولَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾[1]. والخلاصة: فإنّ قوله تعالىٰ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ يُشبه قوله سبحانه: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[2] حيث تتضمّن الآيتان مبدأ القصاص والمعاملة بالمثل وبالتشبيه والتمثيل المذكورَين لا التعيين؛ لأنّ القصاص نافذ في الكثير من الحُرُمات، وإنّما هو تشابه في الجُمل والأُسلوب الأدبيّ في مثل تلك العبارات.

وعلىٰ أيّة حال يمكن تحليل قوله تعالىٰ: ﴿والحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ إلىٰ: **أوّلاً** «الحَرام بالحَرام» أو الحُرمة بالحُرمة. **ثانياً**: «الحرب بالحَرب»، «القَتل بالقتل»، «الضّرب بالضّرب»... إلخ. **ثالثاً**: يُعتبر ما ورد بشأن نقض العهد والأيمان: ﴿وإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾[3] داخلاً في الباب أيضاً.

والسبب في استخدام صيغة الجمع في قوله تعالىٰ: ﴿الحُرُمَاتُ﴾ هو أنّه عند نزول النبيّ ﷺ وأصحابه بالحديبية للعُمرة وجرىٰ ما جرىٰ بعدها، قامَ المشركون بنَقض واستباحة الكثير من الحُرمات كحُرمة الحَرَم وحرمة الشهر الحرام وحُرمة الإحرام[4]، واستناداً إلىٰ الروايات التي تناولت شأن نزول هذه الآية عزم الرّسول الأعظم ﷺ ومعه المسلمون علىٰ أداء مناسك العُمرة في ذي القعدة سنة ستّ للهجرة، إلّا أنّ المشركين حالوا بينهم وبين ذلك[5]. فوعدَ الله عزّ وجلّ نَبيّه ﷺ بدخول مكّة المكرّمة والمسجد الحرام وأداء المناسك علىٰ أكمل وجه في السنة القادمة وفي نفس الشهر (أي شهر ذي القعدة). وكان المشركون

---

١ . البقرة: ١٩١.

٢ . المائدة: ٤٥.

٣ . الأنفال: ٥٨.

٤ . التفسير الكبير: المجلّد ٣، ٥/ ١٤٥.

٥ . أسباب نزول القرآن: ٥٨؛ مجمع البيان: ١ ـ ٢/ ٥١٤.

حينها يفتخرون بصدّهم للنبيّ ﷺ والمسلمين عن دخول مكّة فنزلت الآية الشريفة: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾[1] من أجل تأييد نُصرة الإسلام والنبيّ ﷺ والمؤمنين معه.

٣. القصاص في جميع المسائل: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، ذكر الله سبحانه أمر القتال والقصاص وما يتعلّق بهما بالتفصيل في هذه الآية الشريفة، ومن الواضح أنّ هذا الحكم لا يخصّ الشهر الحرام أو الحُرمات بالذات، بل هو حُكم مُطلق، اللّهمّ إلّا إذا كان هناك ما يمنع من تطبيق القصاص كما في حالة القَذف.

وحول العلاقة القائمة بين العبارات الثلاث المذكورة في الآية الشريفة، يقول الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ تتمّ:

«قوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ بيان خاصّ عقّب ببيان عامّ يشمل جميع الحرمات وأعمّ من هذا البيان العام قوله تعالى عقيبه: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، فالمعنى أنّ الله سبحانه إنّما شرّع القصاص في الشهر الحرام؛ لأنّه شرّع القصاص في جميع الحرمات وإنّما شرّع القصاص في الحُرمات؛ لأنّه شرّع جواز الاعتداء بالمثل»[2].

وتجدر الإشارة هنا ـ وكما ذكرنا سابقاً ـ إلى أنّه إذا كانت «ال» التعريف في ﴿الْحُرُمَاتُ﴾ للعهد فمثاله حُرمة الشهر الحرام والحَرَم والمسجد الحرام وحال الإحرام، وإذا كان للجنس أو الاستغراق فإنّ كلمة ﴿الْحُرُمَاتُ﴾ تشمل جميع الحُرمات الحقوقية وما شابهها. واستناداً إلى هذا المبدأ يمكن تفريع مسألة أُخرى، وهي: إذا اعتدى عليكم أحد فاعتدوا عليه بالمِثل، كما أنّ وجود «الفاء» في

---

١ . البقرة: ١٩٤.

٢ . تفسير الميزان: ٢ / ٦٣.

﴿فَمَنِ اعْتَدَى﴾ يدلّ علىٰ التفريع المذكور.

هذا، ولا فَرق في الزّمان أو الأرض أو اللّغة عند المعاملة بالمثل، فلو نقض غير المسلمين عهداً قصير الأمد أو متوسّطه أو طويله مع الأُمّة الإسلامية واعتُدِي عليها فبإمكانها الرّد بالمِثل، وإذا تمّ الاعتداء علىٰ التزام محليّ أو إقليميّ أو دوليّ عائد للمسلمين فباستطاعتهم الاقتصاص لذلك، وإن اعتدىٰ علىٰ المسلمين مَن يشترك معهم في الثقافة واللغة أو كان قريباً من ثقافتهم ولغتهم أو لم يكن مشتركاً معهم في اللغة، فحُقّ للمسلمين الردّ عليه بالمِثل. وهكذا يتبيّن من التفسير أنّ الأمر المُتمثّل في قوله تعالىٰ: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ لا يشير إلىٰ ما هو أبعد من الجواز لحظر الترخيص في حال التوهّم، ولا يمكن استنباط الأمر اللزوميّ من الأمر المذكور، لكن وفي بعض الحالات الخاصّة، يُصبح الانتقام واجباً والمُقابلة بالمِثل مسألة ضروريّة.

تذكير: اعتبر الطبريّ[1] وغيره أنّ الآية المفسّرة منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿وقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[2]، إلّا أنّه ـ وكما بيّنا سابقاً ـ لا وجود للنسخ في هذا الجزء من الآيات.

---

١. جامع البيان: المجلّد ٢، ٢ / ٢٦٣. قال الطبريّ: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال، قال ابن زيد في قوله: ﴿وقاتِلوا فِي سَبِيلِ الله الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ إلىٰ آخر الآية، قال: قد نُسخ هذا! وقرأ قول الله: ﴿وقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبة: ٣٦)، وهذه النّاسخة، وقرأ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ الله ورَسُولِهِ﴾ حتّىٰ بلغ: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ إلىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ١ ـ ٥). وقال آخرون: بل ذلك أمر من الله تعالىٰ ذكره للمسلمين بقتال الكفّار، لم يُنسخ، وإنّما الاعتداءُ الذي نَهاهم الله عنه هو نَهيه عن قَتل النساء والذّراريّ؛ قالوا: والنّهي عن قتلهم ثابتٌ حُكمه اليوم؛ قالوا: فلا شيء نُسخ من حكم هذه الآية.

٢. التوبة: ٣٦.




حدود القِصاص

تمّ تقييد إطلاق حكم الُمقابلة بالمِثل في بعض الموارد مع وجود الدليل الخاصّ، فعلى سبيل المثال، ليس هناك قصاص على «العِرض» و«الشّتم» و«القَذف»، فهذه الموارد خارجة عن إطار الاعتداء على النّفس والمال تخصّصاً وعن المبدأ الكلّيّ للاعتداء وانتهاك الحُرَم تخصيصاً ـ كما مرّ ـ وذلك لأنّ القصاص يُؤخَذ عن أيّ حقّ ضائع مثل النّفس والمال والعِرض والسّمعة الاجتماعية والسياسية والحقوقية إلّا في حال وجود التقييد أو التّخصيص.

ولا يسمح الدّين الإسلامي بأيّ نوع من الظّلم والتسلّط، بل ويعتبر أنّ مَن يقبل بالظّلم مُتعمّداً يُعادل الظالِمِ المُقصّر، لكنّه لا يُجيز القصاص في كلّ الموارد إنّما يحثّ على مراجعة المحاكم الشرعية للمطالبة بالحقّ في بعض الأحيان.

وقال صاحب تفسير *المنار*:

«وَأَزِيدُ عَلَى هَـذَا مَا هُوَ أَوْلَى بِالمَقَامِ وَهُوَ المُمَاثَلَةُ فِي قِتَالِ الأَعْدَاءِ كَقَتْلِ المُجْرِمِينَ بِلا ضَعْفٍ وَلا تَقْصِيرٍ، فَالمُقَاتِلُ بِالمَدَافِعِ وَالقَذَائِفِ النَّارِيَّةِ أَوِ الغَازِيَةِ السَّامَّةِ يَجِبُ أَنْ يُقَاتَلَ بِهَا، وَإِلّا فَاتَتِ الحِكْمَةُ لِشَرْعِيَّةِ القِتَالِ وَهِيَ مَنْعُ الظُّلْمِ وَالعُدْوَانِ، وَالفِتْنَةِ وَالاضْطِهَادِ، وَتَقْرِيرُ الحُرِّيَّةِ وَالأَمَانِ، وَالعَدلِ وَالإِحْسَانِ»[١].

تذكير: لا ريب في أنّ استخدام الأسلحة الكيماوية حرام أصلاً، أمّا في الحالات الضرورية الخاصّة بالدّفاع المشروع، فلا بدّ من توخّي الحذر عند استخدام مثل تلك الأسلحة لكيلا يُصاب بها المظلومون والأطفال والنساء وكبار السنّ وكذلك الأشخاص من غير المُحاربين[٢].

---

١ . تفسير المنار: ٢ / ٢١٣.

٢ . **الكافي**: ٥ / ٢٨؛ **وسائل الشيعة**: ١٥ / ٦٢. قال الكُلينيّ ﷺ: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ←



والأصل هو أنّ المقصود بالاعتداء بالمِثل هو المُقابلة بنَفس الاعتداء وليس فيما يخصّ الوسائل والأدوات، فإذا تسبّب أعداء المسلمين في قتل بعض المسلمين فبإمكان هؤلاء الدّفاع عن أنفسهم وقَتل المُعتدين، لكنّ ذلك لا يعني أن يقوموا باستخدام نفس وسائل القتل التي استخدمها العدوّ للقضاء على الجُناة.

إلماعة: يتّضح معنى الاعتداء بالمِثل بشكل أفضل من خلال تفسير سنّة المعصومين عليهم السلام وشرحها، فمثلاً إذا أُتلِفَ شيء مِثليّ فضمان ذلك الشيء يكون بالمِثل كذلك، وإذا كان قيميّاً لا مِثليّاً فضمانه بالقيمة لأنّ القيمة؛ في الشيء القيميّ يعني المُقابلة بالمِثل، إذ لا يلزم أن يكون العوض والمعوّض متشابهيْن في المعنى والصورة. يُضاف إلى هذا أنّه لا يمكن توهّم المقابلة بالمِثل الصوريّ في بعض الحالات، وما نقله القرطبيّ في هذا المجال لا يستحقّ الذّكر والإشارة[1].

النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِي بِلادِ الْمُشْرِكِينَ». وعَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ أَهْلِ الْحَرْبِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ وَتُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ تُرْمَىٰ بِالْمَجَانِيقِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوا وَفِيهِمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالأُسَارَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالتُّجَّارُ؟ فَقَالَ: «يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ وَلا يُمْسَكُ عَنْهُمْ لِهَؤُلاءِ وَلا دِيَةَ عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَلا كَفَّارَةَ». وَسَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهُنَّ وَرُفِعَتْ عَنْهُنَّ؟ فَقَالَ: «لأَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله نَهَىٰ عَنْ قِتَالِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلا أَنْ يُقَاتِلُوا، فَإِنْ قَاتَلَتْ أَيْضاً فَأَمْسِكْ عَنْهَا مَا أَمْكَنَكَ وَلَمْ تَخَفْ خَلَلاً. فَلَمَّا نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ فِي دَارِ الإِسْلامِ أَوْلَىٰ وَلَوِ امْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهَا، فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهَا رُفِعَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهَا، وَلَوِ امْتَنَعَ الرِّجَالُ أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَحَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَقَتْلُهُمْ؛ لأَنَّ قَتْلَ الرِّجَالِ مُبَاحٌ فِي دَارِ الشِّرْكِ وَكَذَلِكَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالأَعْمَىٰ وَالشَّيْخُ الْفَانِي وَالْمَرْأَةُ وَالْوِلْدَانُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ».

١ . الجامع لأحكام القرآن: المجلّد ١، ٢ / ٣٣٢ ـ ٣٣٣.





التقوى العسكرية والسياسية

يختلف الأشخاص في قبولهم ورفضهم للأحكام والنّصائح، فمنهم من هو مُعتد لا يتوانى عن الظّلم وإراقة الدّماء ومنهم مَن يطيع الأوامر ويتجنّب القتل الابتدائيّ، لكنّه يتميّز بالعداء والهجوم عند القصاص ويُحاول الانتقام أبعد ممّا حدّدته العدالة، فيما يكون بعضهم الآخر مُعتدلاً في القصاص ومع ذلك فلا يمكن اعتبارهم من العافين، بينما نرى آخرين من أهل العفو والصّفح، لكنّهم ليسوا من أهل الإحسان. ويعود هذا الاختلاف الكبير بين نفوس الأشخاص وذواتهم إلى الاختلاف في درجات العقل والإيمان لكلّ من أُولئك، وهذا ما تشير إليه الآيات العديدة للقرآن الكريم[١].

وبالنّظر إلى المسألة المذكورة، فإنّ القرآن الكريم وهو يدعو المسلمين إلى اتّباع التقوى في الأُمور العبادية والاجتماعية والاقتصادية، يقول في هذه الآية الشريفة: ﴿**واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾، لكنّ التقوى المقصودة في هذه الآية تختلف عن تلك المذكورة في آية القصاص[٢] والوصية[٣] والصّوم[٤]؛ لأنّ المُراد بالتقوى في هذه الآية هو التقوى العسكرية والسياسيّة، أي أنّ على المسلمين أن يكونوا مُتّقين فيما يفعلونه في سوح القتال والقرارات التي يتّخذونها وفي إعلامهم الحربيّ.

وتُعتبر مُراعاة التقوى وضرورة التقيّد بها في جميع شؤون الحياة مبدأً ثابتاً إلى جانب اتّباع التقوى في القصاص؛ لأنّ الله مع المُتّقين.

---

١ . تفسير بيان السعادة في مقامات العبادة: ١ / ١٨٠.

٢ . ﴿ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٩).

٣ . ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠).

٤ . ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣).



المشاكلة لا التخصيص

يَندرج استخدام كلمة الاعتداء لبيان المُقابلة بالمِثل مع النّهي عنه: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[١]، يندرج ضمن باب فنّ المشاكلة لا التخصيص أو التقييد، باعتبار أنّ قُبح الظّلم والاعتداء هو أمر عقليّ، ولذلك فإنّه لا يقع في إطار التخصيص. والمُشاكلة التي تُعدّ جزءاً من المحسّنات المعنويّة في علم البَديع، وهي ذِكر الشيء بلَفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقاً أو تقديراً. على سبيل المثال، وردت كلمة ﴿فَاعْتَدُوا﴾ في الآية المُفسّرة تعبيراً عن المُقابلة بالمِثل لمجاورتها كلمة ﴿اعْتَدَى﴾، وهكذا الحال في قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً﴾[٢] و﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ﴾[٣].[٤]

يُضاف إلى ذلك، فإنّ مُجازاة المُعتدي لاعتدائه يُمثّل اعتدالاً في الحقيقة لا اعتداءً، ولكن لمّا كان ذلك لا يروق الظالم ولا يستسيغه، عُبّر بالاعتداء من باب المشاكلة، نظير قوله عزّ وجلّ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[٥]، وهكذا فجزاء العمل السيّئ وعقوبته ليس بسيّئ، بل هو حَسن وعَدل إلّا أنّه مُرّ وصعب على المُستحقين للجزاء والعقوبة، ولذلك تمّ التعبير بالسيئة من باب المشاكلة.

والخلاصة: فإنّ جزاء الظلم هو عدل، والعدل نقيض الظلم وليس مِثله، وكما أُجيز وُصِف الجزاء العادل بكلمة الاعتداء فإنّ اتّصافه بالمِثل يندرج في باب

---

١ . البقرة: ١٩٠.

٢ . البقرة: ١٣٨.

٣ . آل عمران: ٥٤.

٤ . لمزيد من التوضيح حول معنى المشاكلة، راجع: **الاتقان في علوم القرآن**: المجلّد ٣ ـ ٤، ٣/ ٣٢٢؛ **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: ١/ ١٥٤٤.

٥ . الشورى: ٤٠.



المجاز كذلك، إلّا فيما يتعلّق بأصل الجنس والمقدار، حيث يكون التماثل في هذه الحالة فقط بين الجزاء والظلم الابتدائيّ[1].

تذكير: يَعتبر البعض ممّن لا يعترفون بالمجاز أو وجوده في القرآن الكريم، يعتبرون الاعتداء حلالاً، كما أنّهم يسمّون المجاز في كلام العرب كذب حلال، على العكس من أُولئك الذين يقرّون بوجود المجاز في القرآن الكريم فهؤلاء يرون أنّ الاعتداء المذكور في الآية الشريفة هو نوع من المجاز[2].

المعية والصّحبة الخاصّة

لا شكّ في أنّ معيّة الله تعالى للمتّقين: ﴿**واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ هي صحبة خاصّة، حيث تنقسم «المعيّة» في القرآن الكريم إلى ثلاثة أنواع هي:

١. المعيّة العمومية وهي معيّة قيّوميّة: ﴿**وهُو مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ**﴾[3]، فالله سبحانه وتعالى مع الجميع وفي كلّ مكان.

٢. المعيّة الخاصة القهّاريّة والجلاليّة والانتقامية، وهذا يعني أنّ الله عزّ وجلّ يرى ويراقب كلّ المؤامرات والدسائس والجلسات والاجتماعات الخبيثة حتّى يُوقع أصحابها في الفخّ: ﴿**يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ ولَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وهُو مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ**﴾[4]، لكن في بعض الحالات يأخذ الله سبحانه بيَد المساكين وفي حالات أُخرى يقطع أيدي المُعتدين.

---

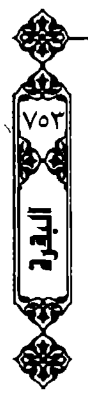
١. تفسير التبيان: ٢ / ١٥٠ ـ ١٥١.

٢. الجامع لأحكام القرآن: المجلّد ١، ٢ / ٣٣٢.

٣. الحديد: ٤.

٤. النساء: ١٠٨.





٣ـ المعيّة الخاصّة الرحيمة، وهي معيّته عزّ وجلّ المشرّفة والتأييدية، وهذا النوع من المعيّة خاصّ بالأنبياء والأولياء والمتّقين، كما في الآية المفسّرة، وقوله تعالىٰ علىٰ لسان نبيّه ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾[1] وما قاله سيّدنا موسىٰ عليه السلام والبحر أمامه وجيش فرعون وجنوده ونيرانهم من خلفه: ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾[2]. أمّا الفرق بين هاتيْن الآيتيْن من حيث استخدام لفظ الجلالة وغيره أو تقديم اسم الله المبارك أو تأخيره بالنسبة إلىٰ الظرف «مَعَ»، فهو باختصار أنّ النبيّ ﷺ استخدم في كلامه لفظ الجلالة «الله» وهو الاسم الأعظم حسب أقوىٰ الاحتمالات، لذلك تقدّم علىٰ اسم المتكلّم وضميره مع الغير، أمّا في كلام سيّدنا موسىٰ عليه السلام فإنّ كلمة «رَبّ» جاءت بدلاً من لفظ الجلالة «الله» وتقدّم ضمير المتكلّم وحده علىٰ اسم الربّ.

وتجدر الإشارة إلىٰ أنّ المعيّة العموميّة تكون مصحوبة بالتحذير لكي يُهذّب الإنسان أقواله وأفعاله، فيما يغلب علىٰ المعيّة الخاصة تأييد الله سبحانه من أجل أن يعلم الإنسان المُتّقي أنّه ليس لوحده وأنّ الله عزّ وجلّ سينصره ويؤيّده.

---

١. التوبة: ٤٠. أقول: بالنظر إلىٰ أنّ كلّ آثار الرّحمة الإلهية الخاصّة التي وقعت في الغار المذكور كانت بحقّ الرسول الأعظم ﷺ ولأجله ولا دور إطلاقاً لصاحبه في ذلك؛ لأنّ جميع الضمائر المُستخدَمة في الآيات الخاصّة بحادثة الغار والمتعلّقة بنزول الرحمة الإلهية إنّما هي ضمائر مُفردة ولم يُستخدَم في ذلك ضمير واحد يدلّ علىٰ التثنية: ﴿فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وأَيَّدَهُ﴾، فإنّه لم تثبت آية كرامة لصاحبه علىٰ الإطلاق.

٢. الشعراء: ٦٢.




بحث روائي

١. حكم القتال في الشهر الحرام

عَن مُحَمَّدِ بنِ سِنَانٍ عَنِ العَلاءِ بنِ الفُضَيلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المُشْرِكِينَ، أَيَبْتَدِئُهُمُ المُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ؟ فَقَالَ: **«إِذَا كَانَ المُشْرِكُونَ يَبْتَدِؤُونَهُمْ بِاسْتِحْلالِهِ ثُمَّ رَأَى المُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ يَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿الشَّهْرُ الحَرَامُ بِالشَّهَرِ الحَرَامِ والحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ وَالرُّومُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ المُشْرِكِينَ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا لِلشَّهْرِ الحَرَامِ حُرْمَةً وَلا حَقّاً، فَهُمْ يَبْتَدِئُونَ بِالقِتَالِ فِيهِ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَرَوْنَ لَهُ حَقّاً وَحُرْمَةً فَاسْتَحَلُّوهُ وَاسْتُحِلَّ مِنْهُمْ وَأَهْلُ البَغْيِ يُبْتَدَؤُونَ بِالقِتَالِ»**[1].

وعن جابر بن عبد الله قال: لم يَكُن رسول الله ﷺ يَغزو في الشهر الحَرام إلّا أنْ يُغْزىٰ وَيَغزو، فإذا حَضَره أقامَ حَتّىٰ يَنْسَلخ.[2]

إشارة: أ. ما كان الرسول الأعظم ﷺ لينتهك أيّة حُرمة ولم يكن المُبادر بالقتال في الشّهر الحرام أبداً، لكن عندما كان المشركون أو الكفّار يبدؤون بالقتال ويبادرون بإعلان الحرب ضدّ المسلمين وانتهاكهم للحُرُمات، كان النبيّ ﷺ يُضطرّ كذلك إلى مقاتلتهم والدّفاع عن المسلمين من باب تقديم الأهمّ علىٰ المهمّ وإن كان ذلك في الشهر الحرام.

ب. وفقاً للفقرة «أ» أعلاه فإنّه لا فرق بين قتال المشركين في الجزيرة والذين كانت لهم أحكامهم الخاصّة بشأن الأشهر الحُرم وبين بقيّة الكفّار كالروم مثلاً الذين لم يؤمنوا أبداً بحُرمة الأشهر الحُرم، بل كان المسلمون يردّون بشدّة علىٰ

---

١. تهذيب الأحكام: ٦ / ١٤٢؛ راجع أيضاً: تفسير العيّاشي: ١ / ٨٦ ـ ٨٧.

٢. تفسير الدرّ المنثور: ١ / ٤٩٩.



كلّ مَن كانت تسوّل له نفسه انتهاك حُرمة هذه الأشهر بالـذات، وهكـذا كانـت الحالة عند انتهاك الحُرمات الأُخرىٰ.

٢. حكم القتل والحدّ في الحرم والمسجد الحرام

عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُـلٍ قَتَـلَ رَجُـلاً فِي الحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ الحَرَمَ. فَقَالَ: «**لا يُقْتَلُ وَلا يُطْعَمُ وَلا يُسْقَى وَلا يُبَـايَعُ وَلا يُـؤْوَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الحَرَمِ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الحَدُّ**». قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَـلَ فِي الحَـرَمِ أَوْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ فِي الحَرَمِ صَاغِراً، إِنَّهُ لَمْ يَرَ لِلحَرَمِ حُرْمَةً وَقَدْ قَـالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾** ـ فَقَالَ: «**هَذَا هُوَ فِي الحَرَمِ**، فَقَالَ: **﴿فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾**[1]»[2].

إشارة: الحَرَم هو حصن الله الحصين، فلا قيمة ولا تحصّن ولا احترام لَمن يَقتل فيه أو يَسرق، سواء أكان يحترم الحرم ولا ينتهك حرمته أو اعتادَ علىٰ انتهاك حرمته.

٣. مُراعاة المِثليّة عند المقابلة بالمِثل

قال الإمـام البـاقر عليه السلام: «**إِنَّ اللهَ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى... جَعَـلَ لِكُـلِّ شَيْءٍ حَـدّاً وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلاً يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الحَدَّ حَدّاً**»[3].

ومعنىٰ هذا الحديث الشريف أنّ هناك حدّاً معلومـاً ومُعيّنـاً لُمجـازاة الظلـم وهو أن يكون الجزاء مماثلاً ومُعادلاً للاعتداء الابتدائيّ، فإذا تجاوز أحدهم حـدّ هذا التماثل عن عَمد فقد استحقّ الحدّ لتجاوزه.

* * *

---

١ . البقرة: ١٩٣.

٢ . الكافي: ٤ / ٢٢٨.

٣ . الكافي: ١ / ٥٩.

﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾

خلاصة التفسير

أمر الله تعالى المسلمين في هذه الآية الشريفة قائلاً: أنفقوا في سبيل الله وأعينوا أُسَر وعوائل المقاتلين بمساعداتكم المالية التي تُعادل الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ، ومن خلال تغطية نفقات ومصاريف سوح القتال وتهيئة المُعدّات ووسائل القتال، لكي يتمكّن المجاهدين من الدّفاع عن الإسلام والمسلمين بقوّة وعزم ويحولوا دون غلبة جبهة الكُفر والنفاق؛ لأنّ سيادة الكفر والشّرك عليكم معناه هلاككم.

ومن المعلوم أنّ الإحجام عن الإنفاق سيؤدي إمّا إلى ظهور العدوّ أو إثارة أطماعه نحو بلاد الإسلام وتعزيزها، وكلتا الحالتين نتيجتهما الهلاك والفناء، فإمّا أن يقع المجتمع الإسلامي في شراك الاستعمار والاستغلال والعبودية وفي ذلك هلاك أكيد، وإمّا أن يُبتَلى بالكُفر والنفاق وهو ما يُمثّل الهلاك المعنويّ. وكذلك الحال عند الإفراط والتفريط في الإنفاق فهو يُعادل ترك أصل الإنفاق وفيه الهلاك الحتميّ.

ولذلك، لا بدّ للمسلمين من أن يحافظوا على ما وهبهم الله تعالى من القدرات والإمكانات وألّا يتسبّبوا في هلاكهم بأيديهم. فالإنفاق في سبيل الله تعالى يعني توفير نفقات الدّفاع عن الإسلام والنظام الإسلاميّ الذي يُعدّ



نموذجاً بارزاً للآية الشريفة ومانعاً للهلاك ومانحاً للحياة والكرامة؛ لأنّ الجهاد بالمال والنّفس والاستجابة لدعوة الله في الدّفاع يُمثّل عاملاً حياتياً يحول بين المسلمين وبين هلاكهم وفنائهم، وفي تركه وإهماله إخفاق في الاستمرار في الحياة وسقوط نحو الهاوية. وعلىٰ هذا، فإنّ استعداد البعض للشهادة طوعاً عند الحاجة وتهيئة مستلزمات النّصر والظّفر علىٰ العدو وتخليص البلاد الإسلامية من براثن الأعداء والحفاظ علىٰ حياض الدّين وصيانة كيان الأُمّة الإسلامية، يُعتبر شهامة محمودة وشجاعة استثنائية ممدوحة تدخل في باب الدّفاع المشروع وليس الإلقاء في التهلكة والتهوّر المذمومَين.

فعلىٰ جميع المسلمين إذاً وفي جميع المجالات الفردية والاجتماعية أن يكونوا مُحسنين وصادقين ومخلصين وأمينين ومجاهدين بالمال والأنفس ومساعدين للمحتاجين والمساكين؛ لأنّ الله سبحانه يُحبّ المحسنين.

ويُعدّ الإحسان والعمل الصالح أصل الإنفاق في سبيل الله تعالىٰ سواء أكان ذلك من خلال توفير الأسلحة والمعدّات العسكرية وهو ما لا يُمثّل إحساناً للغير، أو عَبر المساعدات وإعانة الأشخاص علىٰ الاستمرار في العيش والحياة الكريمة وهذا هو الإحسان إلىٰ الغير، فالإحسان في أيّ عمل هو الإخلاص فيه، بحيث يجمع في ذاته كلّ العناصر والمقوّمات المطلوبة ويطرد كلّ ما يُعتبر مانعاً أو قيداً في سبيل تطبيقه وإجرائه.

هذا، ويدلّ سياق الآية الشريفة المفسّرة علىٰ ضرورة اهتمام المجتمع الإسلاميّ بالنفقات الاجتماعية إلىٰ جانب النفقات الفردية أو الشخصيّة حتّىٰ يشعر الجميع بمسؤوليتهم فيُراعوا الاعتدال في الإنفاق، بحيث لا يؤدّي إلىٰ افتقارهم ومسكنتهم ولا يمتنعوا تماماً عن الإنفاق فيُحيلهم إلىٰ بُخلاء أشحّاء، وأن يشاركوا في توفير النفقات الجارية للحكومة الإسلامية ويُعينوها علىٰ حلّ



المشاكل والقضاء على العوائق، وفي غياب ذلك فإنّ الحكومة ستدخل نفق الفقر ودهاليز الحاجة وسيتعرّض المجتمع الإسلامي بأكمله للخطر والهلاك. وعليه فإنّ من بين الواجبات والمسؤوليات الاجتماعية التي تقع على الأُمّة الإسلامية هي مَحو حالة الفقر لكي تحافظ على نفسها ودينها من الهلاك والفناء وتمنع الفقراء من السقوط في هاوية الانحراف والهرج والمرج، ممّا قد يضطرّهم إلى ارتكاب المعاصي وعمل الفحشاء أو إشعال نار الفتنة والشّغب، فيتعرّض الأمن والاستقرار في البلاد الإسلامية للخطر.

التفسير

المفردات

لَا تُلْقُوا: الإلقاء «من لَقي» بمعنى مقابلة الشيء ومُصادفته، كقوله تعالى: ﴿**ولَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ**﴾[1]، و«الإلْقاء» هو طَرح الشيء حيث تَلقاه، ثُمّ صارَ في التعارف اسماً لكلّ طَرح.[2]

التَّهْلُكَةِ: هي كلّ ما يؤدي إلى الهلاك[3]، قيل: ولَيس في كَلام العَرب مَصدر على «تَفْعُلَة» بِضَمّ العَيْن بِمَعنى «الهَلاك» إلّا هذا[4]. وقال الفخر الرازي في *مفاتيح الغيب*: «لا أعلم في كلام العرب مصدراً... إلّا هذا... قد حكى سيبويه: التنصرة والتسترة، وقد جاء هذا المثال اسماً غير مصدر»[5]، ثُمَ أضاف: «وأقول: إنّي لأتعجّب كثيراً من تكلّفات هؤلاء النّحويين في أمثال هذه المواضع، وذلك

---

١ . آل عمران: ١٤٣.

٢ . مفردات ألفاظ القرآن: ٧٤٥، مادة «لقى».

٣ . مفردات ألفاظ القرآن: ٨٤٤، مادة «هلك».

٤ . تفسير مجمع البيان: ١ ـ ٢ / ٥١٥.

٥ . التفسير الكبير: المجلّد ٣، ٥ / ١٣٦؛ تفسير البحر المحيط: ٢ / ٦٧ ... وغيرهما.

أنّهم لو وجدوا شعراً مجهولاً يشهد لِما أرادوه فرحوا بـه، واتّخـذوه حُجّـة قويـة، فورود هذا اللّفظ في كلام الله تعالىٰ المشهود له من الموافق والمخالف بالفصـاحة، أولىٰ بأن يـدلّ عـلىٰ صـحّة هـذه اللّفظـة واسـتقامتها»[1]. هـذا، ولم تَثبـت قـراءة «التّهلُكة» بالكَسر.

تناسب الآيات

أوجبت الآية المفسّرة إنفاق المال لتجهيز الجيش الإسلاميّ وإدارة الحرب[2]؛ باعتبار أنّ توفير الأموال لشراء الأسلحة وشراء المُعدّات يُمثّل أكبر دَعم وتعزيز للجهاد والآلة العسكريّة الإسلامية، ولمّا كانت النّفقة من أعظم دعـائم الجهـاد، وكان العيش في أوّل الإسلام ضيّقاً والمال قليلاً فكان ذلـك مُوجباً لكلّ أحـد أن يتمسّك بما في يَده ظناً أنّ في التمسّك به النّجـاة وفي إنفاقـه الهـلاك، أخـبرهم أنّ الأمر علىٰ غير ما يُسَوّل به الشّيطان من ذلك، فقـال تعـالىٰ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ...﴾[3].

وما من شكّ في أنّ الحرب تستهلك كلًّا من العَدد وجمهرة المُقاتلين من جهة وتحتاج في نفس الوقت إلىٰ العُدّة والأدوات والتجهيزات من جهة أُخـرىٰ، ولـمّـا كان المجتمع يضمّ في طيّاته الأغنياء العاجزين عن القتال بالإضـافة إلىٰ الأقويـاء القادرين علىٰ الجهاد، لكنّهم فقراء لا يمتلكون مـالاً كافياً للإنفاق، فقـد أمـر الله سبحانه وتعالىٰ الأغنياء والأثرياء بالإنفاق لتوفير العُدّة والعَـدد لتعزيـز القـدرة

---

١ . التفسير الكبير: المجلّد ٣، ٥ / ١٤٦.

٢ . تفسير الميزان: ٢ / ٦٤. قال الأُستاذ العلّامة الطباطبائيّ ﷺ: «قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أمر بإنفاق المال لإقامة القتـال في سـبيل الله، والكـلام في تَقييـد الإنفاق ها هنا بكونه في سبيل الله نظير تَقييد القتال في أوّل الآيات بكونه في سبيل الله».

٣ . نظم الدّرر: ١ / ٣٦٧.



القتالية لدىٰ أُولئك الذين لا يمتلكون المال لـدَعم سـاحات القتـال[١]، وبطبيعـة الحال يتوجّب علىٰ مَن امتلك المال والقوّة معاً التوفيق بين جهاد النفس والمال في آن واحد.

ولمّا أسّس تعالىٰ حُكم الجهاد الذي هو أشقّ الأعمال علىٰ النّفس نظّم به أمـر الجود والإنفاق الذي هو أشقّ منه علىٰ الأنفس، ومن حيـث إنّ القتـال مدافعـة يشتمل علىٰ عدّة وزاد لم يكن أمره يتمّ إلّا بأعمال الغريزتيّن: الشـجاعة والجـود، ولذلك كان أشدّ الآفات في الدّين البُخل والجُبن.[٢]

* * *

الجهاد الماليّ كمُقدّمة

أشارَ الله سبحانه وتعـالىٰ في الآيـات السـابقة إلىٰ موضـوع الجهـاد بـالنّفس بشكل مُفصّل، ثُمّ أتت هذه الآية الشريفة لتبيّن مسألة الجهاد بالمال.

وغالباً ما يَرد الجهاد بالنّفس في القرآن الكريم إلىٰ جانب الجهاد الماليّ، ومـن حيث الترتيب في الذّكر فقد يُقَدّم الجهاد بالأموال علىٰ الجهـاد بـالأنفس، كـما في قولـه تعـالىٰ: ﴿وجَاهَـدُوا بِـأَمْوَالِهِمْ وأَنْفُسِـهِمْ﴾[٣] و﴿وتُجَاهِـدُونَ فِي سَـبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وأَنْفُسِكُمْ﴾[٤] وفي أحيان أُخرىٰ يأتي الجهاد بالنّفس قبل الجهـاد بالمـال، مثل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَ اشْـتَرَى مِـنَ الْمُـؤْمِنِينَ أَنْفُسَـهُمْ وأَمْـوَالَهُمْ بِـأَنَّ لَهُـمُ الْجَنَّةَ﴾[٥].

---

١ . تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان: ١ / ٥٣٢.
٢ . نظم الدّرر: ١ / ٣٦٧، نقلاً عن الحراليّ.
٣ . الأنفال: ٧٢.
٤ . الصفّ: ١١.
٥ . التوبة: ١١١.

ويمكن القول: إنّ السرّ في تقديم الجهاد المالي على الجهاد بالنّفس في الحالة الأُولى هو كون الأوّل مُقدّمة للثاني، وسبب تقديم الجهاد بالنّفس على الجهاد بالمال في الحالة الثانية هو أنّ الجهاد بالنّفس أغلى وأهمّ من الجهاد بالمال، إذ إنّ الأخير ـ كما قلنا ـ إنّما هو مقدّمة والأوّل هو المُقَدَّم. وبالطّبع فإنّ هذا النوع من الاستنباط ليس استنباطاً سهلاً خاصّة وأنّه يعتمد التقدّم في الذّكر من دون استخدام الحروف أو الأدوات الخاصّة بالتقديم والتأخير مثل حرف «الفاء» و«ثُمّ».

الإنفاق الاجتماعيّ

الخطاب في قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا﴾ ـ وبحسب السّياق ـ موجّه إلى الأمّة الإسلامية وهو دليل على كرامة الأفراد الاجتماعية لا الفرديّة، إذاً فالآية لا تتناول حكم الإنفاق الفرديّ فقط، بل تشمل أيضاً الإنفاق الاجتماعيّ ككلّ، وذلك لسببيّن اثنيّن هما:

١. تشير الآية الشريفة إلى أنّ ترك الإنفاق يعني هلاك المجتمع وفناءه بغضّ النظر عن نزول العذاب الإلهيّ، فهو تعالى لم يَقل: أنفقوا في سبيل الله أو يحيط بكم عذابه وسَخطه، بل قال سبحانه: ﴿وأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ الله ولَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وعليه فالآية المفسّرة تتطرّق إلى الإنفاق الاجتماعيّ وليس الإنفاق الفردي كالإنفاق مثلاً على مَن يستّحقون النفقة.

٢. لا بدّ من أن يكون الإنفاق ﴿فِي سَبِيلِ الله﴾ وهو ما من شأنه تعزيز أركان الدّين وتقوية أُسس النظام الإسلاميّ، وما كان هذا ليكون فيما لو كانت الآية منحصرة بالإنفاق الفرديّ وليس الاجتماعيّ.

قيمة الإنفاق

تكمن قيمة الجهاد بالنّفس والمال في بذلها ﴿فِي سَبِيلِ الله﴾: ﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ...﴾[١]، ﴿وأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ الله﴾؛ ولذلك فإنّ الجهة التي يُصرَف فيها المال في الإنفاق الماليّ هي الأساس والأصل وليس الكميّة، فعلى كلّ واحد منّا أن يُنفق ﴿فِي سَبِيلِ الله﴾ ما كان ضمن قدرته واستطاعته.

ومعنى ذلك أنّ الإنفاق إمّا أن يكون في سبيل الله أو لا يكون كذلك، فإذا لم يكن في سبيل الله فإمّا أن يكون لغرض الصدّ عن سبيله أو لا يكون. وتنقسم نتيجة هاتيْن المُعادلتيْن الحقيقيّتيْن المُنفصلتيْن إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: الإنفاق في سبيل الله تعالى وهو إنفاق نافع.

القسم الثاني: الإنفاق للصدّ عن سبيل الله وهو بلا شكّ ضارّ ومُهلِك.

القسم الثالث: الإنفاق في غير سبيل الله، وليس له سبيل غير الله، وهذا النوع من الإنفاق إمّا أن يكون مُباحاً أو مُلْغى، لكنّ ما يريد القرآن الكريم الإشارة إليه هو الإنفاق في سبيل الله، وهو القسم الأوّل المُصطبغ بالصبغة العبادية والمتضمّن للكثير من البركات الظاهريّة والباطنية.

ومن الواضح أنّ مثل هذا الإنفاق (أي النّوع الأوّل منه) يحول دون التهلكة وهو ما بيّنته الآية الشريفة: ﴿وأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ الله ولَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، أمّا السرّ في كون الإنفاق المذكور مانعاً للهلاك والتهلكة فلأنّه هو ذاته يُمثّل عاملاً حياتياً وأحد النماذج البارزة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لله ولِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[٢]، وذلك أنّه على الرّغم من أنّ

---

١ . البقرة: ١٩٠.

٢ . الأنفال: ٢٤.



جميع أوامر الله عزّ وجلّ هي حيويّة وهي عوامل باعثة للحياة، إلّا أنّ سبب نزول الآية المُفسّرة والقدر المتيقّن من الغرض من نزولها هو الدّفاع عن كيان الإسلام والجهاد بالمال يُعدّ فريضة كالجهاد بالنّفس، ومن المؤكّد أن تكون الاستجابة لدعوة الدّفاع عاملاً حياتياً، ولا ريب في كون هذا العامل هو المُخلّص والمُنقِذ من التهلكة والضياع.

هلاك النّفس أو القوّة

قد تكون «الباء» في قوله تعالىٰ: ﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾ للسببيّة وقد تكون زائدة، ففي الحالة الأُولىٰ يكون مفعول ﴿وَلَا تُلْقُوا﴾ ـ وهو «أنفسكم» ـ محذوفاً، ويكون معنىٰ الآية عندئذٍ كالتالي: «لا تُلْقوا أنفسَكم بأيدِيكم إلىٰ التّهلُكة»[١]. والمُراد بالتسبيب هو نَفي واسطة الغَير لا إثبات واسطة الذات؛ أي: «لا تُهلِكوا أنفسَكم بأيديكم»، وليس «لا تُهلكوا أنفسكم بسبب أيديكم».

وعلىٰ أيّة حال، فالمقصود في الآية هو أنّ ترك الإنفاق الضروريّ سيؤدّي حتماً إمّا إلىٰ ظهور الأعداء عليكم أو يكون سبباً في أن يطمعوا فيكم ويُقوّيه عليكم، ولا ريب في هلاككم في أيّ من الحالتَيْن.

وفي الحالة الثانية، أي إذا كانت «الباء» في قوله تعالىٰ: ﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾ زائدة ستكون كلمة ﴿أَيْدِيكُمْ﴾ مفعولاً للفعل ﴿لَا تُلْقُوا﴾ وسيصبح معنىٰ الآية كما يلي: «لا تُلقوا أيديكم إلىٰ التَّهلكة» حيث تُعتبر ﴿أَيْدِيكُمْ﴾ في هذه الآية كناية عن النّفس أو القوّة، أي أنّ علىٰ المسلمين أن يحافظوا علىٰ القدرة التي منحها الله لهم ويدافعوا عنها.

---

١. تفسير الميزان: ٢ / ٦٤.

تذكير: ١. هناك آيات أُخرىٰ تتضمّن زيادة حرف «الباء» و «مِن»، مثل قوله تعالىٰ: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾[1] وقوله في الآية الشريفة: ﴿وأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[2]، رغم أنّها لا تندرج ضمن إطار الموضوع الذي نبحث فيه.

٢. إمّا أن تحتوي الآية المُفسّرة زيادة أو أنها لا تحتوي أيّة زيادة، فعدم وجود الزيادة يكون في حالة حذف المفعول الأوّل وفي حال الزيادة فهي وجود حرف «الباء» فيها.[3]

مصداق الآية الشريفة

إنّ من خصائص وميّزات أيّ كتاب حكيم، كالقرآن الكريم، بيانه للمصداق البارز والمقصود إلىٰ جانب تقديمه للنماذج الأُخرىٰ للمبدأ الكلّي في الآية. وقد بيّنت الآية المُفسّرة أيضاً مبدأً كليّاً يتمثّل في لزوم وضرورة الإنفاق والامتناع عن إهلاك النّفس أو القوّة الممنوحة، حيث يُعتبر الإنفاق في سبيل الدّفاع عن الدّين أحد نماذج ذلك الإنفاق، فيما يعتقد البعض أنّ نماذج هذه الآية

---

١ . البقرة: ٦٣ أو ٩٣.

٢ . الأنفال: ٦٠.

٣ . قال الطبريّ في **جامع البيان**: فإن قال قائل: فما وجه إدخال الباء في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ وقد علمت أنّ المعروف من كلام العرب: «ألقيت إلىٰ فلان درهماً»، دون «ألقيتُ إلىٰ فلان بدرهم»؟ قيل: قد قيل: إنّها زيدت نحو زيادة القائل «الباء» في قوله: «جذبتُ بالثوب»، و«جذبت الثوب» و«تعلّقتُ به» و«تَعلّقته»، و﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾ (المؤمنون: ٢٠) وإنّما هو: «تُنبت الدهنَ». وقال آخرون: «الباء» في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ أصلٌ للكنية لأنّ كلّ فعل وَاقع كُني عنه فهو مضطرٌّ إليها نحو قولك في رجل كلّمته فأردتَ الكناية عن فعله، فإذا أردت ذلك قلت: «فعلت به»، قالوا: فلمّا كان «الباء» هي الأصل جازَ إدخال «الباء» وإخراجها في كل «فعلٍ» سبيلُه سبيلُ كُنيته.

الشريفة قد تبلغ التسعة[1]، ومنها ما يلي:

١. مُراعاة الاعتدال في الإنفاق

من المعلوم أنّ الإفراط في الإنفاق أو التفريط فيه يؤدّيان إلى التهلكة، ولذلك نهى سبحانه في الآية المُفسّرة عن سلوك أيّ منهما: **﴿ولَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾** هذا إذا ما افترضنا أنّها تتناول مسألة كيفية الإنفاق. فإذا كان الإنفاق القاصر أو البُخل يؤدّيان إلى التهلكة فمن باب أولى أن يكون ترك الإنفاق أصلاً هو سبب أكبر للهلاك، وعلى هذا فإنّ الآية الشريفة تأمر: **أوّلاً**: أن يكون المسلمون من أهل الإنفاق. وثانياً: ألّا يكونوا ممّن تعوّدوا على الإسراف والتبذير والتفريط؛ لأنّ من شأن ترك الاعتدال أن يغلّ الأيدي ويفني أصحابها، إذاً ينبغي أن نكون من أهل الاعتدال في الإنفاق وهذا ما ورد في وصف عباد الرّحمن في قوله تعالى: **﴿والَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ولَمْ يَقْتُرُوا وكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾**[2] ومخاطبته عزّ وجلّ لرسوله الكريم ﷺ قائلاً: **﴿ولَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ولَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾**[3].

---

١. تفسير **البحر المحيط**: ٢ / ٧٨. قال أبو حيّان الأندلسيّ: وفي تفسير «التَّهْلُكَة» أقوال: أحدها: ترك الجهاد والإخلاد إلى الراحة وإصلاح الأموال. الثاني: ترك النفقة في سبيل الله خوف العيلة. الثالث: التقحّم في العدّو بلا نكاية. الرابع: التصدّق بالخبيث؛ الخامس: الإسراف بإنفاق كلّ المال، قال تعالى: **﴿والَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ولَمْ يَقْتُرُوا وكان بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾** (الفرقان: ٦٧) و**﴿ولَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ولَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾** (الإسراء: ٢٩). السادس: الانهماك في المعاصي ليَأسه من قبول توبته. السابع: القنوط من التوبة؛ الثامن: السّفر للجهاد بغير زاد، وقد كان فعل ذلك قوم فأدّاهم إلى الإنقطاع في الطريق أو إلى كونهم عالة على الناس. التاسع: إحباط الثواب أمّا بالمَنّ أو الرّياء والسُّمعة كقوله: **﴿ولَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾** (محمّد: ٣٣). وهذه الأقوال كلّها تحتمل هذه الآية.

٢. الفرقان: ٦٧.

٣. الإسراء: ٢٩.




٢. توفير نفقات الجهاد

إنّ من أبرز مصاديق هذه الآية ـ بعد أن ثبتَ تناسبها مع ما قبلها من الآيات ـ هو ضرورة الإنفاق في حال الدّفاع عن النظام الإسلامي، وقد ذكر بعض المفسّرين من أمثال الطبريّ والشيخ الطوسيّ رحمه الله وأبي حيّان الأندلسيّ ممّن عدّوا مصاديق أُخرىٰ لهذه الآية واتّفقوا علىٰ عموميّتها، ذكروا أنّ المصداق الأبرز للآية الشريفة هو نفقات الدّفاع عن الإسلام.[1]

ومن المعروف أنّ ترك الإنفاق وعدم توفير نفقات الجهاد ستكون لهما تأثيرات سلبيّة كارثية، ولهذا نُهِيَ المسلمون عن ذلك، ومن المعروف كذلك أنّ عمليّة تجهيز المقاتلين المسلمين بما يحتاجونه من العُدة والسلاح والمُعدّات العسكرية ووسائل الدّفاع الأُخرىٰ وضمان معيشة عوائل هؤلاء المُقاتلين وأفراد أُسَرهم هي عمليّة مُكلفة وإذا لم يتمّ اتّخاذ التدابير اللازمة لتغطية كلّ تلك النفقات والمصاريف، فقد تفقد البلاد وسائلها الدّفاعية أو يكون مصيرها الفشل والاندحار أمام عدوّها، وفي كلتا الحالتَيْن سيستحوذ الاستعمار علىٰ مقدّراتها وسيقوم باستغلال أفرادها واستعبادهم، وهذا هو الهلاك المُحقّق. ومن الجهة الأُخرىٰ فإنّ المجتمع الإسلامي سيُبتَلىٰ بعد ذلك بالكُفر والنفاق والتهلكة المعنوية؛ لأنّ حياة الإنسان إنّما تبقىٰ ببقائه علىٰ التوحيد وعبادة الله سبحانه وتعالىٰ، أمّا غير المؤمن فهو بلغة القرآن الكريم وثقافته شخص ميّت لا حياة فيه وإن كان في الظاهر يبدو حيّاً.

ولا ننسىٰ بأنّ الكُفّار يبذلون أموالاً طائلة في سبيل القضاء علىٰ دين الله ويسعون إلىٰ سيادة الفتنة والشّرك ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ**

---

١ . جامع البيان: المجلّد ٢، ٢ / ٢٦٤؛ تفسير التبيان: ٢ / ١٥١؛ تفسير البحر المحيط: ٢ / ٧٨.

سَبِيلِ اللهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾[١]، إذاً فعلى المسلمين كذلك أن يُنفقوا في سبيل الله لكي يستمرّ دينه في الحياة والبقاء في ظلّ الجهاد، ولكي تُستَأصل جذور الكُفر والنفاق ويتجنّب المسلمون الوقوع في التهلكة.

٣. القضاء على الفقر

قضت مشيئة الله عزّ وجلّ وإرادته اختبار بعض عباده بالفقر والبعض الآخر بالغنى والثروة[٢]، وأمر الأغنياء بدورهم تحمّل مسؤولية مساعدة وإعانة الفقراء والمساكين وتعيين جزء من أموالهم لهذا الغرض: ﴿والَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ والْمَحْرُومِ﴾[٣]، فإهمال الفقراء وعدم الاهتمام باحتياجاتهم ورعاية مسائلهم وشؤونهم قد يتسبّب في إفسادهم وعصيانهم ضدّ النظام الإسلامي، ومن هنا يصبح الإنفاق على الفقراء أمراً واجباً وضرورياً. ولا تقتصر الإنفاقات الواجبة على الخُمس والزكاة والكفّارات أما شابهها، بل يتوجّب كذلك الإنفاق على الفقراء والمساكين الذين لم تؤمّن الميزانيات العامّة حقوقهم ومتطلّباتهم بشكل كافٍ، فإذا كان الغنيّ الذي يقوم بتأدية وتسديد جميع الأموال والمبالغ الشرعية هو الوحيد الذي يعلم بفقر أو حاجة أحد من الناس، توجّب عليه سدّ حاجة ذلك الفقير كواجب عينيّ، وإذا كان آخرون غيره يعلمون ذلك أيضاً وجبَ عليهم واجباً كفائيّاً جميعاً الحفاظ على حياة ذلك الفقير وإنقاذه من فَقره، وإن لم يكن مُسلماً، وفقاً لمبدأ الحفاظ على النّفس المحترمة.

---

١. الأنفال: ٣٦.

٢. ﴿فَأَمَّا الإنسان إِذَا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ ونَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ * وأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ﴾ (الفجر: ١٥ ـ ١٦).

٣. المعارج: ٢٤ ـ ٢٥.



فمن الواجب على الإنسان توفير نفقاته الشخصيّة ونفقات أُسرته لكيلا يصبح أحدهم عالة على المجتمع، وإذا عجز الشخص المُثابر الباحث عن العمل عن إيجاد شغل أو عمل يمكّنه من الاستمرار في العيش أو امتنع الآخرون عن إعطائه عمل ما أو تشغيله وأهملته الحكومة ولم تشعر بمسؤوليّتها تجاهه أو كانت عاجزة عن تلبية احتياجاته فظلّ جائعاً ومحتاجاً، فمن الطبيعيّ ألّا تكون أمام هذا الشخص أيّة فرصة سوى انتظار الموت أو سلوك طريق غير مشروعة ليضمن حياته وحياة أُسرته. إذاً فالسبيل الوحيدة لسدّ الطريق أمام العصيان والفساد والحفاظ على النظام الإسلامي هي أن يقوم مَن يعلم بحال مثل هؤلاء الأشخاص بتوفير عوامل الحياة لهم كواجب عينيّ أو كفائيّ، وذلك من الأموال الشرعية المعروفة كالخُمس والزكاة أو الأموال الأُخرى، وهكذا فإنّ قوله تعالى: ﴿وأَنفِقُوا في سَبِيلِ الله ولَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ معناه المسارعة والمبادرة إلى إزالة الفقر الاقتصادي بين الناس لكي نحافظ على أنفسنا وديننا من التهلكة، ونحول دون وقوع الفقراء والبائسين في حبائل الانحراف ومصائد العصيان والهرج والمرج.

٤ ـ ضرورة دفع الضرائب

يجب على الناس وجوباً كفائيّاً تسديد ودفع نفقات الحكومة الإسلامية (ونعني بذلك الضرائب) وإلّا فقد يتسبّبوا في وقوعهم في التهلكة بأيديهم، وفيما يلي بعض النقاط المهمّة حول هذا الموضوع:

أ. يتمّ تسديد القسم الأعظم من نفقات الحكومة الإسلامية بالدرجة الأُولى عَبر الأنفال، (أي: النفط والغاز والمعادن وغيرها من الثروات الأُخرى). والمعروف أنّ الأنفال تتعلّق بالله



سبحانه ورسوله ﷺ وبالنظام الإسلامي لا بالأفراد أو الأُمّـة؛ لأنّها لا تُعتبر جزءاً من الأموال العامّة، بل تعـود إلى المـذهب أو المؤسّسة التي يـديرها النبـيّ ﷺ أو الإمـام المعصـوم عليه السلام أو نائبه.

ب. إذا لم تكن الأنفال كافية لتسديد نفقات النظام الإسلامي وجبَ تعويض ذلك الـنّقص أو العَجـز مـن الأمـوال الشرعية كالخُمس والزكاة والكفّارات وأموال النّذر.

ت. إذا استمرّ العجز في تسـديد النفقـات وبقيـت المشـاكل الماليـة للنظـام الإسـلامي، كـما هـي رغـم الاسـتعانة بالأنفـال والأموال الشرعية، كـان مـن الواجـب علـى الأُمّـة الإسـلامية واجباً كفائيّاً دفع الضرائب لرفع ما تبقّى من تلك المشـاكل وإلّا فسـوف يُعرّضـون أنفسـهم للتهلكـة ﴿وَلَا تُلْقُـوا بِأَيْـدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

هذا، وتقع مسؤوليّة دفع الضرائب في الأساس على الذين يتلقّون الخدمات والدّعم من الحكومة الإسلامية، وباستطاعة هذه الأخيرة أن تتقاضى الضرـائب من هـؤلاء الأفـراد لتـأمين احتياجاتهـا. وإذا ظلّـت المشـاكل الماليـة للحكومـة الإسلامية على حالها دون تغيير، وجب على النّاس وجوباً كفائيّاً تسـديد نفقـات الحكومة في مجال الدّفاع والمياه ومـا شـابههما ممّـا كلّفهـا مبـالغ طائلـة ولم يكـن الحصول عليها سهلاً ومجّاناً، وذلك لكـي يتجنّبـوا السـقوط في هاويـة التهلكـة الاجتماعية.

وسوف نشير في بحثنا الروائيّ أيضاً إلى مجموعة أُخرى مـن مصـاديق هـذه الآية.




الإحسان النّفسيّ والنِّسبيّ

يُعتبر الإحسان المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿وأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ من نوع الإحسان النّفسيّ وهو القيام بالعمل الصالح والخيّر وليس الإحسان النسبيّ وهو الإحسان إلىٰ الآخرين. فالإحسان النفسيّ معناه أداء أيّ عمل يكون في إطار الاعتدال والجمال لتصحّ تسميته بالعَدل والحَسَن كأداء الصلاة والأمانة والصّدق وما شابه ذلك. ويُمثّل الجزاء العادل ضدّ المُفسد كذلك إحساناً نفسيّاً؛ لأنّه عمل صالح في حدّ ذاته رغم أنّه إحسان لذلك المُفسد.

وعلىٰ هذا الأساس يمكننا القول: بأنّ جميع أفعال صحابة الرسول الأعظم ﷺ كانت بمثابة الإحسان سواء أكانوا رُحماء فيما بينهم أو عندما يكونون أشدّاء علىٰ الكفّار[1]، وإن كان عُبوسهم بوجه الكفّار محموداً ومع بعضهم البعض لا يُعدّ إحساناً، ولذلك فإنّ الجهاد ضدّ أعداء الإسلام يُعتبر إحساناً وعملاً صالحاً.

وعلىٰ الأساس نفسه كذلك فإنّ أصل الإنفاق في سبيل الله تعالىٰ يُعدّ إحساناً سواء أكان بشكل توفير الأسلحة والمُعدّات العسكرية ـ وهو ليس إحساناً إلىٰ الآخرين ـ أو كان بهيئة مساعدة شخص ما أو تأمين احتياجاته ونفقاته ممّا يعني إحساناً إليه. إذاً فإنّ المقصود بالإحسان في قوله تعالىٰ: ﴿وأَحْسِنُوا﴾ هو أن يكون المسلم خيّراً وصالحاً وبارّاً في جميع الحالات والظروف لا أن يكون ممّن يعتدون علىٰ الآخرين أو يُقصّرون ويبخلون في الجهاد بالنّفس والمال.

---

١ . في إشارة إلىٰ الآية الشريفة: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ والَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ (الفتح: ٢٩).

إشارات ولطائف

١. الحدّ الفاصل بين الإيثار والإسراف

شجّع القرآن الكريم على الإنفاق في نفس الوقت الذي نهى فيه كذلك عن الإسراف: ﴿والَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ولَمْ يَقْتُرُوا وكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[1]، لكنّ تمييز الإيثار الذي يُعتبر من أرقى مراحل الإنفاق، عن الإسراف وهو عمل مُحرّم، ليس بالأمر السّهل لكي يتمكّن كلّ منّا التصرّف والعمل كالمعصومين عليهم السلام الذين ضحّوا بطعامهم الذي حصلوا عليه بشقّ الأنفس لوَجه الله وآثروا إعطائه إلى المسكين واليَتيم والأسير، ولم يكن فطورهم سوى الماء وحده ﴿ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً ويَتِيماً وأَسِيراً﴾[2]، بل هو ممّا

---

١. الفرقان: ٦٧.

٢. الإنسان: ٨؛ راجع: **مجمع البيان**، ٩ ـ ١٠ / ٦١١ ـ ٦١٢؛ **الدرّ المنثور**: ٨ / ٣٧١؛ **الجامع لأحكام القرآن**: المجلّد ١٠، ٢٠ / ١١٦ ـ ١١٨. قال أمين الإسلام الطبرسيّ ﷺ: «قد روى الخاصّ والعام أنّ الآيات من هذه السورة وهي قوله ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ﴾ إلى قوله ﴿وكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُوراً﴾ نزلت في عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وجارية لهم تُسمّى فِضّة، وهو المرويّ عن ابن عبّاس ومجاهد وأبي صالح، والقصة طويلة جملتها أنّهم قالوا: مرض الحسن والحسين عليهما السلام فعادهما جدّهما ﷺ ووجوه العرب وقالوا: يا أبا الحَسن، لو نَذرت على ولدَيك نذراً فنَذر صوم ثلاثة أيّام إن شفاهما الله سبحانه، ونذرت فاطمة عليها السلام كذلك وكذلك فِضّة. فَبَرآ وليس عندهم شيء فاستقرض علي عليه السلام ثلاثة أصوع من شعير من يهوديّ ـ ورُوي إنّه أخذها ليغزل له صوفاً ـ وجاء به إلى فاطمة عليها السلام فطحنت صاعاً منها فاختبزَته وصلّى عليّ المغرب وقرّبته إليهم. فأتاهم مسكين يدعو لهم وسألهم فأعطوه ولم يذوقوا إلّا الماء، فلما كان اليوم الثاني أخذت عليها السلام صاعاً فطحنته وخبزَته وقدّمته إلى عليّ عليه السلام فإذا يَتيم في الباب يَستطعم فأعطوه ولم يذوقوا إلّا الماء، فلمّا كان اليوم الثالث عَمدت إلى الباقي فطحنته واختبزَته وقدّمته إلى عليّ عليه السلام فإذا أسير بالباب يَستطعم فأعطوه ولم يذوقوا إلّا الماء، فلما كان اليوم الرابع وقد قَضوا نذورهم أتى عليّ عليه السلام ومعه الحسن والحسين عليهما السلام إلى النبي ﷺ وبهما ضَعف فَبكى رسول ←

يصعب على كلّ إنسان إدراكه وفهمه بالشكل الصحيح، وينطبق على هذا المعنى قولهم إنّ الصّراط المستقيم أدَقّ مِن الشَّعْر وَأحَدّ مِن السَّيْف[١].

وآل بيت النبوّة عليهم السلام ـ الذين هم صراط الأُمّة وميزان أعمالهم ـ هم أعلم الناس بالصراط المستقيم وأوّلهم في السّير بموجبه، ولهذا فإنّ أفعالهم تُمثّل أعلى مراتب الإيثار؛ لأنّهم تنازلوا عمّا هو واجب لهم بل وضروريّ كذلك ولم يَرضوا بالعناء أو المُعاناة لغيرهم؛ ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَو كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾[٢]. وقد رُويَ إنّ الإمام الحَسن المُجتبى عليه السلام عمدَ مرّات كثيرة إلى تقسيم جميع أمواله على الفقراء أو إعطائه إلى المساكين والمحتاجين.[٣]

لكن بإمكان المُتّقين وأصحاب الفرقان تمييز الإنفاق في سبيل الله تعالى عن الإسراف، إلّا أنّ البعض ممّن لا يعرفون معنى الصّراط المستقيم ولا يمشون وفقاً له يصبحون عالة على الآخرين بمَنحهم زادهم وزاد أُسَرهم إلى الفقراء ظانّين أنّ عملهم الخاطئ هذا هو إيثار في سبيل الله، والحقيقة هي أنّ ما يقومون

←

الله صلى الله عليه وآله ونزل جبرئيل عليه السلام بسورة ﴿هَلْ أَتَى﴾. وفي رواية عطاء عن ابن عبّاس أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام آجرَ نفسه ليَستقي نخلاً بشيء من شعير ليلة حتّى أصبح. فلمّا أصبح وقبض الشعير طحنَ ثُلثه فجعلوا منه شيئاً ليأكلوه (يُقال له الحريرة) فلمّا تمّ إنضاجه أتى مسكين فأخرجوا إليه الطعام، ثُمّ عمل الثُلث الثاني فلمّا تمّ إنضاجه أتى يَتيم فسأل فأطعموه، ثُمّ عمل الثُلث الثالث فلمّا تمّ إنضاجه أتى أسير من المشركين فسأل فأطعموه وطووا يومهم ذلك. ذكره الواحدي في تفسيره».

١ . **بحارالأنوار**: ٧٠ / ٢٦٩.

٢ . الحَشر: ٩. **مجمع البيان**: ٩ ـ ١٠ / ١١٦ ـ ١١٨.

٣ . **الكافي**: ١ / ٤٦١. قال الكُلينيّ رحمه الله: عَن عَبد الله بن سِنَان عَمَّن سَمِعَ أَبا جَعفر عليه السلام يَقول: «*لَمَّا حَضَرَتِ الحَسَنَ عليه السلام الوَفَاةُ بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: يَا ابنَ رَسُولِ الله! تَبكِي وَمَكَانُكَ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله الَّذِي أَنتَ بِهِ وَقَدْ قَالَ فِيكَ مَا قَالَ وَقَدْ حَجَجْتَ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً وَقَدْ قَاسَمْتَ مَالَكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى النَّعلَ بِالنَّعلِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَبكِي لِخَصْلَتَينِ: لِهَوْلِ المُطَّلَعِ وَفِرَاقِ الأَحِبَّةِ!*».



به هو عَين الحرام؛ لأنّ توفير نفقة أفراد أُسَرهم واجب عليهم ولا ينبغي للإنسان الإنفاق على الآخرين، بينما يكون هو وأُسرته أحوج ما يكون لذلك الإنفاق، بل إنّه في الواقع يقوم بإهدار حقّ أُولئك الذين تَجب عليه نفقتهم وإعالتهم، إذاً لا يمكن لمثل هذا الإنفاق ـ أيّاً كان مُنفقه ـ أن يكون إيثاراً لكي تنزّل بحقّة آية قرآنية، إنّما ينبغي على مِثل هؤلاء أن يكونوا من أهل التقوى والفرقان لكي يَستطيعوا بذلك معرفة الإيثار وتمييزه عن الإسراف.

وخلاصة الكلام:

أ. إنّ الصراط المستقيم هو نواة مركزية بين السبيل المُعوج للإفراط والتفريط «**اليَمِينُ وَالشِّمَالُ مَضَلَّةٌ وَالطَّرِيقُ الوُسْطَى هِيَ الجَادَّةُ**»[1]، وأنّ الأنسب هو اتّباع المبدأ القائل: «**خَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَطُهَا**»[2].

ب. إنّ مَن يعرف الصراط المستقيم بشكله الصحيح ولم يخرج عن حدود ذلك الصّراط فهو عادل ومُعتدل.

ج. بإمكان أيّ أحد السّير على الصراط المستقيم بسرعة والتقدّم على الآخرين، أي القفز من مرتبة العادل إلى مرتبة الأعدل ومن مرحلة التّقيّ إلى الأتقى، وعندئذ نستطيع الحديث عن أنّ «خير الأُمور أكثرها وأوفرها وأسرعها وأشدّها» وليس «أوسطها».

وبالاستناد إلى المبادئ المذكورة، سنتمكّن من التمييز بين «الإيثار» و«الإسراف» وتعيين حدود كلّ منهما بدقّة.

---

١ . نهج البلاغة: الخطبة ١٦.

٢ . الكافي: ٦ / ٥٤١.




٢. الإنفاق يزيد في الرّزق

يمكن تشبيه الإنفاق بعملية تشذيب أو تقليم الأشجار والتي تبدو في الظاهر وكأنّها تُزيل أجزاءً من تلك الأشجار، لكنّ الحقيقة هي أنّ تلك العملية تعمل على خروج أغصان وفروع جديدة. فالإنفاق يزيد في الرّزق، كما قال الإمام الصّادق عليه السلام: «**مَن أيْقَنَ بالخَلَف جادَ بِالعَطيّة**»[١]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إِنَّ السَّخَاءَ شَجَرَةٌ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ، لَهَا أَغْصَانٌ مُتَدَلِّيَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَمَنْ كَانَ سَخِيّاً تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَسَاقَهُ ذَلِكَ الْغُصْنُ إِلَى الْجَنَّةِ**»[٢]. وتُعرّف هذه الرواية بشكل لطيف ودقيق السخاءَ بأنّه كشجرة «طُوبى» التي تُدخل صاحبها إلى الجنّة.

بحث روائي

١. شأن النّزول

قال أبو عُمران: كنّا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عُقبة بن عامر الجُهنيّ صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله. فخرج من المدينة صفّ عظيم من الرّوم وصَفَفنا لهم صَفّاً عَظيماً من المسلمين، فحمَل رجل من المسلمين على صَفّ الرّوم حتّى دخَل فيهم، ثُمّ خرجَ إلينا مُقبلاً، فصاحَ الناس فقالوا: سُبحان الله! ألقى بِيَديْه إلى التهلكة. فقامَ أبو أيوب الأنصاريّ صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: أيها الناس، إنّكم تَتَأوّلون هذه الآية على غير التأويل، وإنّما أُنزلت هذه الآية فينا مَعشر الأنصار، إنّا لمّا أعزّ الله

---

١. مَن لا يَحضره الفقيه: ٤ / ٤١٦؛ بحار الأنوار: ٧٥ / ٢٠٨.

٢. أمالي الطوسيّ: ٤٧٥؛ بحار الأنوار: ٦٨ / ٣٥٢.



تعالىٰ دينَه وكثرَ ناصريه قُلنا بعضنا لبعض سرّاً من رسول الله ﷺ : إنّ أموالنا قد ضاعت، فلو أنّا أقَمنا فيها وأصلحنا ما ضاعَ منها. فأنزلَ الله تعالىٰ في كتابه يردّ علينا ما هَممنا به، فقال ﴿وأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ الله ولَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ في الإقامة التي أردنا أن نُقيم في الأموال فنصلحها، فأمرَنا بالغَزو. فما زالَ أبو أيوب غازياً في سبيل الله حتّىٰ قَبضه الله عزّ وَجَلّ.[1]

إشارة: ١. كان البعض يظنّ خطأً أنّ شهامة بعض الرّجال الأشاوس هي من باب إلقاء النّفس في التهلكة، فيما اعتقد البعض الآخر أنّ شهادة بعضهم في سبيل الله تعالىٰ هو مجرّد موت أو فناء تامّ، لكنّ الله عزّ وجلّ نهىٰ عن اعتبار الشهيد مَيّتاً أو فانياً.

٢. يَستند ما استنبطه أبو أيّوب الأنصاريّ إلىٰ رأيه هو لا إلىٰ المعصوم عليه السلام، فلا يمكن لمضمون الآية الشريفة أن يقتصر علىٰ المورد الذي ذكره أبو أيّوب فقط، رغم أنّ ما قاله يندرج كذلك ضمن موضوع الآية.

٢. ضرورة الاعتدال في الإنفاق

عَن أَبي عَبد الله الصّادق عليه السلام قَالَ: «**لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ الله مَا كَانَ أَحْسَنَ وَلا وُفِّقَ؛ أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ**»[2].

إشارة: أ تبيّن هذه الرواية ضرورة مُراعاة الاعتدال في الإنفاق الذي يُعدّ من مصاديق الآية الشريفة، ولا فرق في ذلك بين الإنفاق للدّفاع عن النظام الإسلامي أو الإنفاق في طريق الخير والبرّ.

---

١ . أسباب نزول القرآن: ٦٠؛ راجع: جامع البيان: المجلّد ٢، ٢ / ٢٦٩.

٢ . الكافي: ٤ / ٥٣.

ب. يشير تطبيق صفة ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ على «الْمُقتصدين» ـ أي الْمُعتدلين ـ إلى أنّ المقصود هنا هو الإحسان النّفسيّ، ولا مانع كذلك من تطبيق الإحسان على الاقتصاد والاعتدال على موارد أُخرى للإحسان.

٣. وجوب طاعة القائد العادل

قالَ رَسول الله ﷺ: **«طاعَة السُلطانِ واجِبَة، وَمَن تَرَك طاعَة السّلطان فَقَدْ تَرَكَ طاعَة الله عَزّ وَجَلّ ودَخَلَ في نَهْيِه إنّ الله عَزّ وَجَلّ يَقول: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾»**.[1]

إشارة: خلاصة الحديث الشريف المذكور هي من باب الجَري والتطبيق لا التفسير المفهوميّ، إذاً فهذه الرواية كذلك تشير إلى مصداق آخر للآية الشريفة.

والمقصود بالسلطان هو الوالي الشرعيّ والسلطان العادل الذي يكون سلطانه معقولاً ومقبولاً لدى الله سبحانه، كسلطان الشخص على ماله وحقّه المشروع وفقاً لقول الرسول الأعظم ﷺ: **«إِنَّ النَّاسَ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ»**[2]، لا السلطان المعروف الذي يفتقد للعلم الكافي أو العدل اللازم، إذ تُحرَم طاعة السلطان الظالم.

٤. معنى الإحسان

عن عمر بن يزيد قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: **«إذا أَحْسَنَ المؤمِنُ عَمَله ضاعَفَ الله عَمَله بِكلّ حَسَنَة سَبْعُمئة وذلكَ قَوْل الله تَبارَكَ وَتَعالى: ﴿يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[3] فَأَحْسِنوا أعمالَكم التي تَعْمَلونَها لِثَوابِ الله»**. فقلتُ له:

---

١. أمالي الصدوق: ٤١٨؛ تفسير نور الثقلين: ١ / ١٨٠ ـ ١٨١.

٢. بحار الأنوار: ٢ / ٢٧٢.

٣. البقرة: ٢٦١.



وَما الإحسان؟ قال: فقال: «إذا صَلّيْتَ فَأحْسِن رُكُوعَك وَسُجُودَك، وَإذا صُمْتَ فَتَوَقّ كلّ ما فِيه فَساد صَوْمِك، وَإذا حَجَجْتَ فَتوقّ كلّ ما يَحرم عَليكَ في حَجّكَ وَعُمْرَتِك». [و]قال: «وَكلّ عَمَلٍ تَعملهُ لله فَلْيَكُن نَقِيّاً مِن الدَّنَس»[1].

إشارة: يكمن إحسان كلّ عمل في تطبيقه والقيام به بحيث يكون العمل ـ كما يدلّ عليه النصّ ـ متضمّناً لجميع الشروط وفاقداً لأيّ مانع، ويكون العامِل ـ وفقاً للنّفس ـ مخلصاً في عمله بشكل كامل، ويأتي ذِكر الصلاة والصيام والحجّ والعُمرة في الرواية المذكورة كأمثلة ونماذج وليس من قبيل التعيين.

تذكير: «مَقام الإحسان» هو مُصطلح يُستَخدَم في السّير والسلوك وهو مُقتبَس من بعض الروايات، وعليه فهو ليس محوراً لبحثنا الذي نحن فيه.

٥. الفرق بين الشهادة وإلقاء النّفس في التهلكة

عَن النَبيّ ﷺ في حديث طويل يَقول فيه لعليّ عليه السلام: «يا أخي، أنْتَ سَتَبقى مِن بَعْدي وَسَتَلْقى مِن قُرَيْش شِدّة مِن تَظاهُرهِم عَلَيكَ وَظُلْمِهم لَكَ، فَإن وَجَدتَ عَلَيهم أعْواناً فَجاهِدْهُم وَقاتِل مَن خالَفَكَ بِمَن وافَقَك، وَإن لَمْ تَجِد أعْواناً فَاصْبِر وَكُفّ يَدَك وَلا تُلْق بِها إلى التَّهْلُكة»[2].

وفي [رسالة] الحقوق المرويّة عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: «وَحَقّ السّلطان أن تَعلم أنّك جُعِلتَ لَه فِتْنَة، وَأنّه مُبْتَلىً فِيكَ بِما جَعَله الله عَزّ وَجَلّ لَه عَلَيكَ مِن السّلطان، وأنّ عَليكَ ألّا تَتَعرّض لِسخطِه فَتُلقي بِيَدك إلى التَّهلُكة وَتَكونَ شَريكاً لَه فِيما يَأتي إليكَ مِن سُوء»[3].

---

١ . تفسير نور الثقلين: ١ / ١٨١؛ تفسير الصافي: ١ / ٢١١.

٢ . كمال الدين وتمام النّعمة: ١ / ٢٤٤، الباب ٢٤؛ تفسير كنز الدّقائق: ١ / ٤٥٨.

٣ . مَن لا يَحضره الفقيه: ٢ / ٦٢٠؛ تفسير كنز الدّقائق: ١ / ٤٥٨.



وقالَ الرّضا عليه السلام بعد أن تَهَدّده المَأمون بالقَتل: «**اللّهُمّ إنّكَ قَد نَهَيْتَني عَنِ الإلْقاءِ بِيَدي إلى التّهلُكة وَقَد أُكْرِهْتُ وَاضْطرِرْتُ كَما أشْرفت مِن قَبل عَبد الله المَأمُون عَلى القَتْل مَتى لَم أقْبَل وِلايَة عَهْدِه وَقد أُكْرِهْتُ وَاضْطرِرْتُ كَما اضْطُرّ يُوسف وَدانْيال** عليهما السلام**، إذْ قَبِلَ كُلّ واحِد مِنهُما الوِلايَة مِن طاغِية زَمانِه. اللّهمّ لا عَهْد إلّا عَهدك وَلا وِلايَة لي إلّا مِن قِبَلك فَوَفّقْني لإقامَة دِينكَ وَإحْياءِ سُنّة نَبِيّك مُحَمّد** صلى الله عليه وآله **فَإنّكَ أنْتَ المَوْلى وَأنْتَ النّصير**»[1]. وفي خبر آخر بعد أن أبىٰ من قبول [ولاية] العَهد، قال له المأمون: فَبِالله أُقسم لَئِن قَبِلتَ ولاية العَهد وَإلّا أجْبَرتُكَ علىٰ ذلك، فَإن فَعلتَ وإلّا ضَربتُ عُنقكَ! فَقال الرّضا عليه السلام: «**قَد نَهاني الله تَعالى أن ألقي بِيَدي إلى التّهلُكة، فَإن كانَ الأمرُ عَلى هذا فَافْعَل مَا بَدا لَكَ**»[2].

وعن محمّد بن النّعمان قال: قال الصّادق عليه السلام: «**يابن النعمان، إذا كانَت دَوْلة الظّلم فَامْشِ وَاسْتَقبِل مَن تَتّقيهِ بِالتّحِيّة، فَإنّ المُتَعرّض لِلدّولَة قاتِل نَفْسه وَمُوبِقها؛ إنّ الله يَقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾**»[3].

وسأله [سأَل أبا عبد الله عليه السلام] عبد الكريم بن عمرو، فقال: إنّي جَعلتُ علىٰ نَفسي أن أصوم حتّىٰ يَقوم القائِم عليه السلام! فقال عليه السلام: «**لا تَصُم في السّفر**[4] **وَلا في العِيدَيْن، وَلا [في] أيّام التّشريق**[5] **وَلا اليَومَ الذي يُشَكّ فيه**[6]. **وَمَن كانَ في بَلَدٍ فِيه سُلطانٌ فَالصّوم مَعَه وَالفِطر مَعه؛ لأنّ في خِلافِه دُخُولاً في نَهْي الله عَزّ وَجَلّ حَيثُ يَقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾**[7].

---

١ . عيون أخبار الرّضا عليه السلام: ١ / ٢٩.

٢ . المصدر السابق: ٢ / ١٥٣؛ وسائل الشيعة: ١٧ / ٢٠٤.

٣ . تُحف العقول: ٣٠٩؛ مُستدرك الوسائل: ١٢ / ٢٦٠.

٤ . يَدلّ علىٰ مَرجوحيّة صَوم النّافلة في السّفر.

٥ . يَعني إذا كانت بِمَعنىٰ ناسكاً.

٦ . حُمِل علىٰ الصّوم بِنيّة أنّه مِن شهر رَمضان.

٧ . مَن لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٢٧.



إشارة: يجوز بَذل النّفس أو المال وتفضيل الغَير وإيثاره على الذات في الحالات التي يكون فيها البَذل والإيثار مُطابقان لأوامر الله سبحانه، وتكون معرفة وتحديد أوامر الله تعالىٰ إمّا بالبرهان العقليّ أو بالدليل النّقليّ الموثوق، وفي الحالات التي لا يوجد فيها لا دليل عقليّ ولا بُرهان نَقليّ، فإنّه لا يمكن اكتشاف مشروعية مثل هذا الفعل إطلاقاً.

وعندما تتعلّق المسألة بالحفاظ علىٰ الدّين والأُمّة الإسلامية وصيانة كيان الأفراد ورعاية مصالحهم وثرواتهم وما شابه ذلك من الخطر المُحدِق بها فإنّ العمل الشجاع والجَسور هو المُرَجّح، بل ويكون واجباً في بعض الأحيان ولا يجوز تسمية مثل هذا العمل إلّا دفاعاً مشروعاً ولا تسمية المُدافع المقتول إلّا شهيداً.

فما قامَ به سيّد شهداء العالمين الإمام الحُسين بن علي عليه‌السلام وأصحابه الأوفياء المُخلصون وما يحصل كذلك في بعض البلدان الإسلامية بقيادة مراجع التقليد المُوالين لآل بيت النبوّة عليهم‌السلام يدخل أيضاً في إطار الدّفاع المشروع لا إلقاء النّفس إلىٰ التهلكة. نعم، إذا كان القتل فاقداً لأسبابه المنطقية ولم يكن مطابقاً لأحكام الله وأوامره فعندئذٍ يُسمّىٰ بالإلقاء إلىٰ التهلكة.

تذكير: يَعتبر البعض أنّ الحالات الاستشهادية والعمليّات الانتحارية الطّوعية هي تهوّر مذموم، إلّا أنّها تُمثّل في حالات الضرورة شهامة محمودة وشجاعة ممدوحة؛ لأنّها تُصبح الوسيلة الوحيدة للانتصار علىٰ العدوّ أو خلاص البلد المسلم ونجاته من الأعداء.

وقد نقل القرطبيّ في تفسير المسمّىٰ *الجامع لأحكام القرآن* صُوراً من الشهامة المحمودة والإبداع الممدوح للمقاتلين المسلمين وجهادهم مع الفُرس قبل الإسلام، وما جرىٰ أيضاً في يوم اليمامة، فبإمكان القارئ والباحث الرّجوع إلىٰ مصادرها.

وممّا ذكره القرطبيّ بشأن المعارك التي وقعت بين المسلمين وجيش الفُرس، قال: «وقد بَلغني أنّ عسكر المسلمين لمّا لَقي الفُرس نَفرت خَيل المسلمين من الفيلة، فعَمدَ رَجل مِنهم فصنعَ فيلاً مِن طين وأنِس بِه فَرسه حتّىٰ ألِفه، فلمّا أصبح لم يَنفر فَرسه من الفيل فَحملَ علىٰ الفيل الذي كان يقدمها، وهكذا انتصر جيش المسلمين».

وحول يوم اليمامة قال القرطبيّ: «لمّا تحصّنت بَنو حنيفة بالحديقة، قالَ رجل من المسلمين: ضَعوني في الحَجَفة وألقوني إليهم. فَفعلوا وقاتَلهم وَحدَه وفَتحَ الأبواب أمام المسلمين»[1].

٦. معيار عِلم الغيب

عَن الحَسَن بن الجَهْم قَال: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: إنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَدْ عَرَفَ قَاتِلَهُ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي يُقْتَلُ فِيهَا وَالْمَوْضِعَ الَّذِي يُقْتَلُ فِيهِ، وَقَوْلُهُ لَمَّا سَمِعَ صِيَاحَ الإِوَزِّ فِي الدَّارِ: «**صَوَائِحُ تَتْبَعُهَا نَوَائِحُ**» وَقَوْلُ أُمِّ كُلْثُوم: «لَوْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ دَاخِلَ الدَّارِ وَأَمَرْتَ غَيْرَكَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» فَأَبَىٰ عَلَيْهَا وَكَثُرَ دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِلا سِلَاحِ، وَقَدْ عَرَفَ عليه السلام أَنَّ ابْنَ مُلْجَمٍ لَعَنَهُ اللهُ قَاتِلُهُ بِالسَّيْفِ، كَانَ هَذَا مِمَّا لَمْ يَجُزْ تَعَرُّضُهُ؟ فَقَالَ: «**ذَلِكَ كَانَ وَلَكِنَّهُ خُيِّرَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِتَمْضِيَ مَقَادِيرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[2].

إشارة: إنّ عباد الله سبحانه وتعالىٰ، بما فيهم الأنبياء والأوصياء والأولياء وأفراد الأُمّة جميعاً مكلّفون بالحكم التشريعيّ لله عزّ وجلّ، ويُمثّل الحكم

---

١. الجامع لأحكام القرآن: المجلّد ١، ٢ / ٣٦١، بتصرّف.

٢. الكافي: ١ / ٢٥٩؛ تفسير كنز الدّقائق: ١ / ٤٥٨.

المذكور المكشوف بالبرهان العقليّ أو الدّليل النقليّ الموثوق، يُمثّل حجّة الله، ولهذا لا بدّ من العَمل بموجبه. وأمّا القضاء والقدر الإلهي فيدخلان ضمن إطار التكوين لا التشريع، بالإضافة إلى علم الغَيب لدى الإنسان الكامل المعصوم عليه السلام والذي لا يُعدّ برهاناً حصوليّاً ذِهنيّاً ولا هو من سنخ الدّليل النقليّ المعهود، فلا يُشكّل أيّ من ذلك معياراً للعمل بالشريعة.

ومثال ذلك ما كان النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وما يزال يعلمه ويشهده من أعمال الأُمّة جميعاً بإذن الله تعالى: ﴿**وقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرى اللهُ عَمَلَكُمْ ورَسُولُهُ والْمُؤْمِنُونَ**﴾[1]، لكنّ هذا العِلم الملكوتيّ لا يُمثّل حجّة مُعتبرة في التشريع؛ ولذلك فإنّ الرّسول الأعظم صلى الله عليه وآله لم يحكم ولم يَقض في حياته الشريفة إلّا وفقاً للقسم (أو اليمين) والشهود، وهو ما عبّر عنه صلى الله عليه وآله بقوله: «**إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالأَيْمَانِ**»[2]، ورغم تصريحه صلى الله عليه وآله للجميع قائلاً: «**وَبَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[3]. وكان كلّما يحصل ذلك كان صلى الله عليه وآله يرى بالفعل أنّ الخصم الفلانيّ الذي ألحنَ في كلامه أو كذب في مقالته يحمل قطعة من النار، ومع ذلك فإنّ النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله لم يَعمد أبداً إلى الاستعانة بعلم الغيب لا في أصل إنشاء الحكم ولا في إجرائه وتطبيقه، وما أقدمَ عليه أمير المؤمنين عليه السلام وعمل بموجبه الأئمّة الأطهار عليهم السلام من بعده كتناول الإمام الحَسن بن عليّ عليهما السلام السمّ وخروج الإمام الحُسين عليه السلام إلى كربلاء، كلّ ذلك يقع في هذا الإطار.

---

١ . التوبة: ١٠٥.

٢ . مستدرك الوسائل: ١٧ / ٣٦١؛ الكافي: ٧ / ٤١٤.

٣ . الكافي: ٧ / ٤١٤.

والنتيجة هي:

أ. إنّ هناك فرقاً شاسعاً بين الشهادة وبين الإلقاء في التهلكة، كما مرّ بنا.

ب. وجود فرق كبير وواضح بين العلم الملكوتيّ والعلم المُلكيّ الحاصل بطريق الدّليل العقليّ أو النّقليّ الموثوق.

ج. إنّ علم الغيب المأخوذ عن الوَحي والإلهام، إنّما يخصّ التشريع لا التكوين أو القضاء والقدر، ومثال ذلك ما يعلمه النبيّ ﷺ أو ما يُوحىٰ إليه، وهو حجّة شرعيّة.

د. قد يستفيد أحياناً من العلم الملكوتيّ ـ وفقاً لأوامر الله تعالىٰ الخاصّة ـ كمعجزة للنبيّ ﷺ أو كرامة لوصيّ عليه السلام، وهذا مرهون بالإذن الإلهيّ فقط.

* * *